سلسلة الرسائل العلمية
رسالة دكتوراه

# دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
## "دراسة مقارنة"

دكتور / أنور جمعة علي الطويل
دكتوراه في الحقوق — جامعة المنصورة

دار الفكر والقانون
المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

سلسلة الرسائل العلمية
رسالة دكتوراه

# دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة "

دكتور / أنور جمعة علي الطويل
دكتوراه في الحقوق — جامعة المنصورة

٢٠١٤

دار الفكر والقانون
المنصورة
ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١
محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

اسم الكتاب : دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
"دراسة مقارنة"

اسم المؤلف : أنور جمعة علي الطويل

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٤

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٦٥٢١

الترقيم الدولي: 978-977-6253-97-1

الناشر : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١

محمول ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

dar.elfker@Hotmial.com

المحامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

**بسم الله الرحمن الرحيم**

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الإنسان مِنْ عَلَق، اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإنسان مَا لَمْ يَعْلَمْ

صدق الله العظيم

الآيات ١-٥ من سورة العلق

# إهداء

إلى من اعتنى بهما تعالى في كتابه الكريم

إلى روح **والدي** وسعه الله برحمته الواسعة

إلى **والدتي** عسى الله أن يحفظها ويعافيها عرفانا بفضلهما

إلى **زوجتي** وأولادي على صبرهم وتحملهم

إلى **البلدين العزيزين** الذين ورد ذكرهما في القرآن الكريم الأرض المقدسة ومصر اللذين احتضناني

أهدي هذا الجهد المتواضع

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين مصابيح الهدى وأعلام الورى، وعلى أصحابه الأخيار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

**موضوع البحث:**

خلق الله سبحانه وتعالى الكون قبل أن يخلق الإنسان بوقت لا يعلمه إلا هو، وخلق الكواكب ومنها الأرض التي نعيش عليها. وخلق سبحانه كل شيء بقدر بحيث لا يطغى شيء على شيء، فقال سبحانه: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[1]، وجعل الأرض وما عليها بميزان سبحانه: {وَالأرض مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ}[2]. فإذا اختل التوازن بين العناصر الطبيعية على الأرض لأي سبب من الأسباب كفيضان يقتل حيوانات أو كائنات حية، أو حريق بصاعقة برق أو رعد، أو بركان، أو زلزال، فإن الله سبحانه أوجد في تلك العناصر عوامل استعادة التوازن[3]، بنمو أشجار جديدة أو تكاثر حيوانات جديدة، أو إيجاد مخلوقات جديدة، فالله سبحانه دائم الخلق، تتوالى نعمه كل حين، وهو كل يوم في شأن.

وقد خلق الله الإنسان على هذه الأرض لحكمة يعلمها وللامتحان والبلوى: {قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}[4].

ومنذ اللحظة الأولى بدأ النشاط الإنساني المؤثر على هذا التوازن، والذي أمر الله سبحانه الإنسان بحفظه وذلك من خلال التزامه بالقوانين والسنن الكونية والتشريعية لكي تسير حياته وفقا للنظام الكوني الذي

---

(١) (القمر/٤٩).

(٢) (الحجر/١٩).

(٣) ينظر في عمليات استعادة التوازن علميا: محمد السيد أرناؤوط، الإنسان و تلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٣م؛ السيد عبد النور عبد الباري، تلوث البيئة. الأرض والنبات، دار الجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠؛ عبد العزيز طريح شرف. التلوث البيئي حاضره و مستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

(٤) (طه/١٢٤-١٢٣)

أوجده الله، وليكون الإنسان منسجما ومتناغما مع هذا النظام الإلهي البديع.

لكن الإنسان كثيراً ما تجاوز الحدود تدريجياً، فكلما زادت حاجات الإنسان، رغب في إشباعها من خلال وسائل جديدة وعناصر جديدة، ليس لإشباع حاجاته الشخصية والأساسية كما كانت بداية خلقه، بل لأجل الحصول على الثروة والسلطة والقوة. فلجأ إلى قطع أشجار الغابات لبيع خشبها، وقتل الحيوانات لبيع لحومها، وعاجها وفرائها. وقد كان التدمير البيئي مؤثراً لدرجة أن البيئة نفسها لم تستطع أن تلاحق هذا التخريب باستعادة عناصرها، فكان الإنسان أسرع وأفظع في وسائله وغاياته(١).

وقد اشتد التأثير على البيئة وعناصرها بحصول التطورات الصناعية الكبرى، حيث استحدثت وسائل توليد الطاقة مثل استخدام الفحم والبترول، والطاقة النووية. وقد جُعل التطور والتقدم العلمي نقمة على الإنسان بدلاً أن يكون نعمة له وللبيئة التي يعيش فيها، في كثير من الأحيان.

بدأ الإنسان يسابق الظواهر الطبيعية في إحداث الكوارث البيئية التي تسبب خللاً كبيراً في التوازن البيئي على هذا الكوكب، فحدثت الكوارث البيئية نتيجة الاستخدام غير المتوازن لعناصر الطبيعة مثل تحويل مجاري الأنهار للاستغلال الصناعي والزراعي(٢).

ومنها الكوارث المتعلقة بتدمير الغابات وخصوصاً القديمة منها والذي يؤثر بشكل خطير على التنوع الحيوي(٣). ومن الكوارث أيضاً

---

(١) ينظر: زين الدين عبد المقصود غنيمي، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠؛ سعدية عاكول الصالحي، عبد العباس فضيخ الغريري، عداء الإنسان للبيئة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، ٢٠٠٨؛ عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها- تلوثها ومخاطرها، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٥.

(٢) حدث ذلك في ما يعرف بكارثة بحر الأرال، وهي واحدة من أكبر اربع بحيرات على وجه الأرض، وتقع في منطقة بين كازاخستان واوزبكستان، وتبلغ مساحتها حوالي ٨٦٠٠٠ كيلو متر مربع. وقد بدأت البحيرة تتقلص بدءاً من العام ١٩٦٠ عندما تم تحويل مجاري الأنهار التي تصب فيها بشكل حاد إلى مناطق أخري في الاتحاد السوفييتي السابق لأغراض الري، فوصلت مساحة البحيرة في العام ٢٠٠٧ إلى ١٠% فقط من مساحتها الأصلية. وفي العام ٢٠٠٩ اختفى أجزاء كبيرة منها ولم يتبق منها إلا معالم ضئيلة. ينظر:

Philip MICKLIN; Nikolay V. ALADIN (March 2008). "Reclaiming the Aral Sea". Scientific American. Retrieved 2008-05-17.

(٣) تحوي مثل هذه الغابات عادة آلاف مخابئ الحيوانات النادرة وغير النادرة، وملايين أعشاش الطيور بمختلف أنواعها، وتؤوي المليارات من الحشرات والتي يكون الكثير منها نافعا لإعادة التوازن البيئي في حالات الكوارث الطبيعية، ويوجد في بريطانيا غابةBritish Columbia Forest التي تعتبر واحدة من أقدم الغابات والتي تشكل مجتمعا عالي الذروة من التنوع الحيوي، وتوجد فيها أشجار من أطول واضخم الأشجار في العالم، وتضم مئات الأنواع من الحيوانات والطيور النادرة. ينظر:

=

حوادث تسرب الغازات السامة من المصانع مثل مصنع شركة يونيون كاربيد في مدينة بوبال في الهند(١)، ومن الكوارث أيضاً كارثة تدفق الرواسب الطينية السوداء من مناجم الفحم في أمريكا إلى أحد الأنهار(٢).

ومنها الكوارث التي يتسبب بها تسرب النفط من ناقلات النفط(٣) أو الحفارات في مياه البحر العميقة(٤). ومن الكوارث الجديدة التي ظهرت

---

=

White, DAVID; Lloyd, THOMAS (1994). "Defining Old Growth: Implications For Management". Eighth Biennial Southern Silvicultural Research Conference. Retrieved 23 November 2009

(١) في مدينة بوبال Bhopal في الهند وفي ديسمبر ١٩٨٤ تسرب غاز الميثيل ايزوسيانيت Methylisocyanate من أحد المصانع المملوكة لشركة يونيون كاربيد Union Carbide India Limited، مما أدى إلى مقتل حوالي ٢٢٠٠٠ شخص من سكان المنطقة إضافة إلى الآلاف من الأمراض الجينية، والتي ستمتد آثارها إلى أجيال لاحقة. وتسمى هذه الحادثة بمأساة الغاز في بوبال. وتعتبر من أسوأ الحوادث الصناعية في العالم. ينظر:

Varma, ROLI, Daya R. VARMA. "The Bhopal Disaster of 1984". Bulletin of Science, Technology and Society. (2005).

(٢) وقعت الكارثة في ١١ اكتوبر من العام ٢٠٠٠ عندما انهار قاع خزان يحوي رواسب الفحم الناتجة من منجم مملوك لشركة Massey Energy في منطقة Martin County, Kentucky بولاية كنتاكي الأمريكية، حيث تدفق أكثر من ٣٦٠ مليون جالون من تلك الرواسب إلى مجرى نهر تاغ فورك Tug Fork River. وقد تجمعت الرواسب السوداء في النهر بارتفاع ثلاثة امتار. وقد لوثت الرواسب حوالي ٣٠٠-٥٠٠ كيلومتر من مجرى النهر. وقطعت المياه عن حوالي ٢٧ ألف من سكان المنطقة. وقدر حجم البقعة من الرواسب المتدفقة بثلاثين ضعف بقعة الزيت التي سببتها كارثة اكسون فالديز Exxon Valdez oil spill. ينظر:

Internal Review of MSHA's Actions At the Big Branch Refuse Impoundment Martin County Coal Corporation Inez, Martin County, Kentucky, U.S. Department of Labor ,Mine Safety and Health Administration ,January 21, 2003.

(٣) كارثة إكسون فالديز الشهيرة والتي وقعت في ٢٤ مارس ١٩٨٩ عندما جنحت الناقلة Exxon Valdez على حيد صخري قرب برنس وليام Bligh Reef Prince William Sound في أمريكا مما أدى إلى تسرب ما يقرب من ٢٦٠٠٠٠ إلى ٧٥٠٠٠٠ برميل من النفط إلى مياه البحر مسبباً كارثة بيئية للمياه والشواطئ وصناعة الصيد، تعتبر الأضخم في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتخطاها سوى كارثة Deepwater Horizon التي حدثت في العام ٢٠١٠. ينظر:

Elizabeth BLUEMINK (Thursday, 10 June 2010). "Size of Exxon spill remains disputed". Anchorage Daily News. Retrieved 29 June 2010; Hazardous Materials Response and Assessment Division (September 1992) (PDF). Oil Spill Case Histories 1967–1991, Report No. HMRAD 92-11. Seattle: National Oceanic and Atmospheric Administration. p. 80. Retrieved March 10, 2008.

(٤) والمثال على ذلك كارثة Deepwater Horizon وتعتبر أكبر كارثة في صناعة النفط المستخرج من البحر، والتي حدثت في ٢٠ ابريل ٢٠١٠ عندما تدفق النفط من الحفارة المسماة Deepwater Horizon إلى مياه البحر العميقة. وتسمى حادثة انفجار ماكاندو Macondo blowout. وقد قتل في الحادثة ١١ رجل من العاملين في المنطقة. ولكن المشكلة ليست هنا بل ان النفط استمر في التدفق إلى مياه البحر من وقت وقوع الحادثة في ابريل ٢٠١٠ حتى ١٩ سبتمبر ٢٠١٠ حيث تم ايقاف التدفق. واللافت أنه في شهر اغسطس من العام التالي ٢٠١١ أي بعد سنة كاملة تقريباً كان لا زال يشاهد البترول ممتدا على مساحة عدة اميال حول بئر مكاندو المنفجر. ينظر:

United States Environmental Protection Agency. Deepwater Horizon Response April 2010; Power, Stephen; Gold, Russell; King, Neil Jr. (2010-06-08). "Staffing Levels on Deepwater Horizon Are Questioned". The Wall Street Journal (Dow Jones

=

مع استحداث طرق جديدة لتوليد الطاقة الحوادث النووية التي كان أشهرها حادثة تشرنوبل في الاتحاد السوفيتي السابق[1]، وحادثة المفاعل النووي فوكوشيما الأخيرة في اليابان وقعت للمفاعل النووي المقام في نفس المنطقة على أثر الزلزال الذي ضرب طوكيو[2].

ولا يقتصر الأمر على مثل هذه الكوارث البيئية بل جاء التلوث من مصادر أخرى مثل التلوث الناتج من المنشآت الصناعية التي تسبب تلوثاً تدريجياً قد لا يشكل كارثة آنية مثل الكوارث البيئية الضخمة، لكنه يسبب تلوثاً مضطرداً ومستمراً، يشكل خطراً على البيئة أكبر بكثير من حجم الكوارث التي تحدث من آن لآخر. ومن آثار التلوث من المنشآت الصناعية ما يعرف بظاهرة الأمطار الحامضية، أو ظاهرة التصحر[3] أو ازدياد درجة حرارة الأرض أو ما يعرف بظاهرة النينو في المحيطات والبحار، وكذلك ظاهرة ثقب الأوزون التي يسببها انبعاث ثاني أكسيد الكربون في

---

=

& Company). Retrieved 2010-06-08.: BP had contracted the rig from Transocean, which both owned and operated the rig.

(١) حادثة تشيرنوبل Chernobyl disaster في أوكرانيا والتي وقعت في ٢٦ ابريل ١٩٨٦ في مفاعل تشيرنوبل لتوليد الطاقة. وقد نجم الحادث بسبب انفجار وقع في قلب التبريد مما أدى إلى انبعاث كميات هائلة من الطاقة خارج المفاعل وانبعاث كميات كبيرة جداً من المواد الملوثة والمشعة في الجو المحيط بالمفاعل. وقد انتشرت المواد الملوثة والمشعة إلى مناطق شاسعة من الاتحاد السوفييتي وشرق اوروبا. وقد تم إخلاء حوالي ٣٥٠ الف شخص من منطقة المفاعل. وقد تسبب الحادث في حوالي ٢٥٠٠٠ وفاة بالسرطان بعد ذلك وتعرض أكثر من ٥٠٠٠٠ شخص لإمكانية كبيرة للإصابة بالسرطان. وقد قدرت الخسائر في ذلك الوقت بحوالي ١٨ مليار روبل. وكل ذلك إضافة إلى الآثار الكارثية على البيئة في المنطقة من زراعة وتلوث للجو وتلوث للتربة، سيمتد تأثيره إلى عشرات السنين بعد الحادث. ينظر:
the Human Consequences of the Chernobyl Nuclear Accident. UNDP and UNICEF. 22 January 2002. p. 66. Retrieved 17 September 2010. Benjamin K. Sovacool. The costs of failure: A preliminary assessment of major energy accidents, 1907–2007, Energy Policy 36 (2008), p. 1806.

(٢) حادثة فوكوشيما Fukushima Daiichi nuclear disaster في اليابان وقعت للمفاعل النووي المقام في نفس المنطقة إثر الزلزال القوي الذي ضرب طوكيو وجوارها في ١١ مارس ٢٠١١. وقد أدى انفجار داخل المفاعل إلى ذوبان ثلاث من أصل ست مفاعلات لتوليد بخار الماء في المفاعل. وقد أدى الحادث إلى انبعاث الإشعاعات الملوثة إلى مسافات بلغت ٥٠ كيلومتر من موقع المفاعل، وتسببت تلك الإشعاعات بموت ما يقرب من ١٠٠٠ شخص نتيجة الإصابة بالسرطان. وقد قدر الخبراء ان تأثير الحادث لا يقل خطورة عن حادث تشيرنوبل في الاتحاد السوفياتي عام ١٩٨٦. ينظر:
Black, Richard (2011-04-12). "Fukushima: As Bad as Chernobyl?" Bbc.co.uk. Retrieved 2011-08-20. "Fukushima nuclear accident update log, updates of 15 March 2011". IAEA. 15 March 2011. Retrieved 8 May 2011. F. Tanabe, Journal of Nuclear Science and Technology, 2011, volume 48, issue 8, pages 1135 to 1139.

(٣) جدير بالذكر أنه عقدت اتفاقية تتعلق بالتصحر سميت: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا الموقعة بباريس في ١٧ يونيو ١٩٩٧.

الجو[1].

وقد تدخل المجتمع الدولي لدراسة الآثار الكارثية للتلوث على البيئة، وتم طرح ذلك في مؤتمرات دولية متعددة، وقد تم إصدار إعلانات تدعو لحماية البيئة[2]، وتم إبرام اتفاقيات دولية[3] متعددة لهذا الغرض، منها اتفاقيات لحماية المساحات الخضراء والغابات[4].

ومنها اتفاقيات لحماية المسطحات المائية ومياه البحار والمحيطات[5]، واتفاقيات لحماية الهواء من التلوث[6]، وحماية التنوع البيولوجي[7] وحماية طبقة الأوزون[8]، واتفاقيات بشأن التعامل مع النفايات والمواد الخطرة[9]،

---

(١) ينظر في تأثير التلوث على البيئة: عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضره و مستقبله، مرجع سابق؛ السيد عبد النور عبد الباري، تلوث البيئة، الأرض والنبات، دار الجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠؛ فؤاد بسيوني متولي، البشرية في دائرة التلوث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.

(٢) عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ,(UNCED) في ريو دي جانيرو, ٣-١٤ حزيران ١٩٩٢ وقد تم فيه إعلان ريو دي جانيرو بشأن حماية البيئة ( THE RIO DECLARATION ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT 1992).

(٣) بدأ عقد الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة منذ العام ١٩٠٢ حيث تم التوقيع على اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة في باريس في ذلك العام، وقد تم تجديد تلك الاتفاقية بانضمام عدد كبير من الدول في العام ١٩٥٠، وسميت اتفاقيه باريس لحماية الطيور ١٩٥٠.

(٤) اتفاقية لندن للحفاظ على المساحات الخضراء والغابات بحالتها الطبيعية لعام ١٩٣٣؛ وكذلك اتفاقية الدول الأمريكية لحماية الغابات والمحميات والمناظر الطبيعية لعام ١٩٤٠.

(٥) اتفاقية حماية أعالي البحار من التلوث في جنيف لعام ١٩٥٨، وتلاها اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن التدخل لحماية أعالي البحار في حالة وقوع كارثة بيئية؛ ثم اتفاقية لندن لمقاومة تلوث البحار نتيجة دفن الفضلات والنفايات لعام ١٩٧٢؛ واتفاقية باريس لحماية البحر من التلوث بمصادر برية لعام ١٩٧٤، والبروتوكول الملحق بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦؛ ثم اتفاقية قانون البحار المشهور لعام ١٩٨٢. ينظر: د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٩٨ وما بعدها. وينظر: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ( بصيغتها المعدلة ) في ١،١ نيسان / ابريل ١٩٦٣ وفي ٢١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٩) ، لندن ، ١٩٥٤.

(٦) إعلان النوايا المتعلق بمكافحة تلوث الهواء لسنة ١٩٦٨؛ وتعليمات السوق الأوروبية المشتركة بشأن كمية الرصاص المسموح بانبعاثها في الهواء؛ وبروتوكول فرصوفيا بشأن مقاومة التلوث الناشئ عن انبعاث ثاني أكسيد الأوزون وآثاره عبر الحدود. ينظر: د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٤١١ وما بعدها. وينظر: بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٧٩ الخاصة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود متعلق بخفض انبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود بمقدار ٣٠ في المائة علي الأقل، هلسنكي، ١٩٨٥؛ بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والمتعلق بالتحكم في انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود، صوفيا، ١٩٨٨.

(٧) عقد في كوالالمبور مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي كاجتماع للأطراف في ٢٣ - ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ثم تم توقيع الاتفاقية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في مونتريال، ٩-١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩. ينظر:
UNEP/CBD/WG-ABS/8/5/Add.1, 26 October 2009.

(٨) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، فيينا، ١٩٨٥، ثم بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، مونتريال ١٩٨٧.

(٩) اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى ( بصيغتها المعدلة )، لندن، مدينة مكسيكو، واشنطن، ١٩٧٢؛ التوجيهات الأوروبية المتعاقبة بشأن النفايات السامة والخطرة في العام ١٩٧٥ ، والعام ١٩٧٨، ١٩٩١، حتى العام ٢٠٠٦.

واتفاقيات بشأن استعمال المواد النووية والتعامل معها[1]، واتفاقيات لحماية مياه الأنهار من التلوث[2].

وقد دعت المنظمات والتجمعات الدولية المختلفة[3] إلى ضرورة الحد من الانبعاثات الملوثة في الجو وحماية المسطحات المائية والأنهار والمياه الجوفية من التلوث وحماية البيئة بشكل عام[4].

وباختصار فقد دق المجتمع الدولي ناقوس الخطر محذراً من انهيار النظام البيئي إذا لم يتم تدارك الأمر ووضع معايير دولية تحدد نسب التلوث المسموح بها وتضمين ذلك في القوانين الوطنية لكل دولة. وقد سارعت الدول إلى تبني التوجهات الحديثة بشأن حماية البيئة وصدرت العديد من القوانين في الدول الغربية[5] بشأن حماية البيئة والحفاظ عليها.

ورغم تأخر تنظيم قوانين البيئة بالنسبة لتشريعات بعض الدول العربية، إلا أنها واكبت واسترشدت في كثير منها ما تم في الأنظمة القانونية الغربية[6].

لكن ابرام الاتفاقيات وإصدار القوانين بشأن حماية البيئة يبقى قاصراً طالما لم يتم ترتيب مسئولية قانونية بحق الجهة التي تخرق القانون أو تسبب تلوثاً ضاراً بالإنسان أو بالبيئة. لذلك تضمنت معظم القوانين

---

(١) معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، لندن، موسكو، واشنطن، ١٩٧١؛ اتفاقية متعلقة بالحماية الطبيعية للمواد النووية، فيينا، ١٩٧٩.

(٢) اتفاقية التعاون بين دول السوق الأوروبية ولجنة حماية نهر الراين من التلوث لعام ١٩٧٦.

(٣) الاتحاد الأوروبي (EU) ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب African Commission on Human and Peoples Rights ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها.

(٤) عقد مؤتمر بستوكهولم في ٥-١٩٧٢/٦/١٦ وصدر عنه إعلان ستوكهولم لحماية البيئة وخطة العمل الملحقة به؛ ثم وقعت اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٢ للحفاظ على التراث العالمي الطبيعي والثقافي؛ وقد صدر في ١٩٩٢ إعلان ريو بشأن المحافظة على البيئة، وفي العام ١٩٩٢ عقدت اتفاقية هامة جداً هي اتفاقية لوجانو تضمنت العديد من البنود وخصوصاً ما يتعلق منها بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.

(٥) صدر في بريطانيا في العام ١٩٩٠ قانون حماية البيئة وتضمن قواعد لحماية البيئة والمسئولية المدنية بشأنها؛ وقد صدر أيضاً في العام نفسه قانون حماية البيئة الألماني لعام ١٩٩٠؛ بينما صدر في باريس العديد من القوانين على راسها قانون البيئة لعام ٢٠٠٢، وفي الولايات المتحدة الأمريكية قانون CERCLA لعام ١٩٨٠ بشأن البيئة، وقانون التلوث بالزيت(OPA) لعام ١٩٩٠.

(٦) في المنطقة العربية صدر العديد من القوانين المتعلقة بتنظيم قواعد حماية البيئة منها قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة؛ وفي فلسطين صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة؛ وفي الأردن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وتعدل أخيراً بقانون البيئة لسنة ٢٠٠٦؛ وفي البحرين صدر مرسوم ١٩٨٠ بتشكيل لجنة حماية البيئة ثم تعدل بمرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة؛ وفي اليمن قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن البيئة، والكثير من الدول العربية كذلك.

الوطنية والاتفاقيات الدولية نصوصاً خاصة بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدث للبيئة أو للإنسان. وقد عالجت معظم القوانين الوطنية المسئولية المدنية بالاستناد إلى القواعد التقليدية المعمول بها بشأن المسئولية المدنية عن الفعل الضار، ومنها تأسيس المسئولية على أساس الخطأ[1]. غير أن التوجهات الحديثة تبنت الكثير من القواعد التي تؤسس مسئولية الملوث للبيئة على أساس موضوعي[2]، وقررت بعض القوانين مسئولية مطلقة في مثل هذه الحالات[3].

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

نظراً لخطورة آثار التلوث البيئي على حياة البشر على هذه الأرض، ونظراً لحداثة موضوع المعالجة القانونية لمسألة التلوث البيئي أو المسئولية عن الضرر البيئي، والاسهامات الكبيرة لكثير من الفقهاء واهتمامهم في هذا المجال، فقد اتضح أن الأمر يتطلب المزيد من البحث والتمحيص لمعالجة هذا الموضوع بكل أبعاده للوصول إلى نتائج تجنب البشرية الكثير من المفاسد التي أوجدتها ظاهرة التلوث في عصرنا الحاضر.

وقد تم اختيار هذا الموضوع نظراً للمخاطر التي تترصد البشرية نتيجة أزمة التلوث. والسبب الأهم هو حداثة طرح هذا الموضوع في الساحة القانونية العربية، إذا ما قورن بالتطورات القانونية التي شهدتها القوانين الغربية، وكذلك الأبحاث والدراسات التي كتبت بشأن التقنينات المتعلقة بحماية البيئة أو بالمسئولية المدنية في حالة تعرض البيئة أو الإنسان أو ماله لضرر التلوث البيئي.

**مشكلة البحث وهدفه:**

لوحظ من خلال استعراض بعض أنواع الكوارث والأضرار

---

(١) منها قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤، وقانون البيئة الفلسطيني لعام ١٩٩٩، وقواعد القانون المدني الفرنسي بشكل عام، والكثير من القوانين الوطنية الغربية.

(٢) مثل التوجيهات الأوروبية المتعاقبة بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، توجيه عام ٢٠٠٢، وتوجيه عام ٢٠٠٤.

(٣) مثلا قرر قانون التلوث بالزيت الأمريكي لعام ١٩٩٠ مسئولية مطلقة على الملوث .Strict Liability، وقدد تشدد أيضا قانون CERCLA بهذا الشأن وكذلك تبنى قانون البيئة الألماني لعام ١٩٩٠ مسئولية مشددة أيضا.

البيئية أنها تختلف عن الأضرار التقليدية المعروفة، فهي تصيب الإنسان في جسمه وماله وكذلك تصيب البيئة ذاتها بالضرر. وفي مثل هذه الحالة يبرز السؤال الكبير والمهم: هل دعوى المسئولية المدنية عن الضرر البيئي تخضع لنفس قواعد دعوى المسئولية المدنية عن الضرر العادي، أم أن لها خصوصية معينة تنبع من طبيعة الضرر إذا كان تمتع بنوع من الخصوصية؟

هذا هو السؤال الرئيسي للبحث ويمكن أن نفرعه إلى عدة أسئلة:

**أولاً:** هل الضرر البيئي ضرر عادي تقليدي حتى ولو كان حجمه كبيراً، أم أن الضرر البيئي له خصوصية معينة تؤثر على مجريات الدعوى نفسها؟

**ثانياً:** هل يمكن أن نطبق القواعد التقليدية لقيام وأساس المسئولية المدنية بحق الملوث أو المسئول عن الضرر، أم أن الأمر بحاجة إلى قواعد جديدة للمسئولية المدنية تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة الضرر وخصائصه؟

**ثالثاً:** هل نحن بحاجة إلى طرق جديدة لتحديد المسئول عن التلوث وبالتالي المسئول عن الضرر البيئي، أم أن قواعد الإثبات التقليدية بشأن المسئولية المدنية كافية لهذا التحديد؟

**رابعاً:** بشأن المدعي في دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية: هل يمكن اعتبار أن المدعي وفق القواعد التقليدية هو من أصابه الضرر الحال والمباشر نتيجة التلوث، أي من تكون له مصلحة حالة ومباشرة، لكي يكون في موقع المدعي، أم أنه يمكن أن يعتبر المدعي مقبول الدعوى، حتى لو أصابه ضرر غير مباشر طالما أن الأضرار البيئية لها خصوصية في هذا الشأن؟

**خامساً:** يعتبر من آثار قيام المسئولية هو حق المدعي بالتعويض، وقد قرر القانون قواعد معينة يجب على القاضي اتباعها لتحديد عناصر التعويض وتقدير التعويض تبعا لذلك، فهل تنطبق هذه القواعد في تحديد عناصر التعويض على حالة دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئة أم أن الأمر بحاجة إلى تعديل في القواعد التي يجب على القاضي اتباعها بهذا الخصوص؟

لـذلك فـإن الهـدف مـن البحـث سيكون الإجابـة عـن هـذه الأسـئلة الخمسـة للوصـول إلى الإجابـة علـى السـؤال الأساسـي للبحـث وهـو: مـدى خصوصـية دعـوى المسئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة. وسـيتم اتبـاع مـنهج محـدد للإجابـة علـى هـذا السـؤال مـن أجـل الوصـول إلى الهـدف النهـائي مـن هذا البحث.

**منهج البحث:**

إن موضـــوع البحـــث يتطلـــب دراســـة النصـــوص القانونيـــة وآراء الفقهـاء وأحكـام المحـاكم الـتي تناولـت موضـوع المسئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة والـدعوى الـتي ترفـع بشـأنها. لـذلك فـإن مـنهج البحـث بشـكل عـام سـيكون منهجـاً تحليليـاً مقارنـاً، يتنـاول مجمـل النصـوص القانونيـة في هـذا الموضـوع ضـمن القـوانين العربيـة، وعلـى رأسـها القـانون المصـري والقـانون الفلسـطيني. وكـذلك سـيتم تنـاول الموضـوع مـن خـلال التقنينـات الغربيـة بشـكل عـام مـع التركيـز علـى القـانون الفرنسـي والقـانون الأمريكـي والتوجيهـات الأوروبيـة بهـذا الخصـوص. وسـيتم تنـاول آراء الفقهـاء وأحكـام المحاكم ضـمن الـنظم القانونيـة المـذكورة، إضـافة إلى أبـرز الاتفاقيـات الدوليـة في مجال المسـئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة. وسـيكون ذلـك ضـمن التوجهـات التالية:

**أولاً:** دراسـة الموضـوع في النصـوص القانونيـة المقارنـة بشـكل أساسـي ثم بحث آراء الفقهـاء وأحكـام المحـاكم في المسألة المحـددة، وذلـك ضـمن دراسـة مقارنة أفقية تتنـاول المسـألة الواحـدة مـن جميـع جوانبهـا ضـمن التشـريع والفقـه والقضاء المقارن.

**ثانياً:** تتبع النصوص القانونيـة الحديثـة وفـق آخـر تعـديل، وذلـك مـن خـلال المواقـع الرسميـة والنشـرات الرسميـة. حيـث لـوحظ في الكـثير مـن الدراسـات السـابقة تنـاول قـانون معـين ضـمن نصوصـه القديمـة، رغـم وجـود تعـديلات كـثيرة عليـه. فقـد تناولـت معظـم الدراسـات القانونيـة في نطـاق المسـئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة التوجيـه الأوروبـي بشـأن النفايـات لعـام ١٩٧٥ ضمن نصوصـه القديمـة، رغـم أن هـذا التوجيـه قـد جـرى عليـه الكـثير

من التعديلات حتى العام ٢٠٠٦[1]. ومثال آخر فقد تم بحث النصوص القديمة ضمن قانون١٥ يوليو بشأن النفايات الخطرة، وقانون ١٩ يوليو ١٩٧٦ بشأن المنشآت المصنفة الفرنسي، رغم أن القانون الأول تم تعديله بموجب قانون بارنيه Barnier ٢ فبراير ١٩٩٥، ثم تم دمج القانونين وكذلك قانون بارنيه المذكور ضمن قانون البيئة الفرنسي الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠٠٢[2].

**ثالثاً:** تتبع آخر الأبحاث التي كتبت في موضوع البحث، مع ملاحظة قلة الأبحاث الحديثة التي كتبت ضمن الفقه القانوني العربي، حيث سيتم تتبع الموضوع ضمن الفقه القانوني الأجنبي، وما كتب فيه من أبحاث، رغم الجهد الذي سيبذل في الترجمة القانونية وإيجاد المصادر المناسبة.

**رابعاً:** استقراء الأحدث ضمن أحكام المحاكم، حيث تقوم المحاكم خصوصاً في الأنظمة الأنجلو أمريكية بدور هام ومواز للتشريع في ابتكار المبادئ والحلول القانونية خاصة في دعاوى المسئولية عن الأضرار البيئية حديثة التقنين، والتي تمارس فيها المحاكم هناك دوراً هاماً في الاجتهاد والتقنين.

**خطة البحث:**

لما كان موضوع البحث هو مدى خصوصية دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، وحيث أن أساس قيام دعوى المسئولية هو تحقق الضرر في جانب المضرور، فإن البحث سيبدأ من هذه النقطة، وهو الضرر ومدى خصوصية هذا الضرر. وقد جاء ذلك ضمن المبحث التمهيدي لكي يبنى مجمل البحث بعد ذلك على مدى هذه الخصوصية.

سيتم بعد ذلك دراسة دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ضمن عناصرها الأساسية وهي شروط الدعوى وأحكام الدعوى، وقد تم

---

(١) صدر التوجيه الأوروبي المذكور في العام ١٩٧٥، لكنه تم تعديله ضمن التوجيه الأوروبي بشأن النفايات لعام ١٩٩١، وعدل مرة ثالثة ضمن التوجيه الاوربي بشأن النفايات لعام ٢٠٠٦. وكانت التعديلات للمواد المستشهد بها تمس الموضوع بشكل مهم كما سنلاحظ خلال البحث.

(2) Act no. 2002-276 of 27 February 2002 Article 132 Official Journal of 28 February 2002.

تخصيص قسم مستقل لكل منهما.

يتناول القسم الأول دراسة الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى حيث ستبدأ بالشروط المتعلقة بالمدعى عليه، من قيام المسئولية وأساسها وتحديد المسئول بصفته مدعى عليه في الدعوى، وذلك في الباب الأول. ويبحث الباب الثاني الشروط المتعلقة بالطرف الثاني في الدعوى وهو المدعي. وفي سبيل ذلك يُبين المقصود بالمضرور، ومدى تعلقه بالضرر، وتحقق الشروط المطلوبة في المضرور، ليتم له صفة المدعي في دعوى المسئولية المدنية. وستدرس صفة المدعى وإمكانية أن يتم الادعاء من قبل شخص له مصلحة غير مباشرة في الدعوى في حالة التعرض للبيئة بالضرر.

أما القسم الثاني فإنه يتعلق ببيان أحكام دعوى المسئولية المدنية، وينقسم الى بابين. يتناول الباب الأول الدفوع المتعلقة بدعوى المسئولية المدنية التي يتمسك بها المدعى عليه في مواجهة المدعي، وذلك من خلال بيان دفع المسئولية بطرق تبنى على أركان المسئولية، ثم الدفع بانقضاء دعوى المسئولية المدنية بالتقادم. بينما يتناول الباب الثاني جزاء المسئولية المتمثل بجبر الضرر، ويتضمن دراسة التعويض بشقيه العيني والنقدي، وبيان عناصره في حالة الأضرار البيئية والآليات والطرق التي يتم فيها تقدير التعويض من قبل القاضي المعروض أمامه النزاع. وعلى ضوء ذلك فقد تم تقسيم خطة البحث إلى فصل تمهيدي وقسمين:

**الفصل التمهيدي:** الأضرار البيئية

**المبحث الأول:** المقصود بالأضرار البيئية

**المبحث الثاني:** الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية

**القسم الأول:** شروط دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.

**الباب الأول:** الشروط المتعلقة بالمدعى عليه في الدعوى.

**الباب الثاني:** الشروط المتعلقة بالمدعي في الدعوى.

**القسم الثاني:** أحكام دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

**الباب الأول:** دفوع المدعى عليه في دعوى المسئولية.

**الباب الثاني:** أثر المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية–جبر الأضرار البيئية

# الفصل التمهيدي

# الأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

الضرر البيئي قديم قدم الإنسان على وجه الأرض، حيث أن إشعال النار الأولى قد أنتجت دخاناً، يعتبر بحسب المفهوم الحديث تلويثا للبيئة بقدر ما. وقد استمر تلويث البيئة وإحداث الضرر بالإنسان وبممتلكاته وبالبيئة ذاتها على مر العصور كلما زادت تعقيدات الحياة البشرية وكثرت أدوات معيشة البشر وتقدمت معرفة الإنسان بتسخير الأشياء لخدمته. ولم يكن هذا الضرر يشكل بالنسبة للإنسان سوى نوع من الأشياء الطبيعية التي ينتجها استخدامه لمصادر الطبيعة، ولم يكن يشكل إنتاج مثل هذه الملوثات ضرراً يؤدي إلى أي نوع من العقوبة على صاحبها. غير أن التناول العلمي والقانوني للضرر البيئي يعتبر علماً حديثاً نسبياً، ولم يدخله القانون الوضعي في قاموسه إلا حديثا، ولم يجرم القانون الوضعي الفعل الملوث للبيئة أو حتى للإنسان إلا حديثاً. وقد عرف التشريع الإسلامي بعضا من المفاهيم التي تتعلق بتلويث بيئة الإنسان في نصوص قرآنية وأحاديث شريفة تتعلق أساساً بضرر الجوار بمفهومه العام الذي لا يختص بالضرر البيئي ذاته، وإن كان يشمله، حيث قننه الفقهاء المسلمون في أحكامهم الجزئية، والتي رتبت مسئولية تجاه من يضر بالجار ضرراً فاحشاً(1).

والأضرار التي تصيب الإنسان كثيرة، غير أن الضرر الذي ينتج عن ملوثات تنال جسمه أو طعامه أو شرابه أو ممتلكاته أو تصيب البيئة من حوله، تختلف عن باقي الأضرار وتحمل طابعا خاصا. فإنه عندما يصاب

---

(1) المادة (١٢٠٠) من مجلة الأحكام العدلية: "يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان. مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء أو بإحداث فرن أو معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان رائحة المعصرة، فهذا كله ضرر فاحش بأيّ وجه كان يدفع يزال، وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشقّ فيها نهراً إلى طاحونه وجرى الماء يوهن جدار الدار أو اتخذ أحد في أساس جدار جاره مزبلة وإلقاء القمامة يضر الجدار لصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر، وكذلك لو أحدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بأمتعة الجار ضرراً فاحشاً فإنه يكلفه رفع ضرره، وكذلك إذا كان لرجل سياق في داره فانشق وتضرر جاره من جري مائة ضرراً فاحشاً فبناء على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق وإصلاحه".

الإنسان بضرر في جسمه نتيجة سقوطه في حفرة قام بحفرها شخص آخر في الطريق العام، يكون على المضرور أن يجد المسئول عن حفر الحفرة وإثبات الضرر الذي وقع عليه لتقوم مسئولية المسئول وتطالبه بالتعويض، وقد لا تظهر إشكالات تتعلق بعدم معرفة المسئول أو نسبة الضرر إلى فعل الحفرة، فضلاً عن أن الفقه القانوني قد عالج مثل هذه المسائل منذ عصور بعيدة وتوصل فيها إلى قواعد قانونية تنظم مثل هذه الأضرار.

غير أن انبعاث غازات من مصنع في الجو المحيط بالإنسان قد أثار الكثير من الإشكالات لإقامة دعوى مسئولية مدنية بحق الملوث. فالغازات الملوثة قد لا تشكل ضرر بحد ذاتها وبحجمها المنبعث من المصنع، ولذلك لا نكون أمام ضرر متحقق يوجب قيام المسئولية. ولكن قد تظهر أضرار لاحقة على حادثة التلوث تصيب الشخص الذي تعرض لتلوث تلك الغازات بعد مدة طويلة، مما يثير إشكالية نسبة الضرر إلى فعل التلوث، وقد يكون الملوث قد اختفى بإغلاق مصنعه مثلاً أو إفلاسه، وقد لا يرتبط الضرر بعلاقة سببية مباشرة بفعل التلوث الأصلي، كل ذلك يثير إشكالات قيام مسئولية الملوث وبالتالي ضياع حق المضرور في التعويض. يضاف إلى ذلك أن قواعد المسئولية المدنية بالنسبة لمثل هذه الحالات هي حديثة نسبياً ولم يتم تقنينها بشكل مستقر. مما يجعل الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي ذات طبيعة خاصة.

في هذا الفصل التمهيدي سيتم تسليط الضوء بشكل كامل على الأضرار البيئية وطبيعتها الخاصة، وذلك من خلال مبحثين:

**المبحث الأول:** المقصود بالأضرار البيئية

**المبحث الثاني:** الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية

# المبحث الأول

## المقصود بالأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

نال موضوع البيئة مؤخراً اهتماماً متزايداً أدى إلى إدخال مصطلح البيئة عالم التقنين. وإلى إدخال الاهتمام بالبيئة إلى النصوص الدستورية والتشريعية في الكثير من البلدان، معتبرةً أن البيئة التي تحيط بالإنسان جديرة بالعناية لكونها تؤثر بشكل مباشر على حياة الإنسان.

وقد اهتمت التقنينات الحديثة بالبيئة ليس بمضمونها المجرد بل بما يشكل خطراً عليها من تلوث عناصرها أو إتلافها أو إبادتها، مما يؤثر بشكل مباشر على البيئة المحيطة بالإنسان وبشكل غير مباشر عليه، إضافة إلى تأثير تلك الملوثات على الإنسان نفسه مباشرة من خلال تلوث جسمه بالملوثات المختلفة أو تلوث ممتلكاته من حيوانات أو نباتات أو حتى جمادات. وكل تلك الملوثات بغض النظر عن العنصر الذي تؤثر فيه تشكل ضرراً بالمفهوم القانوني يوجب التعويض.

في هذا المبحث سيدرس ركني المصطلح " الأضرار البيئية " من خلال بحث المقصود بالبيئة، وكذلك بحث المقصود بالتلوث وبالتالي الضرر البيئي، وذلك من خلال مطلبين.

**المطلب الأول:** مفهوم البيئة

**المطلب الثاني:** مفهوم تلوث البيئة

## المطلب الأول

## مفهوم البيئة

يهتم القانون بالكلمات والمفردات لأجل دراسة الآثار القانونية لمثل هذا الاستخدام لتلك الكلمات أو المفردات وليس من أجل الدراسة المجردة التي لا تنتج آثاراً. ولما كانت كلمة بيئة تعتبر جديدة على القاموس القانوني، لذلك يختلف الفقه بشكل كبير في تعريف هذا المصطلح وتحديد مكانه ضمن المنظومة القانونية التي تهتم بالسلوك الخارجي المؤثر والمتأثر والذي يرتب آثاراً قانونية. ولكن قبل الدخول في بحث المصطلح القانوني، سيتم تحديد مفهوم البيئة من خلال بيان المعنى الحقيقي الأصلي لكلمة البيئة، وذلك ضمن المعنى اللغوي لها، ثم بيان المعنى الاصطلاحي العلمي لكلمة البيئة واستخدامها ضمن مصطلح الأضرار البيئية، للوصول في النهاية إلى بيان المعنى القانوني للبيئة.

**الفرع الأول:** البيئة في اللغة والاصطلاح العلمي

**الفرع الثاني:** البيئة في المنظور القانوني

# الفرع الأول

## البيئة في اللغة والاصطلاح العلمي

### أولاً: البيئة في اللغة

البيئـة مشـتقة مـن الأصـل والجـذر بَـوَأَ، والاسـم البِيئـةُ بالكَسْـر[1]. والبيئة في اللغة تأتي على عـدة معـان. فقـد يـأتي اسـم البيئـة ليشـير للمكـان أو المنزل أو الوسط الذي يحل فيـه الإنسـان[2]. وقـد تـأتي كلمـة البيئـة بمعنـى الحـال أو الهيئة التي يكون عليهـا الإنسـان أو المكـان، فيقـال أنـه لَحَسَـنُ البِيئةِ أي هيئة التَّبَوُّءِ[3] وهـي في هـذه الحالـة اسـم لحـال علـى إطلاقـه دون التقييـد بالحسـن أو السوء، فيكون المقصود مطلق الحالة أو الهيئة دون تعيين.

وقد تـأتي كلمـة بيئـة لتشـير إلى الحالـة الصـالحة والهيئـة المناسـبة[4]، قـال تعـالى: {وَاذْكُـرُوا إِذْ جَعَلَكُـمْ خُلَفَـاءَ مِـنْ بَعْـدِ عَـادٍ وَبَـوَّأَكُمْ فِـي الأَرضِ تَتَّخِـذُونَ مِـنْ سُـهُولِهَا قُصُـوراً وَتَنْحِتُـونَ الْجِبَـالَ بُيُوتًـا فَـاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّـهِ وَلاَ تَعْثَـوْا فِـي الأَرض مُفْسِـدِينَ}[5]. وقـال جـل شـأنه: {وَإِذْ بَوَّأْنـا لإبـراهيم مكـان الْبَيْـتِ أن لاَ تُشْـرِكْ بِـي شَـيْئًا وَطَهِّـرْ بَيْتِـيَ لِلطَّـائِفِينَ وَالْقَـائِمِينَ وَالرُّكَّـعِ السُّـجُودِ}[6]. وقـال أيضـاً: {وَأَوحَيْنَـا إِلى مُوسَـى وَأَخِيـهِ أن تبـوءا لِقَوْمِكُمَـا بِمِصْـرَ بُيُوتًـاً وَاجْعَلُـوا بُيُـوتَكُمْ قِبْلَـةً وَأَقِيمُـوا الصَّـلاَةَ وَبَشِّـرْ الْمُـؤْمِنِينَ}[7].

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مصطفي حجازي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٦٥، ج١، ص١٥٤.

(٢) فيقال امتباءه أي اتَّخَذَهُ مَباءة، أي مكانا يعود إليه، وتبوّأتُ منزلا أي نزَلتُه، والبيئة والباءة والمباءة هي المنزل. ينظر: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، هـ ابن منظور ٦٣٠-٧١١ ، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت ٢٠٠٠، ج١، ص٣٩. ويقال بوّأتهم منزلا إذا نَزلتَ بهم إلى سَنَدِ جَبَلٍ أو قِبَلِ نَهْر. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، ج١، ص١٥٤.

(٣) و منه أيضا: باءَتْ بِبِيئَةِ سُوءٍ على مِثال بِيعَةٍ أي بِحالِ سُوءٍ، لسان العرب، المرجع السابق، ج١، ص٣٩؛ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت،٢٠٠١م،ج١٥، ص٤٢٧؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة- يناير ١٩٩٠، ج٢، ص٣٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، ج١، ص١٥٦.

(٤) ولذلك يقال تَبَوَّأه إذا أصلحه وهَيَّاه، ويقال تَبَوّأ فلانٌ منزلا إذا نظر إلى أحْسَنِ ما يُرى وأشَدِّه استِواءً وأمكنِهِ لمَبَاءَتِهِ فاتخذه منزلا، تاج العروس ، المرجع السابق، ج١، ص١٥٤؛ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، المرجع السابق،ج١٥، ص٤٢٧.

(٥) سورة الأعراف الآية ٧٤.

(٦) سورة الحج الآية ٢٦.

(٧) سورة يونس الآية ٨٧.

فيكـون اسـم البيئـة هنـا الصـلاح والحسـن دون السـوء والـرداءة. و قـد تـأتي كلمـة بيئـة لتـدل علـى تناسـب الأمـور وتسـاويها وتعادلهـا وتكافؤهـا، يقـال: القومُ بَوَاءٌ في هـذا الأمـر، أي أكْفـاءٌ نظـراءُ، ويقـال دَمُ فـلان بَـوَاءٌ لـدم فـلان إذا كـان كُفُـؤاً لـه[1]، ويمكـن أن يفهـم مـن هـذا المعنـى الرابـع التـوازن والاتسـاق والبعد عن الخلل وعدم الانسجام.

مما سبق يتضـح أن للبيئـة معـان أربعـة[2]، يجمعهـا معنـى واحـد يتمثـل في المكان الحسن الصـالح الـذي يكـون بحالـة متوازنـة، وهـو يمثـل غائيـة المعنـى المطلوب للبيئة المحيطة بالإنسان.

في عـام ١٨٦٦ وضـع العـالم الألمـاني إرنسـت هيجـل كلمـة إيكولـوجي (Ecology)، وهـي عبـارة عـن دمـج الكلمـتين اليونـانيتين (Oikes) بمعنـى مسـكن، وكلمـة (Logos) بمعنـى علـم. وقـد ترجمـت بعـد ذلـك الى علـم البيئـة[3]. وقـد عرفتهـا القـواميس اللغويـة الأجنبيـة تعريفـات مختلفـة فالقـاموس الفرنسـي لاروس عرفهـا بأنهـا " العناصـر الموضـوعية والذاتية التي يتكون منهـا الوسـط الـذي يحـيط بحيـاة الفـرد"[4]. وعرفهـا قـاموس قاموس روبـير بتعريـف موسـع تنـاول العناصـر الطبيعيـة والفيزيائيـة والكيميائيـة والبيولوجيـة والثقافيـة[5]. وعرفهـا قـاموس Oxford الإنجليـزي[6] "المحـيط الـذي يعـيش أو يعمـل فيـه الشـخص أو الحيـوان أو النبـات" . بينمـا عرفهـا

---

(١) تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس، المرجـع السـابق، ج١، ص١٥٦؛ تهـذيب اللغـة، المرجـع السـابق، ج١٥، ص٤٢٨.

(٢) هنـاك معـاني أخـرى مشـتقة مـن الجـذر "بـوأ" بحسـب المعنـى اللغـوي، وقـد ضـربنا عنهـا صـفحاً لبعـدها عـن موضوع البحث راجع: لسان العرب، المرجع السابق، ج١، ص٣٧.

(٣) د. سـيد عاشـور أحمـد، التلـوث البيئـي فـي الـوطن العربـي، واقعـه وحلـول معالجتـه، الشـركة الدوليـة للطباعـة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١.

(4)"des éléments objectifs (qualité de l'air, bruit, etc.) et subjectifs (beauté d'un paysage, qualité d'un site, etc.) constituant le cadre de vie d'un individu". Petit Larousse-Illustré; Paris, 1985,p. 371.

(5) Petit Robert, Paris, 1986, p. 664.

(6) " the surroundings or conditions in which a person, animal, or plant lives or operates". See:http://oxforddictionaries.com/definition/english/environment?q=environment.

قاموس Longman " الهواء والماء والأرض التي يمكن أن تتضرر من خلال نشاطات الإنسان "(١).

**ثانياً: البيئة في الاصطلاح العلمي**

تعددت تعريفات مصطلح البيئة من الناحية العلمية، و لكنها تقريبا لم تخرج عن المعنى المقتبس عن المفهوم اللغوي للبيئة بمعنى المكان أو الوسط الذي يحيط بالإنسان. وقد عرفها الباحثون في موضوع البيئة بأنها الوسط أو الإطار أو المجال المكاني الذي يحيا به، أو كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية أو غير حية، وتشكل الدورة الحياتية للإنسان وغيره وتؤثر به وتتأثر به. ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها حددت البيئة بما يحيط بالإنسان ويؤثر به ويتأثر به(٢). وقد توسع البعض(٣) فاعتبر البيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من عوامل حية وعوامل غير حية تؤثر وتتأثر فيما بينها. وشمل آخرون(٤) بتعريفهم ما يحيط بالإنسان من جوانب طبيعية أو من صنع الإنسان، بحيث تشمل المنشآت والمباني التي يشيدها بني البشر، وما يتصل بالانسان من مفاهيم وثقافات.

---

(1) " the air, water, and land on Earth, which can be harmed by man's activities". See: http://www.ldoceonline.com/dictionary/environment.

(٢) ينظر: عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها- تلوثها ومخاطرها، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٥. ص١٧؛ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية (د.ت)، ص٧. زين الدين عبد المقصود غنيمي، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠. ص١٥. سعدية عاكول الصالحي، عبد العباس فضيخ الغريري، عداء الإنسان للبيئة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، ٢٠٠٨، ص١٥.

(٣) ينظر: أحمد فرج العطيات، البيئة الداء و الدواء، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان-الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٣؛ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٧. عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضره و مستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣.

(٤) م. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان و تلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٣م. د. يوسف إبراهيم السلوم، البيئة والتنمية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ص١١.

## الفرع الثاني

## البيئة في المنظور القانوني

تعددت وتباينت التعريفات للبيئة باختلاف القوانين والفقه، فالبعض[1] يُعرّف البيئة بشكل مضيق لتشمل المكونات الطبيعية لما يحيط بالمجال الحيوي، في حين يعتبر الكثيرون[2] أن تعريف البيئة يجب أن يتضمن ما ينشئه الإنسان من منشآت صناعية إضافة إلى المكونات الطبيعية للبيئة.

بينما يرى آخرون[3] أن تعريف البيئة يجب أن يشتمل على النواحي المعنوية و ليس المادية فقط فتتضمن النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بل والدينية. ومثل هذا التباين في التعريفات للبيئة بالمعاني السابقة يصح أن يوجد في التعريفات الاصطلاحية العلمية للبيئة وليس التعريفات القانونية لها. وذلك جعل بعض الفقه[4] يطلق لفظ الغموض على تعريف البيئة، ويرى البعض[5] الآخر أن البيئة ليس لها تعريف مقبول بالمعنى القانوني.

ويرى الباحث أن الجوانب التي يجب أن تكون محل اعتبار في أي تعريف البيئة يجب أن تنظر إليها باعتبارها محلاً لظهور الآثار القانونية،

---

(١) د. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٦.

(٢) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، ١٩٨١-١٩٨٢، ص٤؛ د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٣٣. ؛ د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤؛ د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، د.ت، ص١٣؛ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٠-٢١ ؛ د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٣٩.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت. ص٦٩؛ هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٠-٢١؛ د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقات الدولية النافذة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧.

(٤) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص٥.

(٥) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٦١.

وبالتالي محلا للحماية القانونية[1]، لما يترتب على ذلك من نشوء مراكز قانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن البيئة تخلو من أي مضمون قانوني حقيقي[2]، بمعنى أنها لا يمكن أن تكون محلا للحماية[3]، على أساس أن البيئة تختلف باختلاف زاوية النظر إليها بإضافتها إلى صفة تميزها[4]. بينما ذهب غالبية الفقه[5] إلى أن البيئة هي فكرة قانونية رغم أنها صعبة وشاقة من من الناحية القانونية، وذلك وفق المفهوم الذي يعتبرها الوسط الذي يحيط بالإنسان و يؤثر على صحته العامة[6]، حيث وضعتها القوانين تحت الحماية القانونية.

**تعريف البيئة في القوانين المقارنة :**

عرف قانون حماية البيئة البريطاني لسنة ١٩٩٠ البيئة بأنها "تتكون من كل أو أي من الأوساط التالية وهي الهواء، الماء والأرض وكذلك الوسط الهوائي الموجود داخل المباني والهواء الموجود داخل المنشآت الطبيعية والتي من صنع الإنسان سواء كانت فوق الأرض أو تحت الأرض"[7]. ويلاحظ أن هذا التعريف هو ما تضمنه التعريف القاموسي اللغوي للبيئة في قاموس Longman الإنجليزي. بينما عرفها القانون

---

(١) ينظر: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٤٣؛ د. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٧، ص٢٢.

(٢) د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.

(٣) د. احمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٦٩ و ما بعدها.

(٤) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص٩؛ هامش ٣، ص٩، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٤.

(٥) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تاصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود، ص٦٤ وما بعدها.

(٦) د. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٧.

(7) Article 1- (2) The “environment” consists of all, or any, of the following media, namely, the air, water and land; and the medium of air includes the air within buildings and the air within other natural or man-made structures above or below ground".

المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "(١).

ورغم تلافي المشرع المصري ما جاء بالتعريف الإنجليزي من قصور، إلا أنه لم يشمل ما يؤثر على المجال الحيوي من ظواهر غير العناصر المادية البحتة التي الظواهر الطبيعية والعوامل الأخرى مثل الرطوبة والحرارة والضغط، وكذلك الاهتزازات والموجات اللاسلكية والضوئية وغير الضوئية، و هي بالتأكيد من ضمن الظواهر المؤثرة على المجال الحيوي.

وقد جاء تعريف القانون الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة مطابقا تقريبا للتعريف الوارد في القانون المصري، إلا أنه أضاف في نهاية الفقرة عبارة " والتفاعلات القائمة فيما بينها "(٢).

وبنفس المفهوم العام تقريبا ذهبت العديد من القوانين البيئية العربية مع بعض التوسع أو التضييق في الوسط البيئي أو مجموع العناصر البيئية التي تدخل في التعريف(٣).

وقد عرفت اتفاقية لوجانو(٤) Lugano البيئة بأنها "الموارد الطبيعية الطبيعية الحية وغير الحية كالماء والتربة والكائنات الحية والنباتية والحيوانية

---

(١) المادة (١) فقرة ١ من التعريفات من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، والذي صدر ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٤ العدد(٥). وقد وافق مجلس الشعب المصري على هذا القانون بعد مناقشات واسعة استمرت ١٨ جلسة خلال دورتين برلمانيتين، وبعد دراسات متصلة في مكاتب لجان الشئون الصحية والشئون الدستورية والتشريعية والصناعية والبيئية لمدة ثلاث سنوات. ينظر: د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، د.س، د.ت. ص ٤٩.

(٢) المادة رقم (١) تعريفات من قانون البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ الصادر بمدينة غزه بتاريخ : ٢٨ / ١٢ /١٩٩٩ م، الموافق : ٢٠ / رمضان /١٤٢٠ هجرية.

(٣) عرف المشرع التونسي البيئة تعريفا موسعا في المادة الثانية من قانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣. وكذلك المادة رقم (٢) من قانون البيئة البحريني، مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة الصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٩٣. والمادة رقم (١) من القانون اليمني، قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة اليمني. الصادر بتاريخ ٢٩/أكتوبر/١٩٩٥م. وعرفتها المادة رقم (٢) "تعريفات" من قانون البيئة الأردني لعام ٢٠٠٦، ولم يخرج عما جاء به كل من المشرع المصري والمشرع الفلسطيني وقد جاءت المادة (١) من القانون الكويتي رقم (٢١) لعام ١٩٩٥ بشأن البيئة مطابقا تقريبا لما ورد في القانون المصري لعام ١٩٩٤ بشأن البيئة.

(٤) وهي اتفاقية مجلس اوروبا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الانشطة الخطرة والتي صدرت بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢١.

Convention on Civil Liability for Damage Resulting from Activities Dangerous to the Environment Lugano, 21.VI.1993. Article 2/10 "Environment" includes: natural resources both abiotic and biotic, such as air, water, soil, fauna and flora and the interaction between the same factors; property which forms part of the cultural heritage; and the characteristic aspects of the landscape.

والتفاعل بين تلك العناصر، وكذلك الأموال التي أوجدها التراث الثقافي والمظاهر المميزة للمناظر الطبيعية". ويلاحظ التوسع في هذا التعريف ليشمل العناصر الحية وغير الحية والتراث الثقافي، إضافة إلى العلاقات التفاعلية بين عناصر البيئة والتي تنتج ظواهر تعتبر ضمن البيئة المؤثرة والمتأثرة.

**التعريف الفقهي للبيئة:**

تعددت التعريفات الفقهية للبيئة بشكل كبير نظراً لحداثة المفهوم. فقد عرفها البعض[1] بأنها "كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات". وقد عرفها جانب آخر[2] بكونها محل للحماية القانونية بأنها " الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان".

ويعرفها البعض[3] بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وتربة وماء وما يقيمه الإنسان من منشآت". ويلاحظ اقتصار هذا التعريف على العناصر المادية دون التطرق إلى العناصر والعوامل المعنوية، لأمر الذي دعا البعض[4] إلى التوسع في ذلك، وعرفها " بأنها مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر".

وعرفها البعض[5] الأخر بأنها " الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات

---

(١) ينظر: د. أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢) د. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٥٩.

(٣) د. محمود منصور، د. سمير عدلي يوسف، د. نبيلة إسماعيل رسلان، د. فاطمة الزهراء أنور الزلاقي، د. مجدي المتولي السيد يوسف، بحث مشترك بعنوان: الخلل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة والحاجة إلى تقنين هذا الاستخدام، أبحاث مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٥- ٢٦ فبراير ١٩٩٢، نشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع بالقاهرة، ١٩٩٢، ص ٥.

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س. ص ٢٨.

(٥) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٤٢- ٤٣.

وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال توازن بينها نحو حياة افضل ونقاء لها والتي تحرص عليها النظم القانونية على الحفاظ عليها". وقد أسهب في الجانب الغائي منه، وكان من الممكن أن يتجنب التطويل مركزاً على عنصر الحماية القانونية. وقد عرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها "مجموعة العناصر الطبيعية، المادية والبيولوجية التي يمكن أن يكون لها تأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"[1].

من مجمل التعريفات السابقة يمكن اقتراح تعريف البيئة بأنها "مجموع العناصر والعوامل الطبيعية والصناعية الموجودة على الكرة الأرضية ومحيطها الفضائي والتي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض". وقد شمل هذا التعريف كل من العناصر الطبيعية الموجودة أصلاً على الكرة الأرضة وفي الفضاء من صنع الباري سبحانه وتعالى، وكذلك العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان، إضافة إلى شمول البيئة للعناصر الموجودة خارج الكرة الأرضية والتأثير المتبادل بين هذه العناصر والعوامل.

---

(1) M. L. Demeester-Morancais, Assurance et environnement, Gaz. Pal. 1997, Doct. 29 Nov. 1997, p. 1555, No. 1.

مشار إليه لدى: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣٧، هامش (٤).

## المطلب الثاني

## مفهوم تلوث البيئة

الضرر الذي يصيب الإنسان في نطاق المسئولية عن الأضرار البيئية قد يكون نتيجة تعرض الإنسان نفسه للضرر مباشرة نتيجة استنشاق غاز ضار أو أكل خضروات تم رشها بمواد ملوثة للنبات، أو أكل لحوم تعرضت للإشعاع، وقد يكون نتيجة تعرض البيئة ذاتها لعناصر ضارة مثل تلوث أحد الأنهار مما يؤدي إلى هلاك الثروة السمكية في هذا النهر، أو الصيد غير المشروع لأجناس معينة من الحيوانات في غابة مما يؤثر على التنوع الحيوي في تلك الغابة.

سيتم دراسة مفهوم التلوث عند غير القانونيين، والذي يشمل المعنى اللغوي والمعنى العلمي للتلوث، ثم يتم دراسة المفهوم القانوني للتلوث، وذلك من خلال فرعين:

**الفرع الأول:** التلوث البيئي في اللغة والاصطلاح العلمي

**الفرع الثاني:** تلوث البيئة في المفهوم القانوني

## الفرع الأول

## التلوث البيئي في اللغة والاصطلاح العلمي

**أولاً: التلوث لغة**

اللَّوْثُ الشرُّ، واللَّوثُ تَمْرِيغُ اللقمة في الإِهالَة، والتاث فلان في عمله أي أَبطأ واللُّوثَةُ بالضم الاسترخاءُ والبطءُ، وهو من التَّلَوُّث التلطُّخ يقال لاثه في التراب وَلَوَّثَهُ[1]. ويقال تلوث ثوبه بالطين تلطخ به، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خالطته مواد غريبة ضارة[2]. يظهر مما سبق أن مفهوم التلوث لغة ينصرف إلى غير الحسن من العمل، أو القبيح أو غير المرغوب من الصفات، أو تغيير صفات الأشياء الحسنة بخلطها بأشياء ضارة.

**ثانياً: التلوث البيئي في الاصطلاح العلمي:**

تنوعت تعريفات التلوث كثيراً، بحيث لا يوجد تعريف يطابق الآخر بين علماء البيئة. وقد عرف البعض[3] التلوث بأنه يعني أي إضافة أو أو تغيير في صفة من صفات العناصر الأساسية للمحيط الحيوي للإنسان والتي تشمل الماء والهواء والتربة، مما يجعلها غير صالحة للاستخدام. وهذا التعريف يقتصر فقط على التغيرات في عناصر البيئة التي تؤثر على صحة وسلامة الإنسان فقط. وقد أضاف[4] البعض للتعريف أي تغيير يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء والماء والتربة ويضر بالإنسان والكائنات الحية الأخرى.

وهناك من تلافى عدم بيان التأثير على نفس البيئة بقوله "التلوث كل ما يؤثر على جميع العناصر الحية من نبات وحيوان وإنسان وكذلك كل

---

(١) لسان العرب، ج٢، ص١٨٤. تهذيب اللغة، ج١٥، ص٩٢.
(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج٢ ص٨٧٨.
(٣) د. مهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية والإسلامية، دار جرير للنشر والتوزيع-والتوزيع-عمان الأردن، ٢٠٠٥.ص ١٧، د. أحمد إبراهيم شلبي، البيئة و المناهج الدراسية، مؤسسة الخليج العربي، ١٩٨٤، ص٥٠.
(٤) د. عبد الرحمن محمد السعدني، د. ثناء مليجي السيد عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة، دار الكتاب الحديث، القاهرة-الكويت-الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٥؛

ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية كالهواء والتربة والماء "[١].

لكن التعريفات الثلاثة السابقة تناولت البيئة باعتبارها مجموعة من المكونات المتفرقة المنعزلة عن بعضها البعض وقد لا يضمها رابط أو ناظم واحد مما يسمى النظام البيئي[٢]، لذلك عرفه البعض بأنه "حدوث أي تغير أو خلل في الحركة التي تنشأ بين مجموعة من العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي، نتيجة تغيرات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية للمنظومة البيئية مما يفقدها القدرة على التنقية الذاتية[٣].

وبملاحظة ما سبق من تعريفات للتلوث بالمفهوم العلمي يمكن ترجيح تعريف يتلافى القصور الوارد في مجمل التعريفات، بأنه حدوث أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي في النظام البيئي الحيوي مما يؤدي إلى حدوث خلل في توازن هذا النظام غير مرغوب فيه بما يفقده القدرة على التنقية الذاتية.

ويلاحظ في هذا التعريف وفي كافة التعريفات السابقة للتلوث بالمفهوم العلمي أنها تتطابق تقريباً مع المعنى اللغوي. ولا تهتم بمن أثر على النظام البيئي بقدر اهتمامها بحدوث التلوث فقط، بينما تهتم التعريفات القانونية بما يتضمن الجانب الحمائي لمن يقع عليه ضرر التلوث.

---

(١) د. عبد الرحمن محمد السعدني، ثناء مليجي السيد عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) النظام البيئي هو التوازن بين المكونات البيئية المختلفة المكونة له و التي تضمن بقاءه واستمراره في افضل حالاته، وهي حالة تفاعل مستمر تتأثر و تؤثر ببعضها البعض دون إخلال بهذا التوازن والاتزان. ينظر: عماد محمد ذياب الحفيظ البيئة حمايتها- تلوثها ومخاطرها، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) د. زين الدين عبد المقصود غنيمي، قضايا بيئية معاصرة، مرجع سابق، ص١٤٨؛ د. حسين علي السعدي، اساسيات علم البيئة و التلوث، مرجع سابق، ص٢٨٣؛ د. سعدية عاكول الصالحي، د. عبد العباس فضيخ الغريري، عداء الإنسان للبيئة، مرجع سابق، ص٢٤.

## الفرع الثاني

## التلوث البيئي بالمفهوم القانو

يفترض في التعريف القانوني لتلوث البيئة أن يتضمن عناصر أساسية تتعلق بالحماية والمسؤولية. فيجب أولاً أن يتضمن التعريف محلاً محمياً بموجب القانون وهو هنا البيئة، ثم يفترض أن يتضمن التعريف حدوث التغيير في البيئة محل الحماية وأن يترتب على هذا التغيير ضررٌ لها، وأخيراً أن ينسب هذا التغيير أو الفعل إلى شخص قانوني يتحمل المسؤولية القانونية[1].

سيتم استعراض التعريفات التي تناولتها القوانين المختلفة، إضافة إلى ما اقترحه الفقه في تعريفه للتلوث للوصول إلى خلاصة القول في ذلك، رغم ما أورده البعض[2] من صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للتلوث في المفهوم القانوني.

يشار إلى أن هناك اتجاهين في تعريف التلوث بالمفهوم القانوني؛ اتجاه يرى أن التلوث يجب أن ينصب على ماهيته الحقيقية العلمية بغض النظر عن المسبب لهذا التلوث باعتبار أن النظر إلى المسبب هو بحث مجاله عند النظر إلى النظام القانوني للمسئولية عن التلوث[3]. واتجاهاً آخر[4]، نميل إليه في تعريف التلوث بالمفهوم القانوني يوجب أن يتضمن التعريف الإشارة إلى المتسبب بالتلوث وبالتالي الإشارة إلى إمكانية ترتب المسئولية القانونية عن إحداثه، وبغير ذلك فلا فرق بين تعريف التلوث بالمفهوم

---

(١) في نفس المعنى: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٨١.

(٢) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٥٥؛ د. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٦١.

(٣) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٦٥؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٥٩.

(٤) د. داود الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، منشورات جامعة الكويت، ٢٠٠٢، ص٥٦؛ د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، مرجع سابق، ص١٥؛ هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٢٦.

العملي ومعناه بالمفهوم القانوني.

من التعريفات التشريعية التي تناولت التلوث بحسب الاتجاه الأول ما جاء في قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". وما أورده المشرع الفلسطيني في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة الأولى منه " أي تغيير مباشر أو غير مباشر في خواص البيئة قد يؤدي إلى الإضرار بأحد عناصرها أو يخل بتوازنها الطبيعي". وكذلك ما نص عليه قانون البيئة الكويتي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في المادة الأولى[(١)] منه.

وإلى ذلك ذهب الكثير من الفقه[(٢)]، والذي علل أخذه بهذا الاتجاه، أن من مصادر التلوث ما يمكن أن ينشأ عن أسباب لا دخل للإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر مثل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية مثل ثوران البراكين وحوادث احتراق الغابات وعملية الاشتعال الذاتي[(٣)]. وكذلك ما عرفه البعض[(٤)] بأنه " الضرر الحال أو المستقبل الذي ينال من أي عنصر من عناصر الطبيعة و الناجم عن نشاط الشخص الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة، و المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها. ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لم يهتم بالمراكز القانونية الناتجة عن وقوع الضرر، والذي لا يمكن نسبتها إلى الطبيعة بل إلى الإنسان أو الشخص القانوني.

١) نص المادة" أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدد زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتداخل مع غيرها إلى الأضرار بالصحة العامة، او القيام باعمال وانشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي أو تعيق الاستمتاع بالحياة و الاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".

(٢) عرف د. صلاح الدين عامر التلوث بقوله" ان التلوث يعني وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة". ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٥٩.

(٤) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٨؛ وينظر أيضا: د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص٣٧؛ د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٦٤.

ومن التعريفات التي تناولت التلوث بحسب الاتجاه الثاني التشريع التونسي في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بشأن البيئة وكذلك المشرع الفرنسي في القانون الذي يحمل نفس الرقم ونفس السنة، حيث يعرفان التلوث بشكل متطابق بأنه "إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية "(١). فهنا كلمة إدخال تشير إلى تدخل شخص طبيعي أو معنوي بإحداث التغيير والخلل، ولا تعني الفعل الطبيعي، أو ما يسمى Act of God. وهذا ما ذهبت إليه هيئات الأمم المتحدة في تعريفها للتلوث، فقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة من شأنها أن إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصالح الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع الطبيعي أو تعرقل الاستعمالات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي". وقريب من ذلك ما عرفه البنك الدولي للتلوث(٢).

وقريب منه ما جاء بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٦٥ بأنه" كل تغيير في تكوين أو حالة الوسط الطبيعي يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، و يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في حالته الطبيعية "(٣).

---

(١) يذكر أن قانون البيئة الفرنسي الجديد لم يورد تعريفا للتلوث ربما ليتجنب تحديد نطاق التلوث بحدود معينة خشية من إفلات الملوثين من المسئولية في حالة عدم انطباق التعريف على حالاتهم، ونظرا لحداثة التقنين في مجال تلوث البيئة، وحسنا فعل المشرع الفرنسي في ذلك. والقانون الجديد:
(Loi n. 2002-276 du 27 Février 2002 Article 132 Journal Officiel du 28 Février 2002).

(٢) "كل ما يؤدي نتيجة التكنلوجيا المستخدمة إلى إضافة مواد غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد". ينظر: د. خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد الرابع، السنة الثانية، اكتوبر ١٩٩٢، ص ٢٠.

(٣) د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص٣٧. وهذا ما ذهب اليه مؤتمر استكهولم للبيئة سنة ١٩٧٢ بنفس المعنى. ينظر: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٥٦. وهو مذكور في بحث الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة والمقدم للمؤتمر العلمي الأول للقانونيين في مصر، المشار إليه سابقاً.

وإلى هـذا الاتجـاه ذهـب الكـثير مـن الفقـه؛ فقـد عرفـه الـبعض بأنـه "تغـيير الوسـط الطبيعـي الناشـئ عـن فعـل الإنسـان[1]، و عرفـه الـبعض الأخر[2] بأنه إضـافة الإنسـان لمـواد أو أشكال للطاقـة إلى البيئـة بكميـة يمكـن أن تؤدي إلى إحداث نتـائج ضـارة..." وقـد علـل الـبعض ذلـك بأنـه لا يتصـور أن يكـون الإخـلال بتـوازن البيئـة أو التلـوث والضـرر بالبيئـة المتولـد مـن فعـل الطبيعـة كـالزلازل أو الـبراكين والأعاصـير يحقـق مسـئولية مدنيـة للطبيعـة عـن الضرر البيئي وفقا لقواعـد المسـئولية المدنيـة، بـل يجـب أن ينسـب ذلـك إلى فعـل إنساني لتقوم المسئولية[3].

وقـد اختـار الـبعض[4] أن يعـرف التلـوث تعريفـاً يتجـاوز بعـض المثالـب الـتي وردت في التعريفـات السـابقة فعرفـه بأنـه " كـل تغـيير في البيئـة أو الوسـط البيئـي نـاتج عـن الأنشـطة الإنسـانية مـن شـأنه أن يـؤدي إلى إحـداث آثار ضارة بطريق مباشـر أو غـير مباشـر علـى الكائنـات الحيـة بمـا فيهـا الإنسـان وغـير الحيـة في الحـال أو المسـتقبل ". إلا أن هـذا التعريـف وإن كـان تجنـب بعض المثالب إلا أنه توسـع في ذكـر الأمثلـة والتكـرار، وكـان الأجـدر أن يكـون التعريف مختصراً جامعاً.

وباسـتقراء التعريفـات السـابقة والإنتقـادات الـتي أُشـير إليهـا، مـع ترجيح الاتجاه الثـاني مـن الفقـه الـذي يـبرز الجانـب الحمـائي والقـانوني للبيئـة، ومـا يجـب أن يترتـب عليـه مـن آثـار قانونيـة تجـاه الملـوث، والـذي يفـترض أن يكون مرادفاً للأضـرار بالبيئـة، ولـيس مجـرد تلـوث بـالمفهوم العملـي الضـيق[5]، فـإن أي تعريـف يجـب أن يشـتمل علـى عـدة عناصـر أساسـية، بحيـث يشـتمل علـى عنصـر إحـداث تغـيير في تكـوين العناصـر البيئـية أو خلـل في التـوازن

---

(١) إسماعيل عبد الفتاح، تلوث البيئة مشكلة العصر، ١٩٨٤، ص٢١. ينظر: د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق ص٣٦ هامش١.

(٢) فهمي حسين أمين، تلوث الهواء، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١١٨.

(٣) د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

(٤) د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٧٢.

(٥) فقد هناك تلوث ولكنه لا يرتب آثاراً قانونية لأن كلمة تلوث بالمعنى المجرد لها لا تعني دائما حدوث ضرر. ينظر في المبحث الثاني من هذا الفصل في الفرق بين التلوث والضرر البيئي.

البيئي بين تلك العناصر أو العوامل البيئية، وأن يشتمل على تدخل شخص يكون مسئولاً ويجوز محاسبته، حتى يكون للتغيير أو الخلل في المنظومة البيئية أثر قانوني، وليس فقط أثر علمي بحت.

لكل ما سبق يمكن اقتراح تعريف للتلوث البيئي بالمفهوم القانوني بأنه" أي تغيير بفعل النشاط الإنساني المباشر أو غير المباشر بمنظومة العناصر والعوامل الطبيعية والصناعية الموجودة على الكرة الأرضية ومحيطها الفضائي ما يؤدي إلى إحداث ضرر بهذه المنظومة البيئية"

وبإيضاح تعريف التلوث البيئي يمكن الولوج إلى بحث الضرر البيئي من خلال بيان طبيعة الأضرار البيئية ومدى خصوصيتها مقارنة بالأضرار الأخرى.

## المبحث الثاني

## مدى خصوصية الأضرار البيئية

**تمهيد:**

**تلوث البيئة والضرر البيئي**

إذا سبب التلوث ضرراً، فإنه يترتب تجاه المسئول عن هذا الفعل مسئولية قانونية. ومن هنا قال بعض الفقه[1] أن مصطلح التلوث لا يرادف الضرر بل هو أضيق نطاقا من مدلول الأضرار البيئية.

وقد ميز جانب من الفقه[2] بين التلوث والضرر البيئي، معتبرين أنه أنه إذا كان هناك ما يوحي بأن الضرر المنتشر يعتبر نوعاً من التلوث، إلا أنه يتميز عن الأضرار البيئية بمعناها الدقيق من أكثر من ناحية. بينما ذهب جانب آخر[3] الآخر أن التلوث يرادف معنى الضرر، وإلى ذلك ذهبت الكثير من الاتفاقيات الدولية وكذلك التوجيه الأوروبي[4] الحديث لسنة ٢٠٠٤.

ويرى الباحث أن التلوث لا يرادف الضرر البيئي بحسب المفهوم العلمي، لكنهما مترادفان بحسب التعريف القانوني الذي تم اقتراحه سابقاً. فقد يؤدي صيد نوع من الطيور بكثرة إلى حدوث ضرر بيئي، ولكن هذا

---

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص١٤؛ د. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مرجع سابق، ص١١.

(٢) أستاذنا د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠. وقد أشار سيادته إلى أن "الأضرار البيئية أو التلوث بالمعنى الدقيق تعرف بأنها أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة". فهنا يفرق سيادته بين التلوث والضرر البيئي عندما يخصص التلوث بالمعنى الدقيق. فالتلوث هنا ليس مرادفا للضرر البيئي على إطلاقه.

(٣) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٥٩؛ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق ص٦٢.

(٤) التوجيه الأوروبي بشأن المسئولية المدنية عن حماية وإصلاح الأضرار البيئية والذي صدر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢١ ابريل ٢٠٠٤. وقد سبقه توجيه آخر في العام ٢٠٠٢.

DIRECTIVE 2004/35/CE OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 21 April 2004 on environmental liability with regard to the prevention and remedying of environmental damage, Official Journal of the European Union 30.4.2004, L 143.

الصيد بالتأكيد هو عمل لا يندرج تحت مسمى التلوث بالمفهوم العلمي. وانبعاث غازات من مصنع بنسبة أقل من المسموح بها قانوناً هو فعلاً يلوث البيئة، لكنه لا يندرج ضمن الضرر البيئي المعاقب عليه أو الذي يرتب مسئولية قانونية. بينما التلوث الناتج عن غازات كثيفة من مصنع تشكل بالتأكيد ضرراً بيئيا يحق لمن تأثر به أن يطالب بالتعويض عنه.

لذلك يلاحظ أن لفظ التلوث قد يكون أشمل وأوسع نطاقاً من الضرر البيئي إذا نُظر إلى حجم التلوث، فقد يحدث تلوث ويكون بقدر معين، ولكنه لا يشكل ضرراً يرتب المسؤولية المدنية.

**المقصود بالأضرار البيئية محل الدراسة:**

الضرر هو العنصر الأساسي والركن الركين الذي تستند إليه المسؤولية المدنية، وتدفع المضرور للادعاء على المسئول بدعوى التعويض. فبدون وجود الضرر لا تقوم المسئولية المدنية[1]. ولا يشذ الضرر البيئي عن هذا المنطق رغم ما يوصف به بأنه نوع خاص من الأضرار، وقد لا يخضع للقواعد العامة المتعلقة بخصائص الضرر الذي يرتب المسئولية، وهو ما سيتم بحثه هنا.

يشمل الضرر البيئي ما يصيب الانسان في جسمه نتيجة الملوثات البيئية، كمن يستنشق غازات منبعثة من مصنع للكيماويات فيصاب بمرض رئوي، أو يتوفى[2]، أو كمن يتعرض للإصابة بالأمراض الناتجة عن شربه مياه ملوثه بفعل تسرب مواد ضارة من محطة تصريف مجاري إلى المياه الجوفية[3]، أو كمن يصاب بحروق نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية من مواد

---

(١) ينظر في ركن الضرر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨، فقرة ٥٦٨؛ د. سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات، ١٩٥٦، فقرة ٢٥؛ د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ط٢ ١٩٩٥، ص ٥٠٤؛ د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٦١ د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٢) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٣) د. عوض الله عبده شراقه، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٤ وما بعدها.

مشعة(١)، أو كمن يعاني من إصابات في الجهاز العصبي نتيجة التعرض لموجات كهرومغناطيسية من برج اتصالات(٢)، أو نتيجة التعرض لضوضاء شديدة من أعمال مقاول أو وسائل مواصلات أو صخب الطائرات من مطار قريب(٣). وقد يصيب الضرر البيئي الإنسان بشكل مباشر، في بدنه أو ماله، مثل تلويث طعامه أو شرابه(٤)،

وقد يحدث الضرر لممتلكات الإنسان أو ماله، كمن يصيب حيواناته الضرر نتيجة أكلها نباتات رشت عليها أسمدة زراعية أو مبيدات حشرية، أو تصاب مزروعاته أو أرضه الزراعية بالضرر من جراء التلوث بالمبيدات أو المخصبات الزراعية(٥)، أو تصاب عقاراته بالتصدع من جراء اهتزازات قطارات السكة الحديد القريبة من منزله، أو تحلل الدهانات الزيتية في بيته أو تهدم جزء من البناء أو تحلله من جراء أبخرة صناعية تحوي مواد كيميائية تؤثر على البناء(٦).

ويشمل الضرر المقصود أيضاً الضرر المعنوي أو ما يسمى بالضرر الأدبي(٧) الذي يصيب الإنسان نتيجة التعرض للتلوث، ويتحقق بطريقة

---

(١) ينظر في هذه الموضوعات: د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣؛ د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ١٩٩٣.

(٢) ينظر في هذه الموضوعات: د. محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط نشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

(٣) ينظرفي هذه الموضوعات: د. داوود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٤) ينظر في المسئولية عن التلوث الغذائي: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق.

(٥) ينظر في تلوث البيئة الزراعية: د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٤.

(٦) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ١٦٠، وما بعدها. وتتعرض الأبنية للتأثير الضار من جراء الانبعاثات الغازية الضارة وخصوصاً الآثار التاريخية أيضاً، فلقد ثبت أن تركيزات غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء المحيط بتمثال أبي الهول والتي وصلت إلى ضعف الحد المسموح به إلى تآكل التمثال وسببت ضرراً بالغاً للحجر الجيري المصنوع منه التماثيل. ينظر: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٨٠-٨١.

(٧) ينظر في الضرر المعنوي: د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، فقرة ٥٧٧؛ د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥١٦ وما بعدها؛ د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة

غير مباشرة نتيجة تأثر جسمه بالتلوث وما يصاحبه من آلام جسدية أو معاناة نفسية، أو حرمانه من متع معينة فقدها نتيجة التلوث مثل موت حيوان له أو أشجار مثمرة أو غير مثمرة، أو حرمانه من مباهج مثل حرمانه من نور الشمس بتغطية نوافذه بحوائط مرتفعة، أو حرمانه من منظر جميل ينظر إليه.

وقد تتعرض عناصر البيئة ذاتها بالضرر أو الخلل في التوازن البيئي نتيجة هذا التلوث، ويعبر عنها البعض بالأضرار البيئية المحضة[1]، مثل تلويث المياه أو الهواء أو الأرض، أو تغيير تركيب العناصر المكونة للبيئة، أو إحداث خلل في التنوع البيولوجي[2] من خلال القضاء على كائنات تعيش في مكان ما، مثل الصيد المكثف لنوع معين من الطيور أو الأسماك أو الحيوانات مما يؤدي إلى انقراضها[3]، أو تعرض نهر للتلوث بمواد تصريف أحد المصانع مما يؤدي إلى هلاك الأسماك و الكائنات الحية فيه أو عدم صلاحيته للتمتع بالتنزه أو السباحة فيه[4]، أو تسرب النفط بكميات كبيرة في أحد البحار مما يؤدي إلى هلاك الحياة البحرية في جزء كبير منه أو تعرض الحياة الشاطئية فيه للضرر الشديد[5]. وهو بالتالي يؤدي إلى ضرر غير مباشر

---

=

العربية، ١٩٨٨، ص ٢٥٠ وما بعدها؛ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط ٣، طبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٩٣.

(١) فهو لا يلحق بجسم المضرور أو ماله إلا بطريق التبعية، ولذا يسميه البعض بضرر الضرر البيئي. ينظر: د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٤٠.

(٢) ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السادس عشر، اكتوبر ١٩٩٤، ص ٤٨ وما بعدها.

(٤) ينظر في تلوث المياه: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٨٤؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ١٩٠ وما بعدها؛ د. عوض الله عبده شراقه، المسئولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، رسالة دكتوراه، رسالته، سابق، ص ١٤١ وما بعدها.

(٥) ينظر: د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥؛ د. محمد السيد أحمد الفقي، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨؛ د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد (٣) سنة ١٩٩٩.

للإنسان. وفيما يأتي سيتم بيان هذين النوعين من الضرر البيئي وهما الضرر البيئي التقليدي والضرر البيئي المحض.

**أولاً: الضرر البيئي التقليدي**

لم يعرف التشريع المصري الضرر، لذلك أخذ الفقه على عاتقه هذه المهمة، فقد عرف البعض[1] الضرر بشكل عام بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواءً كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره وغير ذلك. وعرفه البعض الأخر[2] بأنه: "المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له. وعرف القانون الفلسطيني الضرر بأنه" الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة "[3]. فيكون الضرر في القانون الفلسطيني يشمل الضرر الجسماني المادي والمعنوي والضرر الذي يصيب المال.

ولا يختلف تعريف الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه أو في نفسه عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي، غير أن الضرر البيئي من حيث شروط تحقق المسئولية المدنية عنه، قد يجد بعض الاختلاف في النطاق والشروط، وهو ما يضفي عليه صفة الخصوصية. لكن الذي قد يختلف في مفهومه هو الضرر البيئي المحض، من حيث التعريف، ومن حيث شروط قيامه كعنصر من عناصر المسئولية المدنية أيضاً.

---

(١) د. سليمان مرقس، الإرادة والعمل غير المشروع، بند ٢٥، ص ٣٤. وينظر أيضا: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، فقرة ٥٧٠.

(٢) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عيدات، بدون سنة نشر ، ص ٢٥٥.

(٣) المادة رقم (١) "تعريفات" من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤، والمقصود منه "قواعد المسئولية التقصيرية" الصادر في عهد الانتداب البريطاني بتاريخ 20 كانون الأول سنة 1944 والمعدل في العام ١٩٤٧، والساري المفعول حتى الآن في فلسطين. بينما لم يتطرق مشروع القانون المدني الفلسطيني الى تعريف الضرر مفضلاً البعد عن التعريفات. يذكر ان مشروع القانون المدني الفلسطيني قد تم إقراره بالقراءة الأولى من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني في العام ٢٠٠٣، حيث تم وضع المذكرات الإيضاحية له من قبل كل من أ. د. موسى ابو ملوح، وأ. د. خليل قدادة أستاذي القانون المدني بجامعة الأزهر بغزة في نفس العام وطبعت من قبل ديوان الفتوى والتشريع بفلسطين عام ٢٠٠٣. ويطابق المشروع في الكثير من نصوصه القانون المدني المصري.

## ثانياً: الضرر البيئي المحض:

(Ecological damage (Préjudice écologique)

اختلفت التعريفات بشأن الضرر البيئي المحض اختلافاً كبيراً نظراً للاختلاف في تعريف التلوث نفسه أو تعريف البيئة ذاتها، وتضمنت الاتفاقيات الدولية الحديثة والتوجيهات الأوروبية تعريفات متعددة له. فقد عرفت اتفاقية لوجانو[1] Lugano الضرر البيئي المحض بأنه كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة. وعرف التوجه الأوروبي[2] الحديث لعام(٢٠٠٤) الضرر البيئي المحض بأنه" التغير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية و/ أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة". بينما عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)[3] بأنه "التغيير العكسي القابل للقياس على نوعية بيئية معينة أو أي مكون من مكوناتها متضمنا قيمة استعمالها أو عدم استعمالها وقدرتها على دعم ومساندة نوعية حياة مقبولة وكذا تحقيق توازن بيئي فعال"[4].

ونظراً لحداثة مفهوم الضرر البيئي المحض وارتباطه بالتطورات التكنولوجية، فقد سبقت الدراسات في الفقه الأجنبي مثيلاتها في الفقه العربي بطرح هذا المفهوم وتقنينه. ورغم ذلك فقد تباينت تعريفات الضرر البيئي المحض في الفقه الغربي أيضاً تبايناً كبيراً[5]. فقد عرفه بعض الفقه[1]

---

(1) Article 2/7/c: "loss or damage by impairment of the environment".

(2) Article 1-2: 'damage' means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly. COM (2004) 55 Final. 2004/Ec/35.

(3) United Nations Environmental Program (UNEP).

(4) Liability & Compensation Regimes Related to Environmental Damage. Review by UNEP. Expert meeting 13th-15th May 2002,Geneva, p. 27.

(٥) ينظر في الضرر البيئي المحض:

GIROD, La réparation du dommage écologique, thèse, Paris, 1974, p. 49; CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et de jurisprudence, 1981, p. 39, p. 293; Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, responsabilité civil ou Civil Code art. 1382 a 1386, Fasc. 112, J-CL, 1992, No. 1 p6 et No. 64 à 70; le prix de la nature, D.S 1982, Chron. P.33 et s; DESPAX (M.) : La pollution des eaux et ses problèmes juridiques, préface de Jean Rostand, LITEC, Paris, 1968, p. 122, Huglo (CH): La réparation du dommage écologique au milieu marin à travers deux expériences judicaires, Gaz. Pal. 1992, 9 à 11 aout 1992, p. 6 et s; DALI B. THOMPSON, Valuing the Environment, courts' struggle with natural

=

بأنـه كـل ضـرر يحصـل مباشـرة للوسـط البيئـي بغـض النظـر عـن أثـره علـى الأشـخاص أو الأمـوال. لـذلك ميـز هـذا الفقـه بـين الضـرر المباشـر الـذي يصيب البيئة ذاتها باعتبارهـا المضـرور مـن التلـوث، وبـين الضـرر الـذي يصـيب الأشـخاص والأمـوال باعتبـارهم مضـارين بشـكل غـير مباشـر، فـالتلوث يمثـل تعـديا علـى المصـلحة العامـة للجماعـة وخصوصـا عنـدما يصـيب الثـروات أو العناصـر البيئيـة[2]. وعرفـه آخـرون[3] بأنـه كـل مـا يـؤدي إلى حـدوث خلـل في مكونات الوسط البيئي بإحداث تغيير في صفاته الفيزيائية أو الكيميائية.

من خلال مـا تم اقتراحـه مـن تعريـف للتلـوث البيئـي الـذي يعتـد بـه، أي ما يسبب ضرراً بـالمعنى القـانوني، يمكـن تعريـف الضـرر البيئـي المحـض بأنـه "أي خلل معقول بالعناصـر أو العوامـل البيئيـة ذاتهـا بتـأثير الإنسـان مباشـرة أو بشكل غير مباشر دون اشتراط إصابة شخص بعينه".

ولـن يتطـرق البحـث لأنـواع الأضـرار البيئيـة بشـكل تفصـيلي، ولا بتتبع مصادر التلـوث والعناصـر البيئيـة الـتي تتعـرض للتلـوث، فهـذا مـا يوجـد مبسـوطاً في المراجـع العمليـة[4] وبعـض المراجـع القانونيـة[5] الـتي تناولـت مثـل

=

resources damages, Published in Environmental Law, Volume 32 (2002), pp. 57-89; CHAPMAN (David J.), HANEMANN (W. Michael): Environmental damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, pp. 319-367; W. Douglass Shaw And Marta Wlodarz Texas A&M University, Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, February, 2012.

(1) CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, préc. P. 293.

(2) GIROD, La réparation du dommage écologique, thèse, préc. P. 32.

(٣) ينظر: د وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، سابق الإشارة، ص١٧٥.

٤) ينظر: د. السيد عبد النور عبد الباري، تلوث البيئة، الأرض والنبات، دار الجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠. د. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، وزارة الدولة لشئون البيئة، ١٩٩٩. د. محمد السيد أرناؤوط الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ. د. عماد محمد ذياب الحفيظ البيئة حمايتها تلوثها ومخاطرها، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٥. د. أحمد فرج العطيات، البيئة الداء والدواء، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان-الأردن، ٢٠٠٧.

(٥) ينظر: د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩ وما بعدها. د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها؛ د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها، د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، سابقا، ص ٣٠ وما بعدها؛ د. عوض الله عبده شراقه، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

... النـ..ال.

سـيتم بحث مـدى خصوصـية الأضـرار البيئيـة، مـن حيـث شـروط .. الأضرار، ومن حيث نتائجها، وذلك في مطلبين.

**المطلب الأول:** الطبيعة الخاصة لشروط الضرر البيئي

**المطلب الثاني:** الطبيعة الخاصة لنتائج الضرر البيئي

## المطلب الأول

## الطبيعة الخاصة لشروط الضرر البيئي

يعتبر الضرر الركن الأساسي الذي تقوم به المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية. وتختلف الشروط المطلوبة في ركن الضرر لتحقق المسئولية العقدية عنها في المسئولية التقصيرية. غير أن كلا نوعي المسئولية يشترط فيها لتحقق الضرر شروطا ليترتب للمضرور الحق في طلب التعويض. ومن أهم هذه الشروط أن يكون الضرر محقق الوقوع ومباشراً وأن يكون ناتجا عن الإخلال بمصلحة مشروعة[1].

في هذا المطلب سيتم بحث مدى خصوصية الضرر البيئي من حيث كمية الضرر وجسامته، والضرر من حيث الوقوع والضرر، والضرر المباشر وغير المباشر.

**الفرع الأول:** كمية الضرر وجسامته

**الفرع الثاني:** الضرر من حيث الوقوع

**الفرع الثالث:** الضرر المباشر وغير المباشر

---

(١) ينظر في شروط الضرر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار، القسم الثاني في المسئوليات المفترضة، دون ناشر. الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، فقرة ٥٩ مكرر وما بعدها. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، الجزء الأول. المجلد الثاني،١٩٩٨، مرجع سابق، فقرة ٥٧٠. د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط ٢، ١٩٧٩. ص٣٣٢ وما بعدها.

## الفرع الأول

## كمية الضرر وجسامته

لم تتطرق القوانين المختلفة إلى تحديد كمية الضرر البيئي وجسامته لكي يعتد به ويعطي للمضرور حق المطالبة بالتعويض. وقد اختلف الفقه اختلافاً بيناً في تحديد معيار موحد لكمية الضرر في هذا النوع من الأضرار.

ونظراً لصعوبة معرفة الدرجة التي يصبح عندها الضرر معتداً به، والذي يرتب الحق في التعويض، فقد لجأت بعض الجهات مثل منظمة الصحة العالمية[1] لوضع معايير محددة لتلوث الهواء وقسمتها إلى أربعة مستويات لتحديد مدى الضرر وجسامته[2]، واعتبرت أنه لا يعتد بالتلوث حسب المستوى الأول الذي لا يلاحظ له أثر مباشر أو غير مباشر على الجو والإنسان، وتدرجت حتى المستوى الرابع الذي تحدث بسببه الأمراض المزمنة والموت المبكر في الطبقات الضعيفة.

وقد اتفق الفقه والقضاء في مصر وفرنسا[3] على أنه متى كانت الأضرار ناتجة عن سلوك خاطئ فإن للمضرور طلب التعويض عنها مهما كانت درجتها، لكون النشاط بحد ذاته يتسم بالخطورة الناتجة عن كون الفعل غير مشروع[4]. وتتسم الأضرار البيئية بخطورة معينة يصح أن يتم

---

(١) ينظر: معوض عبد التواب، مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص١٠٠.

(٢) المستوى الأول هو الذي لا يلاحظ له اي تأثير مباشر او غير مباشر على الجو أو الإنسان. المستوى الثاني هو الذي يكون له تأثير ضار على النباتات ويؤدي إلى نقص الرؤية وله نتائج أخرى ضارة بالبيئة. المستوى الثالث هو الذي يحدث أضرارا قد تؤدي إلى حدوث أمراض مزمنة أو إلى الموت المبكر. المستوى الرابع هو الذي يحدث فيه الموت المبكر والأمراض المزمنة في الطبقات الضعيفة. ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الملكية وأسبابها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨، ص ٦٩٤؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانونين اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٦٢.
SAVATIER (René) Traite de responsabilité civil en droit français 2vols. 2eme éd Paris L.G.D.J. 1951, p. 91.

(٤) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٢.

التعويض عنها بمجرد حدوثها وتجعل منها أضراراً محققة بغض النظر عن درجتها[١]. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأضرار التي يشكو منها الجار والمتمثلة في إحساس بجفاف الفم والحلق تعتبر أضراراً غير عادية ولو كانت بسيطة وتخول الجار طلب التعويض[٢].

ويتفق البعض[٣] على معيار معين للأضرار البيئية على أساس مضار الجوار والتي يجب أن تتسم بنوع من الأهمية والخطورة، أو عدم المألوفية. أما بشأن الأضرار البيئية فإنه لا يوجد اتفاق[٤] على المستوى الدولي على درجة معينة من الخطورة، ولكن هناك اتفاق على ألا يعتبر الضرر معتداً به إلا إذا بلغ مستوى معين يتم التعبير عنه بعبارات مختلفة. فتارة يعبر عنه بالهام[٥] وتارة بالجدي[٦] أو الضرر الكبير[٧].

لكن فكرة اضطرابات الجوار غير الطبيعية رغم أنها أصبحت الأساس الأكثر استخداماً في المسائل المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار البيئية، فقد تؤدي إلى أن تفلت بعض الأضرار من المسئولية، حيث يوجد أنواع من التلوث يمكن قبولها لأنه لا يتم اعتبارها غير طبيعية أو غير مألوفة[٨]، أي تجاوز الحد المألوف الذي جرت العادة والعرف على التسامح فيه[٩]. وهذا ما يوجد أيضاً في إطار اتفاقية لوجانو التي تهتم بالأنشطة التي تمثل خطراً على البيئة، بمعنى أنها تمثل خطراً بالغاً على الإنسان أو على البيئة أو على أموال الأشخاص، وبغير ذلك فإنه يعتبر تلوثاً مقبولاً بناء على الظروف المحلية لكل حادثة على حدة[١٠]. وقد حددت التوجيهات الأوروبية الحديثة والمتعاقبة[١١] كمية ونطاق التلوث الذي يسبب ضرراً يوجب المسئولية المدنية

---

(١) ينظر فيما يأتي في هذه الرسالة: الفرع الثاني، الضرر من حيث الوقوع.

(٢) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٢٧ وما بعدها؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ١٧٨؛ د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، قسم القانون المدني، ١٩٨٩، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٤) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٥) اتفاقية المجاري المائية، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٢.

(٦) اتفاقية حوادث العمل، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٢.

(٧) الكتاب الابيض بشأن المسئولية البيئية، .com(2000)66 final

(٨) د. نبيلة اسماعيل رسلان، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٩) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٦ وما بعدها.

(١٠) د. نبيلة اسماعيل رسلان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(١١) الكتاب الابيض لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأضرار البيئية، التوجيه الأوروبي الحديث لعام ٢٠٠٢، التوجيه الأوروبي الحديث EC/35/2004. التوجيه الأوروبي بشأن المواد المعدلة وراثيا.

والحق في التعويض، حيث أوجدت هامشاً من المسامحة[1] في حجم الضرر وجسامته، فقررت الإعفاء من المسئولية المدنية إذا لم تتجاوز الحد الهام أو الذي يعتد به، أو الاضطراب الطبيعي، أو الخطر البالغ على الإنسان أو البيئة أو على أموال الأشخاص[2]، وهو ما يعتبر متجاوياً مع خدمة التطور أو النمو التكنولوجي والصناعي[3].

ويرى الباحث أن الأضرار الناتجة عن التلوث تتسم بخطورة معينة مهما كانت درجتها، سواء ظهرت آثار التلوث في الحال، أم ظهرت بعد فترة طويلة، طالما نسبت هذه الأضرار إلى التلوث الحادث. لكن يلاحظ أن الفكر الأوروبي الحديث، في مجال المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، حاول أن يحفظ توازناً معيناً بين حتمية انبعاث النواتج الجانبية الملوثة، المصاحبة لإطلاق عملية التطور التكنولوجي الحديثة والوسائل الحديثة في استخدام الطاقة، وبين إمكانية حفظ البيئة من التلوث مهما كانت درجته. لذلك اتخذت السياسة التي تراعي التطورات التكنولوجية الحديثة والمصالح الاقتصادية وما يرافقها من تلوث حتمي، وفي نفس الوقت تقنين عملية التلوث مع ضمان التعويض المناسب للمتضررين.

---

(١) د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ١٠٦.
(٢) د. نبيلة اسماعيل رسلان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠١.
(٣) د. نبيلة اسماعيل رسلان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

## الفرع الثاني

## الضرر من حيث الوقوع

لكي تتحقق المسئولية يشترط أن يكون الضرر حالاً، أي يظهر فور وقوع الفعل، أما إذا كان مستقبلاً فيشترط أن يكون محقق الوقوع[1] أو سيقع حتماً وليس احتمالاً. فالضرر الاحتمالي لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض عنه[2]، حيث لا تقوم المسئولية به، وقد جرى القضاء المصري على ذلك[3].

ويعتمد وجود الضرر وخطورته إلى تقييم قاضي الموضوع، ومن أجل إثبات وجود الضرر، يقارن القضاء بين الحالة السابقة والحالة اللاحقة للمضرور[4]. وتخضع مسائل تكييف الضرر وتعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض لرقابة محكمة النقض[5].

وقد استقر الفقه[6] والقضاء[7] على أن الأضرار المستقبلة محققة

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق. فقرة ٥٧٤، ص ٩٧٤. د. سليمان مرقس، دروس في المسئولية المدنية لطلبة الدكتوراه، حقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٤، فقرة ٦٦، ص١٠٧.

(٢) د. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط ٢، ١٩٧٩، ص ٤٦٢.

(٣) نقض مدني مصري، رقم ٢٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣، وكذلك طعن رقم ٣٢٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠، وكذلك نقض مدني جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ سنة ٣٠ ق ص ٣٦١، نقض مدني جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ سنة ٢٧ ق الجزء الأول ص ٦٤٦. ينظر: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، طبعة العام ٢٠٠٣، ص.

٤) د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٠٥.

(٥) وهذا ما قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١، وكذلك الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨.

(٦) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، فقرة ٥٧٤؛ د. سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، فقرة ٢٧؛ د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٧) يظهر القضاة الفرنسيون بعض المرونة في تقديرهم لصفة بعض الأضرار فهم يقبلون مثلاً تعويض الواقع حالياً بالإضافة إلى الضرر الذي يمكن أن يسببه التلوث للصيادين في المستقبل. وقد كان القضاة الفرنسيون أكثر تحرراً من نظرائهم الأمريكيين في تناول الأضرار المستقبلية بخصوص الصيادين، وقد ظهر ذلك في قضية أموكوكاديز رغم فداحة الضرر البيئي في هذه القضية. ينظر: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٩٨.

وأموكو كاديز L'Amoco Cadiz هو اسم لناقلة النفط التي بنيت في عام ١٩٧٤، والمسجلة في ليبريا، واستأجرتها شركة النقل الأمريكية أموكو، وهي شركة تابعة لشركة ستاندرد أويل، جنحت قبالة ساحل

=

الوقـوع يمكـن التعـويض عنهـا، والقـول بغـير ذلـك يـؤدي إلى القـول بـإلزام القاضـي بتفتيـت الحكـم المقـرر للتعـويض إلى أجـزاء صـغيرة تصـدر متتابعـة لتطور الضرر[1]. فقـد قضـت محكمـة الـنقض المصـرية[2] بـالتعويض عـن الضـرر المستقبلي الاحتمـالي المحقـق الوقـوع إذا تـبين مـن الظـروف المحيطـة بالواقعـة أنـه سيقع لا محالة، أو يرجح قوعه على عدمه.

ويـتم التعـويض عـن الضـرر المتوقـع وغـير المتوقـع في المسـئولية التقصيرية بينمـا لا يعـوض إلا عـن الضـرر المتوقـع في المسـئولية العقديـة[3] مـا لم يرتكب غشاً أو خطـأ جسيماً، مـع أن الـبعض يقـترح أن يشـمل التعـويض عـن الضـرر غـير المتوقـع كـذلك في المسـئولية العقديـة[4] حتـى بـدون الغـش والخطـأ الجسيم.

أما بشـأن الأضـرار البيئيـة، فقـد لا يحـدث الضـرر حـالاً، خاصـة فيمـا يعرف بالأضرار المتراكمة، الـتي تظهـر عنـد التعـرض للإشـعاع المـؤين بعـد فـترة طويلة[5]، حيث يتراخـى ويتـدرج تـأثير التلـوث ليمتـد إلى شـهور أو سـنوات أو أحقاب طويلة لكي تظهـر أعـراض هـذا التلـوث[6] المتمثلـة بالضـرر الـذي يعتـد

---

=

بريتـاني فـي 16 مـارس ١٩٧٨، حيث تسرب منهـا 234،000 طـن مـن الحمولـة الكليـة، ممـا تسبب بأضرار بيئية هائلة وتعتبر واحدة من أسوأ الكوارث البيئية في التاريخ.

(١) د. ثـروت عبـد الحميـد، الأضـرار الصـحية الناشـئة عـن الغـذاء الفاسـد أو الملـوث، مرجـع سـابق، ص١٢٦. ينظـر هـامش (٢) مـن نفـس المرجـع: مـازو، تانـك، المسـئولية المدنيـة، ج١، ط٦، رقـم ٢١٢، نقـض فرنسـي أول يوليو ١٩٣٢، سيري ١٩٢٣، ١، ٤٩، ملاحظات مازو.

(٢) قـررت المحكمـة بأنـه إذا كـان يبين ممـا أورده الحكم المطعـون فيـه أنـه يقتصـر علـى تقـدير نفقـات العـلاج الفعليـة وهـي التـي قـدمت عنهـا المسـتندات دون أن يتحـدث بشـيء عـن الأضـرار المسـتقبلية التـي طالـب الطـاعن نفسـه التعـويض عنهـا نتيجـة الحـادث، وهـو مـا ينتظـر أن يتكبـده مـن مصـاريف علاجيـة وعمليـات جراحيـة وتجميليـة للمجنـي عليهـا وكـان يجـوز أن يطالـب بهـا المضـرور كأضـرار مسـتقبلية محققـة الوقـوع فـإن الحكـم المطعـون فيـه يكـون معيبـاً بالقصـور. نقـض مـدني مصـري فـي ١٩٧٧/٢/٨ مجموعـة أحكـام الـنقض، سـنة ٢٨، ص ٣٩٦؛ نقـض مـدني مصـري فـي ١٩٩٧/١٢/٢٤ مجموعـة أحكـام الـنقض طعـن رقـم ٤٨١٢ سـنة ٥٦ ق.

(٣) ينظـر: د. عبـد الـرزاق السـنهوري، الوسـيط فـي شـرح القـانون المـدني الجديـد، الجـزء الأول، المجلـد الثـاني، مرجـع سـابق، فقـرة ٤٥١، ص ٧٦٨؛ حسـين عـامر، عبـد الـرحيم عـامر، المسـئولية المدنيـة التقصـيرية والعقدية، مرجع سابق، فقرة ٥١، ص ٣٢.

(٤) د. إسـماعيل غـانم، النظريـة العامـة للالتـزام، مصـادر الالتـزام، مرجـع سـابق، ص ١٦٧ د. محمـود جمـال الـدين زكـي، الـوجيز فـي النظريـة العامـة للالتزامـات فـي القـانون المـدني المصـري، مرجـع سـابق، ص ٣٤٦؛ للمؤلـف نفسـه، مشـكلات المسـئولية المدنيـة، الجـزء الأول، مرجـع سـابق، ص ٨٧. وفـي الفقـه الفرنسي:

Henri, Léon, Jean MAZEAUD, et CHABAS, op; cit., No. 2391.

(٥) د. عبـد الحميـد عثمـان محمـد ، المسـئولية المدنيـة عـن مصـادر المـواد المشـعة ، رسـالة دكتـوراه، جامعـة القـاهرة ١٩٩٣، ص١١٦.

(٦) د. وحيـد عبـد المحسـن القـزاز، المسـئولية المدنيـة عـن تلـوث البيئـة الزراعيـة، رسـالته، مرجـع سـابق، ص١٧٣. د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ٢٠٠٢، ص٥٠.

=

به، ويمكن أن يحدث ذلك بشأن الأغذية الفاسدة أو الملوثة(١). وتسمى مثل هذه الأضرار في النظام الأنجلو أمريكي بالمسئولية الكامنة (Latency) بينما تسمى في النظام الأوروبي بالخطر طويل الذيل (Long Tail Risk) وتثير إشكاليات كبيرة بالنسبة للمضرور(٢).

وقد عالجت بعض الاتفاقيات الدولية(٣) بشكل خاص مشكلات المسئولية المدنية الناشئة عن التلوث الإشعاعي، حيث قررت جعل مدة المطالبة بالتعويض تمتد إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث(٤). غير أن مدة العشر سنوات قد تعتبر قصيرة، خصوصاً أن الأضرار الناشئة عن التلوث بالإشعاعات النووية قد تمتد آثارها إلى عشرات السنين. لذلك أعطت اتفاقيات المجلس الأوروبي الحق في إقامة الدعوى القضائية خلال ثلاثين عاما من حدوث الواقعة، وأعطت اتفاقية لوجانو مهلة ثلاثين عاما لإقامة الدعوى تبدأ من تاريخ إغلاق المنشأة أو موقع التلوث(٥).

ويصبح الأمر أكثر صعوبة في إثبات الضرر الواقع على المضرور، وكذلك إمكانية تحققه من عدمه في حالة الضرر البيئي المحض، لذا يشير البعض(٦)، إلى عدم توافق القواعد التقليدية مع هذا النوع من الأضرار لأن إثبات هذا الضرر غالبا ما يصطدم بالتعبيرات العلمية، وينقص المعلومات الخاصة بتفاعلات الوسط البيئي، حيث تواجه المضرور والقضاء مشاكل

---

ROUSSEAU (Michèle): La difficulté d'établir la responsabilité civile de l'entreprise en matiere d'environnement, J.C.P. éd. E. 1999, p. 21.

(١) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ص ١٢٥.

(2) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics. Edward Elgar, ed. Cheltenham, 2009, p 262.

(٣) اتفاقية باريس لسنة ١٩٦٠ بشأن مسئولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية ، الموقعة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٠ ودخلت دور النفاذ ١ إبريل سنة ١٩٦٨ ، واتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٣ المكلمة لاتفاقية باريس والموقعة في ٣١ يناير سنة ١٩٦٣ ، ودخلت دور النفاذ في ٤ ديسمبر سنة١٩٧٤ ، واتفاقية فينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 الموقعة في مايو لسنة ١٩٦٣ في إطار الوكالة الدولية لطاقة الذرية ، ودخلت دور النفاذ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧، واتفاقية بروكسل الموقعة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٢ بشأن المسئولية عن السفن التي تعمل بمحرك نووي . جدير بالذكر ان هذه الاتفاقيات أخذت بمبدأ المسئولية الموضوعية أو نظرية تحمل التبعة. ينظر: د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

(٤) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٥٠.

(٥) د. نبيلة اسماعيل رسلان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٠، د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتامين، رسالته، مرجع سابق، ص٣٢.

(٦) د. نبيلة اسماعيل رسلان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 95.

وصعوبات كبيرة تتعلق بجمع المعلومات اللازمة حول إثبات وقوع الضرر ودرجته[١].

وقد ظهر في فرنسا تيار يتبنى مبدأ الاحتياط، ومرونة فكرة الضرر[٢] لإثبات وقوع الضرر الاحتمالي أو المستقبلي. ويتطلب في هذا المبدأ ألا تتشبث المحكمة بحتمية الضرر، بل يمكن أن تأخذ المحاكم في الاعتبار الأضرار التي يمكن قبول وجودها ليس على أساس اليقين، ولكن على أساس قرائن قوية وواضحة ومتناسقة[٣]. وحتى لا يتسع نطاق الضرر الاحتمالي، يرى أصحاب هذا الرأي عدم تطبيق فكرة الضرر الاحتمالي إلا إذا كان الضرر خاصاً بالصحة، أو بالأمن الإنساني أو بالبيئة، أي عندما نكون بصدد ضرر كبير لا يمكن إصلاحه[٤].

وتجد فكرة الاحتمال والظن مبررها في صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر. فمن الممكن ألا تُحدث الملوثات نفس التأثير الضار بالنسبة لكافة الأشخاص، وذلك بالنظر إلى وجود عوامل ذاتية قد تساعد على حدوث الضرر لدى البعض. لذلك تلجأ بعض الاتجاهات الحديثة خاصة في مجال الأضرار البيئية[٥]، إلى الاكتفاء بالظن والاحتمال، للقول باستحقاق المضرور تعويضا من مباشرة النشاط الملوث، ويخصم من هذا التعويض نسبة الاحتمال بشأن تدخل العوامل الذاتية في إحداث

---

(1) Cambridge Water Co. V. eastern Leather Plc. (1994) 2AC264.
بشأن الدعوى الناشئة عن النشاطات الملوثة في الماضي، في قضية مياه كامبريدج، تطلب الأمر تقدير الحالة المادية الراهنة للأرض والمياه ومصدر التلوث، وكيفية وصوله إلى هناك، والمسئول عن وجوده، وأثر هذه الملوثات والآثار المتوقعة، مع الأخذ بعين الاعتبار وقت حدوثه. ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، ص ٨٥.

(2) KOURILSKY (P.) et VINEY G.): Le principe de précaution, report présenté au premier ministre, 15 Octobre. 1999, ODII, F, JACOB, 2000, p132. أشار إليه: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، ص ٨٥.

(٣) د. اسامة أبو الحسن مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣٥.

(٤) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٥) يقول كينج موللر: "أنه مع التقدم التكنلوجي الذي يشهده العصر الحاضر سوف يكون بالإمكان وببساطة في في المستقبل المنظور ان نتتبع كل ضرر في سببه المحدد، لكن علينا خاصة في مجال الأضرار البيئية ان نقتنع بالنسب التقريبية والاحتمالات والا قبلنا ظلم دائم يلحق بالمضرور في حالة احترامنا لفكرة الدليل ". ينظر:

KINGMULLER (Ernest): Admission of probability proof. AIDA, p58.

مشار إليه لدى: د. محمد شكري سرور، التامين ضد الأخطار التكنلوجية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٤٣.

الضرر[1].

وقد تابع الفقه الأمريكي هذا الفكر فيما يتعلق بالضرر البيئي الاحتمالي، فقد رأى جانب من هذا الفقه[2] أن التدخل الفعلي للتلوث ليس ضرورياً للمطالبة بالتعويض عن الضرر كنتيجة لخسائر التلوث، وإنما المطلوب فقط هو توفر قدر معقول من خطر التلوث، من أجل أن يرجع بالضرر على المدعى عليه، من قبيل التعويض عن تناقص قيمة العقارات في منطقة لم تتلوث فعلاً، ولكنها مجاورة لمنطقة ملوثة. ولذلك، يدعو أصحاب هذا الرأي لتبني نظرية الأثر المجتمعي[3] للتعويض عن هذ الأضرار[4].

وقد استحدث قانون التلوث بالزيت الأمريكي لعام ١٩٩٠، حكماً جديداً بإتاحة الفرصة للمستأجرين لكي يطالبوا بالتعويض عن الخسارة والأضرار علي الأموال والممتلكات، وذلك على الرغم من كون حقهم عليها احتمالياً في استمرار الانتفاع بالإيجار، فهو بذلك قد أتاح التعويض عن الخسارة الاحتمالية أو الضرر الاحتمالي[5].

ويدخل في إطار الضرر المستقبلي تفويت الفرصة، الذي يعتبر الفقه أن تفويتها في ذاتها أمراً محققاً[6] يستحق التعويض، حيث توسع القضاء في منح المضرور حق التعويض عنها[7]. وقد ميز الفقه والقضاء بين الضرر الاحتمالي وهذا لا يعوض عنه، وبين تفويت الفرصة وهو ضرر يعوض عنه، ذلك أن الفرصة هي أمر محتمل، ولكن هذا الأمر ليس مجرد

---

(١) د. محمد شكري سرور، التامين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص٤٢.

(2) Jill J. Mccluskey, Ray G. Huffaker and Gordon C. Rausser. Neighborhood Effects and Compensation Property Value Diminution. L.P Vol. 24. No. 1. 1 January 2002.

(٣) ويقصد بالأثر المجتمعي أن ملاك العقارات التي لم ينلها التلوث في المناطق المتاخمة للتلوث، معنيين بطريقة واقعية بالموضوع المتعلق بتلوث العقارات الأخرى، لأن التلوث سوف يؤثر على سمعة المجتمع ككل، وسيقلل من قيمة هذه العقارات. ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص٨٧.

(٤) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٧.

(5) BESSMER CLARK (A.F.): The U.S. Oil Pollution Act of 1990, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, 1990, p 247-256.

(٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، فقرة ٥٧٦ ص ٩٧٨.

(٧) د. اشرف جابر سيد مرسي، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩، ص٤٧٩.

خيال[١]. لذلك يرى البعض[٢] أن هذه الفكرة يمكن أن تأخذ دوراً هاماً في مجال التعويض عن الأضرار البيئية المحتملة. وفي المقابل ورغبة من البعض[٣] في عدم التوسع كثيراً في تطبيق فكرة التعويض عن فوات الفرصة فقد وضع لذلك قيدين، أولهما وجوب توافر رابطة السببية بين الخطأ وفوات الفرصة، والقيد الثاني هو بحث مدى تحقق الفرصة بالنسبة للمضرور فيما لو لم يقع الخطأ من المسئول.

---

(١) د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، فقرة ٤٤٢، ص ٣٢٧. ويطرح بعض الفقه وجهة نظر مخالفة معتبراً أن التعويض عن تفويت الفرصة هو أمر احتمالي ولا يدخل في دائرة اليقين. ينظر: د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العاشرة، العدد ٣، ١٩٨٦.

(2) SAID EL SAYED KANDIL, L'assurance responsabilité contre les risques de pollution, SORBONNE, 2000, p39.

(٣) د. محمد حاتم صلاح الدين عامر، المسئولية المدنية عن الأجهزة الطبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص١٩٦.

## الفرع الثالث

## الضرر المباشر وغير المباشر

في النطاق العقدي عرف القانون المصري الضرر المباشر بأنه ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به[1]. وقد حددت المادة نفسها من القانون المدني المصري معياراً للضرر المباشر بأنه ما لا يمكن أن يتوقاه الشخص ببذل جهد معقول. بينما اشترط القانون الفرنسي أن يكون الضرر نتيجةً حالّة ومباشرة للخطأ[2].

وقد حدد القانون الفلسطيني[3] الضرر المباشر بأنه الذي يكون نتيجة طبيعية وفي سياق الأمور الاعتيادية، بل وأشارت المادة صراحةً إلى لفظ مباشر. وقد سار القضاء الفلسطيني على ذلك، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية[4] بالتعويض عن الأضرار المباشرة فقط دون الأضرار غير المباشرة.

وقد اعتبر البعض[5] ذلك معياراً مقبولاً، حيث يجمع بين الدقة

---

(١) مادة ٢٢١ "١- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول".

(2) Art. 1151: Dans le cas même où l'inexécution de la convention résulte du dol du débiteur, les dommages et intérêts ne doivent comprendre à l'égard de la perte éprouvée par le créancier et du gain dont il a été privé, que ce qui est une suite immédiate et directe de l'inexécution de la convention

(٣) المادة (٦٠) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤: " إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعى عليه". وكذلك ما نص عليه مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (٢٣٩) منه: " ١-إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، قدرته المحكمة، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام كليا أو جزئيا، أو تنفيذه على وجه معيب، أو للتأخر في الوفاء به، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

(٤) نقض مدني فلسطيني برام الله بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٥، نقض رقم ٢٠٠٩/٣١٠، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، بالتعاون مع المكتب الفني للمحكمة العليا. حيث بينت المحكمة في حكمها الذي نقض حكم محكمة الاستئناف بقولها: كان الحكم المطعون فيه معللاً ومسبباً تسبيباً خاطئاً، فقد كان على المحكمة في حال قضت بمسؤولية الطاعنة للأسباب التي ساقتها، أن تحكم للمطعون ضده الأول بقيمة الأضرار المباشرة فقط ورد مطالبته عن الأضرار غير المباشرة". أنظر موقع الحكم ونصه على الانترنت:
http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=60571

(٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦١٠، ص ١٠٣٣.

والمرونة، بينما انتقده آخرون[1] وذلك لأنه لا يثبت حتماً وصف الضرر المباشر لكل ضرر لا يستطيع الدائن توقيه ببذل جهد معقول، ولذلك فإن العبرة في تحديد الضرر المباشر وغير المباشر هي بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2]، فالضرر المباشر هو صفة مؤكدة للخطأ ويرتبط بعلاقة سببية منتجة معه. وهذا ما دفع البعض[3] إلى الدعوة للتخلص من فكرة الضرر المباشر، وأنه قد آن لها أن تدخل في متحف التاريخ، لأنها لا تضيف جديداً إلى مبدأ السببية.

أما الضرر غير المباشر، فهو وإن وقع بمناسبة الخطأ، لكن يمكن مع ذلك، رجوعه إلى أسباب أخرى، ولا يعتبر من ثم نتيجة محققة له، وتنعدم من بينها تبعاً لهذا علاقة السببية[4].

ويشير بعض الفقه[5] إلى لجوء القضاء في تقرير الصفة المباشرة للضرر إلى فكرة الخطأ الجسيم، على أساس أن جسامة الخطأ هي التي تحدد دوره السببي، بمعنى أنه كلما كان الخطأ جسيماً كان الضرر مباشراً ويستوجب التعويض. ويعتبر التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتحديدها تبعا لظروف الواقعة ومدى الارتباط بين السبب والنتيجة، ولا رقابة عليه من محكمة النقض[6].

---

(١) د. عبد الرشيد مامون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، السنة ٤٩ مارس، ١٩٧٩، ص٧١١.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦١٠، ص ١٠٣٧؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الثاني، مرجع سابق، ٤٦٩؛ د. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، فقرة ٧٠٠، ص ٥٣٧.

(٣) د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثانية والخمسون، ١٩٨٢، ص ٥٤٢.

(٤) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٦٨.

(٥) د. إبراهيم أبو الليل، تقدير التعويض عن الضرر في المسئولية المدنية، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ١٩٩٤، ص١٥٢.

(٦) ينظر في التمييز بين الضر المباشر وغير المباشر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦١٠، ص ١٠٣٢؛ د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها؛ د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مقالة سابقة، ص ٤٦٠ وما بعدها. وما قررته محكمة النقض: نقض مدني مصري في ١٩٧٩/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٨ جزء ٢ ص =

ولما كانت الأضرار البيئية، ذات خاصية تميزها عن الأضرار التقليدية، كاشتراك العديد من المسببات لإحداث الضرر، مما يجعلها أضراراً غير مباشرة في الغالب، مما دفع بعض[1] الفقه للمطالبة بتقبل منطق التعويض عن الأضرار المكتشفة في مثل هذه الحالة، حيث أنه سيكون أكثر ملاءمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر ، دون تشبيه بالضرر غير المباشر.

ويذهب بعض الفقه[2] إلى القول أيضاً بأن الأضرار التي تصيب الإنسان نتيجة تعرض البيئة للتلوث هي أضرار مباشرة وفق المجرى العادي للأمور، فلولا عمليات التلوث ما كانت أضرارها التي لحقت بالمصاب أو بأمواله، ويذهب البعض الى عدم التفرقة بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة[3]، خصوصاً في مجال الضرر البيئي. بينما يسلم البعض[4] في المقابل بأن الأضرار التي تصيب البيئة ليست دائما من طبيعة مباشرة وأن كانت غالباً هي كذلك، ولذلك لا بد للقواعد التقليدية أن تستوعب هذه الأضرار وتأخذ ذلك بعين الاعتبار.

وقد قرر المشرع المصري التعويض عن الضرر المباشر في المستقبل، بشأن حماية البيئة الزراعية من المبيدات والمواد الكيمائية[5]، لكنه يلاحظ من صياغة النص أن المشكلة تكمن في تبرير العلاقة السببية بين الفعل الملوث

---

=

١٩٣٢؛ نقض مدني مصري في ١٩٩٢/١٢/١٧ طعن رقم ٤٢٩٢ مجموعة أحكام النقض سنة ٦١ ق ٤٣- ١٣٤٤. وفي الفقه الفرنسي:

Le TOURNEAU, la responsabilité Civil, préc. No. 682; STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent): les obligations, préc. No. 835.

(١) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢٦. وقريبا من ذلك: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٥. د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٤٩.

(٣) د. محمد محمد سعودي، الضرر الاقتصادي كأساس للمسئولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص٣٩.

(4) DESPAX (M.) : la Défense juridique de l'environnement, préc. No. 11.

(٥) المادة (٣٨) من قانون ١٩٩٤ : "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية".

والضرر، فإذا أمكن إيجاد هذه العلاقة فإنه يتم التعويض عن الضرر المباشر، ولا مجال للقول بالتعويض عن الضرر غير المباشر.

ويميل التشريع الأمريكي إلى تأييد فكرة التعويض عن الضرر غير المباشر، كما هو الحال، في قانون الأنابيب الأمريكي لعام ١٩٧٣، والذي يسري على حوادث التلوث التي تقع بمناسبة تسرب الزيت من الأنابيب، أو بمناسبة نقل البترول إلى هذه الأنابيب، حيث يرى الفقه الراجح في أمريكا بأنه يشكل الأضرار المباشرة وغير المباشرة[١]. وكذلك قانون التلوث بالزيت الأمريكي[٢] لعام ١٩٩٠، الذي توسع في الأضرار التي يجوز التعويض عنها، إذ يكون المسئول ملزماً بتعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة.

ويبرر بعض الفقه الفرنسي ترخيص قانون بارنييه(Barnier)[٣] لجمعيات حماية البيئة الحق في أن تكون مدعياً مدنياً بالنسبة للأفعال التي يترتب عليها أضرار مباشرة وغير مباشرة بالمصالح الجماعية التي يكون هدفها الدفاع عنها، بأن الجمعيات لا تتحمل أضراراً مباشرة وشخصية في حالة الأضرار البيئية المحضة، وإن كانت تمس بطريقة غير مباشرة أهدافها الاجتماعية[٤].

ويرى الباحث أنه لا يمكن الفصل بين علاقة السببية المباشرة وبين اعتبار الضرر مباشراً، لكون الضرر المباشر بحسب المفهوم القانوني والفقهي

---

(١) د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد (٣) سنة ١٩٩٩، ص ٣٨٨.

(٢) د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، المرجع السابق، ص٣٨٧.

(٣) القانون الزراعي الفرنسي، ٢ فبراير ١٩٩٥، في المادة (L 252) منه:

Art. L. 252-3. - Les associations agréées mentionnées à l'article L. 252-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et paysages, à l'urbanisme, ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances, ainsi qu'aux textes pris pour leur application.

(٤) ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص٨٢.

يعتبر النتيجة الطبيعية للفعل الضار أو الخطأ. وبهذا المفهوم يكون معيار الضرر هو بحث النتيجة التي ترتبط بدورها بفكرة السببية ارتباط المعلول بالعلة. فحيث نكون بصدد بحث نتيجة الفعل وعلاقته بمقدماته، فإننا نكون أمام حالة السبب والعلة، والتي لا تعني في حالة المسئولية المدنية سوى علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه. ولكن تبقى هناك إشكالية علاقة السببية نفسها واخضاعها لمرونة معينة حتى نستطيع القول بالضرر المباشر من عدمه، حيث يلجأ الفقه الحديث إلى إيجاد علاقات سببية مختلفة عن العلاقة التقليدية من قبيل السببية العلمية أو الاحصائية أو الاحتمالية[1]. الاحتمالية[1]. ويمكن أن يكون معيار الضرر المباشر أكثر مرونة بحيث يستوعب إلى حد ما التعويض عن الأضرار التي تكون فيها العلاقة بين الفعل والضرر ضعيفة، بفعل العوامل الخارجية أو المتعلقة بالتلوث نفسه.

---

(١) ينظر لاحقاً في هذه الرسالة في ركن علاقة السببية.

## المطلب الثاني

## الطبيعة الخاصة لنتائج الضرر البيئي

تمت الإشارة في المطلب السابق إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي من حيث العوامل الذاتية والشروط التي يجب أن تتحقق في الضرر ذاته لكي يرتب المسئولية المدنية. غير أن طبيعة الأضرار البيئية ذاتها تحتم بحث نتائج هذه الأضرار لتبين مدى الخصوصية التي تتميز بها الأضرار البيئية. وتتضمن دراسة نتائج هذه الأضرار بحث نطاقها والصعوبات القانونية التي تكتنفها، وذلك في فرعين.

**الفرع الأول:** نطاق الضرر البيئي

**الفرع الثاني:** الصعوبات القانونية للضرر البيئي

# الفرع الأول

## نطاق الضرر البيئي

يعتبر الضرر البيئي ضرراً واسع النطاق في المكان[1] والزمان[2] والمضرورين[3]. ويشمل الضرر البيئي كذلك الضرر المنتشر[4] والجماعي[5] في نفس الوقت لكونها تمثل أضراراً بأشخاص عديدين، إضافة إلى أنه يعتبر ماساً بأشياء مشتركة[6] كالهواء والماء والتربة والغذاء التي يعيش عليها الإنسان. ويميز جانب من الفقه[7] بين كل من الضرر البيئي والضرر المنتشر والجماعي، معتبراً أن هذه الأضرار الثلاثة يختلف الواحد منها عن الآخر بالمعنى الدقيق، وإن تشابهت بالمعنى العام والواسع.

والتلوث لا يعرف الحدود، ويساعد على ذلك التيارات الهوائية في حالة إصابة التلوث البيئة الهوائية، والتيارات المائية في حالة إصابة البيئة

---

(١) قد ينتشر التلوث الضار في مكان واسع جداً وذلك عندما يحدث تسرب غازات سامة من مصنع كيماويات، أو تسرب إشعاعات نووية من مفاعل نووي، وقد تنتشر الملوثات عبر الحدود. ينظر: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) قد يمتد أثر الملوثات لسنين طويلة، مثل الملوثات الزراعية لتربة ما، أو التلوث بالإشعاع النووي الناتج عن دفن النفايات النووية، أو ظهور أعراض التلوث بعد التعرض للملوثات بمدة طويلة.

(٣) قد يصيب الضرر الناتج عن التلوث الإنسان والحيوان والبيئة الهوائية والمائية والبرية، والشجر والجمادات أيضاً.

(٤) يتمثل الضرر المنتشر في الانعكاسات السلبية التي تلحق بصحة الشخص أو بسلامته الجسدية نتيجة استهلاكه أو استعماله لأشياء يحصل عليها من خلال شبكات توزيع المنتجات وذلك بسبب احتوائها على مواد ضارة ما كان يجب أن توجد فيها أو لتجاوزها حدود النسب المسموح بها من هذه المواد. ويتميز الضرر المنتشر بحداثة مسبباته وعمق آثاره وعدم استلزامه وجود سلوك عدائي من جانب الشيء. ينظر في الضرر المنتشر وخصائصه وعناصره: أستاذنا د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث/ مرجع سابق، ص ٥.

(٥) الضرر الجماعي مصدره الفعل الذي يقع على عدة أشخاص في الوقت ذاته، فيترك في كل منهم أثره الضار، فيكون ضرر أحدهم مستقلا عن أضرار الاخرين، لكن أضرار الكل تنشأ عن الفعل ذاته. ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث/ مرجع سابق، ص ٩.

(٦) سيلفي لودامانى، التأمين والبيئة، جازيت دي باليه، ١٩٩٣، فقه، ص٥. مشار إليه لدى: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ٩، هامش (١).

(٧) أستاذنا د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ٩-١٠، حيث يذكر سيادته أنه إذا كان هناك ما يوحي- بحق - بأن الضرر المنتشر بالتحديد السابق يعتبر نوعا من التلوث، بيد أنه يتميز عن الأضرار البيئية بمعناها الدقيق من أكثر من ناحية. ص١٠. ويميز سيادته بين الضرر البيئي والضرر الجماعي عندما يعلق على مفهوم الضرر الجماعي في الهامش بقوله" وهناك من يعتبر الأضرار البيئية أضراراً جماعية...". ص٩ هامش (١). بينما يميز سيادته بين الضرر المنتشر والضرر الجماعي بقوله" ويتميز الضرر المنتشر بعناصره السابقة عن الضرر الجماعي..." ص ٩.

المائة، وقد يمتد التلوث إلى المياه الجوفية وينتشر إلى مناطق بعيدة عن مكان التلوث الأصلي. فقد يتم ممارسة نشاط معين في مكان بينما يتحقق الضرر في مكان آخر، ومن ثم يصعب تحديد مصدر الضرر، ويصعب بالتالي على المضرور تحديد المسئول لمطالبته بالتعويض[١]، ويصعب ذلك اثبات علاقة السببية بين الفعل الملوث والضرر[٢].

**أولاً: الضرر الذي يصيب الإنسان مباشرة**

في مقابل الضرر البيئي المحض، يطلق البعض -مستنداً الى ما ورد في التوجيهات الأوروبية واتفاقية لوجانو- على الضرر الذي يصيب الإنسان نتيجة التلوث مباشرة الضرر التقليدي[٣]. وعلى كل حال فإن نطاق الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان مباشرة تتسع لتشمل الأضرار التي يكون مصدرها التلوث الهوائي أو تلوث المياه[٤] أو تلوث التربة[٥].

تلوث الهواء قد يكون سبباً لكثير من الأمراض التي تصيب الإنسان مباشرة مثل السرطان وأمراض الرئة والجهاز التنفسي. ويتعرض للتلوث الهوائي بالخصوص العاملون بالمصانع والمنشآت التي تنتج مواداً سامة وغازات خطرة، إضافة إلى السكان الذين يسكنون بجوار هذه المنشآت[٦]. وقد يكون التلوث الهوائي ناشئاً عن انتشار الإشعاعات النووية والمواد المشعة في الهواء من خلال تسرب من مفاعل نووي، أو نتيجة نقل

(1) LARROUMENT (CHRISTIAN): La responsabilité civil en matière d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes, D.S. 1994, Chron, p. 103.

(2) VINEY (Geneviève); Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français, La Semaine Juridique J.C.P.I et G. No.3. Doctrine 17-1-1996. No. 23.

(٣) أنظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ١٩.

(٤) ينظر في التلوث الهوائي والمائي: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٦٨؛ د. عوض الله عبده شراقه، رسالته، صفحة ٤٢ وما بعدها، ص ١٤١ وما بعدها.

(٥) ينظر في موضوع تلوث التربة: د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، الزراعية، رسالته، مرجع سابق؛ د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، مرجع سابق ،ص ٢٣؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٠٤؛ د. عوض الله عبده شراقه، رسالته، صفحة ١٨٧ وما بعدها، ٢٦٠ وما بعدها.

(٦) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٧٢. ص٧٢.

مواد مشعة بطريقة غير آمنة(١). وقد يحدث التلوث الجوي الهوائي من خلال خلال الضوضاء والأصوات المزعجة فوق المعدلات المسموح بها(٢)، وقد يكون التلوث الهوائي ناتجا عن الموجات الكهرومغناطيسية الضارة مثل محطات الاتصالات أو أبراج هوائيات شبكات التلفزة والإذاعة أو أجهزة المحمول(٣).

ومن الضرر البيئي ما يكون مصدره تلوث المياه التي يستهلكها الإنسان عن طريق الشرب أو الاستحمام أو الاستعمال مثل تلوث الآبار والأنهار بمياه الصرف الصحي أو عوادم المصانع والمنشآت الصناعية(٤).

ومن الأضرار البيئية ما يكون مصدرها تلوث التربة والغذاء، حيث تصيب الإنسان مباشرة نتيجة دخول هذه الملوثات إلى طعامه. ومن ذلك التلوث بالمبيدات الحشرية التي تؤثر على الإنسان عندما تتراكم هذه المبيدات في التربة ثم تتجمع في أنسجة النباتات التي يأكلها الإنسان مباشرة أو تأكلها الحيوانات التي يأكلها الإنسان بدوره. وتعرض الإنسان إلى مثل هذه المبيدات يصيب الإنسان بأمراض كثيرة مثل أمراض الرئة وأمراض القلب والكبد والفشل الكلوي والسرطان(٥).

وغالباً ما يكون أثر التلوث غير ممكن قياسه، خصوصاً أن العناصر والعوامل الطبيعية متشابكة بدرجة كبيرة من التعقيد، لدرجة أنه لا يمكن فصل عامل أو عنصر من عناصر البيئة بشكل مستقل عن باقي العوامل للقول بأن ضرراً قد حدث لهذا العنصر. لذلك فإن اكتشاف الضرر في كثير من الأحيان لا يكون إلا بعد أن يتجذر الأثر الضار للتلوث بشكل لا يمكن

---

(١) د. عبد الجميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

(٢) ينظر في ذلك: د. داوود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء، مرجع سابق؛ د. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

(٣) محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق الإشارة.

(٤) من ذلك ما ذكره أستاذنا الدكتور ثروت عبد الحميد في مثال تلوث مياه بحيرة المنزلة وتأثيره المباشر على على ازدياد نسبة الأمراض وحالات التسمم الغذائي. ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٢: هامش رقم (١).

(٥) د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق، ص٤١.

تداركه[1]. ويرى بعض الفقه أن هناك عدداً كبيراً من الحالات التي لا يمكن حلها عن طريق الوسائل التقليدية، خاصة بالنسبة للضرر الشاسع الذي لا يمكن قياسه أو الضرر الكامن الذي يمكن التنبؤ بوقوعه أو احتمال حدوثه، ولكن دون معرفة قياس أثره خاصة عندما يتعلق الأمر بحوادث متراكمة ومنتشرة[2].

**ثانياً: الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها:**

ويطلق عليه أيضاً الضرر البيئي المحض[3] أو ضرر المصادر الطبيعية[4]، وقد اختلفت التعريفات لهذا النوع من الضرر وقد مر فيما سبق من هذه الرسالة الإشارة إلى الكثير من التعريفات الفقهية والتشريعية[5].

هناك من الأضرار البيئية المحضة التي يكون مصدرها تلوث التربة من قبيل استعمال المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية لأغراض الزراعة تؤدي إلى قتل أنواع من البكتيريا النافعة للتربة. وهناك الأضرار الناشئة عن تلوث الهواء والجو بأبخرة وأدخنة المصانع وغازاتها السامة التي تؤدي إلى زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو العليا وما ينتج عنه من ظواهر ضارة مثل ثقب الأوزون والأمطار الحامضية[6]، وما ينشأ عن ذلك من ارتفاع درجة حرارة الأرض والمحيطات وما يسمى بظاهرة النينو[7].

(1) LARROUMENT (C.) et FABRY (CHARLES): Le projet de convention du conseil de l'Europe sur la responsabilité civil des dommages résultant de l'exercice d'activités dangereuses pour l'environnement, Gaz. Pal. 1994, Environnement, du 5 Mai 1994, p.555.

(٢) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(3) SAID El SAYED KANDIL, L'assurance Responsabilité Contre Les Risques de pollution, SORBONNE,2000,p. 43.

(4) EDWQRD H.P. BRANS. Liability for damage to normal resources. Erasmus University, Rotterdam, 1997,p. 1.

(٥) ينظر فيما سبق من هذه الرسالة ص ٤٢.

(6) Stefano Zara, Ariel Dinar and Fioravante Patrone, Cooperatíve Game Theory and its Application to Natural, Environmental and Water Resource issues: Application to Natural and Environmental Resources, World Bank Policy Research Working Paper 4073, November 2006, p. 41.

(7) See: RUHL (J.B.): Climate Change adaptation and the structural transformation of environmental law, Environmental Law -2010- vol. 40, p 364

ومن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أيضاً ما يكون مصدره تلوث مياه البحار والمحيطات والأنهار بالزيوت البترولية الناتجة عن تسرب النفط من أنابيب النقل أو ناقلات البترول. وهذا التلوث قد يؤدي إلى قتل أنواع من الأسماك أو الطيور الساحلية وتدمير للشواطئ مسببة أضراراً بيئية هائلة[1]. وقد يتم تلويث هذه المياه من خلال منشآت مقامة على الشواطئ يتم صرف مخلفاتها مباشرة في مياه البحر أو الأنهار[2]. وفي مثال واضح على الضرر البيئي المحض ما يتعرض له الحيد المرجاني الكبير المقابل لأستراليا إلى التلوث والتهديد بالتدمير، حيث يصب في المحيط مقابل الحيد المرجاني ثلاثون نهراً أساسيا إضافة إلى مئات الجداول الأخرى، والتي تلقي فيها الكثير من المصانع في المدن القريبة مخلفاتها الملوثة، وكل ذلك يتسرب إلى الحيد المرجاني[3].

وفي مثال[4] عن تلوث البيئة نتيجة الأفعال الطبيعية للإنسان ولكن بالاستعمال غير المناسب، فقد سببت الزراعة المكثفة ( والتي تسمى الزراعة القذرة) في نيوزيلندا قرب نهر Waikato River إلى تلوث النهر نتيجة مخلفات الدواب والماشية والأسمدة التي يستخدمها المزارعون في تلك المنطقة منذ السبعينيات من القرن الماضي. ومنذ فترة قريبة سجل ارتفاع في نسبة تلوث نهر آخر قريب هو نهر Manawatu River نتيجة الزراعة المكثفة في تلك المنطقة أيضاً. وقد بينت دراسات لاحقة أجريت في تلك المنطقة منذ العام ١٩٩٦ حتى العام ٢٠٠٢ إلى أن مجمل الأراضي المنخفضة

---

(١) ينظر: د. فؤاد بسيوني متولي، البشرية في دائرة التلوث، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

(2) See: RUHL (J.B.): Climate Change adaptation..., Ibid p. 388.

(٣) يذكر أن هذا الحيد المرجاني يعتبر الأضخم على الكرة الأرضية حيث يتكون من أكثر من ٣٠٠٠ حيد تتوزع بين أكثر من ٩٠٠ جزيرة وتمتد لحوالي ٢٦٠٠ كيلو متر في المحيط الهادي مقابل سواحل استراليا، حيث تم ملاحظة التغيرات في جودة المياه حول الحيد المرجاني في العام ١٩٨٩ نتيجة المياه الملوثة المتسربة إليه من الأنهار والجداول المحملة بالمياه الملوثة من المصانع. ينظر:
Henderson, Fiona; Kroon, Frederike: Overview of CSIRO Water Quality Research in the Great Barrier Reef, 2003 - 2008, Commonwealth Scientific and Industrial Research Organization(CSIRO) (2009).

(4) Larne, Scott T.; Mike R. Scarsbrook, Ton H. Snelder, Ned J. Norton, Barry J. F. Biggs "Water quality in low-elevation streams and rivers of New Zealand: recent state and trends in contrasting land-cover classes". New Zealand Journal of Marine and Freshwater Research (National Institute of Water and Atmospheric Research) (2004). Vol. 38 pp. 347–366

بما فيها البحيرات والأنهار معرضة للتلوث أيضاً. وقد تم الادعاء على المزارعين المخالفين وتمت مقاضاتهم أمام محاكم البيئة(١).

وفي مثال آخر على تدخل الإنسان في إتلاف العناصر الطبيعية على نطاق واسع، ما يعرف بحوادث العاج، والتي يتم فيها قتل الفيلة من أجل الحصول على العاج، حيث سجلت نسبة عالية جداً من حالات قتل الفيلة وصلت إلى ١٠٠ فيل في العام ٢٠٠٦ فقط في محمية زاكوما الوطنية Zakouma National Park في جنوب تشاد. وقد أدى قتل الفيلة إلى إبادة كبيرة لهذا الحيوان، وانخفضت أعداده من ٣٠٠ ألف في العام ١٩٧٠ إلى ١٠ آلاف فقط في العام ٢٠٠٦، مما أضاء ضوءاً أحمراً للتدخل لمنع هذه الظاهرة(٢).

وضمن كارثة بيئية أدت إلى تلوث الهواء لأشهر عديدة في منطقة الخليج(٣)، فقد تم إحراق أكثر من ٦٠٠ بئر بترول على أثر حرب الخليج الثانية في العام ١٩٩١، واشتعلت الآبار من١ فبراير ١٩٩٠ وحتى شهر نوفمبر من العام نفسه، والذي أدى في حينه إلى تشكل سحابة كثيفة من الدخان الأسود فوق منطقة الخليج كله تقريباً، وتدمير كبير لشواطئه نتيجة التلوث بالزيت المتسرب من تلك الابار.

وقد شب حريق في نوفمبر ١٩٨٦ في مصنع Sandoz Chemical في سويسرا، مما أدى الحريق إلى تسرب كميات هائلة من المواد الكيميائية في نهر الراينRhine River وأحدث تلوثاً كبيراً في النهر، حيث أحال لونه إلى اللون الاحمر، وأدى ذلك إلى فناء أعداد هائلة من الكائنات الحية في النهر وعلى شواطئه، واستمر التلوث لبضع سنوات(٤).

وقد أدى التطور الصناعي إلى فائض من التلوث إلى درجة جعلت

(1) The Environment Court of New Zealand 2008, Otago Daily Times. 2009-06-25. See: Ibid.
(2) Wildlife Conservation Society Press Release. August 30, 2006.
(3) See: Husain, T. (1995). Kuwaiti Oil Fires: Regional Environmental Perspectives. Oxford: BPC Wheatons Ltd. pp. 68
(4) Herbert Güttinger & Werner Stumm (1992). An Analysis of the Rhine Pollution caused by the Sandoz Chemical Accident, 1986. Interdisciplinary Science Reviews Vol. 17 (2), pp. 127-136

البعض لا يقصر التلوث على العناصر الطبيعية فقط بل يمتد إلى العناصر والعوامل المعنوية مثل الثقافة والاخلاق[1].

---

(1) JOHN COPELAND NAGLE: The Idea of Pollution, University of California, Davis School, Law Review, Vol. 43-1, Nov. 2009, p 18.

حيث جاءت هذه المقالة تحت عنوان: التلوث الثقافي والحضاري والاخلاقي:

Moral, Ethical, and Cultural Pollution. Despite differences in medium, the concepts of noise, light, and visual pollution are not far distant from the pollution that affects the air and water. A better indication of the continuing breadth of the idea of pollution in the law appears in those instances in which the law responds to concerns about the pollution of other kinds of environments. A South Carolina legal ethics rule forbidding attorneys from engaging "in conduct tending to pollute the administration of justice" is the only extant codification of pollution outside the natural environment.

## الفرع الثاني

## الصعوبات القانونية المتعلقة بإثبات الضرر البيئي

يصطدم إثبات الضرر ضمن التلوث البيئي غالباً بصعوبات قانونية، حيث لا يظهر تأثيره حالاً، ولا يعرف تأثيره المستقبلي ومداه، فقد يتراخى التأثير الضار للتلوث والذي قد يمتد لسنوات، وقد لا يكون المضرور من التلوث قد ولد أثناء حدوث الفعل الملوث للبيئة، كما في حالة الإشعاعات النووية[١].

وقد يكون التلوث خفياً بمعنى أن لا يتم اكتشاف التلوث إلا بعد أن يستفحل أمره، وفي هذه الحالة يصعب على المضرور إثبات الرابط بين الفعل الملوث وبين الضرر الحاصل، وخصوصاً أن الملوث قد يكون ترك نشاطه أو خرج من السوق بطريقة أو بأخرى. وقد يحدث التلوث وينتج آثاره باندماج العناصر خصوصاً عندما يتعدد الملوثون، فقد ينبعث من أحد المصانع غازات ملوثة ولكنها بمفردها لا تسبب آثاراً ضارة على البيئة، وقد تنبعث من مصنع آخر غازات أخرى تكون أيضاً غير مسببة للضرر، ولكن هذه الغازات مجتمعة قد تندمج أو تشترك في إحداث ضرر واحد. في هذه الحالات سيكون من الصعب على المضرور، وحتى على القضاء معرفة السبب الأساسي لحدوث الضرر نتيجة المواد الجديدة، إلا من خلال البحث والمسح الشامل لمنطقة انبعاث الملوثات، ومعرفة تركيب كل من الانبعاثات المستقلة لكل مصنع على حدة ثم تأثير الاندماج في عملية معقدة جداً[٢].

وقد يكون التأثير الضار لم يكتشف ارتباطه علمياً بالمواد الملوثة التي تعرضت لها البيئة أو حتى التي تعرض لها الإنسان مباشرة. فمن الممكن أن

---

(١) ينظر: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٣٤٨؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ٣٤٨؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(2) Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, responsabilité civile ou Civil Code art. 1382 a 1386, Fasc. 112. J-CL, 1992, No. 26.

ينتج ذلك عن نقص المعلومات المتعلقة بتفاعلات الوسط البيئي[1] وإنتاجه للمواد ذات التأثير الضار نتيجة هذه التفاعلات. ويدخل ضمن ذلك استخدام التكنولوجيا الحيوية للحصول على منتجات ذات قيمة تجارية باستخدام كائنات حية أو أجزاء منها[2]، الأمر الذي قد يؤدي إلى نتائج ضارة وخطيرة على صحة الإنسان مستقبلاً في حين لم يكتشف العلم مدى التأثير الضار لمثل هذه التكنولوجيا[3].

وبالنظر إلى امتداد الآثار الضارة للتلوث البيئي عبر الحدود واتساع نطاقه وفداحة آثاره، فقد يصعب على المضرور أن يحدد مصدر التلوث نظراً لتعدد مصادره[4]، وصعوبة اثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر، مما قد يهدر حقه بالتعويض[5].

ويصعب أيضاً إثبات علاقة السببية في حالة الضرر البيئي المحض، فمثلاً في حالة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة الأعمال الملوثة لأعداد هائلة من الملوثين على مستوى العالم كله، كيف يمكن أن يتم إثبات رابطة السببية بين كل واحد من هؤلاء الملوثين وبين الضرر الحاصل للبيئة؟

لذلك فقد أشار بعض الفقه[6] إلى عدم ملاءمة القواعد التقليدية للمسئولية المدنية لإثبات علاقة السببية في هذه الحالات، لأن إثبات الضرر وعلاقة السببية سوف يتم من خلال وسائل علمية معقدة، وقد يرافق ذلك نقص في المعلومات العلمية الحالية التي تبين طبيعة العلاقة بين ارتفاع درجة حرارة الأرض والانبعاثات الموثة من المناطق الصناعية.

وفي قضية تلوث مياه في بريطانيا بشأن عمليات تلوث حدثت في الماضي تطلب الأمر أن يتم بحث حالة المياه والأرض ومصدر التلوث

---

(١) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنلوجيا الحيوية بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥.

(٣) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنلوجيا الحيوية بين الحظر والاباحة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) ينظر في تأثير تعدد الموثين على تحديد المسئول لاحقاً في هذه الرسالة ص ٢٠٨

(٥) ينظر: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ٣٤٨؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٦) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٥.

وعمل دراسات لأجل الوصول إلى علاقة بين تلك الملوثات وأثرها المتوقع والتلوث الحاليّ للمياه[1]. وعند الأخذ بمبدأ الحيطة يكتفي القاضي بمجرد التهديد بالضرر في حالة إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية، فلا تكون المحكمة ملزمة بفكرة الضرر الحتمي أو الحالي حينما يتطلب الأمر حماية الصحة العامة أو التهديد بضرر كبير[2].

وتظهر أيضاً صعوبة الآثار القانونية للضرر البيئي عند تقدير التعويض عنه. فكيف يمكن أن يتم تقدير الضرر الناشئ عن موت نوع معين من الطيور أو الحيوانات؟ وكيف يمكن تقدير الضرر الناشئ عن تلوث شاطئ في منطقة بعيدة لا تفيد الا الحياة البرية بشكل مباشر؟[3]. لذلك فإن تحديد قيمة الضرر بالمال[4] تحتاج إلى جهود كبيرة وأدوات علمية واسعة لكي يتم الوقوف على الأثر الذي سببه تلوث لمنطقة معينة. ويلجأ القاضي عادة إلى عدد كبير من الخبراء ليتم تقدير قيمة الضرر البيئي خصوصاً إذا كان عبارة عن كارثة بيئية وليس حدثا عادياً[5].

---

(1) Cambridge water Company V. Eastern Countries Leather PLC, 1994, 2AC 264.

(2) KOURILSKY (P.), VINEY (G.): Le principe de précaution, Préc. p. 132. تمت الاشارة اليه سابقا

(3) Alexandra B. Klass, Punitive Damages and Valuing Harm, MINNESOTA LAW REVIEW 2007, Pp. 83-160.

(٤) سيتم دراسة هذه النظريات في موضوع تقدير التعويض عن الضرر البيئي لاحقا في هذه الرسالة.

(5) Dagmar Schmidt Etkin: Estimating Cleanup costs for oil spills International Oil Oil Spill Conference, 1999. Oil Spill Intelligence Report, Cutter Information Corp. Arlington, Massachusetts, U.S.

# القسم الأول

## شروط دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم**

يسبق رفع دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الكثير من الشروط التي تبرر رفعها من قبل المضرور أمام القضاء. ورغم كفالة حق التقاضي في الدستور لكل شخص ، إلا أن دعوى المسئولية المدنية يشترط لقبولها أركان تتعلق بقيام المسئولية المدنية في جانب المدعى عليه، إضافة لوقوع الضرر الذي يبرر للمضرور المطالبة بالتعويض عنه.

في هذا القسم ستدرس الشروط المتعلقة بأطراف دعوى المسئولية المدنية، وهم المدعى عليه المسئول عن إحداث الضرر، والطرف الثاني هو المضرور الذي حاق به الضرر والمستحق للتعويض. وسيكون ذلك في بابين متتاليين.

**الباب الأول:** الشروط المتعلقة بالمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

**الباب الثاني:** الشروط المتعلقة بالمدعي في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

# الباب الأول

## الشروط المتعلقة بالمدعى عليه في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

عندما يتم الاعتداء على الحقوق التي هي محل حماية، يكون من حق المضرور أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حقه من جراء هذا الاعتداء من خلال وسيلة رفع الدعوى التي يشترط أن تتوافر فيها شروط نظمها القانون.

ولا تخرج دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية عن هذا النطاق، بل هي تخضع لتلك القواعد المنظمة للدعوى باعتبار أن فعل التلوث هو فعل ضار يرتب مسئولية على الشخص المسئول ويبرر للمضرور رفع الدعوى مطالبا بالتعويض.

يشترط بشأن المدعى عليه توافر أركان المسئولية المدنية من حيث أساس المسئولية، إضافة إلى تحديد المدعى عليه بشكل يؤدي إلى الحكم للمدعي بحقه تجاه المسئول عن إحداث الضرر.

فقد تتوافر أركان المسئولية المدنية من فعل وضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر، ولكن لا يتم معرفة الشخص المسئول عن الفعل، فهنا لا يستطيع المضرور أن يرفع دعوى المسئولية. بل قد تتشابك وتتعدد الأفعال التي سببت الضرر، فيكون هناك تعدد للمسئولين، الأمر الذي يصعب على المضرور رفع الدعوى وتحقيق المقصود منها وهو الحصول على التعويض.

سيُدرس في هذا الباب أساس مسئولية المدعى عليه وفق النظريات الخطئية والموضوعية، وتحديد المسئول في دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، وحالات تعدد المسئولين وذلك في فصلين.

**الفصل الأول:** أساس قيام المسؤولية في دعوى الأضرار البيئية.

**الفصل الثاني:** تحديد المسئول في دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية.

# الفصل الأول

## أساس المسؤولية في دعوى الأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

في مجـال المسـئولية المدنيـة في شـقيها التقصـيري والتعاقـدي، يؤسـس أصحاب النظرية الشخصية المسئولية على أساس مـن الخطـأ، سـواء كـان هـذا الخطأ واجب الإثبات، أم كـان خطأ مفترضاً. وفي الحـالتين السـابقتين يشـترط الخطأ لقيام المسئولية بغض النظر عن إثباته وعلى من يقع عبء الإثبات.

وإزاء التطـورات التكنولوجيـة الحديثـة الـتي أنتجـت مصـادراً لأضـرار كثيرة فقد لجأ الفقه إلى استحداث نظريـة لا تقـوم علـى الخطـأ أصلاً، بـل تقـوم على مجرد وقـوع الضـرر، فيكفـي للمضـرور أن يقـوم بإثبـات حصـول الضـرر لكـي تتحقـق مسـئولية المـدعى عليـه، وهـي مـا تعـرف بالنظريـة الموضـوعية وأركانها الضرر والفعل الضار وعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

إلا أن هـذه التطـورات الفقهيـة في مجـال المسـئولية المدنيـة أصـبحت قديمـة نسـبياً بعـد ظهـور مشـكلات المسـئولية المدنيـة فيمـا يتعلـق بالأضـرار الحديثـة أو الأضـرار التكنولوجيـة ومخـاطر التقـدم مـن قبيـل الأضـرار البيئيـة أو أضرار المـواد المشـعة أو الأضـرار الناشـئة عـن الأعمـال الطبيـة المستحدثة مثـل نقل الـدم أو زراعـة الأعضـاء أو التلقـيح الصـناعي وغيرهـا. كـل ذلـك أدى إلى ظهور أفكار جديدة تتعلق بأساس المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وفيمـا يلـي سـيُبحث مـدى كفايـة الأسـس الـتي تأخـذ بهـا النظريـات التقليديـة في المسـئولية المدنيـة في تحقـق المسـئولية عـن الأضـرار البيئيـة، ومـدى كفايتها في توفير الحماية المناسبة لحقوق المضرور، وذلك في مبحثين:

**المبحث الأول:** المسئولية الخطئية عن الأضرار البيئية

**المبحث الثاني:** المسئولية الموضوعية عن الأضرار البيئية

# المبحث الأول

## المسئولية الخطئية عن الأضرار البيئية

تعتبر المسئولية القائمة على أساس الخطأ هي النظرية الأساسية التي سار عليها الفقه قديماً، ولا زالت تتبوأ مكاناً مهماً لا يمكن التخلي عنه في قيام المسئولية. وتقوم هذه المسئولية على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولكي تتحقق مسئولية الشخص المدعى عليه يكون على المضرور أن يقوم بإثبات صدور الخطأ من المدعى عليه، وإثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع على المضرور.

ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ في بعض الأحيان أو لطبيعة الفعل الضار نفسه، أو لشخصية المسئول عن وقوع الضرر، فقد تبنى القانون فكرة افتراض الخطأ في تلك الحالات، لكي يلقى عبء إثبات العكس على كاهل المسئول، محرراً المضرور من عبء الإثبات. بل إن القانون في بعض الحالات افترض الخطأ افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، بحيث لا يمكن للمسئول دفع المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. وسيتم في هذا المبحث دراسة النظرية الخطئية ومدى كفايتها في مجال الأضرار البيئية في مطلبين، على أن يُخصص الأول للمسئولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، والثاني للمسئولية القائمة على الخطأ المفترض.

**المطلب الأول:** المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

**المطلب الثاني:** المسئولية القائمة على الخطأ المفترض

## المطلب الأول

## المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول ركن الخطأ، حيث يُبحث فيه تعريف الخطأ ثم بيان الصعوبات المتعلقة بركن الخطأ في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية، وبحث التوجهات الفقهية والقضائية في تقليص دور الخطأ في مجال المسئولية المدنية. ويُخصص الفرع الثاني لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

**الفرع الأول:** ركن الخطأ في المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

**الفرع الثاني:** علاقة السببية بين الخطأ والضرر

## الفرع الأول

## ركن الخطأ في المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

تمثل المسئولية التقصيرية الوضع الطبيعي لنظام المسئولية عن الأضرار البيئية[1]، حيث لا يكون المضرور في الغالب مرتبطاً مع مسبب الضرر بأي علاقة تعاقدية، بل إن العلاقة التعاقدية مع المضرور في هذه الحالات تعتبر قليلة الحدوث[2].

في مجال المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات فإن المتضرر في نفسه أو ماله بسبب تلوث البيئة يجب عليه أن يقوم بإثبات الخطأ في جانب الشخص الذي يرفع عليه دعوى المسئولية والتعويض، وذلك وفق شرط تحقيق أركان المسئولية الخطئية التي تقوم على الخطأ والضرر وتوفر علاقة السببية بين خطأ المسئول والضرر الحادث[3]. وقد تبنت هذه النظرية الكثير من القوانين كمبدأ عام في المسئولية التقصيرية[4].

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) د. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص١٢٧، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٢٤، ص ٨٧٨.

(٤) في التقنين المدني المصري المادة (١٦٣):" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض". والمادة (١٣٨٢) مدني فرنسي :

"Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

وكذلك نص المادة (٥٠) من قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤ المطبق في فلسطين:" (١) كل من سبب، بإهماله، ضررا لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملا تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية،...". وتقوم المسئولية المدنية في بريطانيا والنظام الأنجلوأمريكي بشكل عام على أساس دعاوي التعدي وشبه التعدي والإهمال، والذي تعتبر فيه المسئولية مقيدة بالخطأ. إضافة إلى ما تطورت إليه نظرية المسئولية المدنية وقيام دعاوى على أساس المسئولية المطلقة كما في قضية ريلاندز ضد فليتشر المشهورة. راجع في ذلك: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠: ص ١٠٢. ويذكر أن مشروع القانون المدني الفلسطيني يتجه إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية في المسئولية التقصيرية حيث قرر في المادة (١٧٩) منه: " كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه" مما يعني أن المشروع لا يعتد بالخطأ ويؤسس المسئولية على قاعدة الضرر دون الخطأ. وهو بذلك يساير الفقه الاسلامي ومجلة الأحكام العدلية. غير أن البعض يعتبر أن المشروع لا يزال يأخذ بالنظرية الخطأية استناداً الى ما قرره المشروع في المادة (١٨٠) فقرة (١) : " ١-يكون الشخص مسئولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز". أي أن النص يقرر الاعتداد بالإدراك لدى المسؤول اي اللجوء لفكرة الخطأ مرة أخرى. ينظر: د. اياد جاد الحق، مدى لزوم ركن الخطأ كركن من اركان المسئولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٢، ص ٢٠١-ص ٢٢٦. إلا اننا نرى ان النص على مسئولية الشخص عن أفعاله وهو مميز قد جاء لتخصيص حالة الشخص غير المميز واعتباره غير

=

في هذه الحالة يشترط ثبوت الخطأ لقيام المسئولية إضافة إلى باقي الأركان الثلاثة المذكورة.

غير أن الأضرار البيئية تثير الكثير من الصعوبات فيما يتعلق بإثبات الخطأ، مما يتطلب دراسة هذه الصعوبات، ومن ثم التوجهات الفقهية والقضائية في تقليص دور الخطأ في إطار النظرية التقليدية للمسئولية المدنية .

**أولاً: الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ في مجال الأضرار البيئية**

عرف البعض الخطأ بأنه الإخلال بثقة مشروعة[1]، ولكن هذا التعريف قد يثير إشكالاً في تحديد ما هو المقصود بالثقة المشروعة[2] وما هو نوع الإخلال المقصود الذي يؤسس للمسئولية[3] .

وقد ذهب رأي آخر إلى أن الخطأ هو الإخلال بالواجبات المستمدة من قواعد السلوك في المجتمع[4]، وهذا يعني أولاً أن الخروج على القوانين البيئية يشكل إخلالاً بالواجب، وبالتالي يعتبر خطأً يوجب المسئولية[5]. ويعني ثانياً وجوب مساءلة الدولة عن الخطأ الذي يثبت في حقها إذا هي لم تقم بتشريع القوانين والأنظمة التي تعاقب على الإخلال بالقواعد التي تحظر الإضرار بالبيئة، أو عندما يكون هناك إهمال من موظفيها بتطبيق القانون[6] .

---

=

مسئول إلا في نطاق محدود يتعلق بحالة المسئول والمضرور، وكل ذلك ضمن القاعدة العامة لمسئولية الأشخاص بشكل عام عن الفعل الضار على أساس الضرر دون الاستناد لفكرة الخطأ.

(١) د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ١٩٩٠، فقرة ١٤٧، ص ٢٥٣.

(٢) بتحليل المقصود بالثقة المشروعة وكما أشار إليه إيمانويل ليفي بأن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق بين مقدار الثقة الذي يوليه الناس للشخص بعدم الإضرار بهم ومقدار معقول آخر يوليه الشخص لنفسه بعدم الأضرار بهم مع حقه بالقيام بعمل معين. ولا شك أن هذا التفكير يصلح أن يكون في المسائل الاخلاقية وليس في المسائل القانونية التي يتطلب فيها التحديد والمعيار المنضبط لكي يتم الحكم على الفعل بأنه خطأ أو ليس خطأ. ينظر: د. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص ١٤١. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١ مجلد ٢ ، مرجع سابق، فقرة ٥٢٦، ص ٨٨٠.

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دار التعاون للطباعة- القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨.

(٤) د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٨، وينظر أيضاً: د. نعمان جمعة، دروس في الواقعة القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٣٧ وما بعدها.

(٥) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار التكنلوجية، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٦) حسب نص المادة (٣) من مشروع تقنين المسئولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي والتي جاء فيها" تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي" والمادة (٤) " تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة ترجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون". ونص المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة في مصر " وعلى

=

وقد استقر الفقه والقضاء في مجال المسئولية التقصيرية على تعريف الخطأ بأنه انحراف في سلوك الشخص المعتاد إذا كان في نفس ظروف المسئول، بينما يعرفه جانب من الفقه بأنه الإخلال بالتزام قانوني[1]. والإخلال بالالتزام القانوني في مجال المسئولية المدنية قد يكون إخلالاً بالتزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، وذلك يكون في مجال المسئولية العقدية. أما في مجال المسئولية التقصيرية فهو يعتبر التزاماً محدداً أو غير محدد، ويشمل الاخلال بالالتزام ببذل بعناية[2]. وعلى ذلك فإن المضرور عليه أن يثبت أن المسئول قد خالف قاعدة قانونية، وبالتالي وقوع الخطأ من جانبه لكي تقوم مسئوليته المدنية بطريق غير مباشر كما يذهب إليه بعض الشراح[3].

وقد يكون الإضرار بالغير بغير عمد كالإهمال الذي تأخذ به القوانين الأنجلو سكسونية[4]، والتي اعتبرته مصدراً مستقلاً وعاماً للمسئولية المدنية، فيما يعرف بدعوى الإهمال[5]، وهو المعمول به في القانون الفلسطيني ساري المفعول[6].

---

=

الهيئات الحكومية والمؤسسات ان توفر لمن يعملون لديها في الاماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها.." ينظر أيضا:

GRAAF (K.J. DE) & J.H. JANS, Liability of Public Authorities in Cases of Non-Enforcement of Environmental Standards, PACE ENVIRONMENTAL LAW REVIEW(PELR), Vol. 24, No. 2, 2007, pp. 377-398

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٢٧، ص٨٨١.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٢٧، ص٨٨١؛ د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٢٤؛ د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٣٤٢. الا أنه في الحالتين السابقتين فإن هذا الإخلال يعني الحيدة عن السلوك المألوف للشخص العادي بالالتزام باليقظة والحيطة والحذر من الأضرار بالغير (د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٥٢٨، ص٨٨٣. د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، المجلد الثاني، ١٩٩٧، ص ٩١.)

(٣) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق،ص ٩٨.

(٥) ينظر القضايا:

Playth v. Birmingham Water Work Co. (1850) II Ex. P. 781; Marchland v. Manchester Corporation,(1936) A.C. 360: 104 L. J.K.B. 190.

(٦) المادة (٥٠) من قانون المخالفات المدنية لسنة ١٩٤٤. تمت الإشارة اليها سابقاً.

وخلافا لما يذهب إليه بعض الفقه الفرنسي[1]، فإن تأسيس المسئولية الخطئية على أساس مخالفة القواعد القانونية لا يؤدي إلى إنشاء قاعدة عامة في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية، الأمر الذي يشوب القصور هذه القوانين الخاصة بتنظيم قواعد قانونية لحظر بعض الأنشطة الضارة بالبيئة أو تحديد نسب معينة لانبعاث المواد الضارة بيئياً. فمثل هذه القواعد تتناول حصرا بعض الأنشطة الضارة بالبيئة، وبعض المواد الملوثة للبيئة[2]، والتي تعتبر أمثلة فقط يمكن أن يظهر منها الكثير في المستقبل ولا تشملها هذه القوانين بالتقنين. فهناك ما يعرف بالتلوث الكامن[3]، والذي ينجم عن مواد لم تعرف خطورتها عند وضع القواعد القانونية المذكورة، وكذلك ما قد يؤدي إليه تفاعل بعض المواد مع بعضها لتكوين مواد ملوثة قد لا يشملها التقنين إلا بصفة منفردة[4]. في هذه الحالة تبرز الحاجة دائماً إلى نصوص خاصة ومتعاقبة تواكب التطور التكنولوجي، وتستوعب ما يستجد من أضرار بيئية.

قد لا يكفي اللجوء إلى مخالفة القواعد القانونية لإثبات خطأ المسئول عن الضرر البيئي في جميع أنواع الأضرار البيئية المتعددة الأشكال والمصادر. فمعظم الأضرار البيئية تحدث رغم الحصول على ترخيص إداري للمنشأة، مما يعفي المشغل من المسئولية لكونه لم يرتكب خطأ[5]، بل إن الملوث قد لا يكون قد خالف القواعد القانونية بأي شكل من الأشكال، وقد يكون صاحب المنشأة قد قام باتخاذ كافة الاحتياطات

---

(1) MARTIN (Gilles. J.): la responsabilité civil du fait des déchets en droit Français. FIDC. 1992 P.66; M. Prieur Droit de l'environnement Dalloz 1991 P.504.

(٢) فقد يعتبر إلقاء مواد غير ملوثة في الماء سبباً معفياً من المسئولية ولكن امتزاج هذا المواد بالماء يؤدي إلى تفاعلات كيميائية تولد مواد جديدة تسبب ضررا. نظر:
M.DESPAX, OBS. SOUS T.G.I. De BORDEAUX, 28 Fév. 1968 J.C.P. 1970 II 16529 et N.D., OBS SOUS Cass. Crime. 18 JUIN 1969, J.C.P. 1970 II, JUR. P. 16531.

(٣) ينظر: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٤) مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ١٢٣. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٥) مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، مرجع سابق، ص ٥٧.

اللازمة لمنع وقوع الضرر(١)، ويعتبر هذا معفياً من المسئولية الخطئية التي يتطلب فيها فقط بذل العناية واتخاذ دواعي الحيطة والحذر(٢). ولكن الأفراد كما يستطيعون الإفلات من المسئولية الخطئية، فإن الدول كذلك تستطيع الإفلات منها إذا تبين أن نشاطها مشروع ولا يخالف القواعد القانونية أو الاتفاقات الدولية، رغم تأثيره المسبب للضرر(٣).

وقررت محكمة النقض الفرنسية المسئولية عن التلوث في مجاري المياه وأقامت المسئولية استناداً إلى الخطأ المتمثل في الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث(٤). وقد يسهل إثبات الخطأ في حالة فداحة الضرر الذي يدل بذاته على وقوع الخطأ دون حاجة إلى كثير عناء في إثباته(٥)، رغم أن المسئولية قد تسند أيضاً للخطأ المفترض على أساس المسئولية عن الأشياء الخطرة والتي تتطلب عناية خاصة بحسب القانون المدني المصري(٦)، ومشروع القانون المدني الفلسطيني(٧).

وقد لا يستطيع المضرور، في مجال الأضرار البيئية، إثبات إهمال المسئول إلا بجهد كبير، إذا لم يكن هناك مخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لسلوكه. فتسميم النحل المجاور لمصنع بسبب تصاعد أدخنة ملوثه منه(٨)، وانبعاث غاز البنزين ورائحة الزيوت النفاذة من جراج بسبب عدم قيام

---

(١) راجع : أحمد عبد التواب بهجت المسئولية المدنية عن مضار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٩: هامش رقم (٥). Marie Jose Littman Martin, Droit pénal des déchets en France, R.INT.DR.COMP.1992,I,P. 70 et Simon Grosset, les déchets dangereux en droit international de l'environnement, Thèse STRASBORG III, 1990,P.321.

(٢) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(4) Cass cri, 18-5-1969, J.C.P. 1970, 2-15531, obs. M.P.

ينظر في كثير من هذه الأحكام المشار إليها لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٣٣٥ وما بعدها.

(٥) في حادث قرى مركز قطور سنة ١٩٧١، حينما نفق ١٥٠٠ عجل من جراء عمليات رش جوي بالمبيدات، لم يكن على المتضررين سوى إثبات وقوع الحادث دون بحث مسألة الخطأ الذي قررته المحكمة لوضوح الكارثة وفداحة الضرر فيها. ينظر: د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٠، ٢٨٦.

(٦) المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري في المسئولية الناشئة عن الأشياء.

(٧) المادة (١٩٧) من مشروع القانون المدني المصري في المسئولية الناشئة عن الأشياء، وهي مطابقة تقريباً تقريباً للمادة (١٧٨) مدني مصري.

(8) ABINOVITCH (W.R.): Not. Sous T.G.I. de Albertville, 26,8, 1975,J.C.P. Ed G 1976-II-18384.

مستغل الجراج بغلق براميل الزيت والبنزين[1]، مما أدي لتأذي الجيران، قد لا ينسبَ الخطأ للمتسبب طالما لم تتم مخالفة القوانين والأنظمة. وقد يصعب على صاحب النحل إثبات الإهمال من جانب صاحب المصنع إذا كان ملتزما بحدود اللوائح فيما يتعلق بالأدخنة، وكذلك جيران الجراج، رغم وقوع الضرر.

في كثير من الحالات السابقة قد يتمكن فيها المضرور من إثبات الخطأ لكون الضرر مباشر وحال، وقد يمكن إثباته ولو بجهد كبير. إلا أن الأمر يصعب فيما لو أراد المضرور إثبات تضرره من ملوثات تتعلق بالتكنولوجيا المتقدمة مثل الإشعاعات النووية أو الكهرومغناطيسية والملوثات الزراعية أو في مجال التكنولوجيا الحيوية وكذلك في مجال التدخين.

في الكثير من حالات التلوث بالمبيدات في مجال الزراعة لا يصعب اكتشاف الضرر وبالتالي نسبة الخطأ لمرتكبه إذا ظهرت الأعراض الحادة للضرر فور الحادث أو بعده بفترة قصيرة، ولكن الغالب في التلوث بالمبيدات أن لا يظهر أثر الضرر إلا بشكل تراكمي إذا كان التلوث بنسب منخفضة، فيظل تأثيرها غير واضح حتى يصل لمرحلة التفاقم بعد مدة طويلة، فتظهر أعراض الفشل الكلوي وأمراض الكبد، حيث أثبتت الأبحاث العلمية مدى الارتباط الوثيق بين هذه الأمراض وملوثات البيئة الزراعية[2].

وفي مجال التلوث النووي فلا مجال للحديث عن إثبات الخطأ وتأسيس المسئولية عليه. فالطلب من المضرور إثبات الخطأ في هذا المجال قد تقصر عنه قدرات الشخص العادي. والحادث النووي إذا وصل إلى حد الكارثة فإنه قد يدمر المنشأة النووية بالكامل مما يعني منع أي إمكانية لمجرد الاقتراب من المكان باعتباره خطر نووي قاتل، مع فقد أي دليل يمكن أن يكون عنصراً في إثبات الخطأ من جانب المشغل. ويضاف إلى كل ما تقدم ما قد يكون من اعتبارات تتعلق بالأمن القومي للدولة تحظر من خلاله إتاحة

(1) Trip Paris: 19.6.1985 J.C.P. 1988. Pollution , No. 55.

(٢) د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، مرجع سابق، ص٢٨٧.

الفرصة حتى للقضاء لمعرفة أسرار تلك المنشآت[١].

ومما يعزز ضعف فكرة استناد المسئولية إلى الخطأ الواجب الإثبات، الصعوبة التي يتطلبها إثبات الخطأ بشأن الأجهزة الكهرومغناطيسية مثل أفران الميكروويف أو أبراج إرسال الموجات الراديوية للأجهزة الخلوية. فيعتبر منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية ومشغلها مخطئا خطأ تقصيريا إذا قصر في اتخاذ الحيطة المفروضة لتجنيب الأخرين الأضرار الناشئة عن استخدامها[٢]. فقد يواجه المضرور صعوبة بالغة في إثبات خطأ المنتج وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر خصوصا في ظل التعقيدات الملازمة لإنتاج هذه الأجهزة. هذه الصعوبة أدت إلى اتجاه بعض الفقه[٣] إلى فكرة الخطأ المهني لمعالجة مثل هذه المسائل بل واستنتاج الخطأ التقصيري لمصلحة الغير من مجرد ثبوت الخطأ العقدي[٤]، رغم انتقاد البعض الآخر لهذا الخلط بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري[٥]. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإخلال الشركة البائعة لمادة لاصقة تستخدم في كساء حوائط المطبخ، بالالتزام بالتحذير من خطورة هذه المواد إذا اتصلت بالأبخرة المتصاعدة من

(١) ينظر في ذلك: د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص٥٦ وما بعدها.

(3) SAVATIER , René: Traitc de la responsabilité civil, I, 2 édition, Paris, 1951, No. 140.

وينظر في نفس المعنى الأحكام التالية:

Cass. Civ. 111. 16/é/1972, Bull. Civ. 111, n. 106; Cass. Civ. 111. 30/5/1969, J.C.P. 1969. 11, 16443; Cass. Civ. 1er. 28/4/1998, J.C.P. 1998. 11, 10088.

(٤) ينظر في ذلك: د. محمود جريو، رسالته، مرجع سابق، ص١٨٢ وما بعدها.

(٥) ينظر الفقه المؤيد: جابر محجوب علي، المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين مجلة المحامي، الكويت، السنة التاسعة عشر، اكتوبر نوفمبر ديسمبرج١ سنة ١٩٩٥، ص ٥٨. وكذلك: د. حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١١٢. ومن انتقد ذلك ينظر: د. محمد حسين عبد العال، مسئولية المتعاقد تجاه الغير، الناشر، سنة النشر ، ص٢٠. وفي ذلك يقول د محمد حسين عبد العال" فرغم التأكيد على ضرورة التثبت من توافر خطأ تقصيري استقلالا عن أي اخلال بالعقد عاني القضاء مريرا في سبيل استخلاص هذا الخطأ من نطاق العقد ونفوذه فاستعصى عليه في حالات كثيرة التمييز بين ما يعد خطأ عقديا وما يعد خطأ تقصيريا في دائرة العقد. وتبعا لغموض فكرة الخطأ التقصيري واتساعها صار كافيا لتحقق هذه الخطأ من الناحية الواقعية أن يشكو الغير من ضرر اصابه نتيجة الاخلال بالعقد ، وعلى هذا النحو صار كل خطأ عقدي يشكل من الناحية العملية خطأ تقصيريا بالنسبة للغير". ينظر: د. محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع السابق، ص ٢٠٠، حاشية ٢.

الموقد واعتبرته خطأ تقصيريا تجاه المصابين والمتوفين من أسرة المشتري الذين أصابهم الضرر نتيجة هذا الإخلال[1]. وعلي ذلك يعتبر منتج فرن الميكروويف مخطئاً خطأ تقصيرياً في مواجهة ربة المنزل التي تصاب بضرر جسدي نتيجة استخدامها لهذا الفرن في أعمال الطهي رغم أن الذي اشترى الفرن شخص آخر قد يكون زوجها، وذلك استناداً إلى خطأ المنتج في مواجهة المتعاقد معه[2].

وفي نفس مجال مضار المنتجات الخطرة لا تستثني الصعوبة مجال التلوث بالتدخين رغم استهانة الكثيرين بهذا المصدر الملوث للبيئة ولصحة الإنسان. ويمكن القول بخطأ الشركات المنتجة للدخان لكونها عن وعي وإدراك تركز على الإعلان المشوه للحقيقة للترويج للسجائر[3]. في مثل هذه الحالات تثبت مسئولية الشركات في إطار الإخلال بواجب قانوني لكون الشركة المنتجة لم تقم كما يجب باتباع القواعد السليمة بإعلام الجمهور بحقيقة التبغ ومخاطره[4]. فقد اعتبرت محكمة استئناف فرساي أن حصول شركة (Tobacco) على طلبية فانيلات منقوش عليها رسومات حيوانات تحمل العديد من علاماتها للترويج والدعاية لمنتجاتها، اعتبرتها مشتملة على إعلان محظور غير مباشر وقررت المحكمة أن الدعاية لمنتجات التبغ تعتبر غير مشروعة ولو لم تكن موزعة أو منشورة[5].

ويعتبر خطأ تقصيري قيام أحد الأشخاص بالتدخين في الأماكن العامة والمخصصة للاستعمال المشترك، خصوصاً في مجال العمل، كالبنوك

---

(1) Cass. Civ. 11/10/1982, R.T.D. 1969. Civ,1984,p.731, obs. HUET.

(٢) ينظر في ذلك: د. محمود جريو ، رسالته، مرجع السابق، ص٢٠١.

(٣) وقد كان من ضمن الترويج للسجائر قيام شركة تايوانية برعاية حفلة موسيقية لأحد أشهر المغنين في أوساط الشباب كانت قيمة التذكرة ثلاث علب سجائر فارغة من منتجات الشركة المذكورة د. محمد سعد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥-٥٦.

(٤) د. ممدوح محمد مبروك، التعويض عن أضرار التدخين،، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٢.

(5) Cour d'appel de Versailles, 12 e sect. 15 Nov. 1999, Dalloz 2000 p29 obs. de C.R.

والمستشفيات ووسائل النقل العام. وفي قضية وفاة موظفة رفعت عائلتها دعوى المسئولية لمطالبة رب العمل وصانع التبغ بالتعويض عن وفاة ابنتهم بسرطان الرئة، استناداً إلى أن سبب الوفاة هو الدخان في مكان العمل[1]. ولكن في فروض كثيرة كيف يمكن للمضرور إثبات خطأ أشخاص مدخنين في الأوتوبيسات العامة أو الأماكن العامة الأخرى كالنوادي والشركات الكبرى؟ خصوصاً إذا التزمت وسائل النقل العام مثلا وضع لافتات التحذير من التدخين، وبذلت العناية اللازمة في ذلك.

وتشتد الصعوبة في الاستناد إلى المسئولية الخطئية في مجال التكنولوجيا الحيوية، الأمر الذي دعا الأسرة الدولية إلى وضع بروتوكول مونتريال للأغذية المعدلة وراثيا، والذي يأتي في إطار تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في يونيه ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل[2]، وذلك للحد من مخاطر التكنولوجيا الحيوية على صحة الإنسان[3]، ولذلك عهد البروتوكول لمؤتمر الأطراف المنظمة له في المادة (٢٩) منه لوضع آلية قانونية مناسبة لتطوير قواعد دولية للمسئولية القانونية للدولة المتسببة في الضرر وتقدير التعويضات الواجب تحملها، مما يمكن معه تبين صعوبة اكتشاف مدى الخطورة لمثل هذه التكنولوجيا الحديثة فضلاً عن صعوبة إمكانية الاستناد إلى فكرة الخطأ الواجب الإثبات في تحديد المسئولية.

إن ما ذُكر من صعوبات بشأن إثبات الخطأ يجعل تطبيق نظرية المسئولية الخطئية بشأن الأضرار البيئية مثار إشكال كبير قد لا يجدي المضرور الاكتفاء به. وأمام هذه الصعوبات توجه الفقه والقضاء الى تقليص دور الخطأ في مجال المسئولية المدنية خصوصا في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.

---

(1) Trib Gr. Inst Paris 21 mai 1997, Trib Gr. Int lion 21 Janv. 1997, Gaz pal, 1997 pp. 39 et 40 note Henri Vari.

(٢) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

(٣) حيث أجريت تجارب عديدة حول آثار تناول الطعام المعدل وراثيا، وأثبت بعضها والذي أجري على فئران أطعمت بالبطاطا المحورة جينيا وجود خلل في جهازها المناعي وتضخم في غشاء الأمعاء. راجع "الإنسان فأر أبيض" جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨، ص٩. ينظر: د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٩، هامش ١.

## ثانياً: التوجهات الفقهية والقضائية لتقليص دور الخطأ

### الفقه

عند الأخذ بالتعريف الموضوعي للخطأ يبدأ الحديث عن تقليص دور الخطأ في مجال المسئولية المدنية، ولا يعني ذلك انتفاء هذا الركن تماما لقيام المسئولية بحسب النظرية التقليدية. فإن ما يطلق عليه الخطأ القانوني يتطلب فقط تحقق الضرر تجاه الغير ليتم نسبة الخطأ إلى من ارتكب الفعل[1].

ويرى جانب من الفقه[2] اعتماد فكرة التعدي كأساس عام للمسئولية باعتبار أن هناك واجباً قانونياً ملقى على عاتق الكافة بعدم الأضرار بالغير. وعلى ذلك يكون كل ضرر الحق بالغير يرتب المسئولية ويستحق المضرور بموجبه التعويض.

ويرى الباحث أن فكرة التعدي لا تخرج عن نطاق التفسير أو التعريف المادي للخطأ الذي يقرر أنه عباره عن الإخلال بواجب قانوني، وذلك في إطار فكرة الالتزام بعدم الإضرار بالكافة، وكذلك التعريف الشخصي للخطأ الذي يعتبر انحراف عن سلوك الشخص المعتاد في ركنه المادي. ولذلك فإن فكرة التعدي لا تبتعد كثيراً عن الإبقاء على شرط الخطأ كركن من أركان المسئولية المدنية. وهو ما يمكن القول بشأنه في أن

---

(١) وهذا الاتجاه يعتد بالفعل الضار اجتماعيا والذي ينطوي على خطر يتهدد الغير، ولكنه لا يزال يؤمن بركن الخطأ في اعتباره لقيام مسئولية مرتكبه. والفرق بين التوجه الشخصي في تعريف الخطأ والتوجه الموضوعي فقط هو في ركن التمييز والإدراك. ينظر:

Max Amiot: essai sur la faute contractuelle en droit français; Thèse dactylographiée, Paris 1945. P. 87. Lamoureux (P); Essai d'un théorie général de la responsabilité en droit public et privé; thèse Paris, 1951 No. 39.

ولكن انصار نظرية الخطأ ينتقدون هذه الوجهة من النظر في أن فكرة الخطأ إذا استندت فقط إلى الاهتمام بعنصر وقوع الضرر فقط فإن ذلك يعني حتما زوال الخطأ كركن من أركان المسئولية والاعتماد فقط على ركن الضرر وعلاقة السببية، مما يعني قيام المسئولية بغير خطأ. ورغم ذلك فإن الكثير من أحكام المحاكم الفرنسية قد اتجهت إلى تقليص دور الخطأ في إثبات المسئولية بسبب ما أدت إليه الثورة الصناعية من تطورات تكنلوجية استدعت استخدام الآلات الحديثة في العمل، مما شكل مخاطر كبيرة على العاملين في هذه المجالات. ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص٤٦.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٣٦٢. حيث يذكر الباحث في الخاتمة: فما نقصده من المسئولية المطلقة هو قيامها في جانب محدث الضرر بمجرد انعدام حقه في إحداث الضرر. فلا يكفي مجرد حدوث الضرر بل يجب كذلك الا يستند الضرر إلى مبرر أو سبب قانوني. وهذا يعني قيام المسئولية بمجرد التعدي، ليس التعدي المادي الذي يتحقق بمجرد حدوث الضرر إنما التعدي القانوني والذي لا يتحقق إلا بانعدام المبرر القانوني للتعدي المادي"

نص المواد(١٣٨٣)، (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي[١] هو الأساس الذي اعتمده الكثير من الفقهاء وحتى القضاء الفرنسي للتوسع في تفسير مفهوم الخطأ ليقترب من المسئولية الموضوعية إلى حد كبير، بل إن الفقه الفرنسي يعتبر أن هذين النصين قابلان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، وسيتزايد دورهما مستقبلا[٢]، بمعنى تثبيت فكرة المسئولية القائمة على الخطأ مع التوسع في تفسير مفهوم الخطأ وفق النظرية الموضوعية.

وبنفس المسلك فقد قام الفقه الفرنسي بالتشديد على أصحاب العمل واعتبرهم ملزمين بالحفاظ على سلامة العمال باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لذلك وإلا اعتبروا مخطئين إذا أصاب العمال ضرر وبغير حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب أصحاب العمل[٣]. ولذلك فقد اقترح فريق من الفقه[٤] استبعاد ركن الخطأ من نطاق المسئولية والاستناد فقط إلى ركن الضرر. وقد وجدت مثل هذه النظرية ترحيباً وقبولاً في مجال الأضرار المعقدة وخصوصاً في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة وما ينتج عنها من أضرار.

ويرى جانب آخر من الفقه أن يكون الأساس الذي تقوم عليه المسئولية هو المخاطر، وذلك ضمن نظرية تحمل التبعة وليس الخطأ[٥]،

---

(١) فقد ورد نص المادة (١٣٨٣) مدني فرنسي " الشخص لا يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن فعله فقط بل ما ينشأ أيضاً عن إهماله وتقصيره". حيث ورد في النص الاصلي الفرنسي:

" Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement de son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence .

وكذلك ما جاء في مقدمة المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي " كل عمل أيا كان يوقع ضررا للغير..."

"Tout fait quelqonque de l'homme, qui cause à autrui un dommage...".

(2) MARTIN (Gilles. J.): la responsabilité civile du fait des déchets en droit Français. FIDC. 1992 P.66; M. Prieur, Droit de l'environnement Dalloz 1991 P.50.

ينظر: د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٢١. وكذلك تفصيلا: لنفس المؤلف، حقيقة أزمة المسئولية ودور تامين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣، ص٨٩ ما بعدها.

(٣) د. سليمان مرقس، نظرية دفع المسئولية، رسالة دكتوراه من الجامعة المصرية، ١٩٣٦، ص٣٤، ليون في ١٨٥٤/١٢/٩، سيري ١٨٥٥-٢-٦٠، محكمة جرينوبل الجزئية في ١٨٩٤/١/٢٥ داللوز ١٨٩٥-٢-٣٩٤، جرينوبل في ١٨٩٤/٢/٦ داللوز الدوري ١٨٩٤-٢-٣٠٤. اشار إليها المرجع المذكور في نفس الصفحة.

(٤) ينظر في ذلك: د. محمد نصر رفاعي، الضرر كاساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة، مرجع سابق، ص ٧٠٣ ؛ وهو ما ذكره الباحث في خاتمة الرساله .

(٥) جاءت فكرة النظرية عندما كثرت حوادث العمل، فتقرر أن صاحب العمل الذي استحدث مخاطر نتيجة ما يقوم به من نشاط فإن عليه أن يتحمل نتائج هذه المخاطر ومن ضمن ذلك تعويض العامل عما ...

حيث يعتبر الفقيهان الفرنسيان سالي وجوسران رائدا من قال بذلك، وتبعهم في ذلك سافاتييه[1].

ويرى قسم من الفقه[2] أن دور الخطأ لا يمكن أن ينتهي هكذا ببساطة حتى في مجال التطورات التكنولوجية وخصوصاً أنه يمكن تطويع النظريات التي تأخذ بمفهوم الخطأ وتوسيع قاعدة الخطأ من خلال الأخذ بفكرة الاعتداء على ممتلكات الغير والتوسع في نطاق المسئولية المهنية.

يعتبر التعدي على ممتلكات الغير، في حكم مخالفة القواعد القانونية، وبالتالي تقوم المسئولية نتيجة المخالفة وتحقق ركن الخطأ، باعتباره إخلالاً بواجب والتزام قانوني. ويفترض في مثل الأضرار البيئية وجود نصوص تحظر ارتكاب مثل هذه الأفعال المضرة بالأخرين أو ممتلكاتهم[3]. وقد لوحظ سابقاً قصور مثل هذا التوجه عن التأسيس لقاعدة عامة في المسئولية عن الأضرار البيئية، لدوام الحاجة إلى تشريعات ونصوص خاصة تنظم وتحظر النشاطات الضارة بالبيئة، رغم عدم إمكانية حصرها بنشاط معين ومحدد.

أما فيما يتعلق بالتوسع في نطاق المسئولية المهنية[4] فيطرح أصحاب

---

=

يصيبه من أضرار نتيجة ذلك، ولا يطلب منه إثبات خطأ رب العمل، وليس على العامل سوى إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية التي أدت لوقوع الضرر، وهو مؤدى نظرية تحمل التبعة. وقد استند أنصار هذه النظرية إلى نص المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي في تفسيرهم الموسع لها عندما ذكرت أنه "يسأل الشخص عن كل فعل ..." ولم تذكر كلمة "خطأ". فاعتبر ذلك توسعا في مفهوم المسئولية وابتعادها عن فكرة الخطأ. ينظر: د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٢٢.

(١) ينظر: د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٢١. وذلك في الرسائل:

Saleilles, Les accidents du travail et la responsabilité civile, 1879; Josserand De la responsabilité du fait des choses inanimées Paris 1897; Savatier (René) Traite de responsabilité civil en droit français 2vols. 2eme éd Paris L.G.D.J. 1951.

(٢) ينظر الهوامش (١)، (٢)، (٣)، في الصفحة الآتية.

(٣) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٠٢. د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٥٤. د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٤) ينظر في المسئولية المهنية: د. عبد الرزاق حسين ياسين، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٧. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ١٩٩٠. د. مدحت محمد محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

=

هذا الرأي فكرة الخطأ المهني الذي يبني المسئولية على أساس ألا يكون المتضرر مرتبطاً بعقد مع محدث الضرر[1]، وذلك حين يخرج المهني عن أصول مهنته ولا يقوم بالعناية اللازمة التي يبذلها من هم أقرانه في المهنة، ويسبب ضرراً للغير يوجب التعويض. ويمتد الخطأ المهني إلى منتج الأجهزة ذات التكنولوجيا المتقدمة[2]. فعلى سبيل المثال يكون منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية مسئولا إذا أحدثت أجهزته ضرراً للغير ولو لم يكن مرتبطاً معه بعقد.

=

جامعة القاهرة، ١٩٩٤. د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المسئولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣. د. محمد عادل عبد الرحمن، المسئولية المدنية للأطباء( تطبيقاتها في طب التجميل -الطب العقلي والنفسي- والتخدير) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٥. د. محمد وحيد محمد علي، المسئولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٣. د. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية المدنية لطبيب التخدير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢.

(١) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٥٥. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٧٢ وما بعدها.

(٢) د. محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

**القضاء**

لم يَألُ القضاء جهداً في محاولته ملاحقة التطورات الحديثة التي وسعت من نطاق الأضرار التي تصيب الإنسان وممتلكاته. فحاول القضاء جاهداً تلافي عيوب النظرية الخطئية في مجال المسئولية لتمتد إلى ما أفرزته التكنولوجيا من تعقيد وصعوبة في إثبات خطأ المسئول عما يحدثه من أضرار مما يفوت الفرصة على المضرور بالتعويض.

استمر القضاء الفرنسي في العمل بظاهر نص المادتين (١٣٨٢) ، (١٣٨٣) ما يقرب من ثمانين عاما، متمسكا بفكرة وجوب أن يقوم المضرور بإثبات الخطأ لقيام المسئولية في حق المدعى عليه[١].

وحيث أن الخطأ يفترض الإخلال بالتزام سابق أو واجب قانوني، فإن القضاء لعب دواراً متقدماً في استنباط الواجب المقرر من المبادئ العامة للقانون[٢] فأسهم بذلك في خلق قواعد قانونية جديدة[٣]. بل لقد توسع القضاء الفرنسي في ذلك للدرجة أنه لم يعف أصحاب العمل من المسئولية نتيجة ما قد يصيب العمال من أضرار لكونهم لم يتوصلوا إلى الوسيلة التي تحمي عمالهم والتي لم يتوصل العلم إلى اكتشافها بعد[٤]. ولم يعف القضاء أيضا أرباب العمل من المسئولية ولو وقع الضرر نتيجة إهمال العمال الشخصي[٥]. وقد تشدد القضاء الفرنسي في مواجهة أرباب العمل وألزمهم بمراعاة الدقة واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من مخاطر العمل ومتابعة أسباب الخطر العادي منها وغير العادي وما كان متوقعا

---

(١) ولم يعتبر القضاء الفرنسي ما ورد بالفقرة الأولى من المادة (١٣٨٤) الا تمهيدا للنصوص التالية التي تبين أحكام المسئولية عن الحيوان والبناء، ولم يمتد حكم هذه المادة إلى الأشياء غير الحية إلا بعد العام ١٨٧٧، حيث أخذ في تسهيل عبء الإثبات على المضرور، دون أن يتخلى عن الخطأ كأساس للمسئولية. ينظر: د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.
Josserand De la responsabilité du fait des choses inanimées Paris 1897 p15.
Saleilles, Les accidents du travail et la responsabilité civile, 1879, p9.

(٢) د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، دراسة مقارنة القانون المدني المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، القاهرة،١٩٥٧، مكتبة النهضة المصرية، فقرة ١٣ ص١٥.

(٣) د. سليمان مرقس، دروس في المسئولية المدنية لطلبة الدكتوراه، مرجع سابق، فقرة ١٣٨، ص٢٥٨.

(٤) Digon, 27 April, 1977, Dalloz. 1978-1-297.

(٥) راجع: د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

وغير متوقع ما دام وقوعه محتملا وأن يعملوا على تفاديها بكافة الوسائل اللازمة[1].

ويرى بعض الفقه أن مسلك القضاء الفرنسي من خلال الأحكام التي توسع فيها في فكرة الخطأ كان يتجه إلى الأخذ بفكرة الخطأ الموضوعي، وهو ما يستشف منه الاتجاه إلى الأخذ بنظرية المخاطر بدل النظرية الخطئية[2].

وفي مصر قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن رب العمل يسأل عن الإصابة التي تسبب بها حادث لأحد عماله نتيجة عيب في آلات وضعها رب العمل تحت تصرف عماله أو عن النقص في صيانة الآلات وتعهدها[3]. وكذلك قضت محكمة الاستئناف الأهلية بأنه من واجبات صاحب العمل الأولية التي لا تحتاج إلى نص تشريعي أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية موظفيه وحماية حياتهم من المخاطر التي يتعرضون لها بأداء وظائفهم لديه وفي مقدمتها صيانة الآلات من الخلل، فإذا لم يقم بهذا الواجب كان مخطئا ولزمه التعويض أن ترتب على ذلك ضرر[4].

وقد امتد توسع القضاء الفرنسي في تفسيره للمادة(١٣٨٢) ليشمل الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بالأدخنة السوداء والروائح المقززة. فقد قضت المحاكم الفرنسية بمسئولية المالك في حالة ما يتصاعد من ملكه من دخان أو غازات من شأنها أن تضر بالجار بينما كان باستطاعته منع هذه

---

(١) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٢٠: استئناف أهلي في ١٩١٧/٦/٢١ الشرائع ٥-٦٢-٥١٩ ، استئناف مصر في ١٩١٥/٢/١٠، مجلة المحاماة س ١٦، رقم ٤٠٨، ص ٨٩٢، وقالت محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الصادر في ١٩٠٧/١١/١١ بمجلة التشريع والقضاء ٢٠-٢٨ ج٢ ص ٥٠٥ فقرة ٣٨٧:

"tout patron a la stricte obligation de la sécurité de l'ouvrier et de le protéger contre les dangers qui peuvent l'atteindre lors ou à l'occasion de son travail, il doit par conséquent, prévoir les couses non seulement habituelles, mais encore possibles d'occasion et pondre toute les mesures pour les éviter"

(2) Salcilles, Les accidents du travail et la responsabilité civile, op. cit. p. 9.

(٣) حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩١٤/١/٢١ مجلة التشريع والقضاء ٢٦-١٦٠، حكم في ١٩١٢/١/٣١ مجلة التشريع والقضاء ٢٤-١٢١. مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، ط٢ مكتبة وهبة، مصر، ١٩٤٤، فقرة ٣٠٤.

(٤) حكم محكمة مصر في ١٩٣٤/٥/٢٩ المحاماة السنة الخامسة عشرة العدد الخامس ص ٢٢٦، مشار إليه في المسئولية المدنية في القانون المصري ، مصطفى مرعي، المرجع السابق، فقرة ٣٠٤، ص ٣٠٧.

الأدخنة بتغيير اتجاه المدخنة عن الجيران[١]. كما قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمصر بأن على الشركة التي تقيم مصانع أو آلات في الأحياء المخصصة للسكنى أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر عن العقارات المجاورة لمحو أو تخفيف المضايقات عن الجيران إلى أكبر حد مستطاع، فإن أهملت الشركة في ذلك تكون قد ارتكبت خطأ موجبا للمسئولية[٢].

ولكن الأحكام القضائية السالفة الذكر تركز على عنصر العناية اللازمة المطلوب اتخاذها من قبل المتسبب بالضرر، مما يعني أن مستغل المنشأة الصناعية قد يتخذ من الاحتياطات اللازمة ما يوجبه القانون وقد يتخذ في ذلك أحدث الطرق التي قررها العلم الحديث، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء مسئوليته بحسب ما جاء في الأحكام القضائية السابقة، مما يجعل التعويض عن الضرر في مثل هذه الحالات أمراً متعذرا وخاصة إذا كان المسئول قد حصل على ترخيص إداري[٣]، الأمر الذي يفترض أن التلوث البيئي والضرر الناشئ عنه قد يحدث رغم اتخاذ كافة الطرق لمنعه. وهذا ما يؤدي إلى صعوبة الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للمسئولية في حالة الضرر البيئي.

---

(١) بوردو في ١٨٦٧/٥/٢١ داللوز ٦٩-٢-١٥٩، نقض في ١٨٧٦/١/١٩ سيري ٧٦-١-١٤٥، نقض في ١٨٩٤/٢/٧، داللوز ٩٤-١-٢٣٩، سيري ٩٨-١-٢٧٨.

(٢) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار البيئية، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٢٢: محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٤٠/٥/٢ مجلة التشريع والقضاء ٥٢-٢٤٦.

(٣) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٢٦.

## الفرع الثاني

## علاقة السببية بين الخطأ والضرر

السببية في مجال المسئولية المدنية تعني توافر الارتباط السببي بين الخطأ والضرر، وبصفة عامة بين الضرر والفعل الموجب للمسئولية[1]. وتعتبر ركن مستقل عن الخطأ حيث يمكن أن تقوم المسئولية بغير خطأ كما في نظرية تحمل التبعة، فالسببية موجودة والخطأ غير موجود[2]. وقد يوجد خطأ ولا تتوافر سببية، كمن يدس السم لشخص فيأتي شخص ثالث فيقتله فتحدث الوفاة ولكن بغير السم[3]. وهناك من يعتقد بأن السببية ليست مستقلة بل هي ليست ركنا من أركان المسئولية المدنية بل هي أحد أوصاف الضرر[4].

ويكتنف معيار علاقة السببية بشأن الأضرار البيئية الكثير من الصعوبات، الأمر الذي دعا الفقه والقضاء إلى تبني توجهات حديثة بشأن علاقة السببية للتخفيف على المضرور.

### أولاً: معيار علاقة السببية وصعوبته في مجال الأضرار البيئية

وجدت ثلاث نظريات تعرضت لبحث المعيار الملائم لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. النظرية الأولى، ونادى بها الفقه الإنجليزي، وهي نظرية السبب القريب، ولكنها هجرت. وبقيت أهم النظريات التي قيل بها كمعيار لعلاقة السببية وهما نظرية تعادل الأسباب[5] ونظرية السبب الملائم أو المنتج[6]. وأصل هاتين النظريتين ألماني، حيث قال بالأولى فون بيري( Von Bury) وقال بالثانية فون كريس (Von Kreis)، إلا أنهما

---

(١) ينظر: د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٨١، ص٩٩٠.

(3) P. MARTEAU, La notion de causalité dans la responsabilité civile, th. Aix, 1913,p 17.

(٤) ينظر: د. محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٥.

(5) Théorie de l'équivalence des conditions.

(6) Théorie de la causalité adéquate.

انتشرتا بعد ذلك انتشاراً واسعاً[1].

## نظرية تعادل الأسباب[2]

أول من قال بهذه النظرية هما الفقيهان ستيوارت مل وفون فيري في ما بين العامين ١٨٦٠ و ١٨٨٥، فقد ذكر فيري أن السبب هو مجموع القوى التي اسهمت في إحداث الظاهرة[3]، ولذلك فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر هي أسباب متكافئة وكل منها يعتبر سبباً في إحداثه[4].

إن القول بهذه النظرية أدى إلى توسيع المجال أمام المضرور بالنسبة لإثبات خطأ المسئول لاتساع نطاق العوامل التي تؤدي لانعقاد المسئولية[5]. وهي إلى جانب ذلك تدعو إلى اتخاذ كل وسائل الاحتياط والحذر من قبل الأشخاص لمنع وقوع الإضرار بالأخرين، حيث أن كل شخص ساهم في وقوع الضرر لن ينجو من المسئولية[6].

ولكن قد يصعب أيضاً على المضرور تطبيق هذه النظرية في حالة تعدد الملوثين، حتى مع الأخذ بفكرة التضامن في المسئولية، فالضرر البيئي

---

(١) راجع: د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثانية والخمسون، ١٩٨٢، ص٤٣.

(٢) ينظر في نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤ الأسباب: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، فقرة ٦٠٥؛ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٤٥؛ د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٠٢؛ د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٤٥؛ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٦٤؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٥١.

(٣) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر. ص ١٥ ١٥ (بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، السنة ٤٩ مارس، ١٩٧٩). فكل عامل يسبق ظهوره الزمني ظهور الضرر ويكون تدخله ضروريا لتحققه تقوم بينه وبين الضرر علاقة كافية لوجود عنصر الإسناد المادي للضرر، بالتالي تحقق الإسناد القانوني أي قيام المسئولية المدنية. وذلك يعني أن هذا التفكير يقول بتساوي جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة وتكون على درجة واحدة من الأهمية (ينظر: د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثانية والخمسون، ١٩٨٢، ص٤٣).

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول ، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٠٤، ص ١٠٢٦.

(٥) د. عادل خيري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٦) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٦.

غالباً ما يكون من مصادر متعددة خصوصاً في المناطق ذات الكثافة الصناعية[1]، فإثبات رابطة السببية بين كل الملوثين يعتبر أمراً صعباً بالنسبة للمضرور، حيث يمكن أن يحيل كل منهم المسئولية إلى الطرف الأخر[2].

غير أن التضامن حتى يمكن القول به في هذه الحالة، يجب أن تثبت علاقة السببية بين أحد المضرورين والضرر الحاصل للمضرور، الأمر الذي يمكن أن يدفعه الملوث طالما تأسست المسئولية على الخطأ الواجب الإثبات، على عكس الحال في المسئولية المفترضة أو الموضوعية التي تحتاج لدفعها إثبات السبب الأجنبي من المسئول في كل حالة على التابع[3].

ويقرر الكثير من الفقه[4] بأن فكرة التضامن لوحدها قد لا تكون هي الحل الأفضل والناجع لحالات التلوث البيئي، حيث لن يتم إعفاء المضرور من إثبات خطأ المسئول ولن يعفيه من إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر. فضلاً عن أن أسباب الضرر قد تتغير في كثير من الأحوال في مجال الأضرار البيئية، ويصبح من الصعب على المضرور، وحتى على المحكمة إيجاد التفسير المقبول لأضرار متشابهة الآثار ولكنها مختلفة المصادر والأسباب، وخصوصاً عندما لا يعرف المسئولون عن التلوث. في هذه الحالة لا تنفع فكرة التضامن ولا حتى التضامم، لذلك تلجا المحاكم إلى الاستعانة بأهل الخبرة في حالة تعدد مصادر التلوث لتحديد أي من المنشآت التي ينسب إليها وقوع الضرر، والتي كانت جميعها تنبعث منها

---

(1) HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, Petites Affiches, du 7 Janv. 1994, No. 19.

(2) Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, responsabilité civil ou Civil Code art. 1382 a 1386, Fasc. 112. J-CL, 1992, No. 27; DESPAX (M) Droit De l'environnement, LITEC, Paris, 1980, No. 544, p. 790.

(٣) رغم أن فكرة المسئولية التضامنية قد قررها التشريع المصري في المادة (١٦٩) من القانون المدني بانه إذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار فبإنهم يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض المضرور، إلا أن المضرور كما أوضحنا في المتن سوف يصطدم بما يعتمده القانون المصري من المسئولية الخطاية، حيث يجب على المضرور أن يثبت خطأ المسئول وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا قد يكون متعذرا في حالة مسئول واحد عن التلوث، فما بالك عندما يتعدد المسئولين.

(٤) ينظر: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٢٣١؛ د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنلوجية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، فقرة ١٢٥. وينظر ايضا:

HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, préc. No. 19; DESPAX (M.) : Droit De l'environnement, préc. P. 12.

الملوثات[1].

وقد تعرضت هذه النظرية لنقد شديد أدى في النهاية إلى هجرها من قبل من أوجدها وهم الألمان، وتبعهم في ذلك الباقون حيث اتجه الجميع إلى نظرية السبب الملائم[2]. وقد ساعد على هجران نظرية تعادل الأسباب كثرة القرائن القانونية على الخطأ المفترض، فأصبح من اليسير استظهار خطأ مفترض في جانب المدعى عليه ينضم إلى أخطاء أخرى. فالقول بنظرية تكافؤ الأسباب يوجب تساوي جميع هذه الأخطاء بما فيها الخطأ المفترض، وهو ما لا يستقيم منطقاً ولا عدالة[3].

**نظرية السبب الملائم:**

وتسمى هذه النظرية في الفقه المصري[4] بنظرية السبب المنتج. ولا يعتبر الفقه، وفق هذه النظرية، أن كل العوامل التي ساهمت في إحداث الضرر على درجة واحدة من الأهمية، حيث لا يؤخذ منها إلا سبب واحد كان له الأثر الأكبر في إحداث الضرر، أما الأسباب التي تسهم بشكل عارض في إحداث الضرر فلا تعتبر أسباباً يعتد بها[5].

ويرى البعض[6] أن نظرية السبب المنتج وإن كانت مقبولة من الناحية الفقهية والواقعية، إلا أن المحكمة قد تجد صعوبة في البحث عن السبب المنتج، وكثيراً ما يكون الإسناد إلى سبب منتج تحكمياً، نظراً

---

(1) DESPAX (M.) : Droit De l'environnement, préc. P. 12.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، فقرة ٦٠٤، ص ١٠٢٥.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، فقرة ٦٠٤، ص ١٠٢٧، د. عادل خيري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية، مرجع سابق، ص ٣٠٢. د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مرجع سابق، فقرة ٦٠٦؛ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٤٦؛ د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٠٢؛ د. جلال علي العدوي، أ. سول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٤٦؛ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٦٥؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٥١.

(٥) د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٤٤؛ د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٦) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العام ‌:لتزام، . سادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٤٩.

لاختلاف معيار التمييز بين السبب المنتج والعارض[1] بين وجهة النظر الذاتية[2] والموضوعية[3]. ويخلص هذا الرأي إلى ترجيح نظرية تعادل الأسباب لبساطتها وسهولة إسناد السبب لكافة المشتركين في إحداث الضرر، وأن المحاكم في فرنسا لا تعتنق أياً من النظريتين من حيث المبدأ بل تلجأ حسب الأحوال إلى أيهما للتوصل إلى أعدل الأحكام.

ورغم النقد السابق فقد تخلى القضاء المصري[4] عن نظرية تعادل

---

(١) د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ٤٤، د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالته، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢) وقد قال بهذه الفكرة فون كريس ( VON KREIS) حيث بين أن الإنسان عندما يقدم على فعل معين يمكنه ان يدرك مقدما ما قد يعود عليه من مكاسب أو ما ينطوي عليه من مخاطر، باعتبار أن النتيجة تحددها عوامل تكمن فيها الإمكانية الموضوعية لإحداثها، وهناك عوامل عارضة غير مألوفة لإحداث النتيجة. وقد قال أيضاً بهذه الفكرة الشخصية سافاتييه (SAVATIER ) حيث أوضح أن معيار التفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر يكمن في عنصر التوقع فالقاعدة التي تقرر عدم جواز الإضرار بالغير تقتضي عدم قيام الخطأ إذا لم ينتج عنه ضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تختلط بالخطأ نفسه فإذا لم يكن في الإمكان توقع الضرر وتلافيه فلا يكون هناك خطأ وتنتفي من ثم علاقة السببية ويعتبر الضرر غير مباشر. ينظر في تفصيل هذه المذاهب: د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٤-٥٤.

(٣) من أنصار المذهب الموضوعي في معيار السببية الملائمة ريمولان ( RUMELLAN ) حيث يرى أنه يجب الاعتداد بجميع الظروف التي يعلمها القاضي وقت أصدار الحكم بغض النظر عما إذا كان المسئول عالماً أو كان يمكنه أن يعلم بها أو لا، وبهذا استبدل ريمولان العلم اللاحق للقاضي بالعلم السابق للمسئول. ومن أنصار هذا المذهب أيضاً تراجير (TRAEGER ) الذي حاول أن يضيق من نطاق العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لتلافي النقد الموجه لمذهب ريمولان باعتبار أن المفترض أن يكون علم القاضي هذا سابقاً على الفعل وليس لاحقاً له، فاعتبر أن العوامل التي يجب الأخذ بها عند الحكم هي ليست العلم اللاحق للقاضي بل تلك العوامل التي من الممكن معرفتها من شخص مثالي يتمتع بدرجة عالية من الذكاء وبخبرات واسعة بغض النظر عما إذا كان في إمكان المسئول عن الحادث معرفتها أم لا. ينظر في هذه المذاهب: د. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٤-٥٩.

(٤) فقد قضى بأنه متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة هو الذي أدى إلى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتتم بالصورة التي وقعت بها وما كان الضرر الذي لحق بالمطعون ضده فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة في إحداث الضرر وليس سبباً عارضاً وبالتالي تتحقق المسئولية. نقض ٣٠ يونيه ١٩٦٥، سنة ١٦ العدد الثاني، ٨٧٠. وكذلك: نقض مدني ٢٦ /١٠/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، سنة ١٨، رقم ٢٣٦، ص١٥٦٠. وكذلك ما قضت به محكمة النقض بأنه إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التي اعتبرها خطأ من جانب الطاعن- محافظة الاسكندرية- وأنتهى إلى أن السبب المنتج منها في إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل في عدم إيجاد أشخاص فنيين وعقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه وكان شأن عدم إسعاف المشرف على الغرق بعد إخراجه من المياه أن يؤدي عادة إلى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذا أنتهى إلى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التي الحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور. نقض مدني في ١٩٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ١٤٤٨.

الأسباب واتجه نحو نظرية السبب المنتج. وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على إعمال السبب المنتج دون السبب العارض[1] رغم صعوبة إسناد الضرر إلى سبب منتج في بعض الاحيان[2].

لكن القضاء الفرنسي يميل إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب، حيث عبرت محكمة استئناف باريس عن ذلك في حكم حديث لها عندما قررت أنه إذا تدخلت عوامل متعددة في حدوث الضرر بحيث كانت كلها ضرورية لوقوعه فإن كل منها يعتبر سبباً له من الأول حتى الأخير[3]. ونرى أن هذا التوجه الحديث للقضاء الفرنسي يواكب الآثار الضارة والخطيرة للتطور العلمي في مجال التكنولوجيا الحديثة سواء في المجال الطبي أو تلوث البيئة.

وإذا كان هناك صعوبة كبيرة في إثبات علاقة السببية في مجال الأضرار التقليدية، خصوصاً بالاستناد إلى نظرية السبب المنتج، فلا شك في أن ذلك يعتبر من العوائق في تحقق المسئولية في مجال الأضرار البيئية.

وتجد السببية الملائمة صعوبة في تطبيقها في مجال الأضرار البيئية، خصوصاً أن الضرر البيئي ينتج عن ملوثات تتسرب إلى البيئة بصورة خفية، مثل تسريب المياه الملوثة إلى الآبار الجوفية أو مجاري الأنهار، أو انبعاثات الغازات السامة من مصنع دون أن يشعر بها أحد، وقد لا يمكن كشف

---

(١) حيث قضت صراحة في حكم لها "أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية للضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض". نقض مدني مصري في ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ٤٧ ق.

(٢) وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث قررت بأنه إذا كان الحكم قد اكتفى بإيراد رأي علمي مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدي إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل في خصوصية النزاع وأنه هو السبب المنتج في إحداث الضرر فإنه يكون قاصراً فيما أورده من أسباب لنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر. نقض مدني مصري في ١٩٦٦/٥/١٩ السنة ١٧ ق، ص ١٦٥.

(٣) استئناف باريس، ٧ يوليه ١٩٨٩ جازيت دي باليه ١٩٨٩.٢.٧٥٢ وتعليق بيشو والقضية تتعلق بحادث سير نقل على أثره المصاب إلى المستشفى حيث استدعت حالته إجراء عملية نقل دم ظهر أنه ملوث بفيروس الإيدز، ورغم أن المسئول عن حادث السير لا علاقة له بالخطأ الذي وقع في نقل الدم إلا انه يعتبر أحد العوامل التي تدخلت في حدوث العدوى بالمرض اللعين، إلى جانب مركز الدم والمستشفى الذي أجرى عملية نقل الدم. ينظر أيضا: رن، ٢٣ اكتوبر ١٩٩٠، جازيت دي باليه، ١٩٩١.١.٢٣٢؛ باريس، ٢٦ نوفمبر ١٩٩١، جازيت دي باليه ٢٧ سبتمبر ١٩٩٢، ص ٩؛ بوبيني ١٩ ديسمبر ١٩٩٠، جازيت دي باليه ١٩٩١.١.٢٣٣. مشار لهذه الأحكام لدي أستاذنا الدكتور/ ثروت عبد الحميد في مؤلفه: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤٢، هامش (١).

التلوث إلا بوسائل تكنلوجية حديثة تحتاج إلى تكاليف باهظة، وقد لا يمكن تدارك الخطر إلا بعد أن يكون التلوث قد أصاب الإنسان أو البيئة بضرر كبير[1].

وفي هذه الحالات يصعب بالتأكيد على المضرور أن يقيم الدليل حتى على حدوث الضرر قبل تفاقمه فضلاً عن إثبات علاقة السببية بين الضرر والفعل الملوث، خصوصاً إذا كان المضرور شخصاً عادياً يستحيل بالنسبة إليه دفع تكاليف وسائل كشف العلاقة بين الضرر والفعل الملوث. وقد لا يستطيع وفق نظرية السبب المنتج في حالة تعدد الملوثين أن يستبعد أحداً منهم، أو أن يسند الفعل الضار بشكل حاسم إلى أي منهم، إما لعدم القدرة المالية أو لعدم الإمكان العلمي لكشف علاقة السببية بين الضرر والتلوث[2].

وقد أقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة، ففي قضية Vietchman Reterans ضد سبع شركات كيميائية منتجة للمبيدات الحشرية، ذات التأثير المميت على الصحة أوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدعي هو في تقديم دليل مقبول لرابطة السببية الفعلية بين هذه المبيدات والأمراض العديدة التي يعاني منها المدعي[3]. ولذلك فقد انتقد بعض الفقه الأمريكي[4] هذا التوجه في معيار السببية واعتبر أن الدعاوى المتعلقة بالأضرار المصاحبة للتعرض للإشعاع أو المواد السامة الصناعية لا تتلاءم مع المفاهيم الثابتة التقليدية حول السببية والمسئولية والتعويض.

وقد اتجه المشرع الأوروبي إلى التخلي عن نظرية السبب المنتج والسبب الملائم واعتمد معياراً جديداً يستند إلى افتراض علاقة السببية بين

---

(1) ROUSSEAU (Michél): La difficulté d'établir la responsabilité civile de l'entreprise en maitre d'environnement, J.C.P. éd. E. 1999, p. 22.

(2) Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, responsabilité civil ou Civil Code art. 1382 a 1386, Fasc. 112. J-CL, 1992, No. 26.

(3) JOHN E. BONINE and THOMAS O. McGARITY, the law of environmental protection, 2nd ed. 1992, p735.

(4) FISHER (Clifford): The role of causation in science and of law and proposed change in the current common law, toxic tort system. Buff. Environmental Law Journal, Vol. 35 Fall 2001,p 14.

السلعة المعيبة وبين الضرر. واعتمد المشرع الفرنسي كذلك في القانون الصادر في مايو ١٩٩٨ على نظرية نسبية الخطأ، وهي نظرية معروفة في القانون الألماني والسويسري، وتستعيض عن السببية بالهدف من القاعدة القانونية، معتمدة على غائية القانون وليس على حرفية القاعدة القانونية(١).

ويرى البعض استكمالاً لذلك أنه في مجال الأضرار البيئية لا يستقيم المفهوم التقليدي للسببية الملائمة مع حقيقة الأضرار البيئية، حيث دعا إلى تبني مفهوم مبسط لرابطة السببية بين النشاط الذي يقوم به مشغل المشروع وبين الضرر، حيث اعتبر أن مجرد ممارسة النشاط تكون كافية لإثبات علاقة السببية وانعقاد المسئولية(٢).

وفي محاولة لإيجاد حلول لصعوبة إعمال نظرية السببية التقليدية في مجال البيئة يطرح البعض(٣) إمكانية البحث عن علاقة سببية في كل حالة على حدة استناداً إلى ما تسفر عنه التطورات العلمية. ولكن هذا التوجه يؤدي إلى اختلاف معيار السببية في كل مرة وقد يؤدي إلى التحكم في تقدير الوقائع، مما يجعل أحكام المحاكم تختلف اختلافاً بيناً الأمر الذي قد يؤدي إلى تناقض الأحكام في قضايا مشابهة(٤). بينما يرى البعض الآخر(٥) لتوحيد المعيار أن يتم اعتماد نظرية تكافؤ الأسباب في حالة الأضرار البيئية وكذلك في مجال المسئولية الطبية(٦).

وقد تبنت بعض الدول الأوروبية هذا التوجه مثل اللوكسمبرج(٧).

اللوكسمبرج(٧). وقد ذهب البعض(١) صراحة إلى أن التعويض يمكن أحياناً

---

(١) ينظر: د حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٢٢٠. وينظر قريب من هذا المعنى: حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض متصلة الغائية ومظاهر التطور في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٢٤ وما بعدها.

(٢) د. محسن البيه، المسئولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٥، ٩٥.

(3) FISHER (Clifford), ibid, p14.

(٤) أخذت المحكمة العليا الإسبانية بهذه الفكرة وأدى ذلك إلى اختلاف أحكامها بحسب ظروف كل قضية. ينظر. McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Final Report, 31st December 1995, p 399.

(٥) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنلوجية، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص١٣٠، سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص١١٢.

(٦) د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٩٦.

(7) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage. Ibid, p398.

أن يؤسس على وجود ظرف مشدد للمسئولية يبرر استحقاقه التعويض حتى لو لم يتوافر لرابطة السببية جميع الشروط اللازمة لتطبيق المعيار الموضوعي. وهذا التوجه يدعو في طياته إلى هجر فكرة علاقة السببية بين الضرر والخطأ في مجال التلوث البيئي وتبني نظريات جديدة تستوعب مثل هذه الأضرار.

ومما يثير الصعوبة أيضاً عدم قدرة المضرور على إثبات علاقة السببية ليس لذاتية الفكرة بل للتكاليف الباهظة التي سيتكبدها من جراء ذلك. ففي تلوث مجرى النهر بملوثات يشترك في إلقائها في مياهه أكثر من مصدر، رغم أن المواد الملقاة في المياه قد لا تكون هي السبب المباشر للتلوث أو حدوث الضرر، لكن هذا الأمر يجعل من المتعذر الوقوف معه على نسبة الخطأ إلى شخص محدد إلا بنفقات باهظة قد لا يستطيع المضرور تحملها أو القيام بها، مما سيؤدي إلى استنكافه عن المطالبة بالتعويض[٢].

ويرى الباحث أن علاقة السببية بين الفعل الملوث والضرر الحاصل لا يمكن إهدارها أو هجرها كما يطرح بعض الفقه بسبب صعوبة إثباتها في حالة تلوث البيئة أو الضرر البيئي، حيث يتحتم أن يوجد معيار ثابت يتم الاعتماد عليه لتحقق المسئولية في حق المدعى عليه. فلا يمكن من أجل حماية المضرورين أن يتم إلصاق المسئولية بأشخاص قد لا تترتب مسئوليتهم. ولكن مع ذلك لا بد أن تراعى خصوصية الضرر البيئي في بذل مزيد من الجهد من قبل الفقه والمحاكم من أجل إيجاد معيار جديد ومرن لعلاقة السببية بعيداً عن التشدد التقليدي في قيام السببية المباشرة، فيمكن أن يكون المعيار مرناً ليستوعب السببية البعيدة نسبياً أو السببية الاحتمالية الراجحة[٣]. ولا بأس أن يتم الاستعانة بالوسائل العلمية لتقصي السبب الأقوى لربط الفعل الملوث بالضرر الحاصل حتى لا يضيع

=

(١) د. أحمد محمود سعد، استقراء قواعد المسئولية، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(2) Despax (M.) : la Défense juridique de l'environnement . J.C.P. 1970 II, No. II et. J.C.P. 1972 Pollution, Précité No. 187 P. 19.

(٣) المقصود من السببية الاحتمالية الراجحة ألا يتم الاعتماد على السببية الاحتمالية المجردة بمعنى احتمـ... وقوع العلاقة بنسبة متعادلة بين اليقين والظن، بل أن تميل كفة الترجيح إلى اليقين منها إلى الظن، فيؤ... بالسبب الأقوى والأرجح حتى في حالة تعدد الأسباب.

حق المضرور بالتعويض.

**ثانياً: التوجهات الحديثة بشأن علاقة السببية في مجال الضرر البيئي**

اتجه الفقه الحديث وتبعته بعض القوانين وكذلك القضاء لابتكار وسائل تتجاوز العقبات المتعلقة بمعيار السببية وعلاقة السببية بشكل عام بين الخطأ والضرر لقيام المسئولية المدنية. ومن هذه الوسائل تبني فكرة علاقة السببية المفترضة وكذلك فكرة علاقة السببية القائمة على الاحتمال والظن، ومنها أيضاً تسهيل إثبات علاقة السببية.

**فكرة الاحتمال والظن**

هناك توجه يربط بين التلوث والضرر حيث يكتفي بمجرد الاحتمال والظن[1]. فلا يطلب من المضرور أن يثبت علاقة سببية يقينية بين الفعل الملوث وبين الضرر الذي وقع عليه، فيكفي لقيام المسئولية المدنية أن يقوم المضرور بإثبات أن إطلاق الملوثات هو الذي سبب الأضرار، وتقيم المحكمة رجحان احتمال أن يكون واحد من الملوثين أو كلهم قد سبب الضرر له[2].

وقد أخذ القانون السويدي بشأن المسئولية المدنية البيئية لعام ١٩٨٦ في المادة الرابعة منه بهذه العلاقة التي تقوم على الاحتمال الأقوى[3]. فقد قضت المحكمة العليا في السويد في ٢١/ ٤/ ١٩٨١ بدعوى تتعلق بموت أسماك، حيث تبين للمحكمة صعوبة الوقوف على السبب المباشر لذلك، ثم اقتنعت بالسبب الذي ساقه المدعي، مادام احتمال صدقه أكبر من احتمال صدق المدعى عليه[4].

وقد تبنت المحكمة العليا الاسترالية فكرة السبب الاحتمالي في

---

(١) يشير البعض أن الفقه والقضاء البولندي يقبل بفكرة الاحتمال والظن في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية. راجع:
BRODECKI (Z)m admission of probability proof. AIDA. Stud. P66.; ULMANN (H), admission of probability proof. AIDA. Stud. P66.
مشار إليه لدى: د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنلوجية، مرجع سابق، ص٤٢. هامش (٥٧).

(2) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics, Ibid. p.257; FREMAUX (E): La pollution des sol et la responsabilité contractuelle, Gaz Pal. Mai, 1994, p.3.

(3) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage. Ibid, p400.

(٤) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٢٣٢.

قضية حديثة، حيث أيدت المحكمة ما كانت قد قررته المحكمة الاستئنافية، واعتبرت الدليل المأخوذ استناداً إلى الترجيح بين الاحتمالات استناداً إلى أسس واقعية وسليمة، ومبني على مبدأ "لولا" (But For) أي لولا الفعل الفلاني لما حدث الضرر[1].

وقد تبنت فنلندا حديثاً هذا التوجه، حيث يكتفي قانون تعويض الأضرار البيئية رقم ٧٤٧/ ١٩٩٤ بتقديم المدعي دليلاً احتمالياً لعلاقة السببية يتجاوز نسبة ٥٠٪، حيث يضع القضاء في حسابه لهذه النسبة طبيعة النشاط المسبب للضرر إضافة إلى الأسباب الأخرى، ويتم بناءً عليه اختيار السبب الأكثر احتمالية[2].

ويرى بعض الفقه[3] أن المادة العاشرة في اتفاقية لوجانو تدعو القاضي إلى الأخذ بفكرة الاحتمال والظن ولا يتقيد بالإثبات اليقيني أو المطلق، حيث قد لا يتحمله المضرور إلا في حالات نادرة، حيث دعت المادة العاشرة القاضي، في تقديره لعلاقة السببية، أن يأخذ في الاعتبار الخطر المتزايد للضرر المرتبط بالنشاط الضار[4].

(١) تتلخص وقائع القضية في أن Paul Cotton كان مدخنا عاديا وكان يتعرض في نفس الوقت لغبار الاسبستوس أثناء فترتي عمله، واحدة في الشركة الهندسية لإمداد المياه لولاية جنوب استراليا من العام ١٩٧٥ إلى العام ١٩٧٨ وكان يعمل فيها بمواسير مبطنة بالأسبستوس التي تنتجها شركة Amaca والثانية في عمله مع Millennium من العام ١٩٩٠ حتى العام ٢٠٠٢ حيث توفي بسرطان الرئة. وقد قضت له محاكم الموضوع والاستئناف، وأحيلت القضية للمحكمة العليا حيث أيدت المحكمة القرار واعتبرت أن الدليل السببي المأخوذ استناداً إلى الترجيح بين الاحتمالات استناداً إلى اسس علمية هو قرار سليم مبني على مبدأ (لولا) "But For" المعمول به في القانون العام في الحالات المعقدة التي يكون فيها تعدد الأسباب، أي لولا وجود العامل الفلاني لما حدثت الوفاة. ينظر في هذه القضية:

BITASM (Basil C.): A common law view of causation science and statistical evidence in the court room, Singapore academy of law journal (SAcLJ), 2011-23-SAcLJ, PP 307-322, p. 308; Case: Amaca Pty-Ltd v Ells, South Australia V Ellis, Millennium V Ellis, Australian High Court 3 March 2010.

(2) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Ibid, p384.

(3) SAID EL SAYED KANDIL, Ibid. p67.

(4) Article 10-Causality: When considering evidence of the causal link between the incident and the damage or, in the context of a dangerous activity as defined in Article 2, paragraph 1, sub-paragraph d, between the activity and the damage, the court shall take due account of the increased danger of causing such damage inherent in the dangerous activity. **Lugano, 21.VI.1993.**

ويعتقد البعض[1] من الفقه أن المادة العاشرة من الاتفاقية لم تنشئ أي قرينة سببية لصالح المضرور من التلوث، حيث يقع على عاتق المضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر والواقعة، وكل ما عملته الاتفاقية هو تسهيل إثبات العلاقة السببية. وعلى العكس من ذلك ينتقد البعض[2] الاتفاقية باستنادها إلى فكرة الخطر لإثبات المسئولية، فليس معنى أن يكون النشاط خطراً أن يكون بالضرورة مصدراً للضرر، وأن مجرد فكرة الخطر هي فكرة مضللة، ويلزم إبقاء رابطة السببية لإثبات مسئولية صاحب النشاط الخطر تجاه الضرر الواقع على المضرور.

ويقرر بعض الفقه الحديث[3] أن مجرد التعرض للخطر في ظل الأخطار التكنولوجية الحديثة هو سبب معقول لقيام المسئولية وحق المضرور بالمطالبة بالتعويض، فكما يعوض الشخص عن ضياع الفرصة الجيدة فيجب في المقابل أن يعوض عن زيادة احتمال الفرصة السيئة.

وقد قرر القضاء الأمريكي قديماً[4] في قضية Allen V. United states أنه إذا لم يتم إثبات وجود رابطة السببية بين سلوك أو عمل المدعى عليه ونتيجة لاحقة غير محددة كمرض السرطان أو اللوكيميا، فإن الحقيقة تقول بأن الضرر المتزايد يتبع السلوك المتسم بالخطر للمدعى عليه، بالتالي تكون تلك القرينة كافية للتخمين بوجود رابطة سببية بين سلوك المدعى عليه وتزايد الضرر.

ويحذر البعض[5] من الاسترسال في فكرة السببية الاحتمالية

---

(1) FREMAUX(E): La pollution des sol et la responsabilité contractuelle, préc. P. 13.

(2) LARROUMENT (CHRISTIAN) et FABRY (CHARLES): Le projet de convention du conseil de l'Europe sur la responsabilité civil des dommages résultant de l'exercice d'activités dangereuses pour l'environnement, Gaz. Pal. 1994, Environnement, du 5 Mai 1994, p.555.

(3) VINCENT (Nicole A. ): Compensation for Mere Exposure to Risk, Australian Journal of Legal Philosophy, Vol. 30, 2005, pp. 89-100.

(4) December 07, 1896 - **Allen v. United States**, 164 U.S. 492 (1896) - U.S. Supreme Court. See: FISHER (Clifford): The role of causation in science and of law and proposed change in the current common law, Ibid., p٨.

(5) Michael Faure, Environmental damage insurance in theory and practice, The law and economics of environmental policy: a symposium UCL Centre for law and the environment and CSERGE, London, 5-7 September 2001, p. 11.

خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعقود التأمين من المسئولية، فانتقال السببية الاحتمالية إلى شركات التأمين يعني أنه قد يتم التعويض عن أشخاص قد لا يكونون مسئولين عن وقوع الضرر، ويضاف إليها أن شركات التأمين قد تقع دائما في حالة الخطر من عدم العلم لدرجة أنه قد لا يتم التأمين على حالات كثيرة لعدم معرفة درجة الخطر. غير أنه يرد على هذا الإشكال بأن التأمين من مثل تلك المخاطر وخصوصاً الأضرار البيئية قد تم التعامل معها والتأمين منها منذ زمن طويل، وأنه رغم فكرة احتمال الخطر فإنه من الممكن تقدير درجة الخطر وزيادة قسط التأمين في المقابل، إضافة إلى أن التأمين ودفع الاقساط من المؤمن يبقى مستمراً طالما لم تظهر أي آثار للخطر(١).

**نظرية السببية العلمية**

وقريب من مفهوم الاحتمال والظن ما يسمى بنظرية السببية العلمية(٢)، وهي نظرية تعتمد على الإحصائيات العلمية ومدى قربها من ربط علاقة مباشرة بين الضرر والفعل. ومؤدى هذه النظرية حسب ما يقرره البعض(٣) تتمثل في إثبات أن ازدياد كمية مادة ما في البيئة يؤدي إلى ازدياد حدوث الضرر، بالاستناد إلى الإحصائيات العلمية التي يثبت فيها حالات حدوث الأضرار نتيجة لازدياد نسبة التلوث بمادة معينة. ولذلك فهي تتمثل في قيام رابطة السببية بين الضرر والمادة التي أحدثت التلوث بينما السببية القانونية تتمثل في قيام رابطة السببية بين الفعل الملوث والضرر الحاصل للمضرور. ويعني هذا التحليل أن السببية العلمية هي حلقة متوسطة بين السببية القانونية وقيام المسئولية . ويفسرها البعض(٤) بأنها تعني الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه.

(1) Michael Faure, Environmental damage insurance in theory and practice, prev. art. p. 13.
(2) BITASM (Basil C.): A common law view of causation science and statistical evidence in the court room, prec. p. 308-310.
(٣) د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٢١٨.
(٤) د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٣.

ويرى البعض[1] أن دمج العلم بالقانون له تأثير في منع أو إيقاف الضرر البيئي بل ويدعو إلى إشراك العلم في تحديد وتنظيم القوانين البيئية، نظراً للحاجة الماسة لذلك في ظل تقدم التكنولوجيا.

ويذهب بعض الفقه[2] إلى أن الفصل بين السببية العلمية والسببية القانونية هو عملية وهمية لا تقوم على أساس، حيث أن السبب هو عبارة عن عنصرين، شق منه قانوني والشق الأخر علمي. فالبحث في السببية العلمية أو القانونية ليس في الواقع وبشكل حتمي يعني البحث عن الحقيقة المطلقة بل يعني تحديد المسئولية والبناء على ما يمكن تسميته بالسبب التقريبيProximate Couse، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تكنلوجيا المعلومات والتكنولوجيا الحديثة من أجل تشكيل قناعة المحكمة بتحديد من هو المسئول لاستحقاق التعويض منه.

وقد تم التثبت من دور العلم في قضية[3] Dubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals وذلك عندما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارها في القضية المذكورة حيث تم تثبيت مبدأ هام حول المقياس الذي يجب أن يحكم قبول الدليل العلمي في المحاكمة، وقد سمي المبدأ مبدأ ديوبرت Daubert standard ، حيث وضعت قائمة غير حصرية للعوامل التي تساعد على تقييم الاعتماد على شهادة الخبير، وقد تضمنت القائمة عناصر تمثلت في ما إذا تم اختبار تقنيات النظرية، وبيان ما إذا تمت

(1) FISHER (Clifford): The role of causation in science and of law and proposed change in the current common law, ibid. p٣.

(2) OZONOFF (David): Legal Causation and Responsibility for Causing Harm, American Journal of Public Health, Supplement 1, 2005, Vol. 95, No. S2.

(٣) تتلخص وقائع القضية في أن Jason Daubert and Eric Schuller كلاهما قد ولدا مع تشوهات خلقية شديدة، وقد قامت عائلتهما برفع دعوى ضد شركة Merrell Dow Pharmaceuticalsللأدوية للمطالبة بالتعويض نتيجة استخدام والديهما لعقار Bendectin مدعين أن العقار قد سبب تلك التشوهات. وقد دفعت الشركة من خلال تقرير خبراء بان العقار لا يسبب مثل هذه التشوهات. وقد أعد المدعون تقريرا مضادا يبين احتمال أن يسبب العقار المذكور تلك الأضرار مع إرفاق تجارب معملية تثبت ذلك. وقررت في النهاية المحكمة العليا البت في الموضع بإعطاء رأيها بترجيح الاحتمال بحدوث التشوهات استناداً إلى الأسباب العلمية المحضة. ينظر:

Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals (92-102), 509 U.S. 579 (1993). SOLOMON, Shana M.: Hackett, Edward J. "Setting Boundaries between Science and Law: Lessons from Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals, Inc.". Science, Technology & Human Values 21 (2) (1996). Pp. 131–156.

مراجعتها، والمعدل الاحتمالي والمعروف للخطأ، وكذلك القبول العام للنظرية أو التقنية.

وفي قضية[1] General Electric v. Jonior والتي تتعلق بإصابة عامل تنظيف بمرض سرطان الرئة نتيجة تعرضه لغبار مواد كيميائية أثناء عمله. فقد قضت المحكمة العليا بالولايات المتحدة بأن القضاة الفدراليين لهم الحق برفض الدليل العلمي إذا لم يستند إلى علم قوي. ويعتبر حكم المحكمة في هذه القضية إقراراً بالأخذ بمبدأ السببية العلمية، ولكن ضمن تقييده بالدليل العلمي القوى، والاحتمال الأرجح.

**افتراض علاقة السببية:**

بموجب هذا الافتراض، فإن ذلك يتضمن نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، مما يعني افتراض علاقة السببية. وقد تبنى هذا التوجه القانون الألماني بشأن المسئولية البيئية لعام ١٩٩٠، حيث قرر في المادة السادسة[2] منه قرينة لصالح المضرور، فقد افترض العلاقة السببية بين نشاط المنشأة الملوثة وبين الأضرار التي تحدث للمضرورين إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تحدث مثل هذه الأضرار. ولذلك فإن المضرور يبقى عليه أن يثبت أن هذه المنشأة من شأنها أن توقع مثل هذه الأضرار، وذلك يتطلب من المضرور حتما أن يكون على دراية بنشاط المنشأة من خلال الاستعلام الفني عنها وكيفية تشغيلها والمواد الخطرة التي قد تنتجها وكمية الملوثات التي

---

(١) ملخص القضية تتعلق بعامل اسمه روبرت عمره ٣٧ عاما كان يقوم بتنظيف المحولات الكهربائية على مدار ١٨ سنة حيث كان يتعرض باستمرار للمواد الكيميائية المبردة والتي تتضمن مادة الفينيل كلوريد، وقد أصيب روبرت بمرض سرطان الرئة حيث استعان بطبيبين خبيرين قدما له شهادة بأن هذه المادة المذكورة تسبب سرطان الرئة وقد اعتمدا على تجارب على فئران تعرضت لكمية كبيرة من هذه المادة، وكذلك تم الاعتماد على الدراسات الاحصائية عن عمال الكهرباء بإيطاليا والنرويج، وقد رفض القضاء الدليل العلمي المقدم من الخبراء من منطلق أنهم يعتمدون على اعتقاد وليس دليل علمي قوي. ينظر الحكم:

GENERAL ELECTRIC CO. v. JOINER (96-188) 78 F.3d 524.

(٢) نص في المادة الأولى منه على مسئولية موضوعية فيما يتعلق بالتأثيرات الضارة على البيئة، فإذا قتل شخص أو عانى من ضرر جسماني أو إذا دمرت ممتلكات معينة جراء مصنع أو تجهيزات ضارة فإن مدير هذه التجهيزات أو المصنع يلتزم بتعويض الطرف المتضرر، ينظر:

BRINKMAN (Thomas). International Maritime Law: German Law; Damage to persons, property, and the Environment, 22 Maritime Law ,545. Summer, 1998, p.2.

يسمح بإطلاقها[١].

وقد تبنت المحاكم في هولندا فكرة نقل عبء الإثبات من المدعي للمدعى عليه إذا لم يكن هناك أي خيار آخر، ففي قضية[٢] State v. Beelen طالبت المحكمة الشركة المدعي عليها وهي تقوم بتصاليح البراميل المستعملة لتخزين المواد الكيميائية، بإثبات أنها لم تسبب تلوث التربة محل الدعوى، وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أن التربة الملوثة يوجد بها نفس مكونات البراميل التي يتعامل معها المدعى عليه.

وفي قضية مشابهة[٣] State v. Kuwait في العام ١٩٩٢ بسبب تلوث التربة الناتج عن تسرب البنزين من خزانات محطة وقود، فقد طالبت المحكمة المدعى عليه بإثبات عدم تسببه بإحداث الضرر، لأن هذه الخزانات وتمديداتها تحت الأرض لم يتم تغييرها منذ ١٥-٢٠ سنة، مما يجعلها سبباً لتسرب البنزين وتلوث التربة.

**تخفيف إثبات علاقة السببية**

تبنت المحاكم الفرنسية رغم تشددها[٤]، وإزاء صعوبة إثبات علاقة السببية في حالات معينة أنه يمكن للقاضي أن يستند إلى قرائن واضحة وقوية ومطابقة للواقع في حالة صعوبة إثبات علاقة السببية وفي معرض تطبيق المادة (1353) من القانون المدني الفرنسي[٥].

---

(١) وقد أعطى القانون الألماني للأفراد في نفس القانون الحق في الاستعلام عن نشاط المنشآت المحتمل حدوث التلوث منها ولكن ضمن شروط قررها القانون نفسه. ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(2) State -v- Van Beelen (Rb The Hague, 22 April 1987, 19 October1988 and 13 December 1989), McKenna (CMS Cameron), Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Ibid, p384.

(3) State -v- Kuwait (Rb. Roermond, 17 December 1992 and 27 May 1993) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Ibid. p384.

(4) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Ibid, p38°; MARTIN (Gilles. J.): De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse, Nice, 1976, p. 53. مشار إلي الرسالة: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٧٤٢، هامش (١).

(5) Art. 1353: Les présomptions qui ne sont point établies par la loi, sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat, qui ne doit admettre

=

ولذلك فإن المستغل لمنشأة خطرة يكون مسؤولاً [illegible] المخاطر المرتبطة بالنفايات التي يعهد بها إلى شخص آخر للتخلص منها، حيث تعتبر هذه النفايات جزءا من نشاطه واستمراراً له، دون أن يكون هناك حاجة لإثبات الربطة السببية بين فعله والضرر الواقع[1].

في مجال الأضرار البيئية يشير قانون (CERCLA) الأمريكي في القسم السابع منه إلى أن على المدعي إثبات أن إطلاق النفايات في موقع ما هو سبب الأضرار البيئية المدعاة، ولكن ليس على المدعي تتبع نفايات المدعى عليه وإثبات أن نفاياته الخاصة هي السبب الفعلي لتلوث الموقع[2]. كما وفر(CERCLA) مساعدات فنية للمدعين الذين يرغبون في تقديم شكاوى عن الضرر التقليدي الناتج عن التلوث[3] لتسهيل إثبات السببية، وذلك من خلال وكالة تسجيل المواد السامة والأمراض، حيث تقوم بإجراء تحليل درجة السمية للمواد السامة الموجودة حول المواقع التي تقوم بأنشطة ملوثة. وقد تبنى القضاء الأمريكي أيضاً فكرة خلق الخطر، فإذا وقع الضرر من سلوك أو تصرف صاحب النشاط الخطر، فإن المحكمة تقضي لصالح المدعي[4].

وقد سار قانون تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث في اليابان لعام ١٩٧٣ والصادر في أكتوبر من نفس العام على ذلك، مسهلاً على المدعين

---

=

que des présomptions graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet les preuves testimoniales, à moins que l'acte ne soit attaqué pour cause de fraude ou de dol.

(1) C. E. 20 Mars 1991, Rodane;
وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمناسبة تلوث خطير للمياه من طريق تصريف المواد والمخلفات فيها، أنه إذا لم يوجد اتفاق مخالف بين الطرفين فإن مالك تلك الأشياء رغم أنه عهد بها إلى شخص آخر لا يمكن أن ينفي مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قد وفر لهذا الشخص كل الإمكانيات والمعلومات التي تمكنه من أن يتدارك الأضرار التي يمكن أن تحدثها تلك الأشياء. ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

(2) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Ibid, p38٢, Sec. 107 of Comprehensive Environmental Response, Compensation, and liability act of 1980.

(3) CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive : Hal-Way through co-Decision. Blackwell publishing Ltd. 2003, p80.

(4) FISHER (Clifford): The role of causation in science and of law and proposed change in the current common law, Ibid, p14.

عبء الإثبات[1]. وقد صدر القانون المذكور عقب أحداث التلوث السامة في خليج Minamata، حيث أُعفي المضرورون الذين تظهر عليهم أعراض المرض من جراء التلوث من إثبات علاقة السببية بين ذلك المرض والنشاط الملوث مكتفيا بقرينة سببية للتخفيف عليهم[2].

وقد عرضت أمام القضاء البريطاني قضية حديثة اعتبرها البعض[3] أطول محاكمة في تاريخ بريطانيا وهي قضية[4] Graham & Graham v. Rechem International LTD حيث طالب المدعي بالتعويض عن تسمم ماشيته من جراء انبعاثات سامة من منشأة لترميد النفايات بالقرب من مزارع الابقار المجاورة، حيث حاول القضاء من خلال الاستقصاء العلمي وبالاعتماد على الكثير من الخبراء، وسماع عدد كبير جداً من الشهود أن يتوصل إلى نتيجة تربط العلاقة بشكل راجح بين موت الماشية وبين الانبعاثات الملوثة من المنشأة، ولكن في النهاية فشل المدعون في إثبات علاقة سببية راجحة تؤيد طلباتهم، واستطاع المدعى عليهم أن يبينوا من خلال عدد كبير من الخبراء وتقاريرهم عدم وجود تلك العلاقة بين موت الماشية وبين الملوثات المنبعثة نتيجة حرق النفايات، بل إرجاع سبب موت الماشية إلى أسباب أخرى.

---

(١) حيث تم تقسيم الأمراض إلى فئتين، فئة غير محددة الملوث مثل الربو، وأخرى محددة الملوث، وكذلك تقسيم المناطق الجغرافية بحسب قربها من مصادر التلوث إلى فئتين أيضا، حيث يتم التعامل مع الطلبات للتعويض من خلال جهات ذات خبرة تقوم بتقييم الضرر وتحديد الملوث. ينظر:
CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive, Ibid. p١٠٧.

(2) DESPAX (M. ) : Droit De l'environnement, préc. No. 549.

(3) MCINTYRE (Owen): Liability for Asbestos-related Illness : Redefining the Rules on 'Toxic Torts', Judicial Studies Institute Journal 2004 Vol.4/1, p.198. Case: Graham & Graham v. Rechem International ltd. 1996, Env. L.R. 158 (Q.B.D.).

(٤) تعتبر هذه القضية مثال واضح على محاولة اعتماد السببية المخففة لربط العلاقة بين الضرر والحادث الملوث، وقد استمرت القضية حوالي ٨٩٦ ساعة عمل في المحاكم وأكثر من ١٩٨ يوم عمل، حيث تم سماع ٨٠ شاهد، واقوال ٢١ خبير ادلى بشهادته امام المحكمة من ضمنهم خبراء بيطريون في علم السموم ومحاسبون زراعيون ومصممو محرقة نفايات، وخبراء في مادة الديوكسين السام المنبعث من حرق النفايات، وكيفية تشتت الانبعاثات الملوثة وتحليلات لآثار المركبات في منطقة المزارع. وقد تكلف المدعى عليهم حوالي ٤.٥ مليون جنيه استرليني، وكلفت طاقم المحكمة حوالي ١.٥ مليون جنيه استرليني. ينظر:
MCINTYRE (Owen): Liability for Asbestos-related Illness, prev. art. P. 199.

## المطلب الثاني

## المسئولية القائمة على الخطأ المفترض

في الكثير من حالات المسئولية الخطئية لا يجب على المضرور أن يثبت خطأ المسئول، بل يكون الخطأ مفترضاً في جانب المسئول، إما لأنه يكون مطلوباً منه تنفيذ التزام معين، فإذا لم ينفذه كان مقصراً ويفترض أنه أخطأ، وإذا أراد أن يدفع عن نفسه المسئولية فيتوجب عليه أن يثبت هو أنه قام بتنفيذ الالتزام ولم يخطئ، وهذا في مجال المسئولية العقدية. وإما أن يكون افتراض الخطأ بموجب نص القانون كما في حالات المسئولية التقصيرية لاعتبارات تتعلق بمن قام بالفعل الضار، والذي لا يتصور فيه إمكانية إثبات الخطأ في جانب المسئول عنه لعدم صدور الفعل منه أصلاً، كما في حالات المسئولية عن فعل الغير والمسئولية عن الأشياء.

في هذا المطلب سيتم بحث أساس المسئولية القائمة على الخطأ المفترض في المجال العقدي، خصوصاً في مجال مسئولية المنتج عن منتجاته الخطرة والمعيبة. وفي المجال التقصيري سيُدرس أساس مسئولية حارس الأشياء، بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين كلا النوعين المذكورين بالأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

**الفرع الأول:** المسئولية عن الأضرار البيئية في المجال العقدي

**الفرع الثاني:** المسئولية عن فعل الأشياء

## الفرع الأول

## المسئولية عن الأضرار البيئية في المجال العقدي

رغم أن دعوى المسئولية العقدية في المجال البيئي قليلة جداً[1] حيث لا يلعب هذا النوع من المسئولية دوراً كبيراً في المجال البيئي[2]، إلا أنه قد يحدث أن يرتبط المسئول والمضرور بعلاقة تعاقدية، وهناك أمثلة متعددة[3] على ذلك من قبيل منتج النفايات أو حائزها الذي قد يتعاقد مع آخر على نقلها أو معالجتها، فإذا ما سببت ضرراً للغير فإن الناقل أو صاحب المنشأة إذا ما دفع تعويضاً عن الضرر يرجع على منتج النفايات، بمقتضى المسئولية العقدية، ما لم يتضمن العقد شرط تحويل المخاطر[4].

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٦٧.

(2) SAID EL SAYED KANDIL, L'assurance responsabilité contre les risques de pollution, SORBONNE, 2000, p 109.

(٣) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٦٦ وما بعدها. د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، ص ٤٠ وما بعدها. د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص١٢٤. د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢١١.

(٤) بمقتضى ذلك فإن البائع يمكن أن يشترط أن تكون مخاطر التلوث منقولة إلى المشتري فمثلا لا يمكن لمنتج النفايات أن يتخلى عن التزاماته مثل تقليل أو معالجة النفايات، إضافة إلى ذلك فإن شروط نقل المخاطر تجعل الاصلاح مسئولية المشتري وهو من سيتحمل تبعة الضرر البيئي. ينظر:

FREMAUX(E.): La pollution des sol et la responsabilité contractuelle, Gaz Pal. Mai, 1994, p5.

وهناك تيار يفترض أن هذه الشروط غير فعالة حيث أنها تعفي البائع من التزاماته لحماية البيئة طبقا لقانون ١٥ يوليو ١٩٧٥ وقانون ١٩ يوليو ١٩٧٦ بشأن النفايات الخطرة في فرنسا. ينظر:

VINEY (Geneviève): Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français, préc. p43.

أما التوجيه الأوروبي بشأن النفايات فلا يسمح للمنتج بنقل المسئولية لمثل هذه الشروط بموجب المادة (٨) منه. وهذا ما أكد عليه تعديل عام ٢٠٠٨ في المادة (٨) أيضاً والذي سمح للدولة العضو بالمسئولية الممتدة لمنتج النفايات.

Article 8: " 1. In order to strengthen the re-use and the prevention, recycling and other recovery of waste, Member States may take legislative or non-legislative measures to ensure that any natural or legal person who professionally develops, manufactures, processes, treats, sells or imports products (producer of the product) has extended producer responsibility". Directive 2008/98/EC of the European Parliament and of the Council of 19 November 2008 on waste, Official Journal L 312 , 22/11/2008 P. 0003 - 0030

أما المحاكم الأمريكية وبموجب قانون (CERCLA) فتأخذ بهذا الشرط، ولكن من قبل مهنيين متخصصين. غير أن البعض يرى أن قانون (CERCLA) في هذه المسألة غير واضح فالفقرة الأولى

=

وكذلك منتج الأشياء الخطرة من غير النفايات والتي قد تسبب أضرار للأشخاص الذين يستخدمونها، وقد تسبب أضراراً للبيئة ذاتها، من قبيل الأغذية الملوثة أو الفاسدة(١) أو المنتجات الكهرومغناطيسية(٢) التي تنتج موجات كهرومغناطيسية تضر بالصحة مثل أجهزة الميكروويف أو التليفون المحمول وغيرها الكثير(٣).

والأكثر شيوعا في هذا المجال هو تملك أرض ملوثة، فقد يجد المالك الجديد نفسه مجبراً على إجراء عمليات تنظيف لهذا الموقع الملوث، مما يضطره إلى الرجوع على البائع بما تكبده من تكاليف(٤). ويتشدد التوجه الحديث في المسئولية العقدية(٥) كذلك في بعض الحالات، مثل استخدام المزارعين للمبيدات الحشرية، التي قد تسبب أضراراً بيئية رغم قيام المزارع باستخدام هذه المبيدات بحسب الطرق الصحيحة، مما يضطر المزارع للرجوع بما دفعه على منتج هذه المواد استناداً إلى قواعد المسئولية العقدية حال توافر شروطها.

---

=

من (1) (e) 107 Section تمنع مثل هذا الاتفاق بينما الفقرة الثانية تستثنيه من المنع، ولذلك يرى أن مثل هذه العقود لا توفر حماية كاملة من المسئولية طبقا لهذا القانون. ينظر:

BEREDAY (Thaddeus): Contractual Transfers of Liability under CERCLA Section 107(E)(1): For Enforcement of Private Risk Allocations in Real Property Transactions, 43 Case Western Reserve Law Review. 1992-161.p 4.

وقد انتقد البعض أيضا هذا الشرط وأشار الى ما يكتنفه من صعوبات. ينظر: د. محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣، ص٦٧.

(١) ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق.

(٢) ينظر: د. محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق.

(٣) ينظر: د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصور، نشر دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠.

(٤) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٥) يذهب الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء إلى تحميل البائع غير المنتج مسئولية الالتزام بالإفضاء وذلك بحسب ما إذا كان متخصصا أو غير متخصص. ينظر: د. زهير بن زكريا الخطأ في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ٢٤٨. كما يرى بعض الشراح أن نصوص القانون المدني المصري تسمح للمشتري الأخير (المستهلك) ان يرفع دعوى تعويض مباشرة على المنتج أو على البائعين الوسطاء وتجد هذه الدعوى سندها في نص المادة ٤٣٢ وكذلك المادة ١٤٦ من القانون المدني. وهي دعوى مباشرة أساسها الاخلال بالتزام عقدي. ينظر: د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٦. ص ٢٨٢. ولمزيد من الشروط المتعلقة بالبائع والمهنيين . ينظر: د. ثروت فتحي إسماعيل، المسئولية المدنية للبائع المهني، الصانع- الموزع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ٦٩ وما بعدها.

ويلتـزم المنـتج والبـائع بعـدة التزامـات تجـاه المتعاقـد، فـإن أخـل بهـا الالتزامات تحققت مسئوليته وأصبح ملزمـا بتعـويض المتعاقـد عمـا قـد يلحـق بـه مـن خسـارة أو مـا يفوتـه مـن كسـب بحسـب شـروط المسئولية العقديـة. ولذلك فـإن أسـاس المسئولية في حـالات الإضـرار بالبيئـة علـى أسـاس العقـد يتضـمن الالتـزام بالإفصـاح أو الاخبـار، والالتـزام بالسـلامة، وكـذلك ضـمان عيوب المنتج خاصة إذا كان خطراً.

**أولاً: الاخلال بالالتزام بالإفصاح كأساس للمسئولية العقدية**

رغـم تعـدد الآراء حـول وضـع مفهـوم محـدد لهـذا الالتـزام، غـير أنـه بذاتـه يسـاعد علـى إيجـاد التـوازن في مراكـز المتعاقـدين[1] القانونيـة، وتحقيـق سلامة الرضا[2] والحـد مـن الآثـار الناتجـة عـن جهـل أحـد المتعاقـدين بمـا يجـب العمل به فيما يتعلق بالمنتج، مما يعلمه الطرف الأخر[3].

وقـد تعـددت أيضـاً الألفـاظ الـتي اسـتخدمت إلى جانـب مفهـوم الالتـزام بالإفصـاح، فمنهـا الإدلاء ببيانـات[4]، ومنهـا تقـديم المعلومـات[5]، وكـذلك الالتـزام بـالإعلام[6]، والالتـزام بالإخبـار[7]، والالتـزام بالتبصـير[8]، والالتـزام بالإفضـاء[9]، والالتـزام بالتعـاون[10]، بالإضـافة للالتـزام بالإفصاح[11].

(١) د. سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، مرجع سابق، ص٩٩.
(٢) د. حمدي أحمد سعد أحمد، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٤.
(٣) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٨٤.
(٤) د. نزيه الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، درا النهضة العربية، ١٩٩٩.
(٥) د. حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ٤٦٣.
(٦) د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٨٥. وكذلك: د. محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر، اسيوط ١٩٨٥.
(٧) د. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
(٨) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
(٩) د. حمدي أحمد سعد أحمد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
(١٠) د. وفاء أبو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
(١١) د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص٧.

وبحسب ما ورد من تعريفات لهذا الالتزام[1] فإن مفهومه يختلف بالنظر إلى طبيعة الشيء المبيع[2]، فيعتبر إعلاماً إذا كان المبيع عادياً أو غير خطر بطبيعته، ويصبح التزاماً بالتحذير إذا كان المبيع خطراً أو ذا طبيعة معقدة، ولذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى تشديد الالتزام بالإفضاء بحسب طبيعة الشيء المبيع.

ويمتد هذا الالتزام إلى المنتجات ذات الطبيعة الخطرة، مثل الأدوية والكيماويات[3] والمنتجات الكهرومغناطيسية[4] ومنتجات البلاستيك القابلة القابلة للاشتعال[5]، والمواد المشعة[6]، وكذلك المواد ذات الطبيعة المعقدة[7]، المعقدة[7]، مثل الملوثات الضارة بالبيئة والمبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية[8].

نظراً لعدم وجود نصوص متعلقة بالإعلام والإفصاح في القانون المصري[9] والفرنسي[1]، فقد اختلف الفقه المصري والفرنسي حول الطبيعة

---

(١) يقسم البعض هذا الالتزام إلى ثلاثة واجبات، واجب الإعلام، وواجب النصيحة، وأخيرا واجب التعاون. ينظر: د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، ج١، منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص٢٤٥ وما بعدها. ولذلك فالاختلاف في مسمى هذا الالتزام ما هو إلا خلاف لفظي كما يرى البعض. ينظر: د. حمدي أحمد سعد أحمد، رسالته، مرجع سابق، ص٤٢. لكننا لا نتفق مع هذا الرأي الذي يعتبر الاختلاف لفظي، حيث أن هذا الالتزام يتضمن مراحل متتابعة أولها الالتزام بالإعلام وهو مرحلة أولى تتعلق بمجرد الاخبار بحالة الشيء الحالية ومخاطرها على المستخدم، أما الالتزام بالنصيحة فيتعداه إلى فعل إيجابي من المنتج يتعلق بتوضيح جوانب الاستعمال السليم إضافة إلى إمكانيات الاستفادة من مميزات المنتوج أو التحذير من عواقبه، أما الالتزام بالتعاون فهو يمتد إلى شكل متقدم من الإخبار يتعلق بإمكانية التدخل في حالة تعرض المستخدم لمشاكل معينة أثناء الاستخدام تساعد على تجنب الضرر والحفاظ على فعالية المنتوج.

(٢) د. احمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ص١٨٥.

(٣) د. احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ٤٨ وما بعدها.

(٤) د. محمود جريو، رسالته، مرجع سابق.

(٥) نقض جنائي فرنسي ١٤ مارس ١٩٧٤، جازيت دي باليه، ص ١٤٧، مشار إليه لدى: د. احمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق ص ١٨٥.

(٦) ينظر: د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالته، مرجع سابق؛ د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق.

(٧) محكمة روان الفرنسية، ١٤ فبراية ١٩٧٢، J.C.B ١٩٨٠ ج٢ ص ١٤٧. مشار إليه لدى: د. احمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق ص ١٨٥.

(٨) ينظر: د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق.

(٩) نظرا للقصور التشريعي في القانون المدني المصري فقد دعا البعض إلى إجراء تعديلات على المادة رقم (٤١٩) من القانون المصري لتتضمن الزام البائع بتزويد المشتري بكافة البيانات المتعلقة بالمبيع. ينظر: د. حمدي احمد سعد أحمد، رسالته، رسالة القاهرة، مرجع سابق، ص ١٤٩

الطبيعة القانونية لهذا الالتزام[٢]. ونحيل إلى ما تضمنته مراجع الشراح ضمن القواعد العامة حيث سيتم الاقتصار على دراسة هذا المفهوم ضمن نطاق الأضرار البيئية.

اعتمدت القوانين المقارنة[٣] فيما يتعلق بالمسئولية العقدية عن الأضرار البيئية نصوصاً تتعلق بالمواقع الملوثة، وتوفير الحماية لمالكيها وللغير من الضرر الذي قد يسببه استخدام المشغل لمثل هذه المواقع. ويستفاد من تلك القوانين أن هناك التزاماً أساسياً على البائع بالإخبار والإفصاح للمشتري عما يكمن في المنتج أو المبيع من خطورة معينة أو احتياطات يجب

=

(١) حاول المشرع الفرنسي أن يتلافى هذا النقص بشكل جزئي في قانون ١٩ يوليو ١٩٧٦ بشأن المنشآت المصنفة حيث تم إضافة المادة رقم ١/٨ لهذا القانون بموجب قانون ١٣ يوليو ١٩٩٣ حيث نصت المادة المذكورة على" عندما تكون إحدى المنشآت المرخصة قد تم استغلالها على إحدى الأراضي يتعين على بائع هذه الأراضي أن يعلم المشتري كتابة عن حالتها كما يتعين أن يعلمه وفقا لمعلوماته بالمخاطر أو العواقب الناجمة عن استغلال هذه المنشأة. ونعتقد أن هذه حالة خاصة لا تشكل قاعدة عامة في موضوع الإفصاح أو الاعلام في كافة العقود بل هي تقتصر على استغلال الأراضي لإقامة منشآت ذات طبيعة خطرة. وتبقى الحاجة لتعديل النصوص المتعلقة بعقد البيع خاصة لتشمل الاعلام والإفصاح بشكل قاعدة عامة.

(٢) ذهب فريق إلى أنه التزام قبل تعاقدي. ينظر: د. نزيه الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ١٣٠. وذهب فريق إلى أنه التزام تعاقدي. ينظر: د. حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٤٦٨. وفريق ثالث إلى أنه التزام قانوني مفروض بموجب القانون بسبب العقد. ينظر: د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، مرجع سابق، ص٣١، هامش (١). وفريق يفرق فيه بين البيانات المتعلقة بالشيء محل الالتزام فهي التزامات تعاقدية، وتلك المتعلقة بتوجيه إرادة المشتري نحو التعاقد من عدمه فهي التزامات قبل تعاقدية. ينظر: د. حمدي أحمد سعد أحمد، رسالته، مرجع سابق، ص ١٤٩، د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، مرجع سابق، ص١٠. بينما يرى فريق آخر أن هذا الالتزام له طبيعة تعاقدية تكمن في شيء يمتد من فترة ما قبل التعاقد حتى تنفيذ المبيع، وأن المخالفة لهذا الالتزام تتضمن مخالفة التزام تعاقدي. ينظر: د. نبيل إبراهيم سعد، عقد البيع، مرجع سابق، ص ٢٤٧. وكذلك مخالفة لالتزام بأخلاقيات المهنة. ينظر: د. أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٣) ومن بينها قانون ١٩ يوليه الفرنسي بشأن المنشآت المصنفة والمعدل في ١٣ يوليه ١٩٩٣. ينظر حول المسئولية عن المواقع الملوثة في القوانين المقارنة:

MFODWO (Kwame): Risk-Based Management of Historically Contaminated Land in NSW: An Analysis of the Regime Under the Contaminated Land Management Act 1997 (NSW), The Australasian Journal of Natural Resources Law and Policy, 2006, Vol. 11, No. 1, pp. 43-107; SIGMAN (Hilary), Sarah L. STAFFORD, Management of Hazardous Waste and Contaminated Land, Annual Review of Resource Economics, 2011, Vol. 3, Issue 1, pp. 255-275; MACEY (Gregg P.): The Politics of Risk: Pre-Litigation Site Assessment in Houston, Texas, Environmental Law, Vol. 37, 2007, pp. 15-59.

ولم يتضمن القانون المصري للبيئة لعام ١٩٩٤ مثل هذه النصوص التي تتعلق بمعالجة المواقع الملوثة وكيفية التعامل معها، وكذلك فعل القانون الفلسطيني للبيئة لعام ١٩٩٧.

الأخـذ بهـا عنـد الاسـتعمال[١]. ويمكـن القـول أن هـذا الالتـزام متضـمن في الاتفاقـات المتعلقـة بنقـل ومعالجـة النفايـات[٢]، حيـث يقـع علـى عـاتق المنـتج الـذي يعهـد إلى الناقـل أو المعـالج، وبموجبـه تنعقـد مسـئولية المنـتج إذا أصـاب الناقل أو الغير ضرر.

ويفـترض مـن القضـاء أن يسـلم بـذلك أيضـاً، خصوصـاً إذا تعلـق التعاقـد بنفايـات أو مـواد خطـرة[٣]. ويجـد هـذا الالتـزام تطبيقـه بشـكل كـبير في مجـال اسـتغلال الأراضـي لإقامـة منشـآت ذات طبيعـة ملوثـة أو خطـرة. ولذلك رأى بعض الفقـه[٤] أن هـذا الالتـزام يفـرض علـى المالـك العلـم بالغايـة التي تقام من أجلها المنشأة في الموقـع، كـذلك يجـب علـى البـائع الـذي يريـد بيـع الأرض بعـد استغلالها اخبـار المشـتري بطـرق معالجـة التلـوث الـذي يعتـبر ذو أهميـة بالغـة في إقـدام المتعاقـد علـى شـراء مثـل هـذه الأرض. ونظـراً لأهميـة هـذا الالتـزام فقـد اعتـبره المشـرع الفرنسـي التزامـا بتحقيـق نتيجـة[٥]. وبشـأن نـص المـادة رقـم ٨/ ١ لقـانون ١٩ يوليـو المعدلـة بموجـب قـانون ١٣ يوليـو ١٩٩٣ ، فقد اعتـبر البعض[٦] أن هـذا النص لا يفـي بـالغرض المطلـوب حتـى في مجال المواقـع الملوثـة، حيـث أن البـائع يسـتطيع أن يـتخلص مـن مسـئوليته إذا أثبت أنـه كـان يجهـل تلـوث الأرض، ممـا دفـع هـذا الفقـه إلى تمـني تعـديل هـذا الـنص، ومـا دفـع آخـرين[٧] إلى القـول بـأن يمتـد هـذا الـنص ليشـمل جميـع المنشآت وليس فقط الخاضعة لقانون ١٩٧٦.

---

(١) د. ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص١٥٤ وما بعدها.

(٢) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٧٢. د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٣.

(٣) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٧٤.

(4) STEICHEN (P.): la responsabilité personnelle des directeurs techniques ayant dans leurs attribution des compétences en maitre d'environnement, R.J.E. 1996, p. 378.

(5) SAID EL SAYED KANDIL, Thèse, op. cit. p.110.

(6) VCEUX: No. I du 90eme congres des notariés de France. Petite affiches, juin 1994, No. 76 p. 13.

(7) SAID EL SAYED KANDIL, Thèse, op. cit. p.112.

وتتويجاً لحماية الأراضي التي تقام عليها المنشآت الخطرة، فقد صدر في العام ٢٠٠٣ في فرنسا قانون يرتب الالتزام بالإخبار والإعلام من قبل البائعين لمواقع تلك المنشآت، وما يترتب على ذلك من مسئولية، والذي عرف بقانون باشلو[١] أو قانون مخاطر التقنية[٢].

وقد أوردت بعض القوانين المقارنة مثل هذه الالتزامات مثل القانون الفيدرالي الألماني[٣] لحماية التربة والصادر في ١٧ مارس ١٩٩٨، والذي تضمن مسئولية البائع عندما لا يقوم بإخبار المشتري بأي تلوث خطير، وأعطى للمشتري الحق في إبطال العقد أو خفض سعر الشراء، ويمكن للمشتري أيضاً المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.

ومن القوانين أيضاً التشريع الفنلندي ضمن مرسوم النفايات[٤] رقم(١٠٧٢/ ١٩٩٣) والذي أعطى صلاحيات للسلطات المسئولة عن البيئة بإلزام البائع أو شاغل الموقع بتزويد المشتري بالمعلومات اللازمة عن التلوث المحتمل في الموقع.

وقد أورد قانون البيئة المصري في الفصل الثاني تحت عنوان المواد والنفايات الخطرة[٥]، كيفية تداول وإدارة ومعالجة واستيراد وإنتاج المواد والنفايات الخطرة، والتي يمكن أن تسمح بتقرير الالتزام بالإعلام والنصيحة

---

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٣ تحت رقم ٢٠٠٣/٦٩٩، وتضمن ٨٤ مادة، واوجد ثلاثة التزامات متعلقة بالإعلام بشأن مخاطر التقنية، اولها حق المواطن أن يعلم بالمخاطر الكبرى التي تتواجد في بعض المناطق وذلك وفق المادة (٧٧) من القانون، والالتزام الثاني يقع على عاتق بائع الأرض المقام عليها المنشأة الخطرة والمصنفة لحماية البيئة (ICPE) بضرورة الالتزام بالإعلام، ويرتبط هذا الالتزام بعقود بيع الأرض دون عقود الايجار والحيازة، ويتضمن الالتزام الثالث قسمين قسم يتعلق بالمستخدم بأن يخبر مالك الأرض بحالة ملوثات الأرض، والقسم الثاني يتعلق ببائع الأرض الجاري عليها المنشآت المصنفة بأن يرفق تقرير حالة الأرض مع عقد البيع. ينظر:

Loi n° 2003-699 du 30/07/03 relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages.

(٢) ينظر، مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

(3) Federal Soil Protection Act of 17 March 1998 (Federal Law Gazette I p. 502). Article 4-4,5,6.

(4) CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive : Hal-Way through co-Decision. Blackwell publishing Ltd. 2003., p37.

(٥) راجع المواد من (٢٩)- (٣٣) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

والتحذير بين المتعاقدين[1].

**ثانياً: الاخلال بضمان العيب الخفي كأساس للمسئولية العقدية في مجال الأضرار البيئية**

يعتبر ضمان العيب الخفي من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع تجاه المشتري، سواء تعلق الأمر بسلعة عادية أو سلعة تنطوي على خطورة في استعمالها أو تداولها. والعيب الخفي من الأمور التي تنقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به، وهو من الالتزامات المقررة في معظم القوانين المقارنة ومن ضمنها المصري[2] والفلسطيني[3]، وكذلك الفرنسي[4].

إن دراسة صلاحية العيب الخفي لتكون أساساً يرتب المسئولية تجاه البائع فيما يتعلق بالمواد الملوثة للبيئة تتطلب دراسة ما هية العيب الخفي في نطاق الضرر البيئي، والتطورات القانونية الحديثة المتعلقة بالمتجات المعيبة.

**ماهية العيب الخفي في نطاق الضرر البيئي:**

عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٣٨) العيب بأنه " ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة". ولم يورد المشرع المصري[5]

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) المادة رقم (٤٤٧) من القانون المدني المصري: " ١-يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده". وهذا النص مطابق لما ورد في مشروع القانون المدني الفلسطيني المادة (١/٤٦٨).

(٣) المادة رقم (٣٣٦) من مجلة الأحكام العدلية: " البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني أن بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر انه معيب او سالم يقتضي أن يكون المبيع سالماً خالياً من العيب". بينما عرفه مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (٣/٤٧٣): " يشترط في العيب القديم ان يكون خفياً وهو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير، أو لا يظهر الا بالتجربة". وهي مطابقة لما نصت عليه المادة (٤/٥١٣) من القانون المدني الأردني.

(٤) المادة (١٦٤١) من القانون المدني الفرنسي:

**Art. 1641**: Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus.

(٥) ولكن قد يفهم من نص المادة (١/٤٤٧) مدني مصري تعريفاً للعيب، فقد نصت على "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي اعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده"، فالعبارة التي تحتها خط تتضمن الإشارة إلى العيب الموجب للضمان.

ولا الفرنسي[1] تعريفاً صريحا للعيب الخفي. ولكن القضاء في فرنسا ومصر عرفاه في أحكامهما، حيث جاء تعريف له في حكم لمحكمة النقض المصرية[2] " العيب الذي تترتب عليه دعوى ضمان العيوب الخفية: هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع ". و عرفه بعض الفقه في فرنسا[3] والذي أيدته محكمة النقض الفرنسية في حكم[4] لها أنه: كل ما يمنع الشيء من تقديم الخدمات المنتظرة منه.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها[5] بأن عدم تطابق الشيء المبيع مع هدفه الطبيعي يمثل العيب المشار إليه في المادة ١٦٤١.

ويرى البعض أنه في مجال الأضرار البيئية واستناداً إلى المفهوم الوظيفي للعيب بمعنى تخلف الصفة التي تجعل الشيء غير قابل للاستخدام المستهدف، فإنه يمكن أن يمتد مفهوم العيب الخفي ليشمل ما يعوق استخدام والانتفاع بأرض زراعية ملوثة كانت موضوعا للتعاقد[6].

---

(١) ويفهم أيضا من نص المادة (١٦٤١) مدني فرنسي ما يمكن اعتباره تعريفا للعيب فقد نصت المادة المذكورة على :

"Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus"

وهو ما يعني ضمان البائع لكل ما يجعل المبيع غير صالح للاستعمال المعد له أو ينقص كثيرا من هذا الاستعمال وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا العيب ينقص من ثمن المبيع او لا ينقص منه". ينظر: د. علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والايجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٦، ص١٣٦.

(٢) جلسة ١٩٤٨/٤/٨ طعن رقم ٥ سنة ١٧ قضائية.

(3) J. Huet; responsabilité du vendeur et garantie contre les vice cachés, 1987, No. 161, p.163.

(4) Cass. Civ. 24 Févr. 1999: Bull. Civ. III, No. 52 p.35.

(5) Cass. Civ. Fr. 27/10-8/12/1993, D.1993. p.211 et 212..

(6) SAID EL SAYED KANDIL, Thèse, op. cit. p.116

وقد تردد الفقه بين ثلاثة مفاهيم للعيب الخفي الموجب للضمان، العيب بالمفهوم المادي، وهو فساد الشيء أو تلفه، والعيب بالمفهوم الوظيفي، وهو عدم صلاحية المبيع للغرض المعد له، والعيب بالمفهوم الاتفاقي، وهو تخلف الصفة المكفولة. وقد حاول القضاء الفرنسي أن يوفر الحماية للمستهلك من الأضرار التي قد يتعرض لها بسبب المنتجات المعيبة، فلجأ إلى تبني المفهوم الوظيفي للعيب، ينظر: د. محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٠١. هامش (١). بل إن هذا القضاء بطبيعته المبدعة حمل العيب على معنى قصور المنتج عن تهيئة ما هو مرتقب من السلامة، فالبائع المحترف وكذلك الصانع يضمنان هذا القصور حتى ولو لم يحيطا به أو تعذر عليهما ذلك. ينظر: د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربي، دون سنة نشر، ص٦٢. ولكن هذا التوجه من محكمة النقض الفرنسية يتضمن افتراض سوء النية من قبل البائع، والعكس هو الصحيح حيث يفترض حسن النية، ما لم توجد قرينة تدل على سوء النية، وإزاء هذا النقد فقد قررت محكمة النقض في أحكام لاحقة لها اعتبار =

ويحق التساؤل مع بعض الفقه عما إذا كان مجرد وجود نفايات في موقع ما يمكن أن يعتبر في ذاته عيباً يدخل في إطار تفسير المادة (١٦٤٢) من القانون المدني الفرنسي، رغم التفسير الواسع لمفهوم العيب الخفي، بمعنى أن يكون الشيء المصاب غير مطابق لما اتفق عليه في العقد، والذي اعتبره هذا الفقه مقنعاً في اندراج تأثر موقع النفايات ضمن مفهوم العيب الخفي[1].

ورغم تأييد الباحث للفقه الذي يعترض على استناد محكمة النقض الفرنسية على أسس تخالف الأساس الذي تضمنته المواد القانونية المتعلقة بالعيب الخفي[2]، إلا أن ذلك لا يمنع من الإقرار وبحق بعدالة ما توصلت إليه تلك المحكمة من أحكام[3]، حماية لحق المضرور والمستهلك لما

---

=

البائع ملتزما بأن يعرف عيوب الشيء الذي ينتجه. مشار إلى العديد من هذه الأحكام لدي: د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص٥٢، هامش ٢٠. وبالتالي تجعل المنتج مسئولا عن تحقيق نتيجة بأن يعرف العيوب التي من الممكن أن تشوب منتجاته وأن يعمل على تلافيها، وضمان سلامة المستهلك. ينظر: OVERSTAKE; la responsabilité du fabricant de produits dangereux. Rev. Tri, D.C. 1972 p. 505 NO 47. MALINVAUD PHILIPPE: la responsabilité civile du vendeur à raison des vice de la chose. J.C.P. 1968 1- doct No. 2153.No.33. مشار إليهما: لدى: د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص٥٢، هامش ٢٢. وقد اعتبرت محكمة النقض في أحكام متعددة الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع من التزامات البائع. ينظر:

Cass. 1er civ. 15 Oct. 1996,D,1997 som p. 287, obs., P. JOURDAIN, Cass. 1er, 17 Janv. 1995, Bull. Civ. 1995, 1, No. 43; p 30, Cass 1er Civ. 22 Nov. 1994, Bull, Civ. 1, No. 430, R.T.D. Civ. 1995, p. 375.

وطبقت هذا الالتزام على الحالات التي يصيب المشتري فيها ضرر بسبب عيب في مكونات الشيء المبيع أو خلل في صناعته من شأنه أن يحث ضررا للأشخاص أو الأموال. ينظر: د. ممدوح محمد مبروك، التعويض عن أضرار التدخين، مرجع سابق، ص١٦.

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) حيث شكك في الأساس الذي أنطلق منه توجه المحكمة بالنظر إلى أنه على البائع ولو كان منتجا أن يعرف بالضرورة عيوب الشيء الذي يصنعه، فهو ليس فقط يمكن أن يجهل هذه العيوب بل أن هناك الكثير منها ما لا يعتبر جهله بها خطأ من جانبه. ينظر:

TUNC, ANDRE; Responsabilité professionnelle et garantie des vices. Riv. Trim. 1961 p. 116 No. 20.

(٣) ونعتقد أن اتجاه محكمة النقض الفرنسية عندما توسعت في مفهوم العيب الخفي ليشمل التزام البائع أو المنتج بافتراض معرفة العيوب الخفية وبالتالي التزامه بتحقيق نتيجة، وضمان السلامة. فإن أساس المسئولية الذي اعتمدته محكمة النقض لم يكن التزاما قائما على أساس العيب الخفي المستوجب لاثبات الخطأ في جانب المنتج، أو عيب الصناعة، حيث لا يعتبر نص المادة (١٦٤٢) [illegible] عناية، وطبقا لذلك كان يجب على المضرور إثبات تقصير المنتج [illegible] الخفي. يضاف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي لم يكن يقصد أن يمد نطاق المسئولية المؤسس على العيب الخفي إلى ما لا يمكن للمنتج أو البائع العلم به من العيوب، والا سيكون على المنتج تعويض المضرور عن الأضرار غير المتوقعة، إذا امتدت المسئولية لتشمل ما لا يعلمه المنتج من العيوب. ولذلك فقد صدر القانون رقم (٩٨/٣٨٩) في فرنسا ليعالج موضوع مسئولية المنتج. ينظر:

=

قـد يصـيبه مـن أضـرار مـن المنتجـات الخطـرة، وكـذلك اعتبـار المحكمـة أن الأسـاس هـو الالتـزام بضـمان السـلامة المفـترض في التعاقـد. وهـذا القصـد الـذي اسـتنتجته محكمـة الـنقض الفرنسـية سـرعان مـا تبنـاه المشـرع في قـانون مسئولية المنتج المذكور[1].

ورغم كل ما تقدم يـرى الباحـث قصـور اعتمـاد فكـرة العيـوب الخفيـة فيما يتعلق بمسئولية الملـوث عـن الأضـرار الـتي يسـببها للمتعاقـد الآخـر، أو مـا يمكن اعتماده من المسئولية المتابعة للمتعاقدين عن عيوب المنتج.

وتكـون الصـعوبة كـبيرة في حالـة مـا تكـون النفايـات المخزنـة في الأرض ظـاهرة للمشـتري[2]، وبالتـالي لا يمكـن تطبيـق فكـرة العيـب الخفـي رغـم مـا يمكـن أن تسـببه هـذه النفايـات للمتعاقـد المباشـر أو المتعاقـدين المتعـاقبين، وخصوصـاً إذا كـان البيـع قـد تم بـين متخصصـين في المهنـة، بحيـث يستطيع كل منهما أن يعلم بوجود العيـب، حتـى ولـو كـان العيـب غـير ظـاهر. في هـذه الحالـة يعتـبر وجـود ملوثـات معينـة يعلـم بهـا المتعاقـدان أمـراً مألوفـا ومقبـولا مـن المتعاقـدين إذا لم تكـن هـذه الملوثـات علـى درجـة مـن الخطـورة، والتي قد لا يـتم اكتشـاف خطورتهـا إلا بعـد فـترة طويلـة لعـدم وجـود وسـائل حديثة للكشـف أو لعـدم تـوافر الـرابط العلمـي بـين هـذه الملوثـات والضـرر أو المـرض الـذي قـد تظهـر أعراضـه لاحقـاً، أو لكـون هـذه الملوثـات لا تكـون ضارة إلا بعد اتحادها مع ملوثات أخرى تنتج مواد شديدة الخطورة.

ولا يشـفع في إمكانيـة الاعتـداد بفكـرة العيـب الخفـي تأيـد بعـض الفقه[3] توجـه القضـاء المصـري إلى التعامـل بـبعض المرونـة فيمـا يتعلـق بتوسـيع نطـاق العيـب الخفـي، ليشـمل الحـالات الـتي لا يمكـن للمشـتري أن يكتشـف العيب فيها بمجـرد الفحـص العـادي، الى مـا لا يمكـن الكشـف عنـه إلا بواسـطة

---

=

SARWAT Abdel Hamid, Obligations et responsabilité du Fabricant de Produits Dangereux, Thèse, Montpellier, 1989, p. 74 et s.

(1) ينظر في الزام المنتج بضمن السلامة خصوصاً عند طرح المنتوج لأول مرة في السوق:

SARWAT Abdel Hamid, Thèse, précité, p. 62 et s.

(2) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٧٠.

(3) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٧١.

خبير أو بعد الكشف الفني اللازم بحسب طبيعة التعامل في مثل هذه الأمور، وهو ما يعد تفسيراً للوقت الملائم بحسب القانون المصري[1]. ورغم وجاهة هذا الرأي بالمرونة التي اتخذها القضاء، ولا شك أنها مرونة محل اعتبار، ويمكن أن يؤسس عليها، ولكن قد لا يفسر ذلك على أنه يسمح للقضاء المصري بتوفير الحماية لمضروري النفايات بذات الآليات التي تبناها القضاء الفرنسي[2]، حيث تبين كيف لم يسعف المضرورين توجه القضاء وحده، بل تطلب الأمر أخيراً تدخل المشرع الفرنسي[3] لحسم المسألة.

ويضاف إلى ما تقدم وجوب أن يرفع المتعاقد المضرور دعوى الضمان خلال فترة قصيرة وهي لا تتعدى سنة بحسب الحالة وفق المادة (١٦٤٨) مدني فرنسي، والمواد (٤٥٢)، (٤٥٥) من القانون المدني المصري، الأمر الذي يكون من الصعب معه إعمال المسئولية العقدية في مواجهة مخاطر التطور العلمي[4]، فضلاً عن مجال الأضرار البيئية بالاستناد إلى العيب الخفي. فالضرر البيئي قد لا يظهر أثره إلا بعد مدة طويلة، مما يزيد الأمر تعقيدا بالنسبة للمضرور في نسبة الضرر إلى المتعاقد الأصلي، خصوصاً إذا تدخلت عوامل أخرى في إحداث الضرر، وهو ما يوهن علاقة السببية بين فعل المتعاقد والضرر.

وفي هذا المجال فإن تقدير السلامة التي ينتظرها الجمهور من المنتجات[5] هي المعيار الذي يقاس به مفهوم السلامة وليس ما ينتظره

(١) نصت المادة (٤٥٠) مدني مصري على " إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم كان له ان يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٤٤". وقد أشار القانون الأردني إلى الفحص من قبل خبير، فقد بينت المادة (١/٥١٣) من القانون المدني الأردني ذلك بوضوح عندما نصت على معنى العيب الخفي في أنه " هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع ولا يتبينه الشخص العادي او لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر الا بالتجربة".

(٢) ينظر: د. محسن البيه، في المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق ص ٧١.

(٣) صدر القانون رقم (٩٨/٣٨٩) في فرنسا ليعالج موضوع المسئولية المترتبة على المنتجات المعيبة، وذلك بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٨ ،وقد استند القانون المذكور إلى التوجيه الأوروبي 85/374/C.E.E. بشأن المسئولية عن المنتجات المعيبة الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٨٥.

(٤) د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق، ص٦٤.

(٥) وبشأن الاستناد إلى العيب الخفي، فإن الضمان قد لا يكون منطبقا على المنتجات المعيبة بحسب القانون الفرنسي (٩٨/٣٨٩)، فقد عرفت المادة (١٣٨٦/٤-١) المنتج المعيب بانه المنتج الذي لا يقدم الأمان والسلامة المنتظرة منه والمقدرة قانونا، فقد نصت المادة ١٣٨٦/٤ من القانون:

" 1- Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre. 2- Dans l'appréciation de la

=

المشتري فقط من المنتج[1]. ولذلك يمكن أن يمتد الالتزام بالسلامة ليس تجاه المشتري أي المتعاقد فقط، بل وتتعدى مسئولية المنتج ذلك بحيث تصبح مسئولية تقصيرية تجاه المضرور من عيب المنتج الخطر، وبالتالي تتجاوز المسئولية العقدية لتمتد إلى المسئولية التقصيرية أيضاً.

والحقيقة أن هذا الالتزام من قبل المنتج بالسلامة كان مقدمة للقضاء الفرنسي[2] ليفصل الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، وهو ما يؤيد وجهة النظر السابقة حول معيار الالتزام بالسلامة بشأن عيوب المنتج تجاه الجمهور وليس تجاه المتعاقد فقط. وذلك ما أدى إلى التطورات الحديثة فقهاً وقضاءً في مجال مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة وإمكانية اللجوء اليها في مجال الأضرار البيئية.

---

=

sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation. 3- Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation".

لذلك يذهب البعض بحق إلى القول بأن العيب الذي يعرض السلامة للخطر، هو الذي يعتد به في هذا المجال وليس العيب الذي ينتقص من الفائدة المرجوة من الشيء أو المنتج. ينظر:

VINEY (G), L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, D. 1998, Chron. P. 291 et s.

وعلى ذلك يكون مفهوم العيب بهذا المعنى غير المفهوم التقليدي في مجال ضمان العيوب الخفية، وهو ما يمكن أن يقدم اساساً مختلفاً للمسئولية في هذا المجال تقوم على الخطر الكامن في المنتج، أي الالتزام بضمان السلامة وليس العيب بذاته. ينظر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٥.

(١) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) محكمة النقض الفرنسية لم تتفق مع هذا التوجه في البداية بل وتعددت أحكامها بين القبول بتوسيع نطاق المسئولية العقدية ليشمل المتملك النهائي للمنتج إلى قصر المسئولية العقدية على العلاقة المباشرة بين المنتج والمتعاقد الأول. ففي أول حكم لمحكمة النقض الفرنسية أمام الدائرة الأولى في العام ١٩٧٩ أصدرت المحكمة قرارها بمسئولية منتج سيارة تجاه المتملك الأخير بسبب وجود عيب خفي في السيارة دون أن يكون هناك علاقة عقدية بينه وبين منتج السيارة، وقررت المحكمة أن دعوى المسئولية التي يرفعها المتملك النهائي للمال ضد البائع الأصلي أو المنتج بسبب وجود عيب خفي في الشيء لا تكون الا من طبيعة عقدية.

B. CIV. 1 No. 241,p. 192, D.80,I.R, 222,obs. LARROUMENT; G.P. 80,1, 249, note, PLANEQUEL.

مشار إليه لدى: د. فيصل زكي عبد الواحد، المسئولية المدنية في إطار الاسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية بالقاهرة، ١٩٩٢، هامش (٩٠) ص ٧٢.

## التطورات الحديثة بشأن مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة

ترتبط فكرة مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة إلى حد كبير بالمسئولية عن الأضرار البيئية. فرغم أن الأضرار البيئية تنتج في الغالب عن ملوثات غير مرغوب فيها، وتعتبر كنواتج ثانوية أثناء عملية التصنيع أو حرق المنتجات المولدة للطاقة كالفحم والمشتقات البترولية، أو حرق النفايات، أو نتيجة عوادم وسائل المواصلات وأدخنة المصانع. إلا أن الكثير من ملوثات البيئة قد تتولد من خلال منتوجات يقصد تصنيعها من أجل الفائدة الاقتصادية، وذلك من قبيل المخصبات الزراعية والأسمدة والمبيدات الحشرية والمواد المهجنة ومكسبات الطعم وعلف الحيوانات الصناعي والمنتجات النووية لغرض الاستخدام في المفاعلات النووية ومنتجات التكنولوجيا الحيوية وغيرها، مما يؤثر على صحة الإنسان والتوازن البيئي. لذلك فإن موضوع مسئولية المنتج يدخل في صميم دراسة المواد الملوثة للبيئة، والتي تسبب أضرارا بيئية.

وفي ما يتعلق بالمنتجات المعيبة فقد لوحظ في الموضوع السابق أن القضاء الفرنسي قد توسع في مفهوم العلاقة التعاقدية، بحيث سمح للمشتري بالادعاء المباشر في مواجهة المنتج والبائعين المتعاقبين، ولكنه لم يكتفِ بذلك، حيث أن قرينة علم البائع بالعيوب الخفية قد قصرت عن تحقيق الهدف من حماية الجمهور خصوصاً عندما يتاح للمتعاقدين الاتفاق على تخفيف المسئولية أو الإعفاء منها[1].

وقد تطور قضاء محكمة النقض إلى إلزام المنتج والبائع بالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن عيوب المبيع وعن المخاطر الناجمة عن حيازته واستعماله[2]. لذلك فقد اعتبر البعض بحق أن القضاء بذلك كان دليلاً على

---

(1) J. L et MAZEAUD, par CHABAS, Traite des obligations, t, III, 6e éd. 1978, N, 2190.

(2) Civ. com. , 30 Déc. 1967, J.C.P. 1967,II, 15025. Com. , 20 Janv. 1970, J.C.P. 1971,II, 17280; Civ. com. , 17 Juillet. 1972, J.C.P. 1972,IV, 233; Civ. , 4 Janv. 1979, D. 1979,IR, P.200.

مشار للأحكام السابقة لدى: د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٨٢.

استقلال الالتزام بالسلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية حيث تجاوز مفهوم العيب الخفي إلى الالتزام بضمان السلامة، ليشمل تغطية جميع المخاطر المرتبطة بالشيء المبيع[1]. وقد توج ذلك بقرار لمحكمة النقض باعتبار أن البائع يلتزم بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر[2].

وبصدور القانون رقم (٣٨٩/ ٩٨) بشأن المسئولية عن المتجات المعيبة يكون المشرع الفرنسي قد حسم مسألة التزام المنتج بضمان السلامة بشأن منتجه المعيب.

ولكن المشرع الفرنسي حدد المسئولية بنطاق معين من الأضرار، وكذلك نص على أسباب للإعفاء من المسئولية المنتج بشأن منتجاته المعيبة وذلك بموجب القانون رقم(١٣٤٣/ ٢٠٠٤) الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٤، مما يعتبر تحديا كبيراً لاعتبار هذا الالتزام أساس للمسئولية عن الأضرار البيئية، التي لا يمتد لها نطاق المسئولية. فقد جاء في المادة(١٣٨٦-٢)[3] أن نصوص هذا القانون تشمل تعويض الأضرار التي تقع على الإنسان في جسمه، وكذلك تعويض الأضرار التي تصيب الأشياء المملوكة له في حدود معينة سوى المنتج المعيب. وهذا الأمر يطرح السؤال حول ما قد يصيب البيئة نفسها من أضرار، فهي بهذا المفهوم لا يشملها نطاق التعويض. أما فيما يتعلق بإعفاء المنتج من المسئولية فقد قررت

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٨٢.

(2) Cass. Civ., 20 Mars. 1989, RTD. Civ. 1991, P. 539,obs, P. JOUDAIN, D. 1989,II,P.381.,note, P. MALAURIE.

ومنذ صدور الحكم السابق تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على اعتبار البائعين والمنتجين ملتزمين بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، ومؤسسة المسئولية على أساس افتراض الخطأ غير القابل لإثبات العكس، بينما تدفع المسئولية بإثبات السبب الاجنبي: ينظر هذه الأحكام:

Cass. Civ. 22 Janv. 1991, RTD. Civ. 1991, p.539, obs., P.JOURDAN; Cass. Civ. 1re 11 Juin. 1991, D. 1993,somm; p.241, obs. O.TOURNAFORD; Cass. Civ. 27 Janv. 1993, D. 1994, p.248, obs., O.TOURNAFORD; Cass. Civ. 1re 28 Avril. 1998, J.C.P. II. 1998Raport R. SARGOS.

(3) "Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même".

المادة(١٣٨٦-١١)[١] هذه الحالات.

كما تطورت قواعد المسئولية بافتراض خطأ المنتج في القانون الفرنسي بدءاً من القضاء والفقه وانتهاء بالنص على ذلك في التشريع، فقد تطورت في النظام الأنجلو أمريكي وبشكل أسرع القواعد القانونية التي تؤسس للخطأ المفترض للمنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة وصولاً إلى التشريع، وذلك من خلال مسيرة الفقه والقضاء اللذين مثّلا اتجاهاً رائداً في مجال مسئولية المنتج، حيث يكفي أن يصيب المنتجين أو المستهلكين أو المستعملين ضرر من هذه المنتجات ليكون لهم بنفس الشروط وفي نفس الحدود أن يرجعوا بتعويضها على المنتج، دون أي اعتبار لسبب خطورة المنتج ولا لطبيعة العلاقة بين المضرور والمنتج[٢].

وقد اعتمد القانون الأنجلو الأمريكي في البداية على فكرة الضمان التعاقدي الصريح والضمان الضمني بخصوص المنتجات المعيبة[٣]. وأدى التطور في مجال المسئولية العقدية بالقضاء الأنجلو الأمريكي إلى تجاوز نسبية آثار العقد، وصولا إلى حد تخطيها وإلغائها فيما يتعلق بمسئولية المنتج[٤].

ولذلك فقد أقر القضاء الأمريكي مسئولية المنتج التقصيرية المباشرة قبل الغير الذي يتضرر من المنتجات ذات الاستعمال الجسماني

---

(١) سيتم دراسة حالات الإعفاء ضمن موضوع دفع المسئولية لاحقا.

(٢) د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص٦٩.

(3) McKean, Product liability trends and implications Chicago law Rev. vol-38 No. 3, 1970, p12. OWLESS (Derrick): the developments of products liability in the USA. P2.. مشار إليه لدى: د. سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص٢٨٤

(٤) كانت القاعدة المعمول بها هي نسبية آثار العقد بالنسبة لكافة العقود، وقد ترسخت هذه القاعدة أيضا في مجال مسئولية المنتج في قضية Winter Bottom V. Wright سنة ١٨٤٢ حيث قرر القاضي الإنجليزي اللورد Abinger المبدأ العام لقبول دعوى المسئولية العقدية الذي يقتضي رفض تعويض المدعي حتى في حالات تأسيس الدعوى على الإهمال عند غياب الرابطة العقدية. ولكن القضاء الأمريكي سرعان ما خرج على المبدأ الذي أرساه قرار القاضي Abinger بصورة جزئية في المسئولية عن المنتجات الغذائية وبعض المنتجات الخطرة. فقد خرجت محكمة استئناف نيويورك على هذه القاعدة في قرارها في قضية ((Thomas v. Winchester (6 N.Y. 397 (1852))، حيث قررت أن الصانع يكون مسئولا تجاه المستهلك بسبب المعلومات الخاطئة التي وضعها على زجاجة عصير الليمون، مما تسبب بالأضرار بالمستهلك، ولذلك فإن غياب الرابطة العقدية بين المنتج والمستهلك لا يصلح وسيلة لدفع المسئولية. ولكن ما أطاح بمبدأ نسبية آثار العقد فيما يخص المسئولية عن المنتجات، هو قرار المحكمة العليا لولاية نيوجرسي في قضية Henningsen V. Bloomfield حيث قرر مسئولية المنتج بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود أي رابطة عقدية مع المتضرر من المنتجات. ينظر في مراحل هذا التطور تفصيلا: د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسئولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسراء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٧٦، وما بعدها.

كالمستحضرات الكيميائية والأدوية، والمواد الصيدلانية، والمنتجات الخطرة على الصحة العامة والحياة، كالمواد السامة والمتفجرات والأسلحة، وبذلك أصبح المنتج مسئولا عن الضرر بمجرد إثبات الإهمال بصرف النظر عن علاقته بهذا الغير المتضرر من المتوج[1].

وامتد نطاق التعويض ليشمل الضرر المالي وكذلك الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص المعنويون، إضافة الى الضرر الجسماني، وذلك ضمن التقرير الصادر في العام ١٩٦٠ بخصوص التقنين التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية[2]. وامتد نطاق هذه المسئولية إلى كافة أنواع المنتجات بعد أن كانت تقتصر على المنتجات الغذائية والمنتجات الخطرة بطبيعتها[3].

ولم يقتصر الفقه[4] والقضاء الأمريكي بشأن مسئولية المنتج على تقييد المضرور في مجال المسئولية العقدية بل امتد لدائرة المسئولية التقصيرية في هذا المجال، حيث يتوجب على المدعي في بعض الحالات إثبات إهمال المنتج أثناء تصنيع المتوج وهذا مما يتعذر عليه فعله[5]. وقد وصل الأمر في موضوع مسئولية المنتج أن يفترض الإهمال في جانب المنتج بمجرد وقوع الحادث الذي يتسبب به المتوج، بالاعتماد على نظرية الإهمال المفترض الذي يقبل إثبات العكس، ويعبر عنه بمصطلح Resipsa Loquitur أو ما يعرف بأن الحادثة في المجرى العادي للأمور لا تقع لولا الإهمال[6]، أو

---

(1) MCKEAN, Product liability trends and implications , ibid, p.8

(٢) ينظر في هذه التفاصيل بخصوص التقرير وتفسيراته:

Kessler, product liability, Yale Law Journal, vol. 67 1967, p 904.

مشار إليه لدى: د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسئولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، رسالته، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٣) ينظر: د. سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص٢٨٠.

(٤) ينظر في التطورات في القانون الأمريكي بشأن المسئولية عن المنتجات المعيبة:

CANTU (C.E.): "Twenty-five Years of Strict Product Liability Law: The Transformation and Present Meaning of Section 402A" St. Mary's Law Journal ,1993, Vol. 25.p 327; HENDERSON (J.A. ) & A.D. TWERSKI: "Stargazing: The Future of American Products Liability" N.Y.U. L. Rev. (1991) Vol. 66, p1332.

(5) OWLESS (Derrick): The developments of products liability in the USA, p. 27. تمت الاشارة اليه سابقا

(6) OWLESS (Derrick): ibid. p. 27. تمت الاشارة اليه سابقا

دع الشيء يفصح عما فيه"[1]. وقد طبق القضاء الأمريكي قاعدة افتراض الإهمال من قبل المنتج خصوصاً في القضايا التي يصعب فيها على المضرور إثبات إهمال المنتج مثل الانفجارات وتحطم المنتوج وضياع الادلة، وشملت الأشياء الخطرة بطبيعتها وكذلك الأشياء التي تصبح خطرة بسبب الإهمال في صناعتها أو توزيعها أو طريقة عرضها[2]، بل امتد إلى مختلف المنتجات حتى البسيطة منها التي لا يتوقع منها الضرر مثل المناديل الورقية[3].

وأخيراً وصل المشرع في النظام الأمريكي إلى نتيجة مفادها أنه يجب إعمال المسئولية القانونية أي المسئولية بقوة القانون Strict liability في مجال مسئولية المنتج[4].

واتجهت المحاكم الأمريكية إلى تشديد مسئولية المنتج من خلال استبعاد ركن الإهمال من نظام مسئولية المنتج حتى ولو كان مفترضا في

---

(1) MCKEAN, Product liability trends and implications, ibid, p. 10.

(2) MacPherson v. Buick Motor Co., 217 N.Y. 382, 111 N.E. 1050 (1916).

وقريب منها الحكم في القضية:

Zentz v. Coca Cola Bottling Co., 39 Cal. 2d 436, 446, 247 P.2d 344, 349 (1952).

(3) MCKEAN, Product liability trends and implications, Ibid, p. 9-10

(٤) القانون الموحد للمسئولية عن فعل المنتجات الصادر في أمريكا بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣١. حيث حدد القانون القانون المذكور في المادة (١٠٤) منه شروط العيب الموجب للمسئولية حيث يخضع المنتج للمسئولية تجاه المتضرر الذي يثبت بأن الضرر الذي أصابه كان بسبب العيب في المنتوج. ويكون المنتوج معيبا في الحالات التالية: إذا كان ينطوي على مخاطر غير معقولة بسبب التكوين أو الصنع أو التركيب. إذا كان ينطوي على مخاطر غير معقولة بسبب التصميم المعيب. إذا كان ينطوي على مخاطر غير معقولة بسبب انعدام التحذيرات وعدم كفايتها وكذلك عند فقدان التعليمات الصحيحة المتعلقة بطريقة استخدام المنتوج واستعماله. إذا كان ينطوي على مخاطر غير معقولة بسبب أن المنتوج لم يتطابق مع الضمانات الصريحة المقدمة من قبل بائع المنتوج". والنص الانجليزي:

Sec. 104. Basic Standards of Responsibility for Manufacturers "A product may be proven to be defective if, and only if: (1)It was unreasonably unsafe in construction (Subsection A); (2)It was unreasonably unsafe in design (Subsection B); (3)It was unreasonably unsafe because adequate warnings or instructions were not provided (Subsection C); or (4) It was unreasonably unsafe because it did not conform to the product seller's express warranty" (Subsection D). Federal Register / Vol. 44, No. 212 / Wednesday, October 31, 1979.

جانب المنتج، واتجه إلى بناء المسئولية على العيب فقط بمعنى، أن المضرور ما عليه إلا إثبات وجود العيب في المنتوج والضرر وتحقق السببية بينهما[1]. ورغم ذلك فلا يزال هناك فرق كبير بين قيام المسئولية الموضوعية وبين المسئولية القائمة على نظام بديل لا يزال يعتمد على الخطأ[2].

ولذلك يقرر بعض الفقه[3] في النظام الأنجلوأمريكي أن مسئولية المنتج تقوم عندما يثبت المضرور أن هناك عيباً خطيراً في تصميم المنتوج، وأن المسئول هو السبب في هذا العيب، وأن هناك علاقة سببية بين الضرر الواقع عليه وهذا العيب.

ويرى الباحث من التحليل السابق لتطور قواعد المسئولية عن المنتجات المعيبة والخطرة، وما توصل إليه الفقه والقضاء في فرنسا وفي النظام الأنجلو أمريكي بهذا الخصوص، عدم توافق فكرة العيب الخفي مع إمكانية التعويض عن الأضرار البيئية، بالنظر إلى الخصوصية التي أشير إليها سابقاً[4] بشأن طبيعة الأضرار البيئية، فالضرر البيئي قد لا يظهر من خلال الملوثات التي هي قيد التداول في تلك اللحظة بل قد تنتج بمزيج من عدة ملوثات

---

(1) GOLDBERG (John C.P. ) and Benjamin C. ZIPURSKY,: The easy case for products liability law a response to professors Polinsky and Shavell, HARVARD LAW REVIEW Vol. 123, 2010, p. 1943. ; Product liability, note Harvard Law Review . 1965, vo. 78, No. 7, p. 1453.

ويرى البعض عكس ذلك في أن المسئولية الموضوعية بالنسبة للأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة لم تحقق الكثير من الفائدة على المستوى العملي وتؤدي إلى ارهاق المنتجين، وتكلف المضرور الكثير لكي يحصل على التعويض المناسب، فضلا عن أن المسئولية عن المنتجات المعيبة يمكن استبدالها بأليات التنافس في السوق بين المنتجين والتي تجبرهم على طرح منتوج آمن لكي يقبله المستهلك، ولذلك لا يفضل هذا الاتجاه بالنسبة لكثير من المنتجات فكرة المسئولية الموضوعية. ينظر:

POLINSKY (A. Mitchell ) and Steven SHAVELL: A skeptical attitude about product liability is justified: a reply to professors GOLDBERG and ZIPURSKY, HARVARD LAW REVIEW Vol. 123, 2010; POLINSKY (A. Mitchell) and Steven SHAVELL: The uneasy case for product liability, HARVARD LAW REVIEW, Vol. 123, 2010.

(2) See: SCHWARTZ (G.T.): "Foreword: Understanding Products Liability" California Law Review. (1979) Vol. 67, p.435

(3) BOIVIN (Denis W.): Strict Products Liability Revisited, Osgoode Hall Law Journal ,VOL. 33 NO. 3, 1995, p. 487.

(٤) ينظر الفصل التمهيدي من هذا البحث بشأن خصوصية الضرر البيئي.

تشترك في إحداث الضرر(١). وقد لا يكتشف العلم في لحظة تداول الملوثات الملوثات أثرها الضار على صحة الإنسان، أو حتى على التنوع الحيوي والبيولوجي للبيئة ذاتها(٢). وقد لا يظهر أثر هذه الملوثات الضارة إلا بعد فترة طويلة من تعرض الإنسان أو البيئة لها(٣)، مما يفوت الفرصة في كل الفرضيات السابقة على المضرور من الحصول على التعويض، أو إمكانية تلافي الأضرار التي قد تتعرض لها البيئة لاحقاً بسبب هذا الملوثات.

وقد يكون المنتوج مطابقاً للمعايير التي يتم وضعها بشأن لوائح أو مواصفات معينة تتعلق بالمنتوج وسلامته من الناحية الفنية أو المواصفات الصناعية، بل إن الكثير من الملوثات مثل المبيدات والمخصبات الزراعية رغم استخدامها وفق الضوابط القانونية إلا أن لها تأثيراً سلبياً كبيراً على صحة الإنسان وكذلك على البيئة بكل مكوناتها على المدى الطويل(٤).

**ثالثاً: الاخلال بضمان السلامة كأساس للمسئولية العقدية بشأن الأضرار البيئية**

يعد الالتزام بضمان السلامة من التطبيقات التي عرفها القضاء في مجال المسئولية العقدية. وقد اعتبر القضاء هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة(٥)، وقد تبناها القضاء الفرنسي في بعض حالات المسئولية الطبية عن

---

(١) كما في الآثار الضارة التي تنتج من رش المبيدات الحشرية في مجال الزراعة. ينظر: د. وحيد عبد المحسن القزاز، رسالته، مرجع سابق.

(٢) ينظر: د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنلوجيا الحيوية بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

(٣) كما في قضية Dubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals المشار إليها سابقا في هذه الرسالة (ص 117) حيث لم تظهر آثار المنتوج الضار إلا بعد ولادة الاطفال المشوهين الذين كان والديهم يتناولون الادوية المسببة للضرر.

(٤) رغم فوائد المبيدات والمخصبات الزراعية في إنقاذ المحاصيل الزراعية من غزو الآفات وزيادة الانتاج الزراعي، إلا أن هذه المواد تؤثر بشكل سلبي على حياة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية. حيث يتراكم بعضها داخل النبات أو خارجه أو داخل الحيوانات لينتقل إلى الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر. ويختزن الإنسان كميات كبيرة منها في أنسجته الدهنية والتي تؤثر بالتالي على جهازه العصبي وتسبب امراضا مثل السرطان وأمراض الكبد وتسممات اخرى. وكذلك تؤثر هذه المبيدات والمخصبات على التربة وتجعلها غير صالحة للنبات، وتؤثر على الكائنات الحية الموجودة في التربة من قبيل البكتيريا النافعة والفطريات والطحالب مما يدمر التوازن البيئي في التربة. راجع في هذا الموضوع: د. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات، مرجع سابق، ١١٧؛ راجع أيضا: د عبد الله محمد إبراهيم، المبيدات سلاح ذو حدين، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ضمن سلسلة العلم والحياة، رقم ٦، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٠ وما بعدها.

(5) Cass. Civ. 1re , 17 Mars. 1993, J.C.P. 1993, IV, 1317; D. 1995, somm, 66,obs, J.MOULEY.

الأضرار التي تصيب المريض(١)، وفي مجال مسئولية صاحب الفندق عن سلامة النزلاء والأمتعة(٢)، وضمان السلامة في عقود النقل(٣)، وفي مجال مسئولية البائعين والمنتجين عن المنتجات المعيبة(٤).

واعتبر القضاء الفرنسي(٥) الالتزام بالسلامة مستقلا عن ضمان العيوب الخفية بشأن المنتوجات، واعتبره التزاماً يرتب مسئولية مفترضة لا تدفع إلا بالسبب الأجنبي(٦).

وقد أشار البعض(٧) أن القضاء الفرنسي عندما توسع في ما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة كان ذلك نتيجة الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوربية التي قضت بضرورة التزام القضاء في الدول الأوروبية بالتوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ حول المسئولية عن المنتجات المعيبة، عند تفسيره للقوانين الداخلية.

---

(1) Cass. Civ. 1re , 4 Nov. 1982, J.C.P. 1983, IV, 27; D. Civ. 1re , 3 Oct 1973, G.P., 1974,1, 118.Note P.J.DOLL.

(2) C.A. Poitiers., 16 Déc. 1970, G.P., 1971,1, 264. RTD. Civ. 1971, 666.Note G.DURRY.

(3) ALAIN SERIALUX, la faute du transporteur,éd. économic, paris 1985.

وينظر أيضا: د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ ص٧ وما بعدها. مشار إليهما لدى: د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، هامش (١) و(٢) ص٦٦.

(٤) ينظر: . حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق. وكذلك: د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص٥٢.

(٥) استئناف باريس ١٤ ديسمبر ١٩٦٢، مجلة الاسبوع القانوني ١٩٦٢-٢- ١٢٥٤٧. مشار إليه لدى: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٢٨، هامش (١٥٩).

(٦) كان القضاء الفرنسي لا يفرق في البداية بين الالتزام بضمان العيب والالتزام بالإفضاء. ينظر: استئناف بورج ٢٧ يونيو ١٨٩٣، دالوز، ١٨٩٤-١-٥٧٣. وينظر أيضا:

GROSS: La notion obligation de granite dans le droit des contrats, Nancy, 1964, item 205. مشار إليه لدى: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، ص ٤٤٢، هامش (٢٢٢). لكن بعض الفقه انتقد هذا التوجه واعتبر أن كثرة إنتاج الأشياء الخطرة، زادت من أهمية الالتزام بالإفضاء عن استعمال الشيء ولو لم يكن معيبا، وأصبح التزاماً مستقلاً. ينظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص٨٥. وينظر أيضا:

THANH-BOURGEAIS et REVEL, la responsabilité du fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue, J.C.P. 1975-1-2679.

مشار إليه لدى: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، ص ٤٤٢.

(٧) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص٨٨.

وامتـد مفهـوم الالتـزام بالسـلامة الى مجـالات المسـئولية المدنيـة ضـمن التطورات الحديثـة مثـل المسـئولية المدنيـة في مجـال النقـل[1]، والمسـئولية المدنيـة في المجـال الطـبي، حيـث تشـدد في التـزام الطبيـب بتحقيـق نتيجـة[2]، وامتـدت حـالات الالتـزام الطـبي بضـمان سـلامة المـريض لكافـة الحـالات الناجمـة عـن مخـاطر التطـور العلمـي كمـا في حـالات نقـل الـدم، المصـاحبة لنقـل أمـراض خطيرة كالكبد الوبائي وفيروس الأيدز[3].

وشمـل التطـور أيضـاً المسئولية في مجـال الـدواء حيـث قـرر القضـاء[4] أن البائع والمنـتج ملتزمـان بضـمان السـلامة خاصـة فيمـا يتعلـق بالمتجـات الـتي تتعلـق بجسـد الإنسـان وروحـه[5]. وأكـد المشـرع الفرنسـي[1] في قـانون ١٩ مـايو

---

(١) افتـرض المشـرع المصـري مسـئولية الناقـل فـي المـادة (٢١٥) مـن القـانون المـدني، وكـذلك المشـرع الفرنسـي في المادة (١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي.

(2) J. BRUNET, note in J.C.P. 1950,II, 5716; A.DORSNER-DOLVET, Contribution à la restauration de la faute, thèse, Paris, 1968; Civ. 1re , 30 Sept. 1997, J.C.P. 1998, I, 144,obs, VINEY.

مشـار إليـه لـدى: د. حسـن عبـد الباسـط جميعـي، الخطـأ المفتـرض فـي المسـئولية المدنيـة، مرجـع سـابق، هامش (٣) ص٧٦. وينظر الأحكام القضائية:

Cass. Civ. 1re , 21 Mai. 1996, D. 1995, somm, 287,obs, D.MAZEAUD et 320obs. PENEAU; J.C.P. 1996, I, 3985; N24,obs, VINEY; G.P., 1997,2,565, note HOCQUET-BERG; RTD. Civ. 1996, 913.obs. JOURDAIN.

(3) Cass. Civ.,10 Juill. 1996, D. 1997 ,somm, 316, note PENEAU.

(٤) سـلك القضـاء الفرنسـي فـي البدايـة مسلكا يخفـف مـن مسـئولية معمـل الـدواء. فقد قضـت محكمـة الـنقض الفرنسـية الفرنسية بـأن المعمـل لا يمكـن أن يفـرض علـى عاتقـه توقـع كـل الأخطـار التـي يمكـن أن تنشـأ عـن الـدواء فـي كل الحالات. ينظر:

Civ. 1re , 8 Avril. 1986, J.C.P. 1987,éd. G.II, 20771, note G.VIALA et A.VIANDIER.

وقـد انتقـد الـبعض هـذا المسـلك للقضـاء باعتبـار أنـه يتهـاون فـي الالتزامـات المفروضـة علـى صـانع الـدواء، وأن ذلـك يشـكل مخرجـاً لإعفـاء منتجـي الـدواء علـى حسـاب مسـتخدمي هـذه المنتوجـات، ممـن لا يعرفـون شيئا عن الأمور الفنية المتعلقة بإنتاج الدواء وتعقيداته الخطيرة. ينظر:

J. HUET, Le paradoxe des médicaments et les risques de développement, question suscitée par de décisions de jurisprudence récents et quelques article de presse: la responsabilité pharmaceutique est-elle une responsabilité pour faute recueil Dalloz Sirey, 1987, Chron. P. 73. V.M. DUNEAU, le médicament et les risques de développement, après la loi du mai 1998, Rev. Médicine et droit, 1999, No. 34,p.24.

واعتبـر بعـد ذلـك القضـاء الفرنسـي أنـه يجـب علـى المنـتج أن يسـلم منتوجـات تضـمن تحقيـق السـلامة لمـن يستخدمها ولا تعرض حياة الأفراد للخطر. ينظر:

Cass. Civ. 1er Ch. 17 Janv. 1995,riv. Trim.dr.Civ.1995, p. 631, obs., P. Jourdain, Cass. Civ. 20 Mars. 1989, Bull Civ. No.30; Cass. Civ. 1re 3 Mars. 1998, J.C.P. II. 1998 , 11, Raport R. SARGOS. Et, 1988. 1. 133, No. 18,et, S.VINEY (G).

مشـار لهـذه الأحكـام تفصـيلاً لـدى: د. أسـامة أحمـد بـدر، ضـمان مخـاطر المنتجـات الطبيـة، دار الكتـب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨، ص١٠٠.

(5) Cass. Civ. 1er Ch. 22 Janv. 1991,riv. Trim.dr.Civ.1991, p. 539, obs., P. Jourdain

١٩٩٨، أن الصانع لا يعفيه من المسئولية أنه قد اتبع أصول المهنة، حيث قرر القانون بذلك ما يعرف بالالتزام بالتتبع[٢] (L'obligation de suivi). ولذلك شدد البعض[٣] على وجوب أن يتخذ منتج الدواء حالة من الحذر تفوق ما يتخذه الآخرون في منتجات أخرى، لكون المنتج يتعلق مباشرة بصحة الإنسان وحياته.

ويرى الباحث رغم متانة ضمان السلامة كأساس للمسئولية فيما يتعلق بالمنتجات المعيبة وكذلك المنتجات الخطرة والتي تتشابه إلى حد كبير مع الملوثات البيئية، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على مفهوم ضمان السلامة كمبدأ عام للمسئولية عن الأضرار البيئية، وذلك لكون مفهوم ضمان السلامة قد لا يمتد إلى نطاق المسئولية التقصيرية، حيث اقتصر أغلب الفقه والقضاء على اعتبار هذا الالتزام أساساً فقط للمسئولية العقدية. ومما لا شك فيه أن أغلب الأضرار البيئية تقع في نطاق العلاقات غير العقدية، كما في حالة المسئولية عن فعل الأشياء.

=

(1) Art. 1386-10 "Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative".

(٢) المقصود بالالتزام بالتتبع أن يتتبع المنتج ما يسفر عنه التطور العلمي الدائم من نتائج قد تتعلق بمنتجه الذي يطرحه للتداول، حيث قد يسفر تتبعه عن وجود مخاطر تكتنف استعمال المنتوج على المدى الطويل نتيجة التطورات العلمية اللاحقة. راجع: د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص٦٩.

(3) J. HUET, Le paradoxe des médicaments et les risques de développement, op. cit. p.75.

## الفرع الثاني

## المسئولية عن فعل الأشياء

تعد المسئولية عن الأشياء من التطورات المهمة التي أسست للمسئولية الموضوعية في مجال المسئولية التقصيرية. لذلك فقد رتب المشرع المصري[1] والفرنسي[2] والفلسطيني[3] مسئولية على حارس الشيء متى سبب هذا الشيء بفعله ضرراً للغير.

وتعتبر المسئولية عن فعل الشيء مسئولية مفترضٌ فيها الخطأ في جانب حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ولا يستطيع المسئول دفع المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[4]. وقد استقر القضاء المصري[5] على ذلك.

وقد تطورت نظرية مسئولية حارس الأشياء[6] تطوراً سريعاً، فكان الخطأ المفترض مقتصراً على المنقولات فشمل بعد ذلك العقارات، وكانت المسئولية تقتصر على الأشياء الخطرة، فتعدتها إلى الأشياء جميعها،

---

(١) المادة ١٧٨ مدني مصري " كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت ان وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

(2) Article (1384): " On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde".

(٣) المادة (٥١) من قانون المخالفات المدنية التي تقرر مسئولية الشخص في حالة: " الضرر قد تسبب عن شيء خطر، خلاف النار او الحيوان، او عن إفلات شيء يحتمل أن ينجم عن افلاته خطر. وعلى أن المدعى عليه كان صاحب ذلك الشيء، أو الشخص المسؤول عنه، أو مشغل المال الذي أفلت منه ذلك الشيء. تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البينة على انه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بذلك الشيء الخطر او بإفلات ذلك الشيء". وكذلك ما قرره مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (١٩٧): " حارس الألات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب حراستها عناية خاصة، يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة".

(٤) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٢٢٢. د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الثاني، منشورات معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٠، ص١٦٦. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٥) ينظر في أحكام محكمة النقض: نقض في ١٩٨٩/١/١٥، م. م. ف. ، س ٤٠، رقم ٣٢، ص ١٤٥، نقض مدني ١٩٨٥/٥/١٣، طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥ ق، نقض مدني ١٩٨٥/١٢/٥ طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٢ ق، نقض مدني ١٩٧٨/٥/٢٣، م. م. ف، س ٢٩، ٤٠، ص ١٣٠١، وينظر ايضا : د. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ص ٥ المصادر غير الإدارية، بند ١٧٨، ص ١٥٤ وما بعدها. راجع د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٦) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ١٢٢٣.

وأصبحت دائرة الخطأ المفترض في هذه النظرية تتسع لكل شيء سواء كان متحركا بقوة الإنسان أو بقوته الذاتية، خطراً وغير خطر.

ولذلك فإن دراسة المسئولية عن الأشياء تتطلب دراسة الشيء الذي يسبب بفعله ضرراً، وكذلك دراسة مفهوم حراسة الشيء، وسيقتصر البحث على حراسة الاشياء المرتبطة بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.

**أولاً: الأشياء التي تدخل في نطاق المسئولية**

يتبين من نص المادة (١٧٨) مدني مصري أن الأشياء التي تسبب ضرراً وترتب مسئولية على حارسها هي الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، كالآلات الميكانيكية.

ولا مشكلة في الفقه الفرنسي والمصري بشأن معيار العناية الخاصة للأشياء لكي تصبح محل اعتبار في نطاق المسئولية، ولكن الخلاف قد ثار بشأن المعيار التي تتحدد على أساسه تطلب العناية الخاصة، هل هو تحقق الخطورة في الشيء ذاته أم يكفي أن تتحقق الخطورة بسبب الظروف المحيطة بالشيء محل الحراسة[1]؟

وفي مجال الأضرار البيئية ثار خلاف أيضاً حول مدى اعتبار الأدخنة والروائح المقززة والصخب من قبيل الأشياء التي تدخل في

(١) ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن المعيار في قياس الخطورة التي تتطلب عناية خاصة يشمل الأشياء الخطرة بطبيعتها مثل الأسلحة والكيماويات الضارة، وتلك التي تصبح مبعث خطر بسبب ظروف وملابسات الحادث الذي سبب ضرراً من فعل هذه الأشياء. ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة، ٧٣١، ص ١٢٣٧؛ د. بدر جاسم اليعقوب، المسئولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٨؛ د. سهير منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص٥٢؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٤٣٧؛ د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٦. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٧٠. ويذهب جانب آخر إلى اعتبار خطورة الشيء بذاته فقط هو الذي يتعلق بالعناية الخاصة التي تجعل هذا الشيء محلا لموضوع المسئولية تجاه حارسه. ينظر: مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني ص ٤٣٥؛ د. أحمد محمد إبراهيم، القانون المدني معلقا على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، الطبعة الأولى ، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤، ص ١٦٩؛ د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، رسالته السابقة، ص ٥٩؛ د. سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات، ١٩٥٦، ص ٢١٦؛ د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالته السابق، ص ٦٧٢؛ هنري مازو، دروس لطلبة الدكتوراه في الأحكام الهامة لمحكمة النقض في مجال المسئولية شبه التقصيرية لفعل الأشياء غير الحية، ص ١٥١.

مضمون النص المتعلق بالمسئولية عن الأشياء(١).

فذهب رأي(٢) إلى أن الروائح والأدخنة والضجيج لا تدخل ضمن نطاق النص، باعتبار عدم إمكانية حيازتها من قبل شخص، وهي تكون دائما منفلتة. بينما ذهب توجه آخر(٣) نؤيده إلى أن النص يشمل هذه المضايقات لكونها تعد من الأشياء التي يمكن حيازتها، ويمكن أن تكون مشمولة باعتبار أن الحارس كانت له الحراسة عليها قبل أن تنفلت من عقالها(٤). ويمكن أيضاً أن يعتد بمصدر هذه المضايقات والذي يفترض أن تكون خاضعة للحراسة(٥)،

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية مستغل المنشأة باعتباره حارسا عن الأبخرة المطرودة في الهواء والتي كونت طبقة من الثلج تسببت في وقوع حوادث للبعض(٦). وذهب القضاء الفرنسي أبعد من ذلك عندما وسع نطاق الأشياء التي تقع تحت مسئولية حارسها لتشمل الأشياء غير الملموسة أيضاً(٧). وهذا يدعم وجهة النظر التي تتبنى فكرة مصدر الأشياء

---

(١) ينظر في ذلك: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٢٧٠ وما بعدها.

(2) LEYAT (P), la responsabilité dans les rapports de voisinage, 1936, p.102.
مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٤٤٢، هامش (٤).

(3) ESMEIN, note sous Cass. Civ., 27-10-1964, J.C.P. 65, 11-14288, AZARD, note sur T. Pau, 12-11-1965, D.S. 66, 301.

(4) DEPRIMOZ (J)m Strict liability for pollution damage AIDA Stud. P.75.

(٥) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص٣٩. حيث يشير سيادته أن الاتجاه الذي يعتبر الأدخنة من الأشياء التي تقع تحت الحراسة يحتاج إلى وقفة تأمل، فالأساس في جعل مسئولية حارس الأشياء الخطرة مسئولية مفترضة أن هذه الأشياء يمكن في ذاتها السيطرة عليها سيطرة تحول بينها وبين الإضرار بالغير، فإذا كان الشيء على العكس مما لا يقع بطبيعته تحت السيطرة لأنه لا يكون أبداً إلا منفلتا، فقد لا يكون لفكرة السيطرة الفعلية عليه من معنى. لذلك فإذا كان ولا بد اعتماد هذا الاتجاه فإنه يكون من الأدق القول بأن الحراسة هنا لا تقع على المخلفات وإنما على مصدر المخلفات الذي تنتج عنه.

(6) V. Cass. Civ. 10.2.1967. B. Civ. 67. II. No. 66. p. 47.
مشار إليه لدى: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٧١. وكذلك لدى: د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالته، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(7) T. Paris, 22-1-1936. P. 36. I. p 274.
حيث قضت محكمة باريس بمسئولية مالك الجهاز الكهربائي الذي أزعج الجيران بإصداره أصواتا صاخبة مقلقة في الليل واعتبرت ذلك من الأشياء الخطرة وربطت المسئولية بحراسة الأشياء باعتبار مالك الجهاز المصدر للأصوات حارسا له. مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، فقرة ١٣٤، ص ٤٥٠، وكذلك لدى: د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالته، =

المزعجة وليس فقط المضايقات بذاتها. كذلك قررت محكمة بوردو بمسئولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة التي تصدرها الطائرات الأسرع من الصوت مما أدى لتهدم المنازل وأسست المسئولية على حراسة الأشياء الخطرة[1].

وإذا شملت المسئولية عن الأشياء وفق-الفقه والقضاء الفرنسي والمصري- كل ما يسمى شيء يتطلب عناية خاصة، دون التمييز بين الأشياء على أساس من معيار الخطورة[2]، فمن باب أولى أن يشمل ذلك الملوثات الضارة بالبيئة.

وقد تبينت في الفصل التمهيدي طبيعة الملوثات والمركبات التي تؤدي لإلحاق الضرر بالبيئة أو الإنسان، والتي تعتبر من الأشياء الخطرة بطبيعتها أو باستعمالها فضلاً عن كونها تتطلب عناية خاصة، فتكون بالتالي مشمولة بنص المادة (١٧٨) مدني مصري، إضافة إلى الفقرة الأولى من نص المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي.

وتبنى مشروع القانون المدني الفلسطيني توجهاً يشدد المسئولية بشأن الأشياء التي تعتبر خطرة؛ فبينما يقرر المشرع المصري[3] الحق لمن يتهدده ضرر من البناء أن يطالب مالكه باتخاذ ما يلزم، فقد مد المشرع الفلسطيني نطاق التهديد بالخطر إلى سائر الأشياء[4]. وقد سار القضاء الفلسطيني على اعتبار "المسئولية المفترضة" في حراسة الأشياء، وذلك

---

=

مرجع سابق، ص٤٧٣. وكذلك لدى: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(1) V. T. Civ. Bordeaux: 7-12-1966, D. 1967. 239.

مشار إليه لدى: د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالته، مرجع سابق، ص٤٧٣. وكذلك لدى: أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٢) ينظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) المادة (٢/١٧٧) مدني مصري: " ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه".

(٤) المادة (١٩٨) من المشروع: " ١-يجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من شيء أن يطالب حارسه أو مالكه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره. ٢-فإن لم يتم اتخاذ هذه التدابير في وقت مناسب جاز لمن يتهدده الخطر ان يحصل على إذن من المحكمة في إجرائها على حساب الحارس أو المالك. ويجوز له في حالة الاستعجال، أن يتخذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر على نفقة الحارس او المالك دون حاجة إلى إذن".

بشأن الأعمدة الكهربائية الموجودة في الشارع واعتبرت البلدية مسئولة عنها باعتبارها حارسا لها، ويقع عليها عبء إثبات التحلل من المسئولية[1].

لذلك فإن قواعد المسئولية الشيئية وفق هذا المفهوم تجد لها مجالاً خصباً في مجال الأضرار البيئية، لا سيما وأن المواد الملوثة تعتبر بطبيعتها أشياء خطرة، إضافة إلى أن هذه الملوثات تنتج عن المنشآت الصناعية التي تخضع للحراسة. وأن أغلب الأضرار البيئية تنتج عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو التي تحتاج عنايتها إلى حراسة خاصة[2].

وقد استقر الأمر بشأن اتساع نطاق الأشياء التي تقع في نطاق المسئولية الشيئية[3]، حيث لم يستبق القضاء الفرنسي إلا معنى الحراسة، فهو يبني المسئولية الشيئية على خطأ في حراسته[4]، وقد أشار البعض[5] أن المسئولية عن الأشياء ترتبط بمفهوم الحراسة وليس بالشيء ذاته، حيث يمكن من خلالها تحديد المسئول عن الضرر.

---

(١) حيث قررت المحكمة أن" اركان المسؤولية التقصيرية هي الخطا والضرر والعلاقة السببية بين الخطا والضرر، وإذا كانت البلدية هي المسؤولة عن الأعمدة الكهربائية التي نجم عنها الحادث باعتبارها حارسا، فإن مسؤوليتها تعتبر مفترضة ويقع عليها عبء إثبات التحلل من هذه المسؤولية". جلسة يوم ٢٠٠٠/٩/٢٤ استئناف حقوق رقم 787/99 ، محكمة استئناف رام الله- فلسطين. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي). وكذلك في حكم محكمة النقض الفلسطينية: نقض مدني فلسطيني في ٢٠٠٨/٩/٢ طعن رقم ٢٠٠٧/٧٩ ، محكمة النقض برام الله، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي). حيث اعتبرت المحكمة أن الآلة المتسببة بالحادث هي آلة خطرة وغير محمية وغير مصانة ولا مسيجة وليس عليها اي نوع من انواع الحماية وبالتالي فإن صاحبة هذه الآلة مسؤولة مسؤولية كاملة ومطلقة عما تحدثه من أضرار للغير ايا كان هذا الضرر ومهما كانت قيمته.

(٢) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٤٤٥؛ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص؛ ٢٧.

(٣) توسع القضاء في مفهوم الشيء الخاضع للحراسة توسعا ينتهي إلى تحميل الصانع بقرينة مسئولية عن ضرر التلوث حين اعتبر حارسا للفضلات المتخلفة عن نشاطه الصناعي من ادخنة وغازات. اشار إلى ذلك: عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٤٤٥، DUPOUT (H), L'assurance des risque technologiques, thèse, paris, 1977, p.52.

(٤) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٧٢٣، ص ١٢٢٣.

(٥) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، العلاقة بين مسئولية المتبوع ومسئولية حارس الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون تاريخ، ص٨٢

## ثانياً: حراسة الأشياء

### مفهوم الحراسة

لم تُعرّف التقنينات الحراسة، كما هو دأبها، ولم تبين ما هو المقصود بالحارس، لذلك فقد اجتهد الفقه[1] في بيان مفهوم الحراسة، رغم أنه لم يستقر على رأي بشأن تعريف معنى الحراسة وتحديد من يعتبر حارساً[2].

ولا ينفك تعريف الحراسة عن تحديد مفهوم الحارس، لذلك وجدت نظريتان في تحديد مفهوم الحراسة، الأولى تعرف بنظرية الحراسة القانونية[3] (La garde juridique)، والثانية تعرف بنظرية الحراسة الفعلية[4] أو الحراسة المادية (La garde matérielle). وإزاء النقد الذي تعرضت له نظرية الحراسة القانونية فقد تبنى الفقه وتبعه القضاء[5] نظرية الحراسة الفعلية، فحارس الشيء هو من له السلطة الفعلية على الشيء،

---

(١) ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٧٠٠؛ د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ١٠٦؛ د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٦٣؛ د. يحيى أحمد موافي، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢ ؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، فقرة ١٧٩، ص١٦٢. ويدعو البعض إلى إطلاق تعبير "ذي اليد" على الحارس باعتباره مفهوماً أشمل من الحارس. ينظر: د. أمجد محمد منصور، المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٤، ص

(٣) وتعرف الحارس بأنه من له السلطة القانونية على الشيء محل الحراسة. ويكون له بموجبها استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته والسيطرة عليه. ينظر: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، فقرة ١٧٩، ص١٦٣؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٧٣٠، ص ١٢٣٥ وما بعدها. وقد قال بها الفقيه جوسران Josserand الذي أشار إلى أنه لا يكفي لكي ترتفع الحراسة عن الشخص مجرد انفصاله عنها مادياً، كصاحب السيارة التي يتركها في الطريق للشراء من الحوانيت، فإن له الحراسة القانونية على سيارته، ولا تنتفي عنه هذه الصفة إلا بعمل قانوني كالإجارة أو عارية الاستعمال. ينظر: د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، فقرة ٩١٨، ص٧٢٤.

(٤) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٧٢٤، ص ١٢٢٨؛ د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣. ناصر محمد عبدالله سلطان، المسئولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٧.

(٥) طبقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية، فإن الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه. نقض مدني ١٩٧٩/٤/١٢، طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق، نقض مدني ١٩٦٥/٣/٢٥ م. ق. ف، س ١٦، ص ٣٩٦.

والتي تتمثل في سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة[1]، وإصدار التعليمات بالنسبة لاستعمال الشيء قصدا واستقلالاً حتى لو لم تستند هذه السيطرة إلى حق أو سند قانوني[2].

وتتحقق الحراسة ولو لم يتم مباشرة السلطة الفعلية، فيكفي وجود السيطرة الفعلية على الشيء لتحقق الحراسة[3]. ولا يشترط في الحارس أن يكون شخصاً طبيعياً[4]، ولا يهم مدة الحراسة متى توافرت شروط الحراسة، فتتحقق الحراسة ولو كانت مدتها لحظة واحدة[5]، والعبرة بوقوع الضرر في تلك الفترة[6].

وتنعقد مسئولية حارس الشيء حتى لو كان الشيء موجوداً في باطن الأرض[7]، أو كان الشيء تحت الماء أيضاً[1]، حيث يجد هذا الأمر

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٨١؛ د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، رسالته، ص ٨٦ وما بعدها؛ د. ناصر محمد عبدالله سلطان، المسئولية عن فعل الأشياء، رسالته السابقة، ص١٩٤ د. أمجد محمد منصور، المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء، رسالته، مرجع سابق، ص ٦١؛ د. عبد القادر الفار، أساس مسئولية حارس الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٥.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٧٢٤، ص ١٢٢٨؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، مرجع سابق، ص٤٢٥.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدني، مرجع سابق، ص١٨٢، د. محمد لبيب شنب، رسالة القاهرة، المسئولية عن الأشياء، مرجع سابق، فقرة ١٦٥؛ د. عبد الفتاح عبد الباقي، المسئولية التقصيرية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة، محاضرات في القانون المدني مع التعمق، القيت على طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص، الكويت، ١٩٧٣: مشار إليه لدى: د. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسئولية المتبوع باعتباره حارسا، بحث منشور في مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٧٥، المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٦، ص٦٤. ويرى البعض أنه لا يشترط أن تتوافر للحارس كل السلطات الثلاث لتثبت حراسته، فهو يعتبر حارسا ولو لم تثبت له سوى سلطة الاستعمال. ينظر: د. محمد لبيب شنب، رسالة القاهرة، المسئولية عن الأشياء، مرجع سابق، فقرة ٧٧، ص، ٩٥؛ د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٦٥. ويرى البعض الآخر أن عنصر التوجيه والرقابة يجب أن يكون هو الغالب لتحقيق السيطرة الفعلية على الشيء محل الحراسة. ينظر الحكم والتعليق:
Cass. Civ. 2/11/1942 D. 1947, I, 145. Obs. A. Tunc

(٤) د. عبد القادر الفار، أساس مسئولية حارس الأشياء، رسالة القاهرة، مرجع سابق، ص ٤٠..

(٥) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٢٥.

(6) J.C.P. 1983, II, No. 20069, note A. COERUREL.
مشار إليه لدى د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٦١. حيث قضت بأن مجرد قيام أحد العمال بدفع زجاجة فارغة متروكة بقدميه في أحد المناجم مما أدى إلى تناثرها إلى شظايا وإصابة أحد العمال الآخرين بعينيه وإصابته بالعمى يحقق صفة الحراسة له على الزجاجة الفارغة.

(7) V. V. Cass. Civ. 17.12.1969. Civ. 69. 1. No. 353 p.251.
د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٧٣. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية شركة للكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة تحت الأرض، والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص.

تطبيقات كثيرة بخصوص الملوثات، خاصة وأن الكثير من النفايات يتم التخلص منها عن طريق دفنها[٢]. وقد ثار الخلاف بشأن المسئولية عن الأضرار البيئية في حالة التلوث بالاتحاد، حيث ينتج عند اتحاد أكثر من عنصر في تشكيل مادة ملوثة سواء كانت المواد الأصلية ملوثة أو غير ملوثة. فكيف يمكن تحديد حارس الشيء إذا حدث الضرر نتيجة اتحاد العنصرين؟ وقد أجاب بعض الشراح على ذلك باعتبار أن الملوثين المتعددين يعتبرون حراساً، رغم أن القضاء الفرنسي يتردد في هذا الأمر[٣].

وما يثير الصعوبة أكثر فيما لو تم الاتحاد بين عناصر غير ملوثة أدت إلى تكوين مواد ملوثة سببت ضرراً للغير. وتأتي هذه المسألة في معرض التمييز بين مسئولية المنتج ومسئولية الحارس[٤]. فالمسلم به أن الحارس يسأل عن الأضرار الناشئة عن أشياء كانت تستوجب منه عناية خاصة في رقابتها والسيطرة عليها، لا في ذاتها وإنما لمجرد الظروف الخارجية التي كانت موجودة فيها أو محيطة بها[٥].

---

=

(1) Cass. Crim. 20.12.1977 J.C.P. 1978. II. 18932. (M.D.) MARTY.
مشار إليه لدى: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٧٣. فقد قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بمسئولية مدير مصنع عن تصريفه السوائل في مجاري المياه، والتي لوثت المياه وأدت إلى موت الأسماك، وربطت المسئولية بفكرة حارس الشيء.

(٢) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص١٥٧.

(٣) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٩٩. ويعتقد البعض انه لا يوجد ما يحول دون أن تثبت السلطة لأكثر من شخص، وعندها يصبحون جميعا حراساً للشيء. راجع: د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣. حيث أشار سيادته في ص ١٣٩ من المؤلف ضمن الفصل الأخير، إلى وجود وضع مشابه لهذه الحالة في الفقه الإسلامي، حيث يلجأ جمهور الفقهاء إلى فكرة القسامة حيث يقول سيادته: " أمكن ان نستخلص من ذلك أن فكرة المجموعة كوسيلة يمكن من طريقها التغلب على عدم تحديد شخص المتسبب في الضرر ومن ثم تضمين جميع أفرادها تبعة هذا الضرر، لا تتعارض فيها مع روح ومبادئ الشرع الإسلامي الحنيف، ان لم تكن تقدم مظهرا للمسئولية الجماعية يتواضع إلى حد كبير عما تقدمه فكرة القسامة من مظاهر هذا النوع من المسئولية ومن واجب التكافل الاجتماعي". وينظر أيضاً: : د. يحيى احمد موافي ، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر، ص٩٦.

(٤) ينظر: د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص٨. ويشير سيادته إلى أن المنتج في الفترة السابقة على تصريف المنتجات يكون حارساً للشيء، ويمكن أن تثار مسئوليته بهذه الصفة إذا ما فقد السيطرة عليها. أما بعد البيع فإن صفة الحراسة تنتفي عنه وإن جازت مسائلته عن أضرار وقعت للغير بسببها، فيكون ذلك بسبب ما ينسب إليه من خطأ كمنتج وليس كحارس.

(٥) فقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن وجود الكرة في يد اللاعب شيء خطر يخضع لحراسته. Civ. 21.2.1979, I.R. p.346.

=

ويشير البعض[1] إلى حالة المخلفات المتروكة أمام البيوت والتي تكون الدولة مسئولة عن جمعها، وتثار بهذا الخصوص مشكلة فيما يتعلق باختصاص القضاء المدني والقضاء الإداري، فحيث أن هذه المخلفات توجد في مكان عام، فتكون الدولة مسئولة في حالة التزام صاحب المنزل بالتعليمات التي قررتها بخصوص جمع المخلفات، ويكون صاحب المنزل مسئولاً في حالة إخلاله بالتعليمات المطلوبة. وليس هناك مشكلة في تحديد المسئولية وذلك ضمن نظرية انتقال الحراسة، ولكن تقع المسئولية على عاتق الدولة في عملية جمع القمامة بطريقة آمنة تضمن عدم حدوث الضرر للغير، وذلك من خلال آليات مناسبة تضمن السلامة للناس.

**انتقال الحراسة:**

الأصل أن مالك الشيء يعتبر حارسه ويترتب عليه مسئولية ما يحدثه هذا الشيء من أضرار للآخرين[2]. وهذا المبدأ يفترض ارتباط الحراسة بالملكية، وهو ما تبناه القضاء الفرنسي[3]، وتبناه أيضاً القضاء المصري في العديد من أحكامه[4]، باعتبار أن المالك له بصفة قانونية سلطات

---

=

مشار إليه لدى: د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص٩ هامش (٥)

(١) نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) د. عبد القادر الفار، أساس مسئولية حارس الأشياء، رسالة القاهرة، مرجع سابق، ص١٥٣؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٢٥؛ د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٥٨٧؛ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٤١٣؛ د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ١٩٨٠-١٩٨١، ص ٤١٨.

(٣) محكمة Amiens في ٢٥ مايو ١٩٣٦ جازيت دي باليه، ١٩٣٦-٢-٤١٣؛ محكمة Orléans في ٢ مايو ١٩٥١، داللوز ١٩٥١-٥٥٦؛ محكمة Sein ٧ يوليو ١٩٥١ جازيت دي باليه عدد ٢٨ ديسمبر ١٩٥١. مشار إلى هذه الأحكام لدى: د. سهير منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الأشياء، رسالة القاهرة، مرجع سابق، ص١٩٥ هامش (١). وينظر أيضا:

Cass Civ. 1er, 9 Juin. 1993, C Ville de Montigny les Metz-C/Ste Cardem et S.A. Malterie de la Moselle. Joris data No. 001169

مشار إليه لدى: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤) استئناف مصر، ١٩٥٦/١٢/٢٩، س ٣٨ ق رقم ١٢٨، ص٣٥٣. استئناف مصر، الدائرة الأولى بجلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ رقم ١-٨٠٢٠ ١٩٤٧ س ٧٥ ق. مشار إليها لدى: يحيى أحمد موافي، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٠٨؛ طعن رقم ٥٥٥ س ٦٠ ق جلسة

=

استعمال الشيء والتصرف فيه. وتثبت الحراسة للمالك ليس بصفته مالكاً، وإلا كنا أمام حراسة قانونية، ولكن بصفته صاحب السلطة الفعلية على الشيء محل الحراسة.

وتنتقل الحراسة من مالك الشيء إلى غيره بأسباب كثيرة(١)، وقد تنتقل الحراسة بغير إرادة المالك أو دون علمه، كما تنتقل الحراسة إلى الشخص صاحب اليد الجديدة، ويشترط لذلك أن تكون للشخص الجديد سلطة فعلية على الشيء(٢). وإذا وقع ضرر للغير أثناء النقل، يترتب على ذلك مسئولية على الناقل باعتباره حارساً للشيء(٣).

ويعتقد البعض(٤) أن الصفة المهنية للناقل ضرورية في بحث موضوع انتقال الحراسة من عدمه، ويسترشد هذا الرأي بما اتجهت إليه بعض القوانين الحديثة والتي تخفف من مسئولية المنتج في حال كون الناقل مرخصا له، ومنها التوجيه الأوروبي بشأن النفايات الذي ينص(٥) على أنه في حالة نقل النفايات فإن المسئولية تقع على الناقل المرخص له.

ولا يتفق الباحث مع هذا التوجه، الذي يستنتج أنه إذا كان الناقل شركة متخصصة في نقل النفايات فإن الحراسة تنتقل إليها، وإن كان غير

---

=

٨/٥/١٩٩٤ س ٤٥ ص ٥٠٨. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص١٠٨.

(١) فقد تنتقل، بانتقال الملكية من المالك الأصلي، فيصبح المالك الجديد حارسا للشيء، وقد تنتقل الحراسة من المالك إلى شخص آخر بموجب تصرف قانوني غير ناقل للملكية مثل الإيجار أو العارية، أو الوديعة. ينظر: د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٢٤، ٤١٨؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٢٥؛ د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤١٨.

(٣) ينظر: د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٦٣؛ وينظر: قرار تمييز كويتي رقم ١٩٩٥/٣ تجاري، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، القسم الثالث، المجلد الثالث، يوليو ١٩٩٩، ص ٨٧٢. اشار إليه: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ١٦٣، هامش (٦). وعكس ذلك: د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص ١٢٣. الذي يرى أن الناقل لا يكون حارساً ولا تتحقق مسئوليته عن الضرر أثناء النقل.

(٤) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص١٦٥.

(5) Article 10: "Undertakings transporting, collecting, storing, tipping or treating their own waste and those which collect or transport waste on behalf of third parties shall be subject to supervision by the competent authority referred to in Article 5".

ذلـك فـإن الحراسـة تبقـى للمالـك. ويسـتند في ذلـك إلى أن مالـك النفايـات الأصـلي، إضـافة إلى كونـه في الأصـل حارسـا للشـيء، فإنـه أيضـاً منتجـاً لهـذا الشيء الـذي يعتـبر خطـراً بطبيعتـه. وعليـه يكـون المالـك مسئولا مـن جهـتين، فهـو مسـئول لكونـه حارسـاً للشـيء، ومسـئولا لكونـه منتجـا للشـيء الخطـر. فإذا أفلتت الحراسة منه وانتقلـت إلى الناقـل بفـرض انتقـال الحراسـة، فإنـه يظـل مسئولا اسـتناداً إلى مسـئولية المنتج للشـيء الخطـر أو المعيـب. ولـذلك لا تنفـك المسئولية عـن المالـك الأصـلي حتـى ولـو انتقلـت الحراسـة للناقـل. لـذلك فـإن المسـئولية الأصـلية يجـب أن تبقـى للمالـك الأصـلي لكونـه حارسـاً مفترضـاً، ومنتجـاً مـع إمكانيـة انضـمام الناقـل للمنـتج أو المالـك بالمسـئولية التضـامنية، وبغير ذلك فـإن بقـاء المسـئولية علـى المنتج وحـده دون الناقـل سيشـجع الناقـل علـى عـدم الاحـتراس والتبصـر في النقـل خصوصـاً أن عمليـات النقـل للمـواد الخطرة مكلفة وتتطلب تكاليف إضافية لضمان السلامة أثناء النقل.

وقـد تبنـى مجلـس الدولـة الفرنسـي[1] نظريـة الامتـداد المباشـر لاستغلال النفايات، وحـدد بنـاء عليهـا مسـئولية منـتج النفايـات بأنهـا لا تنتهـي عندما يعهد بها إلى جهة أخرى لنقلها، أو القضاء عليها.

ويتبنـى المشـرع الأمريكـي مسـئولية المنـتج وذلـك في قـانون CERCLA حيـث تبقـى المسـئولية علـى المنتج ولـو كـان الناقـل مرخصـا لـه بذلك، مما يرتب مسئولية تتضـمن مراقبـة المنتج لعمليـات النقـل بشـكل مسـتمر طوال مراحل النقل[2].

**تجزئة الحراسة**

إذا كـان الأصـل أن تجتمـع العناصـر الثلاثـة المكونـة للـركن المـادي، إلا

---

(١) د. نبيلـة إسـماعيل رسـلان، الجوانـب الأساسـية للمسـئولية المدنيـة للشـركات عـن الأضـرار البيئيـة، مرجـع سابق، ص٣٦.

(2) Sec. 107. "(a) Notwithstanding any other provision or rule of law, and subject only to the defenses set forth in subsection (b) of this section.. (3) any person who by contract, agreement, or otherwise arranged for disposal or treatment, or arranged with a transporter for transport for disposal or treatment, of hazardous substances owned or possessed by such person, by any other party or entity, at any facility or incineration vessel owned or operated by another party or entity and containing such hazardous substances, and... shall be liable.."

أنهـا قـد تنفصـل عـن بعضـها، فجـوهر الـركن المـادي للحراسـة هـو سـلطة الاستعمال التي قد تتوافر لشخص معين، بينمـا تكـون كـل مـن سـلطة التوجيـه والرقابـة لشـخص آخـر(١). فهـل يمكـن أن تتجـزأ الحراسـة تبعـا لتجزئـة عناصـر الركن المادي؟

مـن هنـا ظهـرت نظريـة تجزئـة الحراسـة(٢)، وفيهـا يـتم تقسـيم الحراسـة إلى حراسـة اسـتعمال وحراسـة تكـوين أو تركيـب(٣)، حيـث أن حـارس التكوين هو الشخص الـذي امتلـك السـلطة أثنـاء عمليـة تكـوين الشـيء، وهـو الـذي يسـأل عـن عيـوب الشـيء، ولـو عهـد بـه إلى شـخص آخـر لاسـتعماله. وقد يكـون هـذا الشـخص هـو المالـك الأصـلي. أمـا حـارس الاسـتعمال فهـو الشـخص الـذي لـه اسـتعمال الشـيء حيـث يسـأل عـن الأضـرار الـتي يحـدثها الشيء ولا تتعلق بتكوين الشيء بل ناتجة عن استعماله المعيب(٤).

---

(١) د. نبيلـة إسـماعيل رسـلان، الجوانـب الأساسـية للمسـئولية المدنيـة للشـركات عـن الأضـرار البيئيـة، مرجـع سـابق، ص ٦٧. د. محمـد لبيـب شـنب، المسـئولية عـن الأشـياء، مرجـع سـابق، ص ٩٠. د. عـاطف النقيـب، النظريـة العامـة للمسـئولية الناشـئة عـن فعـل الأشـياء فـي مبادئهـا القانونيـة وأوجههـا العمليـة، منشـورات عويـدات، بيروت- باريس، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ص ١٣٥.

(٢) وكـان أول مـن نـادي بفكـرة التفرقـة بـين حراسـة الاسـتعمال وحراسـة التكـوين هـو الاسـتاذ GOLDMAN والتي أدت إلى تردد بين الفقهاء بشأنها. ينظر:

V. TUNC (A), Garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, J.C.P. 1957, 1, 1384, Et la détermination du gardien dans la responsabilité du fait des choses inanimées, J.C.P., 1960, 1, 1592.

VINEY (G), et JOURDAIN (P), Trait de droit civil, les condition de la responsabilité 2e Edition, L.G.D.J. Delta 1998.

مشـار إليهمـا لـدى: د. أسـامة أحمـد بـدر، فكـرة الحراسـة فـي المسـئولية المدنيـة، مرجـع سـابق، ص١١٣. وينظـر أيضـا: د. طلبـة وهبـة خطـاب، مصـادر الالتـزام، الطبعـة الأولـى، ١٩٩٥، ص ٤٢٠؛ د. أسـامة أحمـد بـدر، فكـرة الحراسـة فـي المسـئولية المدنيـة، مرجـع سـابق، ص١١١؛ د. أحمـد شـوقي عبـد الـرحمن، مسـئولية المتبـوع باعتبـاره حارسـا، مرجـع سـابق، ص ٩٩. بينمـا يعيـب الـبعض علـى التفرقـة بـين حراسـة التكـوين وحراسـة الاسـتعمال أنهـا تـؤدي إلـى تعقيـد الأمـور علـى المضـرور، حيـث يتعـين عليـه أن يحـدد سـبب الضـرر وهـل هـو مـن جـراء حراسـة التكـوين أم الاسـتعمال. ينظـر: د. نبيـل إبـراهيم سـعد، النظريـة العامـة للالتـزام، ج١، مصـادر الالتـزام، مرجـع سـابق، ص ٤٢٩؛ د. محمـد حسـين منصـور، النظريـة العامـة للالتـزام، مصـادر الالتـزام، مرجـع سـابق، ص ٥٩٢. ومـن الفقـه المعـارض لفكـرة تجزئـة الحراسـة: د. محمـد لبيـب شـنب، المسـئولية عـن الأشـياء، دراسـة مقارنـة القـانون المـدني المصـري والفرنسـي، رسـالة القـاهرة، ص٩٥؛ ناصـر محمـد عبـدالله سـلطان، المسـئولية عـن فعـل الأشـياء التـي تتطلـب عنايـة خاصـة والآلات الميكانيكيـة، مرجـع سـابق، ص ١١٠؛ د. محمـد شـكري سـرور، مسـئولية المنـتج عـن الأضـرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) د. محمـد سعيد الرجـو، فكـرة الحراسـة فـي المسـئولية المدنيـة للأشـياء غيـر الحيـة، الـدار العلميـة الدوليـة للنشـر والتوزيـع، الأردن، ٢٠٠١، ص١٠١. وأشـار إلـى حراسـة التركيـب: د طلبـة وهبـة خطـاب، مصـادر الالتزام، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص٤١٩.

(٤) د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص٤٣.

ويرى بعض الفقه[1] أن النقل يمثل أحد ميادين نظرية تجزئة الحراسة الحراسة حيث تتجزأ الحراسة بين الناقل والمرسل، فتثبت للناقل حراسة الاستعمال، وتبقى للمرسل حراسة التكوين. فالناقل يعتبر حارساً للشيء بالنسبة إلى مظهر وجوده الخارجي، ويسأل عن الضرر الناجم عن شحنه وتحريكه وإنزاله، أما إذا حدث الضرر نتيجة أمر داخلي في الشيء، ستصبح المسئولية على الحارس الأصلي، على اعتبار أن الضرر كان نتيجة أمر داخلي في الشيء لا زال خاضعاً لسيطرة وهيمنة المرسل.

وقد ظل القضاء الفرنسي متردداً في قبول فكرة تجزئة الحراسة حيث اتجهت أحكام محكمة النقض الى رفضها[2]، إلى أن أعلن القضاء الفرنسي موقفه حيث تبنى الفكرة في تطبيق لمحكمة النقض الفرنسية بمناسبة الأكسجين السائل وقت أن انفجرت الأنابيب التي تضمها وهي في طور نقلها، وقد كان هذا الرأي مفهوماً بطريقة ضمنية[3].

ويرى بعض الفقه[4] أن هذا التفريق بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال يمكن أن يطبق في مجال النفايات، فيتم إلقاء المسئولية على منتج هذه النفايات بوصفه حارساً عليها، بعيداً عن خطأ منتج المخلفات أو أحد مندوبيه، خاصة عندما يكون هذا الشيء ذا فعالية خاصة قادرة على أن تظهر بطريقة خطرة.

مما سبق يتبين أن المسئولية عن الأشياء يمكن أن يؤسس عليها

---

(١) د. عبد القادر الفار، أساس مسئولية حارس الأشياء، رسالة القاهرة، ص ٦٦، د. امجد محمد منصور، المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢) فقد أصدرت قراراً في ١٩٨٢/٢/٢ منشور في جازيت دي باليه ألقى المسئولية على الشركة المنتجة لسخانات المياه، التي انفجر أحدها نتيجة انسداد قنواته وتلف صمام الحماية فيه وبرأت ساحة البائع لانعدام سلطته في الرقابة والتوجيه على السخانات أثناء إنتاجها. مشار إليه لدى: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة الإسكندرية، مرجع سابق، ص ١٦٨، حاشية (١)؛ نقض فرنسي ١٩٧١/٦/٥، داللوز، ١٩٧١، ص ١٩١. مشار إليه لدى: د. عبد القادر الفار، أساس مسئولية حارس الأشياء، رسالة القاهرة، مرجع سابق، ص ٥٢.

(3) Cass. Civ. 2e , 5 Janv. 1956, J.C.P. 1956, II, 9095; D. 1957,p 261, Civ. 1re , 10 Juin 1960, D. 1960, p 609.Note RODIERE (R).

حيث قررت محكمة النقض في تلك القضية في حكمها الصادر في ١٠ يونيو ١٩٦٠ أن الناقل لا يكون حارساً ، عند انفجار أنبوبة الأكسجين أثناء النقل، بل إن الشركة المالكة تظل هي الحارسة. مشار إليه لدي: د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١١٤، هامش (١).

(٤) ينظر: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٦٨؛ SAID EL SAYED KANDIL, L'assurance responsabilité contre les risques de pollution, op.cit. p 88.

بسهولة في مجال التلوث البيئي، خاصة بالنسبة للأضرار الناتجة عن النفايات، فالحارس لا يستطيع الإفلات من مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي. لكنها رغم ذلك لا تستطيع معالجة كافة الأضرار البيئية، بل إن البعض[1] يصف الأخذ بهذه النظرية مجرد خيال، فهي لا تساهم في تغطيه كافة الأضرار التكنولوجية الناشئة عن التلوث البيئي، كما أن هناك من المحاكم من يعرض عن تأسيس المسئولية على الخطأ في الحراسة، إذا كان من اليسير إثبات خطأ المدعى عليه، وذلك من واقع الأدلة وتقرير الخبراء، دون البحث في شروط المسئولية عن الأشياء الخطرة[2].

ومن جوانب قصور المسئولية عن الأشياء في مجال الأضرار البيئية أنها تضع المسئولية على عاتق الحارس فقط، رغم أن القوانين البيئية الحديثة قد توسعت في مد نطاق المسئولية عن التعويض عن الضرر البيئي لتصل إلى الجيوب العميقة لمؤسسات الإقراض الحديثة، فالمقرض يمكن أن يكون مسئولاً وفقاً لقانون CERCLA[3] الأمريكي، بدون أن يكون مشغلاً، من خلال المشاركة في الإدارة المالية للتجهيزات بدرجة توضح القدرة على التأثير في معالجة الشركات للمخلفات الخطرة، كذلك الأمر بالنسبة للشركة الأم، التي يمكن أن تكون مسئولة وفقاً لقانون CERCLA فقط عندما تمتد سيطرتها الشاملة والفعلية على العمليات اليومية للشركات التابعة لها[4].

وبسبب بعض الصعوبات المتعلقة بتطبيق النظرية الشيئية في نطاق الأضرار البيئية، يتجه الفقه الحديث الى تطبيق النظرية الموضوعية التي لا تستند إلى خطأ لتأسيس المسئولية ، وتنظر فقط إلى شرط تحقق الضرر وعلاقة السببية لثبوت المسئولية.

---

(١) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(3) Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act of 1980-CERCLA- (Superfund).

(4) MORGAN (John. P.): Lender Liability, Civil Liability Environmental Harm. I.J.I I.J.I & C.L Fall . 1995, p8

# المبحث الثاني

## المسئولية الموضوعية عن الأضرار البيئية

تقوم مسئولية الشخص المتسبب بالضرر في بعض الحالات دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب المضرور، ودون أن يكون مقررا أصلاً افتراض الخطأ، بل تقوم المسئولية بعيدا عن فكرة الخطأ. ولا يلزم لقيام المسئولية في هذه الحالة سوى إثبات وقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر، وفي بعض الحالات تكون هذه السببية مفترضة، حيث يتعين على المسئول إثبات قيام سبب آخر غير الفعل الذي كان يمارسه المدعى عليه ليدفع عن نفسه المسئولية، كما في حالة المسئولية المطلقة.

وتعتبر نظرية مضار الجوار غير المألوفة[1] ونظرية تحمل التبعة من أوضح النظريات على قيام المسئولية دون خطأ، إضافة إلى أن لكلتا النظريتين ارتباطاً وثيقاً بالمضار الناتجة عن التلوث البيئي. سيدرس هذا المبحث هاتين النظريتين بما يظهر مدى إمكانية اعتماد أي منهما أساساً يصلح للبناء عليه في مجال المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، وذلك في مطلبين متتاليين.

**المطلب الأول:** نظرية مضار الجوار غير المألوفة

**المطلب الثاني:** نظرية تحمل التبعة – نظرية المخاطر

(١) اتفق الفقه على أن نظرية مضار الجوار لا تقوم على فكرة الخطأ، غير أن الفقه اختلف اختلافا شديدا حول أساس هذه النظرية، فقد تعددت الآراء في ذلك، فمنهم من قال أنها تقوم على أساس الالتزام القانوني، ومن قال أنها تقوم على أساس فكرة التعدي والمساس بملكية الجار، ومن قال ان اساسها فعل الشيء الخطر ومن قال أنها تقوم على أساس تحمل التبعة وفكرة التضامن الاجتماعي او فكرة الضرورة. ومن الفقه الذي نؤيده من قال أنها نظرية مستقلة تقوم على أساس العلاقات الجوارية التي تحكمها نظرية التسامح بين الجيران في الضرر البسيط، ولها قواعدها الخاصة المترابطة بهذا المفهوم. ومن الفقه من قال أنها نظرية شبه موضوعية ولا يمكن تصنيفها ضمن النظريات التي تقوم على أساس المسئولية الموضوعية. ينظر في الآراء المختلفة حول نظريات مضار الجوار غير المالوفة: د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٨٧ وما بعدها؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٨٠ وما بعدها؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٧٦ وما بعدها.

## المطلب الأول

## مضار الجوار غير المألوفة

التزامات الجوار فكرة قديمة نادى بها فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أنها اتخذت أهمية خاصة في العصر الحديث نظراً لتطور الحياة في المجتمع وازدياد النشاط الاقتصادي وزيادة مصادر التلوث والإضرار بالبيئة والإنسان[1]. ويسميها البعض نظرية اضطرابات الجوار[2]، وتسمى أيضاً نظرية مضار الجوار غير المألوفة[3].

يعتبر البعض[4] أن لهذه النظرية ميزة خاصة، حيث يمكن تطبيقها بشكل واسع في مجال الأضرار البيئية، ويصفها البعض الأخر[5]، بأنها أداة فعالة وقوية لتحقيق العدالة، لمرونتها وتعددية جوانبها، ويعتبرها البعض[6] مجالاً حيوياً لمواجهة الأضرار البيئية خاصة وأنها تضمن تعويض الضرر دون أن تكلف المضرور إثبات خطأ ما في جانب المسئول. يضاف لذلك[7] أن أحكام التعويض في نطاق المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة تخرج عن القواعد العامة للتعويض. فإذا كان الأصل، حسب القواعد العامة للتعويض، هو التعويض النقدي، فإن الأصل في هذه النظرية هو التعويض العيني[8]، وهو ما يتناسب مع طبيعة الأضرار البيئية، بل يتماشى مع التوجه

---

(١) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٧٢.
(٢) ينظر: د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ١٠.
(٣) د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٣٩.
(4) Bram Delvaux. Environmental Liability of Companies and Directors. E.E.L Review. October 2003, p278.
(5) Francis McManus; Liability in the law of nuisance for isolated escapes from land. Environmental Law Review 3.3 (186) September. 2001, p2.
(٦) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٢.
(٧) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالة القاهرة، مرجع سابق، ص١٧٣.
(٨) نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري: " ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له ان يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف".

الدولي الجديد في هذا الشأن، والقوانين المقارنة[1].

فإذا ثبتت مسئولية الجار عن هذه المضار غير المألوفة، جاز للجار المضرور أن يطلب من المحكمة إزالة هذه المضار[2]، ولا يعني ذلك إزالة هذه المنشآت، بل يترك للقاضي ليحكم بما يراه ملائماً وفق ظروف كل حالة[3]، فقد يقضي بإزالة مصدر الضرر أو تعديل وضعه، أو بعدم استعماله في أوقات معينة، فإذا كانت الإزالة مستحيلة، أو بها إرهاق كبير للمسئول أو تضر به ضرراً فادحاً، فله أن يلجأ للحكم بالتعويض النقدي دون التعويض العيني[4].

وقد حرصت العديد من القوانين على تضمينها لقوانينها المدنية[5]، أو إفراد قوانين خاصة بها[6]، أو تضمينها لقوانين البيئة[7]، نظراً لأهمية هذه النظرية، والدور الذي يمكن أن تلعبه في مجال الأضرار البيئية إضافة للأضرار التقليدية[8]. ولم يورد المشرع الفرنسي نصوصاً تتعلق بالمسئولية عن عن مضار الجوار غير المألوفة مكتفيا بما قرره القضاء الفرنسي[9] في هذا

(١) في قانون مضار الجوار النرويجي لعام ١٩٦١: للشخص المقيم بالقرب من الانشطة الملوثة أن يطلب وقف الانشطة أو التعويض ويضع القانون حدوداً للأضرار المقبولة لمضار الجوار، فإذا تجاوزت هذه الحدود جاز الادعاء.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري.

(٣) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٥٢٤.

(٤) مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالة القاهرة، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٥) المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري، المادة (١٢٠٠) من مجلة الأحكام العدلية – قواعد القانون المدني المطبق في فلسطين، والمادة (٩٣٤) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة (١٠٢٧) من القانون المدني الأردني، المادة (٧٧٦) من القانون المدني السوري، المادة (٨١٦) من القانون المدني الليبي، المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي، المادة (٦٨٤) من القانون المدني السويسري، المادة (٥٩٠) من القانون المدني الإسباني.

(٦) قانون علاقة الجوار رقم ١٩٢٠/٢٦ في فنلندا وقانون الجوار لعام ١٩٦٩ في بلجيكا.

(٧) المادة رقم (٧٩) من قانون حماية البيئة البريطاني لعام ١٩٩٠ حالات تعرف بحالات الإزعاج غير المسموح به كالأدخنة المنبعثة من أي مبنى والأبخرة الضارة بالصحة.

Article 79 Statutory nuisances and inspections therefore: (1) Subject to subsections (2) to (6) below, the following matters constitute "statutory nuisances" for the purposes of this Part, that is to say:...

(٨) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص١٧٤.

(9) Cass. Civ. 27/11/1844, s. 44. P 811.

مشار إليه لدى: د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٣. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم بأنه لا يمكن إنكار أن الضوضاء التي يحدثها مصنع عندما تصل إلى درجة لا يمكن تحملها بالنسبة للملاك المجاورين تكون سبباً مشروعا للتعويض. ينظر أيضا: د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٢، هامش (١).

الشأن في عام ١٨٤٤.

وقد لخص القضاء الفرنسي مضمون هذه النظرية في أن مسئولية الجار تنعقد متى كانت الأضرار تتجاوز مضار الجوار العادية. وذلك بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود خطأ، أي اعتبار هذه النظرية إحدى صور المسئولية الموضوعية[1].

ويشترط لتطبيق هذه النظرية شروطٌ تتعلق بصفة الجوار وطبيعة الأضرار لكي تتحقق المسئولية. وفي مجال الأضرار البيئية في محيط الجوار تبرز أهمية دراسة شرط توافر صفة الجوار وكذلك شرط الضرر غير المألوف، حيث سنقوم من خلال هذين الشرطين معرفة مدى إمكانية استيعاب هذه النظرية للأضرار البيئية.

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٣.

## الفرع الأول

## صفة الجوار

يلـزم، طبقـاً للنصـوص المتعلقـة بمضـار الجـوار في القـوانين المختلفـة لانعقاد المسئولية، أن يتصـف المضـرور والمسئول بصفة الجـوار. ويعـد التجـاور عنصراً أساسياً لانعقـاد هـذه المسئولية، حيـث قـررت محكمـة الـنقض الفرنسـية ومن ورائها الفقه وجوب تـوافر صـفة الجـار مـن أجـل المطالبـة بـالتعويض وفقـا لهـذا المفهـوم[1]. إلا أن الفقـه والقضـاء اختلفـا اختلافـاً بينـاً في بيـان مـدلول الجوار الذي يعتد به لتحقق صفة الجوار[2].

وقـد توسـع الفقـه والقضـاء المعاصـران في مفهـوم الجـار بصـدد هـذه المسـئولية، بحيـث لم يعـد هـذا المفهـوم قاصـراً علـى التصـور الضـيق لفكـرة الجوار، والتي تقتصـر علـى الملكيـات المتجـاورة[3]، بـل تجـاوز ذلـك، وتوسـع في مفهـوم الجـوار، بحيـث يشـمل الأضـرار الـتي تلحـق بالسـكان الموجـودين في الحي أو المنطقة[4]. وذلك رغبـة في إضـفاء الحمايـة علـى بيئـة الجـوار والاسـتفادة والاسـتفادة مـن القواعـد المشـددة غـير الخطئيـة في المسـئولية المتعلقـة بمضـار الجوار وإمكانية مد نطاقها لتشمل الأضرار البيئية.

وقـد توسـعت المحـاكم في سويسـرا في تفسـيرها لصـفة الجـوار في نطـاق

---

(١) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٢) د. فيصـل زكـي عبـد الواحـد، رسـالته، مرجـع سـابق، ص ٢٦. ذهـب جانـب مـن الفقـه إلـى القـول بـأن صـفة الجـوار تكـون قاصـرة فقـط علـى التجـاور بالعقـار دون المنقـول. ينظـر: د. محمـد وحيـد الـدين سـوار، الحقـوق العينيـة الأصـلية، مكتبـة دار الثقافـة، ١٩ ٩٧، فقـرة، ١٢٧. وذهـب جانـب أخـر للقـول بـأن صـفة الجـوار تمتـد لتشـمل التجـاور بـالمنقول فضـلاً عـن العقـار. ينظـر: د. عبـد الفتـاح عبـد البـاقي، دروس فـي الامـوال، ص ١٢٠. د. علـي علـي سـليمان، شـرح القـانون المـدني الليبـي، ١٩٦٩، ص ٥٢. د. شـفيق شـحاته، شـرح القـانون المـدني، ١٩٥١، ص ٨٨. مشـار إليهـا لـدى: د. فيصـل زكـي عبـد الواحـد، رسـالته، مرجـع سـابق، ص ٢٦.

(٣) ذهـب جانـب مـن الفقـه المصـري، إلـى القـول بـأن نظريـة مضـار الجـوار تـرتبط بفكـرة الملكيـة. ينظـر: د. فيصـل زكـي عبـد الواحـد، رسـالته، مرجـع سـابق، ص ١٤٧ د. عبـد الوهـاب محمـد عبـد الوهـاب، رسـالته، مرجـع سـابق، ص ٥٢٩. وقـد انتقـد اتجـاه آخـر هـذا التوجـه، معتبـرا أن صـفة الجـار لا تـرتبط بفكـرة الملكيـة علـى الإطـلاق. وذلـك فـي مـا قـرره الفقيـه الفرنسـي (NICOLAS) بـان علاقـات الجـوار تكـون علاقـات شخصـية وليسـت علاقـات بـين عقـارات. وكـذلك مـا قـرره الفقيـه (STARCK) بـان صـفة المالـك لا تكـون شـرطا مـن اجـل رفـع الـدعوى لا مـن جانـب الفاعـل للأضـرار ولا مـن جانـب الشـخص المضـرور. ينظـر: د. فيصـل زكـي عبـد الواحـد، رسـالته، مرجـع سـابق، ص ٥١. وينظـر ايضـا: د. مسـلط قويعـان محمـد الشـريف المطيري، رسالة الإسكندرية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٤) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٢.

الأضرار البيئية، فاعتبرت أنه في حال إطلاق نفايات خطرة فإن المباني التي تقع على مسافة عدة كيلومترات تعتبر في نطاق الملكيات المتجاورة وتخضع لنظرية مضار الجوار غير المألوفة[1].

ومن مظاهر التوسع في هذه النظرية، حكم صدر عن محكمة النقض الفرنسية حديثاً[2]، حيث قبل دعوى التعويض في مواجهة المقاول ولم يقصرها على رب العمل، كما استفاد من ذلك المستأجر أيضاً فضلاً عن المالك[3].

ويرى الباحث بالاستناد إلى توسع القضاء الفرنسي وكذلك القضاء السويسري، أن صفة الجوار خصوصاً في مجال الأضرار البيئية لا يلزم فيها شرط الملكية لتحققها، ولا يلزم كذلك شرط وجود أي علاقة بين العقار والمضرور، إلا شرط المشروعية، وشرط الاستمرارية. ورغم ذلك فلا نؤيد فكرة الجوار العرضي[4] لكون صفة الجار في مضار الجوار غير المألوفة هي ركن أساسي ومن أجله وجدت نظرية مضار الجوار. وتتحقق صفة الجوار بمجرد الجوار المكاني الذي يتخذ صفة الاستمرار بغض النظر عن علاقة المضرور أو المسئول بالشيء الذي سبب ضرراً.

ويضاف إلى ذلك أن فكرة مضار الجوار غير المألوفة هي مقررة أصلاً لتوفير الحماية لمفهوم الجوار ولإرساء فكرة التسامح في المضار البسيطة التي لا مفر منها بين الجيران، ولذلك فإنه يجب ألا يتم التوسع في مفهوم الجوار ليشمل الجار العرضي والجار البعيد جداً. فمفهوم الجوار قائم على أساس الديمومة والتي تفرض وجوب تحمل الجيران بعضهم البعض في الأضرار المألوفة، بحيث أن الجار العرضي يجب عليه أن يتوخى الحذر

(1) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Ibid. p 80.

(2) Cass. Civ. 30 JUIN. 1998, B. Civ. III, No.144;resp. civ., et Assur. 1998, com. 344.

حيث قبلت المحكمة بترتيب مسئولية مقاول يتولى إنشاء مدرسة ثانوية، عن الأضرار التي لحقت بعقار مجاور، لمصلحة مستأجر هذا العقار الأخير، وأسست دعوى التعويض على الاضطرابات غير المألوفة للجوار.

(٣) ينظر: د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) وهو الجوار الذي لا يتخذ صفة الاستمرار والدوام كما لو توقفت سيارة تصدر دخان وملوثات أمام منزل، أو في حالة قيام مقاول بأعمال في الطريق من شأنها ازعاج المنازل المجاورة.

الشــديد حتــى لا يسـبب للجـيران أي ضـرر مهمـا كـان ، بينمـا لا يسـتطيع الجيران الدائمون ذلك ولو أرادوه.

ويصـرف النظـر عــن الخـلاف المثـار بشـأن صـفة الجـوار في العقـار والمنقـول، ونظـراً لامتـداد الأضـرار البيئيـة واتسـاع نطاقهـا بمـا يشـمل المصـانع والسيارات والطـائرات والسـفن والقطـارات، فـإن خطـورة الضـرر النـاتج عـن التلوث البيئي يجعل من العبـث التوسـع بفكـرة الجـوار فيـه إلى مـدى بعيـد. ولـو قيل بذلك، فـإن هـذا القـول سيسـمح للملـوثين الإفـلات مـن المسئولية بحجـة التســامح في المضــار المألوفــة، مـع أن الأصــل أنهــم ليســوا جيرانــاً بــالمفهوم المقصـود مـن النظريـة، فضـلاً عـن أنهـم يتمتعـون بصـفة أصـحاب المنـافع، أي يمارسـون أنشـطة تجـر علـيهم نفعـاً. وعلـى ذلـك لا يمكـن القـول بالتسـامح المعهود بين الجـيران بشـأن مـا ينبعـث مـن منشـآتهم مـن ملوثـات، بـل يفـترض أن يتم التعامل معهم على أساس قاعدة الغرم بالغنم.

# الفرع الثاني

## الضرر غير المألوف

يلزم لانعقاد مسئولية الجار، وفقاً لنظرية مضار الجوار[1]، أن تشكل الأضرار المدعاة، أضراراً غير مألوفة، أو أضراراً غير عادية، أو أضراراً فاحشة[2].

وفي سبيل بيان المقصود بالأضرار غير المألوفة فقد وصف المشرع المصري في المادة ٨٠٧/ ٢ الأضرار المألوفة التي لا يسأل عنها الجار بقوله: "التي لا يمكن تجنبها" وقد اعتبر البعض[3] هذا الوصف بأنه يمكن من مواجهة كافة الظروف ومسايرة التطور. إلا أن بعض الفقه[4] وجه إلى هذا التعريف بالمخالفة سهام النقد، ورجح تعريف الضرر غير المألوف بأنه "تلك الأضرار التي لم يعتد، أو يتآلف الناس على وجودها"[5].

---

(١) ينظر بشأن شروط مسئولية الجار الملوث وعدم مألوفية الضرر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٤٥ وما بعدها؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٣٥ وما بعدها؛ د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٢) عرفت مجلة الأحكام العدلية الضرر الفاحش في المادة (١١٩٩) "والضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً ويكون سبب انهدامه". وكذلك بينت ما يعتبر ضرراً فاحشاً أيضاً في المادة (١٢٠٢). وقد بينت المجلة ما لا يعتبر ضرر فاحشاً في المادة (١٢٠١)" منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسد الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش". إلا أننا نعتقد أن ما قررته المجلة بالنسبة للضرر الفاحش لا يعد تعريفاً عاماً ومعياراً يحدد متى يمكن اعتبار ضرر ما ضرراً فاحشاً أو غير مألوف. بينما قرر مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (٩٣٤): "١-على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. ٢-ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها..." وهو مطابق لنص المادة (٨٠٧) مدني مصري.

(٣) د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، اقسامها ومصادرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٠.

(٤) حيث اعتبر بأن هذه الأضرار التي لا يمكن مسائلة الجار عنها رغم أنها قد تحدث بخطأ منه بالمفهوم المتعارف من انحراف عن السلوك العادي لا يمكن بأي حال إضفاء صفة المألوفية عليها أيا كانت درجتها، لكونها لا يمكن تجنبها، بل لأن صفة المألوفية فيها تتعلق بما جرى عليه العرف من توصيفها بأنها غير عادية. د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٥) د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص١٣١. وإن كنا نتفق إلى حد ما مع هذا التعريف للضرر غير المألوف ولكننا نعتقد أن الفقرة الثانية من المادة (٨٠٧) من القانون المدني المصري عندما ذكرت عدم مسائلة الجار عن الأضرار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، فإنها تكون قد استبعدت فكرة الخطأ من نطاق هذه الأضرار فعبارة لا يمكن تجنبها تبين أن الجار قد بذل من العناية اللازمة متخذا سلوك الرجل المعتاد في تجنب إحداث ضرر للجار الأخر، ولكن رغم ذلك فقد حدثت أضرار لم يكن بالإمكان تجنبها. وبالتالي لا محل للنقد باعتبار أن هناك قيدين على مسئولية الجار: الأول يتمثل في مألوفية الأضرار والثاني أنها حدثت دون خطأ وهو مقصود عبارة "لا يمكن تجنبها"، ولذلك فالجار يسأل فقط عن الأضرار التي تحدث أما بخطأ منه مهما كانت درجتها، أو تحدث دون خطأ منه ولكن في إطار عدم مألوفية هذه الأضرار.

وقد حاول الفقه[١] وضع تعريف للضرر غير المألوف، وكذلك تحديد معيار عام للأضرار غير المألوفة ومدى المسائلة عنها[٢].

ونظراً لصعوبة وضع معيار ثابت يحدد النقطة التي يمكن من بعدها القول بتحول الأضرار من نطاق المألوفية إلى عدم المألوفية، فقد رأى بعض الفقه[٣] أن التفرقة بين المضار المألوفة وغير المألوفة هي مسألة نسبية، فهي مسألة وقائع يترك التقدير فيها لقاضي الموضوع[٤]، دون رقابة عليه من محكمة النقض[٥]. و يتمتع القضاء في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، واسعة، ولكن بشرط إعمال المعيار الموضوعي[٦] وليس الشخصي[٧]. فقد حكم بأن وجود كومة من القمامة في منطقة خاصة بزراعة البقول ملوثة بالسباخ لا يزيد الأضرار الطبيعية للجيران[٨]. ومن الاعتبارات الأخرى التي يسوقها الفقه لعدم مألوفية الضرر، استمرارية الضرر[٩]، فاضطرابات الجوار لا يمكن أن تكون ظاهرة عابرة أو استثنائية أو طارئة[١٠].

---

(١) فقد عرفه البعض بأنه الضرر الفاحش الذي لا يمكن تحمله بين الجيران. ينظر: د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٠٧. وقريبا من هذا المعنى ولكن أكثر تحديدا بأنه " الضرر الذي لم يعتد الجيران تحمله في منطقة محددة ووقت محدد". ينظر: د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٦٦.

(٢) رأى بعض الفقه التمييز في نطاق أضرار الجوار ، بين حالتين؛ فالأضرار التي تحدث نتيجة تصرف عادي من جانب الجار، بعكس الحال، بالنسبة للأضرار الناتجة عن سلوك غير عادي، فإنها تعد بطريق الحتم واللزوم أضراراً غير عادية منذ بدايتها، فيسأل عنها في نطاق النظرية الخطأية. ينظر: د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص١٣١.

(٣) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص٦٦؛ د. عبد المنعم البدراوي. حق الملكية، د. سنة ن.، د. دار ن.، ص ٢٣.

(٤) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانونين اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٦٥. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٨٧. د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٥) د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٦) د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص ٦١.

(٧) على أنه يعتد بالضرر بناء على اعتبارات شخصية استناداً إلى الغرض المخصص له العقار في المنطقة وليس العقار المضرور فقط. ينظر: محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٥، ص٥٤.

(٨) مشار للحكم لدى: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٧٧.

(9) WIGHTMAN (I): Nuisance; The Environmental Tort. Hunter v. Ganary Whorf in the house of lords (1998) 61 M. Law Review 870 at 880.
مشار إليه لدى: د. مسلط قويعان المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص١٨٢، هامش(٣).

(١٠) د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

وقد اتسعت نظرية مضار الجوار للضرر البيئي، فاعتبر كثير من الفقه الفرنسي أن مضار الجوار غير المألوفة مرادفة للضرر البيئي. واعتبر كورنو أن مضار الجوار هي بلغة العصر مجموعة من ملوثات ومضايقات البيئة. وأشار لوترنو إلى أنه استناداً للقانون المدني وتحت مفهوم أضرار الجوار تتمثل حماية البيئة. كما جاء في بحث لنيكولاس أن ضرر الجوار هو بالمعنى الدقيق ضرر البيئة. كما أكد كل من كاربونيه، ومارسيل، وديسباكس العلاقة بين أضرار البيئة وأضرار الجوار(١).

ولذلك يدخل في نطاق أضرار الجوار غير المألوفة مجموع الأضرار الناتجة بصفة خاصة عن الأنشطة الزراعية أو الحرفية أو الصناعية والتي تسبب تلوث الجو أو تلوث المياه، بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن الروائح الكريهة والأصوات العالية(٢). وتطبيقاً لذلك، قضي(٣) بمسئولية صاحب مصنع للفحم الحجري والذي يرسل الغبار والأدخنة السوداء على سكان مدينة "كان". كذلك قضي(٤) بمسئولية مستغل المنشأة الصناعية عن الغبار الناتج عن عصير الزيت، والذي سبب مضايقات غير عادية لسكان مدينة مارسيليا. وقضي(٥) أيضاً في إطار هذه النظرية بمسئولية شركة عن تلوث مياه أحد المستنقعات بسبب المخلفات الغذائية ومخلفات أسماك السلمون التي يتم تربيتها.

وقد توسع القضاء الفرنسي في تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال التلوث(٦). فقد ألزمت محكمة تولوز شركة بدفع تعويض

---

(1) "Les inconvénients de voisinage son, en langage d'époque, un nombre des Pollution et Nuisance de l'environnement". G. CORNU, droit civil, T. L. Paris, 1988,p349."En droit civil, c'est sous l'aspect de troubles de voisinage qu'effleure la protection de l'environnement". Le TOURNEAU, la responsabilité Civil, Paris, 3rd , 1976,p 642. "Le trouble de voisinage d'stricto sensu devient un trouble environnement". NICOLAS (M.F.): Le protection de voisinage, R.T.D.C. No. 4, 1976, p.676. CARBONNIER(J.): Droit civil, T3. Paris, 12ed. 1988,p. 220. S.MARCEL, La pollution , Paris, 1970, p. 66. DESPAX (M.): Pollution, Dalloz,1974., P. 1.

ينظر في الإشارات السابقة: د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، رسالته، مر.ع سابق، ص١٢ وما بعدها.

(٢) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(3) T.GI CAEN: 12 Juin 1973. A.J.P.I. 1974.424.

(4) CASS. Civ. 27 OCT 1964. ICP. II. 14288.

(5) Cass. Civ 3 e 15 Fév. 1989, J.C.P. 1989 IV , p. 142

(6) Cass Civ. 30 Juin. 1998, Bull, Civ. 111, No. 144, Resp. civ et Assur 1998, Com. 344.

للمتضررين من المزارعين في الجوار نتيجة انبعاث غازات أثرت على محاصيلهم[1]، رغم عدم ثبوت خطأ استناداً لنظرية اضطرابات الجوار. وبقيت نظرية مضار الجوار تطبق في كثير من الحالات في ألمانيا في مجال النفايات رغم وضع تشريع خاص بها في عام ١٩٩٠. فقد أدان القضاء الألماني مصنعا للإسمنت بسبب انبعاثات ملوثة صادرة منه تتضمن عنصر التاليوم مما سبب أضرارا للزراعة المجاورة[2].

وفي المدرسة الأنجلوسكسونية، بين لاست أن دعوى المضايقة بين الجيران هي الدعوى الأكثر استعمالاً في مجال الحصول على التعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث البيئي. وفي إنجلترا اعتبر جيرتي، وسميث أن مضايقات الجوار هي ضرر بيئي[3].

وقد اعتنق القضاء الأنجلو أمريكي[4] المسئولية غير الخطئية في الحالات الناشئة عن التعدي غير المباشر أو المضايقات[5]، والتي يندرج تحتها مضار الجوار غير المألوفة. غير أن هذا القضاء لجأ بعد ذلك إلى التوسع في نطاق المسئولية دون خطأ لتمتد إلى دمج المسئولية عن الأشياء الخطرة بالمسئولية عن المضايقات تحت معيار الاستعمال غير الطبيعي للأشياء الخطرة، وأقرت مبدءاً يعد أساس المسئولية غير الخطئية في القانون الأنجلو

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(2) GUNTER HAGER, La responsabilité civil du fait des déchets en droit Allemand, R.I.D.C. 1992; P.7.

مشار إليه لدى: د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(3) "Nuisance has been the most widely employed damages common law action for recovery resulting from environmental pollution". M. LAST, Tort law implications of hazardous waste facilities, N.R.L. USA., 1984, P. 495. C. GERTY, the place of private nuisance in a modern law of torts, C.L.J. UK., 1989, P. 215. R. SMITH. Law of torts, London, 1980, P. 261.

ينظر في الاشارات السابقة: د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها.

(٤) تلجأ المحاكم في النظام الأنجلوسكسوني إلى معيار "المستخدم المتعقل في إطار نظرية الإزعاج لتحديد درجة التعدي المطلوبة من المدعى عليه والتي تكون على درجة من الجدية، فالإزعاج يتألف من الاستخدام غير المتعقل لملكية المدعي، وتلجأ المحاكم في بريطانيا إلى استخدام ألفاظ الاستخدام غير الطبيعي، وتطبق مبدأ ريلاندز ضد فليتشر. ينظر: مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ١٨١، ١٨٢، هامش رقم (١). يذكر أن مبدأ ريلاندز ضد فليتشر يعتد بإطلاق أشياء خطرة إذا احاطتها ظروف تجعلها ضارة ولكنها بطبيعتها ليست ضارة. ينظر وقائع القضية فيما يأتي.

(٥) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

أمريكي[1]، وذلك بمناسبة قضية ريلاندز ضد فليتشر[2]

- ورغم التطبيق الواسع لنظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال الأضرار البيئية، إلا أن الشروط التي تتمثل في وجوب إثبات الضرر غير المألوف، الذي لحق بالجار، وإثبات غلو المالك في استعمال حقه، قد لا تتناسب وطبيعة الأضرار البيئية في كثير من الحالات[3]. لذلك يرى بعض الفقه[4] أنه يمكن الاكتفاء بإثبات مضار الجوار في أي صورة من صورها كالتلوث أو الإشعاعات الضارة، حيث يمثل ذلك إثباتاً للضرر وبالتالي يكون كافياً لتحقق المسئولية، كون هذه المسئولية لا تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، بل هي مسئولية موضوعية، والتي يشترط فيها فقط الضرر غير المألوف.

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي، لأنه إذا أمكن الاكتفاء بمجرد وقوع الضرر بأي صورة من صوره دون النظر إلى كون هذا الضرر مألوفاً أو غير مألوف، فسيتم الخروج عن نطاق تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ويلزم الحاجة إلى أساس آخر لقيام المسئولية عن تعويض المضرور

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢) تتلخص وقائع قضية ريلاندز ضد فليتشر RYLANDS V. FLETCHER عام ١٨٦٨ في أن المدعي كان مستأجرا لمنجم بالقرب من طاحونة مملوكة للمدعى عليه، حيث عهد الأخير لمقاول بإنشاء مستودع (خزان) للمياه بالقرب من الطاحونة ليمدها بالمياه. وأثناء قيام المقاول بالحفر في أرض المدعى عليه وجدا بئرا مهجورا من المنجم وكذلك بعض الممرات التي تصل إلى منجم الجار. وقد أهمل المقاول سد هذه الممرات رغم أنها كانت مملوءة بالتراب. وحينما امتلأ المستودع بالمياه التي تسربت منه إلى منجم المدعي وأغرقته. ورغم عدم إمكان نسبة الخطأ إلى المدعى عليه فقد أيد مجلس اللوردات الحكم الصادر من محكمة اكسشكر Court of Exchequer Chamber بمسائلة المدعى عليه مدنيا، مقررا أنه إذا كان الشخص لا يسأل عن الأضرار التي تحدث للجيران عند استعمال أرضه استعمالا عاديا، إلا أنه على العكس يسأل إذا كان هذا الاستعمال غير عادي أو غير طبيعي، بأن أحضر إليها شيئا لم يكن فيها بحالته الطبيعية وأدخله بباطنها، مما ترتب عليه تسرب المياه إلى ملك الغير. ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

وقد حدد القاضي بلاكبيرن Blackburn شروط اعمال هذه المسئولية:

It was decided by Blackburn J, who delivered the judgment of the Court of Exchequer Chamber, and the House of Lords, that to succeed in this tort the claimant must show: That the defendant brought something onto his land; 2. That the defendant made a "non-natural use" of his land (per Lord Cairns, LC); 3. The thing was something likely to do mischief if it escaped; 4. The thing did escape and cause damage.

Case: Fletcher v Rylands (1866) LR 1 Ex 265; [1868] UKHL 1, (1868) LR 3 HL 330.

(٣) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته السابقة، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٤) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤١.

بالضرر العادي، والذي قد يكون مألوفاً بالنسبة لنظرية مضار الجوار. لذلك تبقى نظرية مضار الجوار غير المألوفة غير كافية لكل حالات التعويض عن الأضرار البيئية.

يضاف إلى ما تقدم من شرط عدم مألوفية الضرر، الشرط الذي يتعلق بفكرة الجوار، والذي يفترض قرباً مكانياً للجار المتضرر، الأمر الذي يسبب إشكالات كثيرة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر البيئي استناداً لهذا النظرية. فكما تم بيانه سابقاً[1] بخصوص الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، وسعة انتشارها في نطاق قد يمتد ليصل إلى عشرات الكيلومترات مثل الضرر النووي، ما قد يتعدى بالفعل الفواصل الإدارية وينتشر عبر الحدود[2]. في مثل هذه الحالات يصبح تطبيق نظرية اضطرابات الجوار غير وارد، مما دعا البعض إلى إلغاء مفهوم الجيرة[3].

ويرى الباحث أن نظرية مضار الجوار غير المألوفة وإن كانت تصلح في كثير من الأحيان للتطبيق في مجال الأضرار البيئية العادية مثل تصاعد أدخنة، أو انبعاث روائح كريهة، إلا أنها في بعض الحالات قد تفوت الفرصة على المضرور في الحصول على التعويض لتخلف شرط من شروط تطبيقها بشأن الأضرار البيئية. فإذا كانت الانبعاثات الملوثة لا تظهر آثاراً ضارة حالية بل بعد عدة سنوات من التعرض للانبعاثات الملوثة، عندها يصعب أن نطبق نظرية مضار الجوار لكون هذه الملوثات تصبح أضراراً عادية مألوفة طالما لم يظهر أثرها الحالي. وقد لا تصلح نظرية مضار الجوار غير المألوفة لتخلف صفة الجوار إذا كان مصدر التلوث بعيداً، خصوصاً إذا تخلف ركن الاستمرارية في هذه الانبعاثات. ولا تنفع نظرية مضار الجوار للتطبيق في حالة المواد التي لا تسبب ضرراً إلا بعد اتحادها مع عناصر أخرى، أو أن تكون هذه المواد ذات أثر لم يكتشف العلم ضرره المميت. كل ذلك يدعو إلى البحث عن أساس جديد وعام لقيام المسئولية عن الضرر البيئي.

---

(١) ينظر في خصوصية الضرر البيئي في هذه الرسالة ص ٤٥.

(٢) فقد كان محيط الحماية حول محطة تشرنوبل يصل إلى ٣٠ كم. ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته السابقة، ص ١٨٦.

(3) RAPHAEL SCHNEIDER, Eviter la reproduction d'AZE par de nouvelles règles d'urbanisme et les servitudes d'utilité publique. Collection de l'université Robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg 2005. P. 96.

## المطلب الثاني

## نظرية تحمل التبعة

تعرف هذه النظرية بنظرية المخاطر(١)، أو نظرية المسئولية الموضوعية المطلقة(٢)، والمسئولية المادية أو الشيئية(٣)، أو نظرية المسئولية الصارمة(٤)، والمسئولية دون خطأ(٥)، ويطلق عليها المؤيدون المتشددون نظرية المخاطر المتكاملة(٦) أو التبعة الكاملة(٧)، حيث جعلوا هذه النظرية نظرية عامة تنطبق على جميع الأفعال التي تصدر عن الفرد دون تفرقة بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ. وتأسيساً على اعتماد النظرية الموضوعية بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية نظراً لخطورة هذه الاضرار، فقد استحدث مبدء الملوث يدفع، والذي يمكن أن يبنى في أساسه على نظرية تحمل التبعة. سيتم في هذا المطلب بحث مدى اعتبار نظرية تحمل التبعة أساساً للمسئولية المدنية في مجال الأضار البيئية، ومدى اعتبار مبدأ الملوث يدفع مستنداً على هذه النظرية.

**الفرع الأول:** مدى اعتبار نظرية تحمل التبعة أساساً للمسئولية

**الفرع الثاني:** مدى اعتبار مبدأ الملوث يدفع قائما على نظرية تحمل التبعة

---

(١) د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) والتي نادى بها ابتداء العلامة الفرنسي Labbé عام ١٨٩٠.

(٣) ينظر: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٤) Strict Liability ينظر: د. ممدوح خيري هاشم، المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦.

(٥) Liability without fault

(٦) د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٧) لا يكتفي أنصار النظرية المتشددة في تحمل التبعة بنفي فكرة الخطأ في مجال تطبيق هذه النظرية، بل يذهبون إلى أن هذه المسئولية تقتضي عدم الاعتداد بأي من الأسباب الاعفاء التقليدية كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور وعليه تكون هذه المسئولية هي تلقائية وغير قابلة للدفع وموضوعية كلية في آن واحد. أشار لذلك: DUBOUT (HUBERT), L'assurance des risques technologiques, thèse, Paris, 1977. مشار إليه لدى: د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٤٤، هامش(٦٣).

## الفرع الأول

## مدى اعتبار نظرية تحمل التبعة أساساً للمسئولية

تقوم المسئولية في هذه النظرية على وقوع الضرر فقط ولا تعتد بركن الخطأ خصوصاً في مجال النشاطات الخطرة التي تسبب أضرارا. وهنا لا يكون على المضرور سوى إثبات وقوع الضرر ووجود علاقة السببية بين النشاط والضرر الحادث حيث تقوم المسئولية على عنصر موضوعي تسود فيه فكرة الضمان ولا يلعب فيه الخطأ أي دور[1].

وقد سايرت هذه النظرية التطورات الاقتصادية والصناعية والاستخدام المكثف للآلات والمواد الخطرة، لا سيما وأن نشأة هذه النظرية كانت بمناسبة إصابات العمل[2]، وامتد نطاق هذه النظرية ليشمل مخاطر الإنتاج والمنتجات[3]. وأصبح معيار المسئولية فيها ماديا وليس شخصياً[4]، حيث دعا أنصارها إلى إحلالها محل النظرية الخطئية التي يدعو معارضوها إلى تضييق نطاق تطبيقها لكونها لا تصلح للتطبيق في المجتمعات الحديثة ولا تساير التطور التكنولوجي والتقدم الصناعي[5]. بل إن النظرية الخطئية حسب رأيهم سوف تنتهي، حيث ستصبح فكرة الالتزام القانوني بالتعويض على أساس المخاطر هي الفكرة الوحيدة في هذا المجال[6].

وقد نادى بنظرية تحمل التبعة[7] كل من الفقيه الفرنسي سالي[1]

---

(١) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٦١٩.

(2) SALEILLES (RAYMOND), Les accidents de travail et la responsabilité civil, op, cit, p 9.

(٣) د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص٧٣. ص٧٣.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٢٠، ص ٨٦٧.

(٥) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٢٢.

(6) SALEILLES (RAYMOND), Les accidents de travail et la responsabilité civil, op, op, cit, p 12.

(٧) يذكر بعض الفقه أن أول من نادى بفكرة بنظرية تحمل التبعة في فرنسا هو الفقيه LABBE عام ١٨٩٠ وتبعه سالي. ينظر: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص ١٩٦.

وذلك بمناسبة الحكم الذي صدر عن محكمة النقض الفرنسية في ١٦ يونيه ١٨٩٦ الذي طبق المادة (١٣٨٤/ ١) مدني فرنسي واكتفى من العامل طالب التعويض أن يثبت أن الضرر الذي أصابه قد حدث بفعل الآلات الميكانيكية التي في حراسة رب العمل. وكذلك الفقيه جوسران[٢] والذي كان معاصراً للفقيه سالي وشايعه في نظريته حول المسئولية القائمة على أساس تحمل التبعة. وتابعهما على ذلك الفقيه دوجيه[٣]، حيث ساعد على ظهور هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر ظهور النزعة المادية في القانون وانتشار المذهب العلمي الوضعي ومبادئ الأخلاق والعدالة[٤].

لا توجد في القانون الأنجلو أمريكي قاعدة عامة أو مبدأ عام ينظم

---

=

(١) يعتبر الفقيه سالي (SALEILLES) أحد الرواد الكبار في الفقه الفرنسي حيث بشر بمولد نظرية جديدة في أساس المسئولية المدنية، وقد بلور افكاره في رسالته الشهيرة عن حوادث العمل والمسئولية المدنية.( SALEILLES (RAYMOND), Les accidents de travail et la responsabilité civil, Paris, 1897.) ينظر: د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٣٤. وينظر في أراء الفقيه سالي تفصيلا نفس المرجع ص ٤٣٤ وما بعدها.

(٢) الفقيه الفرنسي جوسران (JOSSRAND)، عني في رسالته للدكتوراه ( JOSSRAND (LOUIS), De la responsabilité du fait des choses inanimées, Paris, 1897.) التي وضعها عام ١٨٩٧ عن المسئولية عن فعل الأشياء غير الحية وقرر أن المسئولية عن الأشياء لا تقوم على فكرة الخطأ وأنها تختلف من حيث تأسيسها عن المسئولية التي تقررها المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي. ويقول جوسران في ذلك ان المادة ١٣٨٤/١ تقضي في عجزها على أن المرء يسأل عن فعل الأشياء التي تكون في حراسته. وهي لم تذكر الخطأ كشرط لازم لقيام المسئولية عن الضرر الناشئ عن الأشياء بخلاف ما قضت به المادتان ١٣٨٢، ١٣٨٣ مدني فرنسي في نطاق المسئولية عن الفعل الشخصي، حيث تترتب المسئولية وفق المادة ١٣٨٤ بمجرد وقوع الضرر بفعل الشيء. ينظر: د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالته، جامعة القاهرة، مرجع سابق، ص ٤٤٦ وما بعدها.

(٣) يعتبر الفقيه الفرنسي دوجيه (DUGUIT ) معلما بارزا من معالم القانون العام في فرنسا حيث بين في مؤلفه عن التحولات العامة للقانون الخاص ( DUGUIT (LIEON), Les transformation générales du droit privé depuis le code napoléon, Librairie Felix Alcam Paris, 1920, p 139-140.) أن الحياة الاجتماعية وكذلك الحياة القانونية هي حصيلة الانشطة الفردية والجماعية. ولما كان العمل الذي يترتب على هذا النشاط يفيد المجتمع بأكمله ويفيد على الأخص أعضاء الجماعة التي تعود عليهم الفائدة مباشرة، فيكون من العدل أن يتحملوا تبعة ما يحدث للأفراد والجماعات بسبب ممارسة هذا النشاط. ينظر: وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق، ص٣٥٦. وقد أعمل مجلس الدولة فكرة المخاطر لتعويض المضرور في القضية :

C.E., 13 Juill. 1967, dép. de la Moselle, A.J.D.A. 1968, p419 note Moreau.

مشار إليه لدى: د. فتحي فكري، مسئولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٠٤، هامش (٤).

(٤) ينظر في تفصيل الأفكار والمذاهب التي ساعدت على ظهور نظرية تحمل التبعة: د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالته، جامعة القاهرة، مرجع سابق، ص ٤٢٧ وما بعدها.

المسئولية المطلقة التي لا تستند إلى فكرة الخطأ، باستثناء حالات التعدي المباشر وغير المباشر- بحسب أساس المسئولية في النظام الأنجلوسكسوني- إلى جانب تبني المسئولية المطلقة في حالات الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة والأضرار التي تحدثها الحيوانات الخطرة[1]. إلا أن الفقه الأنجلوأمريكي[2] رحب بفكرة تحمل التبعة نظراً لخطورة الأضرار الناتجة عن التطور التكنولوجي، وقد اضطر المشرع إلى وضع قوانين وتشريعات خاصة تنظم المسئولية عن تلك الأضرار[3].

وقد تبني القضاء الأنجلو أمريكي فكرة تحمل التبعة وأسس المسئولية على فكرة الضرر فقط في كثير من الحالات[4]،

وتتفق نظرية تحمل التبعة مع الشريعة الإسلامية التي تتبنى النظرية المادية في الالتزامات، فقد أجمع الفقهاء المسلمون على عدم الأخذ بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية، سواء كان محدث الضرر متعديا أو غير متعدي، مميزا أو غير مميز، فهو يضمن غوائل فعله. فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن المباشر ضامن ولو لم يتعد أو يتعمد[5].

ورغم الانتقادات[6] التي وجهت إلى نظرية تحمل التبعة أو نظرية

---

(١) د. محمد شكري سرور، التامين ضد الأخطار التكنلوجية، مرجع سابق، ص٣٨.

(2) SHAVELL, Strict liability versus negligence, Journal of Legal studies, 1 Jan. 1980; SCHWARTZ, Vitality of negligence and ethics of strict liability, California Review Vol. 15, 963-1005, summer 1981, DAVIS, Strict liability or liability based upon fault? Another look, 10 Dayton Law. Review 3-35, fall 1984.

(٣) يذكر في هذا السياق القوانين الأمريكية:
Nuclear installations act 1965, The merchant shipping (Oil Pollution Act) 1971, The control of pollution Act 1974.
ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٤) مسئولية حائز الأشياء الخطرة أو قاعدة ريلاندز ضد فليتشر، المسئولية عن المنتجات الضارة، [illegible] حائز المنشآت، المسئولية عن الأضرار التي تحدثها الحيوانات، المسئولية عن فعل الغير، [illegible] حالة مخالفة الواجب القانوني المحدد. ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٥) وفي ذلك يقول د. عبد المجيد الحكيم: "ثم خطت المسئولية الخطوة الاخيرة في تطورها [illegible] خطا وهذا هو تحمل التبعة، وهو ما تقول به الشريعة الإسلامية والفقهاء المسلمين [illegible] الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ج١ مصادر الالتزام ط [illegible] مطبعة [illegible] ٤٩٦. ينظر أيضا: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٢١ هامش.

(٦) من الانتقادات التي توجه لنظرية تحمل التبعة ما ذهب إليه الفقيه المصري د. سليمان مرقس حيث اشار سيادته إلى أن الضرر الذي ينشأ من فعل غير خطأ يعتبر ناشئا قضاءً وقدراً، وإذا أصاب القدر شخصا بضرر فلا يوجد ما يبرر تعديل حكمه بنقل الضرر من هذا الشخص المضرور إلى غيره ما دام كل من

=

المخاطر، إلا أنها لا زالت تتبوأ وبحق مكانة هامة في مجال المسئولية المدنية خصوصاً في نطاق الأضرار التي تنشأ بمناسبة التطور التكنولوجي والصناعي وكذلك الأضرار البيئية، مما دعا بعض الفقه[1] إلى القول بأن نظرية تحمل التبعة تجد مجالها الخصب وتطبيقها الأمثل في مجال الأخطار التكنولوجية، ومجال المسئولية عن الأضرار البيئية التي تمثل المظهر الأكثر تشددا في هذه المسئولية.

ورغم أن القوانين المقارنة لم تخضع المسئولية عن الأضرار البيئية لفكرة المسئولية المفترضة[2] كقاعدة عامة لمثل هذه الأضرار، لكن معظم القوانين المقارنة قد استحدثت تقنيات خاصة لكل نوع من أنواع الأضرار البيئية، بحيث تطبق بشأنها إما قواعد متشددة تجاه المسئول أو تخضعها

---

=

المصاب وذلك الغير لا ذنب له في حدوث الضرر. ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار، القسم الثاني في المسئوليات المفترضة، دون ناشر، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، فقرة ٣٥٦، ص ١١٣٥. { لكننا لاتفق مع الدكتور سليمان مرقس في ما ذهب إليه في موضوع القضاء والقدر، إذ لو قلنا بذلك لانتفت قواعد السببية والعلة والمعلول ولأصبحت كل الامور معلقة على القضاء والقدر ولانتفت فكرة العدل الالهي بأن الإنسان مسئول عن اعماله، ولسادت فكرة الجبرية والقدرية، فإذا لم يكن اي من المضرور أو الذي قام بالفعل هو المسئول لعدم القدرة ووجود الدليل على ربط اي منهما بالمسئولية، فلا مبرر للقول بان القدر هو المسئول بشكل تحكمي وبغير دليل ولا برهان }. ومن الانتقادات الموجهة للنظرية ما ذكره البعض من أن اعتناق النظرية رغم أنه سيؤدي إلى تعويض الكثيرين عن الضرر الحادث، إلا أنه في بعض الحالات قد يرهق التعويض كاهل المتسبب في الضرر الذي لا يتناسب مع مقدرته المالية. ينظر: د. أيمن إبراهيم عشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦٤. ينظر في هذه الانتقادات وغيرها والردود عليها وآراء المؤيدين لنظرية تحمل التبعة: د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٥٨ وما بعدها.

(١) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنلوجية، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) تجدر الإشارة هنا أن نظرية تحمل التبعة تعني أن المسئولية فيها مفترضة وليس مجرد أن الخطأ فيها مفترض. وهو ما يعني أنه في نظرية تحمل التبعة فالمسئولية لا يمكن دفعها إلا بإثبات القوة القاهرة حيث أن ركن السببية مفترض أيضا، ولا يمكن دفعها بإثبات خطأ الغير أو خطأ المضرور. بينما في حالة الخطأ المفترض فالمسئولية تقوم في حق المسئول دون حاجة لإثبات الخطأ بينما يمكن دفع المسئولية بإثبات خطأ الغير او خطأ المضرور أو القوة القاهرة، أي بإثبات السبب الاجنبي.

ويتضح ذلك أيضا بالنظر إلى الحكم الصادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية عام ١٩٣٠ في حكمها المسمى (Jand'heur) والذي جاء في حيثياته مصطلح المسئولية المفترضة بدلا من الخطأ المفترض، حيث اعتبر انصار نظرية تحمل التبعة أن هذا الحكم يعتبر نقطة تحول في القضاء الفرنسي من نظرية الخطأ المفترض إلى نظرية تحمل التبعة التي تقوم على المسئولية المفترضة. وعندما صدر حكم (Demares) في العام ١٩٨٢ عن محكمة النقض الفرنسية تأكد هذا المعنى لدى أنصار نظرية تحمل التبعة حيث صدر هذا الحكم محملا حارس السيارة المسئولية عن الأضرار التي تسببت فيها ولم يسمح للمسئول دفع المسئولية إلا بإثبات القوة القاهرة. ينظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٩٢.

لمسئولية مفترضة[١].

فمن هذه القوانين ما يطبق المسئولية المفترضة على الأعمال ذات الخطورة الخاصة، ومنها ما يعتبر الأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة تخضع لهذا النوع من المسئولية، أو على حائز المواد الإشعاعية[٢].

وقد أسس الفكر القانوني الحديث مبادئ جديدة تقوم على أساس نظرية تحمل التبعة منها مبدأ الملوث يدفع، والذي ينبني على قاعدة الغرم بالغنم حيث إن من يقوم بأي نشاط ينطوي على خطورة معينة من ضمنها النشاط الملوث يكون مسئولاً، وعليه أن يدفع مقابل نشاطه للمضرور.

(١) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنلوجية، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) في السويد ينظم قانون حماية البيئة نوعا من المسئولية المفترضة على معظم الانشطة التي تكون خطرا على البيئة، وفي المانيا تعتبر الانشطة المتعلقة بتوليد الطاقة وانشطة حائزي المواد الإشعاعية انشطة تخضع للمسئولية المفترضة. ينظر: د. محمد شكري سرور، التامين ضد الأخطار التكنلوجية، مرجع سابق، ص ٣٧.

## الفرع الثاني

## مدى اعتبار مبدأ الملوث يدفع قائماً على نظرية تحمل التبعة

مبدأ الملوث يدفع هو مفهوم واسع له معان مختلفة تعتمد على مجال التطبيق المحدد له. يقرر مبدأ الملوث يدفع في القانون الوطني(١) أن الكيانات المسببة للتلوث تعتبر مسؤولة قانونياً ومالياً عن الآثار الضارة الناتجة عن للتلوث. بينما يعتبر مضمون هذا المبدأ في القانون الدولي(٢)، بحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، نوع من النظام يتم من خلاله فرض ضرائب بيئية لإرساء مبدأ الملوث يدفع. ووفقا لمنظمة التعاون والتنمية، فإنه يتم فرض ضريبة على الشركات بحسب نسبة التلوث التي تنتجها(٣).

وقبل ظهور مبدأ الملوث يدفع، لم تكن هناك حاجة متصورة لاستيعاب تكاليف الضرر البيئي لأن الموارد الطبيعية كانت تعتبر من السلع المجانية، وكان يعتقد أن الانبعاثات الملوثة لن تكون لها آثار سلبية تذكر،

---

(1) See: SOMMERS (Stefanie): The Brownfield Problem: Liability For Lenders, Owners, and Developers in Canada and the United States, 19 Colorado Journal of International Environmental Law & Policy 259, 266-67, 277-91 (2008).

(2) See: Organization for Economic Cooperation and Development, Council Recommendation on the Implementation of the Polluter-Pays Principle (Jan. 1975), 14 I.L.M. 234, 239.

ورغم أن منظمة التعاون والتنمية (OECD) قد اعتمدته في عام ١٩٧٢، فإنه لم يناقش على نطاق واسع في الأوساط الدولية الأوسع نطاقا حتى بداية التسعينيات، حيث بلغت تلك النقاشات ذروتها مع إدراجه في إعلان ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢.

See Rio Declaration on Environment and Development, ibid, 16.

(٣) نوقشت الخطط المتعلقة بمبدأ الملوث يدفع على أعلى المستويات من كل المنظمات الدولية الكبرى تقريبا من الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي إلى الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات. على سبيل المثال، وضع برنامج استثمار الطاقة النظيفة والتنمية التابع للبنك الدولي المبادئ التوجيهية ل "التنمية المسؤولة والمستدامة" للاستثمار.

World Bank, An Investment Framework for Clean Energy and Development: A Progress Report (Sept. 1, 2006) at 3, available at: http://siteresources.worldbank.org/SOUTHASIAEXT/Resources/223546-1171488994713/3455847-1189621792;

MAMLYUK (Boris N.): Analyzing the Polluter_Pays_Principle Through Law and Economics, Southeastern Environmental Law Journal, Vol. 18, 2010, No. 1, p.43.

حيث لم يكن للبيئة أي قيمة على الإطلاق[1].

وقد اعتبر بعد ذلك هذا المبدأ عاملاً مشجعاً لتقليل التلوث ورفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة، كما اعتبره البعض[2] مبدئا جوهرياً في القوانين البيئية الحديثة، حيث تم الأخذ به في التوجيه الأوروبي للنفايات لعام ١٩٧٥، وتم التأكيد عليه في التوجيه الأوروبي الحديث لعام ١٩٩١ بشأن النفايات أيضاً[3].

ورغم أن بعض الفقه[4] يذهب إلى أن جميع محاولات إيجاد تعريف شامل لهذا المبدأ قد فشلت في تحقيق إجماع عليه، إلا أن المقصود بهذا المبدأ من الناحية النظرية[5]، ما هو إلا أسلوب لتحجيم وتقليل الضرر البيئي الأمر الذي يتطلب قيام المسئولية تجاه فرد أو شركة أو دولة لتحمل تكلفة التلوث، بغض النظر عن وجود خطأ أو سببية مباشرة بين النشاط والضرر الحاصل للبيئة أو للإنسان أو ممتلكاته. وبالمعنى القانوني، فإن مبدأ الملوث يدفع يجسد فكرة العدالة والإنصاف بأن الكيانات الملوثة يجب أن تتحمل تكاليف التلوث الذي أوجدته[6].

ويرى الباحث أن هذا المبدأ لا يعتبر أساساً قانونيا جديداً يمكن اعتباره قاعدة عامة لقيام المسئولية المدنية الموضوعية عن الأضرار البيئية، بل هو إجراء أو أسلوب لاحق على قيام أو تأسيس المسئولية، يتضمن ضمان إصلاح الضرر البيئي أو جبره. فالمسئولية وفق هذا المبدأ يجب أن تقوم دون وجود خطأ، حتى لو كان الشخص المسئول ملتزماً بكافة الأنظمة والقوانين البيئية، مما يمكن القول معه أن الأساس الذي يعتمد عليه مبدأ الملوث يدفع

---

(1) MAMLYUK (Boris N.): ibid, p 47.

(2) ANDREW KEAY and Paula De Prez; Insolvency and Environmental principles, a case study in a conflict of public interests. Environmental Law Review 3.2(90). June. 2001. p5.

(3) Waste Liability Directive, 1991, O.J. (192) 6. See: MOUNTEER (Thomas R.) : Proposed European Community Directive for Damage to the Environment Caused by Waste, Environmental Law. Vol. 23, 1993, p. 107.

(4) ANDREW KEAY and Paula De Prez, ibid.p6.

(5) See: Rio Declaration on Environment and Development, 16, U.N. Doc. A/CONF.151/26 (Aug. 12, 1992).

(6) OECD, Polluter-Pays Principle, Ibid., at. 234-35.

هو نظرية تحمل التبعة، أو قاعدة الغرم بالغنم، ويأتي بعد ذلك هذا المبدأ ضمن آليات دفع التعويض من قبل الملوثين، الذين يفرض عليهم دفع مبالغ مقابل ما يقومون به من نشاط ملوث، وتودع في صناديق خاصة لتعويض المضرورين من التلوث.

ويهدف هذا المبدأ إلى تحميل مشغل المنشأة، الذي سبب نشاطه ضرراً بالبيئة أو أحدث تهديداً وشيكاً بحدوث الضرر، المسئولية القانونية. وسيؤدي ذلك إلى تحفيز هؤلاء على تبني معايير وإجراءات تضمن التقليل من مخاطر الإضرار بالبيئة، وبالتالي تشجيع إيجاد منتجات بديلة أقل خطراً على البيئة[1].

عند صدور الكتاب الأبيض عام ٢٠٠٠، كان الهدف الرئيسي منه هو جعل ملوث البيئة مسئولاً عن الضرر الذي سببه، بحيث جعله ذلك يتخذ من الإجراءات ما يقلل من التلوث إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة منع التلوث تتساوى أو تزيد عن التعويض الذي سيتجنبه من خلال اتخاذ مثل هذه الإجراءات[2].

وقد أكد البعض[3] أن عدم تحميل الملوث نفقة تلويثه للبيئة وإلقاء ذلك على كاهل المجتمع سيؤدي إلى تفاقم المشكلة وزيادة التلوث واستمرار الملوث في نشاطه الضار، ولذلك يقرر المؤيدون[4] لهذا المبدأ أن الطرف المتسبب في الضرر هو المسئول دائماً.

ويعارض بعض الفقه[5] هذا المبدأ على أساس أن مبدأ الملوث يدفع يتعلق فقط بالتعويض الذي يتقرر ضمن قواعد المسئولية المدنية

---

(1) TAUPITZ (Jouchen): The German Environmental Law of 1990; Continuing Problems and The Impact of European Regulation and Commerce, Stanford Journal of International Law - Stanford University. Spring 1993. P5.

(٢) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٣) د. عبد الهادي محمد مقبل ، البعد البيئي للتنمية ، بحث منشور ضمن الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان، جامعة طنطا، ٢٠٠١، ص٤٤٠.

(4) MARINES (Claus Peter): Environmental Liability of Parent Companies and Subsidiaries under German Law. European Environmental Law Review May . 2003. P136.

(٥) د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، مرجع سابق، ص ١٦٤.

وبالتالي لا يؤسس لأي مسئولية جنائية قد تكون مطلوبة في حالة الإضرار بالبيئة. ويعتبر أن المسئولية بشأن الأضرار البيئية تقوم حديثاً على أساس مبدأ عدم جواز إفساد البيئة والذي هو بطبيعته عمل ضار يتضمن عدم الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، وليس على أساس الملوث يدفع.

ويرى الباحث أن هذا التوجه الذي يفترض تأسيس المسئولية عن الأضرار البيئية أولاً على أساس قيام المسئولية الجنائية، ثم بعد ذلك بناء المسئولية المدنية، هذا التوجه هو أساس لا يمكن الاعتماد عليه. فقد تقوم المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية. فالمسئولية الجنائية أساسها مخالفة النص القانوني، وقد تكون هناك مسئولية جنائية دون الحديث عن مسئولية مدنية كما هو معروف. بينما أساس المسئولية المدنية هو حدوث الضرر، بغض النظر عن مخالفة النص القانوني من عدمه، فقد تتم المخالفة ولا يحدث ضرر، وقد يحدث ضرر دون مخالفة لأي نص قانوني.

يضاف إلى ذلك أن مبدأ الملوث يدفع يضمن التعويض عن الأفعال التي تسبب تلوث للبيئة، وغالباً ما تنسب هذه الأعمال للشخص المعنوي الذي لا يمكن نسبة مسئولية جنائية له، بينما يتم تعويض المضرور وفق مبدأ الملوث يدفع دون مسئولية جنائية عليه.

وقد أكدت الكثير من القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية على مبدأ الملوث يدفع، وذلك ضمن السياسة البيئية الحديثة في ضمان حق المضرور وكذلك ضمان إصلاح البيئة نفسها من خلال التعويض عن الضرر الذي يحيق بها. ففي إطار الاتفاقات الدولية، جاء إعلان ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ ليؤكد على المبدأ في المادة ١٦ منه[1]، كما أصدرت

---

(1) PRINCIPLE 16: "National authorities should endeavor to promote the internalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution, with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment. The Rio Declaration on Environment and Development (1992). The United Nations Conference on Environment and Development, Having met at Rio de Janeiro from 3 to 14 June 1992.

منظمــة التعــاون الاقتصــادي والتنميــة (OCDE) توجيهــاً[1] عــام ١٩٨٩، حيث دعـت فيـه إلى تطبيـق مبـدأ الملـوث يـدفع بـين الـدول الأطـراف في حالـة حدوث التلوث وما يصاحبه من أضرار.

كمـا تبنـى مجلـس أوروبـا عـام ١٩٩٣ اتفاقيـة لوجـانو، حيـث تبنـى المسـئولية الموضـوعية أخـذاً بالاعتبـار مبـدأ الملـوث يـدفع[2]، وقـد فـرض المسئولية علـى مشـغل الأنشـطة الخطـرة الـذي يتسـبب في الضـرر بالقـدر الـذي يمارس فيه التحكم في تلك الأنشطة[3].

وقد جاء التأكيد علـى هـذا المبـدأ في كـل مـن الكتـاب الأخضـر[4] لعـام ١٩٩٣ بشـأن إصـلاح الأضـرار البيئيـة، وفي الكتـاب الأبـيض [5] لعـام ٢٠٠٠، وفي توجيـه اللجنـة الأوروبيـة[6] لعـام ٢٠٠٢، وكـذلك في التوجيـه الأوروبـي الحديث[7] لعام ٢٠٠٤.

أما بشأن القوانين الوطنيـة فقـد تبنـاه التشـريع البلجيكـي[8] بشـأن حمايـة

(1) Recommendation of the Council concerning the Application of the Polluter-Pays Principle to Accidental Pollution,7 July 1989-C(89)88/FINAL. Organization for Economic Co-Operation and Development.

(2) Having regard to the desirability of providing for strict liability in this field taking into account the "Polluter Pays" Principle.

(3) Article 6-1 The operator in respect of a dangerous activity mentioned under Article 2, paragraph 1, sub-paragraphs a to c shall be liable for the damage caused by the activity as a result of incidents at the time or during the period when he was exercising the control of that activity.

(4) Green Paper on remedying environmental damage. COM (93) 47 final, 14 May 1993. P. 25.

(5) This White Paper sets out the structure for a future EC environmental liability regime that aims at implementing this 'polluter pays' principle. It describes the key elements needed for making such a regime effective and practicable. Com. 2000, 66, Final. Art. 3-1.

(6) Brussels, 23.1.2002 ,COM(2002) 17 final. Art. 6, Art. 7.

(7) Article 1: The purpose of this Directive is to establish a framework of environmental liability based on the 'polluter-pays' principle, to prevent and remedy environmental damage.

(٨) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الحماية ضد التلوث البحري في مناطق بعيدة عن الساحل بما فيها المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ويبنى هذا القانون على العديد من المبادئ مثل المنع والاحتياط والملوث يدفع. ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

البيئة البحرية الصادر عام ١٩٩٩، كذلك القانون السويسري[1] بشأن حماية البيئة الصادر عام ١٩٨٣ والمعدل عام ١٩٩٠.

(١) توجد في إطار هذا القانون قائمة لأنواع الانشطة الملوثة التي تخضع للقانون ولذلك يجمع هذا القانون بين أدوات القانون الإداري والقانوني المدني لحماية البيئة ويحتوي بنودا تتعلق بتلوث الهواء وتداول المخلفات والمواد والكائنات الخطيرة والمواقع الملوثة كما يحتوي على بنود تعالج المسئولية المدنية وترتكز على مبدأ الملوث يدفع حيث تضع المسئولية على الملوث. ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

# الفصل الثاني

## تحديد المدعى عليه في دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

من الصعوبات المتعلقة بقيام المسئولية عن الأضرار البيئية تحديد المسئول الذي قام بالنشاط الضار. فتلوث الهواء الجوي وتلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر الحدود يكون من الصعب تحديد من قام بالنشاط الضار ونصيب كل مسئول عند تعددهم. وغالباً ما يكون المسئول شركات كبيرة تمارس نشاطاً صناعياً قد يتوزع بين عدة دول[1]، مما يؤدي إلى إهدار حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب، أو جبر الضرر البيئي المحض. لذلك تحرص القوانين الحديثة في مجال المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية المحلية أو الدولية[2] على تحديد الطرف المسئول. وقد يكون الملوث شخصاً محدداً وقد يكون غير محدد، وقد يكون الملوث شخصاً واحداً وقد يتعدد الملوثون. هذه الحالات تتضمن دراسة الإشكاليات المتعلقة بالتنظيم التقليدي للمسئولية المدنية، ودراسة التوجهات الحديثة في تحديد المسئول.

**المبحث الأول:** تحديد المدعى عليه ضمن القواعد العامة للمسئولية المدنية

**المبحث الثاني:** التوجهات الحديثة في معالجة تحديد المدعى عليه

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٢) وقع ممثلو الدول الأعضاء بروتوكولا حول المسئولية المدنية والتعويض الذي تسببه نتائج الحوادث الصناعية عبر الحدود على تلوث المياه. وكان ذلك في مؤتمر وزراء البيئة الأوروبي الذي عقد في كييف من ٢١ – ٢٢ مايو ٢٠٠٣، وجاء البروتوكول بعد الكارثة البيئية التي وقعت في باياسير برومانيا في ٣٠ يناير ٢٠٠٠، عندما فاض سد شركة تعدين الذهب وتدفقت مياه الصرف الملوثة بالسيانيد والمواد السامة الأخرى حول الموقع، وصبت المياه الملوثة في أنهار سيزاموس وتيسيزا والدانوب في المجر ويوغسلافيا ورومانيا، وبموجب البروتوكول فإن مشغل النشاط الخطر يكون مسئولا عن أي ضرر ينشأ عن الحادث الذي ينتج عن النشاط الذي يمارسه ويتحكم فيه. ينظر الموقع:
United Nations Economic Commission for Europe (UNECE). http://www.unece.org/env/efe/Kiev/proceedings/welcome.htm.

## المبحث الأول

## تحديد المدعى عليه ضمن القواعد العامة للمسئولية المدنية

تم البحث فيما سبق في الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية. وتم تتبع الوسائل التي تبناها الفقه التقليدي، والتي استحدثها الفقه لمواكبة التطورات العلمية التي أوجدت الكثير من التعقيدات بشأن أساس المسئولية المدنية في نطاق الفقه التقليدي.

وتنعكس إشكاليات أساس المسئولية المدنية على موضوع تحديد المدعى عليه في دعوى المسئولية المدنية، حيث عالج الفقه التقليدي مسألة تحديد المسئول ضمن النظريات المعروفة.

وقد عالج الفقه التقليدي موضوع تحديد المسئول بشأن الأضرار البيئية، في حالة تعدد الملوثين، ضمن نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وكذلك ضمن نظرية مسئولية المنتج عن منتجاته الخطرة والمعيبة، وأيضاً ضمن نظرية حارس الأشياء، نظراً لأن كل تلك النظريات تلعب دوراً هاماً في إطار المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

**المطلب الأول:** تحديد المسئول في حالة كون الملوث واحداً

**المطلب الثاني:** تحديد المسئول في حالة تعدد الملوثين

## المطلب الأول

## تحديد المسئول حالة كون الملوث واحداً

في هذا المطلب ستتم دراسة حالات كون الملوث واحداً في نطاق المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، ومسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وفي نطاق المسئولية عن الأشياء كل على حدة.

### الفرع الأول

### تحديد المسئول في نطاق نظرية مضار الجوار غير المألوفة

قد يقوم مالك العقار بممارسة أنشطة تسبب التلوث للملاك الآخرين، وهنا تنعقد مسئولية المالك استناداً إلى قواعد المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد المسئولية عن الأشياء أو وفقا لقواعد المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة.

وقد يقوم بتلك الأنشطة مستأجر لدى هذا المالك، مسبباً الضرر للمستأجرين الأخرين أو الملاك الأخرين. فمن يكون المدعى عليه تجاه المضرور، هل هو المستأجر أو المؤجر؟

عالج الفقه التقليدي هذه المسألة مستنداً إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية. فذهب جانب من الفقه[1] إلى القول بانعقاد مسئولية المؤجر المالك كما تنعقد مسئولية المستأجر فاعل هذه الأضرار مباشرة، ويكون للمستأجر المضرور حق الرجوع على المؤجر وحده أو المستأجر وحده أو الرجوع عليهما معا بالتعويض على سبيل التضامن[2].

---

(1) FRANCOIS: thèse, le voisinage industriel 1923. P. 55; THERON: Responsabilité pour trouble anormal de voisinage en droit public et en droit prive, J.C.P. 1976. I, Déc. 1970-1-2802, No. 15.

مشار إليهما لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٤٢٧، هامش (١).

(٢) ينظر في مثل هذه التطبيقات القضائية: د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٢٦ وما بعدها. وينظر ايضا: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٠٩، هامش (٢).

ويكون المالك مسئولاً أيضاً من وجهة نظر البعض[1] ولو كان المستأجر غير مأذون بممارسة هذا النشاط، كل ما في الأمر أنه يمكن له الرجوع على المستأجر بما دفعه للمضرورين. بينما قررت محكمة النقض الفرنسية خلاف ذلك وشايعها بعض الفقه[2] عندما قضت[3] بأن المالك المؤجر لا يكون مسئولاً عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال الفاحش للمكان المؤجر من جانب المستأجر الذي لم يأذن له المؤجر القيام به.

أما إذا كانت الأضرار ناتجة عن استعمال المستأجر لحقه بطريقة مشروعة وعادية، مثل التلوث بالضجيج أو الروائح المقززة أو الأدخنة، فقد ذهب جانب من الفقه[4] إلى القول بانعقاد مسئولية المالك للعقار تجاه المالك الآخر وفقا لنظرية مضار الجوار غير المألوفة لارتباطها بفكرة الملكية. فإذا كان المضرور هو المستأجر فإنه يكون مدعيا وله الحق في رفع الدعوى على مؤجره بدعوى الضمان، ويكون لهذا المؤجر الرجوع على المؤجر الآخر وفقا لمضار الجوار غير المألوفة[5].

وذهب جانب آخر[6] من الفقه إلى القول بانعقاد مسئولية المستأجر إلى جانب انعقاد مسئولية مالك العقار باعتبار أن هذا الأخير يكون على علم بممارسة المستأجر للنشاط الضار، ويكون له حق الرجوع على المستأجر بما دفعه من تعويض. وتطبيقا لذلك قضي بأن دعوى التعويض وطلب وقف الأضرار يمكن رفعها إما ضد المالك المجاور وإما ضد المستأجر الفاعل المباشر للتلوث، ويمكن الحكم عليهما بالتعويض على سبيل

(1) ESMEN: obs. sous Cass: civ. 24-1-1961, J.C.P. 61-11-12078.

(٢) يؤيد وجهة النظر هذه كل من د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ، ص٢٣٠. ود. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٢٩. وعكس ذلك يذهب د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٧١١. حيث يقرر ان رفع الدعوى ضد المالك حتى ولو لم يكن المستاجر مأذونا يوفر للمضرور فرصة اكبر للحصوص على التعويض برفع الدعوى على أي منهما او كلاهما متضامنين.

(3) Cass Civ. 19-1-1898, D. 98-175, S 98-1-261, 8-2-1972, J.C.P. 72-11-17176.

(4) NICOLAS (M.F.), La protection de voisinage, R.T.D.C. No. 4, 1976, p. 679; Fabre (M): Rapport sur Cass. Civ. 3e 18 Juil. 1972, J.C.P. 1972, 11,17203; Rapport sur Cass. Civ. 3e 24 Janv. 1973, J.C.P. 1973,11,17440.

(٥) د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٠.

(6) FRANCOIS: thèse, le voisinage industriel 1923,p. 55.

التضامن[1].

وذهب جانب ثالث[2] إلى القول بانعقاد مسئولية فاعل هذه الأضرار بغض النظر عن صفته مالكاً أو مستأجراً، فطالما أن هذه الأضرار كانت نتيجة ممارسة عادية مشروعة من جانب المستأجر، فإنه يكون مسئولاً وحده لكونه من يملك تعاقدياً حق الانتفاع بالعين المؤجرة.

أما إذا قام المؤجر بأعمال من شأنها أن تسبب التلوث كالضوضاء أو الروائح المقززة أو الأدخنة السوداء، حين ذلك يثور التساؤل عن القواعد الواجب اتباعها لحق المستأجر تجاه مؤجره، هل هي قواعد المسئولية العقدية أو قواعد المسئولية التقصيرية استناداً لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، أم أن المستأجر له حق الخيرة بين المسئوليتين؟

يرى البعض[3] أن هذه الأضرار تخضع لقواعد المسئولية التقصيرية متى ما قام المؤجر ببذل العناية اللازمة بما يتفق مع السلوك العادي من أجل تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.

بينما يرى البعض الآخر[4] أن المستأجر له الحق بالاستناد إلى قواعد قواعد المسئولية العقدية، لكون العلاقة التي تربط بينهما هي عقد الإيجار. ومن جانب آخر يجعل المستأجر المضرور يدعي على المؤجر مهما كانت طبيعة الضرر وكميته وسواء كان ضرراً مألوفاً أو غير مألوف، بينما هو لا يستطيع ذلك وفق نظرية مضار الجوار.

وإذا قام المستأجر بأنشطة تسبب التلوث الذي قد يصيب المستأجرين الآخرين، فيثور التساؤل حول مدى إمكانية الادعاء على المؤجر باعتباره ضامنا للمستأجر المضرور بالانتفاع بالعين المؤجرة، أو يمكن

---

(1) PARIS: 17-12-1908 S. Somm. 1909-11-19.

(2) LE GALL: L'obligation de garantie dans le louage de choses, 1962. P. 187. ORION: 22-11-1889. D.91-120. Cass. Civ. 24-3-1966. D.66.43.Req. 5-12-1904. D. 1905.-177, Cass. Civ. 30-11-1961. D.62.168. Obs. R.T.D. Civ. 1962-327. B. Civ. 61-11; No. 815, p. 572, S.62-131).

مشار للمرجع والأحكام لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٣) د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٤) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، سابق، ص٢٤٠.

الادعاء على المستأجر الفاعل للأنشطة الملوثة مباشرة استناداً للقواعد العامة للمسئولية.

ذهب جانب من الفقه[1] إلى القول بانعقاد مسئولية المؤجر عن تلك الأضرار باعتباره متبوعا من نوع خاص للمستأجر الفاعل، أو تطبيقا لنص المادة (٥٧١) مدني مصري الفقرة الثانية[2].

وذهب جانب آخر[3] إلى التفريق بين حالة الإذن للمستأجر بالقيام بالأعمال المسببة للضرر، فيكون المؤجر مسئولا عن تعويض تلك الأضرار تأسيسا على دعوى الضمان المنبثقة عن عقد الإيجار. أما إذا كانت تلك الأعمال غير مأذون بها فقد قبلت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها الادعاء على المؤجر من قبل المستأجر الآخر، بينما في العديد من أحكامها قررت مسئولية المستأجر عن الأضرار التي تسببها أفعاله الملوثة لمستأجر آخر من نفس المالك تأسيسا على العلاقة التعاقدية معتبرة أن المستأجر والمستأجر الأخر لا يعدان من الغير بحسب مفهوم المادة (١٧١١) مدني فرنسي[4].

ويرى الباحث أنه في ظل وجود نص المادة (٥٧١) لا حاجة للتفرقة حيث قررت الفقرة الثانية منها ضمان المؤجر للأفعال الضارة التي يقوم بها مستأجره تجاه المستأجر الأخر لديه. والتفرقة توجب فقط إمكانية رجوع المؤجر على المستأجر المسبب للضرر في حال كونه غير مأذون بممارسة تلك الأعمال.

ويمكن القول كذلك أنه لا فرق بين كون الأضرار ناتجة عن ممارسة هذه الأعمال بشكل عادي ومألوف أو مشروع أو غير ذلك، طالما

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، الجزء ٦، فقرة ٢٩٥؛ د. رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الايجار، الأحكام العامة في الايجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) "ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من أحد اتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض او اضرار مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستاجر آخر او من أي شخص تلقى الحق عنه". الفقرة الثانية من المادة (٥٧١) مدني مصري.

(3) ESMEIN: Note sur Cass. Civ. 27-10-1964, J.C.P. 65-11-14288.
مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٤) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٥٠.

كان مناط المسئولية هو الالتزام التعاقدي، وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة (٥٧١) مدني مصري. وفي تلك الحالة يكون المدعى عليه هو المؤجر وليس المستأجر الذي قام بالأنشطة الضارة.

وإذا كان هناك مجال للخيرة بالنسبة للمستأجر المضرور فإنه يستطيع بسهولة اللجوء إلى قواعد المسئولية التقصيرية المؤسسة على نظرية مضار الجوار، ولكن يكون عليه أن يقيم الدليل على كون الضرر الحاصل هو ضرر غير مألوف، أو ناتجا عن عمل غير مشروع، وفي هذه الحالة يكون عليه أن يدعي على المستأجر وليس على المؤجر، بينما ذهبت الغالبية من الفقه[1] إلى أن المستأجر المضرور له الحق في الخيرة بين أي من المسئوليتين التي تحقق مصلحته في الحصول على التعويض أن يستند إليها، ولذلك فله الحق في الرجوع بالضمان على مؤجره بالتعويض عن أضرار التلوث التي سببها إخلالاً بالتزامه بضمان الانتفاع بالعين المؤجرة. وللمستأجر أيضاً الحق في الرجوع على المستأجر محدث التلوث على أساس نظرية مضار الجوار غير المألوفة[2].

وتثور أيضاً مسئولية المقاول باعتباره جاراً بمناسبة ما يقوم به من أعمال تشييد تؤثر على جيران رب العمل وتسبب لهم أضراراً لما تصدره أعمال المقاولات من غبار ومضايقات. فهل يمكن اعتبار المقاول جاراً باعتبار تجاور العقارات المملوكة للجيران رغم عدم توافر صفة المالك له؟

ذهب جانب من الفقه والقضاء[3] المضيق لفكرة الجوار إلى أن الجار المضرور يمكنه الرجوع فقط على رب العمل استناداً إلى نظرية مضار

---

(١) ويميل القضاء أيضا إلى هذا الاتجاه. ينظر في الآراء المختلفة حول هذا الموضوع وفي العلاقات الجوارية: د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٢٥ وما بعدها؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٢٨ وما بعدها؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٢٠ وما بعدها.

(2) COURTIEU (Denis), Troubles de voisinage; Applications Jurisprudence, J-CL, 2000, Responsabilité civil. Fasc. 265-20 ou civil code art. 1382 à 1386, Fasc. 265-20.

(3) MALINAVAUD, et JESTAZ: Droit dĕ la promotion immobilière, 1982, 3rd éd, p220, Cass. Civ. 13-2-1970, B. Civ. 70-111 No. 115, p84, B. Civ. 74-1 No. 316, p. 240, 3-3-76, B. Civ. 76, No. 83, p. 65.

مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٦٣.

الجوار غير المألوفة، بينما يمكنه الرجوع على المقاول استناداً إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية. ويمكن الرجوع عليهما معاً على سبيل التضامم، على أساس أن رب العمل هو صاحب القرار الأول والأخير بشأن القيام بعمليات البناء والتشييد[1].

وتوسيعا على المضرور فقد ذهب جانب آخر من الفقه والقضاء[2] إلى تطبيق نظرية مضار الجوار باعتبار المقاول لديه صفة الجار أثناء قيامه بأعمال البناء والتشييد، وفق المفهوم الموسع لصفة الجار، وهو الفكر الذي تبناه الفقه الحديث مسايرة للتطورات التكنولوجية[3] نظراً لما تسببه أعمال المقاولات الكبيرة من انبعاثات غبار وضوضاء وتلوث ضار بالبيئة وعلى نطاق واسع.

ويتبنى القضاء الأنجلوسكسوني ويتبعه في ذلك القانون الفلسطيني، كقاعدة عامة ألا يكون رب العمل مسئولاً عن المقاولين الذين يعملون بشكل مستقل. بينما يكون مسئولاً عنهم في حالة التلوث أو الضرر الذي يطلق عليه القانون الفلسطيني "مكرهة"[4]، ويسمى في الفقه الإنجليزي Nuisance وذلك إذا كان باستطاعة رب العمل بشكل معقول أن يتوقع أن العمل الذي طلب من المقاول المستقل عمله أن يحدث مكرهة[5].

ويرى الباحث أن مفهوم المقاول بالمعنى الواسع الذي يمارس أعمالاً إنشائية ضخمة يختلف عن المقاول العادي الذي يقوم بأعمال تخص الجيران، ولا مجال للجمع بينهما في نطاق واحد للقول بانطباق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على المقاولين عموماً. فأما بشأن المقاولين الذين يعملون لمصلحة عقارات الجيران المتجاورة، عند ذلك يمكن دراسة الأساس الذي

---

(١) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(2) G.DURRY, Note, RTD. Civ. 1974, 609, Cass. Civ. 10-1-1968, C.P. 68-1-163.

(٣) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٤) تعرف المادة (٤٤) فقرة (١) من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ المكرهة: "تنشأ المكرهة العامة عن إتيان فعل غير شرعي، أو ترك القيام بواجب قانوني، إذا كان من شأن ذلك الفعل أو الترك أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أو مال أو راحة الجمهور للخطر أو أن يعيق الجمهور عن ممارسة حق عام".

(5) Gwinnell V. Eamar (1875) L.R. 10; Matana V. National and Provincia and the Elevenist Sindicate Ltd. (1936) 2 AII E.R. 633.

مشار إليها لدى: سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية (المسئولية التقصيرية)، دون دار نشر، الطبعة الأولى، غزة-فلسطين، ١٩٩٧، ص ١٨٧.

تقوم عليه مسئولية المقاول هل هي نظرية مضار الجوار أم القواعد العامة الأخرى للمسئولية المدنية؟ وأما إذا كان الأمر يتعلق بمشروع مقاولات خاص، خصوصاً إذا كان مشروعاً كبيراً، فلا مجال للبحث فيه بشأن نظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث لا تتحقق صفة الجار الذي يمكن التسامح معه بشأن الأضرار العادية، وإنما تبنى مسئوليته على أساس فكرة الضمان ونظرية تحمل التبعة، طالما كان يقصد من ممارسة نشاطه تحقيق المنفعة والغنم، ولم يقصد أبداً أن يكون جاراً.

ويظل الفقه التقليدي قاصراً عن تغطية حاجة المضرور في التعويض، خصوصاً في الحالات التي يترك فيها المستأجر العين المستأجرة بعد أن يكون قام بتشغيل المنشأة المسببة للتلوث. فقد لا تظهر آثار التلوث حال كونه لا يزال مستأجرا، وخصوصاً في المنشآت الكبيرة التي تسبب انبعاثات تسبب أضراراً على المدى الطويل، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المستأجر من المسئولية، أو ضياع حق المضرور حال كون المؤجر غير مسئول. لذلك اتجه الفقه الحديث نحو توسيع المسئولية لتشمل المؤجر والمستأجر والمشغل، وفي بعض الحالات قرر الفكر القانوني الحديث تركيز المسئولية لتجنب التعقيدات التي قد يؤدي إليها توسيع نطاق المسئولية.

## الفرع الثاني

## تحديد المسئول في نطاق مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة

عرف القانون المدني الفرنسي[1] المنتج بأنه الصانع للمنتج النهائي والمنتج للمادة الأولية والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي[2]، وحدد الشخص الذي يعتبر منتجاً[3] تقوم مسئوليته عن فعل المنتجات المعيبة. وقد استكمل معالجة هذا التحديد عندما أصدر قانوناً جديداً في العام ١٩٩٨ لمعالجة مسئولية المنتج[4].

ويلاحظ بشكل عام على النصوص المتقدمة في التشريع الفرنسي بهذا الشأن وجوب قيام المضرور بتحقيق شروط معينة لتحديد المسئول وملاحقته، فيجب عليه أولاً أن يثبت أن هذا المنتج يتمتع بصفة المهنية، وأنه قد شارك في إنتاج أو بيع أو استيراد المنتوج، بينما يكون على المنتج أن يثبت أن هذا المنتوج لم يطرح للتداول إذا أراد دفع المسئولية عنه. وهذا يتوافق مع

---

(١) المادة رقم (١٣٨٦-٦) من القانون المدني الفرنسي:

"Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante."

(٢) جدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، بشأن المنتجات المعيبة استبعد المنتجين الزراعيين وكذلك مشروعات الصيد وصيد السمك من طائفة الأشخاص الذين تقوم مسئوليتهم عن فعل المنتجات المعيبة، بينما استبعد القانون المدني الفرنسي مقاولي البناء وبائعي العقارات للتشييد والذين تقوم مسئوليتهم وفق المواد ١٧٩٢-١ إلى ١٧٩٢-٦ من القانون المدني الفرنسي. ينظر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.

(٣) المادة (١٣٨٦-٦/١) مدني فرنسي:

(Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif).

المادة (١٣٨٦-٦/٢) مدني فرنسي:

(Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution).

المادة (١٣٨٦-٧) مدني فرنسي:

(Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit bailleur ou du loueur assimilable au crédit bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moins qu'il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur…)

(٤) صدر القانون رقم (٩٨/٣٨٩) في فرنسا ليعالج موضوع المسئولية المترتبة على المنتجات المعيبة، وذلك بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٨، وقد استند القانون المذكور إلى التوجيه الأوروبي 85/374/C.E.E. بشأن المسئولية عن المنتجات المعيبة الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٨٥.

فلسفة قانون ١٩٩٨ والتي ترمي إلى التشدد مع المهنيين وحدهم واشتراط أن يكون منتجهم قد طرح للتداول(1)، وأن هذا الشخص المهني هو الذي أنتج أو ساهم في عملية الإنتاج أثناء ممارسة وظيفته(2).

ولم يعرف القانون المدني المصري صراحة لفظ المنتج(3)، ولم يستخدم ذلك إلا في التشريع المتعلق بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة رقم(٦٧/ ٣)، وكذلك في قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، وكذلك في اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة(4).

فقد حدد قانون حماية المستهلك شخص المسؤول عن تعويض المضرور بأنه المنتج والمستورد والمورد والمعلن، رغم أن القانون المذكور لم يحدد مدلول لفظة المنتج ولا المستورد بينما قام بتحديد مدلول لفظة المورد والمعلن(5) مما يعتبر قصوراً تشريعياً يؤدي إلى تشتيت المضرور في ملاحقة الشخص المسؤول والادعاء عليه(6). بينما حدد قانون التجارة المصري المسئولين بالمتج والموزع(7). وبحسب القانون المذكور يكون كل من المنتج والموزع مسئولين عن تعويض ما لحق بالمضرور من ضرر مادي أو بدني

(١) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ١٧.

(2) CH. LARROUMENT, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, D. 1998, Chron. P. 312, et S.

مشار إليه لدى: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ١٧. هامش (١).

(٣) د. محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٤) جاء ذلك في المادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية التي تنص: " على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية..."

(٥) المادة رقم (١) من القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك.

(٦) علماً بأن المشرع قد قام بتحديد صفة المورد على أنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات. ينظر: د. محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٧) المادة ٣/٦٧ فقرة (أ) من القانون المذكور حددت المنتج بأنه صانع السلعة التي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء كانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج. وقد حددت أيضاً الفقرة (ب) من نفس المادة لفظ الموزع بأنه مستورد السلعة للإتجار بها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق على تجار التجزئة.

يعود إلى عيب في المنتوج دون تضامن بينهما[١]، ويكون على المضرور إثبات وقوع الضرر بسبب المنتوج[٢]. لذلك وبالاستناد الى قانون التجارة وقانون حماية المستهلك المصريين يمكن أن يكون في موقع المدعى عليه كل من المنتج والموزع والمورد والمعلن عن المنتوج والمستورد والتاجر سواء كان تاجر تجزئة أو تاجر جملة[٣].

ونظراً لعدم تضامن المسئولين في تحمل المسئولية عن تعويض المضرور يكون المضرور في موقع لا يحسد عليه وفق القواعد العامة، حيث يجب عليه أن يقوم بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب عيب في المنتوج وكذلك أن يقوم بإثبات علاقة السببية بين هذا الضرر والفعل الذي قام به أحد الأشخاص المذكورين في محل المسئولية، مما يتيح لكل شخص منهم القيام بدفوع كثيرة قد لا يقوى المضرور على دحضها إضافة إلى ما يتحمله من عبء إثبات مسئولية أحدهم.

وقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك، المسئول بشخص واحد وحسناً فعل، حيث أشار فقط إلى المزود النهائي للسلعة باعتباره المسئول عن الضرر[٤]. لكن عمومية النصوص في القانون الفلسطيني المذكور تفسح المجال لتملص مزود السلعة من المسئولية، حيث أن التوسع في تحديد المقصود بمزود السلعة[٥] وهل هو تاجر التجزئة أم تاجر تاجر الجملة أم المستورد أم المنتج الأخير للسلعة المعيبة أم المصنع النهائي أم المصنع الوسيط؟ كل ذلك يجعل من مهمة المضرور في الحصول على التعويض كالبحث عن إبرة في كومة من القش.

---

(١) المادة ٤/٦٧ " يجوز للمدعي توجيه دعوى المسئولية إلى المنتج او إلى الموزع أو إليهما معا دون تضامن بينهما... ".

(٢) المادة (١/٦٧) " يسأل منتج السلع او موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا اثبت هذا الشخص أن الضرر نشا بسبب عيب في المنتج".

(٣) بالإشارة إلى التحديد الوارد في المادة (٦٧) من قانون التجارة والمادة (١) من قانون حماية المستهلك المصريين.

(٤) نصت المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ على: " يكون المزود النهائي مسؤولا عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة او الصحة للمستهلك او عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها او المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتج واثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم."

(٥) المادة (١) من التعريفات في قانون حماية المستهلك الفلسطيني: " المزود: الشخص الذي يمارس باسمه او او لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع او تداول او تصنيع او تاجير السلع او تقديم الخدمات".

وذهب جانب من الفقه الفرنسي[1] إلى ضرورة الاقتصار على شخص واحد من المسئولين عن عملية الإنتاج والتوزيع، وتحديد المسئولية في مرحلة الإنتاج النهائي واعتبار القائم على هذه المرحلة هو الشخص المسئول[2].

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا التوجه في حالة عدم معرفة سبب الضرر، أي عندما يكون الحادث مجهولا، وكذلك في حالة الناقل الذي قام بمباشرة عملية النقل ، فإذا حدث الضرر تلقى المسئولية على عاتق المنتج وليس الناقل[3].

بينما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي ضرورة التوسع في تحديد المسئول عن الضرر وأنه يجب إعطاء المضرور الحق في الرجوع على كل من ساهم في إنتاج أو تصميم أو توزيع المنتجات المعيبة، تمشيا مع سياسة التوسع في حماية المضرورين، ويكون للمضرور الحق في الرجوع عليهم جميعا أو فرادى بالتضامن[4]. وهذا ما تبناه القانون الفرنسي رقم ٣٨٩/ ١٩٩٨ بشأن المنتجات المعيبة[5]، حيث سمح للمضرور أن يدعي قضائياً ضد كل شخص يرتبط بالمنتج المسبب للضرر من كل حدب وصوب[6].

---

(1) GASPARD (G): Les nouvelles règles européennes de responsabilité du fait des produits défectueux et leur assurances, As. FR, 1977. P.55 et s.
مشار إليه لدى: د. محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٩٤ هامش (١).

(2) PETITPRIERR (G): La responsabilité du fait des produits, thèse, Genève 1972, libraire de L'université de George, P. 169 et s.
مشار إليه لدى: : د. محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٩٤ هامش (٢). وأيضا: د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص ١١، وما بعدها.

(٣) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٤) وقد أخذ بذلك القانون المدني الفرنسي في المادة ٨/١٣٨٦ وهي نفس المادة الخامسة في التوجيه الأوروبي بأن المنتجات المعيبة. ينظر: د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، نشر دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٥١٦؛ د. محمد جريو، الضرر الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٥) ينظر فيما سبق المواد (٦/١٣٨٦) ، (٧/١٣٨٦) من القانون المدني المحال إليها من مادة (٧) و(٨) من قانون رقم٣٨٩/١٩٩٨ بشأن المنتجات المعيبة. ينظر في تفاصيل مسئولية المنتج وفئات المنتجين:
SARWAT Abdel Hamid, Obligations et responsabilité du Fabricant de Produits Dangereux, Thèse, Montpellier, 1989, pp. 282-289.

(٦) ينظر د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص ١٤٦، هامش(١).

ويرى آخرون[1] أن يتم التفريق بين المسئولية القائمة على خطأ والمسئولية الموضوعية، فيتم التوسع في تحديد المسئول متى ما كانت المسئولية موضوعية، بينما يتم تحديد شخص واحد إذا كانت المسئولية قائمة على إثبات الخطأ للتسهيل على المضرور.

وقد تبنى القضاء الأمريكي قيام مسئولية المنتج وتاجر التجزئة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها المضرور من جراء المنتوج المعيب[2].

وفي مجال النفايات يعتبر البعض أن المخلفات تعتبر من نواحٍ عديدة سلعة تباع وتشترى[3]، بل ويمكن استخدامها كمادة أولية في الصناعات المتقدمة، ولذلك يمكن اعتبارها منتوجاً قد تسبب حالته المعيبة في إيقاع الضرر بالآخرين مما يرتب مسئولية على منتجها، ويمكن الادعاء عليه. في هذا الفرض لا يقصر البعض[4] عيب المنتوج على ذلك العيب الناشئ من استعمال المنتوج نفسه بل أيضاً من عملية ترك هذا المنتوج كمخلفات إذا سبب ضررا للغير، فيرتب مسئولية على المنتج الأصلي. ويؤكد البعض[5] هذا المعنى أيضاً باعتبار أن الضرر الذي يسببه أحد المنتجات بعد أن يتركها المستهلك يجب النظر إليه على أنه ناتج عن عيب في المنتوج، وتقوم به مسئولية المنتج.

وقد تضمن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة في مصر نصوصاً تتعلق بإنتاج وتداول النفايات الخطرة. ويلاحظ على فلسفة هذا

---

(١) د. محمد عبد القادر علي الحاج، مسئولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة الامانة، ١٩٨٢، ص ٤٣ وما بعدها.

(2) Henningsen V. Bloomfield, See: ALVINS WEINSTEIN, Aaron D. Twerski, Henry R. Pithier, William A. Danaher, Products liability, 1978, p. 14-15.

مشار إليه لدى: د. سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص٢٨١. وفي قضية Macpherson V. Buick Motors Co أمام المحكمة العليا الأمريكية أصبح المنتج مسئولاً عما تحدثه منتجاته من اضرار للأطراف البعيدة، سواءً اسسوا دعواهم على أساس المسئولية العقدية أم التقصيرية، وأصبح مسئولاً من خلال شبكة التوزيع كل تجار الجملة والتجزئة والوكلاء إضافة إلى المنتج الأصلي. ينظر: د. سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(3) CARTOUM (Louis): La protection de l'environnement et le régime communautaire des déchets P.A. 9 Juin 1993. P.22.

مشار اليه لدى: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٩٠.

(4) G. VINEY, Note sous Cass. Civ. Le 9 Juin 1993. J.C.P. 1994 II, 22202 P. 46.

(٥) ينظر: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٩٢.

القانون أنها لم تتبن أساساً خاصاً للمسئولية المدنية عن الأضرار التي يسببها التلوث البيئي بشكل عام والمواد الخطرة بشكل خاص، حيث اعتمد القانون على القواعد العامة للمسئولية المدنية في القانون المدني المصري، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة. وكل ما تم تنظيمه يتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها من قبل منتج المواد الخطرة ومتداولها وصاحب المنشأة التي تعالج المواد الخطرة[١]، إضافة الى العقوبات الجزائية التي تترتب على هؤلاء المسئولين نتيجة مخالفة الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية[٢].

---

(١) ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المواد(٢٩) (٣٠) ، (٣١) ، (٣٣) من القانون المذكور وكذلك المواد المنظمة لهذه المسائل في اللائحة التنفيذية لنفس القانون.

(٢) نصت المادة (٨٥) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ " يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحكام المواد (٣٠)،(٣١) ،(٣٣)". ورد ذلك أيضا في القانون الفلسطيني المذكور في المواد (٥٥)،(٥٧)، والمواد(٥٨) الى (٧٤) من باب العقوبات.

## الفرع الثالث

## تحديد المسئول في نطاق مسئولية حارس الأشياء

إن تحديد المسئول عن الحراسة، يعد مسألة قانون لا واقع، مما يخضع تحديدها لرقابة محكمة النقض، حيث لا يستقل قاضي الموضوع بتقدير توافرها من عدمه، بل يكون واجباً عليه أن يبين بوضوح شروط توافر الحراسة في جانب المسئول[1].

والأصل أن مالك الشيء يعتبر حارسه ويترتب عليه مسئولية ما يحدثه هذا الشيء من أضرار على الآخرين[2]. ولكن لم تبق هذه الفكرة ثابته في ظل مفهوم انتقال الحراسة وتجزئة الحراسة.

وبعيداً عن التأصيل النظري لفكرة الحراسة التي تم تناولها فيما سبق[3]، فقد تنتقل الحراسة إلى أشخاص آخرين وقد تتجزأ الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة تكوين. كل ذلك يطرح إشكاليات تتعلق بتحديد حارس الشيء وبالتالي تحديد المسئول عن الضرر الذي يسببه هذا الشيء للآخرين خصوصاً في مجال التلوث البيئي.

ويمكن تحديد حارس الشيء إذا حدث الضرر نتيجة اتحاد عنصرين، حيث يعد ملوثاً كل من أطلق عنصراً منهما، باعتبار أن الملوثين المتعددين يعتبرون حراساً، رغم أن القضاء الفرنسي يتردد في هذا الأمر[4].

ومن ضمن الإشكاليات المتعلقة بتحديد الحارس في إطار تجزئة الحراسة، صعوبة تحديد الوقت اللازم لوقوع ممارسة سلطة فعلية بكل مقوماتها على الشيء محل الحراسة، حيث أكد القضاء الفرنسي بأن حراسة التكوين لا يمكن أن تنسب إلى شخص قد ترك الشيء الذي أنتجه منذ سنوات عديدة[5].

---

(١) د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، مرجع سابق ، ص ٤٥.

(٢) د. عبد القادر الفار، أساس مسئولية حارس الأشياء، رسالته، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) ينظر في هذه الرسالة موضوع المسئولية عن الأشياء، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(5) Cass Civ. 2e 5 Juin. 1971, Bull, Civ. 11, No. 204, civ 1er 4 Déc. 1973, Bull, Civ. 1, No. 337,D,1974,IR, p63.

=

وقـد تـواترت التطبيقـات القضـائية علـى التمييـز بـين حراسـة الاسـتعمال وحراسـة التكـوين وألقـت علـى عـاتق الصـانع للمنـتج المعيـب، عـبء إصـلاح الضـرر النـاتج عـن قصـور في المحتـوى الـداخلي لمكونـات المتوج، وقتما يظهر أثر هذا العيب أو القصور بعد تسليم المتوج(١).

ويجـب ألا يفهـم مـن كلمـة الصـانع أنـه الشـخص الـذي يقـوم بصـنع الشـيء علـى إطلاقـه، بـل يفـترض أن يكـون هـو الشـخص الـذي يتـدخل في صنع الأمر المحدد في الشـيء، ويكـون هـذا الأمـر هـو الـذي نـتج عنـه الضـرر. فقـد قضـى بـأن حـارس التكـوين لا يكـون الشـخص الـذي يقـوم بصـنع الزجاجـات ولكنـه مـن يتعهـد بتعبئـة هـذه الزجاجـات بالمشـروبات الغازيـة أو الأكسجين أو المبيدات الحشرية(٢).

ويـرى الباحـث أنـه بهـذا التحديـد لصـفة الصـانع فإنـه يوقـع علـى كاهـل المضـرور عبئـاً ثقـيلاً مـن إثبـات علاقـة السـببية بـين الضـرر الحـادث للمضرور وهذا الأمـر الـداخل في تكـوين الشـيء محـل الحراسـة والـذي سـبب الضـرر بالتحديـد، وخصوصـاً إذا تعلـق الأمـر بضـرر بيئـي نـتج عـن عـدة ملوثـات مـن عـدة منـتجين، حيـث اجتمعـت هـذه المكونـات لتشـكل مكونـاً رئيسـياً سـبب الضـرر، عنـد ذلـك يصـعب تحديـد أي مـن هـذه المكونـات هـو العامل الرئيسي في إحداث الضرر.

وفي مجال البيئة يرى البعض(٣) أنـه يمكـن الأخـذ بفكـرة تجزئـة الحراسـة في مشـكلة تلـوث البيئـة نتيجـة عـوادم السـيارات، ذات التـأثير الضـار علـى صـحة الإنسـان وعلـى البيئـة بشـكل عـام، حيـث تتكـون السـيارة مـن عـدة عناصـر أو أجـزاء يمكـن أن يـنجم عـن كـل جـزء منهـا ضـرر معـين، فمخـزن الوقـود الـذي يحـترق يـؤدي إلى إصـدار عـادم ضـار بالبيئـة، وتشـغيل الموتـور

=

مشار إليه لدى: د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

(١) راجع في هذه التطبيقات: د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، مرجع سابق ، ص ١٢٨. هامش (٢).

(٢) ينظر في هذا الحكم: د. أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

يمكن أن ينتج عنه ضجيج لا يطاق، فالمعدات التي يمكن إسنادها إلى حارس التكوين والتركيب، تسأل عنها الشركات المصنعة لها بصفتها حارساً لهذه المعدات، أما الأضرار التي تنتج عن الاستعمال المعيب، فيمكن أن يسأل عنها حارس الاستعمال باعتباره حارساً للسيارة، وله السلطة الفعلية في الاستعمال[1].

كما يرى بعض الفقه[2] أن هذا التفريق بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال يمكن أن يطبق في مجال النفايات، فيتم إلقاء المسئولية على منتج هذه النفايات بوصفه حارساً عليها، بغض النظر عن خطأ هذا المنتج أو أحد مندوبيه، خاصة عندما يكون هذا الشيء ذا فعالية خاصة قادرة على أن تظهر بطريقة خطرة.

وفي القانون الأنجلو أمريكي يمكن الادعاء على مالك الأرض التي يوجد فيها الشيء الخطر أو الملوث إذا ما سبب هذا الأخير ضرراً للغير باعتبار أن المالك هو من يملك السيطرة الفعلية على الشيء وبالتالي يكون هو حارساً مسئولاً له. والمالك في هذه الحالة لا يسأل إلا إذا كان حائزاً للأرض فعلاً[3].

ويمكن الادعاء على حائز الأرض المسببة للتلوث باعتباره مسئولاً إذا كانت له السيطرة الفعلية على الأرض وقت حدوث التلوث، وكان هو يشغل الأماكن التي انفلتت منها الشيء الضار، ولو لم يكن هذا الحائز مالكاً للأرض التي يوجد فيها الشيء، ولو كانت حيازته مؤقتة كما لو كان مستأجراً. بل يسأل أيضاً المرخص له بالتواجد في الأرض دون توافر الحيازة القانونية له[4]. ولا تشترط الحيازة المطلقة والكاملة بل يمكن أن تكون حيازة

---

(١) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) ينظر: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٦٨. وينظر أيضا:

SAID EL SAYED KANDIL, L'assurance responsabilité contre les risques de pollution, op.cit. p 88.

(3) ST. Anne's Well Brewery Co. V. Roberts (1928) 140 L.T. 1.

(4) Belvedere Fish Guano Co. (1921) 2 A.C. 465.

مشار إليه لدى: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

للجزء الذي يملك الرقابة عليه، وبذلك يتعدد الحائزون للمنشأة الواحدة[1].

ويمكن أن يكون المقاول حارساً للمنشأة التي يعمل بها[2]، حيث تمتد المسئولية لتشمل كل شخص أنشأ مصدراً للضرر في أرض أو منشأة للغير سواء عمداً أو إهمالاً[3].

وفي القانون الفلسطيني[4] تمت معالجة الضرر الناشئ عن الأشياء الخطرة Dangerous things أو المؤذية Mischievous things، وتقرر أن المسئولية يمكن أن يتحملها مالك الشيء الخطر The Owner أو المسئول عنه The person in charge of such thing أو مُشْغِل[5] المال الذي أفلت منه الشيء الخطر The occupier، حيث ترك القانون للمحكمة أن تقدر ما تراه مناسبا بحسب كل حالة. بينما قرر مشروع القانون المدني الفلسطيني مسئولية الحارس صراحة[6].

وتقع المسئولية هنا على المستأجر للعقار إذا كان هو صاحب النشاط وله السيطرة الفعلية عليه، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون مالك العقار هو المسئول، إذا قام هو بخلق المكرهة[7]، أو لو أجر العقار لغرض لا بد أن

---

(1) Wheat V. Lacon & co. (1966) A.C. 552.

(2) Hartwell V. Gary Son Rollo and Clover Docks Ltd. (1947) K.B. 901.

(3) Kimber V. Gas Light & Coke Co.. (1918) 1 K.B. 415; Parry V. Smith (1879) 4 C.P.C. 325.

الأحكام السابقة مشار إليها لدي: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٤) المادة (٥١) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ : " في الدعاوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها: على أن ذلك الضرر قد تسبب عن شيء خطر، ... وعلى أن المدعى عليه كان صاحب ذلك الشيء، أو الشخص المسؤول عنه، أو مشغل المال الذي أفلت منه ذلك الشيء.. " وتجد هذه المادة أساسها ضمن قاعدة ريلاندز ضد فلتشر Ryland V. Fletcher . ينظر: في هذه الرسالة سابقا، ص ١٧٦.

(٥) "مُشْغِل" وتعني The occupier ، وتعني حائز الشيء، وهي تختلف عن "مُشَغِّل" والتي تعني The operator ولها مدلول مختلف عند الحديث عن تشغيل المنشآت. وقد عرفت المادة ٢/٢ من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني مشغل العقار بأنه "الشخص الذي يشغل بوجه شرعي مالاً غير منقول، أو الذي يملك حق أشغال أو استعمال مال غير منقول إزاء مالك ذلك المال. وعند عدم وجود مثل هذا الشخص تنصرف هذه العبارة إلى مالك ذلك المال".

(٦) المادة (١٩٧): " حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب حراستها عناية خاصة، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة".

(7) CLERK & LINDSELL: On torts, 13 ed. 1954. P. 615; Roswell V. Prior (1701) 12 Mod. Rep. 635.

يخلق تلك المكرهة أثناء الإيجارة[١]. ويكون شاغل العقار مسئولاً إذا كانت المكرهة موجودة عندما أتى وشغل العقار، واستمرت أثناء هذا الإشغال[٢]. وتثبت المسئولية حين يكون لشاغل العقار السيطرة الفعلية على سبب المكرهة، وبالتالي لا يكون مسئولاً في حالة إثبات عدم سيطرته عليها وع... إمكانية منعها[٣].

(1) CLERK & LINDSELL: On torts, Ibid. P. 615; Harris V. James (1876) 45 L.J.Q.B.545.

(2) CLERK & LINDSELL: On torts, Ibid. P. 612. JAMES (PHLIP S.), General principles of The law of Torts, 3rd ed. 1969, P. 129. Coupland V. hardingham (1813) 3 comp. 398.

بحسب المادة (٤٧) من نفس القانون: "لا يعتبر دفاعا صحيحا، في دعوى المكرهة الخاصة، إقامة الدليل على أن المكرهة كانت موجودة قبل إشغال المدعي أو تملكه للمال غير المنقول الذي تناولته المكرهة".

(3) Cushing V. Peter Walker & Stone (1940) 2 AII E.R. 693.

## المطلب الثاني

## تحديد المسئول في حالة تعدد الملوثين

قد يكون التلوث ناشئاً عن عدة مصادر كما هو الحال عادة في المناطق الصناعية، الأمر الذي يثير مشكلة تحديد المسئول وكيف يمكن الادعاء على الملوثين، منفردين أو مجتمعين وعلى سبيل التضامن obligation in solidarité أو التضامم obligation in solidum . وقد يصدر التلوث من ملوث غير معلوم من بين مجموعة من الملوثين.

وقد أثارت هذه المسائل خلافاً حاداً في الفقه والقضاء خصوصاً أن الرجوع على كل من الملوثين على حده يعني أن على المضرور اثبات علاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر الحاصل الذي أصابه، ومدى خطأ كل منهم في ممارسة نشاطه وحصة كل منهم في إحداث الضرر. تتطلب هذه المسائل دراسة الموضوع ضمن المسئولية التضامنية وكذلك المسئولية التضاممية في فرعين. ثم يتبعهما فرع ثالث لدراسة حالة عدم معرفة الملوث من بين مجموعة من الملوثين.

**الفرع الأول:** تحديد المسئول ضمن قواعد المسئولية التضامنية

**الفرع الثاني:** تحديد المسئول ضمن قواعد المسئولية التضاممية

**الفرع الثالث:** تحديد المسئول غير المعلوم من بين مجموعة من الملوثين

## الفرع الأول

## تحديد المسئول ضمن قواعد المسئولية التضامنية

ترفع دعوى التعويض على كل من أتى الفعل الضار[1]، وإذا تعدد المسئولون كانوا متضامنين في المسئولية[2]. ويكون التضامن في حالة تعدد المدينين في المسئولية العقدية بالاتفاق أو بنص القانون[3].

وعليه يجوز للمضرور مطالبتهم جميعا بالتعويض، ويمكنه أن يختار أحدهم كمدعى عليه ومطالبته بكل التعويض، حيث يكون كل منهم مسئولا قبل المضرور بأداء كل التعويض، حيث يترتب على أداء أحدهم التعويض براءة ذمة جميع المدينين منه[4].

وتطبيقاً لذلك قضي بالمسئولية عن قيمة التعويض قبل صاحب الماشية التي باعها والجزار الذي ذبحها وباعها للمستهلك، والطبيب البيطري ومفتش الصحة اللذين أوقعا الفحص الطبي على الماشية، حيث ترتب على أخطائهم جميعا توزيع اللحم الملوث على المستهلكين مما أدى إلى موت أحد الأشخاص[5].

وفي حالة تسبب أحد المنشآت أثناء عملية التشييد والبناء بأضرار لأشخاص نتيجة التلوث المنبعث منها، فيمكنهم الرجوع على المقاول والمهندس ومستغل المنشأة منفردين أو مجتمعين بالمطالبة بالتعويض عما

---

(١) بموجب نص المادة (١٦٣) مدني مصري والمادة (١٣٨٢) مدني فرنسي والمادة (٥٠) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني، والمادة (١٧٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(٢) بموجب بنص المادة (١٦٩) مدني مصري، والمادة (١٠) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني، والمادة (١٨٥) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(٣) بموجب بنص المادة (٢٧٩) مدني مصري، والمادة (٢٩٥) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(٤) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٢٠، ص١٠٤٨. أحمد شوقي عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيريا في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٨، فقرة ٢٨. وقد قضت محكمة النقض بأن التضامن بين المسئولين عن العمل الضار واجباً طبقاً للمادة (١٦٩) من القانون المدني ويستوي فيه أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي. ينظر: نقض جنائي، ١٩٥٢/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض سنة ٣ رقم ٢٤١ ص ٦٤٩.

(٥) ينظر: نقض مدني مصري في ١٩٩٤/٣/٣٠ طعن رقم ٣٦٣٥ سنة ٥٩ ق مجموعة نقض مدني ٤٥-٥٩٢؛ نقض مدني في ١٩٨٧/٦/١١ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٥٣ ق مجموعة نقض مدني ٣٨-٨٠٩. ينظر: شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية المدنية، الجزء الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، جزء ١، ص ١٦٠.

أصابهم من أضرار[1]. وقضى أيضاً بمسئولية المقاول ورب العمل عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأعمال العامة تحت رقابة وإشراف رب العمل[2].

وتأخذ بعض القوانين المدنية المقارنة بالمسئولية التضامنية مثل المجموعة المدنية الايطالية(م ٢٠٥٥) ، والمجموعة المدنية الألمانية(م ٨٣٠)، والمجموعة المدنية المجرية(م ٣٤٤)، والمجموعة المدنية البولندية(م ٤٤١)[3].

وقد استقر مبدأ المسئولية التضامنية للفاعلين المتعددين في القضاء الأمريكي منذ العام ١٩٤٨ في حكم للمحكمة العليا بكاليفورنيا[4].

ورغم أن المسئولية التضامنية توفر للمضرور حق المطالبة بكامل التعويض من أي من الملوثين المتعددين عن الضرر، مهما كانت مساهمته في التلوث، إلا أنه يبقى في هذه الحالات على المضرور أن يثبت خطأ الملوث وعلاقة السببية بين خطئه والضرر الواقع عليه[5]، الأمر الذي يثير الكثير من الصعوبات تجاه المضرور خصوصاً في حالات التلوث البيئي. بينما يقرر بعض الفقه[6] أن للمضرور الحرية في رفع دعواه قبل أي من المسئولين دون حاجة إلى إثبات عناصر المسئولية تجاه الشركاء الآخرين.

ولم يأخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التضامن بين المسئولين في حال تعددهم سوى بالنسبة لصانع جزء من المنتوج والمندمج في المنتج النهائي فقط[7]، ولم يعتبر المسئولية التضامنية قاعدة عامة يمكن اتباعها في كل

---

(1) MARTIN (G.J.) : De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse, préc. P. 56. مشار إليها سابقا لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، ص٧٤٢.

(2) S. Paris, 18-12-1975, D.76, somm: 51, Cass. Civ. 17-4-1970, D.70, somm 169. مشار إليه لدى: د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص٧٩٦.

(٣) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٧٤٤-٧٤٥.

(٤) ينظر: ماري، التطورات الحديثة للمسئولية عن فعل المنتجات في القانون الأمريكي، ١٩٨٥، ص ٨٥. مشار إليه لدى: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ١٥٥، هامش (١).

(٥) ينظر: نقض مدني مصري في ١٩٦٧/٣/٣٠ طعن رقم ٣١١ سنة ٣٢ ق مجموعة نقض مدني ١٨-٧٠٤.

(٦) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيريا في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٧.

(٧) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص٤٩. د. محمود جريو، رسالته، مرجع سابق، ص٣٥١.

حالات تعدد المسئولين بالنسبة للمنتوج المعيب[1]. بينما تبنى القانون المدني المصري فكرة التضامن في حالة تعدد المسئولين عن الفعل الضار[2].

ويتبنى القانون الفلسطيني رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ صراحة فكرة التضامن بين المسئولين في حال تعددهم، ويعتبر من أوائل القوانين في النطاق العربي الذي تبنى مثل هذا التوجه، علماً أن هذا القانون نشأ في ظل الانتداب البريطاني على فلسطين. وقد أعطى القانون للمضرور إمكانية إقامة الدعوى على الفاعلين مجتمعين أو منفردين ومطالبة أي منهم بكل التعويض[3]. وبشأن الاشتراك في المخالفة المدنية، فقد كان القانون متقدماً على مثيله البريطاني[4] في مجال المسئولية المدنية في حالة تعدد الفاعلين، حيث لم يكن ضمن القانون العام البريطاني ما يمكن المدعى عليه من الرجوع على باقي المساهمين، حتى ولو دفع التعويض كله[5].

---

(١) نصت المادة(٨/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي على:

En cas de dommage cousé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables.

لم يأخذ الفرنسي بشكل عام بالتضامن بين المسئولين تقصيريا في حال تعددهم ولم يفترض التضامن بين المسئولين عقديا، بل اشترط أن يتم الاتفاق عليه صراحة بين المتعاقدين لتطبيقه (المادة ١٢٠٢ مدني فرنسي) وقد لجأ الفقه والقضاء الفرنسي إلى فكرة التضامم لمعالجة حالة تعدد المسئولين عن الفعل الضار. ينظر أيضاً لاحقاً، ص ٢١٩.

(٢) المادة رقم (١٦٩) من القانون المدني المصري" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض"

(٣) نص المادة (١٠) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤: "إذا اشترك شخصان أو اكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن، وتجوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين". يذكر أن النظام القضائي الفلسطيني يتبع السوابق القضائية المعمول به في بريطانيا، ويعتبر الأساس التاريخي لقانون المخالفات المدنية الفلسطيني هو القانون البريطاني. وقد تم إصدار القانون المذكور في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين في سنة ١٩٤٤. ورد ذلك أيضاً ضمن مشروع القانون المدني الفلسطيني المادة (١٨٥): " إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار التزم كل منهم، في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر. ويتوزع غرم المسئولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فان تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسئولية بالتساوي".

(٤) المادة (٦٤) فقرة (ج) والتي تنص على: " يجوز لمرتكب المخالفة المدنية الذي يتحمل تبعة بشأن ذلك الضرر أن يرجع بقسم من التعويض على أي شخص آخر مشترك في ارتكاب المخالفة ويتحمل تبعة بشأن ذلك الضرر أيضاً..". وهذه الفقرة هي نفس الفقرة من المادة السادسة من قانون Law Reform(married woman and tort feasors act 1935 S.6(1)(2) والتي جاءت تعديلا للوضع القائم في بريطانيا قبل صدور هذا القانون.

(٥) كان القانون العام البريطاني يقرر أنه لا يوجد مساهمة بين مرتكبي المخالفة المدنية، فكان الأمر متروكا للمضرور ليختار أي من الفاعلين المشتركين من يكون ضحيته للمطالبة، ولا يستطيع الرجوع على الفاعلين الآخرين للمطالبة بنسبة حصصهم في الفعل الضار، وقد انتهى الأمر بصدور التعديل في المادة السادسة من القانون:

=

ويلاحظ أن التضامن بين المسئولين يكون في حالة الاستناد إلى النظرية الخطئية في المسئولية المدنية، سواء في النص المصري أو الفلسطيني، باعتبار أن التضامن قانونا قد جاء من خلال نص المادة (١٦٩) مدني مصري، والتي ترتكز على فكرة المسئولية الخطئية، وكذلك القانون الفلسطيني الذي يجد مصدره التاريخي في القانون الأنجلوسكسوني، يقوم على فكرة الإهمال والتعدي، أو مخالفة الواجب القانوني. فهل يمكن أن يمتد ذلك الى حالة المسئولية التي تقوم بغير خطأ؟

يرى البعض[(١)] أنه ليس ثمة ما يحول دون إمكانية تطبيق المادة (169) مدني مصري على الأضرار الناتجة من مصادر متعددة والتي تحدث نتيجة الممارسة المشروعة للحقوق من جانب الجيران أو من غيرهم. ويرى هؤلاء أنه ليس ما يمنع من الأخذ بالتضامن بين المسئولين المتعددين في مجال المسئولية الموضوعية في مجالات التلوث[(٢)] استناداً لنص المادة (١٦٩) المذكورة[(٣)].

---

=

Law Reform(married woman and tort feasors act 1935 S.6(1)(2)

وقد جرت الأحكام في بريطانيا بعد ذلك على هذه القاعدة الجديدة:

Whity V. Burt Boutton and Hgyward Ltd. 1947, 2AII, E.R. 324.; Lister v. Romford Ice and Cold Storage Co. Ltd. 1957,1, AII E.R. 125.

راجع: سعاد حنا صايغ، الوجيز في قانون المخالفات المدنية(المسئولية التقصيرية)، دون دار نشر، الطبعة الأولى، غزة-فلسطين، ١٩٩٧، ص ٣٢٤ وما بعدها.

(١) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٤٧. د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص٧٩٩. وقريبا من ذلك: د. أحمد شوقي عبد الرحمن بمناسبة الحديث عن إمكانية مطالبة المدينين بالتضامن ولو كان الأساس القانوني لكل من المسئولين مختلفا، وقد استند سيادته إلى ما استقر عليه أخيرا راي محكمة النقض الفرنسية ( Cass Civ. 2 Juill. 1969, Gaz. Pal. 1969, 2, 65, Cass. Crim. Janv. 1971, J.C.P. 1971, 4, 55.) التي اجازت الرجوع على المسئول بكل التعويض تضامنيا بالرغم من أن المسئول الأخر تقررت مسئوليته بناء على قانون العمل الذي يحدد جزافيا قيمة التعويض الذي يتحمله. ينظر: د احمد شوقي عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيريا في مواجهة المضرور، مرجع سابق، فقرة ٣٩، ص ٣٧، هامش (٢).

(٢) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٤٧.

(٣) يذكر ان هناك بعض القوانين التي لا تفترض التضامن بين المسئولين تقصيريا في حالة تعددهم، ويكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتضامن بينهم من عدمه، ومن هذه القوانين القانون الاماراتي حيث نصت المادة (٢٩١) من قانون المعاملات: "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه، وللقاضي ان يحكم بالتساوي أو بالتضامن او التكافل فيما بينهم". ينظر: د. مصطفى الجمال، المسئولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية، منشورات جامعة الامارات العربية المتحدة، ص٣٦. ينظر أيضا: د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص٢٩٦. وكذلك: د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٢،

=

ويرى الباحث أن فكرة التضامن مقصدها التشديد من المسئولية تجاه المسئولين تقصيريا عن الفعل الضار، وهذه هي فلسفة المسئولية التقصيرية بوجه عام، والتي مناطها الالتزام بعدم الأضرار بالغير. وإذا كانت المسئولية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات هي أخف على المسئول من تلك المسئولية التي تقوم بلا خطأ، ومنها المسئولية في نطاق نظرية مضار الجوار ونظرية تحمل التبعة. لذلك يكون من الاجحاف وعدم العدالة تجاوز فكرة التضامن وعدم إعماله في حالة المسئولية الموضوعية التي تتسم بالتشدد، وإعمال فكرة التضامن بين المسئولين تقصيريا في حالة المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، والتي هي أقل عبئاً على المسئول منها في حالة المسئولية الموضوعية، والتي يجب إعمال التضامن فيها من باب أولى.

ولا يأخذ الفقه الإسلامي بفكرة التضامن بين المسئولين، وهذه المسألة لدى الفقهاء محكومة بالآية الكريمة "وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[1]. والرأي بحسب الفقه أنه إذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار فالضمان ينقسم بينهم بقدر مساهمة كل منهم في إحداث الضرر[2]، وإن تعذر تحديد مساهمة كل منهم فالضمان بينهم بالتساوي[3].

ويشير البعض[4] إلى أنه من ميزات الأخذ بالمسئولية التضامنية في حالة التلوث البيئي إمكانية رجوع المضرور على السلطة العامة باعتبارها مسئولة عن حماية بيئة ملائمة للمواطنين وضمان سلامتهم.

وحتى لا يتم اللجوء للقواعد العامة بشان التضامن، فإن أغلب القوانين الحديثة في مجال البيئة أخذت بفكرة الالتزام التضامني في حال تعدد

---

=

ص ١٨. وقد اعتبر سيادته أن عدم تنظيم مثل هذا الالتزام أوقع الفقه والقضاء في حيرة مما انتهى به الأمر إلى تكييف التزام الفاعلين المتعددين بتعويض المضرور بأنه التزام بالكل أو التزام تضامني.

(١) هذا شطر من آية ورد في عدة مواضع من القرآن الكريم: (الأنعام/١٦٤)، (الإسراء/١٥)، (فاطر/١٨)، (الزمر/٧).

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الجزء ٧، ص ٢٧٤.

(٣) ينظر تفصيلا: د. عماد أحمد أبو صد، مسئولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٤) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنلوجية، مرجع سابق، ص ٤٢.

المسئولين ونصت صراحة على ذلك في معظم الأحيان، والأمر أكثر وضوحاً بالنسبة للاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص. فقد تبنى التشريع الفرنسي المسئولية التضامنية بين الملوثين ضمن قانون ١٩٧٥ بشأن النفايات(١).

ويختلف الباحث مع ما ذهب إليه البعض(٢) من أن نص المادة (١١) في التشريع الفرنسي المذكور يحرم كل شخص من إمكانية إثبات جهله بموقف الجهة التي أودع عندها النفايات، أو إثبات أنه تم خداعه حتى يتنصل من المسئولية تجاه المضرور، باعتبار أن النص يقيم المسئولية في حالة تسليم النفايات لجهة غير معتمدة. ففي مثل هذه الحالات التي تتعلق بنفايات ذات خطورة معينة يفترض أن يكون الناقل لهذه النفايات شركات كبيرة على قدر من الخبرة والمهنية ومدركاً تماماً لخطورة هذه النفايات، ولا يجوز له الاعتذار ببساطة عن جهله أن هذه الجهة معتمدة أو غير معتمدة، أو الادعاء بأنه قد تم خداعه بشأن تلك الجهة، ويكون ما جاء في نص المادة من التشديد في تحميل المسئولية لمثل هؤلاء الأشخاص مبرراً.

ويشار إلى أن هذا التضامن محدود في النص القديم، حيث أن المادة القديمة لا تختص إلا ببعض الأنواع من النفايات. وقد ورد في التعديل الجديد شمول النفايات بكافة أنواعها دون تحديد(٣).

---

(١) قانون رقم ٧٣٣-٧٥ الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٥.

Art 11: Toute personne qui remet ou fait remettre des déchets appartenant aux catégories visées à l'article 9 à tout autre que l'exploitant d'une installation d'élimination agréée, est solidairement responsable avec lui des dommages causés par ces déchets.

يذكر أن هذه المادة تم الغاؤها في القانون المذكور، لكنه تم اعادتها ضمن قانون البيئة الفرنسي الجديد رقم ٢٧٦-٢٠٠٢ الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢، وباضافات تشمل التضامن أيضاً مع توسيع نطاق الأضرار. أنظر الهامش (١) في الصفحة التالية.

(2) DANIEL (D. Israel): La responsabilité du crédit bailleur vis-à-vis des problèmes d'environnement P.A. &à juillet 1992 No. 38, P. 38.

مشار إليه لدى: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٢، هامش (١).

(٣) ضمن قانون البيئة الفرنسي الجديد رقم ٢٧٦-٢٠٠٢ الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢.

Art. L541-23 Toute personne qui remet ou fait remettre des déchets à tout autre qu'une personne autorisée à les prendre en charge est solidairement responsable avec lui des dommages causés par ces déchets.

" كل شخص يسلم أو يعمل على تسليم النفايات لشخص آخر مأذون له لجلبها أو نقلها، يعد مسئولاً متضامناً معه عن الأضرار الناتجة عنها".

وفي قانون CERCLA الأمريكي لعام ١٩٨٠ تعتبر المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالمصادر الطبيعية تضامنية، إلا إذا استطاع المدعى عليه إثبات أن الضرر قابل للقسمة، وهو ما قررته المحاكم في العديد من القضايا[1].

وفي قانون تعويض الأضرار البيئية الفنلندي[2] رقم ٧٣٧/ ١٩٩٤ عندما يحدث الضرر البيئي من شخصين أو أكثر، فإنهم يكونون مسئولين مسئولية مشتركة، إلا أن الشخص الذي تكون مساهمته المرئية في إحداث الضرر ثانوية فإنه لا يسأل عن هذا الضرر. وقد ترك للمحاكم تحديد ما الذي يمكن اعتباره مساهمة ثانوية، وتقسم المسئولية بين الفاعلين المتعددين بالتساوي.

كذلك في قانون المسؤولية البيئية المدنية رقم ٨٣/ ١٩٨٦ في السويد[3] يمكن أن تلحق المسئولية كل من المالك والحائز والمشغل، فإذا تسبب في إحداث الضرر أكثر من طرف يلتزم بتعويض الأضرار التي سببها، فإذا لم يكن ممكناً فصل هذه الأضرار التي سببها كل طرف، فإن المسئولية حينئذ تكون تضامنية.

كذلك الحال في قانون النفايات في أسبانيا[4]، حيث تقع المسئولية أولاً على المتسبب في التلوث، وثانياً على شاغل الموقع، وثالثاً على المالك، والمسئولية في هذا القانون مسئولية موضوعية وتضامنية.

ويفرض قانون حماية البيئة البحرية البلجيكي مسئولية تضامنية على مرتكب أي ضرر أو تدهور يؤثر على المناطق البحرية نتيجة مخالفة القوانين المتعلقة بالبيئة[5].

(1) United Sleets V. Alcan Aluminum Corp. 964 P. 2 D 252 (3ed Cir 1992); United States V. Chem Dyne, 527 F. Supp 802 (S.D. Ohio 1983).
(2) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Ibid. P. 228.
(3) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Ibid. P. 229.
(٤) القانون رقم ١٠/١٩٩٨ الصادر في ٢١/٤/١٩٩٨. ينظر:
CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive, Ibid, p. 53.
(٥) القانون الصادر في ٢٠ يناير ١٩٩٩. ينظر:
CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive, Ibid, p. 65.

وقد ورد النص على المسئولية التضامنية بشأن الأضرار البيئية في العديد من الاتفاقيات الدولية، خصوصاً في مجال الأضرار البيئية الكارثية مثل الأضرار الناتجة عن التلوث النووي، أو تلوث البيئة البحرية بالزيت، أو تلك الأضرار الناتجة عن التلوث العابر للحدود.

فقد نصت اتفاقية فيّنا لعام ١٩٦٣ بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية الناشئة عن استخدام المواد النووية في المنشآت النووية والمعدل ضمن بروتوكول عام ١٩٩٧، على مسئولية المشغلين للمنشأة النووية بالتضامن والتكافل[١].

كذلك نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية عن السفن النووية، والمعدل في ديسمبر ١٩٧١ على التضامن بين المشغلين المتعددين للمنشأة[٢].

كذلك الحال في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، فإذا كان تسرب أو إفراغ الزيت قد وقع من سفينتين أو أكثر مما سبب التلوث، يكون جميع ملاك السفينة المعنية مسئولين مسئولية مشتركة ومنفردة عن هذا الضرر الذي لا يمكن عقلاً تجزئته[٣].

---

(1) Art. 2-3: " Where nuclear damage engages the liability of more than one operator, the operators involved shall, in so far as the damage attributable to each operator is not reasonably separable, be jointly and severally liable". The Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage was adopted on 21 May 1963 and was opened for signature on the same day. It entered into force on 12 November 1977. Protocol to Amend the 1963 Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage, Sept. 12, 1997, 36 I.L.M. 1462. **See Also:** IAEA, The 1997 Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage and the 1997 Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage Explanatory Texts, at, note 230 .

(2) Convention on the Liability of Operators of Nuclear Ships, May 25, 1962, 57 AJIL 268. Convention Relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material, Dec. 17, 1971, 974 U.N.T.S. 256. See Also: CURRIE (Duncan E. J.): The problems and gaps in the nuclear liability conventions and an analysis of how an actual claim would be brought under the current existing treaty regime in the event of a nuclear accident, Denver Journal International Law and Policy VOL. 35-1, 2006 , p.87.

(3) Article IV: " When oil has escaped or has been discharged from two or more ships, and pollution damage results therefrom, the owners of all the ships concerned, unless exonerated under Article III, shall be jointly and severally liable...". International Convention on Civil Liability for Oil Pollution Damage (Brussels, 29 November 1969).

كما أخذ بروتوكول كييف لعام ٢٠٠٣ بشأن المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الحوادث الصناعية عبر الحدود على تلوث المياه(١)، بالمسئولية التضامنية في حالة تعدد الملوثين.

وجاءت اتفاقية لوجانو لعام ١٩٩٣ بشأن المسئولية المدنية عن الأنشطة الخطرة على البيئة لتغطية كافة احتمالات التعدد التي قد ينجم عنها الضرر البيئي، سواء كان التلوث مستمراً أو كان الحدث عبارة عن أفعال متتابعة ذات منشأ واحد، فإن كل المشغلين الذين مارسوا التحكم بالتتابع على هذا النشاط الخطير تكون مسئوليتهم مشتركة(٢). وهو خلاف ما يراه بعض الفقه(٣)، من أن المسئولية المدنية لا تنطبق إلا على حالات التلوث المفاجئ، أما بالنسبة للضرر الشاسع الذي لا يمكن قياسه أو الضرر الكامن أو إذا تعلق الأمر بحوادث متراكمة ومتشرة، فإنه لا يمكن حلها عن طريق المسئولية المدنية.

كذلك الحال في الكتاب الأخضر لعام ١٩٩٣ بشأن المسألة البيئية، حيث طرح فكرة المسئولية التضامنية التكافلية مع بعض التحفظات بشأن

---

(1) See: GARCÍA-CASTRILLÓN (Carmen Otero): International Litigation Trends in Environmental Liability: a European Union–United States Comparative Perspective, Journal of Private International Law, Vol. 7 No. 3, December 2011, p. 556.

(2) Article 6: Liability in respect of substances, organisms and certain waste installations or sites

1. The operator in respect of a dangerous activity mentioned under Article 2, paragraph 1, sub-paragraphs a to c shall be liable...2. If an incident consists of a continuous occurrence, all operators successively exercising the control of the dangerous activity during that occurrence shall be jointly and severally liable...3. If an incident consists of a series of occurrences having the same origin, the operators at the time of any such occurrence shall be jointly and severally liable... 4. If the damage resulting from a dangerous activity becomes known after all such dangerous activity in the installation or on the site has ceased, the last operator of this activity shall be liable...5. Nothing in this Convention shall prejudice any right of recourse of the operator against any third party. Lugano, 21.VI.1993.

(3) MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité Civil pour les dommages à l'environnement et la convention du Lugano, P.J.P. 1994, 2-32. P. 127.

مشار إليه لدى: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

إيجاد بدائل أخرى إذا قام المضرور بمقاضاة الشخص الأكثر ملاءة في البداية مما قد يشكل حلاً غير عادل(1).

أما التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٢، بشأن المسئولية البيئية. فقد أعطى الخيار بين المسئولية التضامنية والتكافلية وبين المسئولية المتناسبة على أساس معقول ماليا في حالة تعدد المشغلين للمنشأة(2). بينما التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٤، فقد ترك الحرية للدول الأعضاء، إلا أنه اعتبر أن المسئولية بدون تعارض مع أي قانون وطني، يجب أن تكون مسئولية متناسبة بين المنتج والمستعمل للمنتوج(3). ويعتبر ذلك تطويراً للسياسة التي اتبعتها الدول الأوروبية في التوجيه الأوروبي الأول لعام ٢٠٠٢، والتي جمعت خيارات المسئولية التضامنية أو المتناسبة.

(1) Commission of the European Communities, COM(93) 47 Final Brussels, 14 May 1993, p. 8.

(2) **Article 11** Several operators may cause the same damage. In such cases, Member States should either provide for joint and several liability or for apportionment on a fair and reasonable basis of the financial responsibility. Com 2002, 17 Final. Art. 11.

(3) **Article 9:** " This Directive is without prejudice to any provisions of national regulations concerning cost allocation in cases of multiple party causation especially concerning the apportionment of liability between the producer and the user of a product. Directive 2004/35/CE of the European Parliament and of the Council of 21 April 2004.

## الفرع الثاني

## تحديد المسئول ضمن قواعد المسئولية التضامنية

التضامن في المسئولية المدنية يفترض التزاماً واحداً نشأ من مصدر واحد في حال تعدد المدينين بهذا الالتزام. بينما لا يكون هناك تضامن في حالة وجود التزام واحد يلتزم به مدينون متعددون وله مصادر متعددة، بل ينشأ في هذه الحالة ما يسمى بالالتزام التضامني[1].

ويطلق على هذا الالتزام في الفقه اللاتيني obligation in solidum، وتكون المسئولية مجتمعة (الالتزام بالكل)[2] obligation au tout وليست تضامنية.

والقاعدة في الالتزام التضامني انقسام الدين على كل المدينين المتضامنين، بحيث إذا وفى أحدهم بكل الدين كان له الحق في الرجوع على باقي المدينين، بينما تختلف قواعد الرجوع في حالة الالتزام التضامني لتعدد مصادره[3].

---

(١) ينظر في الالتزام التضامني: د. محمد جاد محمد جاد، أحكام الالتزام التضامني في القانونين المصري والفرنسي، دار أبو المجد، القاهرة، ٢٠٠٣؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ١٧٥، ص ٣٢١؛ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة، فقرة ٢٧٥، ص ٥٧٤، هامش (١٦)؛ د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، فقرة ١٨، ص ٨٧؛ د. نبيل إبراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج٢، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٤٠ وما بعدها. وفي الفقه الفرنسي ينظر:

MIGNOT (Marc), Les obligations solidaires et les obligations in solidum en droit privé français, Dalloz, 2002.

(٢) كلمة In solidum تعني باللاتينية إجمالي مبلغ من النقود وهو يعني الكل، ولذلك فإن بعض الفقه الفرنسي يطلق عليه الالتزام بالكل. ينظر في هذه المعاني: د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣، ص ٢٥ هوامش (١٧)، (١٨).

(٣) د. محمد جاد محمد جاد، أحكام الالتزام التضامني، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها. وقد حددت محكمة النقض المصرية معنى الالتزام التضامني بقولها" إن الالتزام يكون تضامميا إذا تعددت مصادر الالتزام بتعويض المضرور كأن يلتزم أحد المسئولين عقدياً ويلتزم الآخر تقصيريا". نقض مدني مصري في ١٩٨٣/١/١١ طعن رقم ٥٢٩ سنة ٤٤ ق مجموعة نقض مدني ٣٤-١٨٠؛ نقض مدني مصري في ١٩٩١/٥/٩ طعن رقم ١٩١٤ سنة ٥٦ ق مجموعة نقض مدني ٤٢-١٠٣٤؛ نقض مدني في ٢٠٠٠/٥/٣ طعن رقم ٥٠٠٨ سنة ٦٨ ق. ينظر: شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٦٤. ويرى بعض الفقه أن الالتزام التضامني obligation in solidum أو المسئولية المجتمعة obligation au tout يتعدد فيها المدينين ويتعدد مصدر الدين أو يختلف ولو كان الدين واحداً. د. طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون، فقرة ٢١٥، ص ١٩٧. مشار إليه لدى: : د. محمد جاد محمد جاد، أحكام الالتزام التضامني في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص ٩٤. وعبر عنه بعض الفقه الفرنسي بأنه كل حالة التزام بالكل

=

ولا يأخذ القانون الفرنسي بفكرة التضامن بين المسئولين تقصيريا، بينما يعتبر أنه إذا تعدد المسئولون عن الفعل الضار بأن ساهم كل منهم في إحداث الضرر بخطئه، التزموا جميعا على وجه التضامم[1]، بينما الأمر واضح بالنسبة للقانون المدني المصري الذي يقرر المسئولية بين المسئولين تقصيريا على سبيل التضامن[2].

ومن تطبيقات الالتزام التضامي مسئولية شركة التأمين والمؤمن له تجاه المضرور، حيث أن كل التزام في هذه المسئولية له مصدر مختلف، فمصدر التزام شركة التأمين هو عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمن له، بينما مصدر التزام المؤمن له تجاه المضرور هو الفعل الضار المسبب للضرر المستحق للتعويض[3].

ومن ذلك أيضاً[4] أن الطبيب يسأل عن إخلاله بالتزامه الناشئ عن العقد المبرم بينه وبين المريض بينما يسأل الممرض مساعد الطبيب عن تقصيره حيث لا يربطه عقد مع المريض، وكذلك يسأل المستشفى الخاص عن إخلاله بالتزامه تجاه المريض استناداً إلى العقد الموقع بينهما، بينما يسأل الطبيب المعالج تقصيريا، حيث لا يوجد عقد بينهما. وحيث لا يمكن للمريض أن يطالب كلا الشخصين تضامنياً، إلا أنه يستطيع أن يطالب أياً منهما بتعويض الضرر كله لأن كلاً منهما يكون مسئولاً قبله عن هذا

---

=

على عاتق مدينين متعددين دون أن ينتج عن التزامهم آثار التضامن. ANDRE ROUST; Note sous: Civ. 27 Nov. 1935, D, 1936, I, 25. مشار إليه لدى: د. محمد جاد محمد جاد، المرجع السابق، ص١٠١، هامش (٢).

(١) حول التضامم في القانون الفرنسي وتطوره في الفقه والقضاء الفرنسي نحيل إلى ما أشار إليه الأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكي من نقاش وأحكام قضائية فرنسية حول هذا الموضوع. ينظر: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٨٩. هامش (٩). وينظر في نقاش آخر مشابه ومطول يتناول الجدل الفقهي والتطور القضائي في فرنسا للالتزام التضامني ووصوله إلى فكرة الالتزام التضامي. لدى: د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣، ص ٢٠، هامش (١٦).

(٢) راجع التضامن بين المسئولين، ونص المادة (١٦٩) مدني مصري. سابقا، ص ٢٠٩.

(٣) قررت محكمة النقض المصرية أنه إذا كان الحكم قد اعتبر الشركة الطاعنة شركة التامين ملزمة بالتعويض بموجب عقد التامين المبرم بينهما وأن الشركة المطعون ضدها الثانية ملزمة نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمتين بدين واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تتضامم ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر. نقض مدني ١٩٦٦/٢/٢٧ سنة ٢٧ ص ٣٢٩. مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٥١، هامش (٢).

(٤) ينظر: د. مصطفى الجمال، المسئولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية، منشورات جامعة الامارات العربية المتحدة، ص ٣٨.

الضرر بالكامل بالاستناد إلى قواعد المسئولية التضامية.

ومن المسائل التي يتم فيها تطبيق نظرية التضامم أيضاً تلك الأضرار التي تحدث أثناء قيام المقاول بأعمال البناء والتشييد، والتي تسبب التلوث الضار بالبيئة. فقد ذهب بعض الفقه والقضاء الفرنسي[1] إلى أن المضرور يمكنه الرجوع على رب العمل بناء على قواعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة، إلى جانب رجوعه على المقاول وفق القواعد العامة للمسئولية المدنية، ويجوز له الرجوع على كليهما على سبيل التضامم.

وفي حكمين لمحكمة الاستئناف ومحكمة النقض الفرنسية[2]، قررا مسئولية مصنعين في مدينة واحدة أدى تصاعد الأبخرة منهما إلى إتلاف المزروعات في المنطقة المحيطة بهما، وهذا الإتلاف ما كان ليحدث لولا اجتماع هذه الأبخرة، إذ أن أحدهما منفرداً لم يكن كافياً لإحداث التلف. وقد ذهبت المحكمتان إلى أن المدعى عليهما يعتبران متضامنين لأن الأمر يتعلق بفعل غير قابل للانقسام يؤدي حتما إلى التزام غير قابل للانقسام.

وقد لاقى تسبيب حكم المحكمتين بالحكم بالتضامن انتقاداً شديداً، على اعتبار أن هذه الحالة لا ينطبق عليها فكرة التضامن، حيث هي ليست أفعال غير قابلة للانقسام، بل إن كل فعل منهما مستقل بذاته وقد سبب كلاهما ضرراً واحداً الأمر الذي يفترض أن يكون التسبيب فيه على أساس المسئولية التضامية[3] وليس التضامنية.

وفي حكم لها قررت محكمة النقض الفرنسية مسئولية رب العمل على أساس مضار الجوار غير المألوفة، والمقاول على أساس قواعد المسئولية عن الشيء الخطر وذلك بالنسبة للضجيج الذي أحدثته الآلات التي يستعملها المقاول في عمليات الهدم والبناء، والتي سببت أضرارا

---

(1) PRIEUR (M), Droit do l'environnement, 1984, P. 1044, No. 901. SOULEAU: Note sur Cass. Civ. 25-10-1972, D, s 73. VINEY: Note sour Cass. Civ. 27-5-1975, D, s, 76, 318. COGOUBEAUX: obs. sur Cass. Civ. 25-10-1972, J.C.P. 73, 11, 17491.

ينظر أيضاً: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٥٢.

(2) Aix. 1er mar. 1826. D. 1827.1.228. Req. 3 Mai. 1827. D. 1827.1.230.

(٣) ينظر: مازو، المسئولية، ج٢، ص١٠٦٢؛ بودري وبارد، ص ٣٨٥؛ سوردا، ص٥٩٥. مشار إليها لدى: د. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣، ص ٢٠، هامش (١٦).

للجيران تجاوز الحد المألوف[1].

ويكشف هذا الحكم لمحكمة النقض الفرنسية تشددها في حالات تلوث البيئة الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الصناعية الحديثة التي تسبب المزيد من التلوث.

وقد نحت المحكمة الإدارية الفرنسية بديجون في حكم لها أيضاً نفس المنحى حيث قررت انعقاد المسئولية المجتمعة أو التضامنية عن الأضرار المدعاة الحادثة للجيران نتيجة حرق النفايات التي تلقيها جهات متعددة مثل الجهات الطبية ومخلفات المستشفيات في المزبلة العمومية والتي ينشأ عنها تلوث الهواء بالأدخنة مما يؤثر على الاستغلال الزراعي[2].

---

(1) Cass. Civ. 8-3-1978, D, 78, 641

مشار إليه لدى: . عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٥٤.

(٢) أنظر الحكم لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٥٤.

## الفرع الثالث

## تحديد المسئول عندما يكون غير معلوم من بين مجموعة من الملوثين

يحدث كثيراً بمناسبة المشاريع الصناعية ووسائل الإنتاج المختلفة أن يقوم عدة أشخاص بعمل مماثل سواء كان ذلك القيام بطرح منتوج في السوق أو منتجات دوائية تتشابه من حيث الخواص ولكن بأسماء تجارية مختلفة[1]، أو القيام بنشاط ما يسبب انبعاث ملوثات في الجو أو التربة أو المياه.

وفي مثل هذه الحالات قد يتعرض الإنسان أو الطبيعة لتلك الملوثات مما يسبب ضرراً لا يعرف بالضبط من الفاعل فيه، ويثير ذلك مشكلة حقيقية للمضرور في تحديد المسئول وبالتالي مطالبته بالتعويض عما سببه فعله من أضرار.

وقد وجدت هذه المشكلة حلولاً لدى الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا، والنظام الأنجلوأمريكي، من خلال القواعد الخاصة بتعدد المسئولين عندما لا يكون بالإمكان تحديد المسئول من بينهم، وهو ما يعرف بحالة الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص[2]، حيث أخذ القضاء الفرنسي بفكرة المسئولية المشتركة[3]

---

(١) أستاذنا/ د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٢) راجع: د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، مرجع سابق. وينظر: نقض مدني فرنسي(الدائرة الثانية) ١٥ ديسمبر ١٩٨٠، داللوز ١٩٨١، ص ٤٥٥، وتعليق بواسون دروكور؛ ٧ نوفمبر ١٩٨٨، داللوز ١٩٨٨، اخطارات سريعة، ص٢٧٩؛ ٢٦ يناير ١٩٩١، الاسبوع القانوني ١٩٩١-٤-٩٧. مشار إليها لدى: أستاذنا الدكتور ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ص ١٥٣ هامش (١) سابق الإشارة.

(٣) أطلق أستاذنا الدكتور ثروت عبد الحميد على هذه الفكرة نظرية "الخطأ المشترك"، وقد حدد سيادته المقصود بهذه الفكرة بقوله إن "المقصود هنا هو معالجة الحالات التي ينسب فيها الضرر إلى واقعة يسأل عنها شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص". (ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ١٥٣ ). وقد وُجد لهذا الإطلاق أساساً في الفقه وقضاء محكمة النقض التي اعتبرت أنه يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر، وقضت بمسئولية الطبيب، الممرض معا ووصفت خطأهما بأنه خطأ مشترك. (نقض جنائي ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ص ١٠٧؛ نقض قضائي ١٩٧٠/٤/٢٠، س ٢١ ص ٦٢٦. مشار إليه لدى: د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص١١٨ ضمن موضوع بعنوان الخطأ المشترك La faute commune). رغم أن محكمة النقض أطلقت مصطلح" الخطأ المشترك" بشأن مشاركة المضرور في إحداث الضرر مرات

=

لمعالجة هذه المسألة. بينما عالج الفقه الإسلامي هذه الحالة بفكرة القسامة. وأضيف إليها حديثا فكرة الحصة من السوق[1].

**أولا: تحديد المسئول وفق نظرية المسئولية المشتركة**

تقتضي القواعد التقليدية في المسئولية المدنية أن تتحقق علاقة السببية بين الفعل والضرر، وعليه فإذا لم يستطع المضرور أن يتوصل إلى معرفة المسئول تحديداً عن الضرر الذي حاق به فلا مجال لقيام المسئولية، وبالتالي لن يتمكن المضرور من الحصول على تعويض[2].

والأمثلة التي تعاطى معها الفقه التقليدي في الحياة العملية كانت بمناسبة قيام مجموعة من الصيادين بالصيد في منطقة معينة، حيث يصاب أحد الأشخاص بطلقة الصيد ولا يعرف من الصيادين من الذي تسببت طلقته في ذلك. وكذلك من خلال قيام مجموعة من الأولاد باللعب بالكرة فتصيب الكرة زجاج نافذة أحد الجيران أو عين أحد الاطفال مسببة له

---

=

عديدة: (جلسة ١٩٤٦/٣/١٨ طعن رقم ٢٢٦ س ١٦ق؛ جلسة ١٩٤٢/١١/٢ طعن رقم ١١٢٦ س ١٢ ق؛ جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٧ س ٢٥ ق؛ جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٧ س ٢٥ ق؛ جلسة ١٩٤٨/١/١٢ طعن رقم ٢٢٦٣ س ١٧ق، جلسة ١٩٥٣/٦/١٦ طعن رقم ١٣١٤ س٢٢ ق. ينظر: د. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص، ٣٤، وينظر: د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٢٣). ولا مشاحة في الاصطلاح طالما تم تحديد المقصود منه. إلا أننا عدلنا عن هذه التسمية التي قد تثير التباسا في المفهوم الشائع للخطأ المشترك، وآثرنا أن نطلق عليها فكرة المسئولية المشتركة، تميزا لها عن الخطأ المشترك. فقد تناول التشريع المصري فكرة الخطأ المشترك في المادة (٢١٦) منه، حيث بينت المادة المذكورة أن الخطأ المشترك مقصوده اشتراك المضرور في إحداث الضرر الذي أصابه، وليس تعدد المسئولين في حالة عدم معرفة المسئول من بينهم. وقد قرر هذه التسمية أيضا الفقه الفرنسي الذي عرف الخطأ المشترك بأنه الخطأ الذي يساهم فيه كل من المضرور والمسئول في تحقيق الضرر، ينظر: MAZEAUD et TANC, Traite théorique et pratique de la responsabilité civil délictuelle et contractuelle Tom 11 5e édit. No. 1505 P.497. وينظر: د. محمد شتا أبو سعد، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٧ وما بعدها. وقد بين الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري المقصود بالخطأ المشترك إذا كان للضرر سببان خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور، وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك (Faute commune). ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٩٦، ص ١٠٠٨. وينظر أيضا: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص١٩٥، حيث يحدد سيادته أن المقصود بالخطأ المشترك هو وقوع ضرر واحد اشترك الطرفان (الفاعل والمصاب) في إحداثه كل منهما بخطئه.

(١) عالج أستاذنا الدكتور ثروت عبد الحميد هذه المسألة من خلال نظرية الخطأ المشترك وفكرة الحصة من السوق، وسيتم طرح فكرة الحصة من السوق ضمن التوجهات الحديثة في معالجة تحديد المدعى عليه في مثل هذه الحالات لاحقا ص ٢٤٥. ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، ص ١٥٣ سابق الإشارة.

(٢) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، سابق الإشارة ، ص ١٥٣.

الضرر ولا يعرف من الاطفال من هو الذي تسببت أصابته بهذا الضرر، ويحدث أيضاً أن يقوم مجموعة من الأطفال بإشعال حريق أو تسببت عدة حيوانات مملوكة لأشخاص مختلفين في إحداث الضرر[1]، وقد يشتبك عدة أفراد في مضاربة مع فريق آخر فيصاب أحدهم أو بعضهم دون معرفة من هو الذي أحدث الضرر.

وفي مجال التلوث قد يحدث أن تتسرب إلى الأرض الزراعية المملوكة لشخص ما عدة ملوثات من مجرى مياه واحد ملوث نتيجة تصريف مجموعة من المصانع في ذلك المجرى، فتلوث أرضه، فلا يستطيع صاحب الأرض الزراعية أن يحدد من هو المسئول[2]. في كل الفروض السابقة تكون الواقعة واحدة والفعل واحد، ولكن لا يُعرف حتماً أي فعل الذي سبب الضرر من بين مجموع الأشخاص المعينين، وتعذر إثبات علاقة السببية في هذه الحالة هو الذي يمنع من تحديد المسئول عن الضرر[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية قديما في العديد من أحكامها بتضامن جميع من اشترك في إحداث الإصابات أثناء مضاربة[4]، خصوصا إذا ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادثة على إيقاع الضرب بالمجني عليه[5].

وفي القانون المدني[6] قدم المشرع المصري حلاً في نطاق مسئولية المستأجرين المتعددين لعقار معين تجاه المؤجر في حالة حدوث حريق في العين المؤجرة، حيث اعتبر أن كل المستأجرين مسئولون كلٌ بنسبة الجزء

---

(١) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٣.

(2) DILLBARY (Shahar): Apportioning Liability Behind a Veil of Uncertainty, Hastings Law Journal, Vol. 62, 2011, p.1731.

(٣) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٤) نقض ٢ مارس ١٩٤٢، المحاماة، ٢٣-٣٣-٢٠. مشار إليه لدى: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص١٩٣، هامش (٢).

(٥) نقض ٨ مايو ١٩٣٩، المحاماة ٢٠-٢٩-١٧. وينظر أيضا: نقض ٢٨ مايو ١٩٣٤ المحاماة ١٥-١-٦٨-٣٧، ٨ يناير ١٩٤٠ المحاماة ٢٠-٦٤-١٠-٤٥١، ١٧ مايو ١٩٤٣ المحاماة ٢٦-١-٤١-١٨، استئناف مصر ١٤ مارس ١٩٣٩ المحاماة ١٩-١١٤٦-٤٦٠. مشار إليها لدى: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص١٩٣، هامش (٣).

(٦) المادة (٥٨٤) مدني مصري: "(١) المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا اثبت ان الحريق نشا عن سبب لا يد له فيه. (٢) فإذا تعدد المستاجرون لعقار واحد، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر إن كان مقيما في العقار . هذا ما لم يثبت ان النار ابتدأ شبوبها فيا الجزء الذي يشغله احد المستاجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق". ومطابقا له المادة (٦٣٨) مشروع القانون المدني الفلسطيني.

الذي يشغله من العقار، ما لم يثبت أن النار بدأت من عند أحدهم فتثبت مسئوليته وحده[1]. ويذهب البعض أن النص في المواد (١٦٩)، (١٧٠)، (١٧٢) مدني مصري قد جاءت واسعة جداً بحيث تشمل عدة فروض مختلفة قد لا يكون بعضها مقصوداً أن يشمله حكم التضامن[2]. وبحسب هذا الرأي فإنه يمكن اعتبار أن نصوص المسئولية التقصيرية تقرر التضامن ضمناً في حالة كون الشخص غير معلوم من بين مجموعة من الأشخاص، إذا فرض أن المشتركين في الصيد أو اللعب مشتركين في الخطأ، وليس قصد الأضرار بذاته.

وقد ظل القضاء الفرنسي فترة طويلة يرفض تعويض المضرورين طالما لم يقوموا بإثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر، وهو ما يعني تحديد الشخص الذي قام بالفعل في واقعة معينة، ورفض أيضاً إقرار مسئولية المشاركين التضامنية سواء بالنسبة للأضرار الناشئة عن حوادث الصيد[3] أو الألعاب الجماعية[4]، أو باشتراك مجموعة من الأطفال بإشعال حريق[5].

غير أن محكمة النقض الفرنسية عدلت عن موقفها منذ العام ١٩٥٧، عندما قضت في واقعة تتعلق بحادث وقع أثناء ممارسة الصيد، فأقرت بمسؤولية المشاركين في عملية الصيد بالتضامن عما لحق زميلهم من ضرر، على أساس أن السبب الحقيقي للحادث يكمن في النشاط المشترك

---

(١) د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، مرجع سابق، ص٧.

(٢) تشمل هذه النصوص المسئولين عن فعلهم الشخصي ومن يجعلهم القانون مسئولين عن فعل غيرهم دون أن يكونوا قد اشتركوا في الفعل، ويشمل من يكون بينهم اتفاق على إحداث الضرر ودون تفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض ودون تفرقة بين ما إذا أمكن تعيين نصيب كل واحد منهم عن إحداث الضرر أو لم يمكن. ينظر: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٣) ينظر: ليل، ٢٧ نوفمبر ١٩٢٩، جازيت دي باليه، ١٩٣٠؛ نوفمبر ١٩٥٤، داللوز ١٩٥٥، ١٥؛ جازيت دي باليه ١٩٥٥، ١، ٢٤٤؛ نقض مدني فرنسي، ٤ يناير ١٩٥٧، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٥٧، ٥٣٧، رقم ٤١، وملاحظات مازو. مشار إليه لدى: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٤. هامش (١).

(٤) مونبلييه، ٨ نوفمبر ١٩٤٩، جازيت دي باليه، ١٩٥٠، ١٤٩، الاسبوع القانوني ١٩٥٠-٢-٥٥١٩، وتعليق روديير، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٥٠، ص ١٩١، وملاحظات مازو. د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٤. هامش (٢).

(٥) ينظر: د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، مرجع سابق، ص٢٠.

لهؤلاء الصيادين أثناء عملية القنص[1]. وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في أحكام تالية عندما قررت المسئولية الجماعية للمشاركين في نشاط معين يسبب ضرراً لا يعرف من الذي قام به من بين المشاركين في هذا النشاط[2].

ويرى بعض الفقه[3] أن مسلك القضاء هذا يكمن في الرغبة في توزيع عبء إثبات علاقة السببية بصورة عادلة عندما يتعذر تعيين المسئول عن الواقعة التي سببت الضرر على وجه اليقين، وكذلك من أجل التخفيف على المضرور وعدم حرمانه من التعويض. ومقتضى هذه الفكرة تقوم على أن ما هو مطلوب من المضرور فقط أن يثبت أن الضرر لا يمكن إلا أن يكون قد صدر من فرد من أفراد هذه المجموعة بعينها لا غيرها، لافتراض أن كل أفراد المجموعة مشتركون في إحداث الضرر، وبالتالي يكونون مسئولين عن تعويض المضرور[4]. وأما بالنسبة لتحديد المسئول من بينهم فهذا من شأن المجموعة نفسها فيما بينها ليقوم من يريد التخلص من المسئولية بإثبات أنه لم يقم بالفعل الذي سبب الضرر.

وقد تبنى التقنين الأنجلوأمريكي[5] توجها مغايراً عندما قرر المسئولية بالتضامن ولكن دون أن يستطيع المدعى عليه الذي قام بالتعويض

---

(١) نقض مدني فرنسي، ٥ يونيه ١٩٥٧، داللوز ١٩٥٧، ص ٤٩٣، وملاحظات سافاتييه، سيري ١٩٥٧، ص ٤٣٠؛ الاسبوع القانوني ١٩٥٧-٢-١٠٢٠٥، وتعليق اسمان، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٥٧، ص ٦٩٥، وملاحظات مازو. أشار لهذا الحكم مع تفاصيله: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٥. هامش (١).

(٢) نقض مدني، الدائرة الثانية، ١٩ مايو ١٩٧٦، الاسبوع القانوني ١٩٧٨-٢-١٨٧٧٣، القضية الأولى، وتعليق ديجان لاباتي. وذلك لمجموعة من الأشخاص أثناء مباشرتهم لنشاط الصيد المشترك. وقررت أن المسئولية التضامنية تنعقد للمجموع ما لم يثبت احدهم ان نوع المقذوف الذي يستخدمه ليس هو نفسه الذي أحدث الإصابة التي نتج عنها الضرر. نقض مدني فرنسي، الدائرة الثانية، ١٩ مايو ١٩٧٦، داللوز ١٩٧٦، ص ٦٢٩، وتعليق ماير. مشار لهذه الأحكام في الهامش(١)، (٢)، لدى: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٤-١٥٥. وكذلك في حالة قيام نشاط مشترك لمجموعة من الأطفال بالتسبب بحريق، دون أن يكون ممكناً نسبة هذه الواقعة إلى أحدهم لاستحالة الفصل بين تصرفاتهم. نقض مدني فرنسي، الدائرة الثانية، ٩ فبراير ١٩٨٣، جازيت دي باليه، ١٩٨٣، ٢ بانوراما، ٢١٥، وتعليق شاباص. مشار إليه لدى: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٣) فيني، شروط المسئولية، رقم ٣٨٠، ص ٤٥١. مشار إليه لدى: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٦. هامش (٣).

(٤) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٧.

(5) STEENSON (Michael K.): Joint and Several Liability in Minnesota: The 2003 Model, 30 Wm. (William) Mitchell law review. No.1 (2004)p. 845.

أن يرجع على أي من المسئولين المفترضين الآخرين بأي شيء[1].

وقد تعرض هذا المبدأ للنقد الشديد من قبل الفقه حيث تم النعي على هذا النظام من قبل الفقهاء بأنه عفا عليه الزمن[2]، ووصفه القضاء بأنه غير عادل وغير أخلاقي وغير فعال، بل وظالم[3]، حيث يتحمل أحدهم كامل المسئولية بينما يفلت الباقون ومن يمكن أن يكون فعلاً المتسبب الأكبر بالضرر[4]، ويدعو ذلك المضرور أن يختار بتحكم وهوى الشخص الذي يكون أكثر مالاً أو قدرة أو من يكون أضعف في الدفاع عن نفسه.

وقد دعا ذلك إلى إصلاح في النظام القانوني بحيث تم ذلك في كل الولايات الأمريكية سوى ولاية ألاباما التي لا زالت تعمل بالنظرية القديمة، حيث لا يستطيع فيها المسئول الرجوع على الباقين[5]، فيما بقيت الكثير من قوانين الولايات تنكر حق الرجوع في حالة الاشتراك في الخطأ العمد[6].

ورغم ذلك فلا يزال بعض الفقه[7] يبرر الأخذ بالفكرة القديمة التي التي تقتضي التضامن بين المدعى عليهم مع عدم إمكانية رجوع الموفي بالتعويض على الباقين، مبرراً أفضلية هذه النظرية وأنها أكثر أخلاقية وذلك باستخدام الطرق الاقتصادية والإحصائية، ومستنداً في ذلك إلى آراء بعض

---

(1) W. Page KEETON ET AL., PROSSER and KEETON on the Law of Torts No. 46, at 322–23, 346–47 (5th ed. 1984). Cit. by: DILLBARY (Shahar): Apportioning Liability Behind a Veil of Uncertainty, prev. art. p.1731.

(2) وقد بقي هذا النظام إلى منتصف القرن العشرين حيث استبدل بإمكانية رجوع من قام بالتعويض على باقي المسئولين كل بحسب مساهمته في إحداث الضرر. ينظر:

GREEN (Michael D.): The Future of Proportional Liability, Wake Forest Univ. Legal Studies Paper No. 04-14, October 2004, p. 63.

(3) See Case: Russell v. Tomlinson, 2 Conn. 206 (1817) USA.

(4) DILLBARY (Shahar): Apportioning Liability Behind a Veil of Uncertainty, prev. art. p.1732.

(5) RANDALL (Susan): Only in Alabama: A Modest Tort Agenda, Alabama. Law. Review. Vol. 60 (2009). Pp. 977- 980.

(6) DOBBS (Dan B.): The Law of Torts (2000). No. 1077. Cit. by: DILLBARY (Shahar): Apportioning Liability Behind a Veil of Uncertainty, prev. art. p.1731.

(7) DILLBARY (Shahar): Apportioning Liability Behind a Veil of Uncertainty, prev. art. p.1734.

الفقه[1] المستندة إلى التشريع القديم الذي يعتبر أن كل واحد منا لا يعرف ما الذي سيحصل له وهل سيكون فقيرا أم غنيا مضروراً أم مسئولاً، لذلك على كل واحد أن يرضى بنصيبه، وبعبارة أخرى أن قدره هو الذي قدر له هذه النتيجة[2].

ويرى بعض الفقه[3] أنه من الصعوبة بمكان تعدية الأحكام السابقة إلى حالات مثل الأضرار الناشئة عن الأغذية أو المنتجات الدوائية التي تقوم على إنتاجها عدة شركات وتوزعها بأسماء تجارية مختلفة. ويعزو ذلك إلى اختلاف الحالتين من حيث التعاصر الزمني والمقدار. فالنشاط المشترك لأعضاء المجموعة المسئولة يفترض أن يكون نشاطاً متعاصراً زمنياً، بمعنى أن يكون نشاط كل فرد في المجموعة قد تم في نفس الوقت الذي أدى لحدوث الواقعة المسببة للضرر. ويشترط أيضاً أن يكون نشاط كل فرد في المجموعة متكافئ مع نشاط الفرد الآخر. وفي كلا الحالتين لا يتحقق ذلك بالنسبة لنشاط الشركات المنتجة للمواد الغذائية الملوثة أو المنتوجات الدوائية. حيث يستمر إنتاج السلعة الغذائية أو الدوائية على مدى سنوات طويلة، كما تتفاوت حصة المنتجين في السوق، وقد يكون من بين المنتجين من يختفي من السوق أو يفلس، مما يجعل مهمة الرجوع عليه مستحيلة، في حالة دفع

---

(1) John C. Harsanyi, Can the Maximin Principle Serve as a Basis for Morality? A Critique of John Rawls' Theory(John Rawls, A Theory of Justice 3 (1971) ), 69 Am. Political Science Review Vol. 594 (1975), John C. Harsanyi, Cardinal Utility in Welfare Economics and in the Theory of Risk-Taking, 61 Journal of Political Economy Vol. 434, 434–35 (1953) John C. Harsanyi, Cardinal Welfare, Individualistic Ethics, and Interpersonal Comparisons of Utility, 63 Journal of Political Economy Vol. 309, 315–16 (1955).

جدير بالذكر أن هذه النظرية نجد قريباً منها ما ذهب إليه الفقيه المصري د. سليمان مرقس بشأن رفض فكرة تحمل التبعة دون خطأ، حيث أشار سيادته إلى أن الضرر الذي ينشأ من فعلٍ غير خطأ يعتبر ناشئاً قضاءً وقدراً. ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار، القسم الثاني في المسئوليات المفترضة، دون ناشر، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، فقرة ٣٥٦، ص ١١٣٥. وقد انتقدنا سابقاً هذا الرأي. ينظر في هذه الرسالة ص ١٨٢. وبشأن الضرر الذي لا يعرف مسببه فيمكن أن تكون قرينة ممارسة المدعى عليهم كمسئولين مفترضين لنشاط مسبب للتلوث قرينة قوية على وجود رابطة سببية بين الضرر وأعمالهم الملوثة، ويمكن أن ينفي أي منهم المسئولية بإثبات عدم وجود علاقة سببية بين نشاطه والضرر الحاصل.

(٢) تم إيضاح هذا الرأي في المسألة وموضوع القضاء والقدر سابقاً. صفحة (١٨٨) هامش (١).

(٣) أستاذنا الدكتور ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٧.

أحد المتجين كامل التعويض للمتضررين[١].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه هذا الفقه، ويضاف إلى ما ذكره أيضاً مبررات تتعلق بالنتائج وليس فقط بالأسباب، إذ أن الغاية من معرفة المسبب وإسناد الفعل الضار إليه هو حصول المضرورين على التعويض، إضافة إلى ردع الملوثين في المستقبل. وفي حالة الأضرار البيئية يتعلق الأمر بمقدرة المسئول على جبر الضرر، فضلاً عن معرفة من هو هذا المسئول. فإذا تحدد المسئول وكان شخصاً عادياً فقد لا تكون لديه المقدرة على جبر الضرر، وإذا تم إسناد الفعل إلى مجموعة من الشركات التي تمارس نشاطا يسبب التلوث فقد لا تكون من بينها إلا شركة واحدة هي التي سببت الضرر البيئي، والذي قد يتطلب جبره أموالا طائلة، الأمر الذي سيحمل باقي الشركات أعباء لم تكن طرفا في مسبباتها.

وفي مثل تلك الحالات لا تنفع قواعد المسئولية التقليدية في تضامن المسئولين في تحقيق التعويض العادل للمضرورين. الأمر الذي يدعو إلى تبني قواعد جديدة من بينها إنشاء صناديق تعويض يساهم في تمويلها الملوثين كل بقدر حصته من الانبعاثات الملوثة، كما هو الحال بشأن صناديق تعويض ضحايا حوادث الطرق[٢]. ومن الممكن تبني مسئولية الدولة[٣] عن الأفعال التي لا يعرف لها مسئول وحالات التلوث العابر للحدود. أما في حالة معرفة الملوث المسئول وتحديده فتتبع قواعد المسئولية الموضوعية بشأن المسئولية والتعويض. وقد تدخل الفقه الحديث في تعديل قواعد المسئولية

(١) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) تم إنشاء صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق بموجب المادة رقم (١٧٠) من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥. والتي نصت على: " ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق يسمى (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة." ويقوم الصندوق بتعويض المضرورين في حوادث الطرق في حالة عدم كفاية بوليصة التامين أو في حالة عدم وجود بوليصة تامين أو عدم معرفة المتسبب في الحادث. وكذلك ما قرره قانون ١١ يونيه لعام ١٩٦٦ في فرنسا بإنشاء " صندوق ضمان السيارات" Fonds de garantie automobile والذي حمل عبء التعويض لحوادث الصيد التي يتسبب فيها مجهولون من الأشخاص أو غير مستأمنين او معسرون. ينظر : د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، مرجع سابق، ص٨.

(3) See: MCDONALD (Barbara): Proportionate Liability in Australia: The Devil in the Detail, Australian Bar Review, Vol. 26, 2005, pp. 29-50; Vicki Vann, Equity and Proportionate Liability, Journal of Equity, Monash University - Faculty of Law, Vol. 1, 2007, p. 199.

التضامنية لكي يتم توزيع المسئولية في حالة عدم معرفة الملوث من بين مجموعة من الملوثين، وذلك بتطبيق مفهوم المسئولية المتناسبة[1] أو قسمة المسئولية، وقد أخذ بذلك منذ بداية الثمانينات الفقه الأنجلوأمريكي مثل القانون الأسترالي والكثير من الولايات الأمريكية والقانون البريطاني. جدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد تبنى فكرة توزيع المسئولية في حالة عدم معرفة المسئول في حالة خاصة، فيما يعرف بنظرية القسامة. والتي سنعرض لها فيما يأتي.

**ثانيا: تحديد المسئول وفق نظرية القسامة في الفقه الإسلامي**

طرح البعض[2] فكرة القسامة كمنطلق يمكن أن يتم القياس عليه في حالة عدم معرفة المسئول من بين مجموعة من الأشخاص. وسيتضح مدى إمكانية القياس على هذه الحالة في حالة تعدد المسئولين المحتملين عن ضرر، خصوصاً في مجال التلوث البيئي أو المنتجات الخطرة على البيئة وصحة الإنسان.

القسامة في الاصطلاح الفقهي تعني القسم أي اليمين بالله يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم[3]. وهي نظام قانوني شرعي يستعمل في حالة قتل النفس التي لا يعلم قاتلها، فتجب فيه القسامة على ما ذكرنا وتجب الدية عند جمهور الفقهاء، والقصاص والقسامة عند مالك.

وقد استدل بالسنة في الحديث الذي روي بروايات متعددة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم عندما وجد أحد الأنصار مقتولا

(١) ينظر لاحقاً في هذه الرسالة ص ٢٤٢.

(٢) ينظر : د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، مرجع سابق، ص١٤٥. وينظر أيضاً باعتبار القسامة فكرة للتضامن الاجتماعي وضمان جماعي للمضرورين: د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص٢٧٢

(٣) د. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، ص ٢٢٧.

قرب حي من أحياء اليهود ولم يعرف قاتله، فحكم فيه بالقسامة[1]. ويعمل بمضمون هذا الحديث لدى كافة المذاهب الإسلامية، وبموجب روايات[2] تنتهي إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

ويشترط لوجوب القسامة أن يكون المقتول إنساناً وإلا يكون مات حتف أنفه[3]. ويشترط أيضاً ألا يعلم قاتل هذا الإنسان فإن علم قاتله فلا قسامة، ويشترط أيضاً رفع الدعوى من أولياء دم القتيل[4]، وأن يكون المكان الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لشخص، وإلا لا يجب القسامة، لكونه يكون مملوكا للدولة فتجب الدية من بيت المال[5]. ويشترط أيضاً في وجوب وجوب القسامة اللوث[6]. والمقصود باللوث لغة هو التلوث بجريمة قتل ويأتي من الحقد والجراحات[7]. ويطلق اللوث خاصة في دعاوى القتل الذي ليس فيها بينة، وإنما وجد لوث العلامة[8].

ومقتضى القسامة[9] أن يحلف خمسون من أهل المحلة بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية، وهذا عند الحنفية. وعند

---

(١) باب ٢٣ ما جاء في القسامة: (نص الحديث طويل يراجع في سنن الترمذي برقم الحديث المشار إليه)، قال أبو عيسى(الترمذي) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة. حديث رقم ١٤٢٢. ينظر: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي أبي عيسى البوغي، الترمذي ٢٠٩ - ٢٩٧هـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، إعداد: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٥. الجزء ٤، ص ٣٠. ومضمون الحديث مذكور أيضا في كتب الصحاح بألفاظ وأسانيد مختلفة.

(٢) ورد - بسند تام - عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله جعفر الصادق، من كتاب الوسائل للحر العاملي، ج ١٩، باب ٩ من دعوى القتل وما يثبت به، ح ٣، ص ١١٤ و ١١٥. ينظر: السيد كاظم الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، طبعة مجمع الفكر الإسلامي، 13رجب ١٤١٤ هـ ص ٥٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت 620 هـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت، الطبعة ١، ١٤٠٥ جزء ، ص ١٢.

(٤) ينظر: السيد كاظم الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(٥) ينظر: د. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٦) ينظر: السيد كاظم الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٥٤؛

(٧) اللوث من الشر، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، وهو من التلوث أي :التلطخ بجريمة قتل، ينظر: محمد محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، جزء ٢، ص ١٨٥.

(٨) نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ١٩.

(٩) ينظر: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ابن سهل السرخسي ، كتاب المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، والنشر، ط٣ بيروت، ١٩٨٦، جزء ٢٦ ص ١٠٦ ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ٥٢٠ـ ٥٩هـ ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، إشراف: محمد الأمد، ضياء الدين يونس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، جزء ٢، ص ٣٠٩؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جزء ١٠ ، ص ٣٣.

مالك أنه إذا كانت هناك عداوة ظاهرة بين القتيل وبين أهل المحلة يستحلف الأولياء خمسين يمينا فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه. وعند الشافعي في أحد قوليه يقال للولي عين القاتل فإن عينه يقال للولي احلف خمسين يمينا فإن حلف يقتل القاتل الذي عينه، وفي القول الآخر للشافعي يغرمه الدية ، وإلا يحلف أهل المحلة فإذا حلفوا فلا شيء عليهم.

وعند الجعفرية أن يحلف خمسون شخصاً من أهل الولاية للقتيل إذا لم يجدوا بينة، ولو بأن يكون أحدهم نفس المدعي، كلهم يحلفون بالله على أن فلانا قتل فلانا[1]، وأن المنكر بإمكانه تبرئة نفسه بالبينة أو بقسامة خمسين[2].

**رأي الباحث:**

خلاصة ما تقدم بشأن القسامة ومدى ملائمتها لإمكان القياس عليه بشأن الأضرار الناتجة عن تلوث غير معلوم المصدر أو غير محدد من بين مجموعة من الملوثين، فان أحكام القسامة تتعلق بثلاث مقدمات:

**أولاً:** إن القسامة محلها القسم أو اليمين بشأن قضية قتل شخص ما، وهي من المسائل الجنائية، ه التي لا يقاس بشأنها في مسائل جنائية مشابهة، حيث لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

**ثانياً:** إن موضوع القسامة يتعلق بطريقة من طرق الإثبات وإيجاد علاقة سببية غير متوفرة للربط بين شخص أو أشخاص هم محل شبهة بالواقعة المحددة عند عدم معرفة القاتل من بين من يمكن أن يكونون محلاً للشبهة أو اللوث كما يتبين من أحكام القسامة. ويمكن في ضوء العلم الحديث أن يتم تحديد القاتل بوسائل تبنى على أدلة كثيرة ومتعددة[3] مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد لا يتم معرفة القاتل في بعض الحالات لغياب

---

(١) ينظر: كتاب الوسائل، الحر العاملي، ج ١٩، باب ١١ من دعوى القتل وما يثبت به، ح ١، ص ١١٩؛ وأما وأما عن ابن فضال ويونس عن الرضا فيما أفتى به أمير المؤمنين علي: والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا...) ينظر: كتاب الوسائل، الحر العاملي، ج ١٩، باب ١١ من دعوى القتل وما يثبت به، ح ١، ص ١٢٠. ينظر: السيد الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(٢) من كتاب الوسائل، للحر العاملي، ج ١٩، باب ٩ من دعوى القتل وما يثبت به، ح ٣ ص ١١٥. ينظر: السيد الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(٣) ينظر: د. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

الأدلة، فيتم اللجوء إلى القسامة وفق الفقه الإسلامي.

**ثالثاً:** وهي النتيجة المتوخاة من عملية القسامة، وهي تحديد الشخص أو الأشخاص الذين تتم مساءلتهم جنائيا عن الفعل بغض النظر عن العقوبة سواء كانت الدية أو القصاص، وتوزيع المسئولية بين من تقع عليهم المسئولية في أنهم قاموا بالفعل أو قصروا في حفظ الدم.

وبشأن مدى إمكانية قياس الأحكام الواردة في القسامة بشأن الأضرار الناتجة عن التلوث متعدد المصادر وغير المعين، فيمكن أن تنطبق حالة عدم معرفة الملوث من بين مجموعة من الملوثين على حالة عدم معرفة المذنب في موضوع القسامة.

وإذا كان الأمر يتعلق بالإثبات، فإن البحث عن طريقة من طرق الإثبات وإثبات علاقة السببية في حالات التلوث البيئي ممكن بوسائل متعددة، منها السببية العلمية والسببية الاحصائية، والدليل الراجح والخطر والضرر المحتمل، وكلها تم بحثها سابقاً في متن هذه الرسالة[1].

وأما بالنسبة للنتيجة التي تتوصل إليها القسامة فهي قسمة الدية على مجموع من تشملهم الشبهة أو احتمال وقوع الفعل الضار من أحدهم، وهي مقبولة في حالات التلوث الذي يسببه مجموعة من الملوثين الذين يحتمل وقوع الفعل الضار من أي منهم. ولذلك يمكن تعدية نتيجة القسامة إلى حكم التعويض الذي يتقرر لمجموعة الملوثين. ويكون التعويض إما بالتساوي أو بنسبة مساهمة كل منهم في النشاط الملوث. ويترك تقدير مدى مساهمة نشاط كل ملوث منهم إلى القاضي الذي يختار الطريقة المناسبة لذلك. وقد أوجد الفقه الحديث عدة طرق منها يمكن الاسترشاد بها، مثل نظرية المسئولية المتناسبة أو التعويض على أساس الحصة من السوق أو تعديلات أي منها. وهو ما سيُدرس في المبحث الآتي.

---

(١) ينظر سابقاً، ص ١٠٢ وما بعدها.

## المبحث الثاني

## التوجهات الحديثة في معالجة تحديد المدعى عليه

نظراً للصعوبات المتعددة واختلاف الرؤى القانونية حول تحديد المسئول سواء كان ذلك بالنسبة للأضرار العادية فضلاً عن الأضرار البيئية، فقد أسهمت المؤتمرات الدولية والفكر القانوني الحديث في إيجاد أنواع من الحلول التي تساهم في وضع أسس عملية لتحديد المسئولين عن الأضرار البيئية.

وقد تنوعت التوجهات بحسب القوانين المختلفة إلى توجهات تميل إلى التوسع في تحديد المسئول عن الضرر البيئي الموجب للتعويض، وأخرى تميل إلى تركيز المسئولية في شخص واحد، لاعتبارات تتعلق بالتخفيف على المضرورين، وكذلك للحالات التي لا يمكن فيها تحديد مسئول بعينه عن الضرر البيئي. وفيما يأتي سندرس هذه التوجهات في ثلاث مطالب.

**المطلب الأول:** التوسع في تحديد المسئولين

**المطلب الثاني:** حصر المسئولية في شخص واحد

**المطلب الثالث:** مسئولية الدولة عن التلوث

## المطلب الأول

## التوسع في تحديد المسئولين

توسع الفقه الحديث في الكثير من الحالات في نطاق تحديد المسئول ليشمل عددا كبيراً من الذين يتعاملون بسلعة معينة أو الذين يتولون تشغيل أو إدارة منشأة ملوثة وذلك من أجل التسهيل على المضرور، وحتى يشكل ذلك رادعاً للمسببين للضرر. وقد قررت القوانين في معظم الحالات مسئولية تضامنية تشمل جميع المسئولين المحتملين عن وقوع الضرر للمضرور. فيما يأتي سيُبحث نطاق الأشخاص المسئولين في أغلب الحالات التي يمكن أن يصدر منها ملوثات مسببة للضرر، ثم بيان الطرق التي تبنى فيها الفقه الحديث تحديد المسئول وتوزيع المسئولية في مثل هذه الحالات، وذلك ضمن فرعين:

**الفرع الأول:** نطاق الأشخاص وفق التوجه الموسع للمسئولين

**الفرع الثاني:** توزيع المسئولية في حالة التوسع في نطاق الأشخاص المسئولين

## الفرع الأول

## نطاق الأشخاص وفق التوجه الموسع للمسئولين

يعد قانون CERCLA الأمريكي لعام ١٩٨٠ هو الرائد في هذا الاتجاه[١] فالشخص الذي يقع تحت طائلة هذا القانون يشمل المالك أو المشغل الحالي، المالك أو المشغل السابق لحظة الإطلاق أو التسرب، كل من قام بمعالجة المواد الخطرة وقدم تسهيلات لذلك، والشخص الذي نقل المواد الخطرة لمكان النفاية أو المعالجة، حيث حدث التسريب[٢].

ونظراً لخصوصية الضرر البيئي الناتج عن هذه الملوثات التي قد لا تظهر آثارها إلا بعد وقت طويل[٣]، حيث يكون المالك أو المشغل الأصلي قد اختفى أو أفلس، لذلك حرص تعديل القانون على أن يشمل التعويض مثل هؤلاء الأشخاص، لذلك توسع في تعداد المسئولين ليشمل كذلك منتجي المواد الضارة والملوثة[٤].

ولم يعرف قانون CERCLA المشغل، لذلك تبنت المحكمة[٥] في حكم لها تعريفاً للمشغل على أنه الشخص الذي يلعب دوراً فعالاً في الإدارة الفعلية أو الإشراف على الأنشطة اليومية للتجهيزات الفنية

---

(١) ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته ، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(2) SEC. 107 [42 U.S.C. 9607] Liability (a) Notwithstanding any other provision or rule of law, and subject only to the defenses set forth in subsection (b) of this section (1) the owner and operator of a vessel or a facility, (2) any person who at the time of disposal of any hazardous substance owned or operated any facility at which such hazardous substances were disposed of, (3) any person who by contract, agreement, or otherwise arranged for disposal or treatment, or arranged with a transporter for transport for disposal or treatment... (4) any person who accepts or accepted any hazardous substances for transport to disposal or treatment facilities..."

الفقرة الأولى من هذه المادة تم إضافتها في التعديل ٩٤٤- ١٩٩٩ حيث لم تكن مشمولة في القانون الاصلي. وتتضمن اتجاه متشدد وموسع لدائرة المسئولين، حيث لم يكن يتحمل المسئولية المدنية عن التعويض سوى الأشخاص الذين يتعاملون مع الملوثات المسببة للضرر حين التسرب أو انطلاق المواد الملوثة. أما الفقرة الثالثة من هذا النص فقد تم إضافتها في التعديل ٩٤٤- ١٩٩٩ حيث لم تكن مشمولة في القانون الأصلي، وذلك لنفس السبب المذكور أعلاه.

(٣) ينظر في خصوصية الضرر البيئي، المبحث التمهيدي ص ٥٤ وما بعدها.

(4) CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive , Ibid. p. 81.

(5) Jacksonville Electric Authority v. Bemuth Corporation 996 F.2d 1107- 37 ERC 1186, 84 - July 30, 1993. ; Ed. Law Report. 100, 23- Environmental. Law. Report. 21,442.

للمنشـأة، وبهـذا التعريـف تفلـت الشـركة الأم مـن المسـئولية طالمـا لم تمتـد سـيطرتها الشـاملة والفعليـة علـى العمليـات اليوميـة للشـركات التابعـة لهـا"[1].

لذلك فإن بعض الفقـه[2] يـرى أن التوسـع في الأطـراف المسـئولة كمـا في قـانون CERCLA قـد لا يـؤدي إلى التسـهيل علـى المضـرورين، بـل يجعـل منـه قانوناً معقداً، ويحتـوي علـى الكثير مـن الفجـوات. وقـد يـؤدي ذلـك الى عـدم تحميل المسئولية لجهات قد لا يكون دورها يتعلق بالتشغيل أو الإدارة[3].

وقـد أثـار القـانون الفلسـطيني الالتبـاس أيضـاً عنـدما عـرف مالـك المنشـأة بأنـه " أي شـخص طبيعـي أو اعتبـاري سـواء كـان مالكـاً أو مسـتأجراً لمنشـأة أو مسـئولاً عـن تشـغيلها أو إدارتهـا "[4]. وجعلـه مرادفـاً للمشـغل، دون أن يُعـرف مـن هـو المشـغل الـذي تترتـب مسـئوليته بالتحديـد. وكـان حريـاً بالمشـرع الفلسـطيني أن يحـدد دور كـل واحـد مـن هـؤلاء بتعريـف خـاص بـه، ثـم يجعـل كـلاً مـنهم مسـئولاً في حالـة حصـول الضـرر، بـدلاً مـن الالتبـاس الحاصل في النص والذي لا يعرف منه الشخص المسئول من عدمه.

وفي إطـار تحديـده للنطـاق الشخصـي للمسـئولية عـن التلـوث، لم يقصـر قـانون التلـوث بالزيـت الأمريكـي[5] (OPA) المسـئولية عـن التلـوث على شـخص المالـك للسـفينة أو الناقلـة، بـل مـد ذلـك ليشـمل كـلاً مـن مجهـز

---

(1) MORGAN (John. P.): Lender Liability, Civil Liability Environmental Harm. ILSA Journal of International & Comparative Law Review. Fall . 1995, p. 11.

(2) DENT (George W.) , Jr.: Limited liability in environmental law, Wake Forest Law review, Vol. 26, 1991, pp.151, 155.

(٣) كما حصل بشأن قضية Stilleo V. Almy Brothers حيث حكمت المحكمة الابتدائية بمسئولية وكالة حماية البيئة الأمريكية وذلك أثناء قيامها بعمليات التطهير والتنظيف حدث وأن تسببت بكسر وانقلاب أكثر من برميل يحتوي مواد خطرة، إلا أن محكمة الاستئناف قررت عدم مسئولية الوكالة لكونها أثناء عملية التطهير والتنظيف للموقع لم تكن تقوم بأعمال المشغل والإدارة وإنما كانت تقوم بما هو من التزاماتها بالتنظيف والتطهير، واعتبرت لا تخضع للمادة المذكورة في قانون CERCLA. ينظر:

DELAGADO (Michelle M.): Furthering the goals of CERCLA by limiting State Agency Clean up Liability, Stilleo V. Almy Brothers Inc. Philadelphia Environmental Law journal Vol. 5m , 1994 , P. 3.

(٤) المادة رقم (١) من قانون البيئة الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩. (تعريفات).

(5) OIL POLLUTION ACT OF 1990. As Amended Through P.L. 106-580, Dec. 29, 29, 2000.

وكما جاء في ديباجته صدر من أجل وضع قواعد للمسئولية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت وإنشاء صناديق لدفع التعويضات عن مثل هذه الأضرار ولأغراض أخرى.

AN ACT To establish limitations on liability for damages resulting from oil pollution, to establish a fund for the payment of compensation for such damages, and for other purposes.

السفينة ومستغلها والغير أيضاً(١).

ونظراً لعدم تعريف مستغل السفينة في قانون الزيت فقد أصدرت هيئة حرس السواحل الأمريكية Coast Guards لوائح تنظيمية معمول بها أمام الجهات المختصة، وأدخلت تحت مصطلح مستغل السفينة إلى جانب مالك السفينة ومجهزها كل شخص آخر يكون مسئولا عن أمورها الحيوية مثل الباني والمصلح والبائع(٢).

وينطبق أيضاً نص المسئولية المذكور على مالك ومستغل المنشآت الشاطئية Onshore Facilities وكذلك البعيدة عن الشاطئ Offshore Facilities، ومنها حفارات البترول ومعامل تكرير الزيت، وكذلك حفارات البترول خارج المياه الإقليمية(٣)، حيث يشمل المسئولين مالكي هذه المنشآت البعيدة ومستأجريها ومستغليها(٤)، ومالك السفينة التي تجر سفينة أخرى سربت النفط(٥)، حيث قررت المحكمة أن كلا السفينتين تعتبران مسربتين للنفط، وأن مالك سفينة الجر يعتبر طرفاً مسئولاً تحت طائلة قانون (OPA).

ويقرر البعض(٦) أن قانون التلوث بالزيت الأمريكي قد مد نطاق المسئولية إلى الغير في حال قيام مالك السفينة بإثبات أن الفعل الصادر عن الغير أو امتناعه عن العمل هو السبب الوحيد في حصول التلوث وبالتالي يكون هذا الغير هو المسئول.

---

(1) Sec. 1001 of (OPA)- (32) ''responsible party'' means the following...

(٢) ينظر: د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد (٣) سنة ١٩٩٩، ص٤١٧.

(3) CHARLES S. DONOVAN & ELIZABETH M. MILLER: How is OPA 90 faring from the vessel interests' perspective? A look at the Morris J. Berman oil spill and the current rule on certificate of financial responsibility, U.S.F. Maritime Law Journal, vol. 7 No. 1, Fall 1994, PP. 23-57. P. 42.

مشار إليه لدى: د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، مرجع سابق، ص ٤١٩، هامش (١٨٠).

(٤) ينظر: د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(5) Puerto Rico V. M/V Emily S 13F supp. 3nd 147, 155, 1998, AMC(2020, 2021-22 CD.P.R. 1998).

مشار إليها لدى: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٦) د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

ويرى الباحث أن هذه الحالة الأخيرة بالنسبة لمسئولية الغير تعتبر دفعاً للمسئولية من قبل المسئول وفق القواعد العامة للمسئولية، والتي يشددها القانون الأمريكي، حيث لا يعفي المدعى عليه من المسئولية إذا كان هذا الطرف الثالث له أي علاقة تعاقدية مع المسئول بطريق مباشر أو غير مباشر[١].

ومن القوانين التي توسع نطاق الأشخاص المسئولين قانون المواقع الملوثة الكندي[٢] الصادر في ابريل ١٩٩٧، والذي اعتبر كلاً من المالك أو المشغل الحالي، والمالك أو المشغل السابق، ومنتجي وناقلي المواد المسببة للتلوث، وأي شخص من الفئات السابقة على التلوث الذي ينتقل إلى مواقع أخرى.

وكذلك قانون إدارة المواقع الملوثة الاسترالي[٣] لعام ١٩٩٧، حيث اتبع القانون الأسترالي المذكور نظام التسلسل في تحديد الشخص المسئول، فهو أي شخص لديه مسئولية رئيسية عن التلوث، فإذا لم يوجد فيكون مالك الأرض سواء كان مسئولاً عن التلوث أم لم يكن، فإذا لم يوجد يكون المالك القومي للأرض، ولم يحدد القانون المقصود بالشخص الذي لديه مسئولية رئيسية[٤] عن التلوث.

(1) Sec. 1002 (OPA): (d) LIABILITY OF THIRD PARTIES... (A) THIRD PARTY TREATED AS RESPONSIBLE PARTY..., in any case in which a responsible party establishes that ... damages were caused solely by an act or omission of one or more third parties described in section 1003(a)(3) ..., the third party or parties shall be treated as the responsible party or parties for purposes of determining liability under this title.

(2) CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive Ibid, P. 85.

(3) CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive, Ibid, P. 85.

(٤) ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

## الفرع الثاني

## توزيع المسئولية في حالة التوسع في نطاق الأشخاص المسئولين

إذا كان المسئول شخصاً واحداً ومحدداً فلا مشكلة، ولكن تظهر المشكلة في حال تعدد المسئولين، خصوصاً في مجال الضرر البيئي. وقد تعامل الفقه الحديث مع حالة تعدد الملوثين وقدم للمسألة حلولاً مناسبة[1]. وظهر في هذا الإطار توجهان في توزيع المسئولية في حالة عدم معرفة نسبة مشاركة كل ملوث من الفعل الضار. تقوم الفكرة الأولى على ما يسمى بالمسئولية المتناسبة، بينما تسمى الفكرة الثانية بالمسئولية بحسب الحصة من السوق. والفكرتان تتشابهان في النتيجة، حيث لا يتم بموجبهما تطبيق نظرية التضامن والتكافل، والتي تمكن المضرور مطالبة أي من المسئولين بكل التعويض، وإنما يتم توزيع المسئولية بين مجموعة المسئولين المفترضين بحسب حصة كل منهم أو مساهمته في الضرر.

**أولاً: المسئولية المتناسبة** Proportionate Liability

في حال تعدد الفاعلين، فإن المسئولية القانونية لكل طرف تحدد بقيمة مساوية لمساهمته في إحداث الضرر، وهو ما يعرف بقسمة المسئولية. ويسمى بعض الفقه[2] هذا النوع من القسمة بالمسئولية المتناسبة، وتعني أنه في حال تعدد الفاعلين فإن المسئولية لكل طرف على حده تعادل قيمة إسهامه في إحداث الضرر.

وفي مجال البيئة، فإن رجوع المضرور على كل من الملوثين المتعددين على حده، يعني أنه سيكون عليه أن يقيم الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل منهم، والضرر الذي أصابه، ومدى إهمال كل منهم في مباشرة

---

(١) للمزيد حول تحديد المسئول عند تعدد الفاعلين ينظر:
Richard W. Wright, Allocating Liability Among Multiple Responsible Causes: A Principled Defense of Joint and Several Liability for Actual Harm and Risk Exposure, U.C. Davis Law Review Vol. 21 (1987) pp. 1141, 1147, 1150, 1160, 1183.

(2) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics, Ibid.p 257; EDELMAN( Paul H.): What are We Comparing in Comparative Negligence?, Washington University Law Review, Vol. 85, 2007, p.75

هذا النشاط، وأن يحدد الحصة من الضرر الذي سببها له كل منهم، وهي أمور بالغة الصعوبة إن لم تكن شبه مستحيلة[1]. غير أن التوجهات الحديثة في التخفيف من علاقة السببية واعتماد مبدأ السببية الاحتمالية أو الدليل الإحصائي أو السببية العلمية[2] قد ساهم في التخفيف على المضرورين، وحفظ التوازن بين جدوى المسئولية المتناسبة وعدالتها مع صعوبة الإثبات، وسهولة الإثبات بالنسبة للمسئولية التضامنية رغم عدم عدالتها.

ويقرر بعض الفقه[3] أن المسئولية المتناسبة تبرز في حالتين، في حالة اشتراك المضرور في الفعل الضار، وهنا تتشابه هذه الحالة مع حالة المسئولية المشتركة ولكن دون تضامن، حيث تقسم المسئولية بين المضرور والمسئول. أما الحالة الثانية فهي حالة عدم معرفة حجم الضرر الذي سببه كل واحد من المسئولين. ويفترض هذا الفقه أن الأضرار تنسب إلى مجموع الضررين ولا يمكن أن يسببها ضرر واحد فقط، لذلك فمن العدل أن تكون المسئولية متناسبة. وتجب المسئولية المتناسبة كذلك بفرض أن الضرر يمكن أن يكون بأحد الفعلين ولكنه يتضاعف بوقوع الفعل الأخر[4].

وقد اقترح البعض[5] قسمة المسئولية أيضاً في حالة عدم معرفة المتسبب بالحادث إذا اشترك فيه عدة مسئولين. واستناداً لذلك فيكون من العدل أن الملوث الذي سبب ضرراً بنسبة ٢٠٪ ألا يتم محاسبته على كل الضرر بنسبة ١٠٠٪. ويتم تجاوز فكرة الطلب من المضرور إثبات علاقة السببية، وذلك بافتراض الخطأ في جانب الملوثين المفترضين، ويتم نقل عبء الإثبات بحيث يتم استبعاد أي ملوث يثبت أنه لم يقم بإحداث

(1) CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive , Ibid, P.21.
(2) BITASM (Basil C.): A common law view of causation science and statistical evidence in the court room, prev. art. P. 315. See Also: OZONOFF (David): Legal Causation and Responsibility for Causing Harm, American Journal of Public Health, Supplement 1, 2005, Vol. 95, No. S1-S4.
(3) EDELMAN( Paul H.): What are We Comparing in Comparative Negligence?, prev. art. P.75.
(4) EDELMAN( Paul H.): prev. art. P.78. See Also: TWERSKI (Aaron): Resolving the Dilemma of Non-Justiciable Causation in Failure-to-Warn Litigation, Southern California Law Review, Vol. 84, 2010, p.35.
(5) KIM (Jeonghyun), Allan M. FELDMAN: Victim or Injurer , Brown University Economics Working Paper No. 2003-17, July 22, 2004.

الضرر، ويقسم التعويض على باقي المسئولين.

وتعتبر المسئولية التضامنية أفضل للمضرور من ناحية التعويض وسهولة إثبات العلاقة بين الضرر وبين الملوث المدعى عليه، حيث يستطيع أن يختصم ملوث واحد فقط، لذلك فقد حافظ قانون CERCLA الأمريكي على فكرة التضامن بين المسئولين، حيث أن توزيع المسئولية قد لا يكون مشجعاً نظراً لاختصام جميع الملوثين وصعوبة إثبات علاقة السببية. غير أن بعض الفقه يرى أن جدوى هذه الطريقة التقليدية بائس من ناحية منع التلوث والحد منه، ولا يساهم في حماية البيئة، ويرى أن توزيع المسئولية وفق نظرية المسئولية المتناسبة يعطي أفضل النتائج لغاية منع التلوث، حيث تم التوصل إلى هذه النتيجة من خلال البحوث الاقتصادية[1]. ويطرح هذا الفقه تسهيلا على المضرورين أن يتم اعتماد السببية الاحتمالية في حالة تعدد الملوثين حتى تحقق نظرية المسئولية المتناسبة فاعليتها.

وتتضح فكرة المسئولية القانونية المتناسبة في نظام المسئولية عن الأرض الملوثة في بريطانيا[2] والذي تمت أضافته إلى قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠، بمواد قانون البيئة لعام ١٩٩٥، تحت الجزء IIA ، ودخل حيز النفاذ في ابريل ٢٠٠٠. وقد سار القضاء الإنجليزي على هذا النمط[3] في

---

(١) فمثلا إذا كان لدينا شركتان ملوثتان إحداهما سببت ٤٠% من التلوث والثانية سببت ٦٠% منه. فهناك طريقتان للحل، الأولى أن يتم التعويض من الشركة الثانية بنسبة ١٠٠% لأنها تجاوزت نسبة الحسم وهي ٥٠% من التلوث، بينما لا تدفع الشركة الثانية شيئا مما يشجعها على التلويث طالما لم تتجاوز نسبة الحسم. إضافة الى أن هذه الطريقة أيضا غير عادلة. أما الطريقة الثانية وهي أن يتم توزيع المسئولية بين الشركتين بنسبة مشاركة كل منهما في التلوث الذي أحدث الضرر، وهي طريقة أكثر عدالة، إضافة إلى أن المضرور سيستفيد من الطريقة الثانية حيث لا يمكنه الحصول على التعويض في الطريقة الأولى الا إذا تجاوز التلوث الحد الأقصى وهو ٥٠%. بينما في الطريقة الثانية يحصل على التعويض مهما كانت نسبة التلوث. ينظر:

FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics, Ibid. P. 257.

(2) Environment Act 1995 CHAPTER 25, Contaminated Land and Abandoned Mines. Part IIA Contaminated Land; CHRIS CLARK: The Proposed EC Liability Directive, Ibid, P. 21.

ينظر ايضا: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص١١٤ وما بعدها؛ د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(3) ANDERSON (A). Tort Law, London, 1985, P.258.

مشار إليه لدى: د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ١٥٣.

تقسيم المسئولية وتحديد المدعى عليهم.

وكحل توفيقي يرى بعض الفقه[1] أنه يمكن الجمع بين المسئولية التضامنية والمسئولية المتناسبة، بحيث تكون المسئولية مبدئياً مشتركة وتضامنية، تسهيلاً على المضرور، ولكن مع قيام المدعى عليه بإثبات أنه تسبب في جزء من الضرر، فإنه في هذه الحالة لن يضطر لدفع التعويض عن الضرر بأكمله، وإنما فقط عن الجزء من الضرر الذي تسبب فيه.

ونظراً للصعوبة في إيجاد السند القانوني المناسب لعملية التوفيق بين الاتجاهين أثناء نظر قضية واحدة، يقرر البعض[2] أن الأخذ بالمسئولية التضامنية في المجال البيئي، يعد أحد الطرق الفاعلة، لتحقيق حماية كاملة للمضرورين، بواسطة إعفائهم من إثبات خطأ كل فرد من المدعى عليهم المتعددين وبصرف النظر عن نصيبهم في المسئولية، وبالتالي فإن عبء الإثبات ينتقل إلى المدعى عليهم المتعددين لإثبات عدم اشتراكهم في تحقيق الضرر، الأمر الذي يسمح بطلب التعويض من أي ملوث.

**ثانياً: تحديد المسئول وفق نظرية الحصة من السوق**

Market Share Liability

تعتبر هذه النظرية[3] تعديلا للأحكام الخاصة بالمسئولية التضامنية للفاعلين المتعددين، بحيث تتلاءم مع طبيعة الأضرار الناشئة عن وضع سلعة في التداول بواسطة منتجين تحت أسماء تجارية مختلفة، وذلك بهدف تيسير إثبات رابطة السببية من جانب المضرور[4].

---

(1) DOLLDERE (Sophie) & Danatienne RYKBOST: Liability Contaminated Sites. Back Ground Studies for the White Paper. Sep. 1997, P. 15.

(2) Chris Clark, ibid. p16.

(3) ينظر في عرض فقه هذه النظرية، ماري، التطورات الحديثة للمسئولية عن فعل المنتجات في القانون الأمريكي، ١٩٨٥، ص ٨٤ وما بعدها. مشار لذلك لدى: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٥٨. وينظر أيضاً:

ROSTRON (Allen): Beyond Market Share Liability: A Theory of Proportional Share Liability for Non-fungible Products, (University of California, Los Angeles)UCLA Law Review, Vol. 52, 2004, pp. 151-215; GIFFORD (Donald G.). Paolo PASICOLAN: Market Share Liability Beyond DES Cases: The Solution to the Causation Dilemma in Lead Paint Litigation?, South Carolina Law Review, Vol. 58, 2006, pp.1-70; GOLBE (Devra L.): Lawrence J. White, Market Share Liability and Its Alternatives, New York University, Center for Law and Business Paper No. 99-014, February 15, 2000.

(4) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنلوجية، مرجع سابق، ص ١٣١.

وقد وضع أسس هذه النظرية القاضي موسك في حكم[1] أصدرته المحكمة العليا في كاليفورنيا عام ١٩٨٠، وذلك بمناسبة طرح نوع من الأدوية يحتوي على مادة فعالة تفيد في تجنب متاعب معينة أثناء الحمل. لكن أثبتت الأبحاث العلمية أن هذه المادة هي المسئولة عن ظهور نوع من السرطانات الرحمية لدى البنات اللواتي تناولت أمهاتهن الدواء أثناء الحمل بهن. وقد رفعت آلاف الدعاوى القضائية ضد الشركات المصنعة للدواء وضد الصيادلة وضد الأطباء الذين وصفوا الدواء، وضد هيئة مراقبة الأغذية والأدوية ذاتها. وعند عرض هذه الدعاوى على المحكمة العليا بكاليفورنيا قام القاضي موسك بوضع هذا المبدأ: " من المعقول والمنطقي تقدير احتمالات مساهمة الشركات المصنعة للدواء في إحداث الضرر باللجوء للنسبة التي يحققها كل منهم في إنتاج السلعة بالمقارنة بالمجموع الكلي للإنتاج الموزع منها. أي التزام كل شركة بالمساهمة بالتعويض بنسبة حصتها في السوق" .

وتعتبر نظرية الحصة من السوق من النظريات القوية والهامة والتي اعتمدتها المحاكم الأمريكية في نطاق الصناعات الدوائية منذ العام ١٩٧٩ ولكنها طبقتها بشكل صارم بحيث لم تقبل تطبيقها إلا عندما تكون المنتجات ذات مخاطر متشابهة أو متكافئة[2].

---

(١) جاء في قرار القاضي موسك:

" But we approach the issue of causation from a different perspective: we hold it to be reasonable in the present context to measure the likelihood that any of the defendants supplied the product which allegedly injured plaintiff by the percentage which the DES sold by each of them for the purpose of preventing miscarriage bears to the entire production of the drug sold by all for that purpose... Each defendant will be held liable for the proportion of the judgment represented by its share of that market unless it demonstrates that it could not have made the product which caused plaintiff's injuries. In the present case, as we have seen, one DES manufacturer was dismissed from the action upon filing a declaration that it had not manufactured DES until after plaintiff was born.

ينظر حكم المحكمة العليا بكاليفورنيا:

Sindell v. Abbott Laboratories, 26 Cal. 3d 588 ,L.A. No. 31063, March 20, 1980.

(2) ROSTRON (Allen): Beyond Market Share Liability: A Theory of Proportional Share Liability for Non-fungible Products, (University of California, Los Angeles)UCLA Law Review, Vol. 52, 2004, p.151.

غير أن معظم المنتجات تختلف عن بعضها البعض ولا يمكن إلا أن تجد فروقا بينها، لذلك طرح البعض[1] تعديلاً على نظرية الحصة من السوق أسماه نظرية الحصة من السوق المعدلة، مبيناً أن نظرية الحصة من السوق جذابة ولكن مجال تطبيقها يبقى محدوداً ولا يشمل إلا المنتجات ذات الخطورة المتشابهة أو المتكافئة، في حين أن معظم المنتجات الخطرة والمواد ذات السمية ليست على درجة واحدة من الخطورة.

وتتشابه نظرية المسئولية المشتركة مع نظرية الحصة في السوق، من حيث أن كلتيهما تقيم قرينة لمصلحة المضرور، ويتوجب على الشركة المنتجة إثبات العكس لإعفائها من المسئولية. بينما تختلف كل من النظريتين في مدى التزام المدعى عليها وطبيعته. فهو في نظرية المسئولية المشتركة التزام تضامني يكون للمضرور بموجبه أن يحصل على كامل التعويض من أي من الفاعلين المتعددين[2]. ويستطيع من دفع التعويض أن يرجع على باقي الشركاء فيما دفعه كل بحسب حصته[3]. بينما في نظرية الحصة من السوق فإن المدعى عليه لا يلتزم سوى بنسبة من التعويض تعادل حصته في التوزيع[4].

وقد قربها البعض[5] وبحق من نظرية المسئولية المتناسبة وليس المسئولية المشتركة التي تقوم على التضامن، بعكس نظرية المسئولية المتناسبة التي لا تقوم على التضامن. ويبين هذا الفقه بأنه نظراً لأن تعادل المخاطر للمنتجات يعتبر شرطاً في نظرية الحصة من السوق، لذلك يقترح فكرة أوسع تسمى نظرية الحصة المتناسبة من المسئولية وليس الحصة من السوق،

(1) Restatement (third) of torts : liability of physical harm – basic principles No. 28 CMT.O. tentative draft No.2, 2002. Cit. by: ROSTRON (Allen): Beyond Market Share Liability, prev. art. P. 173.

(٢) نقض مدني فرنسي، الدائرة الثانية، ٢٩ ابريل ١٩٧٠، الاسبوع القانوني، ١٩٧١-٢-١٦٥٨٦؛ ٣ فبراير ١٩٨٣، الاسبوع القانوني ١٩٨٤-٢-٢٠١٨٣، وتعليق شاباص؛ ١٢ يناير ١٩٨٤، كراسة الأحكام-٢-رقم ٥.

(٣) نقض مدني فرنسي، الدائرة الثانية، ١٥ نوفمبر ١٩٧٢، داللوز ١٩٧٣، ٥٣٣، وتعليق شاباص.

(٤) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٦٠، وفيها أشار سيادته للأحكام المذكورة في الهوامش (٤)، (٥) هنا.

(5) ROSTRON (Allen): Beyond Market Share Liability: A Theory of Proportional Share Liability for Non-fungible Products, prev. art. P. 168.

بحيث لا يشترط التشابه بين مخاطر المنتجات في حالة الحصة المتناسبة من المسئولية وإنما يكون هو أحد المحركات لهذه الفكرة وليس الوحيد. عندها تصبح فكرة الحصة المتناسبة من المسئولية أوسع نطاقاً من فكرة الحصة من السوق، وتكون فكرة الحصة من السوق هي أحد تطبيقات الحصة المتناسبة من المسئولية(١).

وبالفعل فقد تبنت محكمة ويسكنسون العليا فكرة ROSTRON والتي وصفها الفقه في ذلك الوقت بأنها فكرة مقنعة ومؤثرة(٢)، وقررت المحكمة في حكم لها اعتماد فكرة الحصة المتناسبة من السوق بشأن المنتجات غير المتكافئة المخاطر(٣).

ويعتبر البعض(٤) أن نظرية الحصة من السوق المعدلة بصورتها المذكورة سابقاً والمسماة نظرية الحصة المتناسبة من المسئولية أنها تحقق نتائج فعالة جداً في مجال الحد من التلوث، إضافة إلى أنها أكثر عدالة من نظرية المسئولية المشتركة التي مبناها التضامن بين الملوثين(٥).

ولم تخلُ هذه النظرية من توجيه النقد(٦)، حيث أنها تؤدي إلى معاقبة شركات شركات احتفظت لنفسها بالأرشيف الكامل لمعاملاتها مما سيجعل نصيبها

(١) يضرب هذا الفقه مثالاً لتوضيح الفكرة، حيث يفرض أن العديد من المنتجين ينتجون عقاراً جديداً يختلف اختلافاً معيناً من الناحية الكيميائية بين كل منتج من المنتجين. بعض المرضى تعرف على المنتج المسبب للضرر بينما الباقون لم يعرفوا من هو المنتج الذي سبب الضرر. وطبقاً لوجود اختلاف في درجة المخاطر لكل عقار فلا يمكن تطبيق نظرية الحصة من السوق. ويجب على المحكمة أن تحدد المسئولية بطريقة أخرى. احد الطرق هو أن تستعين بالبيانات الاحصائية للسوق كنقطة بداية ولكن يجب أن يتم إجراء فحص الدواء مخبريا لكي تحدد نسبة الخطر لكل منتوج بين المنتجات. وعندما لا يمكن إجراء الفحص المخبري يمكن الاستعانة بشهادات الخبراء لمعرفة نسبة الخطر في كل منتوج، ولذلك يتعين على المحاكم أن تقبل بتعديل الحصص وفق الاختلافات بين المنتوجات في درجة المخاطر الكامنة فيها. ينظر:

ROSTRON (Allen): Beyond Market Share Liability: A Theory of Proportional Share Liability for Non-fungible Products, prev. art. P. 168, 215.

(2) GIFFORD (Donald G.), Paolo PASICOLAN: Market Share Liability Beyond DES Cases: The Solution to the Causation Dilemma in Lead Paint Litigation?, South Carolina Law Review, Vol. 58, 2006, p. 26.

(3) Thomas V. Mallet, 701 N.W.2d, 523, (Wis. 2005). Wisconsin Supreme Court.

(4) GIFFORD (Donald G.), Paolo PASICOLAN: Market Share Liability Beyond DES Cases: The Solution to the Causation Dilemma in Lead Paint Litigation. Prev. art. P. 69.

(5) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics, Ibid. P. 258.

(٦) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٦١.

هو الأكبر بالنسبة للحصة في التعويض، بينما باقي الشركات التي تخفي معاملاتها ستكون حصتها أقل بما يجافي العدالة بمكافأة المخالف ومعاقبة الملتزم بالقانون. إضافة إلى إفلات بعض المنتجين، الذين قد يختفوا من السوق أو يفلسوا، ويتعين على باقي الشركاء دفع حصصهم"[1].

ويضيف البعض[2] أن تقييم الحصة من السوق بالنسبة للمحكمة سيكون مشوبا بالتعقيد في كثير من الحالات، فهناك بعض المنتجات أو الملوثات لا يتم طرحها في السوق لبضعة أشهر، وينتهي المنتوج من السوق، فيكون من الصعب تقييم الحصة من السوق في هذه المدة القصيرة.

ومن الناحية الإجرائية فإن نقل عبء الإثبات يعطي قرينة تحكمية في إثبات مسئولية المدعى عليه، وذلك من شأنه أن يقيم المسئولية على أساس ثروة الشركة وحصتها من السوق وليس على أساس واقعي يتعلق بمسلكها القانوني تجاه المضرور من حيث ثبوت الفعل الذي أحدث الضرر[3].

ورغم ما ذكر فإن لهذه النظرية ميزات مقبولة في أنها تحقق عامل ردع تجاه المنتجين من أجل بذل أقصى درجات العناية والحرص للحد من أضرار السلع التي تطرح في السوق, وكذلك في دفع هذه الشركات لتكوين صناديق تهدف لتغطية المبالغ التي يحكم بها للمضرورين[4].

ويرى الباحث أن فكرة الحصة المتناسبة من المسئولية هي فكرة معقولة ومنطقية، حيث أن مضمونها قريب جداً من المسئولية المتناسبة ولكن بما يشمل ويستوعب نظرية الحصة من السوق، التي تشكل وفق هذه النظرية نقطة البداية في تحديد نطاق المنتجين أو الملوثين، ولكن بنطاق أوسع يشمل المنتجات غير المتكافئة، ثم يتم تحديد نسبة الخطر في كل منتوج

---

(1) GOLBE (Devra L.): Lawrence J. White, Market Share Liability and Its Alternatives, prev. art. , p.2.

(2) GIFFORD (Donald G.), Paolo PASICOLAN: Market Share Liability Beyond DES Cases: The Solution to the Causation Dilemma in Lead Paint Litigation?, prev. art. P. 68.

(٣) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٦١

(٤) د. الدكتور ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص١٦١.

لتحديد حصة المسئولية لكل ملوث أو منتج. ومن الممكن وفق هذه النظرية امتدادها إلى حالات التلوث المتعدد المصادر. وتعتبر طريقة فعالة من أجل تقييم الضرر الاحتمالي لكل شركة يفترض مساهمتها في إحداث الضرر، وهي طريقة من طرق إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر الواقع على المضرورين، رغم صعوبتها. ولكن يمكن حلها بالطرق المقترحة آنفة الذكر، ويمكن الاعتماد في ذلك على الدليل الاحتمالي أو الاحصائي أو السببية العلمية.

يجدر بالذكر أنه إذا كان استخدام التكنولوجيا العلمية الحديثة سبباً في ظهور الكثير من المشاكل المتعلقة بالتلوث البيئي أو المنتجات الخطرة أو تولد الآثار الضارة للمنتجات التكنولوجية الحديثة، فلماذا لا يستخدم نفس العلم والوسائل العلمية المتطورة في منع التلوث والحد منه، أو من أجل الوصول إلى تحديد الجهة الملوثة، أو إثبات رابطة السببية باستخدام الوسائل العلمية الحديثة؟

## المطلب الثاني

## حصر المسئولية في شخص واحد

## Channeling Liability (Concentration de la responsabilité)

من الملامح المستقرة في المسئولية المدنية الحديثة هو حصر المسئولية في شخص واحد هو المشغل، وهذا التوجه يقف على طرف نقيضه التوجه الآخر، الذي سبق بيانه، ألا وهو التوسع في الأطراف المسئولة. ويسمي بعض الفقه[1] هذا الأسلوب بتركيز المسئولية[2].

ورغبة من المشرع في تهيئة مركز قانوني أفضل للمضرور والتيسير عليه، فقد لجأ إلى إلقاء تبعة كافة المطالبات التي يمكن إثارتها بشأن المسئولية عن الضرر، على شخص واحد هو المشغل، بدلاً من إرباك المضرور وحيرته[3] في رفع دعاوى عدة[4]، وبشكل يضمن للمضرور حق المطالبة بالتعويض، على نحو لا يجوز معه إثارة مسئولية أي شخص آخر عن الحادث المسبب للضرر، حتى ولو كانت المسئولية تطاله بموجب القواعد العامة[5].

(1) THIEFFRY (Patrick): Environmental Liability in Europe: The Eur pean union's projects and the convention of council of Europe, International Lawyer. Vol. 28 (1994), No. 3, p. 1083.

(٢) انتقد البعض هذه التسمية معتبرا أنها تنصرف الى الكيف وليس إلى الكم. ولا نرى مشكلة في استخدام مصطلح تركيز المسئولية، حيث أن كلمة تركيز قد تنصرف إلى الكم أيضا كما في تركيز المحاليل. ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٣٩. راجع في موضوع تركيز المسئولية: د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص١٣٦؛ د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص١٢٣؛ د. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، بحث منشور ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط العدد العاشر، ١٩٨٧، ص٦٢؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص٦٧٤.

(٣) د. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، بحث منشور، مرجع سابق، ص٦٢.

(٤) د. مصطفى كمال طه، المسئولية الناشئة عن استغلال السفن الذرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، السنة ١١، العددان الثالث والرابع، ص ١٥١.

(٥) حيث أن إعمال القواعد العامة للمسئولية قد يثير مسئولية مالك المنشأة النووية والمقاول الذي قام بتشييد المفاعل، والمهندس الذي صممه، والممول الذي قام بتوريد الاجهزة، والناقل الذي وقع الحادث أثناء نقله للمواد النووية. ( ينظر: د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص١٣٦ وما بعدها. وينظر أيضا: د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ١٣٣.)

ويقرر بعض الفقه[1] أن المسئولية المركزة في المشغل هي أحد المسارين الذي يجب أن يلتزم بهما أي نظام بيئي يتعلق بالمسئولية، والمسار الآخر هو مسئولية الدولة الاحتياطية وفي إطار اشتراطات معينة.

ومن القوانين الوطنية التي تأخذ بحصر المسئولية، قانون المسئولية البيئية الألماني لعام ١٩٩٠، حيث قصر المسئولية الناتجة عن أي مخاطر قد تحدث للآخرين على مشغل المنشأة[2]، وأن هذه المسئولية مفترضة إذا كانت الظروف القائمة لحالته تعتبر متوائمة مع سبب الضرر. لكن هذه المسئولية ليست مطلقة[3]، بل يستطيع المشغل أن يدفع مسئوليته إذا استطاع أن يثبت أن تشغيل المنشأة كان وفق الشروط المطلوبة والأنظمة وبدون أي عيب، وأنه متوافق مع التصريح وواجباته من أجل تجنب أي ضرر للبيئة[4]، وهو ما يخالف التوجهات الحديثة في ترتيب مسئولية موضوعية صارمة Strict Liability بخصوص المنشآت الخطرة.

ويرى بعض الفقه[5] أنه من أجل إثبات علاقة السببية، فإن على المدعي أن يثبت، من خلال خبير أو بواسطة الإحصائيات، أن تجهيزات المدعى عليه، على ما هي عليه، هي التي سببت له الضرر.

وتخفيفاً لعبء الإثبات فقد قرر القانون المذكور أنه في حالة وجود عدة منشآت محتملة قد سببت الضرر، ويكون على المضرور فقط أن يثبت أن الظروف القائمة لإحدى تلك المنشآت من الممكن أن تكون هي السبب، فإذا أمكن إثبات ذلك فيصدق على باقي المنشآت أيضاً[6].

---

(1) ORREGO (Francisco): Resolution on responsibility and Liability. 10 Georgetown International Environmental Law Review 279. Winter. 1998. Focus Issue, p. 6.

(2) TAUPITZ (Jouchen): The German Environmental Law of 1990; Continuing Problems and The Impact of European Regulation and Commerce, prev. art. , p.9.

(3) TAUPITZ (Jouchen): The German Environmental Law of 1990, prev. art. p.10.

(4) MARINES (Claus Peter): Environmental Liability of Parent Companies and Subsidiaries under German Law, prev. art. , p138.

(5) LUNDMARK (Thomas): Systemizing Environmental Law on a German model. 7 Dick. J. Environmental Law & Policy Review. Winter 1998, p. 12.

(٦) جاء ذلك في المادة السابعة من القانون الألماني المذكور ينظر:

=

ومن القوانين الحديثة التي تأخذ بفكرة حصر المسئولية قانون تعويض الضرر البيئي الدانماركي[١] رقم ٢٢٥/ ٩٤ حيث يحصر المسئولية في المشغل. ومن هذه القوانين أيضاً القانون الفرنسي[٢] رقم ٦٣٣/ ١٩٧٥ بشأن النفايات والذي تم تعديله ودمجة في قانون البيئة الفرنسي لعام ٢٠٠٢، وقد تم تعديل النص المذكور إلى النص الوارد في المادة (2-541)[٣].

وفي القانون البلجيكي لعام ١٩٩٥ فقد حصرت المادة ٢٥/ ٢ المسئولية في المشغل المرخص له[٤]. واعتبر مشروع القانون النووي المصري[٥] المصري[٥] لعام ١٩٨٢ أن على المشغل وحده تقع مسئولية التلوث الناتج عن الضرر النووي. ويأخذ كذلك المشرع الفلسطيني بفكرة تركيز المسئولية في المزود النهائي للسلعة المعيبة ضمن قانون حماية المستهلك[٦].

ومن الاتفاقيات الدولية التي أخذت بفكرة حصر المسئولية في المشغل البروتوكول[٧] الخاص بالمسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الذي تسببه الحوادث الصناعية عبر الحدود عن تلوث المياه لعام ٢٠٠٣ وتقع المسئولية طبقاً للبروتوكول على مشغل النشاط الخطر، وذلك ضمن

---

=

MARINES (Claus Peter): Environmental Liability of Parent Companies and Subsidiarics under German Law. Prev. art. P. 138.

(1) McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedy'ng Environmental Damage, Ibid. p189.

(٢) ورد ذلك في الفقرة الأولى من المادة ٢ من التشريع المذكور: على كل شخص ينتج النفايات أو يحتفظ بها في ظروف من طبيعتها إحداث آثار ضارة للتربة أو للزراعة أو للحيوان أو أحدث تدهور في حالة المواقع أو تلوث في الهواء والمياه أو تولد أصواتا وروائح وبشكل عام تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة أن يضمن ويتأكد من القضاء على هذه المخلفات. د. نبيلة إسماعيل رسلان، ، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(3) Art. L541-2 "Tout producteur ou détenteur de déchets est tenu d'en assurer ou d'en faire assurer la gestion, conformément aux dispositions du présent chapitre...".

(4) BETLEM, Gerrit and FAURE, Michael; Environmental Toxic tort in Europe, prev. art. p. 12.

(٥) المادة رقم (١/٤٦). راجع : د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٦) المادة (١٠) من قانون (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المستهلك. تمت الاشارة اليها سابقاً.

(7) REHBINDER (Eckard): Trans boundary water pollution-new Liability protocol. E.P.L 33/5-200, p. 186.

لفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول[1].

وفي نطاق المسئولية عن الحوادث النووية، قررت اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٣ مسئولية القائم بالتشغيل عن الأضرار التي يسببها[2]، واعتبرت مسئوليته مطلقة[3]، وإذا تعدد المشغلون كانوا مسئولين بالتضامن[4]. وكذلك وكذلك الأمر في اتفاقية بروكسل[5] لسنة ١٩٦٢ اعتبرت المشغل هو المسئول عن الضرر النووي، ومسئولية المشغلين بالتضامن في حال تعددهم[6]. ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية باريس[7] لعام ١٩٦٠، حيث قررت التضامن في حالة تعدد المشغلين[8]. وكذلك معاهدة بروكسل بشأن مسئولية مستغلي السفن الذرية، والتي تحصر المسئولية بمستغل السفينة وحده[9].

ويرى البعض[10] أن تقرير مسئولية المشغل النووي لوحده، يرجع

---

(1) Article 4 -1. "The operator shall be liable for the damage caused by an industrial accident".

(2) Article II -1: The operator of a nuclear installation shall be liable for nuclear damage upon proof that such damage has been caused by a nuclear incident

(3) Article IV-1: The liability of the operator for nuclear damage under this Convention shall be absolute.

وينظر في هذا الموضوع أيضا: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٧٤؛ د محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(4) Article II-3: Where nuclear damage engages the liability of more than one operator, the operators involved shall, in so far as the damage attributable to each operator is not reasonably separable, be jointly and severally liable.

(5) Article 2-1: "for which an operator of a nuclear installation, used for peaceful purposes...and which appears on the list established and kept up to date in accordance with the terms of Article 13, is liable under the Paris Convention..."

(6) Article 7, let. 3

(7) Article 3-1:"The operator of a nuclear installation shall be liable, in accordance with this Convention, for: .."

ينظر أيضا: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٧٤؛ د. عبد الحميد عثمان محمد، رسالته، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(8) Article 5,d.

(٩) المادة(٢) فقرة (٢)، ينظر: د. مصطفى كمال طه، المسئولية الناشئة عن استغلال السفن الذرية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(١٠) ينظر: د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالته، مرجع سابق، ص ٥١٩. وبالنسبة للناقل لا تجيز اتفاقية باريس النووية لعام ١٩٦٠ ولا اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للمشغل إحلال الناقل للمواد النووية محل مستغل المنشأة النووية في هذه المسئولية ولو كان ذلك بطلب من الناقل وبموافقة المستغل. ومع ذلك تركت اتفاقية باريس للمشرع الوطني أن يستبدل مسئولية الناقل =

إلى أنه غالباً ما يقوم مصدر المواد النووية بعملية التغليف والتعبئة وإحكام إغلاق الحاويات للمادة النووية وفقا لشروط الأمان النووي، فإذا ما حدث انفلات لهذه المادة، كان ذلك قرينة على مخالفة تلك الشروط، وبالتالي يتحمل المشغل المسئولية، ما لم يقم بإثبات مسئولية الغير.

وقررت معاهدة بروكسل بشأن المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث بالزيت، حصر المسئولية بمالك السفينة(١).

وفي اتفاقية لوجانو بشأن المسئولية المدنية عن الأنشطة الخطرة على البيئة، تقع المسئولية على مشغل النشاط الخطر، في الوقت الذي وقعت فيه هذه الأضرار، والمشغل هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتحكم في إدارة النشاط الخطر(٢).

أما بشأن أماكن تخزين النفايات، فتقرر نفس الاتفاقية أن المسئولية تقع على مشغل هذا المكان وقت وقوع الأضرار، فإذا كانت الأضرار الناجمة عن المخلفات التي حدثت قبل إغلاقه لم تظهر إلا بعد إغلاقه فإن المشغل الأخير هو المسئول(٣).

وقد جاءت معظم التوجيهات الأوروبية بشأن البيئة إلى حصر المسئولية في شخص واحد، وهو المشغل، ويبدو ذلك منطقياً، لأنه هو

---

=

بمسئولية المستغل بناء على طلب الناقل وبموافقة المستغل والسلطة العامة. ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٧٦-٦٧٥. وكذلك: د. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص ٦٣.

(١) د. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص ٧٤.

(2) Article 6-1 " The operator in respect of a dangerous activity mentioned under Article 2, paragraph 1, sub-paragraphs a to c shall be liable ..." . Lugano, 21.VI.1993

(3) Article 7 – Liability in respect of sites for the permanent deposit of waste: 1- The operator of a site for the permanent deposit of waste ...shall be liable for this damage...2- Liability under this article shall apply to the exclusion of any liability of the operator under Article 6, irrespective of the nature of the waste.
3-Liability under this article shall apply to the exclusion of any liability of the operator under Article 6 if the same operator conducts another dangerous activity on the site for the permanent deposit of waste. . Lugano, 21.VI.1993

المستفيد الأكبر من ذلك النشاط الضار[1].

التوجيه الأوروبي[2] بشأن النفايات، يضع المسئولية على منتج هذه النفايات، قبل نقلها من قبل ناقل مرخص له، وعندها يعتبر الناقل هو المنتج، فيتحمل المسئولية، فإذا أثبت الناقل عدم وقوع أي خطأ من جانبه، فإن المسئولية تعود على المنتج، وإذا لم يتم التعرف على المنتج، فإن المسئولية تقع على الشخص الذي يتحكم فعلياً بالنفايات وقت وقوع الضرر. وبذلك فهو يميل إلى حصر أو تركيز المسئولية في شخص واحد هو منتج النفايات، ويتم نقلها تباعاً إلى أي شخص يأخذ دور المنتج[3].

وفي الكتاب الأبيض لعام ٢٠٠٠ تقع المسئولية على المشغل[4] الذي يتحكم في النشاط الذي سبب الضرر. كذلك في التوجيه الأوروبي[5] لعام ٢٠٠٢ فإن المسئولية تقع على المشغل، وهو أي شخص يدير النشاط الخطر، ولو كان يحمل ترخيصاً لممارسة هذا النشاط، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وفي التوجيه الأوروبي الحديث لعام ٢٠٠٤ بشأن المسئولية البيئية، فإن المسئولية تقع على المشغل[6]، حيث تم تعريفه بشكل موسع[7]، فالمشغل هو أي شخص طبيعي أو اعتباري، خاص أو عام، يدير أو يتحكم في النشاط المهني، أو الذي يملك سلطة اقتصادية طبقاً للقانون الوطني، في التشغيل المهني للنشاط[8].

---

(1) MURPHY (Scan D.): Projective Regimes the trans boundary movement of hazardous wastes. 88 A.J.J.L. 24 January. 1994. Pp. 3,16.

(2) Waste Liability Directive 1991, Clouse 142/ 6.

(٣) ينظر: د. مسلط قويعان، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(4) Art. 4-4: The person (or persons) who exercise control of an activity (covered by the definition of the scope) by which the damage is caused (namely the operator) should be the liable party under an EC environmental liability regime. White Paper on environmental liability COM(2000) 66 final9 February 2000.

(5) Com (2002) 17 final . page 3.

(6) Clause No. 9 of the introduction. DIRECTIVE 2004/35/CE of 21 April 2004.

(٧) عملاً بملاحظات البرلمان الأوروبي في القراءة الأولى للاقتراح في ١٤ مايو ٢٠٠٣، بعد أن كان قد أغفله في التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٢، ٢٠٠٢، فقد رأى البرلمان أن يتم تعريف المشغل بشكل واسع ليتضمن التحكم في عملية التشغيل. ينظر:

CHRIS CLARK; The Proposed EC Liability Directive, Ibid, p. 263.

(8) Article 2-6: 'operator' means any natural or legal, private or public person who operates or controls the occupational activity or, where this is provided for in national legislation, to whom decisive economic

=

ويـرى الـبعض(1) أن مفهـوم الـتحكم في مجـال النفايـات يعـني الـسلطة علـى هـذه النفايـات، ويـرى الـبعض الآخـر(2)، أنـه التـأثير الحـازم علـى سير المؤسسة، أمـا بشـأن مسئولية الشـركة الأم فـإن الـتحكم يعـني المشـاركة الفعلية والحقيقية في التشغيل الذاتي للشركة، كما تقرره المحاكم في أمريكا(3).

ويـذهب الـبعض(4) إلى أن مفهـوم الـتحكم يمكـن تعريفـه بسـلطة اتخـاذ القرار، فمن يملك قرار التشـغيل عليـه تحمـل تبعـات ذلـك. وتلجـأ المحـاكم(5) إلى معيار يتفق معـه الباحـث، وهـو الـتحكم الفعلـي لمعرفـة مـدى مسـئولية الشـركة الأم عن أعمال الشركات التابعة لها.

ويـرى بعـض الفقـه(6)أن تطبيـق هـذا المبـدأ سـيواجه العديـد مـن المشـاكل، وأول مشـكلة هـي تحديـد الملـوث، فلـن يكـون مـن الممكـن دائمـاً تحديد الملوث، وغالباً مـا ينـتج التلـوث مـن مصـادر مختلفـة أو ملـوثين متـاليين، ومن المتوقع أن تحدث عملية تقاضي طويلة.

ويؤكـد الـبعض(7)، ورغـم فعاليـة مبـدأ تركيـز المسـئولية(1)، علـى أنـه

---

=

power over the technical functioning of such an activity has been delegated, including the holder of a permit or authorization for such an activity or the person registering or notifying such an activity. Directive 2004/35/CE of the European Parliament and of the Council.

(1) SMITH (Turner T. ) & Roszell D. HUNTER: The Revised European Civil Liability for damage from waste proposal. 21 Int. LL Rep ( Int. LL. Inst) 10. 718 (Dec. 1991) p.172

(2) SAID EL SAYED KANDIL, L'assurance responsabilité contre les risques de pollution, op. Cit. p: 50.

(3) FARMER (Richard S.): Parent Corporation Responsibility for the Environmental Liabilities of the Subsidiary; A Search for the Appropriate Standard. 19 Iowa Journal of Comparative Law, Summer 1994, p, 769.

(4) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(5) City of New York v. Exxon Corp., 932 F.2d 1020, 1026 (2d Cir. 1991); UNITED STATES of America v. KAYSER-ROTH CORP., INC. 910 F.2d 24-31 ERC 1932, 59 USLW 2093, 20 Environmental. L. Rep. 21,462 No. 90-1190. See: FARMER (Richard S.): Parent Corporation Responsibility for the Environmental Liabilities of the Subsidiary, prev. art. P. 9.

(6) SOPHIE DOLDDERE & DANATIENNE RYKBOST: Liability Contaminated Sites. Ibid, p 20.

(7) E. Frémeaux: Le Nouveau rôle de la responsabilité civil, P. A. 27 Avril 1994 No. 50 p 77.

مشـار إليـه لـدى: د. نبيلـة إسـماعيل رسـلان، ، الجوانـب الأساسـية للمسئولية المدنيـة للشـركات عـن الأضـرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

يجب أن يتضمن لتطبيقه شروط[٢] معينة، إضافة إلى أنه لا يتلاءم مع التلوث الذي مضى عليه وقت طويل أو الذي يتلاحق حدوثه.

ويرى الباحث أن تحديد المسئولية في المشغل سيواجه مشكلة تحديد المقصود بالمشغل أولاً بشكل دقيق وواضح لا يتسم بالغموض[٣]، وقد يتم استبعاد المنتج للنفايات في حالة المواقع الملوثة اليتيمة، التي غاب مالكها أو مشغلها بشكل قانوني[٤]، وستستبعد الدولة التي سمحت وأعطت الرخصة للمشغل.

وتجتمع في غالب الأحيان صفة المالك والمستغل في شخص واحد، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون المستغل غير المالك، كما لو كانت إحدى الشركات هي المشغلة لمحطة توليد طاقة كهربائية لصالح الدولة[٥]. لذلك لجأت بعض القوانين إلى تقرير مسئولية المالك والمشغل بالتضامن معا في مواجهة الغير كما هو الحال في التشريع السويسري[٦].

---

=

(١) د. نبيلة إسماعيل رسلان، ، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) منها أن على مستغل المنشأة مراعاة إضافة تكاليف التأمينات والضمانات لسعر منتجاته وخدماته، كذلك الا يتم إلغاء مبدأ السببية بين الفعل والضرر، وأن يحتفظ الخطأ بمكانه لكي لا تثقل صناديق التعويضات بالديون. ينظر: د. نبيلة رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) راجع: د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(4) François Bavoillit: Les réponses actuelles du droit au problème du risque environnemental et leurs applications pratiques. P.A. 8 Mars 1995 No. 29. P. 21.

مشار إليه لدى: د. نبيلة إسماعيل رسلان، ، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٥) ينظر: د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص ١٥٠. هامش (٤).

(٦) د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص ١٥٠.

## المطلب الثالث

## مسئولية الدولة عن التلوث

تقع على عاتق الدولة مسئوليات عديدة بشأن حماية البيئة، بدءاً من سن القوانين المتعلقة بالحماية، ووقاية البيئة من المخاطر، إلى جانب الالتزام والإلزام باتخاذ الحيطة والحذر بشأن المحافظة على البيئة(1).

فإذا حدث وأن تعرض المجتمع وبيئته للضرر تقع على الدولة مسئولية المبادرة إلى إصلاح هذه الأضرار البيئية، لما للدولة من سلطات سيادية وقدرة اقتصادية في عملية الإصلاح، وذلك من خلال إلزام المسئول عن الإضرار بالبيئة مباشرة أو القيام بواجب الإصلاح، ومن ثم تعقب المسئولين لمعاقبتهم أو الرجوع عليهم بالتكلفة التعويضية لإصلاح الأضرار.

وقد تكون الدولة مسئولة بصفة أصلية وذلك في حالة قيام أحد موظفيها أو أحد الأجهزة التابعة لها بالتسبب بالتلوث، فتكون الدولة مسئولة وفق نظرية المتبوع عن فعل التابع، إضافة الى مسئولية الدولة الأصلية بالاستناد الى فكرة المخاطر. وقد تكون الدولة مسئولة بشكل احتياطي كما في حالة عدم وجود مسئول أو عدم التعرف على المسئول عن التلوث(2). وهو ما سيُبحث في فرعين.

**الفرع الأول:** مسئولية الدولة الأصلية

**الفرع الثاني:** مسئولية الدولة بصفة احتياطية

---

(1) د. موسى مصطفى شحادة، الوقاية من المخاطر البيئية في دولة الإمارات، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الخامس مكرر، العدد الإضافي، ٢٠٠٩، ص ٢٧٥.

(2) اشارت بعض الدراسات الأمريكية أن الحكومة الفيدرالية قد صرفت منذ تطبيق قانون CERCLA بشأن التعويض عن الأضرار البيئية منذ عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٩ حوالي ١٦ بليون دولار، منها ٥ بلايين مصاريف غير مغطاة نظرا لعدم وجود مسئول.

Janet Stone McGuigan. The potential Economic Impact of Environmental Liability, The American and European, Contexts, NS. USA. Back Ground Studies for the White Paper, 2000.

مشار إليه لدى: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٥، هامش (٣).

## الفرع الأول

## مسئولية الدولة الأصلية

تبنى مجلس الدولة في كل من مصر وفرنسا بشكل عام النظرية الخطئية في تأسيس مسئولية الدولة عن أعمالها أو أعمال تابعيها.

وقد سار مجلس الدولة الفرنسي منذ العام ١٩٠٩ على اعتبار أن الإدارة مسئولة عن جميع أخطاء موظفيها سواء كانت يسيرة أم جسيمة طالما أن الموظف ارتكبها حال تأدية وظيفته أو بسببها(١)، أو كانت ناشئة عن أخطاء مرفقية(٢).

وقد جارى الفقه الإداري المصري الحديث(٣) نفس مسلك القضاء الإداري في فرنسا فيما ذهب إليه من اعتبار المسئولية الإدارية هي مسئولية عن فعل الغير سواء كان الضرر ناشئاً عن قرار معيب أم عن عمل مادي.

ويعتبر بعض الفقه الفرنسي(٤) ومعظم الفقه المصري(٥) أن المسئولية الإدارية عن أعمال الموظفين هي من نفس جنس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، كلاهما مسئولية عن فعل الغير، ولذلك يجب تطبيق قواعد المسئولية المدنية العادية وتطبيق نص المادة (١٣٨٤) على مثل هذه المنازعات.

---

(١) كان القضاء الفرنسي حتى العام ١٩٠٩ يعتبر الخطأ اليسير الصادر من الموظف العام خطأ مرفقياً تسأل عنه الإدارة وحدها، بينما لا تسأل الإدارة عن الخطأ الجسيم الصادر من الموظف العام ولو كان حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

(٢) ظهر ذلك في قضية ليمونييه Le Monnier التي نادى فيها مفوض الحكومة بلوم Blum باعتماد هذه القاعدة وبأن المرفق لا ينفصل عن الخطأ.

ينظر: د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالته، مرجع سابق، ص ١٦٩، هامش (١)، حيث صدر هذا الحكم في ١٩١٨/٧/٢٦. ينظر أيضاً: ينظر: د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المسئولية المدنية للعاملين بالقطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٠ وما بعدها.

(٣) د. سعاد الشرقاوي، رسالتها بالفرنسية:

Comment repenser la responsabilité administrative et la responsabilité civil, possibilités d'évaluation, le Caire 1967, p.3.

لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٧٢، هامش (٣).

(4) GERARD CORNUI : Etude comparée de la responsabilité délictuelle en droit privé et en droit public, thèse, paris. 1951, p. 61.

لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٧٢، هامش (١).

(٥) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٧٢.

وتختص المحاكم العادية المصرية بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الإدارة بسبب الأعمال المادية الضارة التي يتسبب بها موظفوها أو ومرافقها، وتقضي بذلك على أساس مسئولية المتبوع عن فعل التابع، ويطبق بهذا الشأن نفس قواعد المسئولية التقصيرية التي يطبقها على الأفراد والهيئات الخاصة[1].

وبالنسبة لمد نطاق مسئولية الإدارة عن أعمال التلوث التي تحصل من مرافقها أو تابعيها، فتواجه القضاء وكذلك المضرور نفس الصعوبات التي يمكن أن تثور بشأن مسئولية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، من حيث إثبات خطأ التابع وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لذلك يُتوقع أن يتم التيسير أيضاً على المضرور للحصول على التعويض، وذلك بتبني قواعد خاصة مثل فكرة المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسئولية الدولة عن أعمال تابعيها، إلا أن القضاء في مصر وفرنسا تباينت توجهاته بهذا الشأن.

لم يعتمد مجلس الدولة الفرنسي على فكرة المخاطر لتأسيس مسئولية الدولة عن أفعال تابعيها كتوجه عام، بل اتخذ هذا المسلك كلما رأى أن قواعد المسئولية العادية على أساس الخطأ تتنافى بشكل واضح مع قواعد العدالة[2]. لكن بعض الفقه[3] في فرنسا يرى أن تطبيق قواعد

---

(١) قضاء محكمة النقض المصرية: نقض مدني ٢٠ مايو ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض لسنة ١٦ رقم ٩٩ ص ٦١٤؛ نقض مدني ٣٠ يونيه ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض سنة ١٦ رقم ١٣٧ ص ٨٧٠؛ نقض مدني ٢٨ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض سنة ١٩ رقم ٢٢٠ ص١٤٤٨. مشار إليها لدى: د. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، دراسة مقارنة، ط٤، دار الفكر العربي ١٩٥٦، ص ١٧١. لكن فكرة تأسيس مسئولية الإدارة على أساس المخاطر في القضاء الفرنسي كانت قد تشكلت بحكمي مجلس الدولة Cames في ٢١ يونيو ١٨٩٥ و Regnault Desroziers في ٢٨ مارس ١٩١٩، ومن هذين الحكمين استخلصت نظرية المخاطر في مجال المسئولية الإدارية. وكان ميلاد النظرية بمناسبة حكم Blanco الذي أصدرته محكمة التنازع في عام ١٨٧٣ تأييداً لقضاء مجلس الدولة بحكم Rocschild في عام ١٨٥٥، و الذي شدد على أن مسئولية الإدارة يجب ألا تحكم بقواعد القانون الخاص وإنما يتعين افتراقها عنها بقواعد خاصة تناسب نشاط الإدارة وعلاقاتها مع المتعاملين معها وطبيعة المصالح محل النظر. ينظر: ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساساً لمسئولية المرفق العام، مرجع سابق، ص٧٨.

(٣) دوجيه، التحولات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون، ط ٢، باريس، ١٩٢٠، ص ١٤٤. مشار إليه لدى: د. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٦٣.
وينظر أيضاً: د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الشاعر، ١٩٧٠، ص ٤١٤. وينظر كذلك:
=

المسئولية الموضوعية يتناسب مع مسئولية المصالح العامة، أي مسئولية الخزانة العامة باعتبارها يجب أن تتحمل عبء الخطر الذي يحدثه نشاط المصالح العامة للأفراد. بل إلى أن تسأل في حالة القوة القاهرة متى كان الضرر قد وقع بمناسبة تشغيل المرافق العامة(١).

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي المسئولية على أساس المخاطر في نطاق محدد مثل مسئولية الدولة في نطاق الأشغال العامة، شرط أن يكون الضرر مادياً ودائماً، وغير عادي، وكذلك في حالة قيام الدولة بنشاط خطر مثل تخزين ونقل المواد المتفجرة، وأيضاً في حالات استعمال الإدارة للآلات الخطرة، مثل السيارات الحكومية أو استخدام الأسلحة النارية، وفي حالة امتناع الدولة عن تنفيذ الأحكام القضائية(٢).

وقد قرر مجلس الدولة مسئولية الإدارة في حالة الاهتزازات التي تحدثها القطارات أثناء سفرها(٣)، وعن المضايقات التي تنتج للجيران عن سير السيارات والتي أدت لنقص قيمة العقارات المجاورة(٤)، وبالتعويض للجيران القاطنين بالقرب من معمل للطاقة الحرارية(٥). وقضي أيضاً بمسئولية الإدارة عن قتل عدد من الأشخاص نتيجة انفجار مخزن للقذائف والقنابل الحارقة تابع لمنشأة عسكرية(٦)، وأسست ذلك على نظرية المخاطر.

---

=

LAUBADERE, traité de droit administratif, T.1, 1980, p. 725.

(١) دوجيه، محاضرات في القانون العام، ألقاها في جامعة القاهرة من يناير- مارس ١٩٢٦، باريس، ٣٢٥. مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٧٩. ويرى نفس الرأي :

V. AMSELEK, la responsabilité sans faute des personnes publiques d'après la jurisprudence administrative, art. Mélnges El-SENMANN, 1975, p.251; et s.

مشار إليه لدى: د. فتحي فكري، مسئولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٩٧، هامش (١).

(٢) ينظر في تفاصيل إضافية: د. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٣) مجلس الدولة الفرنسي ١٨٦١/٢/١٤، داللوز ٦١-٣-٦٥؛ ١٨٨١/٤/١٣، داللوز ٨٢-٥-١٠٤؛ مشار إليها لدى: د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٤) مجلس الدولة ١٩٨٤/١٠/١٢، المجلة القانونية للبيئة، ١٩٨٤-١، ص ٥٠؛ ١٩٨٠/٥/٨ المجلة القانونية للبيئة ١٩٨٠-١١١-٢٤٤. مشار إليها لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٨٥، هامش (٢)، (٣).

(٥) مجلس الدولة ١٩٦٢/١١/١٦ Rec. ٦٣-٦١٤.

(٦) مجلس الدولة ٢٨ مارس ١٩١٩، سيري ١٩١٩، تعليق هوريو ، داللوز، ١٩٢٠، القسم الثالث ص١. لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٩٢.

بينما في مصر لم يتبن مجلس الدولة قبول فكرة تأسيس المسئولية على نظرية المخاطر وظلت فكرة الخطأ هي الأساس الوحيد الذي تقوم عليه مسئولية الإدارة عن نشاطها الموجب للتعويض، الأمر الذي دعا بعض الفقه الى ضرورة الأخذ بنظرية المخاطر في مجال المنازعات الإدارية(1).

ويقرر البعض(2) أن تبني نظرية المخاطر بالنسبة لمسئولية الدولة عن أعمال تابعيها يسد فراغاً تشريعياً واسعاً في مجال الإدارة، ويوفر حماية حقيقية للمواطنين عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة أنشطة الإدارة التي تسبب الضوضاء والروائح المقززة والتلوث البيئي بشكل عام، وبشكل خاص في مجال المنازعات المتعلقة بالأنشطة النووية، والتي غالباً ما تكون عبارة عن منشآت تابعة للدولة أو تديرها جهات تابعة للدولة. وتتبنى التوجهات الحديثة بشأن المسئولية المدنية فكرة تحمل الدولة مسئوليات تترتب على كونها سلطة ذات سيادة، نظراً لدورها في حفظ الأمن الاجتماعي والصحي للمجتمع. ومن ذلك المحافظة على البيئة من خلال ما تنظمه من تشريعات وما تتخذه من وسائل وإجراءات تهدف لتقليص احتمالات الاعتداء على البيئة، حيث تكون الدولة مسئولة بصفة أصلية في حالة عدم قيامها أو تقصيرها في ذلك. ولا ينفي ذلك مسئولية الملوث المباشرة في حالة وقوع الضرر، تأسيساً على قواعد المسئولية التي تقررها القوانين الوطنية.

وقد تبنى الفقه الحديث مبادئ تساهم في تفعيل دور الدولة في ذلك ومن بينها مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية.

**أولاً: مبدأ الحيطة(3)**

(Precautionary Principle (Principe De précaution

جاء في قانون بارنييه الفرنسي(4) أن من حق الإدارة المختصة أن

---

(1) د. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(2) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٢٩٦.

(3) Voir: GUEGAN (Anne): L'apport du Principe de précaution au droit de la responsabilité civile Revue Juridique de L'environnement, 2, 2000, p147. BAGHESTANI-PERRY (Laurence): La valeur Juridique du Principe de précaution, Revue Juridique de L'environnement, Numéro Spécial, 2000, p. 19-117.

(4) Art. L. 200-1. …le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût

=

تتخذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة والفاعلة في كل حالة لا يمكن فيها استبعاد خطر يسبب خسائر كبيرة وغير محتملة للبيئة.

وقد تضمنت القوانين الألمانية[1] أيضاً النص على هذا المبدأ، ومنها ما جاء في قانون الرقابة على التلوث الألماني لسنة ١٩٧٤، الذي قرر أن الغرض من القانون هو حماية البشر والبيئة من الآثار الضارة للتلوث واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ظهور هذه الآثار. وكذلك ورد المبدأ في قانون حماية الموارد الطبيعية لسنة ١٩٨٦، وقانون الهندسة الجينية لسنة ١٩٩٠.

وقد أشارت الاتفاقيات الدولية لهذا المبدأ وضمنته نصوصها، ومنها اتفاقية مونتريال[2] لسنة ١٩٨٧ بشأن خفض المواد المؤثرة على طبقة الأوزون، وكذلك إعلان ريو دي جانيرو[3] بشأن البيئة لسنة ١٩٩٢، والذي أشارت المادة ١٥ منه على وجوب اتباع مبدأ الاحتياط بشكل موسع بين الدول الأعضاء عند وجود أي تهديد بأضرار جسيمة. وقد أشارت لهذا المبدأ أيضاً معاهدة الاتحاد الاوروبي لعام ١٩٩٢. وقد تبنته أيضاً اتفاقية لندن بشأن التعاون من أجل مكافحة التلوث بالكربوهيدرات لسنة ١٩٩٠[4]. وكان الغرض من تلك الجهود الدولية التقرير بأن اليقين العلمي ليس إلزامياً لكي يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحرك لحماية البيئة، بل يكفي وجود الخطر والتهديد فقط لاتخاذ الإجراءات

---

=

économiquement acceptable". LOI no 95-101 du 2 févier 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement.

(1) LUNDMARK (Thomas): Systemizing Environmental Law on a German model. Prev. art. P.8.

(2) Protocole on substances that Deplete the Ozone Layer, Sept. 16, 1987, 26 Int. Law manual. 1541,1551.

(3) Art. 15- In order to protect the environment, the precautionary approach shall be widely applied by States according to their capabilities. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certainty shall not be used as a reason for postponing cost-effective measures to prevent environmental degradation. Rio Declaration, Rio de Janeiro from 3 to 14 June 1992.

(٤) د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢١٤.

المناسبة والكفيلة بمنع حدوث التلوث[1].

وقد طبقت المحكمة الأوروبية هذا المبدأ في العديد من أحكامها وقررت أنه لا يشترط أن يكون الضرر وشيكاً فقط، بل يمكن أن يتم ذلك عندما يكون الضرر في موضع الاحتمال، خاصة عندما يعتمد على حدوث عوامل تنبئ بحدوثه بدرجة احتمال كافية[2]. وقد حكم القضاء البلجيكي أيضاً بإمكانية غلق منشأة ملوثة حتى لو لم يتم التأكد من تسببها بخطر، طالما أن احتمال الخطر موجود وكاف. وقد تبنى القضاء الأمريكي والمحاكم الفيدرالية مبدأ الاحتياط أيضاً، وقضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية مشهورة بوجوب الحكم بالمنع بشأن استكمال بناء سد من الممكن أن يتسبب في انقراض أسماك مستوطنة، وذلك من اللحظة التي يتبين فيها وجود شك بالتهديد لحياة فصيلة، تعتبر من التراث. وكذلك قضت المحكمة الإدارية الفيدرالية الألمانية بوجوب الاحتياط في حالة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الإشعاعات الملوثة قد تؤدي إلى نتائج سلبية، ولو لم تتوافر حالة مادية تقتضي وجود علاقة سببية[3].

وطبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الاحتياط أيضاً بشأن قضية تتعلق بالحبوب المسموح بزراعتها في البلاد، حيث تم تحويرها لتكون مقاومة للحشرات، وكانت الوزارة قد قررت السماح بالتعامل مع تلك الحبوب، لكن مجلس الدولة الفرنسي قرر وقف تنفيذ قرار الوزارة ضمن دعوى رفعتها إحدى الجمعيات المتخصصة بحماية البيئة، واستندت الدعوى إلى مبدأ الحيطة، لكون مخاطر استخدام هذه البذور وآثارها على البيئة لم تتضح أبعادها بعد[4].

---

(1) CARDWELL (Michael): the releas[illegible] o[illegible]fied into the Environment. Public concern and R[illegible] E[illegible]vironment Law Review, 4.3(156) September, 2002, p.4.

(2) Enviro Tech Europ Ltd V. The European Comun[illegible]

ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٣) ينظر في هذه الأحكام: د. مسلط قويعان المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٤) د. رضا عبد الحليم، التكنلوجيا الحيوية بين الحظر والاباحة، مرجع سابق، ص ٤٩.

## ثانياً: مبدأ الوقاية

(Preventive Principle (principe d'action préventive)

ولا يعدو هذا المبدأ أن يكون ضمن إجراءات تقوم الدولة باتخاذها من أجل حماية البيئة قبل وقوع الضرر. حيث يهدف إلى التقليل أو تجنب احتمال حدوث التلوث أو التهديد للبيئة. ويعتبر بعض الفقه[1] أن التركيز على اتخاذ التدابير الوقائية أكثر جدوى من إصلاح الأضرار التي تقع.

وقد ورد هذا المبدأ ضمن قانون بارنييه الفرنسي رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٥، وكذلك قانون باشلو رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٠٣، حيث قرر قانون بارنييه[2] أنه يفترض إصلاح الأضرار التي تصيب البيئة، وتكون الأولوية لمصدر التلوث باستخدام أفضل الوسائل التقنية المتاحة وبتكلفة معقولة اقتصادياً. بينما حمل قانون باشلو الدولة مسئولية عمل الخطط الوقائية من مخاطر التقنية ومخاطر المنشآت الملوثة، للحد من آثار الحوادث القابلة للوقوع، والتي يمكن أن تؤدي إلى آثار ضارة بالصحة والأمن العام مباشرة أو من خلال تلويث البيئة[3]. وقرر التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٤ أيضاً هذا المبدأ، حيث ألزم مشغل المنشآت الملوثة باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الضرورية دون تأخير[4].

---

(1) SAID EL SAYED KANDIL, L'assurance responsabilité contre les risques de pollution, thèse, précit. P225.

(2) Art. L. 200-1: Le principe d'action préventive et de correction , par priorité à la source, des atteintes à l'environnement, en utilisant les meilleures techniques disponibles à un coût économiquement acceptable.

(3) Art. L515-15 L'Etat élabore et met en œuvre des plans de prévention des risques technologiques qui ont pour objet de délimiter les effets d'accidents susceptibles de survenir dans les installations figurant sur la liste prévue au IV de l'article L. 515-8 et qui y figuraient au 31 juillet 2003... L'Etat peut élaborer et mettre en œuvre de tels plans pour les installations mises en service avant le 31 juillet 2003 et ajoutées à la liste prévue au IV de l'article L. 515-8 postérieurement à cette date.

(4) Article 5 Preventive action: 1. Where environmental damage has not yet occurred but there is an imminent threat of such damage occurring, the operator shall, without delay, take the necessary preventive measures. Directive 2004/35/CE.

## الفرع الثاني

## مسئولية الدولة بصفة احتياطية

ينادي البعض[1] بمسئولية الدولة بصفة احتياطية في حالة عدم تحديد المسئول، أو عدم التعرف عليه، أو تعذر نسبة الخطأ إليه، معتبراً أن على الدولة تحمل النتائج المترتبة على عدم استيعاب نظرية المسئولية المدنية التقليدية لجبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي. ويبرر هذا الرأي بقوله: طالما أن ملكية البيئة هي ملكية عامة، فيفترض في الدولة أن تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية البيئة ومن بينها وضع حد أعلى للتلوث، وقيود أخرى، فإذا تم حدوث أي ضرر فلا مناص من قيام مسئولية الدولة عن ذلك.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي في نتيجته بشأن مسئولية الدولة، فإذا لم تقم الدولة أصلاً بواجباتها من إصدار القوانين واللوائح المنظمة لموضوع التلوث ولم تقم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث، فإنها تكون مقصرة وتتحقق مسئوليتها تبعاً لذلك ويكون عليها تعويض المضرورين.

ويمكن أن يكون المشغل قد حصل على ترخيص من الدولة بممارسة نشاط ملوث ضمن الحدود المسموح بها للتلوث، ويكون هذا المشغل قد تجاوز الحدود القصوى المسموح بها للتلوث، وفي هذه الحالة فلا مفر من اعتبار المشغل هو المسئول الوحيد ولا مسئولية على الدولة في حدوث الضرر. أما إذا التزم المشغل بالحدود القصوى للتلوث المسموح به، وبالرغم من ذلك حدثت أضرار، فهل تكون الدولة مسئولة في هذه الحالة أم لا؟

فإذا كانت المسئولية ستؤسس على الخطأ الواجب الإثبات فلا يكون المشغل مسئولاً لكونه لم يخالف الأنظمة أو القوانين التي تحدد الحد الأقصى للتلوث، وبالتالي ستكون الدولة هي المسئولة ويبقى على المضرور

---

(1) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

إثبات خطأ الدولة وتقصيرها في تحديد النسب الآمنة للتلوث، وإثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر، وهو أمر قد لا يكون من الممكن على المضرور تحقيقه في ظل اختصام الدولة كشخص معنوي عام، إضافة للإمكانيات البسيطة للمضرور التي قد لا يستطيع فيها تعقب سلطات الدولة المختلفة ومدى تقصيرها في واجب الحيلولة دون حدوث الضرر من الناحية العلمية والاقتصادية.

أما إذا كانت المسئولية ستؤسس على الخطأ المفترض فتكون الدولة مسئولة إلى جانب المشغل إذا كان معلوماً، لكن دفع المسئولية بالنسبة للمشغل ستكون سهلة، بحيث يستطيع يدفع مسئوليته باثبات السبب الأجنبي. أما إذا لم يكن معلوماً فسيتم اختصام الدولة لوحدها، وسيكون على الدولة أن تثبت أنها لم تقصر في معرفة المسئول، وكذلك أن تثبت أنها لم تقصر في اتخاذ وسائل الحيطة[1] لتجنب حدوث الضرر نتيجة النسب المسموح بها من التلوث، أي أن تدفع بمخاطر التطور والقصور العلمي، عن معرفة التأثير الضار للمواد الملوثة.

وفي حالة أن تكون المسئولية المدنية مؤسسة على نظرية تحمل التبعة، فهنا يكون المشغل هو المسئول لوحده عن الضرر على قاعدة الغرم بالغنم. فإذا كان المشغل معلوماً تحمل هو المسئولية كاملة عن التعويض. أما إذا لم يكن معلوما فتتحمل الدولة لوحدها كامل المسئولية عن الضرر وبالتالي عن تعويض المضرور. ولا تستطيع الدولة في هذه الحال دفع مسئوليتها، ولو بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وتنتفي مسئولية الدولة إذا ثبت أن المضرور هو من تسبب في عدم معرفة المسئول[2].

أما بالنسبة للمشغل فإنه لا يستطيع دفع المسئولية عن نفسه، وسيتحول النزاع بينه وبين الدولة في تحمل تبعة النشاط الضار، والمرجح أنه هو من يتحمله لكونه المستفيد المباشر من المنشأة التي تدر عليه ربحاً.

(1) See: DE GRAAF (DR. K.J.) & PROF. J.H. JANS, Liability of Public Authorities in Cases of Non-Enforcement of Environmental Standards, prev. art. P. 389.

(٢) د. طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٤١.

وتكـون الدولـة مسـئولة لوحـدها عـن الأضـرار النوويـة في حالـة نشـوب الأزمـات أو حالـة الحرب أو النـزاع المسلح، مما يتسـبب بحادثـة نوويـة تؤدي إلى أضرار بـالأنفس والممتلكـات، حيـث تثار مسئولية الدولـة فقـط عـن تعـويض الأضـرار الناشـئة عـن الحـادث[1]. وفي هـذا الفـرض تسـتند مسـئولية الدولـة إلى مسـئوليتها العامـة عـن أمـن الأفـراد وسـلامتهم في مواجهـة المخـاطر والكـوارث، وتسـتمد أحكامهـا مـن القـانون العـام بوصـفها سـلطة عامـة وبمـا تمارسه من وظائف أساسية تجاه الأفراد[2].

ويعتـبر بعـض الفقـه الحـديث[3] بحـق أن الدولـة تكـون مسـئولة في عدم إلزامهـا للآخـرين بتطبيـق القـانون، باعتبارهـا مسـئولة عـن إنفـاذ القـوانين. فـإذا سمحـت لمنشـأة ملوثـة بممارسـة نشـاطها ضـمن حـدود التلـوث المسـموح بهـا، وقـام هـذا الملـوث بتجـاوز الحـدود ولم تقـم الدولـة بمسـائلته، ففـي هـذه الحالة تتقرر مسـئولية الدولـة تجاه المضـرور. ولا يعفـي الدولـة عـدم العلـم بـأن هـذه المنشـأة أو تلـك كانـت مخالفـة للتعليمـات والأنظمـة والنسـب المحـددة للملوثـات، فواجـب الدولـة يحـتم عليهـا أن تقـوم بالمراقبـة والبحـث والتتبـع في إنفاذ القوانين.

(1) SPOTTORNO (J): La responsabilité civil nucléaire et l'assurance, p423.
مشـار إليـه لـدى: د. محمـد حسـين عبـد العـال، المسـئولية المدنيـة الناشـئة عـن الاستخدام السـلمي للطاقـة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص٤٢٣.

(٢) د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النوويـة، رسـالته، مرجـع سابق، ص٤٢٤.

(3) DE GRAAF. K.J. & JANS. J.H. Liability of Public Authorities in Cases of Non-Enforcement of Environmental Standards, prev. art. P. 389.
جـاء فـي المـادة (١٢٦) مـن الكتـاب السـادس مـن القـانون المـدني الألمـاني أن أي اعتـداء علـى حـق أو خـرق للقـانون أو العـرف مـن قبل أي شخص يستوي أن يكـون طبيعيـاً أو معنويـاً عامـاً أم خاصـاً يرتـب مسـئوليته التقصـيرية. ويقـرر هـذا الفقـه أن عـدم التـزام الدولـة بإنفـاذ قـوانين البيئـة يرتـب مسـئوليتها التقصـيرية تجـاه المضـرورين. حيـث أورد ثـلاث قضـايا نظرتهـا المحكمـة الأوروبيـة ضـد كـل مـن بلجيكـا التـي كانـت تـزود مدينـة Verviers بميـاه شـرب تحتـوي نسـب تخـالف النسـب الموضـوعة مـن الاتحـاد الأوربـي، وقضـية أخـرى ضـد بريطانيـا تشـتهر بقضـية Blackpool حيـث لـم تلتـزم بريطانيـا بـالجودة المطلوبـة لميـاه الاستحمام فـي منـاطق الاستحمام للبحيـرة المـذكورة، وقضـية ثالثـة ضـد إيرلنـدا لمخالفاتهـا العديـدة للتوجيـه الأوروبي بشأن النفايات. ينظر المرجع المشار إليه ص ٣٨٣.

# الباب الثاني

## الشروط المتعلقة بالمدعي في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

المدعي في دعوى المسئولية المدنية هو المضرور، فغير المضرور ليس له حق في التعويض، ويثبت الحق لكل مضرور[1]، ولا أحد غير المضرور[2].

ويمكن أن يصاب الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بالضرر الناتج عن تلوث البيئة، ويمكن أن تصاب البيئة ذاتها بما يسمى بالضرر البيئي المحض.

ومما لا شك فيه أن المضرور من تلوث البيئة إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، له الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، وسواء كان الضرر المادي أصابه في جسده أم في ماله. ولا خلاف في إمكانية مطالبة الشخص الطبيعي أو المعنوي بالضرر الذي يصيبه مباشرة، ولكن ثار الخلاف بشأن مطالبة أي منهم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أي الضرر البيئي المحض.

في هذا الباب ستتم أولاً دراسة شروط وجود المضرور وتعلقه بالضرر، وذلك في الفصل الأول. ومن ثم تحديد الأشخاص المضرورين وأحكام رفع دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية من قبل كل منهم، وذلك في الفصل الثاني.

**الفصل الأول:** شروط وجود المضرور وتعلق الضرر به

**الفصل الثاني:** تحديد شخص المدعي

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه، ما دام قد ثبت قيام الضرر ولو كان ناتجا عن الجريمة مباشرة. نقض جنائي ١٩٥٤/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٠١ ص ٣٠٠. مشار إليه لدى: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦١٤، ص ١٠٣٨، هامش (٢).

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦١٤، ص ١٠٣٨.

## الفصل الأول

## شروط وجود المضرور وتعلق الضرر به

**تمهيد وتقسيم:**

توجد علاقة جدلية بين المضرور والضرر، فلا يمكن أن يوجد ضرر دون أن يكون هناك مضرور، ولا يتصور وجود شخص المضرور دون أن يكون هناك ضرر حاصل. غير أن تعلق الضرر بالمضرور يختلف بحسب نوع الضرر ومصدره، وعلى من وقع الضرر إن كان على المضرور بشكل مباشر أو غير مباشر. فيما يأتي سنتعرض لشروط وجود المضرور. وبعد ذلك نتطرق إلى مدى تعلق الضرر بالمضرور والحق المترتب للمضرور بالمطالبة بالتعويض.

**المبحث الأول:** شروط وجود المضرور

**المبحث الثاني:** مدى تعلق الضرر بالمضرور

## المبحث الأول

## شروط وجود المضرور

الضرر هو مناط المسئولية، ومناط الحق الذي يترتب للمضرور. في هذا المبحث سيتم بحث المقصود بالضرر ثم بيان المقصود بالمضرور وذلك في مطلبين متتاليين.

**المطلب الأول:** المقصود بالضرر

**المطلب الثاني:** المقصود بالمضرور

### المطلب الأول

### المقصود بالضرر

قد يقول البعض أن المضرور بداهة هو من أصابه ضرر. وهذا القول سديد، لكن ذلك قد لا يفيد عند الحديث عن المضرور كمدعي في نطاق دعوى المسئولية المدنية، حيث من المهم بيان مدى تعلق هذا المضرور بضرر معين؛ وما هي طبيعة الضرر المرتبط به لكي تصدق عليه صفة المضرور؟ وبالتالي صفة المدعي في دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية. وهذا بالضبط ما يراد بيانه هنا.

لم تتطرق القوانين المدنية المقارنة بشكل عام إلى تعريف الضرر، ولم يعرف المشرع المصري الضرر، وكذلك فعل المشرع الفرنسي، باعتبار ما استقرت عليه القوانين من عدم الاهتمام بالتعريفات وتركها للفقه. بينما جاء في نص المادة (١٦٣/ ١) من القانون المدني المصري: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

غير أن المشرع الفلسطيني عرف الضرر، فقد جاء في المادة الثانية من التعاريف في قانون المخالفات المدنية الفلسطيني " وتعني لفظة (الضرر) الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه

الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك"[1]. وهو بالتالي يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي بذكره لفظ (السمعة)، بل ويشمل أيضاً ما يقلق راحة الإنسان ورفاهية جسمه. وقد عرف الفقه الضرر المادي بأنه ما يصيب الشخص من أذى بجسمه أو ماله أو بانتقاص من حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر مالياً، بينما الضرر الأدبي هو أذى يصيب الشخص في شعوره وإحساسه أو عرضه أو سمعته أو عاطفته[2]. ولما كانت كانت قد تمت دراسة المقصود بالضرر بشكل مفصل في هذا البحث، والتعرف على مدى خصوصيته بشأن الأضرار الناتجة عن التلوث، فإننا نحيل إلى ما تمت دراسته في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

(١) المادة (٢) من قانون المخالفات الفلسطيني لسنة ١٩٤٤.
(٢) د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص٣٣٣ وما بعدها.

## المطلب الثاني

## المقصود بالمضرور

اهتمت القوانين الجزائية بتعريف المضرور أكثر من القوانين المدنية، حيث ورد ذلك في التشريع المصري[1] وكذلك الفرنسي[2]، حيث عرفا المضرور بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي ناله ضرر الجريمة.

ورغم تعريفها للمضرور إلا أن القوانين المذكورة لم تبين ما هو الضرر المقصود لكي تثبت صفة المضرور، تاركةً ذلك للفقه.

وقد عرف الفقه المضرور- في نطاق القانون الجنائي أيضاً- بأنه " كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، فلا يشترط في المضرور أن يكون المجني عليه. بمعنى أنه لا يشترط أن يكون صاحب الحق الذي نالته الجريمة بالاعتداء[3].

أما في نطاق الفقه المدني فقد عرف استاذنا الدكتور السنهوري المضرور بأنه: الشخص الذي يحق له أن يطالب بالتعويض[4].

بينما ذهب البعض[5] أن المضرور هو المدعي في دعوى المسئولية المدنية الذي وقع عليه الفعل الضار، وقد يكون المضرور شخصاً آخر غير المضرور الأصلي وهو المضرور ارتداداً.

ولا شك أن التعريفين السابقين يمثلان تعريفاً إجرائياً يتعلق بحق المطالبة بالتعويض أو من يحمل صفة المدعي، فضلاً عن أنهما يعرفان المضرور بشكل دوري. فطالما أنه يشترط لرفع دعوى التعويض أن يكون هناك مضرور، ورغم ذلك تم تعريف المضرور هنا بأنه الشخص الذي يحق له طلب التعويض، أي رفع الدعوى، فنعود إلى ما بدءنا به، من هو

---

(١) المواد (٢٧)، (٧٦)، (٢٥)، (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المادة (١) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٥٩.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦١٥، ص ١٠٤٠.

(٥) د. مصطفى عبد الحميد العدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط١، ١٩٩٦، ص ٥٧٦.

المضرور؟ فالمضرور هو المدعي في الدعوى المدنية، والمدعي هو المضرور. وهكذا ندور في حلقة مفرغة.

وقد اقترب البعض(١) من تعريف المضرور بشكل موضوعي وليس إجرائي، حيث ذهب إلى أن المضرور هو الطرف الدائن الذي وقع الإخلال بمصلحته المشروعة، أو من يحل محله، ويستوي أن يباشر الدعوى بنفسه، أو يباشرها عنه وكيل.

وتوسعاً في التعريف فقد رأى البعض(٢) أن المضرور هو "كل شخص طبيعي أو معنوي أصيب بضرر من جراء فعل خاطئ سواء كان هذا الفعل يشكل جريمة أم لا ويستوي أن يكون الشخص المصاب بالضرر هو الذي وقع عليه فعل الاعتداء ذاته أم شخصاً آخر أصيب بالضرر نتيجة الضرر الذي لحق بالمضرور الأصلي".

يتضح من هذا التعريف أنه أراد أن يوسع نطاقه من حيث الأشخاص ومن حيث الفعل المسبب للضرر ليشمل كافة الاحتمالات، ومن حيث الضرر نفسه ليشمل الضرر المادي والمعنوي.

ويلاحظ أن هذا التعريف لا يريد أن يقر للشخص بصفة المضرور إلا إذا أصابه ضرر حقيقي مادي أو معنوي، ولا يعتد بتعرض مصلحته للخطر(٣). وهو هنا يجاري القانون الجنائي في وجوب تعرض الشخص لضرر مادي أو معنوي ولا يعتد بتعرض المصلحة للخطر(٤).

وهذا التوجه منتقد، حيث إن من شروط دعوى المسئولية المدنية وجود مصلحة للمضرور، ومن الطبيعي أن من تعرضت مصلحته للخطر الوشيك والمحدق يمكن له أن يكون مدعيا بالحق المدني، والمصلحة مرتبطة بالحق، فإذا كان للمدعي حق أعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه كانت له

---

(١) د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٧.

(٢) د. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٢.

(٣) د. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، المرجع السابق، ص٤٣.

(٤) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٨٨.

مصلحة في الدعوى[1]. لذلك فإن تعريض المصلحة للخطر يكون صاحبها في موقع المضرور أيضاً، بل ويذهب البعض أبعد من ذلك ليقرر أنه يجب التعويض عن مجرد التعرض للخطر[2].

ويعترف مشروع القانون المدني الفلسطيني لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من أي شيء أن يطالب باتخاذ تدابير لمنع وقوع الضرر[3]. بينما قرر المشرع المصري مصلحة برفع ذلك الخطر المحدق نتيجة التهديد من البناء فقط[4].

ويقر قانون المرافعات المصري بشرط المصلحة المحتملة لرفع الدعوى إذا كان الغرض منها استيثاق حق يخشى زواله، أو دفع ضرر محدق[5].

ويتجه الفقه بشكل مضطرد إلى الأخذ بالمصلحة المحتملة للحيلولة دون التعرض الفعلي للضرر، وذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكفل عدم التعرض للضرر، فالوقاية خير من العلاج، لذلك يمكن طلب منع وقوع الضرر، أو ما يسمى في الفقه الغربي بنظرية "استباقية الازعاج المتوقع" (Anticipatory Nuisance) أو منع الوسائل التي ستؤدي إلى حدوث الازعاج أو التلوث[6]. لذلك يقرر بعض الفقه[1] بشأن علاقة

---

(١) ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، مكتبة عبدالله وهبة، عابدين القاهرة، ١٩٤٧، ص ٥٤.

(2) VINCENT (Nicole A. ): Compensation for Mere Exposure to Risk, prev. art. P. 89.

(٣) المادة (١٩٨) من المشروع: " ١-يجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من شيء.أن يطالب حارسه أو مالكه باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء خطره. ٢-فإن لم يتم اتخاذ هذه التدابير في وقت مناسب جاز لمن يتهدده الخطر أن يحصل على إذن من المحكمة في إجرائها على حساب الحارس أو المالك. ويجوز له في حالة الاستعجال، أن يتخذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر على نفقة الحارس أو المالك دون حاجة إلى إذن".

(٤) المادة (٢/١٧٧) مدني مصري: " ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه".

(٥) المادة (٣) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعدل في ١٩٩٦ "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع استنادا لأحكام هذا القانون او اي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. ويقابلها نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

(6) SMITH, II (George P. ): Re validating The Doctrine of Anticipatory Nuisance, Vermont Law Review, 687, Vol. 29, (2005), p4.

الضرر بالحق أن الضرر يقصد به الحرمان من الانتفاع بمزايا الحق أو من القدرة على الانتفاع به.

وقد يكون المضرور شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً[٢].

وقد يكون المضرور شخصاً واحداً، وقد يتعدد المضرورون بفعل واحد، ويثبت لهم جميعا الحق بالمطالبة بالتعويض مجتمعين أو منفردين، حتى دون تضامن[٣].

من هنا يمكننا أن نقترح تعريفاً للمضرور بأنه " كل شخص تم التعرض لحق، أو مصلحة مشروعة له بضرر مادي، أو معنوي، محقق، أو وشيك، أو محدق، بشكل مباشر، أو بطريق الارتداد".

وقد أردنا بهذا التعريف أن يشمل الأضرار التي تصيب الشخص مباشرةً أو بطريق الارتداد، وكذلك ليشمل هذا الضرر الذي يصيب حقاً أو مصلحةً حتى يرتفع الالتباس بالنسبة لمن يميزون بين الحق والمصلحة، وأيهما أعم وأيهما أخص، وكذلك ليشمل الأضرار المادية والمعنوية.

وقد قصدنا من إيراد المساس بالحق في تحديد نطاق الضرر، أن يشمل الاعتداء على كافة الحقوق المتعلقة بالشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً بما يشمل الاعتداء على جسمه أو أي حق من حقوقه كانسان، أم شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً. وسيتضح في ما سيأتي غرض هذا التعريف بالتفصيل عند الحديث عن مدى تعلق الضرر بالمضرور.

---

=

(١) ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، مكتبة عبدالله وهبة، عابدين القاهرة، ١٩٤٧، ص ٥٤.

(٢) د. مصطفى عبد الحميد العدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٧٨.

(٣) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢، مرجع سابق، ص ٥٠٨. د. مصطفى عبد الحميد العدوي، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٥٧٩.

## المبحث الثاني

## مدى تعلق الضرر بالمضرور

اقترحنا بشواهد من الفقه تعريفاً للمضرور بأنه " كل شخص تم التعرض لحق أو مصلحة مشروعة له بضرر مادي أو معنوي، محقق أو وشيك أو محدق، بشكل مباشر أو بطريق الارتداد".

وهذا يعني أن المضرور يعتبر كذلك في أي من الحالات الآتية:

**أولاً:** أن يتم التعرض لحق من حقوقه بضرر مادي أو معنوي سواء كان هذا الضرر محققاً أو وشيكاً أو محدقاً.

**ثانياً:** أن يتم التعرض لمصلحة مشروعة له بضرر مادي أو معنوي محقق أو وشيك أو محدق.

وفيما يأتي ستتم دراسة هاتين الحالتين ومدى تحققهما بالنسبة للمضرور في نطاق الأضرار البيئية، وذلك من خلال مطلبين.

**المطلب الأول:** التعرض لحق من حقوق المضرور بالضرر

**المطلب الثاني:** التعرض لمصلحة مشروعة للمضرور بضرر مادي أو معنوي محقق أو وشيك أو محدق

## المطلب الأول

## التعرض لحق من حقوق المضرور بالضرر

**تمهيد وتقسيم:**

لا شك أن حقوق الشخص عديدة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإذا كان شخصاً طبيعياً فله حقوق تتعلق بشخصيته مثل الحق في الحياة والحق في سلامة جسمه واعضائه، وكذلك حقه في سمعته وشرفه. وكذلك حقه في ممارسة عمله بما لا يخالف القانون. وللشخص الطبيعي أيضاً حقوقٌ مالية مثل حق الملكية، فلا يجوز لأحد الاعتداء على أمواله أو ممتلكاته، وله أيضاً الحق في التقاضي. وتثبت أيضاً للشخص المعنوي الكثير من الحقوق منها المعنوي مثل حقه في عدم الاعتداء على اسمه أو سمعته أو اعتباره كشخصية قانونية، وحقه في تحقيق أهدافه التي أنشأ لأجلها. وكذلك حقوقه المالية التي كفل القانون حمايتها[1].

ولا إشكال بشأن توفر الحماية القانونية بالنسبة لما تم ذكره من حقوق وذلك بعدم الاعتداء عليها أو التهديد بضرر وشيك أو محدق بها. ولذلك لن يتم بحثه هنا، ويحال فيه إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية بشأن المصلحة وحق المضرور بالتعويض.

لكن ما أثير من إشكال قانوني وفقهي حديث هو وجود حق للإنسان ببيئة نظيفة سليمة صحية متوازنة خالية من التلوث الضار[2].

فهل يمكن اعتبار مثل هذا الحق من قبيل حقوق الإنسان أو من حقوق الشخص المعنوي وبالتالي يمثل الاعتداء عليه مساسا بحق أو مصلحة مشروعة يضع صاحبه في موقع المضرور؟ وهل يجوز له تبعا لذلك رفع دعوى المسئولية المدنية بحق المسئول؟ هذا ما سيتم بحثه حالاً.

(١) ينظر في انواع الحقوق للشخص الطبيعي والمعنوي: د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص ٤٢٤ وما بعدها؛ د. عصام أنور سليم، نظرية الحق، دار الجامعيين للطباعة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس عشر، ابريل ١٩٩٤.

## الفرع الأول

## مدى اعتبار الحق في البيئة حقاً من حقوق الإنسان

مفهوم الحق في البيئة Droit à l'environnement (The Right to Environment) هو مفهوم حديث وطرح لحق جديد حديث النشأة، ولا يوجد في الفقه القانوني العربي سوى دراسات نادرة حول هذا الموضوع[1]، غير أن الفكر القانوني الأجنبي تطرق لهذا الموضوع منذ وقت ليس بالقليل[2]. لذلك ليس من اليسير تقبل هذه الفكرة بسهولة، باعتبار أن الحقوق مقررة بموجب القانون الذي يوفر لها الحماية. ونظراً لأن تقرير مثل هذا الحق والاعتراف له بالحماية من قبل القانون يؤثر بشكل كبير على قدرة صاحبه على التدخل لحمايته واستخدام كافة طرق الحماية القانونية للحفاظ عليه وممارسته، ومن بينها دعوى المسئولية المدنية وهي موضوع هذا البحث، لذلك سنتطرق للدراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل. وقد لاقت فكرة الحق في البيئة اتجاهاً معارضاً، إضافة إلى وجود الاتجاه الذي يؤيد ويطرح هذا الفكرة. وهنا نستعرض هذين الاتجاهين.

**الاتجاه الأول: المعارض للحق في البيئة**

مقتضى هذا التوجه أنه لا يوجد ما يسمى بالحق الذاتي للإنسان في العيش ببيئة سليمة ومتوازنة، وبالتالي هذا الحق لا يلازم الوضع الإنساني بل هو خارج نطاقه، ولا يمكن أن يشبه حق الإنسان في الحياة

---

(١) من الأبحاث الهامة في هذا الموضوع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، المشار إليه سابقا. ويعتبر رائدا في هذا المجال.

(٢) بدأ التحضير لميلاد هذا الحق منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٨ إلى عقد مؤتمر دولي لتدارس حالة البيئة الإنسانية، وقد تم عقد المؤتمر في ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، وانتهى إلى إعلان هام تضمن ٢٦ مبدأ و ١٠٩ توصية، وقد احتوى المبدأ الأول على الفكرة التي انبعثت لتقرير حق الإنسان في البيئة حيث نص على " للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بالحياة الكريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسئولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة". ينظر:

L. SOHN: The Stockholm declaration on human environment, in Harvard Int. L. J. 14, 1973, p.423; J.P. Sicault: La conférence des Nations-Unies sur l'environnement, thèse, Paris 1976.

ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٢٤.

مثلاً[1]. وقد استند هذا الاتجاه إلى حجج متعددة:

**أولاً:** أنه حق غير محدد المعالم والمضمون، فهل هو يتعلق بحماية الإنسان ذاته من حيث تأمين وسط صحي وسليم يعيش فيه؟، أو هو حق تعلق فقط بحماية البيئة نفسها وصيانة مواردها، مما يؤدي إلى حماية الإنسان بعد ذلك؟. وهل هذا الحق يتعلق بالإنسان كفرد أم يتعلق بحماية النوع الإنساني والمجتمع ككل؟. فإذا تعلق بحماية الإنسان نفسه، فهذا سيمكنه من الالتجاء إلى هيئات حقوق الإنسان للدفاع عن نفسه وكذلك يمكنه من اللجوء للمحاكم لحماية حقه. وإذا كان الأمر يتعلق بالمجتمع فمن هو الممثل للمجتمع للدفاع عن هذا الحق؟[2].

**ثانياً:** أن فكرة الحق في البيئة فكرة غريبة، والأفضل أن يتم الحديث عن مصلحة الإنسان في البيئة، حيث أن المصلحة ليست هي الحق ، بل هي جزء من الحق، والقانون هو الذي يرفع المصلحة إلى مرتبة الحق[3]. ويضيف أنصار هذا الرأي[4] أنه ليس من المستغرب ألا يتم الاعتراف بهذا الحق، طالما أن الأعمال القانونية الدولية لم يرد فيها صراحة[5] ذكر ما يسمى الحق في البيئة، وهو ما دعا أنصار الحق في البيئة إلى اللجوء للتفسيرات الواسعة للنصوص التي يستنتج منها تقرير الحق في البيئة ضمن المواثيق

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٦.

(2) PELLOUX (R.): Vrais et faux droits de l'homme, problèmes de définition et de classification, revue de droit public, 1981, p53 er p60.

(٣) ينظر: د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ٤١٣.

(4) SAN JOSÉ (Daniel García): La protection de l'environnement et la Convention européenne des Droits de l'Homme, Éditions du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, 2005, 1re impression, avril 2005, p68.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ اكتفى بالقول في المادة (٣) أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ نصت في المادة(١/٥) على أن كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ اكتفى بالنص في المادة ١/١٢ على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وكل ما تم ذكره من عهود ومواثيق لم ينص صراحة على حق الإنسان في البيئة. مشار إليها لدى: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٧.

الدولية[1]. ومنها تفسير المادة الثامنة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنها تعترَف ضمنا بالحق في العيش في بيئة صحية والحصول على المعلومات من الجهات المختصة في أي ضرر فعلي أو محتمل من الممكن أن يؤثر على الحياة الخاصة للإنسان وعائلته[2]. وعلى فرض ذكر عبارة حق الإنسان في بيئة متوازنة وصحية ونظيفة، فإنها لا تعدو أكثر من مجرد إعلانات أو عهود أو مواثيق تتضمن التزامات أدبية ولا ترقى إلى مستوى الطابع القانوني الملزم كقاعدة قانونية تنشئ حقا يسمى الحق في البيئة[3].

**ثالثاً:** إن هذا الحق قد يتعارض مع باقي حقوق الإنسان الأخرى، ويؤدي إلى إهدارها، فلو اعتبرنا الحق في البيئة فسوف نقوم بإغلاق المنشآت التي تسبب تلوثاً، ومن ثم نهدر مجالات كثيرة لتوفير فرص عمل للأفراد[4]، مع وجود حق الإنسان في العمل، فتتعارض حقوق الإنسان.

**الاتجاه الثاني: المؤيد لحق الإنسان في البيئة**

يعترف هذا الاتجاه بأن فكرة حق الإنسان في البيئة السليمة المتوازنة هي فكرة مثالية، تهدف إلى إيجاد نظام قانوني غائي يسعى لتحقيق حماية الإنسان، وذلك من خلال توفير الوسط الملائم والصحي والمناسب، إلا أن ذلك لا يمنع أن يتم الإقرار بأن حق الإنسان في البيئة السليمة والمتوازنة هو حق متميز عن حقوق الإنسان الأخرى ويتوجب توفير النظام القانوني المناسب لممارسته وحمايته[5].

وقد جاء في الرد على الاتجاه المعارض لهذه الفكرة:

**أولاً:** إن غموض مضمون هذا الحق وعدم تحديده بدقة هو أمر له

---

(1) VAN LIER (I.H.): Acid rain and international law, Toronto, Canada, Sijthoff & Noordhoff, 1981, p. 134.

(2) SAN JOSÉ (Daniel García): La protection de l'environnement et la Convention européenne des Droits de l'Homme, Préc. P. 67.

(3) MUNRO & LAMMERS: Environmental protection an sustainable development, London, 1986, p. 39 .

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٨.

(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٨.

وجاهته في أن الحقوق يجب أن تكون منضبطة ومقررة ومحددة بموجب القانون، إلا أن هذا الحق ولكونه جديداً فلا مناص من أن يكتنفه الغموض وعدم الوضوح في البداية، وكذلك لكونه يمتزج مع نظام حماية البيئة ذاتها، فهو من ناحية يمكن استخدامه كوسيلة تهدف أولاً للحفاظ على البيئة المتوازنة لأجل صيانة البيئة ذاتها، وهو كغاية تهدف في النهاية إلى الحفاظ على حياة وصحة الإنسان من خلال الحفاظ على البيئة المحيطة به"[1].

ونضيف إلى ذلك أنه حتى فكرة وجود الحق لم تكن مقبولة عند البعض وأنها مجرد فكرة من صنع الخيال، وأنها فكرة فلسفية من أفكار ما وراء الطبيعة، وقد اصطنعت اصطناعا مخالفا للواقع مما يوجب طرحها وتطهير القانون منها[2]. ولذلك ليس مستغربا أن يكون الحق في البيئة فكرة يكتنفها الكثير من الصعوبات في البداية، حيث أن الحقوق موجودة، ولكن يكتشفها الإنسان باضطراد وبشكل تدريجي بمواكبة تعقيدات الحياة الانسانية.

**ثانياً:** وأما من ناحية انعدام السند القانوني لوجود هذا الحق، فإن ما أشارت إليه الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية تدخل في عداد المبادئ القانونية العامة التي يتوافق عليها المجتمع الدولي والأمم المتمدينة[3]، والتي أقرتها محكمة العدل الدولية كمرجع قانوني ترجع إليها المحكمة لفض المنازعات الدولية[4].

يضاف إليه أن ما قررته تلك المبادئ والعهود والمواثيق كمبادئ

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص ٩.

(٢) أنكر الفقيه ديجي وجود حقوق سابقة على المجتمع وأنكر كذلك حقوق ينشئها القانون للأفراد في المجتمع، وتوصل في النهاية إلى أن فكرة الحق من صنع الإنسان وحده. ينظر: د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

(3) ERIK SUY: Innovation un international law-Marking processes, Macdonald Johnson & Morris: the international law and policy of human welfare, Sijthoff & Noordhoff, 1984, p. 192.

(٤) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة 38-1 "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق بهذا الشأن:(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطيا لقواعد القانون ...".

كانت في وقت لم تكن المخاطر البيئية بهذه الدرجة من الوضوح والقسوة التي هي عليه الآن. الأمر الذي أقرته بعد ذلك الكثير من المؤتمرات والمواثيق الدولية اللاحقة، بجعل هذا الحق جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان(1).

وقد اعتمدت مبدأ حق الإنسان في البيئة قديماً منظمة الدول الأمريكية(2) (OAS) التي أنشئت ضمن دول أمريكيا اللاتينية في العام ١٩٤٨ ، واتخذت نهجاً كان أساساً لما قررته بعد ذلك مبادئ ريو(3) دي جانيرو عام ٢٠٠١، حيث اعتمدت المنظمة قراراً يتضمن حق البيئة كحق من حقوق الإنسان ، وربطت الأمانة العامة للمنظمة بين حماية البيئة والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان(4). وهو ما أكده إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم(5) في العام ١٩٧٢.

وقد تبنى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(6) مبدأ الحق

---

(١) من ذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٩ حول التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي الذي نص في المادة (١٣) حماية البيئة البشرية وتحسينها، وكذلك في المادة (١/٢٥) ويقضي بوضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة. وما جاء في ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي في المادة (١٨) على أن لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث. وما جاء أخيرا في الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٩٨٢ وفي المادة الأولى صراحة بان للإنسان حق اساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة. مشار إليها لدى: د. احمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١١.

(2) In 1948, Brazil joined other states of the western hemisphere in transforming the conferences of the American States, held periodically, into The Organization of American States (OAS).

لمزيد من الوثائق والمعلومات حول هذه المقررات ينظر:

Tenth Meeting of Negotiations in the Quest for Points of Consensus, OEA/Ser. K/XVI, GT/DADIN/doc.301/07 (Apr. 27, 2007).

(٣) المبدأ رقم (١٠) من مبادئ ريو دي جانيرو. وينظر أيضاً حول إعلان ريو مبادئه المتعلقة بالحق في البيئة وتقريره ضمن حقوق الإنسان:

GOEL (Dr. Vaibhav), The need of sustainable environment as a human rights issue, International Refereed Research Journal Vol.– II, Issue –1,January 2010, pp. 192-212.

(4) SHELTON (Dinah): Environmental rights and brazil' s obligations in the inter-American human rights system, The George Washington International Review Vol. 40, 2009, p.735.

(5) United Nations Conference on the Human Environment, June 5-16, 1972, Stockholm Declaration on the Human Environment, pmbl. U.N. Doc. A/.CONF.48/14/Rev.1 (1973).

(٦) وفقا لمقررات ميثاق بانجول (Banjul) في نيروبي، عقد في ٢٧ يونيو ١٩٨١. ينظر:

=

في بيئة صالحة والذي يؤثر بشكل كبير في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقرر أن هذا الحق هو حق مركب يتضمن أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها ومنع التلوث والتدهور البيئي، وحق المطالبة بالإصلاح في حالة تدهور البيئة(١).

ولقد تضمنته الكثير من الدساتير في موادها ونصت على اعتباره حقاً لكل شخص، في أن يعيش في بيئة سليمة ومتوازنة وصحية(٢). بل إن البعض ومنها القانون الأساسي الفلسطيني نص صراحة على اعتبار البيئة الصالحة حق من حقوق الإنسان(٣). واعتبر البعض إدخال الحق في البيئة وحمايته في الدساتير الوطنية يشكل اعترافاً واضحاً بوجود هذا الحق، ويمثل الأرضية الأساسية لتوفير بيئة صالحة تحافظ على التوازن الصحي لحياة الإنسان، وتحافظ أيضاً على التنوع الحيوي اللازم لبقاء البيئة نفسها(٤).

**ثالثاً:** ليس صحيحاً الادعاء بأن حق الإنسان في البيئة يتعارض مع حقوق الإنسان الأخرى، ويؤدي إلى فنائها إذا تم اعتماده كحق مستقل عنها.

---

=

The African Charter on Human and Peoples' Rights, Nairobi, 27 June 1981, OAU Doc.CAB/LEG/76/3 rev.5, 21 Int'l Leg. Mat 58 (1982.

(1) AMECHI (Emeka Polycarp): A fresh look at the right to a general satisfactory environment under the African charter on human and peoples' rights, Law, Environment and Development Journal Vol. 5/1, (2009), p. 58. See also: SA EBEKU (Kaniye): The right to a satisfactory environment and the African Commission, AFRICAN HUMAN RIGHTS LAW JOURNAL 3- 2003 pp. 149-166.

(٢) الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٥ في المادة (١/٦٦) " لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجيا في نفس الوقت الذي يتحمل فيه واجب الدفاع عنها". الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ في المادة (١/٤٥) " للجميع الحق في التمتع في بيئة ملائمة لتنمية الشخص وكذلك الواجب في صيانتها". الدستور البيروني لعام ١٩٧٩ في المادة (١/١٢٣) " لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم متوازن إيكولوجيا... وعلى كل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط". والدساتير المختلفة للولايات الأمريكية، ومنها دستور ولاية ماساشوسيتس في المادة (٤٩)، والولاية بنسلفانيا في المادة (١ قسم ٢٧). مشار إليها لدى: د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص ١١.

(٣) نصت المادة (٣٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٥ على ما يلي: " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية". ولذلك كفل القانون الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ الحق لكل فرد برفع الدعوى القضائية لحماية البيئة.

(4) HALLEY (Paule): L'Avant-projet de loi sur le développement durable du Québec, The McGill International Journal of Sustainable Development Law and Policy Volume 1: 2005, p. 72.

فالحق في العمل مثلا يتعزز ويتقوى بحق الإنسان في البيئة، بحماية مكان العمل وظروفه من التلوث الضار. وحق الإنسان في الملكية يدعمه التخطيط العمراني السليم القائم على الحفاظ على بيئة متوازنة تبتعد فيها مصادر التلوث عن مكان سكن الإنسان وملكيته والتقليل من المواد الملوثة يحافظ على جودة البناء واستدامته. ويقاس على ذلك الكثير من حقوق الإنسان[1].

ونضيف إلى ما يؤيد فكرة الاعتراف بالحق في البيئة، وبخصوص ما ذكر من عدم وجود تنظيم قانوني لهذا الحق، وإن تدرج وتطور القوانين بما يتلاءم مع حاجة المجتمع، ودرجة الخطورة للظواهر التي تكتنف هذا المجتمع، هو أمر جرت عليه كل القوانين السابقة، حيث لم تصدر كلها دفعة واحدة، بل تدرجت حتى وصلت إلى ما وصلت إليه. بل إن التشريع الإسلامي نفسه قد نزل بالتدريج تمشياً مع الأحداث التي كانت تواكب مسيرة المسلمين في عصر النبوة.

فنظرية الخطأ في مجال المسئولية المدنية، ظهرت واستقرت إلى أن تطورت وسائل العمل ووسائل الإنتاج والتقدم العلمي والصناعي، مما دعا البعض إلى إيجاد أساس قانوني جديد لمعالجة المسئولية المدنية عن الضرر الحاصل بعيدا عن فكرة الخطأ، الأمر الذي اضطر المشرع لتأسيس المسئولية على أساس المخاطر، ووصل الأمر إلى رفض دفع المسئولية حتى بالقوة القاهرة.

وبشأن تولد الحقوق نتيجة واقع ضاغط، ما ذكره العلامة جيني عندما قال إن الحقوق الشخصية تتولد عن وقائع محددة يعترف لها القانون بقدرتها على أعمال الردع الاجتماعي[2]. ونتفق مع العلامة جيني فيما ذهب إليه من اعتراف القانون بالحقوق، لكننا نختلف معه في مسألة نشأة الحقوق في أنها تتولد بضغط الواقع، حيث نعتقد أن الحقوق هي أصلاً

(١) نصت المادة (٥٧) من الدستور المجري لعام ١٩٧٢: "للمواطنين الحق في حماية الحياة والسلامة البدنية والصحة، ويتم إعمال هذا الحق في الجمهورية بتنظيم حماية العمل وشبكة مؤسسات الصحة العامة والرعاية الصحية وحماية البيئة الإنسانية". ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥ هامش (١).

(2) GENY, Science et technique. T. II. P. 185.
مشار إليه لدى: د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٣. هامش (٢).

موجـودة ولكنهـا تظهـر أو تكتشـف نتيجـة عوامـل الواقـع الخـارجي ومسـتوى التعقيـد الـذي تبلغـه الحضـارة الإنسـانية، فحقـوق الإنسـان تولـد مـع وجـود الإنسان، لكن الإنسـان يكتشـفها أو يعـترف بهـا لاحقـاً، فـالواقع عامـل كاشـف وليس منشئاً للحقوق.

وكثير من الحقوق المقررة في القانون لم تكن مقررة في السابق، مثل الحق في العمل، والحق في المساواة، والحق في الانتخاب، والحق في الأسرة. بل يتم الحديث الآن عن حق جديد يسمى الحق في المياه، وظهرت توجهات حديثة(1) بشأن هذا الحق في عديد من البلدان مثل فرنسا وبلجيكا وإيرلندة وبريطانيا وتشيلي وجنوب أفريقيا، خاصة أنه يمس حاجات الأسر الفقيرة التي تتعلق بنفقات المياه التي أصبحت تشكل جزءا كبيراً من ميزانياتها، وما يضاف إليه من مشكلة المياه العالمية. وكلها ارتبط تقريرها وتقنينها بمدى شدة الخطر الذي يتعرض له هذا الحق.

وكذلك الأمر بالنسـبة للحـق في البيئـة. فـإذا اشـتد الخطـر علـى البيئـة، وهو شديد جداً في ظل هـذا الواقـع البيئـي الملـوث والمعقـد، ألا يمكـن أن نعتـبر هـذا الحـق لصـيقاً بحيـاة الإنسـان وشخصـيته وبالتـالي حقـاً مـن حقـوق الإنسـان؟ نـرى أن الإجابـة يجـب أن تكـون بلـى. ونـدعو إلى تـبني فكـرة حـق الإنسـان في البيئـة وتقنينـه وتنظـيم وسـائل حمايتـه باعتبـاره حقـا مـن حقـوق الإنسان لا يجوز الاعتداء عليـه، وبالتـالي تـوفير الحمايـة لـه ولممارسته، وإعطـاء الإنسان الطبيعي الحـق في طلـب الحمايـة لـه أمـام القضـاء، واللجـوء إلى دعـوى المسـئولية المدنيـة لطلـب التعـويض عـن الإضـرار بـه، وفـق قواعـد المسـئولية المدنية.

ممـا سـبق يمكـن إيضـاح ماهيـة الحـق في البيئـة، ومـن ثـم تحديـد خصائصه والنتائج المترتبة على إقراره كحق من حقوق الإنسان.

---

(1) SMETS (Henri): Le Droit à l'eau, Conseil Européen du droit de l'environnement, 2002 6/1/2002 ADEDE, 59, rue Erlanger, Paris 75016.

## الفرع الثاني

## ماهية الحق في البيئة وخصائصه وآثاره

### أولاً: تعريف الحق في البيئة

قلنا فيما سبق أن فكرة الحق في البيئة ومضمونه غير محددي المعالم لكونه حق جديد. لكن مضمون هذا الحق يشكله عنصران أساسيان: الأول العنصر الإنساني، بمعنى أن مضمون هذا الحق يجب أن يتضمن الإنسان وحمايته بصورة ذاتية، باعتبار أن ما يحيط به من بيئة يؤثر بشكل مباشر على حياته وصحته وسلامته. والعنصر الثاني هو المحافظة على البيئة ذاتها، باعتبارها قيمة عامة يجب صيانتها وصيانة مواردها للأجيال الحاضرة والمستقبلة[1]. لذلك اختلفت التوجهات في تعريف هذا الحق بالالتفات لهذين المضمونين، مرة لهذا المضمون، ومرة إلى ذاك.

فذهب رأي[2] إلى تعريف الحق في البيئة على أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة، وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة، التي يجب الدفاع عنها. وذهب رأي في الاتجاه الأخر[3] ليعرف الحق في البيئة على أنه الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها، وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ودفع التلوث عنها، أو التدهور والاستنزاف الجائر لمواردها.

بينما يفترض أن يتم الجمع بين الفكرتين[4]، فهذا الحق من جانب يتضمن عنصراً عضوياً يخص البيئة ذاتها، ومضمونه حماية البيئة وصيانة مواردها باعتبارها قيمة ذاتية تضمن استمرار الحياة على هذا الكوكب، ويتضمن كذلك عنصراً وظيفياً يتعلق بالغاية التي من أجلها يتم الحفاظ على

---

(١) ينظر: : د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان..، المرجع السابق، ص ١٧.

(2) KISS(A. CH.): Définition et nature juridique d'un droit de l'homme a l'environnement et droit de l'homme, UNESCO, Paris, 1987,p. 13, spéc. P. 17.

(٣) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص ١٩.

(٤) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.

البيئة وهو الإنسان، الذي من حقه أن يعيش في بيئة سليمة صحية خالية من الأخطار التي تهدد حياته وكرامته وبقاءه.

ويضاف إلى أن هذا الحق يجب أن يتضمن الصفة اللصيقة بالحق، والتي تمنح صاحبها سلطة طلب الحماية أمام القانون مثل باقي الحقوق.

ولذلك جاء التعريف الذي نؤيده، والمقترح من الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة الذي يتبنى هذا الاتجاه[1] للحق في البيئة على أنه "سلطة كل شخص في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها".

## ثانيا: خصائص الحق في البيئة

### ١- أنه حق جديد حديث النشأة

ذكرنا فيما سبق أن هذا الحق نشأ منذ وقت قريب نسبياً[2]، وهذه الحقوق التي تولد جديدة يفترض أن تلقى اهتماماً على المستوى الوطني والدولي لتعزيزها ودعمها والتعريف بها بشكل مناسب لكي يتم إدراجها ضمن التنظيم القانوني والتشريعي الوطني. وقد أشارت العديد من المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى هذه الفكرة[3].

### ٢- أنه حق يتعلق بالأجيال

الموارد الطبيعية ليست ملكا لجيل دون جيل، فعلى كل جيل أن يحافظ على البيئة له وللجيل الذي يتلو، لكي تستمر الحياة اللائقة على هذا الكوكب، حيث يفترض أن تنتقل الثروات الطبيعية من الجيل الحاضر إلى

---

(١) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) بالإشارة إلى ما جاء في إعلان ستوكهولم عام ١٩٧٢ الذي تضمن ٢٦ مبدأ و١٠٩ توصية لا تزال مرجعا لكافة المهتمين بشئون البيئة.

(٣) ما ظهر في أعمال الندوة التي عقدتها منظمة اليونسكو في المكسيك عام ١٩٨٠ بعنوان "الحقوق الجديدة للإنسان". وما ظهر في مبادئ إعلان ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ والذي أكد على أن السلام والتنمية وحماية البيئة تتداخل وتشكل وحدة لا تتجزأ. راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص ٢٥.

الاجيال المستقبلية. وقد أشار لذلك العديد من المبادئ الدولية[1]. وقد نظمته الكثير من الدول ضمن دساتيرها[2]وقوانينها الوطنية[3]المتعلقة بحماية البيئة.

### ٣- أنه حق من حقوق التضامن

ومقتضى ذلك وجوب اشتراك الجميع على المستوى الدولي والوطني لحماية هذا الحق وممارسته بشكل يكفل الحفاظ على البيئة والإنسان. فطالما أن هذا الحق يتعلق بالأجيال، فهناك مصلحة مشتركة دوليا ومحليا لوضع السياسات والتنظيم القانوني المناسب لبسط الحماية له والتعريف به[4]. وقد أكدت على ذلك العديد من الاتفاقات الدولية[5] والدساتير[6] والقوانين الوطنية[7].

(١) أشار إليه المبدأ الأول من مبادئ إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢. وكذلك المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢.

(٢) ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٣٣) منه " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية". ومنها دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ في المادة (٥٠) منه التي نصت على أن حماية البيئة التي تهيئ فيها للأجيال الحاضرة والمستقبلة حياة اجتماعية وقادرة على التنمية هي واجب كل المواطنين.

(٣) ومن القوانين الوطنية القانون الروماني الصادر في ١٩٧٣ والذي نص في المادة الرابعة على أن هدف حماية البيئة هو الحفاظ على التوازن الأيكولوجي ... للأجيال الحاضرة والمستقبلة. وكذلك بالنسبة لقانون حماية البيئة المجري في المادة الأولى منه على ضمان البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة. د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان..، المرجع السابق، ص ٢٢.

(4) CHNEIDER (J): World public order of the environment–towards an international ecological law and organization, London Stevens & Sons, 1979, p. 10.

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لعام ١٩٨٢ (المواد ١٩٧ وما بعدها)، اتفاقية برشلونة حول حماية البيئة البحرية للبحر الابيض المتوسط لعام ١٩٧٦ (المواد ٤، ١٠)، اتفاقية جدة لعام ١٩٨٢ حول حماية البيئة البحرية للبحر الاحمر وخليج عدن ( المادة ٣)، اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ المتعلقة بحماية طبقة الأوزون (المواد ٣، ٤)، اتفاقية التنوع الحيوي في ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ (المواد ٥، ١٦ وما بعدها). ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٦) ما أشارت إليه الدساتير: الإسباني لعام ١٩٧٨ في المادة ٢/٠٤٥)، الدستور البلغاري لعام ١٩٧١ في المادة (٣١)، الدستور الالباني لعام ١٩٧٦ في المادة (٢٠). د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٧) القانون الفرنسي بشأن البيئة لعام ١٩٧٦ في المادة الأولى البند الثاني. وفي القانون المجري لحماية البيئة لعام ١٩٧٦ في المادة ١/٠٢) منه. وفي القانون الكولومبي بشأن البيئة لعام ١٩٧٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص ٢٢.

## ثالثاً: النتائج المترتبة على تقرير الحق في البيئة

**تمكين ممارسة الرقابة والإشراف الدولي والوطني للحفاظ على البيئة وممارستها وحمايتها**[1].

وذلك قياسا على باقي حقوق الإنسان الأخرى التي وفر لها القانون الدولي والوطني أدوات الاشراف على ممارستها من خلال التقنين المناسب للقوانين المتعلقة بحوق الإنسان، وكذلك الشأن بالنسبة لقوانين حماية البيئة التي تعتبر خطوة هامة وأولى بدأت في معظم دول العالم بسن تلك القوانين. ولا يكفي مجرد سن القوانين لتوفير الحماية الكافية للبيئة، فالكثير من قوانين البيئة لدى الدول النامية ما يعتبر من افضل القوانين في الحفاظ على البيئة، ولكن المطلوب هو إيجاد الآليات والوسائل المناسبة والرقابة المناسبة لتطبيق هذه القوانين.

**الحق في طلب الحماية من قبل أصحاب هذا الحق**

إذا وجد الحق أو تقرر بقاعدة قانونية، تتقرر له حماية قانونية بعدم الاعتداء عليه. وإذا ما تقررت الحماية القانونية للحق فيجب تلقائيا أن تتقرر الحماية القضائية له، ولا يبقى هذا الحق في مهب الريح، ويكون ذلك من خلال دعوى قضائية تحميه. وقد أكدت على ذلك المحكمة الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان[2]، في بعض أحكامها وفي تفسيرها لنصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا[3] خاصة في المادة الثامنة منه[4]

(١) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان...، مرجع سابق، ص ١٢.

(2) BÁNDIL (Prof. Dr. Gyula): ): Sustainable development and the right to environment, Global Jean Monnet Conference 2007,The European Union and World Sustainable Development Brussels 5-6 November 2007

(3) European Convention on Human Rights (1950) The tex. Conve tion is presented as amended by the provisions of Protocol No. 14 (CETS no. 194) as from its entry into force on 1 June 2010.

(4) Article 8- Right to respect for private and family life: 1. Everyone has the right to to respect for his private and family life, his home and his correspondence. 2. There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic well-being of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms of others.

والتي نصت على أن " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم ".

والحال كذلك بالنسبة للحق في البيئة، فطالما تم الاعتراف به واقراره من قبل القانون فتتقرر له الحماية القانونية، التي تشمل وجود الحق ومنع الاعتداء عليه، والحماية القضائية بواسطة الدعوى القضائية. لكن الإشكال يبرز في فكرة من هم الأشخاص المخولون باللجوء إلى القضاء لحمايته، وهذا نابع من فكرة الخلاف حول استقلالية الحق في البيئة واعتباره حقاً من حقوق الإنسان التي يحميها القانون. فإذا تم الاعتراف بالحق في البيئة بأنه حق مستقل من حقوق الإنسان، وليس مرتبطاً بالضرر الذي يقع عليه مباشرة نتيجة التلوث البيئي، بل بالضرر البيئي المحض، فإن هذا الحق باللجوء إلى القضاء والصفة في الدعوى تثبت حتى للشخص الطبيعي طالما تم الاعتداء على هذا الحق.

وإلى هذا المعنى اتجهت الجهود الدولية القانونية[1] من أجل تكريس هذا الحق باللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض، ولاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ذاتها، وبالتالي حماية هذا الحق، وقد تبعتها بعض القوانين الوطنية بهذا الشأن[2].

---

(١) كما نص الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ في مادة (٣٢) منه: " سيكون بمقدور كل شخص وفي حدود قانون كل بلد المشاركة بصورة فردية أو جماعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة، وفي حالة تلوث البيئة ستوضع بين يديه الوسائل الكفيلة باللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض". كما أدرج في إعلان ريو دي جانيرو في المبدأ رقم ١٣ أنه يجب التوصل إلى إرساء قواعد لتحديد المسئوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة. وقد جاء أيضا في نص المادة الثالثة من اتفاقية حماية البيئة المسماة الاتفاقية الشمالية المبرمة بين السويد والنرويج والدنمارك وفنلندة حيث رود " لكل شخص تأثر او يمكن ان يتأثر من الأضرار التي تسببها الانشطة البيئية الضارة التي تتم في دول متعاقدة أخرى الحق في أن يرفع دعوى امام المحكمة او السلطة الإدارية المختصة طلبا بخصوص تلك الانشطة". د. احمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) من القوانين الوطنية التي تعترف بحق الادعاء للمواطنين: الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٥ في نص المادة(٣/٦٦) " يكون لكل مواطن مهدد أو مضرور في حقه البيئي أن يطلب وفقا للقانون وقف اسباب انتهاك ذلك الحق مع المطالبة بتعويض ملائم. وفي فرنسا اعترف القانون الصادر في عام ١٩٧٦ =

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بهذا التوجه في الحق في رفع دعوى المسئولية المدنية بشأن الضرر البيئي، حيث قرر الحق لأي فرد بالادعاء بشأن الأضرار البيئية دون اعتبار لشرط المصلحة[1]. ويعتبر ما جاء في نص هذه المادة تطوراً إن لم نقل استثناءً على القواعد العامة لنظرية المصلحة، نظراً للنص الصريح على عدم اعتبار شرط المصلحة لرفع دعوى المسئولية المدنية بشأن حماية البيئة.

يشار إلى أن موضوع طلب الحماية له أهمية خاصة في هذا البحث، وسيتم معالجته بالتفصيل عند الحديث عن المصلحة في الدعوى وفكرة الدعوى الشعبية.

---

=

للجمعيات التي أشهرت قانونا بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح البيئية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية اعترف القضاء بحق جمعيات الدفاع عن البيئة في اللجوء إلى المحاكم والسلطات التنفيذية الأخرى. بينما في مصر يعترف قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بحق الأفراد بالتبليغ للجهات الإدارية المختصة من أجل الدفاع عن الحق في البيئة.

(١) المادة (٣) من قانون البيئة رقم (٧) لسنة ١٩٩٩: " يحق لأي شخص: أ-تقديم ومتابعة اية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد اي شخص طبيعي أو اعتباري . سبب ضرراً للبيئة. ب-الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط سناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون".

## المطلب الثاني

## التعرض لمصلحة مشروعة للمضرور بضرر مادي أو معنوي محقق أو وشيك أو محدق

شرط المصلحة هو الركيزة الأساسية لقبول الدعوى أمام القضاء[1]، رغم أن الدعوى توجد بوجود الحق الذي نشأت لحمايته[2]. ويعتبر البعض شرط المصلحة الشرط الوحيد لذلك، معتبراً أن الصفة والمصلحة مندمجتان، وتتحققان بمجرد وجود شرط المصلحة، فحيث ما توجد مصلحة للمدعي تكون له صفة في الادعاء[3]. ويرى البعض أن الصفة لا تعد شرطا مستقلا في الدعوى، حيث لا يمكن فصلها عن المصلحة إلا في حالات استثنائية[4].

وقد اختلفت الآراء الفقهية في تعريفها لشرط المصلحة، وطبيعتها وشروطها. وفيما يلي نلقي الضوء على هذا الشرط وفق تعريف المضرور الوارد فيما سبق، ومدى تحقق هذا الشرط في ضوء البحث في دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية.

**الفرع الأول:** ماهية المصلحة في الدعوى

**الفرع الثاني:** شروط تحقق المصلحة

---

(١) نص على ذلك الكثير من قوانين المرافعات من بينها المادة (٣/١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري: " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين". ونص على ذلك أيضاً قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني المادة (٣) وهي تقريبا مطابقة للقانون المصري. وكذلك ونص المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي:

L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé.

(٢) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، مكتبة عبدالله وهبة، عابدين القاهرة،ط١، ١٩٤٧، ص٥٢.

(٣) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٨، ص ١٥٢.

(٤) د. مصطفى عبد المقصود سليم، معيار التمييز بين الصفة والمصلحة في الدعوى، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الرابع عشر، سنة ٢٠٠٢، ص ١٤ وما بعدها. معتبراً أن ذلك يكون في حالات الصفة الاجرائية مثل تمثيل الوزير للدولة عند الادعاء الإداري، أو في حالة الصفة الموضوعية ولكن من قبل الشخص الذي يرفعها ممثلاً عن صاحب الحق، حيث تتميز في تلك الفروض الصفة عن المصلحة. أما إذا كان رافع الدعوى هو صاحب الحق فتمتزج الصفة بالمصلحة. ينظر: نفس المرجع ص ٢٩.

## الفرع الأول

## ماهية المصلحة في الدعوى

عرف البعض المصلحة بأنها الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته[1]. وقد ورد في تعريف كابيتان أن المصلحة في الدعوى أو في الحق هي المنفعة المادية أو الأدبية التي تكون للشخص في مباشرة الدعوى[2]. وهو هنا يستخدم المصلحة تارة في الحق، وتارة في الدعوى، دون تمييز.

وقلل البعض[3] من شأن المصلحة إذا كان الغرض منها تحقيق منفعة مادية أو أدبية، رغبة في أن تعطى للمصلحة غايتها المراد منها رفع الدعوى وهي حماية الحق الذي تعرض للاعتداء أو المهدد بالاعتداء، لذلك عرفها على أنها "الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقق هذه الغاية".

و ترتبط المصلحة لذلك بالحق وجودا وعدما[4]، فحيثما يوجد الحق توجد الحاجة لحمايته، وبالتالي توجد المصلحة في الادعاء إذا ما تم الاعتداء عليه أو التهديد بالاعتداء عليه. وهذا المعنى هو بالضبط ما قصدنا الوصول إليه عند بحثنا السابق بشأن الحق في البيئة. فحيثما يوجد الحق في البيئة، توجد الحاجة لحمايته، سواء كان التعرض للبيئة يؤدي لإلحاق الضرر بالمدعي بشكل مباشر، أو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة نفسها، وبالتالي يلحق الضرر بالمدعي بشكل غير مباشر.

---

(١) د. محمد عائد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٢٥-١٩٣٦، ص ٢٨٧. أشار إليه: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) فن القضاء لفابراجيت، ١٩٢٦، ص ٢٠٤. اشار إليه: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٥٤. هامش (١).

(٣) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٥٦. وقد ورد تعريف المصلحة في العديد من كتب المرافعات نشير إلى بعضها: د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٤٧، ص١٤٤؛ د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٣؛ د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والقضاء، الجزء الأول، المواد ١-٤٨، مرافعات، طبعة نادى القضاة، ط٣، ص ١٣٠ فقرة ٩٤.

(٤) ينكر البعض ارتباط الحق بالدعوى بالقول بأن وجود الدعوى لا يتضمن بالضرورة وجود الحق، فهذا القول يتضمن خلطاً بين الحق والدعوى، وخلطاً بين مسألة القبول وصحة أساس الدعوى. ينظر: د. مصطفى عبد المقصود سليم، معيار التمييز بين الصفة والمصلحة في الدعوى، بحث منشور في المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الرابع عشر، سنة ٢٠٠٢، ص ١٢.

ويتحقق شرط قبول الدعوى للمصلحة إذا تعلق الأمر بحق تم الاعتداء عليه، أو تم التهديد بالاعتداء عليه، وذلك وفق ما جاء بنص المادة (٣/ ١) مرافعات مصري بقولها "أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله". ويؤكد هذا المعنى ما جاء في تعريف الفقيه (إهرنج) للحق بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون[1].

---

(١) يعترض البعض على فكرة قبول الدعوى على أساس ارتباطها بالحق الموضوعي المعتدى عليه، فيقول" ولكن من أين جاءت الفكرة التي تقرر أن المصلحة يجب أن تتعلق بحق تم الاعتداء عليه بالرغم من خلو نصوص قانون المرافعات من الإشارة إلى ارتباط المصلحة بحق، إلا في الفقرة الاخيرة من نص المادة (٣) مرافعات مصري. ويشير هذا الرأي أن هذا القول نابع من الخلط القديم بين الحق والدعوى ومن آثار مدرسة إهرنج التي تعتبر الحق مصلحة يحميها القانون. ويشير أيضاً إلى ضرورة أن يتم فحص قبول الدعوى بشكل مستقل عن موضوع الادعاء، لأن إثبات وجود الحق يعد شرطا لنجاح الدعوى وليس شرطا لقبولها. ينظر: د. مصطفى عبد المقصود سليم، معيار التمييز بين الصفة والمصلحة في الدعوى، البحث السابق، ص٣٥ وما بعدها.

**ويمكن الرد على ذلك بالقول:** صحيح أن إثبات وجود الحق يعتبر شرطا لنجاح الدعوى وليس قبولها، ولكن من قال أن البحث في قبول الدعوى يتطلب الفصل في موضوع الحق، حتى ولو كان الاستناد إلى الحق هو شرط القبول. بل المطلوب لقبول الدعوى بيان جدية النزاع من عدمه وذلك بفحص ارتباط الدعوى بحق تم الاعتداء عليه أو فحص جدية الاعتداء عليه، فإذا ثبتت جدية الادعاء بالاعتداء على الحق، أو التهديد بالاعتداء عليه قبلت الدعوى. وهذا هو شرط القبول الذي يعتبر وجهاً آخر للمصلحة، ولكن من الناحية السببية. بعد ذلك يتم البحث في أصل الحق، وقد ترد الدعوى لعدم ثبوت الحق في جانب المدعي. وهذا لا يعني أن الفصل في النزاع على أساس الحق يجب أن يسبق قبول الدعوى، وإلا كان الفصل في عدم القبول لاحقاً على الفصل في أصل الحق دائما، وهو ما لم يقل به أحد. **وتعليقا على ذلك أيضاً:** نقول أن للمصلحة جانبان، جانب سببي أي يتعلق بالسبب الذي من أجله رفعت الدعوى، في السؤال: لماذا رفعت الدعوى؟ والجواب بسبب الاعتداء على حق أو بسبب التهديد بالاعتداء عليه. والجانب الآخر غائي، أي بالسؤال: من أجل ماذا رفعت الدعوى فالجواب من أجل طلب حماية الحق الذي تم الاعتداء عليه، وفي كلتا الحالتين ترتبط المصلحة بالحق سواء بالاعتداء عليه أو حمايته. ولذلك توجد الدعوى التي ترتبط بالمصلحة والتي بدورها ترتبط بالحق موضوع الدعوى.

## الفرع الثاني

## شروط تحقق المصلحة

بين الفقه[1] وجرى العمل بالقضاء أيضاً على أنه يشترط في المصلحة أن تكون مصلحة قانونية وقائمة وشخصية ومباشرة.

**المصلحة القانونية**

تتحقق المصلحة القانونية إذا كانت الدعوى مستندة إلى حق، أي عندما يكون موضوع الدعوى تقرير حق أو مركزاً قانونياً أو رد اعتداء عن حق أو التعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق[2].

وقد سار القضاء في مصر[3] وفرنسا[4] وفلسطين[5] على أن يربط المصلحة بالحق، فيعتبر أن المصلحة التي تبرر قبول الدعوى هي المصلحة التي تحمي الحق أو المركز القانوني، وهي المصلحة القانونية[6]. ولذلك لا يعتد بالمصلحة الاقتصادية البحتة التي لا يقصد منها سوى تحقيق منافع خالصة لا ترتقي إلى مرتبة الحقوق[7].

---

(١) ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٥٧، وما بعدها. د. مصطفى عبد المقصود سليم، معيار التمييز بين الصفة والمصلحة في الدعوى، البحث السابق، ص٣١.

(٢) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) نقض جنائي مصري في ١٩٧٥/٥/٢٥ طعن رقم ٥٤٣ سنة ٤٠ ق مجموعة نقض جنائي ٢١-٧٣٩؛ نقض مدني مصري في ١٩٩٧/١٢/٢٤ طعن رقم ٤٨١٢ سنة ٦٥ ق. ينظر: شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٤) رفض مجلس الدولة الفرنسي الدعاوى التي ترفع من أحد طرفي العلاقة غير الشرعية على من تسبب بفعله في إنهائها بحادث أدى إلى وفاة الآخر، معتبراً أن التعويض عن الضرر لا يكفي فيه المصلحة بل يجب أن يكون ثمة حق أصيب بضرر. قرار بجلسة ١١ مايو ١٩٢٨، دالوز ١٩٢٩/٣/٦. مشار إليه لدى: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٥) ينظر: نقض مدني فلسطيني في ٢٠١٠/٥/٢٧ طعن رقم ٢٠١٠/١١ محكمة النقض برام الله. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، بالتعاون مع المكتب الفني للمحكمة العليا. وينظر: قرار عدل عليا رقم ١٩٦٤/٥٥ جلسة يوم ١٩٦٥/٢/١١. القاضي وليد حلمي الحايك، مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا، سنوات ١٩٦٤-١٩٦٦، الجزء الرابع عشر، غزة ١٩٩٦، ص ٢٥.

(٦) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٧) فالمنافس لشركة تعمل في نفس المجال لا يستطيع طلب إبطال الشركة ولو أنشئت مخالفة للقانون، مع أن ذلك يحقق له مصلحة، لكنها اقتصادية بحتة تتعلق بزيادة أرباحه من جراء إغلاق تلك الشركة ولا ترتقي لأن تكون اعتداء على حق من حقوقه. ينظر: د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٩.

تعني أن تكون المصلحة حالة، بمعنى أن الحق المراد حمايته قد أصابه الضرر أي حل عليه الضرر. ويقصد بالضرر هنا الحرمان من الانتفاع بالحق، أو من القدرة على الانتفاع به(١).

وقد قرر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قبول المصلحة المحتملة(٢)، حيث فتح ذلك باباً واسعاً لقبول دعاوى المسئولية عندما تكون الأضرار غير حالة بل محتملة، ولكن بشرط أن يكون الضرر وشيكا أو محدقا أو محقق الوقوع.

ولا يعتبر بدعاً من القول في الفقه ولا القضاء رفع الدعوى وقبولها في حالات لا يكون فيها الضرر حالاً ولا مستقبلاً، بل قد لا يكون ثمة ضرر لكن احتمالاً بوقوعه مستقبلاً. وقد تقبل الدعوى حتى دون وجود ضرر في الحال أو في المستقبل، مثل دعوى منع التعرض، وقد تقبل لمجرد وجود سبب للضرر دون تحققه(٣). بل إن بعض الدعاوى ترفع حتى قبل وجود سبب الضرر فضلاً عن تحققه، وذلك من قبيل الدعاوى التي ترفع بمناسبة الإخلال بالتزام سَبْق رفع الدعوى، فيقوم المدعي برفع الدعوى مطالبا باتخاذ إجراءات تحول دون الإخلال بهذا الالتزام في المستقبل(٤). وقد قبل الفقه الغربي نظرية التعويض عن مجرد التعرض للخطر فيما يسمى بمنع الإزعاج المتوقع(٥). وقد تقبل الدعاوى أيضاً حتى دون وجود حق حال أو حق محقق الوجود أو حتى محتمل الوجود، ومن أمثلة ذلك دعاوى الدائن

---

(١) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ "ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وهذا ما نص عليه أيضا المشرع الفلسطيني في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات رقم ٢ لسنة٢٠٠١.

(٣) بل ويتسامح القضاء في مثل هذه الدعاوى فيعتبر تعرضا مجرد المنازعة بالقول في وضع اليد ولو كانت خارج مجلس القضاء. ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٤) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها.

(5) See: SMITH, II (George P. ): Re validating The Doctrine of Anticipatory Nuisance, prev. art. P4; VINCENT (Nicole A. ): Compensation for Mere Exposure to Risk, prev. art. P. 90.

بشـرط أو لأجـل، ودعـاوى الـوارث الاحتمـالي حـال حيـاة مورثـه، ودعـاوى الوارث المحجوب بالإرث والوصية[1].

وتجـد الأضـرار البيئيـة صـعوبة كـبيرة في إثبـات تحققهـا في المسـتقبل، رغم حدوث التلـوث في الحاضـر، وذلـك لصـعوبة إثبـات العلاقـة بـين الضـرر المسـتقبلي والفعـل سـوى بطـرق تعتمـد علـى الأسـاليب العلميـة والإحصائيات[2] الـتي تـرجح وقـوع الضـرر جـراء التلـوث. كـل ذلـك في حالـة الأضرار الـتي تصـيب الشـخص مباشـرة، فكيـف بالأضـرار الـتي تصـيب البيئـة نفسها!؟

وقـد يكـون هنـاك محـل للحكـم بـالتعويض عـن الأضـرار الـتي يجـزم العلـم بوقوعهـا ولكـن في المسـتقبل، كتلـك الـتي تحـدث نتيجـة التلـوث بـالمواد الإشـعاعية الـتي لا تظهـر آثارهـا إلا بعـد وقـت طويـل، وقـد لا تظهـر بشـكل واضـح إلا في ذريـة الشـخص الـذي تعـرض للإشـعاع. وهـذا يتفـق مـع مـا جـرى عليـه القضـاء[3] مـن التعـويض عـن الضـرر المحقـق الوقـوع في المسـتقبل. ومـع ذلـك تبقـى عمليـة الإثبـات في تلـك الحـالات معقـدة، وتحتـاج إلى تأكيـد علمي دقيق قد لا يركن إليه القضاء لقبول الدعوى[4].

**المصلحة المباشرة والشخصية**

تعـني الصـفة اللازمـة لقبـول الـدعوى، وتختلـف عـن الصـفة اللازمـة لمباشرة الدعوى، والتي هي الأهلية لمباشرة إجراءات الدعوى[5].

والـذي يعنينـا في هـذا البحـث هـو الصـفة بـالمعنى الأول، أي الصـفة لقبـول الـدعوى ولـيس الصـفة الإجرائيـة. وهـو مـا جـرى عليـه القضـاء حـين

(١) ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ١٧٤ وما بعدها.

(2) BITASM (Basil C.): A common law view of causation science and statistical evidence in the court room, prev. art. P. 310.

(٣) نقـض مـدني مصـري فـي ١٩٦٥/٥/١٣ مجموعـة نقـض مـدني ١٦-٥٧٠؛ نقـض مـدني مصـري فـي ١٩٧٨/٤/٦ طعـن رقـم ٦٠٢ سـنة ٤٥ ق؛ نقـض مـدني مصـري فـي ١٩٧٨/٥/٢٣ طعـن رقـم ١٣٠ سـنة ٤٥ ق؛ نقض مدني مصري في ١٩٧٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٥ ق.

(٤) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٣.

(٥) د. عبـد المـنعم أحمـد الشـرقاوي، نظريـة المصـلحة فـي الـدعوى، مرجـع سـابق، ص ٢٧١؛ د. محسـن عبـد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٥٤.

يرادف بين معنى الصفة والمصلحة[1]. وهو ما يقصده الفقهاء عندما يقولون أن صاحب الصفة هو صاحب الحق المدعى به، وتكون المصلحة شخصية ومباشرة عندما تكون الدعوى مرفوعة باسم صاحب الحق المعتدى عليه والمطلوب حمايته[2].

ويربط بعض الفقهاء الفرنسيين بين شرط المصلحة المباشرة والضرر المباشر، ومعنى ذلك أنه عندما يلحق المضرور ضرر مباشر تكون له مصلحة مباشرة في ممارسة الدعوى أمام القضاء، وتتوافر شروط قبولها[3].

ونعتقد أن شرط المصلحة يغاير شرط الصفة، رغم أنهما قد يتطابقان في أغلب المدعين. فشرط المصلحة هو أمر حقيقي يرتبط بالمنفعة الحقيقية التي سوف يجنيها المضرور إذا قام بالادعاء في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على حق من حقوقه. وقد تتحقق له هذه المصلحة مباشرة أو بشكل غير مباشر، بمعنى أن تتحقق له منفعة شخصية، وبالتالي تكون له مصلحة مباشرة، أو تتحقق منفعة لآخرين، وثم تكون له مصلحة غير مباشرة. كل ذلك بغض النظر عما إذا قبل المشرع هذه المصلحة أم لم يقبلها، أو قال بها الفقه أو لم يقل بها. أما بالنسبة للصفة فهي أمر اعتباري جُعلي غير حقيقي، بمعنى أنه أمر اتفاقي يقرره الناس أو القانون، ولذلك فمن تكون له صفة تقبل دعواه، ومن لا تكون له صفة لا تقبل دعواه.

وعندما ربط المشرع شرط الصفة بتحقق المصلحة المباشرة والشخصية فهذا لا يعدو أن يكون ربطا اعتباريا وليس حقيقيا، ولكنه ربط قانوني يعتد به المشرع، لأنه في حالات كثيرة قرر صفة لأشخاص ليس لهم مصلحة لا شخصية ولا مباشرة. مثل النيابة العامة في الدفاع عن حقوق المجتمع سواء بمباشرة الدعوى الجنائية أو المدنية. وكذلك عندما يقرر المشرع

---

(١) نقض مدني مصري في ١٩٩٧/١١/٩ طعن رقم ٦٧٩٨ سنة ٦٦ ق ، منشور في مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية والأحوال الشخصية الجزء الثاني ص ١٢٠٧ القاعدة رقم ٢٢٥.؛ نقض مدني في ١٩٩٧/١٢/٢٩ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٦٦ ق، المرجع السابق، الجزء الثاني ص ١٦٠٧ قاعدة رقم ٢٩٨.

(٢) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٢٦٨؛ وينظر أيضا: د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٥٤.

(3) L. CADIET: Droit juridique prive .راجع: سعد قنديل، ص ٦٠

لجهة معينة صفة التقاضي بشأن معين، مثل إعطاء الصفة مثلاً لجهاز شئون البيئة للتصدي للقضايا التي تتعلق بحماية البيئة.

أما بشأن ربط الصفة بتحقق المصلحة المباشرة والشخصية، فهو عبارة عن وضع معيار معين لارتباط الصفة بالمصلحة، وهذا المعيار يقتضي أن الصفة تساوي المصلحة بقدر ما تكون المصلحة مباشرة وشخصية. فإذا تحقق شرط المصلحة المباشرة والشخصية فإن المدعي في هذه الحالة تتحقق له الصفة في التقاضي. وبقدر ما تبتعد المصلحة عن تحقق شرط الشخصية والمباشرة لا يكون هناك صفة، ويحتاج الأمر إلى تدخل المشرع لتقرير الصفة وحق الادعاء. لذلك تدرج المشرع الفرنسي في اعتبار الصفة للنقابات، ومن ثم للجمعيات بقدر قرب شرط المصلحة من المعيار الشخصي والمباشر[1].

وعليه نرى أن شرط المصلحة يختلف عن شرط الصفة بشأن قبول الدعوى. ففي حين أن المصلحة قد تكون ضرورية بشكل واقعي كشرط لقبول الدعوى مع تطويعها عملياً لتغطي الحاجات المجتمعية لقبول الادعاء بشأن حماية مصالح معينة. بينما الصفة في الدعوى هي أمر اتفاقي اعتباري تنظيمي ولا يمنع من أن تعطى لأي شخص اعتباري أو طبيعي حسب الحالة، بموجب تشخيص المشرع لغاية تحقق المصلحة العامة، ودون أدنى ارتباط بالمصلحة.

لذلك نعتقد أن الشرط الوحيد والكافي لقبول الدعوى هو شرط الصفة وليس المصلحة. لأن الصفة تتوافر تلقائياً بوجود المصلحة الشخصية والمباشرة، بينما قد لا تتوافر المصلحة إذا توافر شرط الصفة وتظل الدعوى مقبولة، كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والهيئات التي تعطى لها الصفة في الادعاء.

ستتضح في الفصل التالي حالات إعطاء الصفة للأشخاص المعنويين والطبيعيين للادعاء في حالات الضرر البيئي.

---

(١) تطلب الأمر في النقابات المهنية أن تكون لها شخصية اعتبارية وتكون العضوية فيها إجبارية لكي تتحقق المصلحة المباشرة في تمثيل قطاع مهني معين وتكون لها المصلحة الشخصية بالحق الذي تم الاعتداء عليه أو انتهاكه. وكذلك الشأن بالنسبة للجمعيات التي لم يعترف لها بالادعاء بالحق المدني، إلا في وقت متأخر وبشروط تتعلق بالهدف الذي أنشئت من أجله ليتوافر لها شرط المصلحة الشخصية والمباشرة بالحق المعتدى عليه. ينظر في هذا الموضوع تفصيلاً، لاحقاً ص ٣١٧ وما بعدها.

# الفصل الثاني

# تحديد شخص المدعي

**تمهيد وتقسيم:**

لا خلاف في الفقه القانوني من حيث ثبوت صفة الادعاء للشخص الذي تثبت له المصلحة الحقيقية والمباشرة، أو عندما يتعرض حق من حقوقه لضرر حال او محقق الوقوع، حيث تم بحث من هو المضرور فيما سبق. لكن الخلاف يبرز عندما تتعرض البيئة لضرر بيئي محض، أو يصيب أحد الأشخاص ضرر غير مباشر، فمن هو المدعي في هذه الحالة؟ ولمن تثبت صفة الادعاء أمام القضاء بشأن دعوى المسئولية المدنية عن هذه الأضرار قبل المسئول؟

بحسب الشروط التقليدية لقبول الدعوى فنحن أمام عدة خيارات بشأن الأشخاص الذين لهم صفة المدعي بشأن التعويض عن هذه الأضرار البيئية.

فقد تكون الصفة للسلطة العامة أو من يمثلها من هيئات عامة والتي تمثل مجموع المصالح الجماعية، ومن ضمنها حماية البيئة.

وقد تثبت الصفة لجمعيات أو نقابات أو جماعات غير منظمة أعطى لهم القانون صفة الادعاء، أو يحق لها الادعاء استناداً إلى المصالح الجماعية.

وقد تثبت الصفة للأشخاص الطبيعيين إذا أعطى لهم المشرع حق الادعاء باعتبار أن لهم الحق في البيئة أي عندما يكون الضرر الواقع على البيئة بالنسبة لهم ضرراً مباشراً، باعتباره ماساً بحق من حقوقهم.

وقد تثبت الصفة لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين بشأن الأضرار الواقعة على البيئة التي لا تمسهم بشكل مباشر أو شخصي بل تمس المصلحة العامة، عندما لا يكون لهم صفة بموجب نص القانون، وذلك تحت ما يسمى بالدعوى الشعبية. وفيما يأتي سندرس كل حالة من هذه الحالات وذلك ضمن مبحثين.

**المبحث الأول:** ثبوت صفة المدعي للأشخاص العامة

**المبحث الثاني:** ثبوت صفة المدعي للأشخاص الخاصة

# المبحث الأول

## ثبوت صفة المدعي للأشخاص العامة

عندما يتم الاعتداء على البيئة أو التسبب بضرر بيئي محض فإن هذا الاعتداء يصيب المصلحة العامة للمجتمع بضرر، أي يترتب على ذلك ضرر عام يمكن أن نسمي فيه المجتمع مضروراً. ولما كانت مهمة القانون لا تقتصر فقط على توفير الحماية للحقوق الفردية، بل تشمل الحقوق الجماعية والمصالح العامة[1]، فيجب على جهة ما أن تقوم بحماية هذه الحقوق.

وقد برر بعض الفقه[2] أن يوكل حق الدفاع عن هذه الحقوق للدولة لكونها ممثلة للمجتمع ونائبة عنه، وبالتالي يجب أن يسند لها حق التقاضي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يقع علي البيئة أو الطبيعة.

وقد برر البعض الآخر إسناد الحق للدولة في التقاضي عن البيئة، لكون حق الدولة على البيئة هو عبارة عن حق ملكية، ويترتب على الدولة حمايته كما يحمي المالك ملكه ودفع الاعتداء عنه، ولذلك فإن فكرة الملكية تعد أفضل وسيلة لحراسة البيئة، وبهذا المفهوم فإن الدولة هي الأقدر على ممارسة صلاحية الحارس على البيئة[3].

ولذلك وفر القانون آليات مناسبة للدفاع عن هذه المصالح العامة. ومن ضمن هذه الآليات ان تقوم النيابة العامة بمباشرة حماية هذه المصالح ، ومن ضمن هذه الآليات إسناد هذه المهمة لهيئات أخرى عامة تختص بحماية البيئة، وسنقوم ببحث هذه الوسائل فيما يأتي.

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٥٥.

(2) LARROUMENT (CHRISTIAN): La responsabilité civil en matière d'environnement, précité, p. 107; BAVOILLIT (François) : Les réponses actuelles du droit au problème du risque environnemental et leurs applications pratiques, précité, p.1.

(3) STEICHEN (P.): Les sites contaminés. De la police administrative au droit économique, thèse, Nice, 1994, p. 265 et s; De MALAFOSSE (J.): La propriété gardienne de la nature, Mélanges Flouer, 1979, Cité par Rémond-Goulloud, Préjudice écologique, D. S. 1989, Chron., p. 259.

وينظر أيضا: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٩١.

## المطلب الأول

## النيابة العامة

عهد القانون للنيابة العامة بمهمة الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع، في مجالات حددها القانون ومنها القانون الجزائي وكذلك بعض القوانين الخاصة مثل قوانين الولاية على القصر وحق الادعاء في دعوى الحسبة.

من الواضح أن الضرر الذي يصيب البيئة هو ضرر شخصي ومباشر بالنسبة للبيئة، ولكن ليس من المعقول أن يتم الحديث عن البيئة كشخص يمكنه الدفاع عن نفسه، حيث ليس لها شخصية قانونية كما أنه ليس للمجتمع مثل هذه الشخصية، رغم بعض الأفكار غير الممكنة عمليا والتي تناولت مثل هذا الأمر في توجه البيئة للدفاع عن نفسها(١).

بما أن النيابة العامة تمثل المجتمع في الدفاع عن مصالحه إذا تعرضت للاعتداء، فيكون من الطبيعي والحال هذه بالنسبة للبيئة التي تمثل مصلحة عامة للمجتمع، أن تقوم النيابة العامة بنفس الدور للدفاع عنها باعتبارها ممثلاً للمجتمع، حتى بدون وجود نصوص خاصة تنص على ذلك.

غير أن بعض الفقه(٢) في فرنسا انتقد حق النيابة في تمثيل المجتمع فيما يخص الأضرار البيئية، فليس من اختصاصها أن تطالب بالتعويض عن الضرر البيئي، ومن الأفضل إسناد هذا الحق لجهة معينة، بل ومن الأفضل إعطاء جمعيات حماية البيئة مثل هذا الحق والتي يكون لها صفة التقاضي من

---

(1) BOUTELET (Marguerite): La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civil en matière d'environnement. J.C.P. ED. E. 1999, p. 6 et s; HUGLO (CH.): Le juge, la prévention et la résolution des litages en matière d'environnement, thèse, Paris, 11, 1994, p. 119.; HUGLO (CH.): La qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution, J.C.P. éd. E. p. 16 et s.

(2) LARROUMENT (Christian): La responsabilité civil en matière d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes, D.S. 1994, Chron. P. 101 et s.; LARROUMENT (CHRISTIAN) et FABRY (CHARLES): Le projet de convention du conseil de l'Europe sur la responsabilité civil des dommages résultant de l'exercice d'activités dangereuses pour l'environnement, Gaz. Pal. 1994, Environnement, du 5 Mai 1994, p. 55' et s.

أجل ذلك.

وقد أيد البعض[1] هذا التوجه الناقد مضيفا أن النيابة العامة مهمتها تقتصر على الدفاع عن بعض المصالح والتي تكون مقررة بموجب تشريعات خاصة، إضافة إلى اختصاصها الأصيل في تمثيل المجتمع بالنسبة للجرائم الجنائية.

وقد قصر المشرع الأردني في قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٦ مهمه حماية البيئة بوزارة شئون البيئة لوحدها[2]، ولم يشكل أي هيئة أو جهة أخرى لهذا الغرض؛ ويفهم من ذلك ضمناً إعطاء الصفة التمثيلية للنيابة التي تقوم مقام الوزير بشأن حماية البيئة؛ ولم يبين المشرع الأردني إمكانية رفع دعوى التعويض قبل المسئول عن التلوث البيئي، ولكن إطلاق النص يعني شموله حق المطالبة بالتعويض المدني أمام الجهات كافة ومنها الجهات الدولية.

(١) د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٩٣.

(٢) المادة (٣) من القانون المذكور:" أ- تعتبر الوزارة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر. ب- تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية وبالجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص".

## المطلب الثاني

## الهيئات العامة المعينة من قبل الدولة

أوكل قانون البيئة المصري لجهاز شئون البيئة مهمة حماية البيئة بشكل عام[1]، إضافة إلى عدة جهات حكومية لحماية البيئة المائية[2] بشكل خاص. وقد أعطي للوزير المختص بشئون البيئة الصلاحيات المطلوبة لتمثيل الجهاز في علاقته بالغير والقضاء[3].

وقد بين المشرع المصري اتساع نطاق جهاز شئون البيئة ليس فقط بصلاحيات التدخل للحماية بشأن المخالفات للقوانين واللوائح المتعلقة بالأنظمة البيئية والتعليمات بخصوص التراخيص ومعدلات التلوث، بل شمل أيضاً التدخل للمطالبات التعويضية في إطار المسئولية المدنية[4].

ويضاف إلى ما تقدم أن المواد المتعلقة بصندوق التعويضات أكدت على هذا المعنى عندما قررت أن تؤول للصندوق التعويضات والغرامات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة[5].

---

(١) المادة (٢) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المذكور: " ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمي "جهاز شئون البيئة" وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة، وتكون له موازنة مستقلة، و يكون مركزه مدينة القاهرة، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية".

(٢) المادة (١) من نفس القانون تعريفات ٣٨:-الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية: هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها: (أ)جهاز شئون البيئة (ب) مصلحة الموانئ والمنائر (ج) هيئة قناة السويس (د)هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية (هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ (و) الهيئة المصرية العامة للبترول (ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية(ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية (ط) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وجاء في المادة (٤٨) من نفس القانون: ...ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحري والجهات الإدارية المختصة المشار إليها في البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه.

(٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ تابع، بتاريخ ١٩٩٧/٨/٧.

(٤) المادة (٢٢) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة: "... فإذا تبين وجود أية مخلفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخلفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات". وأكدت على ذلك أيضا المادة (٤٨) من نفس القانون المذكور: (د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية.

(٥) مادة (١٤) من القانون: " (ج) الغرامات التي يحكم بها و التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة ". وقد أكدت اللائحة التنفيذية للقانون على نفس المعنى في المادة (٧) منها. ومصداق ذلك فقد وقع جهاز شئون البيئة اتفاقية للتصالح مع شركة كونراد لاينز مالكة سفينة الركاب رويال فايكنج صن، وأعلن وزير الدولة لشئون البيئة أن الشركة قامت بدفع ستة ملايين دولار للجهاز حيث تم إيداعها صندوق حماية البيئة التابع للجهاز تعويضا عن الأضرار التي سببتها السفينة المذكورة =

ويلاحظ أن القانون المصري قد وسع نطاق الهيئات العامة[1] التي أعطيت الحق للدفاع عن البيئة ومنها جهاز شئون البيئة، بشأن الأضرار التي تتعرض لها البيئة، حيث جعل الدولة وهيئاتها العامة صاحبة الصفة الوحيدة في مجال حماية البيئة، ولم يعط هذا الحق لا للهيئات الخاصة ولا الأفراد الطبيعيين، إلا إذا كان الشخص قد تضرر بشكل مباشر بضرر ناتج عن التلوث، فيخضع في هذه الحالة للقواعد العامة للمسئولية المدنية.

وأما بشأن الحق في التبليغ[2] فلا نعتقد أنه أضاف جديداً لحق الأفراد أو الجمعيات بهذا الخصوص. فطالما كان الاعتداء على البيئة يعتبر جرماً بحسب النصوص العقابية الواردة في قانون البيئة المصري، فالحق في التبليغ مكفول لكل شخص بأن يقوم بالتبليغ دون الحاجة للنص عليه في قانون البيئة[3].

ولا نعتبر إعطاء هذا الحق للأشخاص بالتبليغ توجها جديداً يفهم منه رغبة المشرع في تطوير قواعد الالتجاء إلى القضاء بشأن الأضرار البيئية، وإن كان النص عليه كما أشار البعض[4] يكشف عن الرغبة في توسيع المشاركة في حماية البيئة.

وقد انتقد البعض[5] هذا التوجه للمشرع المصري في قصر الحق

---

=

للشعب المرجانية في المنطقة، والتي جنحت بشاطئ جزيرة تيران. وقال إن هذا المبلغ يعتبر اكبر تعويض نص عليه قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وانه سيتم توجيهه لإقامة المزيد من المشروعات التي تحمي البيئة في مصر. منشور بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤. مشار إليه لدى: د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٦١. هامش (١).

(١) راجع المادة رقم (١) فقرة ٣٨ من قانون البيئة المصري المذكورة سابقا في تعداد الهيئات التي اناط بها المشرع مسئولية الدفاع عن البيئة.

(٢) وذلك ما جاء في المادة ١٠٣ من قانون البيئة المصري: "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون".

(٣) فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم والتي يجوز للنيابة العامة رفع دعوى جنائية بشأنها بغير شكوى او طلب، يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف عن سوء قصد بغية الكيد والنكاية بمن بلغ عنه..." جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠، طعن رقم ٢٤٩٨ سنة ٥٨ ق مجموعة أحكام النقض م-٣٤-٣٦٢. وكذلك جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ طعن رقم ١٧٧٥ سنة ٥٧ ق مجموعة النقض م-٤٣-٨٧٩. ينظر: شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية المدنية، الجزء الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٤٠.

(٤) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٥٩.

(٥) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٩٠.

بالادعاء بالمسئولية المدنية على هيئة عامة بعينها، معتبراً أن ذلك قد يؤدي إلى ضياع الحق إذا تقاعس هذا الجهاز عن أداء دوره.

بينما أيد البعض[1] الآخر موقف المشرع المصري معللاً ذلك بأن قصد المشرع قد يكون تلافي الصعوبات والمشكلات التي من الممكن أن تنتج إذا ما تم منح أشخاص معنويين خاصين أو أشخاص عاديين هذا الحق، وما قد يثيره ذلك من تنازع اختصاص بين جهاز شئون البيئة وتلك الجهات الأخرى، إضافة إلى أن إعطاء الحق للجمعيات أو الأشخاص العاديين بالادعاء لحماية البيئة قد يؤدي لتقاعس تلك الجهات نظراً لتعددها واتكال كل منها على الأخرى.

ويرى الباحث أن قصر هذا الحق على جهة حكومية واحدة له من المثالب ما يفوق المزايا التي قد يراها البعض. فالجهات الحكومية عادة ما تتسم إجراءاتها بالبيروقراطية والبطء، بل إن كثرة المهام المنوطة بجهاز معين قد يؤدي إلى تقاعسه عن الاهتمام بقضايا قد لا يكون تأثيرها مباشراً وسريعاً على المجتمع، من قبيل تلوث البيئة. يضاف إلى ذلك، أنه ليس صحيحاً أن تعدد الجهات التي يمكنها الدفاع عن البيئة قد يؤدي إلى تكاسلها وتقاعسها، بل العكس قد يكون صحيحاً، بالإشارة إلى إمكانية التنافس بين تلك الجهات لتحصيل النجاح في تحقيق أهدافها، خصوصاً إذا كانت جهات خاصة وليست عامة. ولن تثار مشكلة تنازع الاختصاص إذا كان لتلك الجهات صفة في التقاضي، فأية جهة ترفع دعوى قضائية تكون هي المخولة بمتابعتها، ولباقي الجهات التدخل بالانضمام إليها إذا أرادت ذلك.

وفي فرنسا أوكل المشرع حق الادعاء لجهات متعددة من الهيئات العامة. فقد أعطى المشرع[2] صفة الادعاء لوكالة البيئة وهيئة إدارة الطاقة والمعهد الفني للبيئة الساحلية والشواطئ والوكالات المالية للبحيرات والصندوق الوطني للآثار والمواقع، بالادعاء بالحق المدني بشأن الأضرار

(١) د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٩٩.

(2) LOI no 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement.

قانون ٢-٢-١٩٩٥ بشأن تطوير وتنمية المناطق الريفية - قانون بارنييه (Barnier).

المباشرة وغير المباشرة للمصالح التي تدافع عنها بشأن الأفعال التي تشكل جريمة، بحسب تشريعات البيئة[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعترف للولايات بالصفة في التقاضي عن الأضرار البيئية بموجب القانون العام. ومن هذه القوانين قانون[2] CERCLA وقانون التلوث بالزيت[3] OPA، واللذان اعترفا للدولة بصفة التقاضي على أن يتم تحديد الهيئات ذات الصفة من خلال الحكومة الاتحادية أو السلطات المحلية والولايات.

وكذلك خول القانون الأمريكي بشأن الهواء النقي الصادر عام ١٩٧٠ لمدير وكالة حماية البيئة الحق في إقامة دعوى التعويض على الهيئات والمؤسسات والأفراد الذين يتسببون بتلوث الهواء، وهذا الحق معطى أيضاً لإدارة التغذية ولجنة التجارة الفيدرالية ولجنة الأمن والتبادل التجاري ووكالة حماية المستهلك[4].

وفي إيطاليا أوكل المشرع للدولة الحق في التقاضي لحماية البيئة، واعترف حديثاً للسلطات المحلية بذلك[5].

أما المشرع الفلسطيني فقد أناط بالوزارة مهمة حماية البيئة[6]، ولم يوضح صفة الوزارة التمثيلية بهذا الشأن، غير أنه وفقاً للقواعد العامة تكون النيابة العامة هي من يمثل الوزارة في الادعاء أمام الجهات المختصة.

---

(1) Articl: L 253-1 L'Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie, le Conservatoire de l'espace littoral et des rivages lacustres les agences financières de bassin et la Caisse nationale des monuments historiques et des sites peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts qu'ils ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et paysages, à l'urbanisme ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances, ainsi qu'aux textes pris pour leur application.

(2) The Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act (CERCLA), commonly known as Superfund, was enacted by Congress on December 11, 1980.

(3) The Oil Pollution Act of 1990 (33 U.S.C. 2701-2761).

(٤) د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سابق، ص٦٨.

(٥) ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٩٦.

(٦) مادة (٤) من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة: "تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بتعميم مفهوم وغايات التربية البيئية عن طريق المدارس والجامعات والهيئات والنوادي وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية للعمل التطوعي الهادف إلى حماية البيئة".

لكن المشرع الفلسطيني لم يقصر هذه المهمة على الوزارة لوحدها، بل أعطى الحق لكل شخص بممارسة هذه الحق حتى بالادعاء أمام الجهات القضائية المختصة[1]، حيث أراح المضرور من الولوج في إشكاليات شرط المصلحة والصفة، حيث تم تقرير ذلك بنص القانون. وكان المشرع الفلسطيني قديماً قد أعطى للنيابة العامة لوحدها الحق في طلب إصدار أمر تحذيري بشأن المكرهة الصحية العامة، ولأي شخص أصابه ضرر مادي منها[2].

وقد قصر التوجيه الأوروبي حول النفايات بكافة تعديلاته[3] حق الادعاء على الدولة تاركاً للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء حرية تحديد الجهات المسئولة عن الادعاء المدني بخصوص الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات، ولم يعترف التوجيه الأوروبي بحق الجمعيات في الادعاء بالحق المدني لطلب التعويض بخصوص الأضرار البيئية.

أما بشأن الكتاب الأخضر[4] لعام ١٩٩٣، واتفاقية لوجانو[5] لعام لعام ١٩٩٢، فإنهما تركا الأمر للتشريعات الداخلية لتحديد صاحب

---

(١) مادة (٣) من قانون البيئة المذكور: يحق لأي شخص: أ-تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة ب-الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون. ويعتبر هذا تطبيقاً للنص الدستوري بحسب المادة (٣٣) من القانون الأساسي الفلسطيني التي اعتبرت الحق في البيئة حقاً من حقوق الإنسان. ورد نص المادة (٣٣) المذكورة سابقاً في هذه الرسالة ص ٢٨٥.

(٢) المادة (٤٤) من قانون المخالفات المدنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤: "(١) تنشأ المكرهة العامة عن إتيان فعل غير شرعي، أو ترك القيام بواجب قانوني...(٢) لا تقام دعوى المكرهة العامة إلا: من قبل النائب العام او ممثله بطلب إصدار أمر تحذيري، أو من قبل الشخص الذي لحقه ضرر مادي من جراء المكرهة".

(٣) يظهر ذلك من خلال كافة النصوص الواردة في التوجيهات المتعاقبة. ينظر نصوص التوجيه الصادر في العام ١٩٧٥ والمعدل في الأعوام ١٩٩١، ١٩٩٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨:

Council Directive 75/442/EEC of 15 July 1975 on waste, Official Journal L 194 , 25/07/1975 P. 0039 – 004. Council Directive 91/156/EEC of 18 March 1991 amending Directive 75/442/EEC on waste, Official Journal L 078 , 26/03/1991 P. 0032 – 0037. Council Directive 94/31/EC of 27 June 1994 amending Directive 91/689/EEC on hazardous waste, Official Journal L 168 , 02/07/1994 P. 0028 – 0028. Directive 2006/12/EC of the European Parliament and of the Council of 5 April 2006 on waste (Text with EEA relevance) Official Journal L 114 , 27/04/2006 P. 0009 – 0021. Directive 2008/98/EC of the European Parliament and of the Council of 19 November 2008 on waste and repealing certain Directives Text with EEA relevance ,Official Journal L 312 , 22/11/2008 P. 0003 – 0030.

(٤) الكتاب الاخضر الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٣ بشأن اصلاح الأضرار البيئية.

(٥) أعطت المادة ١٩ من الاتفاقية المذكورة الحق للجمعيات بالتقاضي فقط لطلب منع الانشطة الخطرة و طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه.

الصفة في هذا الحق. وما يمكن أن يقال في هذا الشأن هو أن كلاً من اتفاقية لوجانو والكتاب الأخضر كانا حديثي عهد بالتطورات التشريعية بخصوص حماية البيئة، وكانت الدول مترددة في مسألة إعطاء الصفة لطلب التعويض عن الضرر البيئي لجهات غير الدولة. إلا أن التطورات الحديثة خصوصاً بعد صدور الكتاب الأبيض [1] عام ٢٠٠٠، والتوجيه الأوروبي بشأن حماية البيئة في العام ٢٠٠٤، قد أدى إلى التخفيف من هذا التشدد، بل والتوسع في التخفيف على المضرورين بشأن دعاوى المسئولية المدنية في هذا الشأن كما لوحظ بشأن أساس المسئولية واعتماد فكرة المخاطر بشأن المسئولية المدنية في كثير من الحالات[2].

---

(١) اعتبر الكتاب الأبيض أن إيكال مهمة حماية البيئة للأجهزة الحكومية غير كاف وفضل إدخال المنظمات غير الحكومية والأفراد العاديين كمدعين أمام القضاء لحماية البيئة ومنع الأنشطة الخطرة، بل التدخل لمنع تنفيذ الأوامر الإدارية وحتى الطعن في الأحكام التي من شأنها أن تشكل تساهلاً بشأن البيئة. ينظر البند ٧ـ٤ من الكتاب الابيض لعام ٢٠٠٠.

(٢) من ذلك المسئولية المدنية عن الأضرار النووية، والمسئولية عن النفايات الخطرة، والمسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالزيت.

## المبحث الثاني

## ثبوت صفة المدعي للأشخاص الخاصة

الأشخاص الخاصة قد تكون شخصاً معنوياً خاصا مثل الشركات والمؤسسات الربحية، وقد تكون جمعيات أو نقابات، وقد تكون أشخاصاً طبيعية. سيكون موضوع البحث هنا التعرض للأشخاص المعنوية الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بل يكون غرضها النفع العام مثل المحافظة على البيئة أو حمايتها، وذلك من قبيل الجمعيات والنقابات. ثم سيتم بحث كون المدعي من الأفراد أو المواطنين العاديين. وذلك من خلال مطلبين.

**المطلب الأول:** الشخص المعنوي الخاص

**المطلب الثاني:** الأشخاص الطبيعيون

## المطلب الأول

## الشخص المعنوي الخاص[1]

**تمهيد:**

يعتبر شرط المصلحة بحسب أغلب الفقه[2] هو المعيار لقبول الدعوى سواء كانت مصلحة فردية أو مصلحة خاصة أو مصلحة جماعية أو مصلحة عامة. لذلك قبل الولوج في بحث مدى صلاحية الشخص المعنوي الخاص للادعاء بحق مدني عن أضرار التلوث البيئي سنحدد المقصود ببعض المصطلحات ذات العلاقة.

**المصلحة الخاصة للجمعية أو النقابة:**

استناداً إلى الشخصية القانونية التي تتمتع بها النقابة أو الجمعية، فلها مصالحها الخاصة التي يحميها القانون، ومن بينها حقها في عدم الاعتداء على أموالها الخاصة، أو اسمها، أو أن يمس بسمعتها، أو مكانتها الأدبية. وهذه جميعاً تعتبر مصالح خاصة بهذه الشخصية القانونية سواء كانت مادية أو معنوية، وتخضع في حالة الاعتداء عليها للقواعد العامة للمسئولية المدنية بشأن التعويض[3]. ويعتبر الضرر الذي يصيب أموال هذه الجهات بالتلوث البيئي مثلاً ضرراً مباشراً وشخصياً، وتتوافر لها الصفة بالادعاء بالحق المدني. وهذا الأمر لا إشكال فيه.

**مصلحة أعضاء الجمعيات والنقابات:**

تضم الجمعية أو النقابة أفراداً قد يصابون بأضرار فردية بشكل مستقل عن الشخصية القانونية لهذه المؤسسة. هذه الأضرار تشكل إضراراً بمصلحة خاصة لكل فرد منهم، وبالتالي يمكن لكل مضرور أن يكون مدعياً بالحق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. ولا يكون

---

(١) الشخص المعنوي الخاص يشمل الجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والهيئات الخاصة الربحية منها وغير الربحية، لكن دراستنا للأشخاص المعنوية الخاصة هنا مقصودها الجمعيات والنقابات التي يدخل ضمن اهتمامها العناية بشئون حماية البيئة.

(٢) تم مناقشة مسألة شرط الصفة وشرط المصلحة فيما سبق. ينظر ص ٢٩٦ وما بعدها

(٣) د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص ٥٩٧ وما بعدها.

للجمعية أو النقابة أي صفة في المطالبة بحقوق أي فرد منهم[١]. ولكن يحق للأفراد منح الجمعية وكالة للدفاع عنهم والادعاء لحسابهم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابتهم، ولا يحرمهم ذلك من حقهم في استعمال الدعوى للمطالبة بحقهم إلى جانب الدعوى التي ترفعها الجمعية بموجب ما يسمى بلجان الدفاع التي يعهد فيها الأفراد إلى جمعية يكونونها لهذا الغرض[٢].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٧٨ بأن إنشاء جمعية للدفاع عن مصالح الملاك المتجاورين والمجاورين لأحد المصانع وللدفاع عن المصالح المشتركة لهم في مواجهة الأضرار الناجمة عن التلوث من مخلفات المصنع يعطي الجمعية الحق في اللجوء إلى القضاء، ولا يقدح في ذلك لجوء كل عضو من أعضاء الجمعية بصفته الشخصية إلى القضاء، إذ أن الجمعية تدافع عن المصالح الجماعية في البيئة، بينما يدافع كل عضو عن مصالحه الشخصية[٣].

**المصلحة الجماعية لمجموعة من الأشخاص:**

المصلحة الجماعية لا تعتبر مجموع المصالح الفردية لأعضاء جماعة ما، بل هي عبارة عن مصلحة تخص مجموعة من الناس تتماثل مراكزهم القانونية بشأن ضرر وقع عليهم بصفتهم الجماعية[٤]، دون أن ترتقي لمرتبة الضرر العام، وقد عبر عنها بعض الفقه[٥] بالقول أنها المصلحة المشتركة لمجموعة الأفراد الذين تضمهم أو يمكن أن تضمهم جماعة معينة، والتي قد تكون نقابة أو جمعية. فعملية إنتاج وتوزيع معلبات معينة يضر جميع

(1) GUINCHARD (S): L'action de groupe en procédure civil française, R.I.D. Comp. 1990, p. 606.

(2) VINEY (Geneviève): Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français, préc. P. 25.

(3) Civ. Mars 1978, J.C.P. 1978, IV, p. 162. ; Cass. 1re Civ. 14 Mai 1992, J.C.P. éd. G. 1992,1, 3625, No. 37, obs., G. Viney.; JOURDAIN, Responsabilité civil, obs. R.T.D. Civ. 1992, p. 772.

مشار إليه لدى: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، ص ٦٦٨، هامش (١).

(٤) د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سابق، ص٤.

(٥) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالته، ص ٢٩٤.

المستهلكين ، وإلقاء مخلفات في بحيرة قد يضر جميع الأشخاص المطلين على هذه البحيرة، ووجود برج للاتصالات في بلدة معينة قد يسبب تلوثاً كهرومغناطيسياً لسكان تلك البلدة. هذه المخاطر وأمثالها تشكل ظاهرة تتزايد بشكل كبير. في هذه الحالات فإن درء الخطر أو إزالة الضرر تعتبر مصلحة جماعية. والضرر الذي يقع على فرد واحد من الناس قد يكون تافهاً أو قليل الأهمية، إضافة إلى أن اللجوء إلى القضاء قد يكون باهظاً ومكلفاً للفرد العادي، مما يدعو إلى الحاجة لتكتل معين لكي يقوم بالمطالبة بالتعويض باسم جميع المضرورين. وهذا ما يسمى بالادعاء الجماعي أو الدعوى الجماعية.

وفي حالة جمعية ما تأسست لغرض معين مثل حماية البيئة أو أحد عناصرها، يعتبر المس بالبيئة أو العنصر المحمي من قبل الجمعية يمس المصلحة الجماعية لهذه الجمعية. لذلك يمكن القول أن المصلحة الجماعية تعتبر في مرتبة وسطى بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة. حيث أن المصلحة الجماعية لا تتعلق إلا بفئة معينة من الشعب أو بعض التجمعات المتخصصة في مجال الدفاع عنها(1).

**المصلحة العامة:**

المصلحة العامة هي التي تعني جميع أفراد المجتمع، ولكن ليس شرطاً أن تمس كل واحد منهم بذاته أو بماله، ولا هي عبارة عن مجموع مصالح الأفراد الذين يعيشون داخل المجتمع، بل هي مصلحة المجتمع نفسه كما لو كانت له شخصية مستقلة عن باقي الأفراد الذين يعيشون داخله(2). فالتلوث الذي يصيب نهر النيل مثلاً يعتبر ماساً بالمجتمع المصري كله، حتى ولو لم يتأثر منه إلا فئة من الناس، لكون النهر مصدراً عاماً للثروة المائية في مصر. وكذلك الأمر بالنسبة لتلوث مياه الشواطئ، أو تلوث المياه الجوفية، أو تلوث الجو بأدخنة المصانع في بلد ما.

(1) ALT (Eric): La responsabilité civil environnementale, Petites Affiches, du 21 Avril 1995.
(2) RUBELLIN (Devichit): L'irrecevabilité de l'action civil et la notion d'intérêt général, J.C.P. 1965, Doct. No. 1922.

فيما يأتي يُبحث ثبوت الصفة لكل من الأشخاص الخاصة المذكورة، سواء كانت لها شخصية قانونية معترف بها أو لم يكن. وذلك في فرعين.

**الفرع الأول:** الجهات ذات الشخصية القانونية

**الفرع الثاني:** الجهات التي ليس لها شخصية قانونية

## الفرع الأول

## الجهات ذات الشخصية القانونية

### النقابات

اعترف الفقه والقضاء للنقابات المهنية في الدفاع عن المصالح المهنية الجماعية لأعضائها، بعد تردد طويل. فقد اعتبر القضاء في بعض الأحيان المصالح المهنية التي تمثلها النقابة في دعواها تمس المصلحة العامة أكثر من مساسها بالمصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها النقابة[١].

وقد كان تمثيل المصلحة العامة مقتصراً على النيابة العامة التي تمثل المجتمع، ثم أصبح مقبولاً بالنسبة للنقابات في التشريع الفرنسي[٢] حتى ولو أصاب النقابة ضرراً غير مباشر، طالما كان الأمر متعلقا بالمهنة التي تمثلها النقابة[٣].

ورغم أن التشريع الفرنسي قد فرق في البداية بين النقابات الإجبارية[٤] والنقابات الحرة[٥]، حيث كان مقبولاً[٦] صفة الادعاء بالتعويض بالتعويض للنقابات الإجبارية، بينما كان القضاء متشدداً[٧] بشأن دعاوى

(١) د. محمد نور شحاتة، مرجع، سابق، ص ١١٩.

(٢) اعترف المشرع الفرنسي بهذا الحق الذي انتهت إليه المحاكم الفرنسية، فتم تعديل قانون النقابات لعام ١٨٨٤ بالقانون الصادر في مارس ١٩٢٠ حيث جاء في نص التعديل:" تستطيع النقابات المهنية أمام كل درجات المحاكم وأنواعها أن تباشر كل الحقوق المعترف بها لكل مدع بمناسبة الأعمال التي تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر للمصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها النقابة". ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٣) وذلك بشأن حريق نجم عن مخالفة رب العمل لقواعد الأمن وحماية العمال معتبراً ذلك يدخل في صميم الدفاع عن المهنة. د. محمد نور شحاتة، مرجع، سابق، ص ١٢٠، ص ١٢٢.

(٤) النقابات الإجبارية هي النقابات التي يكون أعضاؤها مجبرين على الانخراط فيها بشأن المهنة التي يمارسونها، مثل نقابات الاطباء والمحامين والمهندسين وغيرها.

(٥) النقابات الحرة هي النقابات التي يكون الشخص حراً في الانتساب و الانضمام إليها، مثل نقابات العمال أو التجار وغيرها.

(٦) كمثال على ذلك فقد كان القانون الخاص بممارسة مهنة الطب في فرنسا والصادر في ٣٠ نوفمبر ١٨٩٢ يخول النقابة ان تباشر الدعوى المدنية ضد من يباشر المهنة الطبية دون ان تتوافر فيه الشروط القانونية لذلك. راجع أحكام ٢٠ يناير ١٨٨٦ داللوز ٨٦-٢-١٧٠؛ ٨ مارس ١٨٨٨ ٨٩-٢-٢٥٧؛ وغيرها. ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٧) قضى برفض الدعوى النقابية في ١٣ فبراير ١٩٠٩ و ٥ مارس ١٩١٠ والتي رفعتها نقابة التجار أمام المحكمة المقدم لها التاجر لغش ارتكبه في كمية البضاعة المبيعة، مطالبة بالتعويض لكون التاجر قد أساء للمهنة، ورفضت المحكمة الادعاء حتى ولو كان ذلك التاجر يعمل في نفس المدينة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للنقابة ويباشر نفس المهنة التي تمثلها النقابة. ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

النقابات الحرة خصوصاً إذا كان الضرر غير مباشر، إلا أن القضاء الفرنسي قبل في النهاية[1] حق النقابات الحرة في الادعاء وأعطيت الصفة بشأن التعويض عن الضرر غير المباشر، وسار القضاء والتشريع الفرنسي على ذلك بصدور قانون النقابات ١٩٢٠.

**الجمعيات**

أما بشأن الجمعيات فإن القضاء الفرنسي أنكر في البداية[2] على الجمعيات حق الادعاء بالدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها، أو الهدف الذي أنشئت من أجله، بحجة أنه يصعب تحديد هدف الجمعيات بدقة وذلك لتنوع أهدافها وتغيرها في كل جمعية، إضافة لعدم اعطائها الصفة من قبل المشرع[3].

غير أن القضاء الفرنسي اتجه إلى قبول ادعاء الجمعيات بالحق المدني بمناسبة دعوى جنائية دفاعا عن مصالح الجمعية للغايات التي أنشئت من أجلها[4]، بل حتى ولو كان الضرر سابقاً على تاريخ إنشائها[5].

وليس من الإنصاف أن تعطى الصفة للنقابات دون الجمعيات. خاصة وأن كليهما يسعى إلى تحقيق مصالح عامة، من قبيل الدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة أو الغرض الذي أنشئت من أجله.

وإذا كانت الجمعيات قد أنشأت من أجل الدفاع عن البيئة أو أحد عناصرها، فقد ذهب غالبية الفقه الحديث إلى أنها تتوافر لها الصفة في أن تكون مدعيا في دعوى المسئولية المدنية بطلب التعويض عن الأضرار التي

---

(١) قضت محكمة النقض الدائرة الجنائية بأن النقابة الوطنية لحماية زراعة الكروم في فرنسا لها الحق في مباشرة الدعوى المدنية ضد المسئول جنائيا عن ارتكاب جنح الغش وخلط النبيذ بالماء، وذلك على أساس أن هذه الجرائم تضر بالمصالح الجماعية للنقابة. واستقر القضاء بعد ذلك بفضل حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في ٥ ابريل ١٩١٣ في موضوع مشابه. ينظر: د. عبد المنعم احمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٢) جاء ذلك بمناسبة دعوى رفعتها جمعية تسمى جمعية حماية أخلاق الشباب أمام محكمة بوردو بشأن منع عرض صور مخلة بالآداب، وقد قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى، وتأييد حكمها من محكمة الاستئناف وكذلك من محكمة النقض، حيث أن قبول هذه الدعوى من الجمعية معناه الاعتراف لها بالحق الذي احتفظ به القانون للنيابة العامة. تاريخ الحكم ١٨ اكتوبر ١٩١٢. ينظر: د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالته، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٣) د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

(4) Crim. 14 Janv. 1971, D. 1971, 101, Rapport, Chapar.

(5) Civ., 27 Mai, 1975, D.S. 1976, Juris. P. 318, et note G. Viney.

تلحق بالبيئة أو أحد مكوناتها، طالما كان ذلك ضمن الغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية[1].

وكما لوحظ فإنه ومع ازدياد مخاطر التطور التكنولوجي وانتشار المواد الملوثة في الأجواء والمياه والتربة، فلا يكفي أن تبقى مهمة الدفاع عن البيئة موكلة إلى جهة واحدة بعينها، لا سيما إذا كانت جهة عامة، بل أن الأمر يدعو إلى مزيد من المشاركة المجتمعية والشعبية من أجل المحافظة على البيئة التي هي تراث لكل الاجيال. ولذلك تزداد الحاجة لإقرار حق الجمعيات في إعطائها الصفة كمدعي بالحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة. ومن جهة أخرى فإن المضرورين الأفراد من التلوث البيئي قد لا يجدون الإمكانيات العلمية والقدرة على الدفاع أو المقدرة المالية في مواجهة جماعات الملوثين الذين هم- غالباً- شركات كبرى لا يستطيع فرد أو مجموعة من الأفراد القلائل مواجهتهم في دعوى المسئولية المدنية. لذلك فإن الإقرار بحق الجمعيات المنشئة لحماية البيئة سيكون سبيلاً مناسباً وضرورياً لمثل هذه الحالات[2].

وبدءاً من العام ١٩٧٥ بمناسبة قانون النفايات، فقد أقر المشرع الفرنسي بحق الجمعيات المعترف بها، والتي لها شخصية قانونية وبشروط معينة أن تلجأ إلى القضاءلطلب التعويض عن الأضرار البيئية التي تقع ضمن الأهداف الموضوعة للجمعية والتي أنشئت من أجلها[3].

لكن المشرع الفرنسي بحسب القوانين الصادرة بمنح هذا الحق قيد حق الجمعيات في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي فقط، وذلك بمناسبة وقوع اعتداء على البيئة يشكل جريمة طبقاً للنصوص التشريعية ذات

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٥٧.
(٢) ينظر: د. سعد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٦٧.
(٣) نصت المادة (٢٦) من قانون النفايات الفرنسي رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ على ان الوكالة الوطنية لإعادة تصنيع وتصريف النفايات، وكل جمعية معترف بها ويكون غرضها طبقا لنظامها الأساسي حماية وتحسين البيئة يمكنها استعمال الحقوق المعترف بها للمدعي بالحقوق المدنية بشان الوقائع التي تشكل جرائم طبقا للقانون، والتي ينتج عنها ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح التي يكون غرضها الدفاع عنها. "وكذلك الشان بالنسبة لقانون حماية الطبيعة الصادر في ١٠ يوليو ١٩٧٦، وبحسب المادة ٤٠ منه والذي تعدل بالقانون الزراعي (ضمن القانون الفرنسي بشان البيئة لعام ٢٠٠٢) وبحسب المادة٣-L252 التي نصت على حق الجمعيات بالادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي إذا تسببت الواقعة في حدوث ضرر مباشر أو غير مباشر.

العلاقة. وفي هذه الحالة تستطيع الجمعية أن تقيم نفسها مدعياً بالحقوق المدنية وأن تطالب بالتعويض على أساس أن الاعتداء يمثل مساساً بالمصلحة الجماعية التي أنشئت الجمعية من أجل الدفاع عنها(١).

وقد أقر قانون بارنييه(٢) لعام ١٩٩٥ حق الجمعيات بأنْ تستعمل الحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم، والتي تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر للمصالح الجماعية التي تدافع عنها الجمعية والتي أنشئت من أجلها.

ومن ملاحظة النصوص السابقة يتبين أن حق الجمعيات في استخدام حق الادعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية مقيد بعدة قيود، أولاً: عدم منح الصفة للجمعيات بالادعاء بالحق المدني إلا بمناسبة دعوى جنائية مقامة بشأن أفعال جرمية بموجب قانون البيئة والقوانين الأخرى والتي تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر للمصالح الجماعية للجمعية، التي أنشئت من أجل الدفاع عنها، ويشترط أن تكون هذه المصالح تتعلق بحماية البيئة أو أحد عناصرها. وثانياً: أن تكون الجمعية تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها، بمعنى أنه لا يحقق للجمعيات غير المرخصة بالادعاء بنفس الطريقة. وثالثاً: أن لا تمنح الصفة الا للجمعية التي مضى على حصولها على الترخيص وممارسة نشاطها ثلاث سنوات على الأقل(٣).

---

(1) MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civil du fait des déchets en droit français, R.I.D. Comp. 1992, p. 74. ALT (Eric): La responsabilité civil environnementale, précité, p. 10. THEVENOT (Jean): Environnement et préjudice moral, observation sur les contentieux en réparation, D. S. 1994, Chron. P. 225.

(2) Art. L. 252-3. – Les associations agréées mentionnées à l'article L. 252-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et paysages, à l'urbanisme, ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances, ainsi qu'aux textes pris pour leur application.

(3) LOI no 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement: Art. L. 252-1. – Lorsque 'elles exercent leurs activités depuis au moins trois ans, les associations régulièrement déclarées et

=

ويلاحظ أيضاً وفق النصوص سالفة الذكر أن نطاق الأضرار التي يمكن أن تطالب تلك الجمعيات بالتعويض عنها هي الأضرار التي تلحق بالبيئة مباشرة دون الأضرار التي قد تصيب الأشخاص في أنفسهم أو أموالهم(١).

ويلاحظ أيضاً أن منح الصفة للجمعية تقرر بعيداً عن شرط المصلحة المقرر بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية، والذي يشترط كون المصلحة شخصية ومباشرة. فالمواد التي منحت الجمعية حق الادعاء أعطتها الصفة في حال حصول أي ضرر سواء كان مباشراً أو غير مباشر، الأمر الذي يعني خروجا على القواعد المقررة بشأن شرط المصلحة لقبول الدعوى، وذلك يعني خصوصية معينة بشأن الأضرار البيئية لتقرير الحق بشأنها واستثناءً خاصاً، حيث أن الضرر الذي يقع يمس بطريق غير مباشر الأهداف الاجتماعية التي قامت الجمعية من أجلها(٢).

لذلك لا يحق للجمعيات بحسب التشريع الفرنسي اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة، باعتبار أن الضرر الذي يصيب الجمعيات نتيجة الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها هو ضرر غير مباشر، ولذلك لا بد من توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة للادعاء بدعوى المسئولية المدنية أمام القضاء المدني، وأن إعطاء الحق للجمعيات بموجب النصوص السابقة كان استثناء ولا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه.

ويعتبر بعض الفقه(٣) الفرنسي أن دعوى التعويض أمام القضاء المدني والتي ترفعها الجمعية يمكن أن تكون مقبولة إذا توافر لها المصلحة

---

=

exerçant leurs activités statutaires dans le domaine de la protection de la nature, de l'amélioration du cadre de vie, de la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et des paysages, de l'urbanisme, ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances et, d'une manière générale, œuvrant principalement pour la protection de l'environnement, peuvent faire l'objet d'un agrément motivé de l'autorité administrative.

(١) ينظر: د. سعيد السيد قنديل، أليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٨٣.

(2) Boré (L.): Contentieux associatif, J-CL, 1995, environnement, fasc. No.1035.

(3) THEVENOT (Jean): Environnement et préjudice moral, précité, p. 226.

المباشرة والشخصية بحسب القواعد العامة لقبول الدعوى، ويكون ذلك في حالة حصول ضرر معنوي نتيجة الاعتداء على البيئة، طالما كان الهدف من إنشاء الجمعية هو الدفاع عن البيئة أو أحد عناصرها. وقد ذهب البعض تأييداً لذلك أن القاضي يمكن أن يستخلص من تطابق المصلحة الشخصية بحسب نظام الجمعية الأساسي والمصلحة العامة دليلاً لإثبات وقوع الضرر الشخصي بالجمعية. فالضرر الجماعي العام يمكن أن يصبح ضرراً شخصياً وبالتالي يمكن تعويضه[1].

والواقع أنه بحسب هذا التحليل فإنه يوجد خلط بين الضرر المعنوي الذي لحق بالجمعية، والمتمثل بالمس معنوياً بالهدف الذي أنشئت من أجله الجمعية وهو حماية البيئة، وبين الضرر الجماعي الذي يمكن أن يلحق بها نتيجة الاعتداء على البيئة أو أحد عناصرها. فالضرر الجماعي شيء والضرر المعنوي شيء آخر. وتأكيدا على ذلك فقد قرر القضاء المدني قبول الادعاء بالحق المدني بشأن الضرر المعنوي الذي يلحق بالبيئة باعتباره ضرراً مستقلاً عن الضرر الجماعي[2].

وفي حكم آخر[3] أيضاً أقامت جمعية تسمى جمعية حماية الطبيعة والحيوانات البرية دعوى أمام القضاء المدني للحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن الضوضاء بسبب نشاط Ball-Trap وقضت لها المحكمة بالتعويض بعد تحقق الضرر المعنوي لها. وفي مناسبة أخرى قررت المحكمة قبول دعوى أحد الجمعيات المدافعة عن البيئة، بمناسبة دعوى رفعتها أمامها مطالبة بالتعويض بسبب هلاك نوع من الطيور النادرة، وقررت المحكمة في حكمها أن الجمعية تكون ذات مصلحة شخصية ومباشرة إذا ما وقع عليها ضرر معنوي نتيجة موت أحد أنواع الطيور النادرة، وهذا الضرر يتميز عن الضرر الشخصي الذي أصاب أعضاءها والضرر الجماعي، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهب إليه حكم المحكمة[4].

(1) THEVENOT (Jean): Environnement et préjudice moral, précité, p. 227.
(2) Civ, 16 Nov. 1982, Bull. Civ. 1982, 1,No. 331.
(3) Civ. 2e ,29 Avril, 1997, Bull. Civ. 1997, No. 431.
(4) Tribu. Gra. Inst. Tournon, 28 Avril 1981, Gaz. Pal. 1981, 2, 560, note E. Alauze: R.T.D. Civ. 1981, 853, obs. Durry; Cass. Civ. 1re , 16 Nov. 1982, Bull. Civ. 1, no, 331.

=

وقد اعترف التشريع البلجيكي بحق الادعاء للجمعيات المعنية بمجال حماية البيئة، لكن هذا الحق لم يمتد إلى حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، بل اقتصر على الحق في منع المخالفة، أو المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، واشترط تقريباً نفس الشروط المطلوبة في التشريع الفرنسي لإعطاء الصفة للجمعيات بالادعاء بالحق المدني، غير أن المشرع البلجيكي أعطى الصفة للادعاء أمام القضاء المدني بدعوى مستعجلة أمام محكمة أول درجة[1].

ونعتقد مع البعض[2] أن هذا التردد من المشرع البلجيكي يقتفي أثر التردد الفرنسي في منح الجمعيات حق التقاضي بشأن الضرر الذي يقع على البيئة، على عكس الفقه الفرنسي الذي قد قرر منذ وقت طويل أن البيئة والحفاظ عليها هو واجب جميع أفراد المجتمع بل إن البيئة كقيمة أخلاقية تعتبر ملكاً عاماً للأجيال الحاضرة والمستقبلة[3].

أما بشأن التشريع المصري، فإنه بالرجوع إلى قانون البيئة ولائحته التنفيذية، فقد أشار لحق الجمعيات وكذلك المواطنين بالتبليغ عن أي مخالفة لأحكام القانون[4]. ويتضح من هذا النص أنه لا يعطي للجمعيات سوى الحق في التبليغ عن المخالفات ليس إلا، ولم يذكر شيئا بخصوص حق

---

=

مشار إليه لدى: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته السابقة، ص ٦٨٢، هامش (٤).

(١) صدر القانون المذكور بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٣ ونظم حق الادعاء للجمعيات المنظمة قانونا بإقامة دعوى مستعجلة ترفع أمام قاضي محكمة أول درجة تطالب فيها بوقف أعمال معينة تعتبر ضارة بالبيئة، وللقاضي بموجب هذه الدعوى أن يقوم باتخاذ الاجراءات الضرورية واللازمة بعد الاستعانة بأهل الخبرة لوقف الأعمال الضارة وإعادة الحال إلى ما كان عليه. وقد اشترط القانون لإعطاء الصفة لهذه الجمعيات لرفع الدعوى أن تكون جمعية مطابقة للأنظمة المتعلقة بترخيص الجمعيات وأن يكون من أهداف الجمعية حماية البيئة أو أحد عناصرها، وأن يمضي على حصول الجمعية على الشخصية القانونية وممارسة النشاط ثلاث سنوات على الأقل.

راجع: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٨٣. وينظر ايضا:

DUFRENE (S): Le droit d'action des associations en maitre d'atteinte à l'environnement, colloque 17-18 No. 1994, Bruylant, Bruxelles, 1995, p. 289.

(2) ULIESCU (Marilena): la responsabilité pour les dommage écologique, R.I.D. Comp. No. 3, 1993, p. 39٤.

(3) Voir: CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et de jurisprudence, 1981, p. 42 et s.

(٤) المادة (١٠٣) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المصري بشأن البيئة: " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

الادعاء، مما يفهم منه أن القانون لم يمنح الصفة للجمعيات بحق اللجوء للقضاء المدني أو الجنائي بشأن حماية البيئة فضلاً عن طلب التعويض بشأن الأضرار التي تصيب البيئة. بينما تقرر اللائحة التنفيذية للقانون أنه يمكن للأفراد والجمعيات اللجوء للأجهزة الإدارية والقضائية لتنفيذ أحكام قانون البيئة[1].

وقد فسر البعض[2] ما ورد في هذه المادة بأنه إعطاء دور للجمعيات للجمعيات أو الأفراد باللجوء إلى القضاء للحصول على أحكام تتعلق بمنع ممارسة الأنشطة غير المشروعة الخطرة على البيئة، أو أمر المستغل بأن يتخذ إجراءات الحماية وتدابيرها لمنع التلوث أو تخفيفه، دون أن يكون لها الحق في التقاضي لطلب التعويض عن الأضرار البيئية نتيجة ممارسة تلك الأنشطة. وأضاف هذا الرأي بأنه بذلك يتفق التشريع المصري مع اتفاقية لوجانو بما قررته بشأن حق الجمعيات في المطالبة القضائية الوقائية.

ويرى الباحث عكس ذلك، فعند التدقيق في النص المذكور: " يجوز لكل مواطن أو جمعية اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة"، يتضح أن المشرع يتحدث عن "تنفيذ" أحكام وليس "تطبيق" أحكام، بمعنى أن ما هو متاح للمواطنين والجمعيات هو طلب تنفيذ أحكام قد تكون صدرت بشأن البيئة، سواء من جهات قضائية أو جهات إدارية. أما أن تطلب تلك الجمعيات تطبيق أحكام قانون البيئة، عند ذلك نكون أمام طلب قضائي، حيث من واجب القضاء تطبيق القانون بينما من واجب الجهات الإدارية تنفيذ الأوامر

---

(1) المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤ المصري بشأن البيئة: " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية والمختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها" . صدرت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ عدد (٥١).

(2) ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالته السابقة، ص٦٨٦؛ وفي نفس المعنى د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٥٩، حيث ذهب سيادته إلى ان اللجوء إلى الاجهزة القضائية بحسب ما مرود بنص المادة (٦٥) من اللائحة، يمكن ان يفسر بثبوت الصفة لهذه الجمعيات برفع الدعوى ما دامت تتمتع بالشخصية القانونية، ولها مصلحة في حماية البيئة ضد من يعتدي عليها.

والأحكام. وهذا ما نلاحظه من خلال باقي النص المذكور حيث ورد: "وعلى وزارة الداخلية... إنشاء شرطة... تختص بالعمل على تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقي الشكاوي والبلاغات... ". حيث أكد النص على دور الجهات التنفيذية بتنفيذ الأحكام ودور المواطنين والجمعيات بالتقدم بالشكاوي والبلاغات، وتكون الجهة المنفذة هي الإدارة، بمعونة الأجهزة المختصة. ولذلك نرى أن اتفاقية لوجانو تعتبر متقدمة على التشريع المصري فيما يتعلق بإعطاء الصفة للجمعيات بالادعاء المدني، رغم صدور التشريع المصري بعدها.

ورغم تشكل جمعيات كثيرة لحماية البيئة في مصر، منها القديم ومنها الحديث[1]، إلا أن المشرع المصري لم يعط لهذه الجمعيات الحق في التقاضي للمطالبة بحماية البيئة فضلاً عن التعويض عن الأضرار البيئية. ويعتبر قصر الحق في اللجوء إلى القضاء على جهاز شئون البيئة، فيه ما يعزز ثقافة عدم الاكتراث بالأضرار البيئية وحتى التبليغ عنها، وقد يصل الأمر إلى إقدام الناس على الإضرار هم أنفسهم بالبيئة، وهم الذين كان المشرع يتوقع منهم التبليغ عن المخالفات بشأن البيئة. وقد يفسر عدم الاكتراث هذا في ركون الناس بشكل طبيعي إلى الدولة من أجل حماية البيئة والدفاع عنها، باعتبار أن البيئة ملك للدولة وليس للناس، فلتتولّ الدولة إذاً حماية بيئتها ولا شأن لهم بذلك، طالما هي بنفسها وفرت عليهم حق اللجوء للقضاء وقصرته على نفسها[2].

ولا يعني ذلك بالطبع أن مجرد إقرار حق الجمعيات باللجوء إلى

---

(١) تأسست جمعيات حماية البيئة قديماً في مصر منها الجمعية الجغرافية عام ١٨٧٥ وتعتبر أقدم جمعية في الوطن العربي، وجمعية محبي الأشجار عام ١٩٧٣، وجمعية المحافظة على جمال الطبيعة عام ١٩٨٧، والجمعية القومية لحماية البيئة، وجمعية مصر الخضراء وجمعية الحفاظ على الثروات والحياة الطبيعية والنادرة، والجمعية المصرية للطيور والجمعية المصرية لعلوم السميات، وجمعية أصدقاء البيئة بالإسكندرية ١٩٩٠. مشار لذلك لدى: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، ص ٦٨٥، هامش (٢).

(٢) ينظر عكس هذا التوجه: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، ص ٦٨٨. وينظر أيضاً د. أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، مرجع سابق، ص ٦٠. حيث يذكر سيادته أن من عيوب نظام الحفاظ على البيئة في مصر هو تعدد الجهات ذات الاختصاص في مجال الرقابة والاشراف على تنفيذ القوانين البيئية والتقيد بأحكامه. ونعتقد أن سيادته قصد تعدد الجهات الرسمية وركون كل جهة إلى جهة أخرى لتنفيذ القانون واحترامه بشأن البيئة. والدليل ما يدعو إليه سيادته من ضرورة وجود وتفعيل الدعوى الشعبية التي لا يقتصر الحق فيها على الجمعيات بل والأفراد أيضاً. ينظر في تأييد فكرة الدعوى الشعبية لاحقاً في هذه الرسالة، ص ٤٣٠. وينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث- ، مرجع سابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.

القضاء سوف يؤدي إلى ثورة في عملية الحفاظ على البيئة، بل يتطلب الأمر تنمية وعي الناس بضرورة الحفاظ على البيئة، لتعزيز ثقافة وممارسة عملية متراكمة تساعد على الوصول إلى تحمل الناس أنفسهم مهمات حماية البيئة والدفاع عنها. وليس أدل على ذلك مما جاء في التشريع الفلسطيني[1] الذي أعطى حتى الأفراد العاديين حق اللجوء للقضاء دون النظر إلى شرط المصلحة، ورغم ذلك لم يتقدم، حتى تاريخ كتابة هذا البحث أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً للقضاء الفلسطيني لحماية البيئة فضلاً عن الحصول على تعويض بشأن ضرر وقع على البيئة.

وقد أعطت اتفاقية لوجانو[2] الحق للجمعيات بالتدخل لمنع مخالفة لوائح وأنظمة حماية البيئة في الدول الموقعة على الاتفاقية، وكذلك طلب منع ممارسة الأنشطة الخطرة من قبل المشغلين، والتدخل للحصول على معلومات بشأن تشغيل المنشآت وفق القواعد البيئية المعمول بها في القانون الوطني. وكل ذلك من خلال تقديم طلبات وقائية تتمثل في منع النشاطات الخطرة، والأمر باتخاذ إجراءات الإصلاح[3]، حيث تركت الاتفاقية للقانون المحلي لكل دولة بوضع الأنظمة الكفيلة بتحقيق ذلك. وبذلك لا تستطيع تلك الجمعيات المطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر أو غير المباشر نتيجة الإضرار بالبيئة[4]، مما أدى بالبعض[1] إلى انتقاد الاتفاقية واعتبرها تسجل

---

(١) بالإشارة إلى ما ورد في المادة (٣) من قانون ١٩٩٩ بشأن البيئة الفلسطيني " يحق لأي شخص : التقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضررا للبيئة ". تمت الاشارة إلى نص المادة سابقاً.

(2) **Article 19 Jurisdiction**: "1-Actions for compensation under this Convention may only be brought within a Party at the court of the place:.. 2-Requests for access to specific information held by operators under Article 16, paragraphs 1 and 2 may only be submitted within a Party at the court of the place:.. 3-Requests by organizations under Article 18, paragraph 1, sub-paragraph a may only be submitted within a Party at the court or, if internal law so provides, at a competent administrative authority of the place where the dangerous activity is or will be conducted. 4-Requests by organizations under Article 18, paragraph 1, sub-paragraphs b, c and d ..."

(3) KORMAREK (P): Influence du droit communautaire sur le droit de la responsabilité civil en matière d'environnement, J.C.P. éd, E. 1999, p15; ALT (Eric): La responsabilité civil environnementale, préc. p10.

(4) LARROUMENT (CHRISTIAN): La responsabilité civil en matière d'environnement, précité, p. 107; HUET (J.) :Le développement de la =

تراجعاً بالنسبة للقانون الفرنسي الذي يعطي للجمعيات حقاً واسعاً في التقاضي والمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وكذلك الضرر الواقع على البيئة. بينما يعتبرها البعض(٢) تسهل شرط قبول الدعوى دون وقوع ضرر لكونها تعطي الحق بالتدخل الوقائي فقط.

ويرى الباحث بشأن التدخل الوقائي أن الاتفاقية لم تخرج على القواعد العامة بهذا الخصوص، حيث أن قبول الدعوى في الحالات المستعجلة هو لمنع وقوع الضرر أو لاستيثاق لحق يخشى زوال دليله، ولا يتنافى ذلك مع وجود شرط المصلحة لقبول الدعوى، نظراً لتحفظ بعض الدول على الدخول في التزامات قانونية بشأن إرساء حقوق جديدة في الاتفاقية تقيد تشريعاتها الداخلية. وقد اهتم التوجيه الأوروبي بشأن البيئة(٣) لعام ٢٠٠٢، وكذلك التوجيه الأوروبي بشأن الصناعات الاستخراجية(٤) لعام ٢٠٠٦، بدور الجمعيات المعنية في موضوع حماية البيئة ورسم السياسات المتعلقة بالبيئة ومراقبة تنفيذ القوانين التي تضمن حماية البيئة، وتزويدها بكافة المعلومات اللازمة.

---

=

responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 1er partie, Petites Affiches, du 5 Janv. 1994

(1) ALT (Eric): La responsabilité civil environnementale, précité, p. 10.

(2) LEOST (R.): L'agrément des associations de défense de l'environnement, Revue Juridique de L'environnement, 1995, p. 283.

(3) Article 3- 22. Directive 2006/21/EC of the European Parliament and of the Council of 15 March 2006 on the management of waste from extractive industries and amending Directive 2004/35/EC - Statement by the European Parliament, the Council and the Commission, Official Journal L 102 , 11/04/2006 P. 0015 – 0034.

(4) Brussels, 23.1.2002, COM(2002) 17 final, p. 60. "European environmental NGOs (EEB – European Environmental Bureau, WWF World Wildlife Fund, Greenpeace, Birdlife, Friends of the Earth and International Friends of Nature) and consumers association (BEUC).

## الفرع الثاني

## الجهات التي ليس لها شخصية قانونيه

لوحظ فيما سبق تشدد ثم تردد المشرع الفرنسي في إعطاء الصفه للجمعيات للادعاء بالحق المدني وقيد ذلك بشروط عديدة، وقصره فقط على الجمعيات المشهرة قانوناً أي المعلنة، وهي التي اكتسبت الشخصية القانونية، وقد اشترط المشرع الفرنسي أيضاً أن تكون تلك الجمعية قد زاولت نشاطها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

أما الجمعيات غير المعلنة، والتي تفتقر إلى الشخصية القانونية، وخصوصاً تلك الجمعيات الطارئة التي تتشكل بشكل عارض وقتي وهي مجرد تجمع تجمعه ظروف قانونية مشتركة(1)، فلم يعطها المشرع الفرنسي صفة الادعاء بالحق المدني أو طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

ورغم ذلك فقد منح القضاء الإداري الفرنسي للجمعيات غير المعلنة الحق في الدفاع عن المصالح التي أنشأت من أجلها(2). وهناك بعض الأحكام القضائية التي قبلت دعوى تلك الجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية، شرط أن يكون من أهدافها حماية البيئة(3). فقد قضت محكمة النقض الفرنسية(4) بقبول الدعوى المقامة من جمعية الصيد وجمعية الدفاع عن البيئة وذلك بصدد التلوث الذي أصاب أحد الأنهار.

وقد قابل ذلك تطور قديم في النظام الأنجلوسكسوني حيث عرف ما يسمى بالدعوى الجماعية، حتى بدون وجود شخصية قانونية معترف بها. وستتم دراسة الدعوى الجماعية بشيء من التفصيل، مع الاهتمام بتلك الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية.

---

(1) وذلك من قبيل جماعة المستهلكين او المستخدمين لمرافق عامة او العمال وضحايا الحوادث الجماعية او الناجمة عن أضرار جماعية او الجماعات العرقية او الأقليات او السجناء في أحد السجون. ينظر د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سابق، ص٥٦.

(2) C.E. 31 Oct. 1969, Rec. P. 462.; C.A.A. Lyon, 11 Févr. 1993, Rec. P. 422.

(3) RUBELLIN –DEVICHIT (J): L'irrecevabilité de l'action civil et la notion d'intérêt général, préc. No.

(4) Civ. 2e, 28 Avril 1993, Bull. Civ. 11, No. 156, p. 82 ; Civ., 2 Janv. 1994, Bull. Civ. 11, No. 43, p. 25.

## الدعوى الجماعية

(Class Action (Action Collectif

تعتبر الدعوى الجماعية من الأمثلة الهامة على الادعاء التمثيلي أمام المحاكم، بحيث توجد عندما يكون هناك عدد كبير جداً من الأشخاص الذين يدعون بشيء ما ولا يمكن أن يتواجدوا جميعا أمام المحكمة. وعند ذلك يتمثل هؤلاء جميعا في جماعة هي التي تقوم بممارسة الادعاء باسم المجموع كله، بحيث تنصرف آثار الدعوى لكل هؤلاء الناس. وتعني كلمة Class طائفة أو فئة من الناس[1].

وقد وجد نظام الدعوى الجماعية تاريخياً في النظام الإنجليزي في القرون الوسطى وكانت أول دعوى عقدت في المجلس الكنسي في العام ٨٢٤م بشأن الفئران والحشرات التي كانت تهاجم القرى في ذلك الوقت، حيث ادعت مجموعة من القرى أمام المجلس الكنسي لحل المشكلة[2].

وقد عرف القضاء الإنجليزي ما يعرف بدعوى Relator Action، حيث يحق فيها للأشخاص الطبيعيين أو أي جمعية إقامة الدعوى المدنية أو التدخل فيها إذا كانت تتعلق بمسألة من النظام العام بدون شرط الصفة والمصلحة، شرط الحصول على إذن المدعي العام وتحت رقابته، ومنها حالات الازعاج أو التلوث أو الأضرار بالصحة العامة، وكذلك حالات مخالفات المباني للتنظيم، حيث يفيد من هذه الدعوى ليس رافعها فقط بل كل أفراد المجموعة[3].

والأصل أن الادعاء للمصلحة العامة وللدفاع عن الحق العام،

---

(1) A lawsuit arranged by a group of people for themselves and other people with the same problem. See: Longman Dictionary of Contemporary English, Class Action.

(2) see: FABIO Polverino, A Class Action Model for Antitrust Damages litigation in the European Union, University of Chicago Law School, 2006. P.3.

ثم ظهر بعد ذلك ما يعرف بوثيقة السلام الإنجليزية (Bill Of Peace)، حيث ترمي إلى الفصل في النزاعات التي يتعدد فيها الخصوم، مدعون أو مدعى عليهم إلى درجة يصعب معها مثولهم جميعا أمام القضاء بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية. ينظر:

Markt V. Knight Steam ship lines 1910. 2K. B. 1020.

(٣) وجري العمل بهذه الدعوى في إنجلترا وفي أستراليا وبعض البلدان التي تسير على هذا النظام. ينظر: د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سابق، ص٥٠.

والـذي قـد يكـون فيـه تهديـد للصـحة العامـة أو البيئـة، هـو مـن اختصـاص المدعي العام الـذي يحـق لـه أن يكـون الطـرف المـدعي في الـدعوى. ولكـن قـد يتصدى المدعي العام بالدفاع عـن الحـق العـام بنـاء علـى طلـب مـن أي فـرد أو مجموعة، ويكون المدعي العام في هـذه الحالـة ممـثلا لـه أمـام القضـاء للـدفاع عـن المصـلحة العامـة[1] وتسـمى الـدعوى في هـذه الحالـة Relator Action[2]، وتعتبر مرادفة تقريباً لـدعوى الحسبة المعروفـة في الفقـه الإسـلامي. وهـي قريبـة من فكرة الـدعوى الشـعبية[3]، والـتي يجـوز فيهـا لأي شـخص أن يرفـع دعـوى تتعلق بالمصلحة العامة نيابة عن مجموع المجتمع.

وقـد بقـي الحـال كمـا هـو بالنسـبة للقضـاء الإنجليـزي، إلا أنـه شـهد تطوراً كبيراً في النظـام القـانوني الأمريكـي. بـل وامتـد العمـل في نظـام الـدعوى الجماعيـة إلى أن أصـبح عالميـاً كمـا أشـار الـبعض[4]، واسـتقطب اهتمـام الكـثير من الأكاديميين والباحثين وفقهاء الإصلاح القانوني[5].

وقـد تم تقـنين هـذه الـدعوى مبكـرا في أمريكـا[6] حيـث أصـبحت

---

(1) See: Australian Conservation Foundation Inc. v Commonwealth (1980) 146 CLR. CLR 493 at 527.

(2) عندما يري أحد الأفراد أن هناك حقاً عاماً قد تم انتهاكه من قبل أي كان، فإن لهذا الشخص أن يتقدم بطلب بمنتسب إلى النائب العام أو المدعي العام مصطحبا معه الوثائق اللازمة لذلك ويطلب منه رفع دعوى ضد الشخص المسئول عن هذا الانتهاك. وعندما يوافق المدعي العام على طلبه فإنه يقوم برفع الدعوى عن هذا الشخص المدعي ولكنها تكون متعلقة به ولذلك تسمى (Relator) أي متعلقة ب، والترجمة الحرفية لها هي "الدعوى المتعلقة أو المرتبطة". ينظر حول هذا الموضوع في موقع النائب العام الانجليزي باللغة الإنجليزية:

http://www.attorneygeneral.ie/index_en.html

(3) الدعوى الشعبية ودعوى الحسبة سندرسها في المبحث القادم.

(4) see: BAUMGARTNER (Samuel P.): Class Actions and Group Litigation in Switzerland, Northwestern Journal of International Law & Business, Vol. 27, 2007, p,1. Ref to: RACHEL Mulheron, The Class Action in common law legal systems (2004).

(5) see: CAPPALLI (Richard B. ) & Claudio CONSOLO: Class Actions for Continental Europe? A Preliminary Inquiry, 6 Temporary International & Comparative Law Journal 217, 269-70 (1993); GIDI (Antonio): Class Actions in Brazil – A Model For Civil Law Countries, 51 The American Journal of Comparative Law 311 (2003); Robert Nordh, Group Actions in Sweden: Reflections on the Purpose of Civil Litigation, the Need for Reforms, and a Forthcoming Proposal, 11 Duke J. Comparative & International Law. 381 (2001).

(6) ضمن قواعد العدالة عام ١٩١٢.

دعوى متكاملة المعالم(١) يعطي بموجبها حق اللجوء للقضاء لأكبر عدد من المتقاضين إذا ما تماثلت مراكزهم القانونية، وأدخلت عليها تعديلات متتابعة حتى تم آخر تعديل مس الدعوى الجماعية في ٢٦ مارس ٢٠٠٩(٢).

وتسمى في أمريكا Class Action(٣)، حيث تتخذ شكل الطلب أو الدفع، بمعنى أنها يمكن أن ترفع دفاعاً عن مصالح جماعة أو في مواجهة جماعة من الأشخاص(٤). ويفرض النص على ممثل الجماعة ألا يدخر جهده جهده في الدفاع عن مصالح الجماعة وأن يبذل العناية اللازمة، من حيث هو ملتزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة(٥).

ورغم الصعوبات التي واجهت مثل هذه الدعاوى في البداية(٦) إلا أنها لاقت نجاحاً لا مثيل له(٧)، واستقر العمل بها منذ العام ١٩٧٦. وبدأت وبدأت بقضايا الحقوق المدنية، ثم امتد نطاقها لتشمل الحصول على تعويضات بشأن قضايا حماية المستهلكين، وحماية المجتمع من الأدوية

---

(١) وذلك ضمن تعديلات العام ١٩٣٤، إلى تعديل عام ١٩٦٧.

(2) March 26, 2009, transmitted to Congress by the Chief Justice on March 25, 2009 (556 U.S.; Cong. Rec., vol. 155, p. H4578, Daily Issue, Ex. Comm. 1264; H. Doc. 111–29), December 1, 2009. The amendments affected Rules 6, 12, 13, 14, 15, 23, 27, 32, 38, 48, 50, 52, 53, 54, 55, 56, 59, 62, 65, 68, 71.1, 72, and 81, added new Rule 62.1, and affected Forms 3, 4, and 60, and Rules B, C, and G of the Supplemental Rules for Admiralty or Maritime Claims and Asset Forfeiture Actions. See: Federal Rules of Civil Procedure with Forms December 1, 2010.

(٣) نظمت هذه الدعوى المادة (٢٣) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي، حيث أورد النص أربعة شروط لإعمال الدعوى ومنها شرط العدد الذي يفترض عدداً كبيراً من الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية، ولم يشترط عدداً محدداً فقد يكون عشرة أو أقل أو ملايين الناس، والثاني الاشتراك في المراكز القانونية والواقعية، والثالث أن تكون أوجه الدفاع والدفوع نموذجية، أما الشرط الرابع فهو يتمثل في ملاءمة التمثيل وكفايته.

Rule 23. Class Actions(a) Prerequisites...See: Federal Rules of Civil Procedure with Forms December 1, 2010.

(4) MOORE: Federal Practice, note developments in the law – Class Actions, Harvard Law Review, 2301, Vol. 89, 1976.

(5) H.M. Downs, Federal Class Actions: Due Process by Adequacy of Representation Representation (Identity of Claims) and the Impact of General Telephone v. Falcon, 54 Ohio St. Law Journal, 607, 622 (1993).

(٦) صدرت في البداية العديد من الأحكام من قبل المحكمة العليا التي رفضت قبول مثل هذه الدعاوى، وذلك منذ منذ العام ١٩٦٩ حتى العام ١٩٧٤.

Eisen V. Carliste and Jacquelin 417 U.S. 156m 1974. Y. Ward the Eisen case Notices and subclasses new Bette lines in class action 1972, N.Y. Practicing Law Institute.

(7) Administrative office of the United States courts, 1976. Bi-annual report.

الضارة(1).

وتنتهي الدعوى الجماعية- غالباً- بتسوية قضائية(2) حيث يتم التهديد المبطن بأن تمد الشركة المختصمة النزاع لسنوات طويلة، مما يجبر ممثلي الجماعة على التفاوض من أجل الحل بالتسوية التي يتم تصديقها من القضاء(3).

وقد ابتدع المشرع الكندي بمقاطعة الكيبك أيضاً نظاماً أكثر ثباتاً وتطوراً عندما قرر ضمن قانون الإجراءات المدنية ما يسمى طعون الجماعات(4). وهو عبارة عن وسيلة إجرائية تسمح لعضو في جماعة ما أن يتقاضى لحساب كل أعضائها وبدون وكالة منهم إذا أصيبت المصلحة الجماعية لهم بالضرر(5). وتقبل الدعوى تحت رقابة القضاء، بشرط توافر المصلحة الجماعية التي تعني ارتباطها بالهدف الذي تسعى لتحقيقه، وأن تكون ذات نفع عام للمجموع، وتقبل الدعوى من الشخص الطبيعي بالأساس، ولكنها تقبل من الشخص المعنوي غير المغرض(6).

---

(1) V. Wolfram, the antibiotic class actions A.B.F. Res. J. 251, 1976, report of the special master 39.6 M.

ينظر: د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سابق، ص58.

(2) تعتبر الدعوى الجماعية واحدة من الدعاوى المثيرة للجدل رغم استقرارها، فالشركات الكبرى تخشاها، بينما يحاول صانعو السياسة الأمريكيون محاصرتها. ينظر:

FITZPATRICK (Brian T. ): An Empirical Study of Class Action Settlements and their Fee Awards, Journal of Empirical Legal Studies July, Vanderbilt University Law School, 2010,P.1.

ورغم ذلك فقد بلغ عدد الدعاوى الجماعية في أمريكا في الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فقط حوالي ٦٨٨ دعوى تم الفصل فيها، وبلغ مجموع مبالغ التعويض التي تم الحكم بها بموجب هذه الدعاوى حوالي ٣٣ مليار دولار أمريكي خلال السنتين المذكورتين. وتبلغ عادة مدة التقاضي للدعوى حوالي ثلاث سنوات ينظر:

FITZPATRICK (Brian T. ): An Empirical Study of Class Action.., prev. art. P. 11.

(3) GREENBERG (Bruce D.): Keeping the flies out of the ointment: restricting objectors to class action settlements, St. John's Law Review, Vol. 84, 2010, Iss. 3, Art. 4, p. 949.

(4) حيث تم تنظيم هذا الدعوى ضمن قانون الإجراءات المدنية لمقاطعة كويبك الصادر في ٨ يونيو ١٩٧٨ وذلك ضمن المواد ٩٩٩- ١٠٥١ أي حوالي ٥٢ مادة قسمت إلى خمسة أبواب تضمنت أيضاً نصوص خاصة بما يسمى بصندوق المعونة لطعون الجماعات.

Voir: DANIEL Jutras : About Preferability in the Québec Class Actions: Régime Du Recours Collectif (À Propos De L'Opportunité Du Recours Collectif) PREMIER COLLOQUE SUR LES RECOURS COLLECTIFS, p. 9, Montréal, Association du Barreau Canadien Division Québec, 2007.

(5) وذلك بحسب تعريف المادة (٩٩٩) من نظام طعون الانتخابات لمقاطعة كويبك الكندية.

(6) المادة (١٠٤٨) من قانون المرافعات الكندي لمقاطعة الكيبك والخاصة بالتعاونيات المنظمة.

وصدرت أحكام في العديد من القضايا التي انتهت أحياناً بالصلح، وأحياناً بقرار قضائي يفرض تعويضاً على الجهة المسئولة[1]. وكذلك في حكم للمحكمة العليا بمقاطعة الكيبك بكندا عندما قضت بالتعويض للأشخاص الذين أصيبوا بأمراض سرطان الرئة أو الحنجرة أو الحلق أو انتفاخ الرئة نتيجة استنشاق الدخان[2]. ولم يتطلب الأمر حصول رافعي الدعوى على وكالات من الأشخاص الذين شملهم الحكم المذكور، حيث حكمت لصالح الأشخاص حتى المتوفين، واستفاد من التعويض ورثتهم أيضاً[3].

ونظم المشرع البرازيلي أيضاً الدعاوى الجماعية بشكل مفصل، حيث يعتبر البعض البرازيل[4] مثالا يحتذى به. وقد أرجع البعض[5] السبب في تزايد الاهتمام بالدعوى الجماعية في البرازيل إلى أن المؤسسات الحكومية البرازيلية فشلت في الدفاع عن البيئة نظراً للصعوبات التي تعاني منها الدعاوى الإدارية، حيث ترجح الإدارة أولويات القيادات السياسية على الاهتمامات الأخرى.

ورغم صرامة قانون المرافعات المدنية البرازيلي، الذي لا يترك

---

(١) ففي قضية مستشفى Saint-Borromé حصل نزلاء المستشفى على تعويض كبير من نقابة الاستشفاء بسبب إضرار غير قانوني. ينظر:

LAPOINTE (C.): Syndicat National des employés l'hôpital Saint Borromé, 1979. Note: C.S. 119, 1980, C.A. 568.

(٢) أقرت المحكمة العليا بمقاطعة كويبك بكندا العمل بالدعوى الجماعية بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٥، وقد حكمت لصالح مجموع المدخنين وورثتهم والذين أدعى باسمهم مجموعة من الأشخاص ضد شركات التبغ Rothmans, Benson & Hedges ،Imperial Tobacco Litée ،RJR-Macdonald Inc. Inc.، حيث حكم لهم بالتعويض. ينظر الحكم:

CANADA Cour Supérieure PROVINCE DE QUÉBEC –Recours collectif- DISTRICT DE MONTRÉAL No: 500-06-000076-980.

(٣) جاء في حكم المحكمة أن المدعين هم عبارة عن الأشخاص التالين: جميع الأشخاص الذين وقعوا ضحايا سرطان الرئة أو الحنجرة أو الحلق أو الذين يعانون من انتفاخ الرئة بعد استنشاق الدخان من السجائر على مدى فترة من الزمن و/أو ورثة المتوفين منهم يعتبرون جزءاً من المجموعة. وبحسب نظام الدعوى يمكن للأشخاص الذين لا يرغبون في الادعاء الانسحاب من الدعوى فيما يسمى بنظام Opt-Out. راجع الحكم المذكور أعلاه.

(4) BAUMGARTNER (Samuel P.): Class Actions and Group Litigation in Switzerland, prev. art. P. 1; GIDI (Antonio): Class Actions in Brazil – A Model For Civil Law Countries, prev. art. P. 312. Paulo Affonso, LEME MACHADO, La Mise en œuvre de l'action civil publique environnementale au Bresil, Revue Juridique de L'environnement, 1, 2000, p.63 et s.

(5) CRAWFORD (Colin): Defending public prosecutors and defining brazil's environmental "public interest, The George Washington International Law Review, Vol. 40, 2009, p. 624.

مجالاً كبيراً لاجتهاد القاضي، ، إلا أن الدعوى الجماعية برزت من خلال هذا النظام. وقد تم تنظيم الدعوى الجماعية في البرازيل ضمن القانون العام للدعوى المدنية[1]، حيث تم تنظيمه أساساً لحماية المستهلك والبيئة والآثار والمعالم الطبيعية[2]. وقد تم تنظيمها بشكل واضح وصريح في قانون حماية المستهلك[3] لعام ١٩٩٠، حيث تم النص صراحةً في المادة (٨١) منه أنه يمكن للمستهلك بشكل فردي أو جماعي الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام القضاء[4].

وقد جرت عدة محاولات لإدخال الدعوى الجماعية في التنظيم القانوني السويسري، لكنها لحد الآن لم تنجح[5].

وقد نظمت تشريعات العديد من الدول هذه الدعوى وطبقتها ضمن نظامها القضائي[6].

---

(1) Lei da A¸c˜ao Civil P´ublica, Lei n. 7,347, de 24 de julho de 1985.

(٢) وقد تم بعد ذلك في العام ١٩٩٨ دعم هذا القانون وتأييده من خلال التعديلات التي أجريت على الدستور البرازيلي نفسه والذي نظم بعض الحقوق الجماعية

See: GIDI (Antonio): Class Actions in Brazil – A Model For Civil Law Countries, prev. art. P. 326.

(3) C´odigo de Protecao Defesa do Consumidor, Lei No. 8.078, de 11 de Setembro de 1990, arts. 81, 82, 103, 104 (Brazilian Consumer Code).

(4) Art. 81. The protection of consumers' interests or rights may be granted in court individually or collectively. Sole paragraph. The collective protection shall be allowed in the case of: I. Diffuse interests or rights, meaning the trans individual, indivisible interests or rights held by indeterminate persons linked by factual circumstances; II. Collective interests or rights, meaning the trans individual, indivisible interests or rights held by a group, category or class of persons linked to each other or to the opposing party by a common legal relationship; or III. Homogeneous individual interests or rights, meaning those stemming from a common origin. See: GIDI (Antonio): Class Actions in Brazil – A Model For Civil Law Countries, prev. art. P. 406.

(٥) طالب ثلاثون من أعضاء البرلمان السويسري في العام ١٩٩٨ بإدخال الدعوى الجماعية من أجل حماية حقوق العمال والأراضي والمستهلكين. إلا أن البرلمان لم يقر الاقتراح وسقط بالتصويت في العام ٢٠٠٣. حيث اعتبر أن نظام الدعوى الجماعية غريب على المجتمع السويسري. ينظر:

BAUMGARTNER (Samuel P.): Class Actions and Group Litigation in Switzerland, prev. art. P. 8-9.

(٦) من هذه الدول استراليا والولايات المتحدة الأمريكية وولاية كويبك في كندا والسويد والبرازيل، وبريطانيا وفرنسا في مشروع قانون مقدم في ٨ يوليو ٢٠٠٦، والقوانين لكل دولة كالتالي:

Australia, Federal Court of Australia Amendment Act, 1991, no. 181, § 3 (Cth.); Supreme Court Rules 1999, Ch. 1, am. 11 (Vict.). England,36 (Civ. P. R. 19.6 (1998).) and several Canadian provinces other than Quebec), (British Columbia Class Proceedings Act, S.B.C. Ch. 21 (1995); Ontario Class Proceedings Act, S.O. Ch. 6 (1992); Saskatchewan Class Proceedings Act, S.S,

=

## المطلب الثاني

## الأشخاص الطبيعيون

ليس هناك مشكلة فيما لو أصاب الضرر الناتج عن التلوث الشخص الطبيعي في جسمه أو في مال من أمواله الخاصة، عند ذلك يستطيع هذا الشخص اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه أو أصاب أمواله من ضرر بحسب قواعد المسئولية المدنية، مع ملاحظة الطبيعة الخاصة للضرر الناتج عن التلوث، وتأثر قواعد المسئولية المدنية التقليدية بذلك، والصعوبات التي أشرنا إليها في موضعها من هذا البحث[1].

وليس هناك مشكلة أيضا فيما لو أثر الضرر البيئي الذي أصاب المضرور الأصلي على أشخاص لهم علاقة بالمضرور وأصابهم بشكل غير مباشر، فيما يسمى بالضرر المرتد، سواء كان الضرر الذي أصابهم ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً أو كلاهما معاً. فالضرر الأصلي الناتج عن التلوث لن يغير النتيجة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص ولن يختلف الضرر البيئي عن الضرر التقليدي بالنسبة للمضرورين بطريق الارتداد، حيث يظلون تابعين للمضرور الأصلي، إذا ما ثبت وقوع الضرر البيئي له أو لم يثبت. ولن يتم بحث تفاصيل أحكام الضرر المرتد، حيث لن تختلف هذه القواعد عن القواعد العامة في المسئولية المدنية، بغض النظر عن طبيعة الضرر الأصلي.

ويزداد الأمر إشكالاً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة ما أصاب التلوث البيئة نفسها، فيما يسمى بالضرر البيئي المحض مما يقع تحت

=

Ch. C-12-01 (2002). and a few (Quebec, Quebec Code of Civil Procedure, R.S.Q., Ch. C-25, §§ 1000 et seq.) (Sweden, Act on Class Actions, 599 (2002) have a close connection to common law procedure, Brazil being the big exception. Among the remaining countries, some have seen class action proposals move to a rather advanced stage in the legislative process. See: Rapport sur l'action de groupe of Décembre 16, 2005, France; Le projet de loi "class action" est presque prêt, Le Monde, July 8, 2006. Cited By: BAUMGARTNER (Samuel P.): Class Actions and Group Litigation in Switzerland, prev. art. P. 8-9. **See also:** S. Stuart CLARK & Christina HARRIS, Multi-Plaintiff Litigation in Australia: A Comparative Perspective, DUKE Journal Comparative. & International Law, Vol. 11, 2001, p. 289.

(١) ينظر الفصل التمهيدي في هذه الرسالة.

يسمى الموارد البيئية الشائعة أو المشتركة[1]. فهل يكون لهذا الشخص مصلحة باللجوء إلى القضاء لحماية البيئة؟ ثم هل يمكن له اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب البيئة؟ وهل تثبت له الصفة في هذه الحالات؟

تناول الفقه مسألة لجوء الشخص الطبيعي للقضاء لطلب حماية البيئة أو طلب التعويض عن ضرر أصابها بما يسمى بالدعوى الشعبية[2]، ما بين مؤيد ومعارض. بل إن البعض قاس إمكانية قبول الدعوى الشعبية لدى القضاء بقياسها على دعوى الحسبة المعمول بها في مسائل الأحوال الشخصية.

سيتم دراسة كل من الدعوى الشعبية ودعوى الحسبة فيما يتعلق بمسألة الأضرار البيئية في فرعين.

**الفرع الأول:** الدعوى الشعبية بشأن الأضرار البيئية

**الفرع الثاني:** دعوى الحسبة بشأن الأضرار البيئية

(١) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٢) ينظر فيمن تناول هذه الدعوى بالبحث أو الإشارة: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٥٣؛ د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٦٢؛ د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سابق، ص ٤٨.٤؛ د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٩٥؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٥١.

## الفرع الأول

## الدعوى الشعبية بشأن الأضرار البيئية

### الدعوى الشعبية والدعوى الجماعية

الدعوى الشعبية هي عبارة عن حق الأشخاص الطبيعيين باللجوء إلى القضاء لحماية البيئة ذاتها من الاعتداء أو طلب التعويض عن الأضرار البيئية المحضة من قبل الأشخاص الطبيعيين نيابة عن المجتمع[١]. وهي بهذا المفهوم تتعلق بأمرين: الأمر الأول أن محلها هو المصلحة العامة للمجتمع متمثلة في الموارد البيئية الشائعة أو المشتركة. والأمر الآخر: فهو الشخص المدعي الذي هو الشخص الطبيعي.

أما الدعوى الجماعية فهي الدعوى التي يقوم برفعها شخص طبيعي أو اعتباري للدفاع عن مصالح جماعية لمجموعة كبيرة من الأشخاص تتماثل مراكزهم القانونية في الضرر الواقع عليهم[٢]. و بناءً على ذلك فإن مفهوم الدعوى الجماعية يتعلق بأمرين. الأمر الأول: محل الدعوى الجماعية هو الدفاع عن مصلحة جماعية مشتركة لمجموعة من الأشخاص قد يكونون طائفة أو جزء من المجتمع، ولكن قد لا يصل عددهم إلى المجتمع كله. الأمر الثاني: هم الأشخاص الذين يكونون في موقع المدعي، وهم مجموعة من الأشخاص قد يشكلون شخصاً معنوياً معترفا به قانوناً، وغالباً لا يكون شخصاً قانونياً معترفاً به، وقد ينوب عنهم عدة أشخاص حتى بدون أن يوكلونهم بذلك[٣].

وبذلك تختلف الدعوى الشعبية عن الدعوى الجماعية، أولاً في محل الادعاء الذي يكون في الدعوى الشعبية أشمل من محل الادعاء في الدعوى الجماعية. وثانياً أن الأشخاص الذين يكونون في موقع المدعي قد

---

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٦٢؛ د. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٢) د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(3) GREENBERG (Bruce D.): Keeping the flies out of the ointment: restricting objectors to class action settlements, prev. art. P. 950.

يكونـون في الـدعوى الشـعبية شخصـاً واحـداً، أو مجموعـة مـن الأشـخاص، بينمـا في الـدعوى الجماعيـة لا يمكـن إلا أن يكونـوا مجموعـة مـن الأشـخاص قـل عـددهم أو كثـر، وقـد يمثلـهم شـخص واحـد أو مجموعـة مـن الأشـخاص حتى ولو بدون توكيل من كل منهم.

**الدعوى الشعبية في الميزان القانوني**

عرفـت الـدعوى الشـعبية قـديماً في القـانون الرومـاني حيـث كـان يحـق لكل مواطن بصـفته فـرداً مـن أفـراد الدولـة الرومانيـة أن يرفـع الـدعوى دفاعـاً عـن المصـلحة العامـة الـتي اضـرها الفعـل غـير المشـروع. وقـد كانـت تعتـبر بحسـب طبيعتهـا دعـوى جنائيـة، ولكنهـا كانـت تعامـل مـن حيـث الإجـراءات معاملـة الـدعوى المدنيـة. وقـد ذهـب سـافيني إلى القـول أن المـدعي في الـدعوى الشعبية يعتبر نائبـاً عـن الدولـة[1]. وكـان الحكـم الصـادر فيهـا لـه حجيـة مطلقـة وليس فقط جماعيـة، حيـث لم يكـن المـدعي فيهـا يطالـب بحـق شخصـي لـه بـل بحـق عـام، ويعلـل الـبعض تنظيمهـا في القـانون الرومـاني إلى أن المشـرع وقتهـا قصـد بسـط الحمايـة بالنسـبة للقضـايا الهامـة فقـرر مـنح الأفـراد العـاديين حـق مباشرتها والادعاء بها[2].

قـررت الكـثير مـن التقنينـات كمـا تـبين سـابقاً[3] أن للإنسـان حـق في أن يعـيش في بيئـة سـليمة متوازنـة، بـل إن بعـض القـوانين الحديثـة اعتـبرت أن حـق الإنسـان في البيئـة هـو حـق مـن حقـوق الإنسـان، ولـذلك يكـون محميـاً بموجب القـانون. فهـل يعـني هـذا الحـق أنـه يجـوز للإنسـان اللجـوء إلى القضـاء لرفـع دعـوى المسـئولية المدنيـة في حـق مـن يعتـدي علـى البيئـة؟ وهـل يمكـن اعتبار الضرر الواقع علـى البيئـة بأنـه ضـرر مباشـر بالنسـبة للشـخص الطبيعـي، ويكـون لـه مصـلحة مباشـرة وشخصـية تمنحـه الصـفة في دعـوى المسـئولية المدنية؟ وبالتالي هل تكون في هذه الحالة فكرة الدعوى الشعبية مقبولة؟

وانقسـم الفقـه في هـذه المسـألة إلى فـريقين، فريـق يؤيـد فكـرة الـدعوى

---

(١) ينظر: د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سابق، ص ٩١، هامش (٢).
(٢) ينظر: د. عبد المنعم احمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٧٢ وما بعدها.
(٣) ينظر في هذه الرسالة: ص ٢٧٥، وما بعدها.

الشعبية وينضم إليه من يقيس على فكرة دعوى الحسبة بقبول الدعوى الشعبية. وفريق يعارض الفكرة أساساً لاعتبارات قانونية وواقعية، رغم تقرير بعض الأنظمة القانونية الحديثة للحق فيها.

**أولاً: الاتجاه المعارض لفكرة الدعوى الشعبية**

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى عدم قبول الدعوى الشعبية بالقول أن القانون قد نظم الدعاوى بشكل محدد ومسمى، وأن الدعوى الشعبية فكرة غريبة على التنظيم القانوني ولم يعرفها القانون، ولذلك يمتنع على الشخص أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق عامة من بينها التلوث الضار بالبيئة أو منع صدور قانون أو قرار أو وقف نشاط يؤثر سلباً على البيئة[1].

ويضيف أنصار هذا الرأي أن الضرر الذي يصيب المصلحة العامة تختص النيابة العامة كأصل عام بالدفاع عنه واقتضائه من المسئول، باعتبارها ممثلة عن المجتمع ومصالحة العامة[2].

ويضيف هذه الاتجاه أن من قواعد وأصول قبول الدعوى هو وجود مصلحة شخصية ومباشرة للمدعي المضرور لإقامة الدعوى، وحيث أن الضرر الحاصل هنا قد وقع على البيئة ذاتها ولم يصب المدعي بضرر مباشر أو شخصي، فلا يكون له الحق في رفع الدعوى، فغياب شرط المصلحة الشخصية والمباشرة يوجب عدم قبول الدعوى[3]. حيث يجب التفريق بين الاهتمام بأمر ما كالمحافظة على البيئة، وبين وجود مصلحة قانونية فيه، فوجود المصلحة القانونية فقط هو الذي يعطي الشخص الحق

---

(١) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(2) GULNCHARD, La publicité mensongère en droit français et en droit pénal suisse, 1971, p. 107.

مشار إليه لدى: د. عبد الفضيل محمد أحمد، المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد السادس والثلاثون، اكتوبر ٢٠٠٤، ص ٣ وما بعدها.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٧٨؛ د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص٥٦٢؛ Bo. Johnson, International Environmental Law, p. 17. مشار إليه لدى: د. أحمد عبد الكريم سلامة، سابق الإشارة، ص ٢٧٩، هامش (١). د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٦٣.

في رفع الدعوى وقبولها[1].

وقد تأثر هذا الاتجاه بالروح الفردية التي تشبع بها القانون المدني والتي امتدت لتشمل المسئولية المدنية، فالضرر البيئي لا يسوغ للأشخاص إقامة دعوى المسئولية إلا إذا أصاب الضرر مصلحة شخصية ومباشرة لهم، ولذلك يمتنع عليهم إقامة دعوى المسئولية في حالة الضرر البيئي المحض[2].

وقد تأيد هذا الرأي بأحكام قضائية على المستوى الدولي، ففي قضية نظرت أمام محكمة العدل الدولية تكونت بين أثيوبيا وأيبيريا من جهة وبين غرب افريقيا من جهة اخرى رفضت المحكمة فيها بنحو قاطع فكرة الدعوى الشعبية[3]. وفي دعوى رفعت أمام محكمة العدل الدولية من قبل كل من استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا رفض العديد من قضاة المحكمة صراحة فكرة الدعوى الشعبية باعتبار شعبي استراليا ونيوزيلندا ليس لديهما صفة قانونية[4].

### ثانياً: الاتجاه المؤيد لفكرة الدعوى الشعبية

ينتقد جانب آخر من الفقه التوجه الرافض لفكرة الدعوى الشعبية ونؤيده في هذا النقد، باعتبار التوجه الرافض لا يستجيب لمقتضيات العمل

---

(1) COLIN T. Reid. Environmental Citizenship and the Courts. Environtal Law Review 2.3 (177) September 2000, p.9. .

(2) BOUTELET (Marguerite): La place de l'action pour trouble de voisinage, précité, p. 8; HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, précité, p. 20.

(3) Int. Court of Justice. Reports of judgments advisory opinions and orders, 1966, Liberia& Ethiopia V. South west Africa, (Namibia Case, Second phase) p. 10& p. 47.

جاء في حكم المحكمة: أنه من غير المعقول الادعاء بانه ينبغي ان نسمح بنوع معادل لما يسمى بالدعوى الشعبية او بحق اي عضو في الجماعة الدولية في أن يقيم الدعوى القانونية من اجل المصلحة العامة، وعلى الرغم من أن حقا كهذا يمكن أن يكون معروفا لدى بعض النظم القانونية، الا أنه غير معروف في القانون الدولي في وضعه الراهن، وأن المحكمة غير قادرة على اعتباره قد دخل ضمن المبادئ العامة للقانون في المادة ٣٨ (ج) من نظام محكمة العدل الدولية. ينظر الترجمة لدى: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٤) كانت القضية في العام ١٩٧٤ بخصوص طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية من جراء تجارب فرنسا النووية في جنوب المحيط الهادي عام ١٩٧٣، فقد رفضت محكمة العدل الدولية طلبهما بالتعويض، رغم تمسك الدولتين بفكرة الدعوى الشعبية باعتبار شعبيهما جزءاً من المجتمع الدولي وله الحق في أن يكون في مامن من التجارب النووية. وقد رفض العديد من قضاة المحكمة صراحة فكرة الدعوى الشعبية ويقول القاضي De CASTRO أن المدعي ليس له أية صفة قانونية تسمح له ان يتصرف كمتحدث باسم المجتمع الدولي ويطلب من المحكمة أن تدين سلوك فرنسا". ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

مـن أجـل الحفـاظ علـى البيئـة وحمايتهـا، وأن الطريـق لفـتح المجـال أمـام قبـول فكرة الدعوى الشعبية ليس مغلقـا، بـل أنـه قـد ولـدت الأفكـار الـتي تفـتح هـذا الطريق[1].

ويشكك هذا الاتجاه في أن محكمـة العـدل الدوليـة قـد حسـمت أمرهـا بـرفض فكـرة الـدعوى الشـعبية مـن أساسـها. ففـي قضـية برشـلونة للقـوى المحركة[2] فرقت المحكمة بـين التزامـات الدولـة تجـاه دولـة أخـرى وبـين واجباتهـا تجاه المجتمع ككـل، وفي هـذه الحالـة الأخـيرة وبـالنظر إلى أهميـة الواجبـات الـتي تقـع علـى عاتقهـا تجـاه المجتمـع الـدولي، فـإن كـل الـدول يمكـن اعتبارهـا ذات مصلحة قانونية في حمايتهـا، فهـي التزامـات تجـاه الكافـة، ولـذلك تعطـى الصـفة لأي دولة بالتصدي لها والدفاع عنها[3].

ويـرى الـبعض أن المسـائل المتعلقـة بالمنازعـات البيئيـة هـي مثـال هـام يدخل في اختصاص المحكمـة في نظرهـا باعتبارهـا دعـوى شـعبية تتنـاول أضـرار التلـوث، بشـرط أن تكـون المسـألة المعروضـة محـل النـزاع تتمتـع بالجديـة بـأن يكون لرافعها مصـلحة ملموسـة ولـيس مجـرد الرغبـة في النـزاع، وأن تكـون مـن القضـايا الـتي يجـوز التقاضـي بشـأنها، مـن قبيـل دعـاوى حمايـة الهـواء الجـوي والبيئة البحرية والأنهار الدولية من التلوث[4].

وأمـا دعـوى أن النظـام القـانوني لا يعـرف الـدعوى الشـعبية، فـإن

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(2) Int. Court of Justice. Reports of judgments advisory opinions and orders, 1970, Barcelona Traction Case, p. 3,&p. 32. Belgium v. Spain (1970), also called the Barcelona Traction Case.

تتلخص هذه القضية في أن الحكومة الإسبانية في عهد الملك فرانكو ١٩٦٠ وضعت قيوداً على ممارسة الأعمال في أسبانيا. وقد خسر المتعاملون في البورصة في بلجيكا الكثير من أموالهم جراء ذلك. فقاموا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية لطلب وإلغاء بعض القيود. وقررت المحكمة إرساء بعض المبادئ من بينها أنه يجوز للأفراد وكذلك للشركات الادعاء أمام محكمة العدل الدولية وليس فقط قصر الحق على الدول. والأهم أنها وسعت من نطاق مبدأ الواجبات التي تقع على عاتق الدولة تجاه الكافة أو ما يعرف بمبدأ (Erga Omnes). راجع حيثيات القرار في القضية المذكورة.

(٣) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(4) GOLDIE (L.F.E.): A general view of international environment, a survey of capabilities, trends, and limits, La Protection de l'environnement et le droit international, colloque, La Haye 1973, p. 108-109.

مشار إليه لدى: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٨١. هامش (٣).

مجال حماية البيئة في الظروف الحالية والأضرار البيئية المتراكمة في ظل التطور التكنولوجي والصناعي يوضح ملائمة هذه الفكرة لمقتضيات العصر، وتوافقها مع حق كل دولة وكل فرد أن يعيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوث الضار، حيث أن الضحية ليس هو الفرد والدولة وحدهم، بل هو المجتمع البشري بأسره"[1].

وقد لقيت فكرة الدعوة الشعبية قبولاً لدى المجتمع الدولي، ويبدا ذلك واضحاً من خلال التوجهات القانونية بهذا الشأن. ففي الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ قرر أنه سيكون بمقدور كل شخص في حدود القانون الوطني لكل دولة المشاركة بصورة فردية أو جماعية اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة، وفي حالة حصول الضرر البيئي سيكون بمقدوره اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض[٢].

وقد أعطت الاتفاقية المبرمة بين السويد والدنمارك وفنلندا والمسماة الاتفاقية الشمالية، لكل شخص تأثر أو يمكن أن يتأثر من الأضرار التي تسببها الأنشطة البيئية الضارة الحق في أن يلجأ إلى القضاء بخصوص تلك الأنشطة بما في ذلك طلب تدابير منع الضرر[٣].

ويرى هذا الاتجاه المؤيد لفكرة الدعوى الشعبية أن قبول التشريع الفرنسي بإعطاء الحق للجمعيات باللجوء إلى القضاء لحماية البيئة وطلب التعويض بالاستناد إلى الحق المدني أثناء نظر الدعوى الجزائية، قد جاء بعد توسع القضاء الفرنسي في فهم شرط المصلحة[٤]، ولا شك أن قبول فكرة

(1) L.A. TECLAFF: International law and the protection of the oceans from the pollution, Fordham Law Review, 1972, p. 529.
مشار إليه لدى: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٨٢. هامش (1).

(2) Clauses: 21,24 of World Charter for Nature by the United Nations in 1982.

(٣) ورد ذلك في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة والتي ابرمت بين تلك البلدان في العام ١٩٧٤، والمسماة (Convention Nordique). ينظر:
Nordic convention on the protection of the environment, Stockholm, 19th February 1974.

(4) PRIEUR (M.): L'agrément des associations de protection de la nature et de l'environnement; Dalloz, Chron. P. 143.
مشار إليه لدى: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الط ـة، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

لجوء الجمعيات إلى القضاء لحماية البيئة أو طلب التعويض عن الأضرار البيئية فيه قبول ضمني لفكرة الدعوى الشعبية، والتي أساسها الدفاع عن المصلحة العامة من قبل الأشخاص الخاصين.

وبخصوص التشريع المصري، وبحسب المادة (١٠٣) من قانون ١٩٩٤ بشأن البيئة والتي أعطت لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لهذا القانون. إضافة إلى ما نصت عليه المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية[1] لذات القانون، فقد أثارت هذه النصوص الكثير من الجدل في الفقه المصري حول الحق المذكور فيها، وتباينت الآراء بشأن مدلول النصوص المذكورة، وهل تدل على سماح المشرع المصري للأفراد والجمعيات باللجوء إلى القضاء بدعوى قضائية مدنية أم أن المشرع قصر الحق على التبليغ فقط.

فقد ذهب البعض[2] إلى أن المشرع من خلال النصين المذكورين قد أعطى للأفراد والجمعيات حق رفع دعوى المسئولية المدنية، وأنه بذلك قد قبل بفكرة الدعوى الشعبية ضمنا. بينما ذهب رأي آخر[3] إلى أن القانون لم يعط للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى المسئولية المدنية حيث أن هذا الحق مقرر فقط لجهاز شئون البيئة، بينما أعطى المشرع للأفراد فقط حق التبليغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون.

وذهب رأي ثالث إلى "أن الحق الذي منح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باللجوء إلى القضاء من قبل المشرع المصري هو حق رفع الدعاوى بطلبات وقائية يقصد منها الحصول على حكم بالمنع من ممارسة أنشطة معينة غير مشروعة أو خطرة على البيئة، أو أمر المستغل باتخاذ تدابير الحماية التي من شأنها منع التلوث أو تخفيفه أو أمره بالقيام بإجراء إصلاح البيئة، دون أن يكون لهم الحق في تحريك دعوى المسئولية المدنية عن

---

(١) المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤ المصري بشأن البيئة: " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية والمختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة..".

(٢) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان، بحث منشور، مرجع سابق، ص٤٢.، ولنفس المؤلف: قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٣) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجه سابق، ص٦٥؛ د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص٩٦.، ويشير أيضا ان المشرع الكويتي اعطى نفس الحق في التبليغ للأفراد كما فعل المشرع المصري.

الأضرار البيئية ضد ملوثي البيئة"[1].

وذهب راي رابع[2] إلى أن الأفراد يستطيعون اللجوء إلى القضاء بشأن الأضرار التي تصيبهم بصفة شخصية ومباشرة، أما بشأن الجمعيات فإنها تستطيع اللجوء إلى القضاء وتحريك دعوى المسئولية المدنية بشأن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها. واستند هذا الرأي إلى ما جاء في قانون رقم ١٠٢ بشأن المحميات الطبيعية المصري الذي صدر في العام ١٩٨٣، حيث جاء في المادة الخامسة منه "يجوز لجمعيات حماية البيئة المشهرة وفقا للقانون اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية.

والحقيقة أن ما يثير اللبس في فهم مقصود المشرع المصري هو تردده في منع هذا الحق ومنحه. فهو من جانب قد أراد من خلال قانون المحميات الطبيعية لعام ١٩٨٣ منح الجمعيات حق اللجوء إلى القضاء بغرض تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية البيئة، حيث أراد مواكبة التطورات التي حدثت في فرنسا والتي بموجبها منح قانون ١٥ مايو ١٩٧٥ بشأن النفايات الجمعيات حق اللجوء إلى القضاء للادعاء المدني أثناء نظر الدعوى الجزائية لمخالفة القانون. خصوصاً أن نص المادة(٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤ بشأن البيئة جاء مطابقا لما ورد في نص المادة الخامسة من قانون ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية. إلا أن ما أثار اللبس أيضاً، وسبب تراجع البعض عن الاقرار بحق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء هو ما جاء في المادة (١٠٣) من قانون ١٩٩٤ من إقرار للجمعيات والأفراد بالحق في التبليغ فقط.

ولما كان قانون ١٩٨٣ قد أعطى الحق للجمعيات باللجوء إلى القضاء كما يفهم من السياق التاريخي لصدور القانون، وبالنظر إلى ما ورد في المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤ والتي جاء نصها مطابقا لنص المادة الخامسة من قانون ١٩٨٣، فقد أثار ذلك شكاً لدى الفقه الذي

---

(١) د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص٦٥٧.
(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة، مرجع سابق، ص ٢٦.

ميـز بـين حـق الجمعيـات المعـترف بـه في قـانون ١٩٨٣ وبـين حـق الأفـراد المعـترف بـه في اللائحـة التنفيذيـة لقـانون ١٩٩٤ ففـرق بـين حـق الجمعيـات وحق الأفراد بلا مسوغ وبـلا مـبرر. فـإذا كـان مـا أوردتـه اللائحـة ينطبـق علـى الجمعيات فلماذا لا ينطبـق علـى الأفـراد أيضـاً؟ ولمـاذا يكـون للجمعيـات حـق الادعـاء المـدني بشـأن الضـرر البيئـي المحـض ولا يكـون ذلـك للأفـراد طالمـا شملهما النص جميعا؟ فإما أن يمنح الطرفان هذا الحق وإما أن يسلباه.

ويخـالف الباحـث تفسـير الـبعض[1] الـذي يفـترض أن الحـق الـوارد في قانون ١٩٩٤ ولائحته التنفيذيـة يتضـمن فقـط الحـق في رفـع الطلبـات الوقائيـة، فـإذا كـان القصـد مـن رفـع الـدعوى هـو منـع النشـاطات الخطـرة أو المهـددة للبيئـة، أو الأمـر باتخـاذ الاجـراءات المناسـبة لحمايـة البيئـة، أو الأمـر بإصـلاح البيئة، أليسـت دعـوى المسـئولية المدنيـة تهـدف إلى التنفيـذ العـيني، أو التعـويض، وهو ما يعـني جـبر الأضـرار البيئيـة، والـتي تتضـمن وقـف الأعمـال الضـارة أو إعـادة الحـال إلى مـا كـان عليـه أو إصـلاح الضـرر البيئـي؟ ومـاذا بقـي غـير التعويض النقـدي؟ فـإذا كـان الحـق الـوارد في قـانون ١٩٩٤ ولائحتـه التنفيذيـة يهـدف إلى ذلـك فهـو إذاً إعطـاء الحـق للأفـراد والجمعيـات برفـع دعـوى المسئولية المدنية عن الضـرر البيئـي المحـض. ولا نتفـق أيضـاً بـأن مقصـود المشـرع المصري هو القبول بفكرة الدعوى الشعبية.

مـن خـلال النقـاش السـابق يتـبين أن موقـف المشـرع المصـري يتسـم بـالغموض والـتردد، فهـو يريـد مواكبـة التطـورات الحديثـة في مجـال إعطـاء الجمعيات والأفراد دور في حماية البيئـة، لكنـه لا يريـد توسـيع نطـاق هـذا الـدور ليشمل القبـول بفكـرة الادعـاء المـدني مـن قبـل الأفـراد أو الجمعيـات، ولـذلك قصر ذلك الـدور علـى التبليـغ فقـط، أو متابعـة تنفيـذ القـوانين المتعلقـة بالبيئـة، من خلال الجهات المختصة.

وتعـترف بعـض القـوانين بحـق الأفـراد بـاللجوء إلى القضـاء بشـأن دعوى المسـئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة، أي الـدفاع عـن البيئـة ذاتهـا دون

---

(١) د. عطـا سـعد محمـد حـواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطـاق الجـوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٥٧.

أن يكون للمدعي مصلحة شخصية أو مباشرة. ومن هذه القوانين التشريع الفلسطيني، فقد اعترف القانون الأساسي باعتبار الحق في البيئة حق من حقوق الإنسان[1]، ويقع تحت الحماية القانونية، ومن ثم يجوز للأفراد اللجوء للقضاء دفاعا عن هذا الحق. وقد تأكد هذا الحق صريحا في قانون ١٩٩٩ بشأن البيئة الفلسطيني، وذلك عندما قرر ذلك الحق لكل شخص دون تقييد، بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما استبعد شرط المصلحة لقبول الدعوى بشأن المسئولية عن الأضرار البيئية[2]. ولذلك فإن التشريع الفلسطيني يعترف صراحة بالدعوى الشعبية في مجال الأضرار البيئية.

ويقرر التشريع البرتغالي أيضا ذلك الحق للأفراد باللجوء إلى القضاء بدعوى المسئولية. فالدستور البرتغالي ينص في المادة(٦٦/ ٣) منه على أن "يكون لكل مواطن مهدد أو مضرور في حقه البيئي أن يطلب وقف أسباب انتهاك ذلك الحق مع المطالبة بتعويض ملائم"[3]. وهو ما يعني ببساطة حق رفع دعوى المسئولية المدنية بشأن الضرر البيئي. ويعني صراحة قبول الدعوى الشعبية.

ويقرر المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية حق كل فرد حتى ولو لم يكن له مصلحة شخصية مباشرة أن يقيم دعوى المسئولية المدنية على الأفراد أو المؤسسات التي تتسبب بتلوث الهواء، فيما يسمى بدعاوى المواطنين[4].

---

(١) نصت المادة (٣٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٥ على ما يلي: " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية".

(٢) حيث ورد في المادة (٣) من قانون ١٩٩٩ بشأن البيئة الفلسطيني " يحق لأي شخص : أتقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضررا للبيئة ".

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، بحث منشور، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) ورد ذلك ضمن نصوص قانون الهواء النقي الصادر عام ١٩٧٠، والمعدل حتى العام ٢٠٠٤. ينظر:
THE CLEAN AIR ACT As Amended Through P.L. 108–201, February 24, 2004, CITIZEN SUITS: SEC. 304. (a) Except as provided in subsection (b), any person may commence a civil action on his own behalf— against any person (including (i) the United States, and (ii) any other governmental instrumentality or agency to the extent permitted by the Eleventh Amendment to the Constitution) who is alleged to have violated (if there is evidence that

=

وفي السويد يمكن لأي فرد أن يقيم دعوى المسئولية المدنية لوضع حد للأنشطة البيئية الضارة(1).

وفي الهند تمارس الدعوى الشعبية بشكل واسع، وتسمى هناك بنظام التقاضي للمصلحة العامة (Public Interest Litigation-PIL). ومن الأسباب التي دعت إلى اتباع نظام التقاضي للمصلحة العامة في الهند أن الدعاوى فيما يتعلق بالأضرار البيئية بالاستناد إلى المصلحة الخاصة غير فعالة في الحفاظ على البيئة ولا تؤدي إلى نتائج كبيرة وهامة لغرض حماية البيئة، إضافة إلى أن التعويضات فيها تكون رمزية. كما أن الدعوى الجماعية المعمول بها في الولايات المتحدة لا تناسب الحالة الهندية بسبب التكاليف العالية لإقامتها من حيث إمكانية حشد المشاركين ومصاريف التقاضي(2). ومن الممكن أن يقوم الملوث بالتفاوض مع الأشخاص الأكثر تضرراً ليمنع إقامة الدعوى الجماعية فلا يبقى سوى من تضرر بضرر بسيط لا يجد له مبرر لرفع دعوى التعويض(3). كما أن معظم المتضررين من التلوث غالباً هم من طبقة متوسطة ومن الفقراء(4).

وفي سبيل إعمال فكرة التقاضي للمصلحة العامة فقد تبنى مجموعة من قضاة المحكمة العليا الهندية في الثمانينيات، تحت عنوان رفع المظالم العامة، تخفيف شروط المصلحة إلى أن تم التقاضي لأجل المصلحة العامة في العديد من الموضوعات ومن بينها حماية البيئة(5). وكان الغرض من

---

=

the alleged violation has been repeated) or to be in violation of (A) an emission standard or limitation under this Act..."

(1) ينظر: د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سابق، ص ٩١.

(2) FAURE (Michael G.) and A.V. RAJA: Effectiveness of Environmental Public Interest Litigation in India: Determining the Key Variables, FORDHAM ENVIRONMENTAL LAW REVIEW,VOL. XXI, 2010, p. 247.

(3) FAURE (Michael G.) and A.V. RAJA: Effectiveness of Environmental Public Interest Litigation in India, prev. art. p. 248.

(4) KANNER (Allan): Unjust Enrichment in Environmental Litigation, Journal . Environmental. LAW AND LITIGATION, Vol. 20, 2005, p. 20.

(5) Shyam DIVAN & Armin ROSENCRANZ: environmental law and policy in India: prev. art. Pp.133-53. Cited By: FAURE (Michael G.) and A.V. RAJA: Effectiveness of Environmental Public Interest Litigation in Indi, prev. art. P. 249.

هـذا التقاضـي رفـع الظلـم وانتهاكـات حقـوق الإنسـان عـن كاهـل الفقـراء والمحتـاجين ولإصـلاح سياسـات الحكومـة المتعلقـة بمصـالح المجتمـع(١). ويجد هذا التقاضـي تطبيقـه الأفضـل في البلـدان كـثيرة السـكان، والـتي يتفـاوت فيها المستوى الثقـافي والاقتصـادي والاجتمـاعي، والـتي ينـتج عنهـا عـدم قـدرة الناس علـى الـدفاع عـن حقـوقهم مـن خـلال التقاضـي العـادي لغيـاب شـرط المصلحة(٢). ولا يقتصـر هـذا النظـام مـن التقاضـي علـى الهنـد(٣)، بـل يُعمـل بـه أيضاً في باكستان وبنغلادش، ويقال أن أصله في الولايات المتحدة(٤).

**رأي الباحث بفكرة الدعوى الشعبية**

عندما يقرر القانون حقـاً، فإنـه لا بـد أن يـوفر لـه وسـائل الحمايـة، وإذا فـرض واجبـاً فعلـى المشـرع أن يهيـئ للمكلـف أسـباب ووسـائل القيـام بهـذا الواجـب وإلا افتقـد للعدالـة. فـإذا كـان هـذا الأمـر يصـدق بالنسـبة للحقـوق الخاصـة، فمـن بـاب أولى أن يصـدق ويتصـور بالنسـبة للحقـوق العامـة، وكذلك الواجبات العامة.

فطالما أن البيئـة تعتـبر تراثـاً عامـاً وملكـاً مشـتركاً للمجتمـع، بـل وملكـاً للأجيـال الحاضـرة والمسـتقبلة، فمـن غـير الملائـم أن تـترك بـلا حمايـة. وقـد

---

(1) Shyam DIVAN & Armin ROSENCRANZ: environmental law and policy in India: cases, materials and statutes (2nd ed. 2001) (detailing India's environmental laws) (India) at 133-53. Cited By: FAURE (Michael G.) and A.V. RAJA: Effectiveness of Environmental Public Interest Litigation in Indi, prev. art. P. 248.

(2) CUNNINGHAM (Clark): Public Interest Litigation in the Supreme Court of India: A Study in Light of American Experience, Journal of Indian Law Institute Vol. 29, 1987, p. 494, (comparing PIL in the United States and India).

(٣) ولذلك تعتبر المحكمة العليا في الهند عالميا ذات نشاط قضائي فعال خصوصاً في مجال البيئة. وتذكر أسماء بعض المدعين في الهند مثل (Mr. Mehta) على انه بطل من ابطال البيئة، ويعتبر الكثيرون أن نظام التقاضي للمصلحة العامة في الهند PIL من افضل الأنظمة القضائية للدول النامية مثل الهند خصوصاً في مجال حماية البيئة. ينظر:

FAURE (Michael G.) and A.V. RAJA: Effectiveness of Environmental Public Interest Litigation in India, prev. art. P. 292.

(4) PIL was not invented in India, rather it has its origin in the U.S. Moreover, there are experiences with environmental PIL in Pakistan and Bangladesh. See: JONA RAZZAQUE, Public Interest Environmental Litigation in India, Pakistan and Bangladesh (Eric W. Orts & Kurt Deketelaere eds., 2004. Cited By: FAURE (Michael G.) and A.V. RAJA: Effectiveness of Environmental Public Interest Litigation in India, prev. art. P. 248.

نظمت كل القوانين المعروفة وسائل قانونية لحماية هذا التراث البشري الهائل والقيمة العالمية فيما يسمى بالموارد الطبيعية والبيئة. وكفلت المواثيق والمعاهدات والقوانين الوطنية للبيئة حق الحماية وفرضت على الجميع واجب الاعتناء بها وحمايتها.

ومن وسائل حماية الحقوق كما هو معروف الدعوى القضائية. ووجود الحق في البيئة والاعتراف به كحق من حقوق الإنسان يرتب حتماً وجود المصلحة القانونية بحمايته، وتوافر المصلحة عند الاعتداء عليه أو انتهاكه، وهي مصلحة مباشرة تتصل بحق من حقوقه المعترف بها، وقد تكون شخصية، بحسب قربها أو بعدها عن البيئة المتضررة التي يعيش بها الشخص المدعي.

لكن الإشكال أن لا يتم الاعتراف للإنسان بالحق في البيئة النظيفة والمتوازنة. ونعتقد أنه لم يبق سوى خطوات قليلة لحسم التردد فيما يتعلق باعتبار الحق في البيئة النظيفة والمتوازنة حقاً من حقوق الإنسان[1].

أما بالنسبة للراي الذي يقول أن القانون لم يعرف الدعوى الشعبية ولم ينظم إلا الدعاوى المسماة، فهذا غير صحيح. فقد عرفت الدعوى الشعبية قديماً في النظام القانوني الروماني إضافة إلى بعض الأنظمة القانونية الوطنية الحديثة. وقد عرفت الفكرة وطبقت في النظام القانوني الإسلامي فيما يعرف بدعوى الحسبة[2]، وإن كان قد قصر تطبيقها في العصر الحديث على بعض المسائل الخاصة، وبضوابط خاصة[3].

وفي بعض الأنظمة القانونية عرفت دعاوى ليست منظمة ضمن الدعاوى المسماة، وعلى سبيل المثال فإن قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين، والذي يجد أصله التاريخي في النظام الأنجلوسكسوني، قد أعطى الحق للأفراد والهيئات بتقديم طلبات لمحكمة العدل العليا لا تكون قضايا ولا محاكمات ولكنها مجرد استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة

(١) تم بحث هذا الموضوع. ينظر سابقا، مبحث الحق في البيئة. ص ٢٧١ وما بعدها.
(٢) سيتم بحث موضوع دعوى الحسبة في المطلب القادم انشاء الله.
(٣) نظم القانون المصري دعوى الحسبة ضمن قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ ينظر لاحقا في المطلب الاتي.

تحقيقا للعدالة[1].

وأما أن النيابة العامة هي المختصة بالادعاء والدفاع عن المصالح العامة، فهذا القول غير دقيق، حيث أن القانون لم يعطي للنيابة العامة اختصاص عام بتمثيل المجتمع إلا فيما يتعلق برفع الدعوى الجزائية بل إنه مقيد في حالات معينة في القانون الجزائي[2]. وفيما يتعلق بالادعاء أمام القضاء المدني فقد قيد القانون حق النيابة العامة في مسائل معينة ينص عليها القانون، ولم يعطها اختصاصاً عاماً بالادعاء المدني[3].

وقد انتقد بعض الفقه صلاحية النيابة العامة للدفاع عن المصالح الجماعية خصوصاً في مجال الدعوى المدنية. فمن ناحية أن عضو النيابة العامة يشبه القاضي فلا يصح أن يكون متحدثاً باسم جماعة معينة أو فئة متضررة من التلوث البيئي، حيث يفترض في القاضي الحياد وليس المحاماة. ومن ناحية ثانية ارتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية يجعلها لا تستطيع أن تراقب الإدارة خصوصاً فيما يتعلق بالادعاء المدني المؤسس على اختصام الدولة في التقصير بشأن حصول أضرار بيئية[4].

أما بشأن الروح الفردية التي تشبع بها القانون المدني وامتدت لتشمل موضوع المسئولية المدنية، فنقول أن تأثر القانون المدني بالنزعة الفردية هو تأثر له جذوره التاريخية التي واكبت التطور الذي شهدته أوروبا في عصر الثورة الصناعية وما بعدها، ويفترض أن تواكب هذا التطور سيما في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وانتشار الملوثات شديدّة التأثير

---

(١) المادة (٣٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية في فلسطين رقم(٥) لسنة ٢٠٠١: " تختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:١- الطعون الخاصة بالانتخابات... ٧- المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.

(٢) وفقا للمادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الحالات التي نص عليها القانون". حالات تقييد تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة بالشكوى او الاذن.

(٣) كما جاء في المادة (٨٧) من قانون المرافعات المصري: "للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق". والمادة (٥٥٢) تجاري مصري: يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين او النيابة العامة. ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها".

(٤) د. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، مرجع سباق ص ٤٢ وما بعدها. د. محمد سعد خليفة ، أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٤٣ وما بعدها.

والعابرة للحدود والعالية الخطورة على كل أفراد المجتمع[1]. فلم يعد الحق بالبيئة النظيفة مقتصرا على دولة بعينها، أو مجتمع بعينه بل شمل هذا الحق كل الدول، وتطلب الأمر عمل جماعي مشترك، حتى بالنسبة لضمان المتضررين، حيث يعرف هذا التوجه بإنسانية المسئولية[2]، وتدخلت الدولة في كثير من الأحيان لتعويض المضرورين الذين لا يجدون من يعوضهم لاختفاء المسئول أو للتكاليف الباهظة لإصلاح الأضرار البيئية[3].

وأما بشأن أحكام محكمة العدل الدولية التي لم تعترف بهذه الفكرة، فيمكن القول مع الرأي المؤيد- وبحق- أن هذه الأحكام لم تحسم أمرها بشأن عدم تأييد فكرة الدعوى الشعبية، ونضيف -أيضاً- أن أحكام محكمة العدل الدولية المذكورة قد صدرت في ذروة الحرب الباردة بين أمريكا والاتحاد السوفيتي، والقضية المطروحة كانت بشأن منع فرنسا من إجراء تجارب نووية في المحيط[4]، وليس مستبعداً أن يكون حكم محكمة العدل الدولية قد تأثر بذلك، لأن من شأن منع فرنسا من إجراء التجارب النووية في المحيط الهادي قد يؤثر على إجراء التجارب النووية لباقي الدول[5].

---

(١) ينظر: د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور في النظم الوضعية، مرجع سابق.

(2) SZABO, La Victimologie la Politique Criminelle; R.I.C.P. 1981, p.393.
مشار إليه لدى: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٢١، سبتمبر ١٩٩٧، ص١٥.

(٣) أشارت دراسة أمريكية إلى أن الحكومة الفيدرالية قد صرفت منذ تطبيق قانون CERCLA بشأن التعويض عن الأضرار البيئية منذ عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٩ حوالي ١٦ بليون دولار، منها ٥ بلايين مصاريف غير مغطاة نظرا لعدم وجود مسئول.
Janet Stone McGuigan. The Potential Economic Impact of Environmental Liability, The American and European, Contexts, NS. USA. Back Ground Studies for the White Paper, 2000.

(٤) تمت الإشارة سابقاً في هذا المطلب إلى قضية استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا.

(٥) أشارت المحكمة في حكمها إلى أن فرنسا ومن خلال تصريحات مسئوليها وعلى رأسهم الرئيس الفرنسي، بصدد إنهاء التجارب الجوية والتوجه إلى إجراء تجارب تحت الأرض، مما يفهم منه تأثر المحكمة بالوضع السياسي في تلك الفترة. تشير الى نص حكم المحكمة للدلالة على ما بينته المحكمة من وثائق تدل على أن غرض نيوزيلندا كان وقف التجارب النووية الجوي(فوق الأرض) وأن الاوضاع الدبلوماسية بين البلدين بصدد إنهاء ذلك. ولمزيد من التفاصيل، ينظر موقع محكمة العدل الدولية الرسمي:
Nuclear tests case (NEW ZEALAND v. FRANCE) Judgment of 20 December 1974.
http://www.icjcij.org/docket/index.php?sum=317&code=nzf&p1=3&p2=3&case=59&k=6bp3=5

إضافةً إلى أن بعض آراء القضاة في المحكمة هم من عارض الفكرة(1). وليس أدل على ذلك من قبول فكرة الدعوى الشعبية بشأن الحكم الصادر في قضية برشلونة بشأن القوى المحركة(2).

وتعتبر الدعوى الشعبية فكرة جديرة بالاهتمام والاعتراف من قبل المشرع في النظم القانونية المعاصرة، ويُفضل يتم تنظيم قواعدها وقبولها في مجالات محددة وخاصة، على درجة من الخطورة والأهمية للمجتمع، وذلك ضمن ضوابط تختلف عن الضوابط التقليدية المعروفة بشأن قبول الدعوى القضائية؛ كأن تكون الصفة معطاة بموجب نص القانون، وتكون فيها المصلحة التي يرمي المدعي إلى تحقيقها مصلحة عامة وليست خاصة.

ويجب أن يصاحب قبول فكرة الدعوى الشعبية إجراءات على صعيد التشريع البيئي، من قبيل إنشاء صناديق خاصة بالبيئة يتم فيها إيداع التعويضات التي يتم تحصيلها نتيجة الحكم في مثل تلك الدعاوى. وأن يتم تنظيم حق الجمعيات التي تمارس مثل هذه الدعاوى بتقنينات مناسبة لوضع شروط رفع دعوى المسئولية المدنية في حالات التلوث البيئي. ويشمل التنظيم القانوني أيضا أثر الحكم في الدعوى، بحيث يقتصر بالنسبة للأفراد والجمعيات الذين يمارسون الدعوى على الحق في متابعة منع النشاطات الضارة وإعادة الحال إلى ما كان عليه واتخاذ تدابير الحماية للبيئة مستقبلاً ، وكذلك إجراء الإصلاحات اللازمة للبيئة، أما بشأن التعويض النقدي المحكوم به فلا يؤول إلى الجمعيات أو الأفراد بل يودع في صندوق حماية البيئة المنشأ بموجب القانون، على أن يقوم هذا الصندوق بدفع نفقات التقاضي التي يتكبدها من يرفع الدعوى سواء كانوا أفراداً أم جمعيات. وتقبل الدعوى فقط إذا كانت جدية، ويتحمل المدعي الرسوم والمصاريف إذا كانت الدعوى كيدية أو غير جدية.

وإذا كانت الدعوة الشعبية غير مقبولة – بحسب رأي المعارضين، فهل يمكن القياس على دعوى الحسبة المعروفة في النظام القانوني الإسلامي، وإعمالها بشأن الأضرار البيئية؟. هذا ما سيُبحث في الفرع الآتي.

---

(1) د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسئولية المدنية والتعويض عن مضار التلوث العابر للحدود، د. د. ن. ٢٠٠٥، ص٤١.

(2) تمت الإشارة إلى هذه القضية سابقا في نفس المطلب.

# الفرع الثاني

## دعوى الحسبة بشأن الأضرار البيئية

### أولاً: ماهية دعوى الحسبة وموضوعها

الحسبة في اللغة من الاحتساب، ومادة حسب، مصدر احتساب، ويقال فلان أحسن الحسبة في الأمر أي أحسن التدبير والنظر فيه، ومنها احتساب الأجر على الله، تقول فعلته حسبة، أي طلباً للأجر ، والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر(١).

والحسبة(٢) في الاصطلاح هي وظيفة دينية تقوم على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٣). والمعروف هو اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وهو كل ما أمر به، ودعا إليه، وندب إليه إيجاباً أو استحباباً، والمنكر بعكس ذلك، وهو كل ما حرّمه الله ورسوله أو بغضه ونهى عنه تحريمًا أو كراهة(٤).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد ذكره في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ويؤخذ من قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أمة

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦٦.

(٢) ينظر: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٣؛ أحمد بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، طبعة دار الشعب، القاهرة ١٩٧٦؛ د. إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الاسلام، طبعة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٢؛ د. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الاسلام، دار الهداية، ١٩٨٦؛ سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦؛ د. محمود السيد عمر التحيوي، دعوى الحسبة على ضوء المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ملتقى الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠؛ د. محمد سعد خليفة، أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦؛ د. محمد فريد عبدالخالق، الحسبة في الاسلام على ذوى الجاه والسلطان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.

(٣) ورد هذا التعريف لدى: الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص ٢٤٠. وعرفها أيضاً عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون في مقدمته، ص٢٢٥. وينظر في تعريف الحسبة : ابو حامد محمد بن محمد بن محمد ، ٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ الغزالي، إحياء علوم الدين، تحقيق: الشحات الطحان، عبد الله المنشاوي، مكتبة الايمان المنصورة-مصر ١٩٩٦، الجزء الثاني، ص ٢٢٦. وحاجي خليفة، في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الجزء ١، ص١٥ د؛ إبراهيم الدسوقي الشهاوي، الحسبة في الاسلام، مكتبة دار العروبة، ١٩٦٢، ص ٤٩ د. محمد كمال الدين امام، أصول الحسبة في الاسلام، دار الهداية، طبعة ١٩٨٦، ص ١٣.

(٤) د. إبراهيم الدسوقي الشهاوي، الحسبة في الاسلام، مكتبة دار العروبة، ١٩٦٢، ص ٩.

يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ ويأمرون بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[1]. وفي السنة النبوية الشريفة: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[2].

و تتعلق الحسبة بحق من حقوق الله تعالى أو فيما غلب فيه حق الله تعالى، وحقوق الله تطلق على ما يتعلق بالنفع العام من غير تخصيص، وتنسب إلى الله لعظم خطر هذه الحقوق كشأن العبادات والحدود. وكذلك إذا اجتمع في أمر حقان حق لله وحق للعباد وكان حق الله فيه الغالب، فيتعلق بمصلحتين، عامة وخاصة ولكن المصلحة العامة فيه أغلب مثل حد القذف[3].

وبهذا المعنى تكون دعوى الحسبة عبارة عن استعداء من له ولاية القضاء بوجود مخالفة لحق من حقوق الله تعالى أو مخالفة لحق غلب فيه حق الله، والشهادة عنده بوقوع هذه المخالفة لاتخاذ ما يلزم فيها[4].

**ثانياً: أحكام دعوى الحسبة**

قرر الفقهاء أن الحسبة واجبة على كل مسلم قادر، وليست من قبيل الرخصة أو الحق الذي يمكن أن يأتيه المسلم أو يتركه، غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم وجوبها، فمنهم من اعتبرها فرض عين[5]، بينما اعتبرها

---

(١) سورة (آل عمران/١٠٤).

(٢) ورد الحديث في: صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان الحديث رقم ١٨٦. وغيره من كتب الحديث بألفاظ متباينة.

(٣) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد العزيز الوكيل، منشورات الحلبي، ١٩٦٨، ص ٢٤٢. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن دعوى الحسبة لا تقبل شرعاً إلا فيما يتعلق بحق من حقوق الله تعالى أو كان حق الله تعالى فيه غالباً باعتبار، فمن رأى معروفاً ظهر تركه أو منكراً ظهر فعله وجب عليه أن يتقدم إلى القاضي بالدعوى القضائية أو يستعمد المحتسب أو والي المظالم ليقيم دعوى الحسبة. نقض أحوال شخصية، جلسة ١٩٩١/١٢/١٠، طعن رقم ٢٤ سنة ٥٠ ق. مشار إليه لدى: د. محمود السيد عمر التحيوي، دعوى الحسبة، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٤) د. محمد سعد خليفة، أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة، مرجع سابق، ص ١١.

(٥) الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، مرجع سابق، ، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

الجمهور واجباً كفائياً[١] إذا قام بها بعضهم سقطت عن الجميع، وإذا لم يقم بها أحد أثم الجميع.

ويسمى من يقوم بالحسبة المحتسب، متى توافرت فيه الشروط الشرعية، ومنها الإسلام والعدالة والعلم، وحسن السيرة والخلق، والقدرة على الادعاء[٢]، وجمهور الفقهاء على أن الحسبة مقررة لكل مسلم بالشروط المعتبرة، ولا فرق فيها بين ذو منصب أو ولاية أو أي مسلم من عموم الناس[٣]. بينما يذهب البعض الأخر إلى أن الحسبة لا تكون إلا بتفويض وإذن من ولي الأمر[٤]. وقد أشار البعض لهذا التقسيم بعبارات عصرية[٥].

واعتبرها البعض[٦] توازي مفهوم المشاركة الشعبية في الرقابة على دستورية القوانين، أو الرقابة على أداء الحكومة والحاكم، ولكن بطريقة قضائية. وهو ما يعزز فكرة إعطاء الحق للأفراد برفع دعوى المسئولية المدنية

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، الجزء الثالث، ص ١٩؛ الزمخشري، تفسير الكشاف، الجزء الأول، ص ٣١٩؛ تقي الدين أحمد ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٣١٨ هـ ص ٦، ١٨، ٥٢. وينظر في اختلاف الآراء، د. محمد كمال الدين امام، أصول الحسبة في الاسلام، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

(٢) يشترط الفقهاء في المحتسب أن يكون مسلماً، وأن يكون مكلفاً، وأن يكون عدلاً، ومع ذلك يرى الغزالي أن للفاسق أن يحتسب لأنه ليس هناك من هو معصوم، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، جزء ٢ ص ٣٣٩؛ وأن يكون عالماً، وأن يكون حسن الخلق، وأن يكون قدوة طيبة، ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها؛ وينظر في هذه الشروط أيضاً: الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ٢٤١؛ د. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها؛ د. إبراهيم الدسوقي الشهاوي، الحسبة في الاسلام، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) يرى ابن القيم أن الأصل في ولاية الحسبة أن تكون لشخص يسمى والي الحسبة، لكنها تجب على كل مسلم. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١- ٧٥١هـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، دار المدني، جدة-السعودية، ١٩٨٥ص ٣٤٥.

(٤) ويسمى المحتسب الوالي. ينظر: الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، مرجع سابق، ص ٢٤٠؛ د. محمد سعد خليفة، أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة، مرجع سابق، ص ٢٠. وينظر: ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، مرجع سابق، ص ٨.

(٥) ذكر نوعي الحسبة كالتالي: للحسبة مجالان، المجال الأول: الحسبة النظامية أو المؤسسية، وهي التي تقوم بها مؤسسات الدولة المناط بها القيام بذلك. المجال الثاني الحسبة التطوعية الشعبية، وهي الحسبة التي يقوم بها الأفراد والجماعات. ينظر: محمد بن شاكر الشريف، الحسبة السياسية والفكرية، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ٢٠١١، ص ٢٠.

(٦) ذهب الدكتور محمد فريد عبد الخالق إلى "إمكانية رفع دعاوى الحسبة على الحاكم الجائر، وما يقع من الحكومات من بغي أو فساد أو مخالفة للدستور والقانون دون التزام بشرطي الصفة والمصلحة الملتزم بها في سائر الدعاوى القضائية، وهو ما ذهب إليه القانونيون تيسيراً لإمكانيتها وتحقيقاً لمقصدها". راجع: د. محمد فريد عبدالخالق، الحسبة في الاسلام على ذوى الجاه والسلطان، رسالته، مرجع سابق، التوصيات.

في حالة انتهاك الحقوق العامة، أو الاعتداء على المصلحة العامة، ومن ضمنها الاعتداء على البيئة. ويعتبرها البعض[1] رقابة على السلوك الإنساني الإنساني الذي يشكل تهديدا لقيم المجتمع، طالما كان هذا السلوك يمس حقا من حقوق الله، أو حقا مشتركا غلب عليه حق الله سبحانه وتعالى.

ويمتد نطاق دعوى الحسبة لشتى المجالات، ففي المجال الديني يراقب المحتسب الصلاة والحث على الجماعة والجمعة، ويراقب نظافة المسجد، وأموره. وفي المجال الاقتصادي يراقب أصحاب المهن والحرف والأسواق وتفتيش البضائع، ومنع الغش والاحتيال. وفي المجال الاجتماعي يراقب ضبط الطرقات والمرور وغرس الأشجار في الطريق وإلزام المنازل المتداعية بإزالتها، ويراقب السكون والهدوء، والضوضاء. وفي المجال الصحي يراقب صحة الناس وسلامتهم، وجمال المدينة وشوارعها، ومنع الفساد والإفساد[2].

وقد نظم المشرع المصري دعوى الحسبة ضمن القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦، حيث نصت المادة الأولى منه على: " تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة... ". وهنا حدد المشرع نطاق موضوع الدعوى في مجال معين، ولم يشأ أن يمتد هذا النطاق إلى جميع حقوق الله تعالى. ولعل الفقه الحنفي لا يطلق اليد في دعوى الحسبة إلا في نطاق محدد أيضاً[3]، حيث يعتبرها كثير من الحنفية من قبيل الشهادة.

وقد قصر المشرع المصري الحق في رفعها على النيابة وحدها، ولم يعطها للأفراد، حيث اقتصر دور الأفراد على رفع الشكوى مدعمة بالمستندات والأدلة للنيابة للنائب العام وهو من يقرر رفع الدعوى للقضاء من عدمها، في حين كانت قبل صدور قانون ١٩٩٦ متاحة لجميع الأفراد دون إذن النيابة العامة[4].

---

(١) ينظر: د. محمود السيد عمر التحيوي، دعوى الحسبة، مرجع سابق، ص ٤٠.
(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٢٨٩ وما بعدها.
(٣) غلب إطلاق اسم الشاهد حسبة على من يتقدم بها إلى القاضي، وجاء في الدر المختار وحاشية التكملة عليه: ليس لنا مدع حسبة إلا في الوقف على القول المرجوح، وذلك إذا ادعى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند بعضهم والمفتى به عدم سماعها إلا من المتولي على الوقف. راجع: الدر المختار، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٤٠٩، ٤١٠، الجزء الخامس ص ٤٣٩، ٤٦٤.
(٤) صدر القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ في مصر ضمن ظروف خاصة تتعلق برفع دعوى حسبة من بعض الأشخاص أثارت الراي العام في حينه، وهي الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ أحوال شخصية،

ويرى الباحث أن نطاق عمل المحتسب بلا شك يتسع لمراقبة الأنشطة البيئية الضارة والملوثة، ومراقبة مخالفة القوانين البيئية. وإن كنا نؤيد أن يتسع نطاق دعوى الحسبة بالنسبة للأفراد والاسترشاد بأصلها الإسلامي الرائع، إلا أننا لا نؤيد أن تمتد لتشمل نواحي متعددة إلا ضمن اجتهاد حديث في الفقه الإسلامي.

ومن أهم المسائل في فتح باب دعوى الحسبة للأفراد أن يتم تقنينها بشكل جيد، وأن تقتصر على مجالات محددة على سبيل الحصر، لأن هذه الدعوى من الممكن أن تكون سلاحاً ذو حدين، خصوصاً أن لها أصل شرعي، فإذا ما تم استخدامها دون فقه قويم، ودون وعي وتدبر، فمن الممكن أن يتسع نطاقها في المنع والحظر في مجال الفكر والمعرفة[1]، بحجة الاعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى، ممن لا يحسن استخدامها.

ويمكن التأصيل لفكرة دعوى الحسبة كمثال بالنسبة للدعوى الشعبية، وخصوصاً في مجال الأضرار البيئية، من حيث أن الضرر الذي يلحق بالبيئة هو ضرر يمس المصلحة العامة للمجتمع، وأن هذا المس يتعارض مع الهدف من إعمار الأرض وخلافة الإنسان فيها، ويؤدي إلى النتيجة التي حذر منها رب العالمين بقوله: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[2]، لذلك يكون من حق الإنسان أن يرفع دعوى المسئولية المدنية دفاعاً عن هذا الحق، باسم المجتمع كله.

كما يمكن أن تعتبر دعوى الحسبة نموذجاً يحتذى به في مجال التأصيل القانوني لدعوى مماثلة في القانون المدني، على ألا تكون دعوى الحسبة بديلا عنها، ولا تكون الدعوى الشعبية بديلا عن دعوى الحسبة. حيث إن مد نطاق دعوى الحسبة بلا ضابط واضح ومحدد، ودون اجتهاد منفتح ومتسع لكافة المذاهب الإسلامية، سيؤدي إلى نتائج غاية في الخطورة.

---

=

كلي الجيزة، جلسة ١٩٩٤/١/٢٧. مما دعا المشرع المصري إلى تنظيم القانون المذكور وقصر فيه حق الادعاء على النيابة العامة. ينظر: د. محمد سعد خليفة، أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم اجراءات مباشرة دعوى الحسبة، مرجع سابق، ص ٥.

(١) ينظر في بعض إشكالات استخدام دعوى الحسبة على المستوى الفكري، حيث قد تمتد ممارستها للتضييق على المعتقدات الفكرية تحت ذريعة محاربة البدع والأفكار الضالة أو المنحرفة: محمد بن شاكر الشريف، الحسبة السياسية والفكرية، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ٢٠١١، ص ١١٨ وما بعدها.

(٢) سورة (الروم/٤١)

## خاتمة القسم الأول

- تواجه دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية صعوبات كثير تجعل لها خصوصية تتعلق بشروط قبولها. وقد تم ملاحظة ذلك فيما يتعلق بخصوصية الضرر البيئي من حيث طبيعته وتحقق شروطه وآثاره. ويضاف لذلك صعوبة إسناد الفعل الضار لشخص يكون مسئولاً عن التعويض خصوصاً في حالات تعدد المسئولين عن الفعل الملوث، أو عدم معرفة الملوث من بين مجموعة من الملوثين، أو عدم معرفته على الإطلاق. كل ذلك يفرض اللجوء إلى تبني قواعد جديدة من بينها المسئولية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، والتخفيف من علاقة السببية، وتبني مبدأ المسئولية المتناسبة، ومبدأ الملوث يدفع. وتثار مشكلة تحديد شخص المضرور كمدعي في دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، خصوصاً عند وجود مجموعة كبيرة من المضرورين لا يشكلون شخصاً قانونياً، وعندما لا يكون هناك مصلحة مباشرة لشخص معين يكون في موقع المدعي ليمثل البيئة، في حالة وقوع ضرر على المنظومة البيئية، مما يستلزم اللجوء للدعوى الجماعية أو الدعوى الشعبية لطلب التعويض وحماية البيئة.

فإذا تحققت شروط قبول دعوى المسئولية المدنية وشروط تحقق مسئولية المدعى عليه، فيستطيع رغم ذلك المدعى أن يدفع مسئوليته بشتى الوسائل التي منحها له القانون، وإذا لم يدفع مسئوليته يقرر القاضاء الحكم عليه بالتعويض.

في القسم الثاني من هذه الرسالة سيتم بحث أحكام دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، ويتضمن ذلك دراسة الدفوع التي يمكن للمدعي دفع مسئوليته من خلالها، اضافة الى أحكام التعويض عن الضرر البيئي.

# القسم الثاني

## أحكام دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

عندما تتحقق شروط دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية بقيام أركان المسئولية، من خطأ وضرر وعلاقة السببية، أو مجرد فعل وضرر وعلاقة السببية ضمن المسئولية التي تقوم بغير خطأ، يكون أمام المدعى عليه دفع المسئولية عن نفسه بكافة الوسائل المتاحة له قانوناً. فإذا نجح في دفع المسئولية عن نفسه ترد الدعوى في حقه. أما أذا فشل في دفع المسئولية فيحكم عليه بجبر الضرر الذي سببه للمدعي، وهو جزاء المسئولية. وقد آثرنا أن نضمن هذا القسم الأسباب المتعلقة بدفع المسئولية التي يثيرها المدعى عليه اثناء نظر الدعوى، إضافة الى جزاء قيام المسئولية في حقه المتمثل بجبر الضرر البيئي الذي سببه للمضرور.

وقد تم دراسة هذه الأحكام ضمن بابين، الباب الأول يتناول دفوع المدعى عليه في دعوى المسئولية ، بينما يتناول الباب الثاني جزاء المسئولية المتمثل بجبر الضرر.

**الباب الأول:** دفوع المدعى عليه في دعوى المسئولية

**الباب الثاني:** أثر المسئولية عن الأضرار البيئية (جبر الأضرار البيئية)

# الباب الأول

## دفوع المدعى عليه في دعوى المسئولية

**تمهيد وتقسيم:**

إذا وقع ضرر للمضرور نتيجة التلوث الذي سببه أي من الملوثين، يكون من حق المدعي أن يرفع دعوى المسئولية المدنية في مواجهة أي منهم باعتباره مدعى عليه سواء كان ملوثا واحداً أم متعدداً، ويكون للمدعي أن يستند إلى أحد الأسس التي تمت دراستها كأساس للمسئولية المدنية إذا كان لها مقتضى، وذلك لكي يحصل على حقه في جبر الضرر بأي طريقة من طرق التعويض.

غير أن المدعى عليه لن يقف مكتوف الأيدي ليحكم عليه بالتعويض أو جبر الضرر دون أن يقدم دفعاً أو دفوعاً لتفادي الحكم عليه بالدعوى. ومن هذه الدفوع ما يتعلق بنفي المسئولية عن نفسه بانتفاء أحد شروط قيامها، أو الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم.

في هذا الباب سيتم بحث كلا هذين الدفعين في فصلين متتابعين.

**الفصل الأول: دفع المسئولية من خلال أركانها**

**الفصل الثاني: دفع المسئولية بتقادم الدعوى**

# الفصل الأول

## دفع المسئولية من خلال أركانها

**تمهيد وتقسيم:**

تقرر القواعد العامة للمسئولية المدنية شروطا عامة للإعفاء من المسئولية، فإذا ما توافرت هذه الشروط استطاع المدعي عليه دفع المسئولية عنه[1]. فقد يدفع المدعى عليه بانتفاء ركن من أركان المسئولية بحسب أساسها التي بنيت عليه، فإذا كانت مسئولية خطأية فقد يدفع بانتفاء الخطأ في فعله الذي أدى لحدوث الضرر. فقد يدفع المدعى عليه بأن الفعل الذي قام به مشروعاً أو أنه حصل على ترخيص من الجهة الإدارية، وأنه قد التزم بكافة الأنظمة والمعايير التي قررتها الجهات المرخصة له بممارسة النشاط. وقد يدفع بأن النشاط الذي قام به ينطوي على مخاطر علمية لم تكن معروفة حين ممارسة النشاط، وأن هذا من مقتضيات التطور المعفي من المسئولية. وقد يدفع بانعدام رابطة السببية بين الضرر والخطأ أي الدفع بالسبب الأجنبي.

في هذا الفصل ستقسم الدفوع المذكورة إلى نوعين، دفوع تتعلق بطبيعة النشاط ومدى توفر عنصر الخطأ فيه، وتتضمن الدفع بمخاطر التطور العلمي، وكذلك الدفع بسبب مشروعية النشاط الملوث. ودفوع تتعلق بانتفاء علاقة السببية بين الفعل الملوث والضرر، من قبيل القوة القاهرة والحادث الفجائي وفعل الغير وفعل المضرور، هذه الدفوع سندرسها في مبحثين:

**المبحث الأول:** دفع المسئولية لطبيعة النشاط الملوث

**المبحث الثاني:** دفع المسئولية بنفي علاقة السببية

---

(١) وتقرر ذلك مختلف القوانين، المادة (١٧٨) مدني مصري، والمادة (١٨١) مدني ليبي؛ والمادة (٢٣١) مدني عراقي؛ المادة (١٧٩) مدني سوري؛ المادة (١٦١) مدني سوداني؛ المواد(١٣١)، (١٣٢) مدني لبناني؛ المادة (١/١٣٨٤) مدني فرنسي؛ المادة (٢٠٥١) مدني ايطالي. ينظر أ. معوض عبد التواب، مدونة القانون المدني، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٧٧. والمادة (١٨١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

## المبحث الأول

## دفع المسئولية لطبيعة النشاط الملوث

يمكن للمدعى عليه أن يتمسك بأسباب تتعلق بنفي الخطأ لإعفائه من المسئولية، وهذه الأسباب تتعلق بظروف حصول الضرر من قبيل مشروعية النشاط الذي يقوم به المدعى عليه، وأنه يمارسه من خلال التزامه بالمعايير والضوابط والتراخيص التي حصل عليها من السلطات العامة، أو أن النشاط الذي يقوم به ذو طبيعة خاصة تتطلب مخاطرة معينة نظراً لعدم الكفاية العلمية في معرفة ما تنطوي عليه من أضرار مستقبلية.

في هذا المبحث ستتم دراسة حالتين من حالات دفع المسئولية بأسباب خاصة بنفي الخطأ عن نفسه، وهما الدفع بمخاطر التطور العلمي، والدفع بمشروعية النشاط، وذلك في مطلبين مستقلين.

**المطلب الأول:** مخاطر التطور العلمي

**المطلب الثاني:** مشروعية الأنشطة الملوثة

## المطلب الأول

## مخاطر التطور العلمي

ويقصد بمخاطر التطور العلمي[١] الحالة العلمية وقت طرح المنتجات أو إطلاق المواد الملوثة في البيئة والتي لا يمكن وقتها التنبؤ بالخطر الكامن في تلك المواد وما قد تسببه وما لا يمكن التحرز عنه من أضرار[٢]. وقد عرف البعض مخاطر التقدم بأنها فكرة تتعلق بعيب المنتوج عندما لا يستطيع المنتج اكتشافه أو تجنبه بسبب الحالة العلمية المعروفة والممكنة وقت طرح المنتوج للتداول[٣].

وتختلف حالة مخاطر التطور العلمي عن قيام المنتج بطرح المنتوج للتداول وتقصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة المعروفة وقت طرح المنتوج للتداول[٤]، فليس هنا محل لطرح فكرة مخاطر التطور، حيث تقع المسئولية موضوعياً على المنتج الذي لم يلتزم بالسلامة وتوقعات الجمهور من المنتوج، وينطبق على هذه الحالة ما ورد في المادة (٦) من التوجيه

---

(١) ويسميها البعض أيضاً مخاطر التقدم. ينظر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٦٨؛ ويسميها البعض مخاطر التنمية، ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية، رسالته، مرجع سباق، ص ٢٥٩. والبعض مخاطر التطور. ينظر: د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق، ص ١١؛ د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨. ويرجع السبب إلى الاختلاف في ترجمة العبارة "Development risks" من اللغة الانجليزية إلى العربية وكذلك ترجمتها الفرنسية "Risqué de développement". وهي بنفس المعنى.

(٢) ينظر: د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق، ص١١؛ د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٧٩.

(3) Voir: VINEY (G), L'introduction en droit français de la directive européenne du 45 Juillet 1985. préc., No. 18, p. 295; Sarwat ABDEL HAMID, Thèse, préc. P. 365; BERG Olivier: La notion de risque de développement en droit français et en droit allemand à la lumière de la directive de 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, mémoire de D.E.A., Université de Strasbourg, 1995; La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produites défectueux, J.C.P. 1996-13945, No. 1.

(4) Voir: Sarwat ABDEL HAMID, Thèse, précité. P. 367; Hans Claudius TASCHNER, Harmonization of Product Liability Law in the European Community, 34 Texas International Law Journal 21, 1999, p. 25

الأوروبي(١). وهنا لا مجال للدفع بمخاطر التطور، حيث أن الدفع بمخاطر التطور يقتصر على عدم كفاية المعرفة العلمية لمخاطر المتوج وقت طرحه للتداول. ولذلك فإن مخاطر التطور العلمي تكمن في أن الجهل بها لا يتأسس على إهمال أو تقصير من المنتج، بل يكون استناداً إلى محدودية المعرفة الإنسانية وقت طرح المنتج للتداول، وإمكانية تبدل هذه المعرفة بعد فترة، يمكن اعتمادها كأساس جديد للمنتجات الجديدة(٢).

وقد برزت فكرة الإعفاء من المسئولية بسبب مخاطر التطور العلمي في التوجيه الأوروبي ١٩٨٥ والمعدل بالتوجيه الأوروبي ١٩٩٩، بشأن المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة. فرغم أن ذلك التوجيه اعتمد المسئولية الموضوعية للمنتج عن ضرر منتجاته المعيبة(٣)، إلا أنه قرر أيضاً إعفاء المنتج من المسئولية بسبب خطر التقدم(٤). حيث تقرر هذا الإعفاء نظراً للقيود الهائلة التي يتم وضعها في طريق التقدم التكنولوجي والاقتصادي لو لم يتقرر إعفاء المنتجين عما يمكن أن يحدث مستقبلاً من مخاطر لم يكونوا يتوقعونها عند طرح المتوج في السوق(٥).

ونظراً للنقاشات الحادة حول إدراج هذا الإعفاء ضمن بنـ... التوجيه الأوروبي بشأن المنتجات المعيبة، فقد قرر التوجيه ترك الخيار للقانون الوطني لتبنى أو عدم تبني إعفاء المنتج من المسئولية استناداً لخطر التقدم(٦).

---

(١) ينظر: د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصور، نشر دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٧٠٧.

(٢) د. شحاتة غريب محمد شلقامي، خصوصية المسئولية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٩.

(3) COUNCIL DIRECTIVE of 25 July 1985 concerning liability for defective products Directive 1999/34/EC of the European Parliament and of the Council of 10 May 1999. Article 1: The producer shall be liable for damage caused by a defect in his product.

(4) Article 7 - The producer shall not be liable as a result of this Directive if he proves: (r)- that the state of scientific and technical knowledge at the time when he put the product into circulation was not such as to enable the existence of the defect to be discovered.

(٥) ينظر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٦) جاء ذلك في المادة ١/١٥ فقرة (ب) من التوجيه المذكور.

وقد انقسمت آراء الفقهاء[1] الى مؤيدين ومعارضين لفكرة الإعفاء الإعفاء بسبب مخاطر التقدم. فالاتجاه المعارض لإعفاء المنتجين من المسئولية في الفقه الفرنسي يرى أن هذا الإعفاء يخالف توجه القضاء الفرنسي الذي يقرر مسئولية البائع عن العيب الخفي حتى لو لم يتم كشف العيب لحظة البيع، وأن تقرير إعفاء المنتج للعيب الخفي بسبب مخاطر التقدم سيؤدي إلى تراجع القضاء في توجهه القديم. يضاف إلى أن الإعفاء من المسئولية بسبب مخاطر التقدم لا يتناسب مع المسئولية الموضوعية والدفع بالسبب الأجنبي، حيث أن عيب المتوج ليس سبباً أجنبياً لدرء المسئولية[2]، بل إن عدم الكشف عن العيب يوجب على الصانع ضمانه، لأن عدم ظهور العيب ليس سبباً مانعاً من الضمان[3]. ويضيف هؤلاء أن عدم الإعفاء من المسئولية بسبب مخاطر التقدم لن يؤثر على مسيرة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي سيما وأن التأمين من المسئولية سيقوم بتغطية هذه المخاطر[4].

وقد احتج المؤيدون لإدراج بند الإعفاء من المسئولية بسبب مخاطر التقدم، بأن مخاطر التقدم بطبيعتها لا تكون قابلة للتأمين بسبب عدم إمكانية توقع هذه المخاطر لحظة تداول المتوج الخطر، ولا يمكن قياسها، ولا تقع تحت احتمال محدد[5]. وعدم الإعفاء سيرتب أعباء باهظة على شركات

---

(١) ينظر في آراء المؤيدين والمعارضين: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها؛ د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٤ وما بعدها؛ عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالته، مرجع سابق، ص ٧١١ وما بعدها، د. شحاتة غريب محمد شلقامي، خصوصية المسئولية في مجال الدواء، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

(2) Said El Sayed KANDIL, L'assurance responsabilité contre les risques de pollution, thèse, précité, p. 106; Simon TAYLOR, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux. Etude comparative du droit anglais et du droit français, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1999, p. 67.

(٣) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٧١.

(5) DENIS KESSLER, Le Risque de développement est – il assurable, L'assurance français, No. 690, 1er au 15 Fév. 1994.

مشار إليه لدى: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٧١. وينظر أيضاً:

=

التـأمين الـتي ستضـمن مخـاطر غـير محسـوبة، ولا يمكـن تحديـدها نظـراً للعجـز العلمـي عنـد طـرح المنتجـات في الاسـواق، خاصـة المنتجـات الصـيدلانية والطبيـة[1]. وسـيؤدي ذلـك أيضـاً إلى الإحجـام عـن الابتكـار والتقـدم التكنولـوجي والعلمـي خشـية التعـرض للمسئولية نظـراً لعـدم الإحاطـة غالبـاً بمخـاطر المنتجـات الجديـدة[2]. بينمـا يقـرر القـائلون بعـدم الإعفـاء في هـذه النقطة، أن المنتج سيكون بمقـدوره التـأمين ضـد مثـل هـذه المخـاطر بزيـادة ثمـن المنتجات التي سيتحملها المستهلك في النهاية[3].

ويضـيف المؤيـدون أنـه طالمـا يقـع علـى عـاتق المنـتج ضـمان سـلامة المنتجات، وهذا هو أصـل تقريـر المسـئولية عنهـا، فـلا يمكـن أن يمتـد التـزام هـذا المنتج إلى أفعال لا يملكهـا، ولا يمكـن معرفتهـا وقـت الإنتـاج، ولـذلك يجـب أن تكون الالتزامات محددة حتى ترتبط بالمسئولية[4].

وبسـبب عـدم إلـزام التوجيـه للـدول الأعضـاء بالأخـذ بهـذا الشـرط، وبسبب عـدم الوضـوح بالنسـبة لنتـائج إعفـاء المنـتج بسـبب خطـر التطـور عـن الأضرار التي تسببها منتجاتـه المعيبـة علـى المستوى الاقتصـادي والعلمـي، فقـد رفضت عدة دول إدراج هـذا الشـرط ضـمن قوانينهـا المحليـة. ومـن ضـمن هـذه الـدول فنلنـدة[5] ولكسـمبورج[6] والنـرويج[7]، وبالتـالي قـررت مسـئولية المنـتج حيث لا يمكن لهذا المنتج الدفع بعدم المسئولية بسبب مخاطر التطور العلمي.

---

=

CARCENAC Martine, La responsabilité du fait des produits à l'heure européenne, Revue générale du droit des assurances 1er janvier 1999, n° 1999-1 page 13.

(1) CALVO Jean, La responsabilité du fait des effets secondaires des produits de santé, Petites affiches 16 février 1999, n° 33 page 14

(٢) تـزعم هـذا التوجـه الوفـد الألمـاني الـذي تبنـى فكـرة الإعفـاء مـن المسـئولية بسـبب مخـاطر التطـور. ينظـر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٣) د. محمـود السيد عبـد المعطـي خيـال، المسئولية عـن فعـل المنتجـات المعيبـة ومخـاطر التقـدم، مرجـع سـابق، ص ٧١.

(4) CHABAS (F): L'assurance de personne au secours du droit de la responsabilité civile, Risques n° 14, avril-juin 1993.

(5) Law No 694 of 17 Aug. 90, amended by Law No 99 of 8 Jan. 93 and Law No 879 of 22 Oct. 93.

(6) Law of 21 Apr. 89, amended by Law of 6 Dec. 89.

(7) Law No 104 of 23 Dec. 88, amended by Law No 62 of 25 Nov. 91.

وقـد قبلـت بـإدراج هـذا الشـرط ضـمن قانونهـا الـوطني كـل مـن فرنسا[١] باستثناء المنتجات الإنسـانية كالـدم وغـيره، وكـذلك قبلـت بـه أسـبانيا[٢] ولكن باستثناء المنتجات الغذائيـة والطبيـة. وقبلـت بـه ألمانيـا[٣] مستثنية المنتجـات المنتجـات الدوائيـة وتلـك المتعلقـة بالهندسـة الوراثيـة. وقبلـت بـاقي الـدول الأوروبية بإعفاء المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي على إطلاقه[٤].

وقـد أدرج المشـرع الفرنسـي شـرط إعفـاء المسـئول بسـبب مخـاطر التطـور العلمـي، ضـمن قـانون ١٩٩٨ بشـأن المسـئولية عـن المنتجـات المعيبـة، ولكنه استثنى حالة المنتجـات البشـرية مثـل الـدم. وكـذلك فيمـا لـو تم اكتشـاف العيب خـلال عشـر سـنوات بعـد طـرح المنتـوج للتـداول[٥]، وقـد كـان إصـدار هذا القانون متأخرا عن التوجيـه الأوروبـي بـأكثر مـن عشـر سـنوات بسـبب مـا ثار من نقاشات وجدل حول الإعفاء بسبب مخاطر التقدم[٦].

ويـرى الـبعض[٧] أن هـذا الإعفـاء لا يخـل بـالحقوق المقـررة علـى أسـاس المسـئولية العقديـة أو التقصـيرية أو أي نظـام خـاص للمسـئولية، ممـا يسـمح للضـحايا بطلـب التعـويض بغـض النظـر عـن مخـاطر التطـور في تلـك

---

(1) Law No 22/1994 du 6 Apr. 94.

(2) Law No 389-98 du 19 May. 98.

(3) Drug Act 1976; Genetic Engineering Act 1990.

(4) See: COMMISSION OF THE EUROPEAN COMMUNITIES, Brussels, 28.07.1999, COM(1999)396 final.

(5) Article 1386-12: Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci. Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévu es aux 4° et 5° de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables.

(6) LARROUMENT (CH.), la responsabilité du fait des produits défectueux, préc. No. 23; VINEY (G), L'introduction en droit français de la directive européenne..., préc. No. 8; د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٧٠.

(7) J. CHISTIN, Le nouveau titre IV bis du livre III du code Civil De la responsabilité du fait des produits défectueux , J.C.P. 1998, p. 1205. مشار إليه لدى: د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق، ص٨٣.

الحالات، وذلك بحسب المادة (١٣٨٦/ ١٨) مدني فرنسي[١].

وقد ظهرت إشكالية الإعفاء بسبب مخاطر التطور عندما قضت محكمة هولندية[٢] عام ١٩٩٩ بعدم مسئولية مورد لنقل الدم بسبب مخاطر التطور. وكذلك قضت محكمة استئناف باريس استناداً إلى دفع المسئولية بمخاطر التطور وأعفت المدعى عليه من المسئولية في الدعوى التي رفعت ضده بسبب فشل كلوي حصل للمدعي نتيجة تناوله لأدوية ينتجها المدعى عليه. وقضت أيضاً محكمة بريسيا الإيطالية بعدم مسئولية المدعى عليه في قضية اصيبت بها مريضات بفيروس نقص المناعة نتيجة نقل دم ملوث لهن، وكان استناد المحكمة في حكمها إلى دفع المدعى عليه بمخاطر التطور[٣]. وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن معمل الدواء لا يمكن أن يفرض على عاتقه توقع كافة الأخطار التي تنتج من استعمال الدواء، والتي قد تكون مرتبطة بحساسية المريض، أو تلك التي لا يمكن الاحاطة بها لحظة تداول المتوج[٤].

وفي النظام الأمريكي بدأت مخاطر التطور في البداية على أنها قصور لا يمكن ترتيب مسئولية المنتج تجاهه، حيث أن الصانع، في حدود

---

(1) Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité.

(٢) وذلك في قضية تعرض مريض للإصابة بمرض نقص المناعة (الإيدز) أثناء عملية نقل دم ملوث له خلال عملية جراحية في القلب، حيث تمكن مورد الدم من إثبات أنه لم يكن من الممكن تصور تلوث الدم المورد بفيروس نقص المناعة في الدم في تلك الفترة، ولم يكن هناك اي أساس لمثل هذه التوقعات عام ١٩٩٦ عندما أجريت العملية الجراحية للمريض حيث كانت كافة الاختبارات التي أجريت لفحص الدم سلبية، ولكن لم يتم فحص المريض بفحص لم يكن معروفاً في ذلك الوقت، الأمر الذي كان سيؤدي إلى اكتشاف وجود الفيروس في الدم الملوث. ينظر هذه القضية:
Hartman v. Stichting Sanquin Bloedvoorziening, Feb. 3, 1999, NJ 1994/621, according to Christopher Hodges, Product Liability in Europe: Politics, Reform and Reality, 27 Willian Mitchell Law Review 121, 2000, pp. 124-125.

(3) Cas. Paris, 23 sept. 2004, D. 2005, p. 1012.
مشار إلى الحكم لدى: د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٤٥.

(4) Cass. Civ. 1er , 8 Avril 1986, J.C.P., 1987, éd. G. II. 2077, note G Viala, et A. Viandier.

المعرفة الإنسانية العلمية[1]، يظل ملتزماً باتخاذ كافة وسائل الاحتياط لسلامة المتوج بما تسمح به الحالة العلمية وقت طرح المتوج للتداول، وهو ما قرره القضاء الأمريكي على ضوء مسئولية المنتج في الالتزام بتتبع تطور حالة العلم[2].

لذلك فإن بعض المحاكم العليا بالولايات المتحدة انتهت إلى إلزام المنتج بضمان مخاطر التطور العلمي، حيث قررت أن مسئولية المورد لا تتوقف على ما علم به أو ما كان يجب أن يعلم به وقت طرح المتوج للبيع وإنما ما ثبت للقضاء من خطورة ما طرح للتداول من منتجات، والتي لا اعتبار فيها للمساءلة على أساس التقصير، وإنما لما يمس السلامة حتى ولو كان راجعاً إلى قصور المعرفة العلمية[3]. وقد أقر القضاء الأمريكي في النهاية مبدأ الضمان المطلق للمنتج في مواجهة التطور العلمي، ولم يعترف به سبباً معفياً من المسئولية وبصفة خاصة بشأن الأضرار الماسة بصحة الإنسان[4].

أما المشرع المصري، فقد وضع ضمن قانون التجارة الجديد قيوداً على المنتج والمورد بحيث تشدد من مسئوليته عما يمكن أن تحدثه من أضرار، ولم يورد شرط الإعفاء بسبب مخاطر التطور[5]. كذلك لم يرد هذا

---

(1) PERRINE DUPIN DE Saint Marée, La réparation des atteintes é la sécurité des consommateurs en droit American, étude dans "sécurité des consommateurs". P. 97, 98 et 99.

مشار إليه لدى: د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) حددت المحكمة العليا بنيوجرسي حالة العلم بأنها مستوى الخبرة الفنية والمعرفة العلمية الثابتة في صناعة محددة لحظة وضع التصور الفني الإنشائي للمنتج، غير أنها لا تشكل وسيلة دفاع مطلقة وحاسمة، لذلك يقع على عاتق المنتج عبء إثبات ما يعزز مطابقة المنتج لحالة المعرفة، وأن عملية طرح المنتج للتداول لا تعتبر وسيلة لدفع المسئولية بمعزل عن حساب المخاطر والمنافع من عملية الإنتاج.

Voir: G. DAVERAT, responsabilité du fait des produits prétendus défectueux: le précédent American et les méprises communautaires, Gaz. Pal. 1988, Doctrine, p. 270

(3) DAVERAT (G): responsabilité du fait des produits prétendus défectueux: préc. P. 456 et s.

(4) DAVERAT (G): responsabilité du fait des produits prétendus défectueux, préc. P. 468.

(٥) فقد نصت المادة (٦/٦٧) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على" يقع باطلا كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو الموزع من المسئولية أو تحديدها أو تخفيض مدتها".

الشرط ضمن قانون حماية المستهلك[1]. وقد فهم البعض[2] من النصوص السابقة، وهو فهم وارد، أن المشرع المصري، وإن لم يورد نص عدم الإعفاء من المسئولية بسبب مخاطر التطور، الا أن النص يبقى مطلقاً من أي قيد، ولذلك لا يجوز للمنتج الاعتداد بمخاطر التطور للدفع بعدم المسئولية.

ويرى الباحث خلاف ذلك، حيث يمكن دفع المسئولية بإثبات أن المنتج قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر أو التنبيه من وقوعه[3]، وذلك طبقاً للقواعد العامة للمسئولية، ومنها دفع مسئولية المنتج، التي من الممكن أن تشمل مخاطر التطور، باعتبار أن الحيطة اللازمة والكافية هي قبل لحظة طرح المنتج للتداول، ومراعاة الحالة العلمية وقت طرح المنتج للتداول. ويعني هذا الأمر -في النهاية- أن النص يسمح للمنتج أن يتخلص من المسئولية بسبب مخاطر لم يكن يتوقعها، أو يعلمها وقت طرح المنتوج للتداول، والتي تشمل مخاطر التطور، وكل ما يقطع علاقة السببية بين المنتوج والضرر. لذلك فإن ما ورد بشأن بطلان أي اتفاق يخفف من مسئولية المنتج أو اعفائه منها كان القصد منه المسئولية غير العقدية، التي يكون المنتج مسئولاً بموجبها تجاه الغير، وهذا البطلان مفهوم ضمن القواعد العامة للمسئولية التقصيرية، ولذلك حددت نفس المادة الأضرار بما يلحق بالأشخاص من أضرار مادية أو بدنية[4]. ويؤكده ما ورد بشأن مدة تقادم الدعوى بسبب العمل غير المشروع[5].

ولم يتطرق قانون البيئة الفلسطيني إلى الدفع بمخاطر التطور. ويظهر

---

(١) قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك، المصري المادة رقم (١٠) التي نصت على " يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته الواردة بهذا القانون".

(٢) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٨٠ وما بعدها.

(٣) بحسب نص المادة (٢/٦٧) من قانون التجارة المصري المذكور: " يكون المنتج معيباً – وعلى وجه الخصوص – إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه".

(٤) المادة (٦٧) فقرة (١): " يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج".

(٥) المادة (٦٧) فقرة (٥): " تتقادم دعوى المسئولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

مــن النصــوص الــواردة بشــأن المسـئولية عــن المنتجــات المعيبــة أن المشــرع الفلسـطيني يحيـل إلى القواعـد العامــة في المسـئولية التقصـيرية. وتقــرر نصــوص قانون حماية المستهلك أن المسئولية تقـع علـى مـزود السـلعة النهـائي، الـتي يفهـم أنهـا مسـئولية موضـوعية، لكـن هـذا المـزود يسـتطيع أن يـدفع مسـئوليته بكافـة الدفوع الـتي تقطـع علاقـة السـببية بـين الضـرر والمنتـوج المعيـب، ومـن ضـمنها السبب الأجنبي(١).

لا شــك أن مشـكلة الإعفــاء مــن المسـئولية بشــأن الأضــرار البيئيــة ستكون أظهـر منهـا في حالـة المنتجـات المعيبـة. فـإذا كـان بالإمكـان إلى حـد مـا السـيطرة علـى المنتجـات أثنـاء التصـميم أو التصـنيع، فإنـه ممـا لا شـك فيـه أن الملوثـات لا يمكــن السـيطرة عليهـا، خصوصـاً أنهـا منتجـات جانبيـة غـير مرغـوب فيهـا، وتخـرج كنـاتج لعمليـة الحـرق أو التصـنيع أو اسـتغلال مـوارد الطاقـة. وإذا كـان مـن الممكــن تصــور اكتشــاف الضــرر النــاتج عـن دواء تم طرحه في السـوق، حيـث أن مكونـات هـذا الـدواء تكـون معروفـة للمنـتج، ألا أنه من المستحيل اكتشاف الضـرر الـذي يمكـن حصـوله للإنسـان أو للبيئـة، مـن مـواد ملوثـه قـد لا يكـون مـن المتوقـع وجودهـا أصـلاً نتيجـة عمليـة احـتراق المـواد الهيدروكربونيـة، أو نتيجـة الأدخنـة المتصـاعدة مـن مصـانع إنتـاج المـواد الكيميائية.

لــذلك فــإن الاتفاقيــات الدوليــة أيضــاً لم تحســم أمرهــا بخصــوص النصوص الوارد بشـأن الإعفـاء مـن المسـئولية فيمـا يتعلـق بالملوثـات والأضـرار البيئيـة. فاتفاقيـة لوجـانو بشـأن المسـئولية المدنيـة عـن الأنشـطة الضـارة بالبيئـة أيضـاً قـد أجـازت للـدول الأعضـاء إعفـاء المشـغل مـن المسـئولية في الحـالات التي لا تسـمح بهـا المعرفـة العلميـة وقـت الحـادث التعـرف علـى أضـرار المـواد الملوثة وخصائصها، وخطورتها على البيئة وعلى الإنسان(٢).

ورغـم أن الكتـاب الأبـيض كـان لـه وجهـة نظـر بعـدم الأخـذ بهـذا الـدفع كسـبب معفـي مـن المسـئولية في حالـة مخـاطر الأنشـطة البيئيـة، إلا أنـه لم

---

(١) المـادة (١٠) مـن قـانون حمايـة المسـتهلك الفلسـطيني رقـم (٢١) لسـنة ٢٠٠٥ علـى: " يكـون المـزود النهـائي مسؤولاً...".

(2) Article 35 – Reservations:1- b. Lugano, 21.VI.1993.

يرد في الكتاب الأبيض ما يشير إلى حسم واضح بهذا الشأن. وأشار إلى التحفظات التي يمكن أن تثار بشأن خطر التطور وطرح رؤية المشغلين للمنشآت الصناعية لإمكانية الإعفاء من المسئولية في مثل هذه الحالات نظراً لعدم إمكانية توقعها[1]. وقد ترك التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٤ للدول الأعضاء حرية إعطاء المشغل إمكانية دفع المسئولية بسبب مخاطر التطور من عدمه. تاركاً للدول الأعضاء بحسب قانونها الوطني تقرير ذلك[2].

وينتقد البعض هذا الموقف حيث يرى أن ذلك قد يدفع بعض المشغلين إلى الانتقال إلى البلدان التي تعفي المشغل من المسئولية بسبب مخاطر التطور العلمي، واسهامه في ازدياد مخاطر تلوث البيئة وعدم القدرة على السيطرة عليها، إضافة إلى تناقض هذا الإعفاء مع مبدأ الاحتياط والحذر اللذين يعتبران من المبادئ الأساسية في السياسة البيئية[3].

ورغم انتقاد المشرع الألماني لموقف التوجيه الأوروبي بخصوص إعفاء المنتج، إلا أنه أقر بأسباب الإعفاء من المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة بسبب مخاطر التقدم، ولكن بقيود كما في قانون المسئولية عن المنتجات لعام ١٩٨٩. ورغم ذلك فقد اتخذ موقفاً مغايراً بالنسبة لمخاطر الأنشطة البيئية، ومجال المنتجات الدوائية، وكذلك مجال الهندسة الوراثية، حيث توجه المشرع الألماني إلى موقف متقدم بالنسبة لهذه المنتجات وخصوصاً بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأنشطة الملوثة، فقرر عدم إعفاء المشغل من المسئولية بحجة مخاطر التطور العلمي[4] وقد قرر ذلك في قانون البيئة الألماني لعام ١٩٩٠. ويعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور، حيث لم يعف منتج الدواء من مخاطر التطور

(1) COM. (2000) 66 Final. Art 4.3. "The type of liability, the defenses to be allowed and the burden of proof".
(2) COM. (2004) 55 Final. Article 8 Prevention and remediation costs. 4. "The Member States may allow the operator not to bear the cost of remedial actions..."
(3) Nick Farnsworth; Environmental Liability and Subsidiarity, Europian Environmental Law Review. June. 2004, p. 179.
(4) TAUPITZ (Jouchen): The German Environmental Law 1990 prev. p9.

العلمي في مواجهة المستهلك(١)، مشيراً إلى عدم إعفاء المنتج الدوائي إذا تم استخدام لمتوج في الغرض المخصص له، وكانت له نتائج ضارة، حتى ولو تجاوزت حدود المعرفة العلمية ما يمكن اكتشافه من خطر لهذا الدواء لحظة إطلاقه في السوق(٢). وقد ميزت المحكمة الاتحادية الألمانية Bundesgerichtshof في حكمها الأول بهذا الخصوص بين عيوب التصميم وعيوب التصنيع، على أساس التوجيه الأوروبي ووجدت أن الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٧/ هـ) من هذا التوجيه لا تنطبق على عيوب في التصنيع وإنما فقط بالنسبة لعيوب التصميم(٣). ويؤيد البعض(٤) هذا التصور في ضوء تعريف مخاطر التطور، ويميز بين العيب الناشئ عن التصميم والعيب الناشئ عن التصنيع.

ويرى الباحث(٥) أن المضرور لا يعرف إلا المنتج النهائي، الذي قد يشترك معه أكثر من منتج وسيط، وإذا تعدد المنتجون النهائيون كانوا متضامنين في تحمل المسئولية. ولهم أن يرجعوا على المصمم أو المصنع الأولي، أو غيره من المنتجين الوسطاء بالتعويض الذي دُفع للمضرور.

---

(١) ورد ذلك ضمن القانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية الصادر في ٢٤ اغسطس عام ١٩٧٦، المادة (٨٤): "تقوم مسئولية منتجي الأدوية الصيدلية أو من سيكون مفوضاً بتسويتها عن الوفاة أو الأضرار البدنية الناجمة عن استعمال الدواء لو: أ- استخدم الدواء في الغرض المخصص له ورغم ذلك كانت له تأثيرات تتجاوز الحدود التي يمكن تحملها وقبولها في ضوء المعرفة الطبية الحالية والتي يكون مصدرها التطور أو عملية التصنيع".

(2) BROCK (Ina): Stefan LENZE : A practical insight to cross-border Product Liability work, Case Germany, The International Comparative Legal Guide, 2005, p. 146.

(3) BROCK (Ina): Stefan LENZE : A practical insight to cross-border Product Liability work, Case Germany, The International Comparative Legal Guide, 2005, p. 146.

ومما يؤيد وجهة نظر المحكمة الألمانية أن واضعي التوجيه الأوروبي لعام ١٩٨٥ وخلال نقاشاتهم كانوا متفقين على أن فكرة المخاطر تتعلق أساساً بعيب تصميم المنتج وليس تصنيعه، وربما كان هذا هو المقصود عند وضع المادة المعنية من التوجيه المذكور.

(٤) حيث يرى أن عيب المنتوج لو كان خاصاً بالتصنيع لما تحقق شرط مخاطر التطور، فلا يمكن القول أن العيب هنا يتعلق بآلات التصنيع أو القائمين على التصنيع بقدر ما هو أمر يخص تصميم المنتوج وطرحه في السوق في ضوء التكنلوجيا والمعرفة العلمية وقتها. ينظر: د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٠٧.

(٥) لا نتفق مع إلقاء كامل عبء المسئولية على المصمم وحده، ونعتقد أن المصمم والمصنع يشتركان حتماً في تحمل المسئولية. فإنه بحسب العملية الإنتاجية التي يخرج فيها المنتوج للأسواق لا يمكن فصل تداخل عمل المصمم مع المنتج، بل إن المصنع قد يكون له الدور الحاسم في كثير من الأحيان في التأثير على المصمم لإخراج منتوج بمواصفات معينة تلائم حاجات المنتج الاقتصادية ودراسته للسوق وقبول المستهلك لهذا المنتوج. وبالتالي لا يمكن إعفاء المصنع الوسيط وكافة من اشترك في عملية الانتاج من المسئولية سواء كان مصمماً أو مصنعاً.

## المطلب الثاني

## الدفع بمشروعية الأنشطة الملوثة

يعتبر الدفع بمشروعية الأنشطة الملوثة للبيئة من أقوى الدفوع بالنسبة للأضرار البيئية إذا كان أساس المسئولية فيها مرتكزاً على قواعد المسئولية الخطئية. فيجب أولاً أن يقيم المضرور دليلاً على وقوع الخطأ من جانب المسئول، ويثبت علاقة السببية بين خطأ هذا المسئول والضرر الحاصل. فضلاً عن ذلك يمكن للمدعى عليه أن يثبت أنه لم يقع منه خطأ وأنه قد التزم بكافة الواجبات المطلوبة منه كشخص عادي متبصر، وأنه قد التزم بواجب العناية المطلوبة لعدم حصول الضرر. وإذا كان الملوث قد حصل على ترخيص بالقيام بالأنشطة التي أدت لحصول الضرر، وأنه قد اتبع كافة الأنظمة واللوائح الخاصة بممارسة تلك الأنشطة، عندها لا يمكن للمضرور إثبات مسئولية المدعى عليه نظراً لانتفاء الخطأ من جانب هذا الأخير.

ونظراً لخصوصية الأضرار البيئية وطبيعتها في إثبات علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الحاصل، فإن النظرية الخطئية لا تصلح أساساً لبناء المسئولية المدنية عن تعويض الضرر البيئي. أما إذا اعتمدت المسئولية الموضوعية بشأن الأضرار البيئية، فإن دفع المسئولية من قبل المدعى عليه في هذه الحالة بمشروعية الأنشطة يصبح أكثر صعوبة ودقة.

بالنسبة للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث المؤسسة على نظرية مضار الجوار غير المألوفة، فقد حسم المشرع الفرنسي والمصري الأمر بشأن دفع المسئولية بمشروعية الأنشطة أو الترخيص الإداري، فالمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة هي مسئولية موضوعية، ولا تقوم على خطأ، بل تقوم على تحقق الضرر غير المألوف، بغض النظر عن الترخيص الإداري أو الادعاء بمشروعية النشاط. لذلك قرر المشرع الفرنسي قديماً هذا المبدأ، أن الترخيص الإداري لا يعطل حق الغير في المطالبة بالتعويض عن الضرر

الناشئ عن المحلات الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة[1].

وقد استقر القضاء الفرنسي أيضاً على ذلك، حيث قضي في فرنسا بمسئولية صاحب المصنع عما يسببه من أضرار ناتجة عن الدخان والأبخرة والغبار والأتربة والأصوات المزعجة والضوضاء التي تصدر من ممارسة نشاطه حتى ولو حصل على الترخيص الإداري لذلك، ولو تمسك بالالتزام بجميع ما تقضي به القوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بممارسة هذا النشاط[2].

وقضي بأن المضايقات التي تصدر عن المطابع أو المخابز أو المدارس أو محال الحدادة تجيز طلب التعويض بالرغم من التراخيص الممنوحة لها[3]. وقضي بأن احترام قوانين تنظيم المدن لا يكفي لتبرير المضايقات والإعفاء من المسئولية عن القيام بالبناء والتسبب بالضرر للغير[4].

وقد قرر المشرع المصري ذلك أيضاً بخصوص مضار الجوار غير المألوفة[5]، بأنه لا يحول الترخيص الإداري دون استعمال حق المضرور في طلب إزالة الضرر ووقف النشاط، وقد جعل القانون مناط المضار وطلب الحق في التعويض هو الضرر غير المألوف، بحث لا يجوز للمدعى عليه التذرع بأنه لم يرتكب خطأ أو أنه قد حصل على الترخيص لممارسة النشاط

---

(1) MAZEAUD (H. L) et TUNC (A), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, préc. No. 608, p. 702.

(2) Civ. 24 Janv. 1944, D. 1944, 1, 45; Cass. Civ. 22 Oct. 1964, Gaz. Pal. 1965, 1, p. 12; D.S. 1965, p. 344, et note Raymond; R.T.D. Civ. 1965, p. 375 et 376 et obs. Bredin.

(3) Cass. Civ. 21 Janv. 1891, D. 1892, 1, 156; Bordeaux, 15 Juill. 1845, S. 1847, 1,537; Paris, 9 Déc. 1904, S. 1905, 2, 175; Orléans, 22 Nov. 1889, 2, D. 1891, 2, 120; Limoges, 5 Fév. 1902, D. 1902, 2, 95.
مشار لها لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

(4) C. A. Versailles, 28 Nov. 1984, Gaz. Pal. 1986, somm. P. 38.

(٥) المادة (٨٠٧) مدني مصري: " (١) على المالك الا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. (٢) وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذى خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق". وبنص مطابق قرر ذلك مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (٩٣٤).

الضار[1].

وقضت محكمة النقض المصرية في حالة مصنع للمواد الكيمياوية، بأن هذا المصنع لا يعفى من المسئولية في حالة صدور ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء وإدارة محل مقلق للراحة أو ضار بالصحة، عندما يتسبب بأضرار ناتجة عن التشغيل رغم دفع المسئولية بحجة أن الجهات المصدرة للترخيص لا تسمح بإنشاء أو تشغيل المصنع إلا بعد استيفاء مواصفات معينة؛ لأنه لا تأثير لهذا السماح مطلقا على توافر أركان المسئولية[2]. وقضي بإلزام الجار بالتعويض عن أضرار التلوث التي أصابت الجيران رغم انتفاء الخطأ[3]. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن صاحب مصنع اسمنت لا يمكنه أن يدفع بأن مصنعه مجهز بكافة الأجهزة الحديثة لإزالة الاتربة والغبار[4].

وأما بالنسبة للمسئولية الموضوعية، في غير نطاق الجوار، فإنه من الممكن الاحتجاج من قبل المدعى عليه بأن الأنشطة الملوثة التي تسببت بأضرار للغير تقع ضمن التركيزات المسموح بها قانوناً. وقد ذكر هذا الدفع ضمن اتفاقية لوجانو التي اعتبرت ذلك ضمن أسباب الإعفاء من المسئولية[5].

ويرى الباحث أن هذا الإعفاء قد يتفق مع تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة، على أساس أن الالتزام بالتركيزات المسموح بها قد يقع ضمن ما يعتبر مضار مألوفة، إلا أنه يثير تساؤلا كبيراً إذا ما طبقت قواعد

---

(1) لم يورد المشرع المصري أو الفلسطيني ضمن قوانين البيئة في كل من البلدين أي نصوص تتعلق بدفع المسئولية عن الأضرار البيئية في حالة الحصول على الترخيص الإداري، مكتفين بما ورد ضمن القواعد العامة للمسئولية.

(2) نقض مدني مصري بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨ ق ج١ ص ١٤٨٥، مشار إليه لدى: عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٦٨٧.

(3) C. A. Paris, 27 Lars. 1997, Juris-Data, No. 020969; C. A. Grenoble, 10, Oct. 1996, Juris-Data, No. 044215. C. A. Versailles, 18, Janv. 1988, Juris-Data, No. 040670; C. A. Riom, 5 Févr. 1998, Juris-Data, No. 040464.

(4) Cass. 2e Civ. 25 Nov. 1971, Bull. Civ. 11, No. 323.

(5) Article 8 – Exemptions The operator shall not be liable under this Convention for for damage which he proves: d- was caused by pollution at tolerable levels under local relevant circumstances;

المسئولية الموضوعية بالنسبة لهذه الأنشطة. وحيث أن مناط تطبيق المسئولية الموضوعية يعني الاعتداد بوقوع الضرر دون خطأ، لذلك فإن ما قررته اتفاقية لوجانو من إمكانية دفع المسئولية لمجرد الالتزام بالتركيزات المسموحة، يعني نفي الخطأ عن المسئول، وهذا يتناقض تماماً مع الأخذ بفكرة المسئولية الموضوعية التي تقوم بلا خطأ، إلا إذا اعتبرت الاتفاقية أن الملوثات ضمن التركيزات المسموح بها لا تشكل ضرراً على الإطلاق، وهذا محل نظر ضمن ما يسمى بمخاطر التطور وحالة المعرفة العلمية لتأثير الملوثات وقت إطلاقها. وقد بينا في المطلب السابق ما قررته اتفاقية لوجانو والتوجيهات الأوروبية الأخرى بشأن مخاطر التطور العملي الذي يدعو إلى تشديد المسئولية بالنسبة للملوثين رغم تناسب الأنشطة مع مستويات التركيز لهذه الملوثات. لذلك لا يتناسب تقرير المسئولية الموضوعية مع الاعفاء عند الالتزام بالتركيزات المسموح بها.

وقد أشار الكتاب الأبيض [1] إلى حالات الإعفاء من المسئولية، ولم ولم يصرح بأن من ضمنها مشروعية الأنشطة أو الترخيص الإداري، بينما ذكر حالة قيام المشغل بأمر إجباري من قبل السلطة، ففي هذه الحالة يعفي من المسئولية، إضافة إلى القواعد التقليدية الأخرى للإعفاء مثل دفع المسئولية بالسبب الأجنبي. لذلك يقرر الكتاب الأبيض أنه في حالة قيام السلطة بإعطاء ترخيص للجهة المشغلة للنشاط الملوث، فإن ذلك يحمل السلطة جزءاً من المسئولية عن التعويض إذا كانت تلك الأنشطة الملوثة ضمن الحدود المسموح بها قد سببت أضراراً للغير [2].

أما التوجيه الأوروبي [3] فقد ترك الحرية للأعضاء بإدراج شرط

---

(1) Article (11): Commonly accepted defenses should be allowed, such as Act of God (force majeure), contribution to the damage or consent by the plaintiff, and intervention by a third party (an example of the latter defense is the case that an operator caused damage by an activity that he conducted following a compulsory order given by a public authority. COM. (2000) 66 Final. P. 19.

(2) COM. (2000) 66 Final, p.20.

(3) Article 8 4-"The Member States may allow the operator not to bear the cost of remedial actions taken pursuant to this Directive...(a) an emission or event expressly authorized by, and fully in accordance with the conditions of, an authorization conferred by or given under applicable national laws and regulations which implement those legislative measures adopted by the

=

الإعفاء من المسئولية بسبب التصريح الإداري ضمن ما تسمح به قوانين كل دولة، وكذلك الإعفاء من المسئولية في حالة ملاحظة أن الأنشطة التي يمارسها المشغل لا تسبب ضرراً بيئياً بحسب الحالة العلمية المعروفة وقت إطلاقها. وقد انتقد بعض الفقه[1] هذا التوجيه معتبراً أن ذلك لا يحسم الأمر، ويبقى مجال ضبط المسئولية هلامياً، بحيث يتيح للمشغلين للأنشطة الملوثة التخلص من المسئولية، والتواجد في المناطق التي تعفي من المسئولية.

=

Community specified in Annex III, as applied at the date of the emission or event..." DIRECTIVE 2004/35/CE OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 21 April 2004.

(1) Nick Farnsworth; Environmental Liability and Subsidiarity, Prev. art. June. 2004, p. 179.

## المبحث الثاني

## دفع المسئولية بنفي علاقة السببية

غالباً ما يكون أساس المسئولية في عمليات التلوث مسئولية تقوم على الخطأ المفترض كما في المسئولية عن الأشياء، أو على أساس الضمان كما في مسئولية المتبوع عن فعل التابع، أو مسئولية موضوعية كما في مضار الجوار غير المألوفة. وقد تكون مسئولية قائمة على أساس تحمل التبعة كما في حالات إصابات العمل، أو المسئولية عن الإشعاعات النووية. وفي تلك الحالات يمكن دفع المسئولية بنفي علاقة السببية، أي بالسبب الأجنبي. لذلك سيُدرس في هذا المبحث دفع المسئولية بالسبب الأجنبي وذلك في ثلاث مطالب.

**المطلب الأول:** دفع المسئولية بالقوة القاهرة والحادث الفجائي

**المطلب الثاني:** دفع المسئولية بفعل المضرور.

**المطلب الثالث:** دفع المسئولية بفعل الغير.

## المطلب الأول

## دفع المسئولية بالقوة القاهرة والحادث الفجائي

القوة القاهرة والحادث المفاجئ أو الفجائي هما شيء واحد[1]، رغم محاولة بعض الفقه التفريق بينهما، غير أن هذا التفريق على فرض وجوده كما ذكر بعض الفقه[2] تفريق معدوم الفائدة من الناحية العملية.

والقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو الحدث الذي لا يمكن توقعه وليس بالإمكان دفعه، وليس للشخص يد فيه، وقد استقر القضاء على ذلك[3]. ولم يورد المشرع المصري ولا الفلسطيني ولا الفرنسي تعريفاً للقوة القاهرة، رغم النص عليها كسبب للإعفاء من المسئولية[4]، بينما يصطلح على القوة القاهرة في الفقه الفرنسي أنها أية حادثة طبيعية ذات صفة استثنائية لا يمكن التنبؤ بها ولا يمكن دفعها[5]. وتنتفي المسئولية بالقوة القاهرة كأصل عام[6]. فإذا كان هذا الحادث هو السبب الوحيد فيما وقع من ضرر فإن علاقة السببية لا تثبت وبالتالي تنتفي المسئولية.

إذا قامت المسئولية عن الأضرار البيئية على أساس المسئولية

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٨٦، ص ٩٩٤؛ حسين وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، فقرة ٥١١؛ د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٦٨؛ يحيى أحمد موافي ، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٨٠، وجاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري " يكون هذا السبب الاجنبي بوجه عام حادثا فجائيا أو قوة قاهرة وليس ثمة محل للتفرقة بينهما". ينظر: المرجع المذكور، ص ١٨١.

(٢) ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٨٦، ص ٩٩٥، هوامش (١)، (٢)، (٣).

(٣) ينظر: مجموعة أحكام النقض (مدني) س ١٩ جلسة ١٩٦٨/١٢/٢١ طعن رقم ١٩١، س ٣٤ ق ص ١٩٩١؛ س ٢٧ ج ١ جلسة ١٩٧٦/١/٢٩ طعن رقم ٤٢٣، س ٤١ ق ص ٣٤٣؛ جلسة ٢٢يونيه ١٩٧٦، سنة ٢٨ ق صفحة ١٤٨٥؛ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ طعن رقم ٧٤٩ س ٥٠ ق.

(٤) المادة (١٦٥) مدني مصري: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر". ونصت المادة (١١٤٨) مدني فرنسي على:

Art. 1148 Il n'y a lieu à aucuns dommages et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit.

(5) MARTIN (Rémond-Goulilloud): pollution des mers, J.C.P. 1989. FASC. 430-1 p.6.

(٦) من الحالات التي لا تنعدم فيها المسئولية بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، كما في حالات نظرية تحمل التبعة ومنها مسئولية رب العمل عن إصابات العمال.

الخطئية سواء كان الخطأ مطلوباً إثباته، أو أنه خطأ مفترض قابل لإثبات العكس أو غير قابل لإثبات العكس، عندها يمكن للمدعى عليه أن يدفع المسئولية عن نفسه إذا حدث حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. فإذا كان الضرر البيئي لسبب لا يمكن دفعه ولا التنبؤ به ولا حيلة للمسئول فيه كزلزال أو تسونامي أو انفجار بركاني، حينها يعفى المسئول من إحداث الضرر الذي أصاب الشخص مباشرة أو أحد عناصر البيئة[1].

ويحدث الضرر البيئي في الالتزامات التعاقدية في حالة منتج النفايات أو المواد الخطرة كما في حالة نقلها أو استعمالها من قبل الغير. وكذلك يحصل الضرر البيئي في حالة استغلال المواقع الملوثة، أو استخدام بعض المزارعين للمبيدات الحشرية التي قد تسبب ضرراً بيئياً للمتعاقد أو للغير، أو للبيئة نفسها[2]. وفي حالات الأضرار البيئية تقوم المسئولية المدنية للمتعاقد على الخطأ المفترض في جانب المتعاقد، باعتبار أنه ملتزم بتحقيق نتيجة، وفي هذه الحالة لا يستطيع المدعى عليه أن يتخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[3]. فإذا أثبت المتعاقد قيام السبب الأجنبي من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تنتفي مسئوليته[4]، وذلك شريطة أن يكون يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة حادثاً خارجياً، لا يتصل بالمنتجات نفسها، ولا بالمشروع الصناعي[5]. ولذلك يُجمع الفقه والقضاء على أن

(1) DELAMAS (M.)-MARTY et LAMBERECHETS (C.): Etude compare de droit pénal de l'environnement, p. 19, Ministre L'environnement et du cadre de vie, éd. Juin. 1978.

مشار إليه لدى: احمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) ينظر في تفصيل هذه الحالات، سابقا في هذه الرسالة، ص ١١٣ وما بعدها.

(٣) نقض مدني فرنسي (الدائرة الأولى)، ٢٩ يونيه ١٩٩٩، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٩٩، ص [illegible] ملاحظات جوردان. وقد جاء هذا الحكم بصدد الأعمال الطبية المتعلقة بالتشخيص والعلاج، حيث تشددت المحكمة في تقدير الأسباب التي يستطيع الطبيب بمقتضاها الاعفاء من المسئولية عن النتائج الضارة. ينظر: د. ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، مرجع سابق، ص ١٤١. وهامش (١).

(4) GASPARD (G), La directive en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.C.P. 1996-1-3945.

DURRY: La force majeure exonératoire pour le gardien, Rev. Trim. 1975, p. 717-719; DURRY: Un extension nouvelle du défaut d'extériorité de ma force majeure, interdisant au gardien de s'en prévaloir, Rev. Trim. 1979, p. 422-423.

مشار إليهما لدى: د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص ٩٠، هامش (٤٤).

ذلك معيارٌ موضوعيٌ خارجٌ عن الشيء ذاته[1].

ويعتقد البعض[2] أن فكرة القوة القاهرة يندر أن تجد لها تطبيقاً بخصوص مسئولية المنتجين، حيث أن ظروف وقوع الضرر في هذه الحالات تجعل من تدخل المنتجات في حدوثه أمراً عرضياً إذا ما وقعت قوة قاهرة، الأمر الذي يجعل المضرور يعزف عن طلب التعويض من المنتج. إلا أن هذه الملاحظة قد لا تجد لها سبيلاً في مجال الأضرار البيئية خصوصاً إذا كانت تلك الأضرار فادحة، وهذا ما يحدث عادة عند استعمال منتجات شديدة الخطورة كالنفايات النووية أو تسرب البترول أثناء النقل.

ولم يُشر المشرع الفرنسي في قانون المنتجات المعيبة[3] رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ وكذلك التوجيه الأوروبي الصادر عام ١٩٨٥ إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، مما قد يفهم منه أنه ليس للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أثر بالنسبة لهذا النوع من المسئولية، إلا أن أغلب الفقه يسلم

---

(١) ينظر: د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالته، مرجع سابق، ص ٦١٥.

(٢) د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) قررت المادة (١٣٨٦-١١) حالات الإعفاء "يكون المنتج مسئولا بقوة القانون ما لم يثبت أنه: ١- لم يطرح المنتج للتداول. ٢-أن العيب الذي أحدث الضرر مع الأخذ بالحسبان كل الظروف لم يكن موجودا في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول. ٣-أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع. ٤-أن حالة المعرفة العلمية والفنية في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، لم تسمح له بأن يكشف العيب. ٥-أن العيب راجعا إلى مطابقة المنتج للقواعد الآمرة للنظام التشريعي أو اللائحي. لا يكون منتج الجزء المندمج في المنتج النهائي مسئولا إذا أثبت أن العيب راجعا إلى مفهوم المنتج الذي اندمج فيه هذا الجزء أو إلى التوجيهات المعطاة بواسطة المنتج لهذا المنتج".

" Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même. Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : **1°** Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ; **2°** Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement; **3°** Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ; **4°** Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ; **5°** Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire. Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit".

بـذلك[1]. وقـد سـكت التوجيـه الأوروبـي عـن إيـراد دفـع المسـئولية بـالقوة القاهرة بالنسـبة لمسئولية المنتج، نظـراً لتبـاين وجهـات نظـر الـدول الأعضـاء في تعريف القوة القـاهرة وتحديـد شـروطها، لـذلك تـرك التوجيـه المـذكور موضـوع دفع المسئولية بالقوة القاهرة إلى القوانين الوطنية للتعامل بشأنها[2].

وضـمن مسـئولية حـارس الأشـياء فـإن الخطـأ يكـون مفترضـاً ولا يقبـل إثبـات العكـس، لـذلك يقـرر بعـض الفقـه[3]وبحـق أن هـذا الخطـأ لـيس مفترضاً فحسـب، بـل إن السـببية أيضـاً مفترضـة. وعليـه فالحـارس لا يمكـن أن ينفـي مسـئوليته إلا بالسـبب الأجـنبي، ومـن ضـمنه القـوة القـاهرة والحـادث الفجائي.

ويشـترط لإعفـاء الحـارس مـن المسـئولية بـالقوة القـاهرة أن يكـون مصـدر الحـادث الفجـائي عـاملاً أجنبيـاً غـير مـرتبط بالشـيء أو بحارسـه، وألا يكون مرتبطاً بتكوين الشـيء أو عيـب فيـه[4]، فـإذا كـان مـرد العيـب إلى الشـيء، أو انطوى الحادث على إهمال من جانب الحارس، فتستبعد القوة القاهرة.

ويعتبر بعض الفقـه[5] أن كـثيراً مـن الحـوادث المتعلقـة بالأضـرار البيئيـة هـي بحـد ذاتهـا حـوادث مفاجئـة أو قـوة قـاهرة، لا يمكـن دفعهـا ولا يمكـن توقعها. فمثلا الحادث النووي يعتبر بحـد ذاتـه حادثـاً فجائيـاً، وقـوة قـاهرة. فـإذا أخذنا بهذا الدفع هنا فـلا يبقـى هنـاك إمكانيـة لتعـويض المضـرورين. ونـرى أنـه لا يمكـن التسـليم بـذلك علـى أسـاس أن الحـادث لـيس خارجـاً عـن الشـيء ذاته بل هو صادر عنـه، فـلا يمكـن اعتبـاره مـن قبيـل القـوة القـاهرة أو الحـادث الفجائي.

---

(1) LARROUMENT (CH.), la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 Mai 1998, précité, p. 316; VINEY (G.), L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985, préc., No. 26, p.316.

(٢) جـاء ذلـك فـي المـذكرة التفسـيرية للتوصـية المـذكورة. ينظـر: د. سـالم محمـد رديعـان العـزاوي، مسـئولية المنـتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، رسالته، ص ٢٦٢.

(٣) ينظـر: د. سـليمان مـرقس، محاضـرات فـي المسـئولية المدنيـة فـي تقنينـات الـبلاد العربيـة، مرجـع سـابق، ص١٩٠، وما بعدها.

(٤) د. يحيى احمد موافي ، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٥) ينظـر: د. عبـد الحميـد عثمـان محمـد، المسـئولية المدنيـة عـن مضـار المـواد المشـعة، رسـالته، مرجـع سـابق، ص ١٢٩.

وقد رفض القضاء[1] والفقه الفرنسي إعمال فكرة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في نظرية مضار الجوار غير المألوفة، حتى لا يستفيد الجار المسئول بنفي مسئوليته، خصوصاً عندما يتدخل في الحادث قيام مقاول بأعمال وأنشطة لصالح هذا الجار المالك مسبباً الضرر للجيران.

وقد قرر هذا القضاء انعقاد مسئولية رب العمل عن الحادث أثناء قيام مقاول بأعمال لديه، واعتبرها تدخل في نطاق نظرية مضار الجوار، مع إعطاء الحق لرب العمل بالرجوع على المقاول بالضمان[2]، ورفض الدفع المثار من قبل المقاول المشغل بخصوص اعتبار الحوادث من قبيل القوة القاهرة، حيث اعتبر الغرض من مد نطاق نظرية مضار الجوار على الحوادث التي يسببها عمل المقاول هو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للجار المضرور[3].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية صراحة[4] إلى رفض إثارة الدفع بالقوة القاهرة بصدد جريمة تلوث على أساس أن هذه الجريمة لا تحتاج لتوافرها إلى إثبات الإهمال أو سوء النية، وذلك رداً على ما أثاره المسئول من أنه قد اتخذ كل الوسائل الممكنة لتحاشي التلوث.

وقد اعترض البعض[5] على مسلك القضاء الفرنسي بهذا الخصوص، من حرمان المقاول من هذا الدفع، معتبراً رب العمل أيضاً جاراً يلزم حمايته، وبالتالي يجب أن لا يمتد نطاق نظرية مضار الجوار إلى الحوادث، ويجب على الجار المضرور أن يلجأ إلى قواعد المسئولية المتعلقة

---

(1) Cass Civ. 15-6-1972 D. 73.312 et Civ. 26-3-1974 D. 74. Somm. 58.; LAMBERT (Pieri), construction immobilière et dommage aux voisins, thèse, 1982, p.61 et s.
ينظر: د. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٣٥٣، هامش (١). وينظر ايضا: د. فيصل زكي عبد الواحد، اضرار البيئة في محيط الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٦٩؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٦١.

(٢) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٦١.

(٣) ينظر: د. فيصل زكي عبد الواحد، اضرار البيئة في محيط الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٧٠.

(4) Cass. Crim. 9-11-1960. Bull. cons. Sup. Pêche. No. 43. P.38.
ينظر: د. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص ٣٥٣، هامش (٣).

(٥) د. فيصل زكي عبد الواحد، اضرار البيئة في محيط الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٧٣.

بفعل الشيء الخطر، وبالتالي يستطيع رب العمل دفع المسئولية بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي استناداً إلى فكرة الحراسة.

وقد حاول البعض[1]، للخروج من اضطراب التمييز بين مضار الجوار والمسئولية المؤسسة على حراسة الشيء الخطر، أن يميز بين نوعين من المضار وظروفهما، فاعتبر أن أضرار التلوث إذا كانت مألوفة فيتم فيها اللجوء إلى فكرة حراسة الشيء الخطر، لعدم تحقق شروط نظرية مضار الجوار، وبالتالي يمكن للمسئول الدفع بالقوة القاهرة. وأما إذا كانت الأضرار غير مألوفة فيتم اللجوء إلى نظرية مضار الجوار لتحقق شروطها، عندها لا يمكن للمسئول الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي. وأما بالنسبة لأضرار غير التلوث البيئي الناجمة عن سلوك غير مألوف للشيء الخاضع للحراسة كانفجار آلة مثلا، فلا يكون للجار إلا أن يلجا إلى قواعد المسئولية عن الشيء الخطر، ولذلك يمكن للمسئول الدفع بالقوة القاهرة. وخلص هذا الرأي إلى تأييد موقف محكمة النقض الفرنسية في ما ذهبت إليه من أحكام.

ورغم اتفاق الباحث مع ما خلص إليه الرأي الأخير من تأييد ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للجار المضرور، واختلافه مع الفقه السابق الذي اعترض على موقف محكمة النقض الفرنسية لمد نطاق تطبيق نظرية مضار الجوار على ما يحدث من حوادث للجيران. إلا أن الباحث لا يتفق مع تحليل المسألة وتحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية التي حرمت المسئول من الإفلات بإمكانية الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي. فالأصل في التحليل يعود إلى فكرة مضار الجوار أساساً، وكذلك إلى مفهوم القوة القاهرة والحادث الفجائي وتحديدهما. ففكرة الجوار تقوم على عنصرين أساسيين، وهما صفة الجوار بشرط الدوام والاستمرار والمضار غير المألوفة.

لذلك فإن ما يقوم به المقاول في هذه الحالة يسال عنه رب العمل

(١) ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٥٢ وما بعدها.

بفعل الشيء الخطر، وبالتالي يستطيع رب العمل دفع المسئولية بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي استناداً إلى فكرة الحراسة.

وقد حاول البعض[1]، للخروج من اضطراب التمييز بين مضار الجوار والمسئولية المؤسسة على حراسة الشيء الخطر، أن يميز بين نوعين من المضار وظروفهما، فاعتبر أن أضرار التلوث إذا كانت مألوفة فيتم فيها اللجوء إلى فكرة حراسة الشيء الخطر، لعدم تحقق شروط نظرية مضار الجوار، وبالتالي يمكن للمسئول الدفع بالقوة القاهرة. وأما إذا كانت الأضرار غير مألوفة فيتم اللجوء إلى نظرية مضار الجوار لتحقق شروطها، عندها لا يمكن للمسئول الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي. وأما بالنسبة لأضرار غير التلوث البيئي الناجمة عن سلوك غير مألوف للشيء الخاضع للحراسة كانفجار آلة مثلا، فلا يكون للجار إلا أن يلجأ إلى قواعد المسئولية عن الشيء الخطر، ولذلك يمكن للمسئول الدفع بالقوة القاهرة. وخلص هذا الرأي إلى تأييد موقف محكمة النقض الفرنسية في ما ذهبت إليه من أحكام.

ورغم اتفاق الباحث مع ما خلص إليه الرأي الأخير من تأييد ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للجار المضرور، واختلافه مع الفقه السابق الذي اعترض على موقف محكمة النقض الفرنسية لمد نطاق تطبيق نظرية مضار الجوار على ما يحدث من حوادث للجيران. إلا أن الباحث لا يتفق مع تحليل المسألة وتحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية التي حرمت المسئول من الإفلات بإمكانية الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي. فالأصل في التحليل يعود إلى فكرة مضار الجوار أساساً، وكذلك إلى مفهوم القوة القاهرة والحادث الفجائي وتحديدهما. ففكرة الجوار تقوم على عنصرين أساسيين، وهما صفة الجوار بشرط الدوام والاستمرار والمضار غير المألوفة.

لذلك فإن ما يقوم به المقاول في هذه الحالة يسأل عنه رب العمل

(١) ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٥٢ وما بعدها.

باعتبارها أعمالاً تندرج ضمن نظرية مضار الجوار، حيث هو يقوم بعمل لصالح الجار رب العمل، ولذلك لا يستطيع المقاول أو رب العمل دفع مسئوليته بالسبب الأجنبي وفق نظرية مضار الجوار، وهذا ما أرادت الوصول إليه محكمة النقض الفرنسية بالاستناد لفلسفة نظرية مضار الجوار. ولا مجال للتميز كما ذهب البعض بين أنواع المضار سواء كانت ناتجة عن تلوث أو عن حادث سبب ضرراً للجار أو أمواله.

بينما يختلف الأمر بالنسبة لمنشأة اقتصادية مقامة قريباً من منطقة سكنية، فإن ما يحدث في هذه المنشأة من حوادث لا يمكن أن يقال أنها تخضع لنظرية مضار الجوار غير المألوفة، فأساس المسئولية في هذه الحالة يكون هو تحمل التبعة وليس شيئا آخر، ولذلك لا يمكن فيها دفع المسئولية إلا بخطأ المضرور[1].

والأمر الثاني يكمن في تحديد مفهوم القوة القاهرة والحادث الفجائي، فالقوة القاهرة والحادث الفجائي هما أمرٌ واحدٌ بحسب ما ذهب إليه أغلب الفقه، وهما خارجان عن الشيء محدث الضرر، فإذا تدخل الشيء محدث الضرر في الحادث الفجائي، فلا يمكن الدفع بانتفاء المسئولية عند ذلك. ومن هنا خلط البعض بين انفجار آلة وتطاير أجزائها على الجيران أو الناس، وتسرب غاز نتيجة اشتعال النيران في مصنع للكيماويات، فكل هذه الأمور لا تعتبر حوادث فجائية، لأن الشيء الخطر تدخل في حدوث الحادث الفجائي سواء كان المضرور جاراً أو لم يكن كذلك.

وفي الحالتين المذكورتين يكون الشيء نفسه الموجود تحت الحراسة تدخل بشكل مباشر بوقوع الحادث، وليس بفعل شيء خارج عنه، ولذلك لا يمكن أن يدخل ضمن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي المعفي من المسئولية.

---

(١) ينظر: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مرجع سابق، ص ٢٠٤؛ د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها؛ د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، ص ٥٥٤؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٦٤.

وقد حددت الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البيئي حالات الإعفاء من المسئولية على سبيل الحصر، وبينت متى تكون هناك قوة قاهرة من عدمه. ففي كافة الاتفاقيات التي اعتمدت مبدأ المسئولية الموضوعية عن الأضرار البيئية، منحت هذه الاتفاقيات المستغل للنشاط الملوث إمكانية دفع المسئولية في حالة النزاعات المسلحة أو الأعمال العدوانية أو الحروب الأهلية أو الكوارث الطبيعية غير العادية التي لا يمكن دفعها أو توقعها، ولا يكون المستغل قد أهمل اتخاذ كافة الوسائل للأمان والحماية اللازمة[1]. وقد تم تحديد القوة القاهرة بأحداث معينة من قبيل الحروب والأعمال العسكرية المسلحة والزلازل والبراكين والكوارث الطبيعية، وما شابه، وليس من بينها ما يمكن أن ينسب إلى فعل الشيء نفسه. بل إن البعض[2] قد دعا إلى مزيد من التشدد في حالات الإعفاء من المسئولية وإعادة النظر بشأن المسئولية المدنية في حالات الكوارث البيئية الكبيرة، من قبيل غرق العبارات وناقلات النفط، وخصوصاً بعد أن أدت حوادث خطيرة إلى أضرار كارثية، وتدمير بيئي على نطاق واسع[3].

وقد ضيق قانون التلوث بالزيت الأمريكي لعام ١٩٩٠ بشدة من نطاق الإعفاء من المسئولية، إلى درجة جعل البعض يقرر أن القانون المذكور يجعل المسئولية أقرب ما تكون إلى المسئولية المطلقة Absolute Liability منها إلى المسئولية الموضوعية Strict Liability، ذلك أن الشخص

(١) المادة(٨) من اتفاقية لوجانو بشأن الأضرار البيئية؛ المادة (٣) من اتفاقية فيينا بشأن الأضرار النووية؛ المادة (٩) من اتفاقية باريس لسنة ١٩٦٤؛ والمادة (٨) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٩٢؛ والمادة (٣) من اتفاقية بروكسل بشأن أضرار التلوث بالزيت وبروتوكول ١٩٩٢ المعدل والذي دخل حيز التنفيذ في مايو ١٩٩٦. ينظر:

(2) FAURE (Michael G. ) & David GRIMEAUD: Financial assurance issues of environmental liability, Maastricht university, European Centre for Tort and Insurance Law (ECTIL), 2000, p41. MONTI (Alberto): Environmental risks and insurance, Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), 2002, p10.

(٣) حدث ذلك ضمن كارثتين، وقعت الأولى عام ١٩٩٩ للناقلة المالطية ERICA والتي كانت محملة ب ٣١ الف طن من خام البترول الثقيل والتي غرقت قبالة الساحل الفرنسي بين Quimper to La Rochelle ، والحادثة الثانية في العام ٢٠٠٢ حدثت للناقلة الثانية المسجلة في الباهاما PRESTIGE التي كانت محملة بحوالي ٧٧ الف طن، وقد غرقت في المحيط الاطلسي وسببت دمارا كبيرا لسواحل اسبانيا بالأساس وفرنسا وبريطانيا. هذه الحوادث دعت الفقه إلى تبني قواعد جديدة وخصوصا في ما يتعلق بالإعفاء من المسئولية وفق بروتوكول ١٩٩٢ بخصوص التلوث البحري بالزيت. ينظر:

PETER WETTERSTEIN, Environmental Impairment Liability after the Erika and Prestige Accidents Stockholm Institute for Scandinavian Law 2010, p230.

المسئول نادراً ما يستطيع دفع مسئوليته[1]، حيث حصر أسباب دفع المسئولية بالقوة القاهرة Act of God والمقصود بها الكوارث والأحداث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات، والأعمال الحربية Acts of War ، والفعل الصادر من الغير ولم يذكر القانون من بين الأسباب فعل المضرور.

(1) BENEDICT on ADM. RALITY, Matthew Bender, Volume 3, 1995.
مشار إليه لدى: د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دراسة سابقة، ص ٤٧٠ هامش (٣٤٣).

## المطلب الثاني

## دفع المسئولية بفعل المضرور

قد يتشدد المشرع في عدم إعفاء المسئول من تبعة عمله إلى حد تحميله المسئولية عن أفعاله في حال القوة القاهرة والحادث الفجائي، كما في حالات مسئولية رب العمل عن إصابات عماله. ولكن يبقى الباب مفتوحاً أمام المسئول ليدفع مسئوليته بفعل المضرور نفسه، وخصوصاً إذا كان فعل المضرور ينم عن قصد ونية أو كان عن رضا أو قبول بالمخاطر المترتبة على نشاط المسئول. وهنا سُتدرس مساهمة المضرور في إحداث الضرر، وفكرة رضا المضرور وقبوله بالمخاطر، ثم مدى اعتبار أسبقية الاستغلال رضاً وقبولاً بالمخاطر من جانب المضرور. وأثر كل منها على الإعفاء من المسئولية.

### أولاً: مساهمة المضرور في إحداث الضرر

يقرر التشريع[1] وكذلك الفقه[2] والقضاء[3] إمكانية دفع المدعى عليه لمسئوليته بفعل المضرور. ويجدر بالذكر أن القانون الفلسطيني يرتب مسئولية مطلقة في حوادث السيارات، ولا يعفى المسئول من قيام المسئولية حتى ولو كان ذلك بفعل المضرور نفسه، حيث قرر قانون التأمين الفلسطيني عدم إعفاء المسئول ولو كان الحادث نتيجة خطأ المضرور[4].

---

(١) المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري، وكذلك المادة (١٨١) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(٢) ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٩٢، ص ١٠٠٠ وما بعدها؛ د. يحيى أحمد موافي ، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص١٩٤ وما بعدها؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، فقرة ٤٦٥، ص ٣٥٥ وما بعدها؛ د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، مقالته السابقة، ص ٦٣ وما بعدها؛ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٥٧؛ د. محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالته، مرجع سابق، ص ٦١٨، فقرة ٣١٨؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

(٣) نقض جنائي مصري في ١٩٦٩/١١/١٧ طعن رقم ٩١١ سنة ٣٩ ق، مجموعة نقض جنائي ٢٠-١٢٧٠؛ نقض مدني مصري في ١٩٩٤/٦/١٥ طعن رقم ٩٢ سنة ٦٣ ق مجموعة نقض مدني ٤٥-١٠١٣. نقض مدني فلسطيني في ٢٠٠٩/٣/٤ ، طعن رقم ٢٧٥ /٢٠٠٨ ، محكمة النقض برام الله، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي).

(٤) مادة (١٤٤) من قانون التامين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ : " ١- يسأل كل من يستعمل مركبة آلية او يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني او مادي أو معنوي ناتج عن حادث =

ويتفق الفقه الحديث بخصوص التلوث البيئي أيضاً بأن المسئولية المدنية يمكن أن تستبعد جزئيا أو كليا إذا كان الضرر قد نتج عن فعل المضرور(1).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإعفاء المدعى عليه بسبب تهاون المضرور في عدم اتخاذ الوسائل اللازمة لعزل الصوت عند بنائه بالقرب من مطار نيس، وذلك لتلافي الضجيج والصخب الذي تحدثه الطائرات أثناء إقلاعها وهبوطها(2). غير أنها قضت في أحكام حديثة لها بمسئولية مشغل المطار حتى ولو كان وجود المطار أسبق في وجوده على وجود الجيران(3).

وحدد القانون المدني الفرنسي(4) بشأن المتجات المعيبة حالة نفي مسئولية المدعى عليه إذا ثبت أن خطأ المضرور أو أحدٌ ممن يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر، وتركت المادة المذكورة للقواعد

---

=

طرق كان للمركبة دخل فيه. ٢- تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن". وقد قررت محكمة النقض الفلسطينية أن التعويض استناداً للأمر ٥٤٤ لسنة ١٩٧٦ يكون مستحقاً بغض النظر عما إذا كانت هناك مساهمة من المضرور. نقض مدني فلسطيني في ٢٠٠٦/٢/١١ الطعن رقم ٢٠٠٤/٤٠ محكمة النقض بغزة. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، بالتعاون مع المكتب الفني للمحكمة العليا.

(1) LAMBERT (Pieri), construction immobilière et dommage aux voisins, thèse, précité, p.55; GIROD, La réparation du dommage écologique, thèse, Paris, 1974, p 131; MARTIN (Gilles. J.) : De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement, thèse, précité, p.57.

(2) Cass. Civ. 2e, Mai 1968, Bull. Civ. 11, No. 122, J.C.P. éd Gen. 1968, 11, 15595, note De Juglart et Du Pontavice; Civ. 2e 17 Oct. 1984, Bull. Civ. II No. 154; Cass. Civ. 30 Janv. 1991, Resp. Civ et Assur. 1991, Com. No. 152, Cite par, G. Courtieu. Civ. 3e 8 Juill. 1992, Bull. Civ. III, No. 245, J.C.P. éd. Gen. 1992, IV, No. 2646.

(3) C.A. Bordeaux, 15 Juin. 1998, Juris-Data, No. 042789.
حيث قضت بالتعويض بحق شركة إير فرانس عن الأضرار الناتجة عن الضوضاء التي تحدثها الطائرات أثناء اقلاعها وهبوطها مؤكدة انتفاء الخطأ في جانب المضرور، ولا يمكن لمستغل الطائرة أن يستند إلى أن الشاكين قد ارتكبوا خطأ بمجيئهم للإقامة بالقرب من المطار الأسبق في وجوده على مجيئهم بقصد درء مسئوليته.

(4) Article 1386-13: La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable.

العامة في المسئولية بيان حالات اشتراك المضرور في إحداث الضرر[1].

وتدق حالة رضا المضرور فيما يتعلق بالأضرار البيئية خصوصاً إذا كان التعرض للمواد الملوثة يشكل حالة يومية للمضرور، مثل التعرض للموجات الكهرومغناطيسية الناشئة عن استخدام التليفون المحمول. فهل يمكن اعتبار ذلك بمثابة رضا للمضرور بالنتائج الخطيرة لاستخدام هذا الجهاز، ويعفي المنتج من المسئولية؟ وهل يمكن للقاطن بجوار مصانع ينبعث منها مواد ملوثة بشكل مستمر وبنسب مرخص بها أن يكون قد رضي بالنتيجة الضارة التي قد تظهر بعد سنوات؟

**ثانياً: رضا المضرور وقبول المخاطر**

اختلف الفقه والقضاء بهذا الشأن، وتعددت الآراء. ولكن قبل الخوض في هذه المسألة نبين المقصود برضا المضرور في حالتين.

الحالة الأولى: رضا المضرور بالضرر أي بالضرر الحال، فيقصد به أنه علم به وأراده، أي يتعمد إلحاق الأذى بنفسه، كأن يقوم شخص بشرب مياه صرف مصنع كيماويات، وهو يعلم أنها مياه ملوثة وتسبب الضرر، أو أن يرى شخصاً يقوم بتلويث مزروعاته أو طعام مواشيه ويسكت على ذلك، وهذا ما يسمى بالضرر الحال[2]. فالرضا هنا يعني إصرار المضرور على قبول الضرر متخطيا مرحلة قبول الاحتمال[3].

وقد ذهب بعض الفقه[4] إلى تحليل فكرة قبول المضرور بالضرر أنها أنها تفترض أن المضرور قد أراد أن يكبد الضرر لنفسه، ولكن ليس بفعله، بل بفعل الآخرين. ولكن هذا التحليل لا يغير من الأمر شيئا، فكيف نستطيع إثبات قصد المضرور في هذه الحالة؟ ولذلك نعتقد أن الحالة الثانية تدخل في باب قبول المخاطر وليس الرضا بالضرر الحال، وهي حالة أثارت

---

(١) ينظر في مساهمة المضرور بالضرر: د. محمد شتا أبو سعد، الخطأ المشترك، مرجع سابق؛ د. يوسف احمد حسين النعمة، دفع المسئولية بخطأ المضرور، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف، طبعة ١٩٩١، ص ١٠٥ وما بعدها؛ رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٣) د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

(4) MAZEAUD (H. L.) et TUNC; La responsabilité civil, ED. No. 1438, p.595.

الكثير من الجدل حول مدى اعتبارها رضا ينفي مسئولية المدعى عليه.

ويميز الفقه بين العلم بالمخاطر والقبول بالمخاطر، فضلاً عن التمييز بينهما وبين القبول بالضرر الحال[1]. ويرى البعض[2] أن مجرد علم المضرور بخطر المنتجات الكهرومغناطيسية مثلاً والضرر المترتب عليها لا يؤثر على مسئولية المنتج الذي يبقى مسئولاً، إلا إذا قام هذا المنتج بتحذير المضرور من خطر تلك المنتجات وبين له أفضل طريقة لاستخدامها، ورغم ذلك حدث الضرر، فإن مسئولية المنتج تبقى ولكنها تكون مخففة[3].

ونظرية قبول المخاطر معروفة في الفقه والقضاء المصري والفرنسي رغم عدم تضمينها التشريعين كليهما. حيث كان للقضاء الدور الأهم في هذا المجال[4].

وقد تضمنت فكرة قبول المخاطر رفع المسئولية جزئيا أو كليا عن

---

(١) العلم بالمخاطر حالة عقلية تقوم في الذهن يدرك الشخص معها ما ينطوي عليه موقف ما من خطورة من المحتمل أن يترتب عليها ضرر ينظر: د. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، رسالته، مرجع سابق، ص ١٧٦. وهي مرحلة سابقة على مرحلة سابقة على قبول المضرور بالضرر. ينظر: د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٥٦٦؛ د. طلبة وهبة خطاب، المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، مكتبة دار الفكر العربي، ص ٣٣٥. لذلك فلا يؤثر علم المضرور بالخطر على المسئولية على الإطلاق. ينظر: د. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، مرجع سابق، ص ٦٣. أما بالنسبة لقبول المخاطر فيقصد بها القبول المسبق من جانب المضرور بالخطر المحتمل الذي يمكن أن يتهدده والذي قد يقع الضرر فيه بفعل المدعى عليه وليس بفعله هو. ولذلك فإن قبول المخاطر يعني الرضا بضرر محتمل. ينظر: د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٥٦٦. حيث يضع المضرور نفسه في ظروف يقتضي عقلا وقوع الضرر فيها بشكل راجح. د. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسئولية بخطأ المضرور، رسالته، ص ١٢٠. وإذا كانت المخاطر استثنائية فنكون أمام حالة قبول المخاطر. ينظر: ينظر: د. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، ص ٦٩؛ د. طلبة وهبة خطاب، المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، مرجع سابق، ص ٣٢٨. وفي الحالتين يدق الفرق إلى الدرجة التي يتعين البحث بعد وقوع الحادث مدى قبول المضرور بالضرر، وهذا بعيد المنال. ينظر: د. إسماعيل محمد علي المحاقري، الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنة بالقانون المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٧٣.

(٢) د. محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٣) إذا كان قبول المخاطر قد يدل على رعونة وإهمال من جانب المضرور ولكنه لا يصل إلى مرحلة إرادة إحداث الضرر بنفسه والتي تتوافر فيه النية بإحداث الضرر بنفسه وعلى الأكثر قد يؤدي إلى إعفاء جزئي من المسئولية للمدعى عليه إذا قام هذا الأخير بإثبات حالة قبول المخاطر والرضا بالضرر. ينظر: د. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، ص ٧١. إضافة إلى أن القبول بالمخاطر من جانب المدعي لكي يكون معفياً لا بد أن ينطوي على خطأ من المدعي للقول بذلك، وهذا الخطأ يقع عبء إثباته على المدعى عليه. ينظر: د. يحيى احمد موافي، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٢٠٤؛ د. ممدوح محمد علي مبروك، التعويض عن أضرار التدخين، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٤) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٧٨ وما بعدها. د. سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١١٠.

تعويض المضرورين في حوادث السير في القضاء الفرنسي[1]، وكذلك قبل القضاء ذلك بخصوص الألعاب الرياضية[2]، وقد تشدد القضاء فيما يتعلق بالمخاطر الطبية[3]، نظراً لازدياد مخاطرها بالنظر إلى التطور العلمي والتكنولوجي.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية توزيع المسئولية بين المدعى عليه والمضرور نظراً لأن الأخير قام ببناء منزله بالقرب من مركز للتدريب على قيادة الطائرات التي تسبب صخباً وضجيجاً، معرضاً نفسه لمخاطر الملاحة الجوية ولم تحكم له بتعويض كامل، حيث أخذت بنظر الاعتبار رضا المضرور[4].

وأيدت محكمة النقض المصرية حكم الاستئناف القاضي بإعفاء وزارة الأشغال من المسئولية عن الضرر الذي أصاب أرضاً مملوكة لشخص بسبب الأتربة الناتجة عن تطهير مصرف عمومي بالنظر إلى رضا هذا الشخص لسنوات بتصرف الوزارة[5].

وقرر قانون البيئة الإنجليزي لعام ١٩٩٠ وفي موضوع الأراضي الملوثة إعفاء المسئول في حالة خطأ المضرور أو رضاه بمخاطر النشاط الملوث[6].

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية بشأن الأضرار البيئية نصوصاً

---

(1) Crim. 24 Janv. 1962, D. 1962, 678, note, Pradel; Sirey, 1962, 285, note Meurisse; Paris, 7 Fév. 1964, J.C.P. 1964, 11, 13593, note Esmein.

(2) Civ. 8 Fév. 1961, D. 1961, 218 ; Sirey, 1961, 184, Gaz. Pal. 1961, 1, 367; R.T.D. Civ. 1961, 480, obs. Tunc.

(٣) ينظر في المخاطر الطبية: د. ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها؛ د. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسئولية الطبية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، طباعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٦٢ وما بعدها.

(4) Cass. Civ. 27-2-1961, D. 61, Somm. 78.

(٥) حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٣٦/٢/٢٧، مجلة المحاماة ١٦-٨٧٧-٤٠١. مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص٧٦٧. وقد جاء الحكم مطابقاً لقاعدة رضا المضرور يبطل أثره، Volenti non injuria غير أن هذا لا يمتد إلا إلى نطاق الأضرار التي تلحق بالمال دون التي تلحق بالنفس. ينظر: د. سليمان مرقس، نظرية دفع المسئولية، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٠١ وما بعدها. وينظر تعليقه على الأحكام في المسئولية المدنية، د.س، د.ت. ص ٧٠.

(6) (73) (6) Where any damage is caused by waste which has been deposited in or or on land,... (b) was suffered by a person who voluntarily accepted the risk of the damage being caused".

تتعلق بالإعفاء الجزئي أو الكلي للمشغل إذا تدخل فعل المضرور بإحداث الضرر. فقد نصت المادة (٤/ ٢) من اتفاقية فيينا بشأن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ على إعفاء المشغل جزئياً أو كلياً إذا نشأ الضرر عن تقصير جسيم أو عمل أو إهمال من جانب المدعي، ويقع عبء إثبات تقصير المدعي على المشغل[(١)].

وأعفت الاتفاقية الخاصة بالمسئولية المدنية عن التلوث النفطي الناشئ عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحار لعام ١٩٧٦، المشغل من المسئولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب فعل أو إهمال صادر عن نية إحداث الضرر من جانب الشخص المضرور[(٢)]. وأعفت اتفاقية روما[(٣)]، بشأن أحكام المسئولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح، المشغل من المسئولية كلياً أو جزئياً إذا أثبت خطأ المضرور، رغم أن هذه الاتفاقية قررت مسئولية مشغل الطائرة قانوناً.

وقد سار المشرع المصري بشأن قانون الطيران المدني[(٤)] على نفس النهج، وكذلك المشرع الفرنسي في تقنين الطيران المدني[(٥)] بعدم إمكانية استبعاد مسئولية مستغل الطائرة أو تخفيفها إلا في حالة إثبات خطأ المضرور فقط.

وقد تشددت بعض القوانين مثل قانون التلوث بالزيت OPA في أمريكا، حيث يسمح القانون لمالك السفينة أو مستغلها بدفع المسئولية في حالة الخطأ المشترك من قبل المضرور، ولكن بشرط أن يكون الخطأ الواقع

---

(١) ينظر: د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالته، مرجع سابق، فقرة ١٥٣، ٢٤٠؛ د. سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، طبعة عالم الكتب.

(٢) د. محمد السيد أحمد الفقي، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، رسالته، مرجع سابق، ص ٢١٣؛ د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، رسالته، مرجع سابق، ص٤٢٢؛ د. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، بحث منشور، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) جاء ذلك ضمن نص المادة رقم (٦) فقرة (١) من اتفاقية روما لعام ١٩٥٢ المذكورة.

(٤) حيث جاء في نص المادة رقم (١٣) فقرة (١) منه: " لا يلتزم الشخص الذي يعتبر مسئولا وفقا لأحكام هذا هذا الفصل بالتعويض ... إذا أثبت أن الضرر ناجم عن خطأ او إهمال أو امتناع المتضرر او تابعية او وكلاؤه، وإذا أثبت أن الشخص المسئول أو المضرور أو تابعية أو وكلاؤه قد ساهموا في وقوع الضرر..." .

(٥) ضمن المادة (L.141-2) من القانون المذكور، حيث قررت المادة أنه لا يمكن استبعاد مسئولية المستغل او تخفيفها إلا بإثبات خطأ المضرور.

مـن المضـرور مـن قبيـل الخطـأ الجسـيم أو الخطـأ الإرادي، وذلـك يعـني أنـه لا يجوز لمالك السفينة أو مسـتغلها أن يتـذرع بمجـرد الرعونـة أو الإهمـال مـن قبـل المضرور الذي أدى لتسرب الزيت[1].

وتشـدد المشـرع الفلسـطيني في المسـئولية عـن حـوادث السـيارات، واعتـبر أن مسـئولية مسـتعمل المركبـة أو مـن يكـون مأذونـاً لـه باسـتعمالها مسئولية مطلقة لا سـبيل إلى الإعفـاء منهـا ولـو بخطـأ المصـاب نفسـه[2]. وحـري بالمشرع أن يتشـدد أيضـاً بالنسبة للأضـرار البيئيـة، لمـا تنطـوي عليـه مـن مخـاطر يصعب تحديدها للشخص المتخصص فضلاً عن الشخص العادي.

ورغم تشدد اتفاقية المسئولية المدنيـة عـن أضـرار التلـوث بالزيـت لعـام ١٩٦٩ المعدلـة ضـمن بروتوكـول عـام ١٩٩٢، بشـأن دفـع المسـئولية بالنسـبة للغـير، إلا أنهـا أعفـت المـدعى عليـه مـن المسـئولية إذا أثبـت قيـام المضـرور متعمداً أو بسبب إهمالـه بالفعـل الـذي أدى لوقـوع الضـرر، ويتحمـل المضـرور المسئولية جزئياً أو كلياً حسب مساهمته في الفعل[3].

**ثالثاً: مدى اعتبار أسبقية الاستغلال قبولاً بالمخاطر ورضاً من المضرور**

انقسـم القضـاء الفرنسـي وتبعـه الفقـه -أيضـاً- وسـار علـى نفـس النهج الفقه المصري بشأن دفـع المسـئولية بمناسـبة قبـول المخـاطر مـن قبـل الجـار المضرور، وذلك فيما يسمى بأسبقية الاستغلال أو أسبقية الوجود.

فقـد قبلـت محكمـة بـاريس في قضـايا معينـة دفـع المسـئولية مـن قبـل المـدعى عليـه لكـون الجـار المضـرور قـد قبـل بالمخـاطر الـتي قـد تحـدث بفعـل الجـار الملـوث، معتـبرة أن واقعـة بنـاء الجـار، أو إقامتـه بجـوار منشـآت ملوثـة للبيئـة، يعتـبر قبـولاً منـه بالمخـاطر ورضـىً منه بالضـرر المحتمـل، ولـذلك فـإن عمله هذا يعتبر معفيا بشكل جزئي للمدعى عليه[4].

---

(١) د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

(٢) المادة (١٤٤) من قانون التامين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥. تم ايراد النص سابقا.

(3) Article III: 3- If the owner proves that the pollution damage resulted wholly or partially either from an act or omission done with intent to cause damage by the person who suffered the damage or from the negligence of that person, the owner may be exonerated wholly or partially from his liability to such person.

(4) Paris, 27 Fév. 1961, D. 1961, somm. P. 78.

وميز الفقه والقضاء الفرنسي وكذلك المصري بين أسبقية الاستغلال الفردي وأسبقية الاستغلال الجماعي لتقرير الإعفاء من مسئولية الجار الملوث.

**أسبقية الاستغلال الفردي:**

قبل الفقه الفرنسي في البداية فكرة أسبقية الاستغلال الفردي للمنشأة الملوثة لإعفائها من مضار التلوث الذي يصيب الجيران المحدثين[1]، وتبنت بعض المحاكم[2] في فرنسا هذا التوجه حيث قضت برفض طلب التعويض للجار عن أضرار التلوث الناشئ عن منشأة صناعية مجاورة مستندة في ذلك إلى أسبقية وجود المنشأة الصناعية. وتبنى مجلس الدولة الفرنسي أيضاً هذا التوجه في العديد من أحكامه[3]، واشترط مجلس الدولة الفرنسي لإعفاء المستغل القديم ألا يكون نشاطه الملوث قد ازداد عن الحدود التي كانت مسبقاً قبل قدوم الجار الجديد، ولا يكون لهؤلاء الجيران الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي يسببها نشاط المستغل[4].

وقد تعرض هذا التوجه لنقد الفقه[5]، باعتبار أن فكرة الإعفاء على

(١) وقد وجد الفقه لهذا التوجه سندا تشريعيا في القرار الصادر في ١٥ اكتوبر ١٨١٠، والقاضي بإعفاء رجل الصناعة الأسبق في الاستغلال من المسئولية عن أضرار التلوث التي تلحق بالجيران اللاحقين. وقد أورد القانون رقم ٦٦٣ الصادر سنة في ١٩ يوليه ١٩٧٦ نصا مشابها في المادة ٢/١٤ منه. ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

(2) Lyon, 6 Nov. 1903, et Cassé par; Civ. 18 Fév. 1907, D. 1907, 2, 385, note Ripert. Alger, 22 Fév. 1898, D. P. 1899, 2, 6.

مشار إليهما لدى: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، ص ٥٧٧.

(3) C.E. 20 Déc. 1967, Rec. 1967 p. 521; C.E. 12 Juill. 1969, Rec. 1969, p. 674; C.E. 13 Févr. 1974, D. 1974, 106; C.E. 30 Oct. 1981, D. 1982. Inf. Rap. 113.

(4) C.E. 12 Juill. 1969, Rec. 1969, p. 674; C.E. 6 Nov. 1970, Rec. 1970, p. 660; 17 Mai. 1974, Rec. 1974, p. 295.

(5) BOUTELET (MARGUERITE): La place de l'action pour trouble de voisinage..., précité, p.9; CHEVALLIER (Jean) et BACH (Luis), Droit civil, Tome, 1, 12e éd. 1995, Sirey,p.426; LALOU (Henri), Traité pratique de la responsabilité civil, sixième éd. Par Azard, 1962, Paris, Dalloz; p.532; HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 1er partie, No. 10; STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent): les obligations, responsabilité délictuelle, quatrième éd. LITEC, Paris 1991, p.182; BERGEL (Jean-Louis) , BRUSCHI(Marc) et CIMAMONTI (Sylvie): Traité de droit civile, les biens, L.G.D.J. éd. 2000, p. 122.

أساس أسبقية الاستغلال الفردي، تخالف القواعد العامة للمسئولية المدنية التي لا تجيز الاتفاق على مخالفته[1]، إضافة إلى أن من حق الشخص الاستفادة من الرخصة التي أعطاه إياها القانون في استغلال ملكه في حدود اللوائح والأنظمة في إطار ممارسته لحق الملكية بالبناء أينما أراد[2]. ويضيف هذا الفقه أنه وإن كان المضرور قد أخطأ في الإقامة بجوار المنشأة الملوثة، إلا أن استغلال هذه المنشأة وتلويثها للجوار يعتبر خطأ يستغرق خطأ المضرور، وبالتالي لا يجيز إعفاء المستغل من المسئولية[3].

وقد تأيد هذا التوجه من قبل القضاء الفرنسي أيضاً[4]. وقضى مجلس الدولة الفرنسي[5] بمسئولية إحدى المقاطعات عن تعويض صاحب مشتل للزهور مجاور للطريق العام بسبب الإضاءة الشديدة لهذا الطريق والتي أخلت بدورة التمثيل الضوئي للنباتات، ولم يعتبر مجلس الدولة إقامة هذا المشتل بجوار الطريق العام يمثل رضىً منه بمخاطر الإضاءة، ولا قبولاً للأضرار التي حدثت.

وقد أقر المشرع الفرنسي لاحقاً بفكرة أسبقية الاستغلال الفردي للإعفاء من المسئولية، وذلك بشأن المنشآت الخطرة وبخصوص الأشغال التي تعتبر ذات أهمية اقتصادية وتقتضيها المصلحة، وبهدف تشجيع رؤوس الأموال في المنشآت ذات الطابع الاقتصادي[6]. رغم توجيه العديد من الانتقادات إلى هذا النص باعتباره يفتح باب الإعفاء من المسئولية بشأن مضار الجوار غير المألوفة، بل ويفرغ هذه النظرية من مضمونها[7].

---

(1) LEYAT (P): La responsabilité dans les rapports de voisinage, thèse, 1936,p. 320.
مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، سابقا، ص٥٩٥

(٢) د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٨٩.

(3) LEYAT (P), Thèse, précité, p. 322.

(4) Civ. 20 Févr. 1968, R.T.D. Civ. 1968, p. 565, obs. Bredin; Civ. 2e 29 Juin. 1977, D. 1978, I.R. 35, note Larroument.

(5) C.E. 10 Mars 1997, D. Juris. P. 85 et s. et note J.J. Thouroud.

(٦) جاء ذلك ضمن القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ بشأن المنشآت الخطرة وفي وفي المادة (L. 421-9) التي أضيفت إلى قانون تنظيم المدن.

(٧) ينظر في الآراء حول ظروف وضع هذه النص وشروط تطبيقه: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع مرجع سابق، ص ٥٩٢ وما بعدها.

وفي مصر اتجه البعض[1] إلى قبول فكرة سبق الاستغلال الفردي، لكون الجار الذي سعى إلى مجاورة النشاط الملوث يكون قد قبل بنتائجه، ولذلك يسقط حقه في التعويض. وقد تبنت بعض المحاكم في مصر هذا التوجه[2].

وذهب غالبية الفقه المصري[3] إلى رفض فكرة إعفاء المستغل من المسئولية لأسبقية الاستغلال الفردي، وقال بوجوب التفرقة بين الاستغلال الفردي والاستغلال الجماعي، حيث قبل هذا الفقه فكرة الأسبقية للاستغلال الجماعي دون الفردي، لكون ذلك يتفق مع طبيعة الحي وظروفه التي تبين طبيعة النشاط الذي يمكن أن يحدد نوع الضرر المألوف من غير المألوف.

أما في فلسطين فإن مجلة الأحكام العدلية[4] اتفقت مع مرشد الحيران[5] حيث قررت صراحة قبول إعفاء الجار القديم من المسئولية عن

(١) د. عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام الملكية، طبعة ١٩٩٠، دون دار نشر، ص ٥٩. وينظر أيضاً: د. عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، حق الملكية، ص ١٤٩. مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، سابقاً، ص ٦٠٩؛ د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٩٥. وقد استند هذا الرأي إلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، بان ليس لصاحب البناء ان يتضرر من مجاورة المكان المقلق للراحة طالما كان قديما وقام بمجاورته، بل هو من عليه دفع الضرر عن نفسه. واستند إلى ما ورد في مرشد الحيران مادة (٦٣) أنه إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناءً مجدداً فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على نساؤه...".

(٢) محكمة استئناف مصر الأهلية، ٣١ ديسمبر ١٩٢٧ ،المحاماة، س ٨ ١٩٢٧-١٩٢٨، ص ٤٩٨، ٤٩٩ رقم ٣٢٦. مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، سابقاً، ص ٦١٢، هامش (١).

(٣) ينظر: د. عبد المنعم البدراوي، حق الملكية، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩١، ص ٤ عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٧٥؛ حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص ٦٥؛ رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص ٦٨؛ جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية الاصلية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٩٠؛ منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المصري، وكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٥٩؛ نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، أحكامها ومصادرها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٦٢.

(٤) المادة (١٢٠٧) من مجلة الأحكام العدلية تحت بند (التصرف المشروع): " رجل يتصرف في ملكه تصرفاً تصرفاً مشروعاً فجاء آخر واحدث عنده بناء فإن كان هذا المحدث متضرراً فعليه دفع الضرر. مثلاً إذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة أن يدفع هو مضرته وليس له صلاحية أن يدّعي على صاحب الدار القديمة. غير أن المشرع الفلسطيني عدل إلى ما ذهب اليه المشرع المصري، حيث أورد في المشروع نصاً مطابقاً للنص المصري. ينظر المادة (٩٣٤) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، مطابقة للمادة (٨٠٧) مدني مصري.

(٥) مادة رقم (٦٣) في مرشد الحيران: "إن كان لأحد داراً يتصرف فيها تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناءً مجدداً فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على نساؤه...".

التعويض للجار الحادث، وما على الجار الحادث سوى رفع الضرر عن نفسه، وذلك باتخاذ ما يراه مناسبا من الاحتياطات لتلافي ضرر الجار القديم. وبذلك لا يزال القانون الفلسطيني يأخذ بفكرة أسبقية الاستغلال الفردي، ولم يميز بين الاستغلال الجماعي أو الفردي، وهو بالتأكيد لا يتفق مع التطورات الحديثة في قواعد المسئولية المدنية.

لكن بعض الفقه الحنفي[1] يرى أنه لا فرق بين الحادث والقديم في الجوار، وإنما يعتد بطبيعة الضرر، فإذا كان ضرراً بيّنا، تقوم مسئولية الجار حتى ولو كان قديماً، أما إذا كانت الأضرار مألوفة فلا يعتد أصلاً بتلك المضار، ويتفق ذلك مع التوجهات الحديثة في الفقه الحديث.

**أسبقية الاستغلال الجماعي:**

ذهب غالبية الفقه الفرنسي[2] وتبعه القضاء[3] إلى الاعتداد بأسبقية الاستغلال الجماعي للإعفاء من المسئولية، ولذلك لا يقبل من المضرور الذي يتعمد الإقامة بجوار المنشآت الملوثة أن يقيم دعوى المسئولية طلباً للتعويض عن الأضرار الناتجة من التلوث. فالنشاط الجماعي الذي يحدث

---

=

ينظر: محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

(١) ابن عابدين، الدر المختار، وحاشية رد المحتار ، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦، الجزء الرابع، ص ٢٤٥. حيث أن القانون الفلسطيني المطبق يجد أساسه التاريخي في الراي الراجح من الفقه الحنفي وهو المقنن في مجلة الأحكام العدلية.

(2) MAZEAUD (H. L) et TUNC (A), op. cit. p. 696, No. 603; Le TOURNEAU, la responsabilité Civil, op. cit. p. 650, No. 2024; STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent): les obligations, op. cit. p. 183, No. 371; WEILL (Alex), TERRE (François) et SIMLLER (Philippe): Droit civil, les biens, troisième éd. Dalloz,1985; BERGEL (Jean-Louis), BRUSCHI (Marc) et CIMAMONTI (Sylvie): Traité de droit civil, op.cit. p.123, No.113; ROBERT (André): Les relation de voisinage, Sirey, Paris, 1991, p.115, No. 185.

(3) Civ. 2e 11 Mai 1966, Bull. Civ. 11, 393; Civ. 2e, 22 Janv. 1969, D. 1969, Somm. 06; Civ. 2e, 9 Oct. 1974, D. 1975, 43; Civ. 27 Mai 1975, D. 1976, 318, note Viney; Civ. 3e 6 Oct. 1978, Gaz. Pal. 1979, 1, Pano. P. 122; Civ. 2e 19 Mar. 1997, D. 1998, Somm. P. 60, et s. obs., A. Robert.

تلوثاً أو إزعاجاً في منطقة معينة تكون مخصصة لمثل هذه الأنشطة، يفترض أن هذه المنطقة قد اكتسبت طابعاً معيناً يجعل من مثل هذه الأضرار شيئاً مألوفاً وعادياً بالنسبة لقاطنيها. ولم يعتد القضاء الفرنسي[1] بالأسبقية إذ تجاوزت المضار الحد المألوف، أو خالفت اللوائح، ولو كانت طبيعة المنطقة ذات نشاط صناعي. فقد قررت محكمة النقض الفرنسية[2] مسئولية شركة زيوت عن الغبار المتطاير من مصنع سبب مضاراً للجيران متجاوزاً الحد المألوف، ورفضت إعفاء الملوث من المسئولية استناداً إلى سبق الاستغلال حين ثبت لها أن النشاط كان يتم مخالفاً للأنظمة واللوائح السارية، وجرت أحكامها على ذلك[3].

وقبل أغلب الفقه المصري بالاعتداد بأسبقية الاستغلال الجماعي، لكون هذه الصفة الجماعية تصبغ الحي بصبغة معينة تجعل المضار مألوفة[4].

وعارض البعض[5] الأخذ بفكرة أسبقية الاستغلال مطلقاً فردياً أم جماعياً، باعتبار أن المضرور قد يكون مضطراً للإقامة بجوار منشآت ملوثة، ولا يمكن استخلاص رضائه بالضرر أو المخاطر، وفيه منح الجار الحق بأن يضر جاره، والجار الذي قبل الإقامة بمنطقة صناعية لم يرتكب خطأ وإنما مارس حقه الطبيعي في البناء والسكن في أي مكان يريده، وقد استعمل حقه استعمالاً مألوفاً.

ولم يسمح القانون الإنجليزي بشكل عام للمدعي أن يشكو من أضرار الجوار إذا شغل أو تملك بعلم تام وجود الضرر السابق[6]. الا أن القضاء الإنجليزي قضى بعدم جواز تخلص المدعى عليه من المسئولية لمجرد

---

(1) Egalement, Civ. 7 Nov. 1990, Bull. Civ. 111, No. 225, p. 115; Civ. 17 Juill. 1991, Bull. Civ. 111, No. 234; Civ. 3e 8 Juill. 1992, Bull. Civ. 111, No. 245; Civ. Févr. 1993, Bull. Civ. 111, No. 44.; C.A. TOULOUSE, 15 Mars. 1999, Juris-Data, No. 042377; C.A. ROUEN, 23 JUIN. 1999, Juris-Data, No. 103959.

(2) Cass. Civ. 22 Oct. 1964.

(3) Civ. 28 Mars. 1994, Bull. Civ. No. 462; Civ. 29 Nov. 1995, D. 1995, Inf. Rap. P. 15; Civ. 2e 5 Janv. 1983, Bull. Civ. 11, No. 3; Cass. Civ. 2e 12 Janv. 1983, Gaz. Pal. 1, Pano. 153, note A.P.

(٤) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، الجزء الأول، مجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ١٤٣١ د. إسماعيل غانم، حق الملكية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٥) ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

(٦) د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية...، رسالته، مرجع سابق، ص١١٨.

سبق الوجود، وميز بين حالة الضرر غير المعقول والضرر المحتمل في منطقة معينة، ففرق بين أن يشكو شخص من ضرر في منطقة سكنية هادئة، وبين أن يقبل شخص آخر السكن في منطقة صناعية حيث يتعين عليه ألا يتوقع هدوءاً أو سكينة، مما يعني جواز دفع المسئولية في هذه الحالة[1].

ولا يأخذ القانون الأمريكي بالدفع بسبق الوجود على إطلاقه، وإنما يعده عاملاً مناسباً في تقدير مألوفية الضرر وتقدير مدى مناسبة النشاط لكل من المدعي والمدعى عليه. لذلك أعطى المدعى عليه إمكانية الدفع بالاستناد لفكرة قبول المخاطر في حالة إهمال المضرور، ما لم تكن مضايقاته عمدية [2]. غير أن بعض الفقه الأمريكي[3] يرى بحسب اعتبارات العدالة أن أسبقية الوجود لا تبرر للمدعى عليه اكتساب حق دائم بالإضرار بالأخرين، ومن الممكن تخفيف المسئولية وليس الإعفاء منها.

(1) Elliotson V. Feetham (1835) ; Bliss V. Hall (1838) ; Sturges V. Bridgman (1897) مشار إليهما لدى: د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، سابق، ص ١١٩.

Ellen M. BUBLICK, a Restatement (Third) of Torts: Liability for Intentional Harm to Persons—Thoughts, Wake Forest Law Review Vol. 44 2009 1335-1353.

(- J. LEWIN, The silent revolution in west Virginia's Law of Nuisance , W.V.L.R. Vol. 92, 1990, p. 323.

## المطلب الثالث

## دفع المسئولية بفعل الغير[١]

يقصد بالغير كل شخص أجنبي عن المضرور والمسئول، ما عدا الأشخاص الذين يسأل عنهم المدين فلا يعتبرون من الغير مثل تابعيه أو القصر الذين تجب رقابته عليهم[٢].

في حالة النظرية الخطئية سواءً كان الخطأ واجب الإثبات أم كان الخطأ مفترضاً، إذا اشترك الغير في إحداث الضرر كان الفاعل والغير متضامنين في تعويض المضرور[٣]. أما إذا اشترك الغير والمسئول والمضرور بإحداث الضرر كانوا جميعاً مسئولين وتتوزع بينهم المسئولية، كل بحسب جسامة فعله وإلا يقسم بينهم التعويض بالتساوي[٤]. ويذهب أغلب الفقه[٥] الفقه[٥] أنه ليس من الضروري معرفة الغير لدفع مسئولية المدعي عليه، فقد يكون الفعل صدر من شخص هرب، ويبقى فعل الغير مؤثراً في مسئولية

---

(١) ينظر في دفع المسئولية بفعل الغير: د. سليمان مرقص، في نظرية دفع المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة المصرية، ١٩٣٦؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٩٧، ص ١٠١٦ وما بعدها؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، فقرة ٤٨٦، ص ٣٦٨؛ د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٧٩؛ د. عبد الرشيد مامون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، بند ١٠٨؛ د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٣٠. د. يحيى أحمد موافي ، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، فقرة ٥٩٧، ص ١٠١٧؛ د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، مرجع سابق، فقرة ٣٣٦، ص ٦٣١؛ د. يحيى أحمد موافي ، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٣) د. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، فقرة ٤٨٦، ص ٣٦٨.

(٤) وذلك بحسب ما جاء في المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري.

(٥) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٥٩٧، ص ١٠١٧؛ د. عبد الرشيد مامون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١١٧؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص ٤١٠؛ د. دسوقي علي دسوقي بحيري، دفع المسئولية بفعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٤٠؛ د. يحيى أحمد موافي ، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٢٠٧. بينما فرق بعض الفقه بين الفعل الخاطئ الذي يلزم فيه تحديد شخص الغير والفعل غير الخاطئ الذي لا يهم فيه تحديد شخص الغير بل يكفي فيه إثبات عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع. ينظر: د. سليمان مرقس، نظرية دفع المسئولية، رسالته، مرجع سابق، ص ٤١٨؛ د. سهير منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الأشياء، رسالتها، مرجع سابق، ص ٧٥.

المدعى عليه.

أما في نظرية المخاطر أو تحمل التبعة فلا أثر لفعل الغير على مسئولية المدعى عليه إذا كان هذا الأخير هو مستغل أو حارس المنشأة الملوثة[1]. ولا يعفى المنتج عن منتجاته المعيبة من المسئولية المدنية تجاه المضرور حتى ولو شارك الغير مع عيب المنتوج في إحداث الضرر، حيث لا يترتب الإعفاء من المسئولية إلا في حالة أن يكون خطأ الغير مما لا يمكن دفعه أو توقعه، أي تتوافر فيه صفات القوة القاهرة[2].

ويرى الباحث، أنه من الضروري التشدد بشأن المسئولية عن أضرار التلوث البيئي خلافاً للفقه التقليدي، حيث من المهم تحديد شخص الغير لدفع المسئولية بفعل الغير بشأن التلوث الضار بالبيئة، فقد لا يعرف عادة شخص الملوث الآخر غير مشغل المنشأة، فلا يجوز أن يتم الاكتفاء من مستغل المنشأة الملوثة لدفع المسئولية بإثبات أن هناك خطأ من الغير دون تحديد ذلك الغير، وإلا سيكون من المستحيل في غالب الأحيان تعويض المضرورين، لمجرد عدم معرفة الفاعل الحقيقي، رغم وجود منشأة ملوثة في المكان، كما في حالة اتحاد المكونات الملوثة أو التلوث العابر للحدود وأغلب حالات تعدد الملوثين.

ولذلك تميل التوجهات الحديثة بخصوص التلوث البيئي إلى التشدد في مسئولية المدعى عليه، وتضييق سبل دفع المسئولية إلى أقصى درجة، فقانون التلوث بالزيت في أمريكا يتشدد في مسألة دفع المسئولية بفعل الغير، حيث اشترط القانون لدفع مسئولية المستغل لسفينة تسرب منها الزيت ألا يكون هذا الغير من العاملين لدى الشخص المسئول أو وكلائه

---

(1) Perry V. Kendrick's Ltd. (1965) I.W.L.R. 85; Hale V. Jennings Brothersm (1938) All. E.R. 579.

وقد قرر القضاء الإنجليزي أنه لا يمكن الاحتجاج بدفع المسئولية بفعل الغير الا إذا كان هذا الفعل مما لا يمكن دفعه أو لا يمكن توقعه. ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) وذلك حسب ما قررته المادة (١٤/١٣٨٦) مدني فرنسي بخصوص المنتجات المعيبة، وبحسب التوجيه الأوروبي بنفس الموضوع المادة (١/٨). ينظر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٦٦.

أو مـن يرتبطـون معـه بـأي علاقـة تعاقديـة(١). مـع ملاحظـة توسـع القـانون الأمريكـي في مفهـوم ونطـاق العلاقـات التعاقديـة بـين الغـير والشـخص المسئول لتمتد إلى العلاقات التعاقدية المباشرة وغير المباشرة(٢).

لـذلك لا يسـتطيع مسـتغل السـفينة أن يـدفع مسـئوليته نتيجـة عطـب حصل لدفة السـفينة مـثلا بخلـل في التصـنيع، سـواء كـان هـو مـن ارتـبط بتلـك العلاقة مع الشركة المصنعة أو أنـه اشـترى السـفينة مـن شـخص آخـر هـو مـن أبـرم ذلـك الاتفـاق(٣). ولا يسـتطيع مسـتغل السـفينة أو مالكهـا أن يـدفع مسـئوليته بفعـل الغـير بإثبـات أن فعـل الغـير هـو السـبب الوحيـد Sole Cause للحـادث، وهـو مـن شـروط إعمـال الـدفع أيضـاً(٤)، وأن هـذا الفعـل يرجع إلى الغير بشـكل تـام، بـل عليـه أن يثبـت أنـه قـد اتخـذ كافـة الاحتياطـات اللازمة لتلافي النتائج المتوقعـة عـن فعـل الغـير أو امتناعـه(٥). وقـد ألـزم القـانون المـدعى علـيهم حتـى في حالـة إثبـات مسـئولية الغـير عـن الحـادث، أن يقومـوا بـدفع كافـة التكـاليف والمصـروفات لإزالـة الضـرر وخاصـة للحكومـة في حالـة عـدم وفـاء هـذا الغـير بالوفـاء طواعيـة، ولكـن يحـق للمـدعى علـيهم الرجـوع علـى الغـير لاسـتيفاء مـا دفعـوه مـن تعـويض أو اسـتيفائه مـن صـندوق التعويضات المخصص لذلك(٦).

ولم يتشـدد قـانون البيئـة الفرنسـي لعـام ٢٠٠٢ المعـدل، حيـث طبـق نفـس المعـايير الـواردة في الاتفاقيـة الدوليـة للمسـئولية المدنيـة عـن التلـوث بالزيـت لعـام ١٩٦٩ والمعدلـة بـالبروتوكول الموقـع في ٢٩ نـوفمبر ١٩٩٢ بهـذا الشأن.

فقـد اعتـبر القـانون(٧) أن جميـع مـالكي السـفينة الـتي تنقـل المـواد الهيدروكربونيـة مسـئولون عـن أي ضـرر ينـتج عـن تسـرب أو خـروج لتلـك

(1) WAGNER (Thomas J): The oil Pollution Act 1990: an analysis vol. 21. No.4, Journal of Maritime Law and Commerce, October 1994, p 574.
(2) BESSMER CLARK (A.F.): The U.S. Oil Pollution Act of 1990, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, 1990, p 248.
(3) BESSMER CLARK (A.F.): The U.S. Oil Pollution Act of 1990, Ibid, p.248.
(4) UDA (Michael J.): The Oil Pollution Act of 1990, Is there a bright future beyond Valdez, Vol. 10, Virginia Environmental Law Journal, 1991, p421.
(5) DONALDSON (Michael P.): The Oil Pollution Act 1990, Reaction and response, Vol. 3, Villanova Environmental Law Journal, 1992, p 294.
(٦) د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص ٤٧٤.
(٧) المادة (Art. L218-1) من قانون رقم ٢٧٦-٢٠٠٢ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٢.

المواد من السفينة مع الأخذ بالاعتبار الدفوع التي تضمنتها الاتفاقية الدولية[1] بشأن التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

ولم يُشر القانون المصري بشأن البيئة ولا القانون الفلسطيني بشأن البيئة إلى قواعد خاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تاركين ذلك للقواعد العامة في المسئولية المدنية، وغاية ما ضمته مواد كل من القانون المصري[2] والفلسطيني[3] بشأن المسئولية عن الضرر البيئي كان أحكاماً تتعلق بمنع المخالفات لمواد القانون ولائحته التنفيذية، تحت طائلة العقوبات المقررة والتي تتضمن عقوبات جزائية، وإزالة الأضرار على نفقة المخالف. مما نعتبره قصوراً تشريعياً يجب تداركه، نظراً لخصوصية الأضرار البيئية وخطورتها.

وبالنسبة للقوانين والاتفاقيات التي تركز المسئولية في شخص واحد، فهي عادة لا تعتد إلا بمشغل أو مستغل المنشأة، ولذلك لا يستطيع المشغل أن يدفع مسئوليته بفعل الغير، وكل ما يستطيع فعله هو أن يعود على هذا الغير بالتعويض الذي دفعه، وذلك كما جاء في اتفاقية فينا بشأن" المسئولية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣، والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٩٧، وكذلك اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ بشأن أضرار السفن النووية[4]".

---

(١) ورد في الاتفاقية الدولية المذكورة في المادة رقم (٣) فقرة ثانية منها إعفاء مالك السفينة من المسئولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة التي تتمثل في الحروب والنزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو الكوارث الطبيعية أو الحوادث التي لا يمكن توقعها أو دفعها، وكذلك إذا حدث الضرر كليا من قبل الغير الذي يتعمد ذلك، أو بسبب إهمال وخطأ الحكومات فيما يتعلق بأنظمة الملاحة والاشارات. وهي تقريبا نفس المعايير الواردة في دفع المسئولية بفعل الغير طبقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية.

(٢) ورد ذلك في قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المصري ضمن المواد (٢٢)، (٤٨)، (٧٩)، (١٠٠) والتي تبين وسائل حماية البيئة البرية والمائية والجهات المختصة بها وصلاحيات مأموري الضبط القضائي بهذا الخصوص والعقوبات المقرر على المخالفين.

(٣) ورد ذلك في قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة الفلسطيني ضمن المواد(٥٨)- (٧٤)، (٧٦) والتي تتضمن أيضا وسائل حماية البيئة والجهات المختصة وعقوبات المخالفين.

(٤) ينظر: د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص ١٣٩؛ د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، سالته، مرجع سابق، ص ٢٢٩؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٧٦؛ د. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، بحث منشور، سابق، ص ٦٢.

## الفصل الثاني

## دفع المسئولية بتقادم الدعوى

**تمهيد وتقسيم:**

لا يمكن أن تبقى الحقوق معلقة إلى الأبد، فلا بد من استقرار المراكز القانونية، ويعتبر ذلك حقاً اساسياً من حقوق المضرور، وكذلك منعاً للتعسف الذي قد يصيب المسئول عن الضرر بضرر أكبر. لذلك فإن المشرع عندما أعطى المضرور حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، فإنه أيضاً قرر مدة محددة يجب على المضرور أن يقوم خلالها برفع الدعوى وإلا يسقط حقه بعد ذلك في المطالبة بالتعويض. وتسمى هذه المدة مدة التقادم.

في هذا الفصل ستتم دراسة التقادم بالنسبة لدعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في القوانين الوطنية وكذلك في الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال مبحثين.

**المبحث الأول:** التقادم في القوانين الوطنية

**المبحث الثاني:** التقادم في الاتفاقيات الدولية

## المبحث الأول

## التقادم في القوانين الوطنية

تختلف القوانين الوطنية في المدة اللازمة لانقضاء دعوى المسئولية المدنية، وتختلف بحسب مصدر الالتزام فيها في إطار المسئولية العقدية أو التقصيرية. وتبعاً لذلك تختلف أحكام انقضاء الدعوى.

فقد فرقت مجلة الأحكام العدلية بين سقوط الحق ذاته وبين سماع الدعوى المتعلق بالحق. فقررت أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان[1]، بينما يسقط الحق بسماع الدعوى، لكنه يختلف بحسب نوع الحق المراد اقتضاؤه. والأصل العام لسقوط الدعوى في مجلة الأحكام هو خمس عشرة سنة[2].

وسند الأحكام السابقة في مجلة الأحكام هو الفقه الحنفي، حيث لا يعتبر الفقه الإسلامي كأصل عام مرور الزمن سبباً في سقوط الحق مهما طال الزمن، ومهما ترك الإنسان الحق في مطالبته، ومهما مضى عليه من المدة إنما يظل باقياً في ذمة صاحبه الأصلي، فلا يعتبر الزمن سبباً في كسب الحقوق أو زوالها[3].

وقررت محكمة النقض المصرية[4] في أحكامها العلة من عدم سماع

---

(١) المادة (1674) من مجلة الأحكام العدلية: "لا يسقط الحق بتقادم الزمان...". فالحق العام في مجلة الأحكام لا يسقط بالتقادم ولا يمكن أن يكتسب أيضاً بالتقادم.

(٢) ينظر المواد: (١٦٦٢)(١٦٧٥)(١٦٦٣) و(١٦٦٣) من المجلة: " والمعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى ليس هو إلا مرور الزمان الواقع بلا عذر...".

(٣) ينظر: د. حامد محمد عبد الرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٨٥. لكن الفقهاء قرروا أمراً مختلفاً فيما يتعلق بسماع الدعاوى، وذلك لما ضعف الوازع الديني وانتشر التحايل والفساد والغش، إضافة إلى أن طول المدة يكشف عن عدم صحة الادعاء بالحق ظاهرياً، ولذلك قرر الفقهاء ومن قبيل السياسة الشرعية ورعاية لمصالح العباد وسداً لباب التحايل ومن باب سد الذرائع قرروا بحسب اجتهادهم منع سماع الدعوى بمرور زمان معين على نشوء الحق. ينظر: د. حامد محمد عبد الرحمن، رسالته، سابقاً، ص ٨٦.

(٤) نقض مدني مصري في ١٩٦١/٣/٣٠م طعن رقم ٤٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٢ ص ٣٠٠. حيث قررت" وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضي ببقاء الحق لصاحبه مهما طال الزمن إلا أنه إعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع الدعوى بالحق الذي مضت عليه المدة وعدم السماع ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما مجرد نهي القضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل. ولما كان المنع في هذه الصورة لا أثر له في أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون في هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدني في مسائل الأحوال الشخصية والوقف". وينظر أيضاً: نقض مدني في ١٩٦٢/٥/٢ مجموعة أحكام النقض سنة ١٣ ص ٥٥٩.

الدعوى في الفقه الإسلامي حيث قضت بأن منع السماع هو مجرد نهي للقضاة عن سماع الدعوى بقصد قطع التزوير والحيل، وأن عدم السماع لا يؤثر على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه. أما بالنسبة لدعاوى الضرر فقد اختلف فيها الفقهاء المسلمون على آراء، وإن اتفقوا على جواز عدم سماع دعوى الضرر للتقادم[1].

أما بشأن قانون المخالفات المدنية الفلسطيني وهو القانون المعمول به بشأن المسئولية التقصيرية، فقرر مدة قصيرة لتقادم دعوى الضرر، وهي ستتان من وقت وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير، أو ستتان من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو ستتان من تاريخ وقوع الضرر. وقيد القانون بدء سريان مدة الستتين من وقت بلوغ الصبي ثماني عشرة سنة إذا وقع عليه الضرر وهو قاصر، أو استعادة قواه العقلية إذا كان فاقداً لها حال وقوع الضرر[2]. وقد توجه المشرع الفلسطيني ضمن المشروع إلى جعل المدة

---

(١) ذهب جانب منهم وهم الحنفية وبعض فقهاء المالكية والشافعية إلى أن دعوى الضرر لا تتقادم بل أن الضرر لا يزيده التقادم إلا ظلماً وعدواناً. يقول ابن فرحون المالكي " وجوه الضرر كثيرة وإنما يتبين الحكم عند نزول الحكم فيها. فمن دخان الحمامات والأفرنة وغبار الأنادر ونتن الدباغين إن لم يكن يضر بمن جاوره وإلا فاقطعوه وسواء أكان ذلك قديماً أو محدثاً لأن الضرر في شيء لا يستحق بالقدم وإنما حيازة التقادم الذي جاء فيها الأثر. من أجل أن الحائز لذلك يستغني بالحيازة عن أصل وثيقته التي صار بها إليه ذلك من شراء أو هبة. ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر بل لا يزيد تقادم الضرر إلا ظلماً وعدواناً". ورد في: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط٢ بيروت ٢٠٠٧. الجزء الثاني، ص٢٥٥. وقد ورد في حاشية رد المختار القول بعدم التقادم للحديث:" لا ضرر ولا ضرار وإن تقادم العهد". ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، وحاشية رد المحتار، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٤٤٨. غير أن المالكية في جمهورهم يذهب إلى جواز التمسك بعدم سماع الدعوى بتقادم الضرر، حيث قرر بعضهم مدة عشر سنوات لتقادم الدعوى وقرر البعض الآخر عشرين سنة لذلك، وعلى بعض الاستثناءات المتعلقة ببلوغ الأطفال سن الرشد والبكر إلى أن تعنس، والمولى إلى عتقه. أورد بان فرحون أيضاً في تبصرة الحكام:" من احدث عليه ضرب من اطلاع او خروج ماء من مرحاض قرب جدار داره او غير ذلك من الأحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ولا اعترض عليه عشرة أعوام ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام بذلك فلا قيام له بعد هذه المدة، وهذا هو مذهب محمد ابن القاسم وقاله ابن الهندي وابن العطار وقال أصبغ لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد عشرين سنة او نحوها...إلا أن يكون المحدث عليه صغيراً او مولى عليه او بكراً غير معنسة ". ينظر: برهان الدين محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٢) المادة (68) من قانون المخالفات المدني رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤: "لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى: خلال سنتين من وقوع الفعل او الإهمال او التقصير المشكو منه، أو خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضررا يستمر من يوم إلى آخر، أو (ج) خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل او عن التقصير في إتيان فعل، او (د) خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو انه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال: ويشترط في ذلك ما يلي: إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون =

ثلاث سنوات تبدأ من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول أيضاً[١].

وتعتبر مدة سقوط الحق بإقامة الدعوى خلال سنتين في الفعل الضار هي القاعدة العامة، حيث يسقط حق المدعي إذا لم يرفع الدعوي خلالها. إلا أن قانون التأمين الفلسطيني حاول أن يتلافى عيب قصر مدة رفع الدعوى فقرر أن دعوى الإصابات الناشئة عن حوادث الطرق يسقط فيها الحق بإقامة الدعوى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي[٢].

ورغم قصر مدة التقادم نفسها حيث يفضل أن تكون ثلاث سنوات بدل سنتين، إلا أن المشرع الفلسطيني قد وفق في تحديد مناسب لبدء فترة التقادم في قانون المخالفات المدنية، وفي المشروع أيضاً، وذلك عندما لم يربط تاريخ بدء سريان التقادم من وقت وقوع الفعل فقط، بل من وقت حصول الضرر، وذلك يتناسب مع كثير من الأضرار البيئية. فقد توجد أفعال ضارة لا يظهر فيها الضرر إلا بعد فترة من حدوث الفعل الضار، مثل الإصابة بأمراض لا تظهر أعراضها إلا متأخرة، أو الإصابة بشكل يؤدي إلى حالة حمل المرض وليس الإصابة الفعلية، أو حالات التلوث بالمواد الكيميائية التي قد يتراخى ظهور أثرها الضار إلى ما بعد انقضاء فترة التقادم المبنية على وقوع الفعل الضار، وكذلك الأضرار الناتجة عن تلوث الأراضي الزراعية، حيث يمكن أن تظهر الأضرار بعد موسم زراعي أو موسمين من حالة التلوث.

ولم يقيد المشرع الفلسطيني الدعوى بسقف محدد للمدة التي يمكن

---

=

الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعى عليه في فلسطين، لا تبدا مدة السنتين، في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعى عليه ثانية في فلسطين".

(١) المادة (199) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: " ١-تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه. ٢-تسقط هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

(٢) المادة (159) من قانون التامين: "تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة".

أن ترفع خلالها دعوى الضرر، ولم يرد ما يقيدها بخمس عشرة سنة من وقت وقوع الفعل الضار كباقي القوانين، الأمر الذي يعتبر مناسباً للأضرار البيئية طويلة الأمد، أو المتراخية الأثر التي قد لا يظهر أثر التلوث الضار فيها إلا بعد سنوات طويلة مثل التلوث النووي.

وأما بالنسبة للقانون المصري فالقاعدة العامة أن الدعوى لا تنقضي إلا بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الالتزام، أو من تاريخ العلم به[1]. وقد وردت هذه القاعدة ضمن الأحكام المتعلقة بالالتزامات التعاقدية لذلك قرر القانون تقادماً قصيراً بشأن بعض الالتزامات التعاقدية[2]. وبشأن التقادم في التعويض عن الفعل الضار فقد تقررت مدة التقادم بثلاث سنوات من تاريخ اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتنقضي الدعوى بشكل عام بمرور خمس عشرة سنة على ارتكاب الفعل الضار[3].

وقد وفق المشرع المصري بجعل حق المضرور برفع الدعوى ينقضي بمضي مدة تقادم تبدأ من وقت العلم بوقوع الضرر، حيث من الممكن أن تمضي مدة على وقوع الضرر ولا يعلم به المضرور، ويتحقق ذلك إذا وقع الضرر على أموال المضرور. ويمكن ألا يتم اكتشاف الضرر الجسدي إذا كان الأمر يتعلق بمرض لا تظهر أعراضه إلا بعد فترة معينة أو إذا كان الشخص المضرور أصبح حاملا للمرض دون أن يكون مريضاً فعلاً.

وقد يعلم المضرور بالضرر ولكنه لا يعرف المسئول فهنا يقرر النص قيداً آخر على بدء مدة التقادم من وقت معرفة المسئول. وحسناً فعل المشرع المصري، فقد لا يعرف المضرور بالضرر الناتج عن التلوث من هو

---

(١) مادة (٣٧٤) مدني مصري: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية".

(٢) من قبيل أجور العمال والفنيين والخبراء والوكلاء وبعض الحقوق ذات الطبيعة الخاصة مثل الحقوق الدورية وحقوق الدولة من ضرائب ورسوم وخلافه إضافة إلى بعض الحقوق الأخرى. ينظر المواد من (378-375) من القانون المدني المصري.

(٣) مادة ١٧٢- (١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقوع العمل غير المشروع. (٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفترة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

المسئول من بين مجموعة من الملوثين، أو إذا حدث التلوث من مصدر بعيد قد يستغرق المضرور زمنا في كشف مصدره[1]. لذلك يحفظ حق المضرور إلى أن يعلم بمن هو المسئول ليقوم برفع دعواه. ولذلك فقد كان المشرع المصري موفقا في النص على بدء فترة التقادم بوقت العلم بالضرر، وكذلك ربط مدة التقادم بالعلم بالشخص المسئول. وهو ما استرشد به مشروع القانون المدني الفلسطيني.

غير أن الدعوى تبقى مقيدة بقيد عام، وهو مرور خمس عشرة سنة من وقت وقوع الفعل الضار بغض النظر عن أي قيد آخر. في هذه الحالة يستطيع المسئول الدفع بالتقادم إذا ما رفع المضرور دعواه بعد مرور هذه المدة[2].

ويخضع التقادم في القانون المصري للانقطاع والوقف بحسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني[3].

وتقرر القواعد العامة للمسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الفرنسي مدداً مختلفة لكل حالة[4]، حيث تتقادم دعوى المسئولية التقصيرية بمرور عشر سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه في الحالات العادية، أما إذا كان الضرر ناجما عن التعذيب أو الأعمال الوحشية أو الاعتداء الجنسي على قاصر فتسقط دعاوى التعويض بمرور عشرين سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار[5]. وقد قررت محكمة النقض الفرنسية[1]

---

(١) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٨٠.

(٢) مادة (٣٨٧) مدني مصري: "(١) لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين. (٢) ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية".

(٣) مادة ٣٨٣- ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة..". مادة ٣٨٥- (١) إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى...". مادة ٣٨٢- (١) لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا...".

(4) Art. (222٦) et s. Version en vigueur au 5 mars 2012, depuis le 19 juin 2008.

(5) Art. 2226 L'action en responsabilité née à raison d'un événement ayant entraîné un dommage corporel, engagée par la victime directe ou indirecte des préjudices qui en résultent, se prescrit par dix ans à compter de la date de la consolidation du dommage initial ou aggravé. Toutefois, en cas de préjudice causé par des tortures ou des actes de barbarie, ou par des violences ou des agressions sexuelles commises contre un mineur, l'action en responsabilité civile est prescrite par vingt ans. Version en vigueur au 5 mars 2012, depuis le 19 juin 2008.

في حكم لها انقضاء دعوى المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة بمرور عشر سنوات على تاريخ ظهور الضرر. وقضت أيضاً[٢] بحساب بدء مدة التقادم من وقت ظهور الضرر وليس من وقت وقوع الفعل.

وحسنا فعل المشرع الفرنسي بالنص على بدء سريان مدة التقادم من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه، وليس من تاريخ وقوع الفعل الضار أو التلوث، حيث يناسب ذلك الأضرار البيئية التي قد لا يظهر فيها الضرر بمجرد حدوث فعل التلوث، بل قد يتراخى إلى مدة قد تطول أو تقصر بحسب نوع التلوث. غير أنه أعطى فترة أطول لتقادم الدعوى وهي عشر سنوات بينما قصر المشرع المصري المدة لثلاث سنوات، وقصرها المشرع الفلسطيني لستين.

وقد قرر القانون المدني الفرنسي بشأن الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة تقادم دعوى المسئولية المدني بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب والمسئول عنه[٣]، وبمرور عشر سنوات على طرح المنتوج للتداول في كافة الأحوال[٤]. ويعتبر هذا النص هو نفس النص الذي قرره التوجيه الأوروبي بشأن التعويض عن ضرر المنتجات المعيبة. ويعلل البعض سقوط حق المدعي بمرور عشر سنوات على طرح المنتوج للتداول من أنه يكون من الصعب إثبات ما إذا كان العيب قد حدث من

---

=

(1) Cass. Civ. 2e Nov. 1997, D. 1997, Juris, No. 1179; J.C.P. éd. G. 1998, 1171, et Chron. Périnte-Marquet.

(٢) حيث قبلت دعوى إحدى المدن الفرنسية باعتبارها المالك للأرض الملوثة وحقها في التعويض عن فعل المسئول الذي حدث في الفترة بين ١٩٢٨ و١٩٥٦، طالما أن الضرر لم يظهر إلا في عام ١٩٥٧.
Civ. 2e 13 Juill. 1966, D. 1967, p. 554.

(3) Art. 1386-17 L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur. Version en vigueur au 5 mars 2012, depuis le 19 juin 2008.

(4) Art. 1386-16 Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice. Version en vigueur au 5 mars 2012, depuis le 19 juin 2008.

قدم المتوج أو أنه عيب أصلي كان موجوداً قبل طرحه للتداول[1].

ويرى البعض[2] تبريراً لطلب مدة تقادم أطول، أن الإشكال يقع في مسألة تحديد عيب المتوج خصوصاً بشأن المتوجات الكهرومغناطيسية وليس فقط في تحديد شخص المسئول، خصوصاً عندما ينطوي المتوج على تعقيدات فنية تشبه إلى حد كبير تعقيدات مسائل التلوث بالاتحاد أو الناتج عن إشعاعات ملوثة أو حتى موجات كهرومغناطيسية.

ونعتقد أنه إذا اعتبرنا كثيراً من الملوثات المسببة للأضرار البيئية هي منتجات على درجة من الخطورة، فإن مدة العشر سنوات تعتبر غير كافية بسبب ما يمكن أن يظهر من أضرار قد تكتشف بعد تلك المدة، مما قد لا يتيح للمضرور تحديد مدى الضرر ومصدره وكذلك تحديد المسئول، كما بشأن الأضرار الناتجة عن المواد المشعة أو الإشعاعات الكهرومغناطيسية.

وقد ميز القانون الإنجليزي التقادم من حيث مدة التقادم بين دعوى المسئولية عن الضرر الجسدي وبين غيرها من دعاوى المسئولية. فحدد مدة ثلاث سنوات لتقادم الدعوى بشأن الضرر الجسدي، وتبدأ المدة من تاريخ علم المضرور بأن الضرر مهم وأنه ناتج عن فعل أو امتناع عن فعل من قبل المدعى عليه[3]. أما بالنسبة لباقي الأضرار فإن مدة التقادم بشأنها هي ست سنوات من تاريخ قيام سبب الدعوى، أي من تاريخ حدوث الضرر[4].

وقد تضمن قانون CERCLA الأمريكي بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية قواعد تحدد بالتفصيل مدد التقادم بشأن الأنواع المختلفة

---

(١) ينظر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص ٤٥. وينظر أيضاً:

CHBAS (F): La responsabilité pour défaut de sécurité des produits, dans la loi du 19 Mai 1998, Gaz. Pal. 1998, Doct. P. 2 et s.; LARROUMENT (CH.), la responsabilité du fait des produits défectueux, préc. No. 27.

(٢) ينظر: د. محمود جريو المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، سابق، ص ٣٥١.

(٣) الفقرتان (٣)، (٤) من المادة (١١) من قانون التقادم الانجليزي لعام ١٩٨٠. ينظر: د. محمد أحمد رمضان، رسالته، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٤) المادة (٢) من قانون التقادم الانجليزي لعام ١٩٨٠. ينظر: د. محمد أحمد رمضان، رسالته، المرجع السابق، ص ١٤٢.

للدعاوى، ومن بينها التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو أموالهم، أو التي تصيب البيئة ذاتها، وكذلك بشأن الدعاوى التي ترفع من أجل إزالة الضرر أو منع حدوثه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الأمر بشأن اتخاذ اجراءات معينة بشأن نشاطات ملوثة. إلا أن القاعدة العامة في كل تلك الدعاوى تتضمن مدة تقادم هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العلم بحدوث الضرر[1]. وقيد القانون الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها القاصرون أو غير المؤهلين قانوناً، حيث جعل مدد التقادم تبدأ ببلوغ القاصر سن الثامنة عشرة أو زوال موانع الأهلية للشخص المضرور[2]. وقد تضمن القانون الأمريكي بشأن التلوث بالزيت لعام ١٩٩٠ نفس النصوص تقريباً من حيث الدعاوى والمدد القانونية لتقادم الدعاوى بشأن الأضرار التي يسببها التلوث بالزيت[3].

(1) Section 113: (1) ACTIONS FOR NATURAL RESOURCE DAMAGES. Except as provided in paragraphs (3) and (4), no action may be commenced for damages (as defined in section 101(6)) under this Act, unless that action is commenced within 3 years after the later of the following: (A) The date of the discovery of the loss and its connection with the release in question. (B) The date on which regulations are promulgated under section 301(c).

(2) Section 113: (6) MINORS AND INCOMPETENTS.—The time limitations contained herein shall not begin to run (A) against a minor until the earlier of the date when such minor reaches 18 years of age or the date on which a legal representative is duly appointed for such minor, or (B) against an incompetent person until the earlier of the date on which such incompetent's incompetency ends or the date on which a legal representative is duly appointed for such incompetent.

(3) OIL POLLUTION ACT OF 1990 As Amended Through P.L. 106–580, Dec. 29, 2000 SEC. 1017.

## المبحث الثاني

## التقادم في الاتفاقيات الدولية

تتقادم دعوى المسئولية المدنية عن أضرار التلوث ضمن اتفاقية لوجانو بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم المضرور بالضرر أو افتراض علمه به، وكذلك العلم بشخص المسئول عن الأنشطة الضارة[1]، وتتقادم الدعوى في كل الأحوال بمرور ثلاثين سنة على وقوع الفعل الضار. وفي حالة التلوث المستمر فإن الاتفاقية تعتبر أن المدة تبدأ من تاريخ توقف الأنشطة الضارة أو الملوثة[2].

وقد وفقت الاتفاقية بالنص على المدة القصيرة، التي تبدأ من وقت العلم بالفعل الضار أو افتراض العلم به، ولم تعط المسئول إمكانية دفع المسئولية بالتقادم إلا بعد مرور ثلاثين سنة من وقت وقوع الفعل الضار أو علم المضرور بالفعل أيهما أقل.

ونلاحظ أن تقادم الدعوى الطويل الذي قررته اتفاقية لوجانو يتناسب خصوصاً مع الأفعال الضارة الناشئة عن التلوث بالمواد أو الإشعاعات النووية التي قد لا يظهر فيها الضرر إلا بعد سنوات طويلة، وقد يظل الضرر ملازماً للأجيال التالية، الأمر الذي يُمَكّن الاطفال المضرورين الذين يولدون ولديهم تشوهات خلقية نتيجة التلوث النووي، من رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض بعد مرور سنوات طويلة على الحادث

---

(1) Article 17 -1 "Actions for compensation under this Convention shall be subject to a limitation period of three years from the date on which the claimant knew or ought reasonably to have known of the damage and of the identity of the operator. The laws of the Parties regulating suspension or interruption of limitation periods shall apply to the limitation period prescribed in this paragraph".

(2) Article 17 -2 However, in no case shall actions be brought after thirty years from the date of the incident which caused the damage. Where the incident consists of a continuous occurrence the thirty years' period shall run from the end of that occurrence. Where the incident consists of a series of occurrences having the same origin the thirty years' period shall run from the date of the last of such occurrences. In respect of a site for the permanent deposit of waste the thirty years' period shall at the latest run from the date on which the site was closed in accordance with the provisions of internal law.

النووي.

وقد سار التوجيه الأوروبي بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن فعل النفايات على نفس النهج، فقرر أن دعوى المسئولية تنقضي بمرور ثلاث سنوات تبدأ من الوقت الذي علم فيه المضرور أو كان من المفترض أن يعلم بوقوع الضرر، وتنقضي دعوى المسئولية المدنية في كل الأحوال بمرور ثلاثين سنة من وقت وقوع الفعل الملوث المسبب لضرر[1]. وقد تضمن الكتاب الأخضر لعام ١٩٩٩ بشأن المسئولية المدنية عن المنتجات المعيبة نصاً يتضمن سقوط الحق بالادعاء بمرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم المضرور أو افتراضه العلم بوقوع الضرر[2]. وهو نفس النص الأصلي المتضمن في التوجيه الأوروبي لعام ١٩٨٥ بشأن المسئولية عن المنتجات المعيبة[3]. وكذلك أوجب التوجيه على الدول الموقعة أن تضمن في تشريعاتها نصوصاً توجب تقادم الحق في التعويض عن الضرر الذي تسببه المنتجات المعيبة بمرور عشر سنوات على طرحها للتداول[4].

وقد اعتمد التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٤ مدة مختلفة، حيث أوجب على الجهات المختصة أن تتخذ إجراءات بحق الملوث أو أي طرف ثالث قد يكون تسبب بالتلوث خلال فترة أقصاها خمس سنوات تبدأ من تاريخ وقوع وتحديد النشاط الملوث أو توقف النشاط الموثق إذا كان

(١) ينظر د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٢٠؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٩٦.

(2) Article 10 1. "Member States shall provide in their legislation that a limitation period of three years shall apply to proceedings for the recovery of damages as provided for in this Directive. The limitation period shall begin to run from the day on which the plaintiff became aware, or should reasonably have become aware, of the damage, the defect and the identity of the producer". Green Paper regarding Liability for defective products, Brussels, 28.07.1999 COM(1999)396 final.

(3) COUNCIL DIRECTIVE of 25 July 1985 (85/374/EEC- OJ L 210, 7.8.1985, p. 29)

(4) Article 11 "Member States shall provide in their legislation that the rights conferred upon the injured person pursuant to this Directive shall be extinguished upon the expiry of a period of 10 years from the date on which the producer put into circulation the actual product which caused the damage, unless the injured person has in the meantime instituted proceedings against the producer". COUNCIL DIRECTIVE of 25 July 1985 (85/374/EEC- OJ L 210, 7.8.1985, p. 29)

مستمراً، أو من تاريخ معرفة الشخص الملوث أيهما أبعد[1]. بينما حدد التوجيه مدة قصوى لا يجوز بعدها تطبيق نصوص التوجيه بخصوص المسئولية المدنية، وحددت هذه المدة بثلاثين سنة تبدأ من تاريخ انطلاق النشاط الملوث أو وقوع الحادث المسبب للضرر[2].

أما الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث النووي فقد حددت مدد تقادم دعوى المسئولية عن الضرر الناشئ عن حادث ذري، غير أنها جميعاً كانت مدداً قصيرة نسبياً بالمقارنة بالمدة التي قد تظهر فيها آثار الضرر.

فقد تضمنت معاهدات باريس لعام ١٩٦٠ وبروكسل لعام ١٩٦٢ وفيينا لعام ١٩٦٣ نصوصاً متشابهة، جاء فيها أن حق المطالبة بالتعويض ينقضي إذا لم ترفع الدعوى خلال عشر سنوات من وقوع الحادث، إلا أن الاتفاقيات أعطت الحق لكل دولة متعاقدة توجد المنشأة الذرية على أراضيها أو أعطت ترخيص للسفينة الذرية بأن تحدد ضمن تشريعاتها مدداً أطول من ذلك[3]. أو مدد تقادم أقصر، ولكن بحسب معاهدة باريس ألا تقل عن مدة سنتين[4]، ووفقا لمعاهدتي بروكسل وفيينا ألا تقل عن ثلاث سنوات[5]، وذلك من تاريخ علم المضرور أو افتراض علم المضرور بشكل معقول اصابته بالضرر ومعرفة المسئول. وقد أضافت الاتفاقيات أنه يمكن للمضرور بعد تقديمه طلب التعويض في الميعاد أن يتقدم بطلب تكميلي إذا كان الضرر جسيماً وتطلب الأمر تعويضاً إضافياً[6].

أما إذا كان الضرر ناشئاً عن فقد أو سرقة مادة مشعة فتبدأ مدة

---

(1) Article 10 "The competent authority shall be entitled to initiate cost recovery proceedings against the operator, or if appropriate, a third party who has caused the damage or the imminent threat of damage in relation to any measures taken in pursuance of this Directive within five years from the date on which those measures have been completed or the liable operator, or third party, has been identified, whichever is the later". DIRECTIVE 2004/35/CE of 21 April 2004

(2) Article 17 "This Directive shall not apply to: C- damage, if more than 30 years have passed since the emission, event or incident, resulting in the damage, occurred. DIRECTIVE 2004/35/CE of 21 April 2004

(٣) المواد (A/٨) من معاهدة باريس و(١/٥) من معاهدة بروكسل و(١/٦) من معاهدة فيينا.

(٤) المادة C/٨ من معاهدة باريس ١٩٦٠.

(٥) المادة ٣/٥ من معاهدة بروكسل والمادة ٣/٦ من معاهدة فيينا ١٩٦٣.

(٦) المادة E/٨ من معاهدة باريس والمادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل والمادة ٤/٦ من معاهدة فيينا.

العشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الضرر وليس من تاريخ الفقد أو السرقة، وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة التقادم عشرين سنة بدءاً من تاريخ الفقد أو السرقة[1].

(١) المادة B/٨ من معاهدة باريس والمادة ٥/٢ من معاهدة بروكسل والمادة ٢/٦ من معاهدة فيينا

# الباب الثاني

## أثر المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

## (جبر الأضرار البيئية)

**تمهيد وتقسيم:**

عندما تتحقق أركان المسئولية عن أضرار التلوث البيئي، يكون على المسئول عن هذه الأضرار جبر الضرر سواء وقع الضرر على الشخص الطبيعي في بدنه أو ماله، أو وقع على الشخص المعنوي، أو وقع الضرر على البيئية نفسها فيما يسمى بالضرر البيئي المحض.

وقبل الدخول في أحكام جبر الأضرار البيئية سيتم بيان المقصود بجبر الأضرار البيئية ونشوء الحق في التعويض.

**المقصود بجبر الأضرار البيئية**

الحق أن جبر الضرر لا يقتصر فقط على التعويض، بل يشمل التنفيذ العيني والتعويض بمقابل أو التعويض العيني، وكذلك التعويض النقدي[1]. فالتعويض كمفهوم مستقل لا يشمل كل أنواع جبر الضرر سواء البيئي أو غيره. فالعوض بالمفهوم اللغوي يقصد به البَدَل[2] والخلف وجمعه أعواض[3]. ويقال التَّعْرِيضُ: التَّعْوِيضُ ويُقَال: كَانَ لِي عَلَى فلان نَقْدٌ فأَعْسَرْتُهُ، فاعْتَرَضْتُ مِنْه[4]، أي اعتضت منه.

ويتضح من المعاني السابقة أن التعويض عبارة عن بدل الأصل، ولا يمتد معناه إلى أداء الشيء نفسه أو إصلاح الشيء نفسه. وقد غلب

---

(١) حيث يفرق الفقه بين كل من التنفيذ العيني، والتعويض بمقابل الذي يعتبره مرادفاً للتعويض العيني، وبين التعويض النقدي. فهذه صور ثلاث من صور جبر الضرر، ويشملها جبر الضرر جميعاً. ينظر: د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٠، ص ٣٦٨؛ د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، ج٢، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٣، ص ٤٢؛ د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، آثار الالتزام، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ١٩٨٠-١٩٨١، ص ٩٩، ص ١٠٧.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج٤ ص ٢٣٠.

(٣) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية.

(٤) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٨ ص ٤٢٤.

استعمال التنفيذ العيني في نطاق المسئولية العقدية، الذي يعني قيام المدين بتنفيذ التزامه عيناً، بينما التعويض العيني يعني حصول المتضرر على بديل عين حقه الذي انتهك بفعل الفعل الضار[1]، أما التنفيذ العيني فيعني حصول المتضرر على عين حقه وليس بديلا عنه[2].

وفرق أستاذنا الدكتور السنهوري بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، حيث رأى أن التنفيذ العيني يقع قبل وقوع الإخلال بالالتزام أما التعويض العيني فإنه يقع بعد الإخلال بالالتزام[3]. ويؤيد هذه التفرقة ما قرره بعض الفقه[4] أيضاً من أن التنفيذ العيني هو قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به والتعويض العيني هو إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر لمحوه وإزالته إذا كان ممكناً، لأن التنفيذ العيني هو الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزام. أما التعويض العيني فهو جزاء المسئولية وطريق استثنائي من طرق تعويض الضرر ويغلب الحكم به في المسئولية التقصيرية حيث أن التنفيذ العيني في الالتزامات العقدية هو مجرد عدم الأضرار بالغير.

ويتفق الباحث مع الفقه الذي يعتبر التنفيذ العيني والتعويض العيني شيئين مختلفين، فالتنفيذ العيني تنفيذ لما التزم به المدين أو محو الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام بحيث يؤدي إلى إعادة الدائن إلى ذات الوضع الذي يكون فيه لولا الإخلال، في حين أن التعويض العيني لا يرفع ذلك الضرر

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٣، ص ١٠٩٢؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، فقرة ٦٩٢، ص ٥٢٧؛ د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، مرجع سابق، فقرة ٩٥، ص ١٨٣؛ د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٩٣. ويذكر ان الاستاذ الدكتور السنهوري قد عدل عن رايه بشأن التعويض العيني والتنفيذ العيني ففرق بينهما بعد ان كان لا يرى التفريق. ينظر الوسيط الجزء الثاني فقرة ٤٤ ص ٧٩٨. وينظر أيضا: د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨، ص ١٥١.

(٢) د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص ٢٢١ وما بعدها. مشار إليه لدى: د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) راجع د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، مرجع سابق، فقرة ٤٤٠، ص ٧٩٨.

(٤) ينظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٤٩؛ ويلاحظ أن سيادته يجعل التعويض العيني يتضمن إعادة المدين الى الحالة التي كان عليها. بينما يتضمن التنفيذ العيني في المسئولية العقدية قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به. ويضمن التعويض العيني ازالة ضرر الإخلال بإعادة المدين الى الحالة التي كان عليها. وقريبا من ذلك: د. عبد المجيد الحكيم، القانون المدني- أحكام الالتزام، مؤسسة دار الكتب، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٥.

فيبقى الإخلال بالالتزام قائماً ويقدم الدائن بديلاً عنه يكون كافياً كتقديم شيء مماثل لما التزم برده للمدين أو شافياً كإصلاح الشيء الذي أعطبه المدين بخطئه[1]. ويختلف أيضا كلاهما عن التعويض النقدي، فالتعويض العيني يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو عيني بمعنى أنه ليس تعويضا في صورة مبلغ من المال[2]، أي ليس تعويضا نقدياً.

ويرى الباحث أن التنفيذ العيني يقتصر على حالة الأداء الكامل للالتزام دون نقص يذكر، لذلك فإن التنفيذ العيني لا يصلح إطلاقه على حالات معالجة الأضرار البيئية التي غالباً ما لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأصلية تماماً، فيكون في عملية جبر الضرر البيئي تعويضا عينياً يعتبر مزيجٌ من إعادة الحال إلى ما كان عليه بشكل جزئي إضافة إلى التعويض عما يتبقى من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها. وقد يتم الاكتفاء بإصلاح ما يمكن إصلاحه لتعذر إعادة الحال إلى سابق سيرتها الأولى. ويتضمن التعويض العيني تقديم بديل عيني ويكون هذا البديل عينا وليس نقداً. ويرادف في حالة الأضرار البيئية عملية إحلال عنصر بيئي مكان عنصر آخر تم اتلافه. أما التعويض النقدي فهو المقابل النقدي الذي يقدمه المدين أو المسئول عن الضرر البيئي مقابل الإضرار التي حاقت بالمضرور.

ولما كان التنفيذ العيني شائعاً في نطاق المسئولية العقدية، ويعتبر نادراً في نطاق المسئولية التقصيرية[3]، ولما كانت أغلب حالات الضرر البيئي

(١) ينظر: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها. حيث يقول سيادته: والحق أن التفرقة بين التنفيذ العيني والتعويض العيني يكتنفها الغموض في الفقه، وخلع عليهما البعض نعت الترادف فلا يرى في أحد الاصطلاحين إلا تعبيراً عن الآخر(د. السنهوري) في حين يوسع من يفرق بينهما نطاق التعويض إلى حد كبير على حساب التنفيذ العيني، او على النقيض يمد دائرة التنفيذ العيني إلى حد بعيد على حساب التعويض العيني، وقد وصف الخلاف بانه منازعة كلمات لاتفاق الفريقين في فيصل التفرقة بينهما وإن اختلفت عباراتهما في التعبير عنه.

(٢) ينظر: د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٣. حيث يرى سيادته : انه في حالة الاعتداء على الشرف والاعتبار بالسب أو القذف قد يكتفى بالتعويض العيني المتمثل في نشر الحكم في الصحف التي نشرت القذف، مع أن القذف وعباراته لم يتم ازالتها. ورغم ذلك يرى أن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر تعويضا وليس تنفيذا للالتزام. ينظر أيضا: د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

(٣) جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري: وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسئولية العقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا الضرب من التنفيذ وهو يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه كهدم حائط بني بغير حق أو بالتعسف في استعمال الحق إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسئولية التقصيرية. ينظر: مجموعة الاعمال التحضيرية الجزء الثاني ص ٣٩٦، المادة (٢٣٧) من المشروع.

تتعلق بفعل ضار ونادراً ما تكون إخلالاً بالتزام في نطاق المسئولية العقدية، فسيُستخدم مصطلح التعويض العيني بديلاً عن التنفيذ العيني بحيث يشمله، حيث أن جبر الضرر في نطاق المسئولية التقصيرية غالباً ما يتم من خلال بدائل سواء كانت عينية أو نقدية. لذلك أُختير أن يكون عنوان هذا القسم جبر الأضرار البيئية ليشمل المعنى كل من التنفيذ العيني والتعويض العيني والتعويض النقدي مجتمعين.

وعليه سيتبع البحث مسلك غالبية الفقه في تقسيم طرق جبر الضرر البيئي إلى تعويض عيني وتعويض نقدي.

تتعدد معاني التعويض بحسب زاوية النظر إليه. فإذا نظرنا إليه من زاوية دعوى المسئولية المدنية فإنه الأثر المترتب على قيام المسئولية المدنية بحق المسئول[1]، أو هو جزاء المسئولية[2]. وإذا نظرنا إليه من زاوية الوظيفية الأساسية للتعويض فإنه يقصد بالتعويض جبر الضرر الذي لحق بالمضرور[3]. ويعرفه البعض أيضاً بأنه الحكم بمبلغ من النقود[4]. وجرياً على على ذلك وبحسب ما ارتضيناه من تقسيم جبر الضرر البيئي إلى تعويض نقدي وتعويض عيني، فإننا نختار تعريف التعويض في هذا المقام بالخصوص بأنه "جبر الضرر الذي لحق بالمضرور".

وقد عرف قانون البيئة الفلسطيني لسنة ١٩٩٩ التعويض بأنه: " ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية "[5].

وعرفه قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤: " يقصد به التعويض عن

---

(١) د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالته، مرجع سابق، ص٥٢٦.
(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة٦٤٠، ص١٠٩٠.
(٣) مازو، تنك، المسئولية المدنية، ج١ فقرة ٤٢؛ ديموج، الالتزامات، ج٤ فقرة ٤٥٣، ٤٤٦؛ ينظر: د. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، مرجع سابق ص١٨٢.
(٤) د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٨٠.
(٥) المادة (١) تعريفات من قانون ١٩٩٩ بشأن البيئة الفلسطيني.

الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسيل في عام ١٩٦٩ أو أي حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[١].

**نشوء الحق في التعويض**

ينشأ الحق في التعويض من وقت حصول الضرر، كما يذهب أغلب الفقه لا من وقت حصول الخطأ، أو الفعل المسبب للضرر، لأنه قد لا يتعاصر وقوع الفعل مع حدوث الضرر[٢]. وقد ترددت أحكام القضاء الفرنسي بشأن نشوء الحق في التعويض، فذهب بعضها الى أن هذا الحق ينشأ من يوم الحكم فيه، بينما ذهب البعض الآخر الى أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر[٣]. وهو ما استقر عليه أغلب الفقه الفرنسي[٤] بعد ذلك.

ويختلف وقت تقدير التعويض عن وقت نشوء الحق في التعويض؛

---

(١) المادة (١) تعريفات من قانون ١٩٩٤ بشأن البيئة المصري.

(٢) ولا يتنافى هذا الحكم مع إمكانية نشوء الحق في التعويض قبل وقوع الضرر في حالة ما يكون الضرر محقق الوقوع. اما الحق في الدعوى بتوافر المصلحة فيتقرر بشكل اوسع من ذلك حيث ينشأ الحق في الدعوى اما بوقوع الضرر او لكون الضرر مستقبلا ولكنه محقق الوقوع أو لوجود تهديد بالاعتداء على الحق، فينشأ الحق في رفع الدعوى لتوافر المصلحة. ينظر في الحق في التعويض: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٣٨، ص ١٠٨٨؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الثاني، الفعل الضار، مرجع سابق، ص٥٣٤؛ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مرجع سباق، ص ٥٢٥؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق فقرة ٦٨٣ ص ٥٢٠ وما بعدها.

(٣) فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحكام لها نشوء الحق من وقت الحكم فيه حيث قالت:

"La créance indemntaire de la victime d'un délit ou quasi délit n'existe qu'à dater du jugement ou de l'arrét qui consacre".

في ٥ نوفمبر ١٩٣٦ داللوز الاسبوعية ١٩٣٦-٥٨٥. وبنفس المعنى في ١٢ نوفمبر ١٩٤١ داللوز ١٩٤٢-J-٩٧ وتعليق ناست؛ وفي ٨ نوفمبر ١٩٤٥ داللوز ١٩٤٦-J-٩٥. بينما قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر:

"Que le droit pour la victim d'obtenir la réparation du préjudice subi existe dès que le dommage a été causé".

في ٣ فبراير ١٩٨٣ داللوز الاسبوعية ١٩٣٨. مشار الي هذه الأحكام لدى: د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق فقرة ٦٨٣ ص ٥٢٠.

(4) Henri et Léon MAZEAUD, Jean MAZEAUD, François CHABAS, Leçons de droit civil, Obligations, Théorie générale, Montchrestien, Paris, 1991, p 618 et s.

فوقت نشوء الحق في التعويض يكون من وقت وقوع الضرر سواء كان حالاً او مستقبلاً ولكنه محقق الوقوع، بينما وقت تقدير التعويض يكون من تاريخ الحكم القضائي النهائي بحسب ما استقر عليه الفقه[1]، حيث يعتبر الحكم في التعويض مقرراً للحق وليس منشئاً له. ويفهم ذلك أيضاً مما قرره المشرع المصري[2] في كيفية تقدير القاضي للتعويض. وكذلك ما ورد في مشروع القانون المدني الفلسطيني[3].

ويرى البعض، بشأن التعويض عن الضرر الكهرومغناطيسي، أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر لا من وقت تعيب المنتجات الكهرومغناطيسية؛ لأنه قد لا يتعاصر وقت تعيب هذه المنتجات مع حدوث الضرر[4].

ويرى الباحث أن عيب المنتوج لا يكفي للقول بوقوع الضرر الجسدي، ما لم يكن للعيب تأثير أو ضرر على الجسم، أو تبين الحقائق العلمية حتمية وقوعه بسبب وجود العيب، أما إذا كان العيب ذاته هو الضرر، فإنه يجب التعويض عنه.

وقد يدق الأمر بشأن الأضرار البيئية ونشوء الحق في التعويض عنها، فإنه نظراً لخصوصية الضرر البيئي قد يتراخى وقوع الضرر إلى زمن ليس بالقصير، وقد لا تظهر أعراض الضرر إلا بعد الفحص المخبري، وقد لا تظهر أعراض المرض على الإطلاق، بل يتقرر أن يكون الشخص مثلاً حاملاً للمرض، كما في بعض حالات مرض الإيدز أو التهاب الكبد

---

(1) ينظر: : د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٣٨، ص ١٠٩٥؛ د. حسين عامر، د. عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق فقرة ٦٨٣ ص ٥٢٤.

(2) المادة ١٧٠ من القانون المدني: "يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

(3) المادة (١٨٨) من المشروع: " إذا لم يتيسر للقاضي أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، احتفظ للمضرور بطلب إعادة النظر في التقدير خلال مدة محددة". ورغم عدم صراحة النص بتقرير وقت نشوء الحق بصدور الحكم، غير أن المذكرات الايضاحية للمشروع بينت ذلك " والمادة تبين أنه في بعض الأحيان لا يتمكن القاضي وقت الحكم من تحديد مدى التعويض تحديدياً كافياً..." . ينظر المذكرات الايضاحية للمشروع، ص ٢٢١.

(4) د. محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالته، مرجع سابق. ص ٣٨١.

الفيروسي. وقد يكون مجرد الشك بحدوث الإصابة نتيجة تعرض المضرور للتلوث وقبل حدوث الضرر يرتب للمصاب حقٌ بطلب إجراءات احتياطية، مثل إجراء الفحوصات المناسبة أو تناول مضادات خاصة لتلافي وقوع المرض. وقد يتطلب الأمر إجراء فحوصات حول مدى التعرض لمواد مشعة مما يكلف المصاب مبالغ لإجراء تلك الفحوصات، حتى ولو ثبت عدم حصول ضرر معين.

لذلك يرى الباحث أنه في حالات التلوث البيئي يمكن القول أن الضرر الحاصل من التلوث قد يقع فعلاً في بعض الحالات بمجرد حدوث التلوث حتى ولو اختُلف في تسمية هذا التلوث ضرراً بالمعنى التقليدي، حيث أن ما ينشأ في غالب الأحيان هو ضرر معنوي يتولد في نفس المصاب من مجرد الخوف من حصول ضرر حقيقي مستقبل، أو شعور المصاب بأنه حامل لمرض معين، فضلاً عن النفقات التي قد يتكبدها المصاب للتحقق من عدم وقوع الضرر المادي، وهذه الحالات تشكل في حد ذاتها أضراراً تبرر الحق في التعويض.

ويشمل جبر الضرر كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، سواء كان ذلك ضرراً مادياً أو معنوياً. ويتحقق جبر الضرر بطريقتين هما التعويض العيني والتعويض النقدي. ويسلم الفقه والقضاء أن للقاضي سلطة تقديرية كاملة في اختيار طريقة التعويض المناسبة لطبيعة الضرر[1].

في هذا الباب سيتم بحث طرق تعويض الأضرار البيئية في فصلين.

**الفصل الأول:** التعويض العيني

**الفصل الثاني:** التعويض النقدي.

(1) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨.

# الفصل الأول

## التعويض العيني

**تمهيد وتقسيم:**

يعتبر معظم الفقه[1] أن التعويض العيني هو أفضل الطرق التي يمكن فيها تعويض المضرور، ولا يلجأ القضاء للتعويض النقدي إلا إذا استحالت إمكانية التعويض العيني[2]. وتعتبر الكثير من القوانين التعويض العيني أنه الأصل في الالتزامات العقدية، بينما تقرر أن التعويض النقدي هو الأصل في المسئولية التقصيرية[3]. بينما ترك جانب آخر من القوانين الأمر دون تحديد وأعطت القاضي سلطة تقديرية لتقدير الطريقة المناسبة للتعويض[4]. وعلل البعض[1] ترك الأمر للقاضي للحكم بالتعويض

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٣؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، مرجع سابق، ص ٥٢٧؛ د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٣،

(٢) نقض مدني مصري في ١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة أحكام النقض، السنة ٢ق، ص ٢٥٩. مشار إليه لدى: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٣١، هامش (٥٩)؛ نقض مدني مصري- الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية: جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ رقم سنة ٣٠ ق العدد الثاني، ص ٧٠٣، مجموعة أحكام النقض المدني، المكتب الفني. وكذلك ورد تحت رقم (٣٦٤) س ٤٦ ق مجلة إدارة قضايا الحكومة عدد ١ س ٢٤ ق ٩٨٠-٢٣٨.

(٣) القانون المدني المصري: مادة (١٧١) ١- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض". ينظر: مجموعة الاعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني المصري، ج٢ ص ٣٩٧؛ حيث ورد في المذكرة الإيضاحية أنه إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في المسئولية العقدية فعلى النقيض من ذلك لا يكون لهذا التنفيذ وهو يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلا منزلة الاستثناء في المسئولية التقصيرية. وينظر أيضاً: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٢، ص ١٠٩٢. وينظر: موجبات لبناني المادة (136): " يكون التعويض في الأصل من النقود ويخصص كبدل عطل وضرر غير انه يحق للقاضي أن يلبسه شكلا أكثر موافقة لمصلحة المضرور فيجعله حينئذ عينيا ويمكن أن يكون على وجه الخصوص بطريقة النشر في الجرائد". والقانون المدني العراقي المادة (201) "١- ... ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين كرد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض". والمادة (١٨٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: "١-يقدر التعويض بالنقد. ٢-يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأمر معين متصل بالفعل الضار. ٣-يجوز أن يكون التعويض مقسطاً، أو مرتباً دورياً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة".

(٤) ينظر: القانون المدني الجزائري، المادة (132) والمدني السوداني المادة (154).

العيني، لما قد يثيره التعويض العيني من نزاع جديد عند ادعاء الدائن بأن المدين لم يقم بتنفيذ ما طلبته المحكمة على أكمل وجه بينما يدعي المدين أنه قام بما يلزم.

وتقرر مجلة الأحكام العدلية أن التعويض العيني هو الأصل، وإذا تعذر ذلك يتقرر البدل(٢). وهذا ما سار عليه الفقه الإسلامي بأن الأصل هو التعويض العيني، حيث جاء في كتاب سبل السلام في معرض شرح حديث " طعام بطعام وإناء بإناء "(٣) الذي اعتبر دليلاً على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله، وأن الشافعي ومن معه استدلوا بقول النبي في الحديث المذكور على أن من كسر شيئا فهو له وعليه مثله(٤).

وقد انقسم الفقه الفرنسي بشأن اعتبار أن التعويض العيني هو الأصل، فيرى فريق منه أن التعويض العيني هو الأصل(٥) بينما يرى فريق آخر أن التعويض عن الضرر في المسئولية التقصيرية يجب أن يتمثل دائماً بمبلغ من النقود ولا يكون عينيا أبداً(٦). ويذهب فريق ثالث إلى أن الأفضل ترك الأمر للقاضي لاختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة(٧).

ويرى الباحث واسترشاداً بما قرره الفقه الإسلامي أنه ليس هناك

---

=

(١) د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، عابدين-مصر، ١٩٦٨، ص ١١٠.

(٢) المادة (53) من مجلة الأحكام العدلية: "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل".

(٣) جاء في باب من جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر: حدثنا محمود بن غيلان وحدثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال: أهدت بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء". قال أبو عيسى(الترمذي) هذا حديث حسن صحيح. ورد في: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، مرجع سابق، الجزء ٣، ص ٦٤٠، حديث رقم (١٣٥٩).

(٤) ينظر: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج٥، ط١، ١٣١٩هـ ص ٧٧.

(5) COLIN et CAPITANT: Cours élémentaire de droit civil, éd. 10, Paris, 1959, No. 159.

ويرى الاستاذان كولان وكابيتان ان الطلب الاصلي الذي يجب على المدعي ان يتقدم به هو طلب التعويض العيني ويكون التعويض بمقابل على سبيل الاحتياط ولا يستطيع القاضي الحكم بالتعويض النقدي الا إذا تعذر التعويض العيني.

(6) LALOU (Henri): Traité pratique de la responsabilité civile, Paris, Librairie Dalloz, 1949, No. 88, p. 42.

(7) BOUTELET (MARGUERITE): La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civil en matière d'environnement, préc. P. 11.

ما يمنع إعطاء الحق للمضرور في طلب إصلاح الضرر عيناً في كل الأحوال، شرط عدم التعسف، باعتبار أن له الحق في أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر. ويعتبر التعويض العيني في كل الأحوال خير وسيلة لجبر الضرر خصوصاً في حالة الأضرار البيئية، سواء تلك التي تصيب الإنسان في بدنه أو ماله، أو تلك التي تصيب البيئة نفسها. ورغم أنه يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالات الضرر البدني، أو تلك التي تتلف الأموال، إلا أنه قد يكون ممكناً في بعض الحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للضرر البيئي المحض، وهو ما يفضل على التعويض النقدي[1].

وأياً كان الأمر، فللمضرور طلب ما يشاء وللقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير الطريقة التي يتم فيها التعويض، حيث أن القاضي ليس ملزماً بإجابة طلب المضرور، فله أن يحكم بالتعويض العيني أو النقدي أو كليهما معاً، طالما أن النصوص لم تقيده بطريقة معينة.

في بعض الأحيان يصبح الحكم بالتنفيذ العيني وجوبياً على القاضي، كما في حالة الشخص الذي يحدث تلوثاً في البيئة مخالفاً القوانين واللوائح أو لم يراع الوسائل الكفيلة بمنع الضرر البيئي رغم توفرها. فمن يقوم بتركيب مدخنة بالقرب من ملك الجار بقصد إدخال الأدخنة السوداء إلى جاره، عندها يكون القاضي مجبراً على الحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الضرر دون التعويض[2]. وإذا طلب المدعي التعويض العيني فإن الحكم بالتعويض العيني لا يعدو أن يكون إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو الأمر بوقف النشاط الملوث ومنع التلوث في المستقبل أو كلاهما معا.

لذلك ستتم دراسة حالة الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه وحالة وقف النشاط الملوث ومنعه في المستقبل في مبحثين متتاليين.

**المبحث الأول:** إعادة الحال إلى ما كان عليه

**المبحث الثاني:** وقف الأنشطة الملوثة ومنع التلوث في المستقبل

---

(1) JUDY (Martha L. ) & PROBST (Katherine N. ): Superfund AT 30, Vermont Journal Of Environmental Law, Vol. 11, 2009, p 200.;

(٢) ينظر: د. محمد لبيب شنب، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٥٦ وما بعدها.

# المبحث الأول

## إعادة الحال إلى ما كان عليه

**تمهيد وتقسيم:**

إذا ثبتت مسئولية المدعى عليه فيترتب عليه أن يقوم بإزالة آثار الضرر الذي تسبب به، سواء تلك الآثار التي أصابت الإنسان في بدنه أو ماله أو التي أصابت البيئة ذاتها، متى ما كان ذلك ممكنا، وإلا يحكم عليه بالتعويض النقدي. فإذا كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيتضمن ذلك إزالة الضرر إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقم الضرر إذا كان من المتعذر إزالته كليا، وكل ذلك على نفقة المسئول. في هذا الفصل سيتم دراسة الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال الى ما كان عليه، وما يواكبها من صعوبات، ضمن مطلبين.

**المطلب الأول:** إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه

**المطلب الثاني:** الصعوبات التي تواجه إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه

## المطلب الأول

## إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه

قد يكون من الممكن إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه. لكن في كثير من الأحيان يتعذر استعادة الحال الأصلي، فيتطلب الأمر الاستعادة بقدر الإمكان. فمن الممكن مثلاً أن يتم إعادة بناء سور تهدم، أو هدم بناء تمت إقامته بطريقة غير مشروعة. ولكن في حالات كثيرة من الأضرار البيئية قد لا يتيسر إعادة الحال إلى ما كان عليه. فكيف يتم استعادة شجرة تم قلعها، وكيف يتم استعادة حيوانات تم قتلها؟. وفي حالات أخرى قد تتطلب الاستعادة وقتاً طويلاً مثل تنظيف مياه البحر التي تلوثت ببقع ضخمة من النفط، أو بحيرة تلوثت بمواد كيميائية تدفقت إليها من انفجار في مصنع كيماويات.

وقد تضمنت التقنينات المقارنة بيان الإجراءات التي يتم اتخذاها في سبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، كي تتناسب مع طبيعة الشيء المضرور، وبما يسمح بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبما يتناسب مع حجم الضرر، ولأجل الوصول إلى أفضل النتائج.

في هذا المبحث ستُدرس معالجة التقنينات المقارنة لموضوع إعادة الحال إلى ما كان عليه. ولكن سيتم البدء ببيان المقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإجراءاته. وذلك ضمن فرعين.

**الفرع الأول:** المقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه

**الفرع الثاني:** إجراءات إعادة الحال في التقنينات المقارنة

## الفرع الأول

## المقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه

عرفت اتفاقية لوجانو إعادة الحال بأنها "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها إذا كان من الممكن فيه توازن العناصر المكونة للبيئة"(١).

وجاء في الكتاب الأبيض أيضاً "كل إجراء يقصد به إنشاء حالة تكون مماثلة لحالة المصادر الطبيعية قبل وقوع الضرر البيئي"(٢).

وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون بإصلاح الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث، مثل تنظيف المكان الملوث كما لو تخلفت بقعة نفطية على الشاطئ، أو زراعة أشجار بدلاً من تلك التي هلكت، أو جلب طيور برية أو كائنات بدلاً من تلك التي نفقت، أو قد يكون الإجراء إنشاء ظروف جديدة للأماكن التي تتعرض لخطر التلوث(٣).

ويعتبر بعض الفقه(٤) أن وسيلة إعادة الحال إلى ما كان عليه تعتبر أرخص الوسائل إذا أردنا الابتعاد عن وسائل تقدير التعويض للأضرار البيئية المحضة، فضلاً عن أن الأهم بالنسبة للبيئة أو للشخص المضرور إزالة الضرر ومعالجة التلوث بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه في الأصل، فالتعويض لن يعيد الأمور إلى ما كانت. والهدف من إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إرجاع المصادر الطبيعية التي تضررت إلى حالتها الأولية لكي يتم استخدامها مرة أخرى بأقل ضرر ممكن.

---

(1) Article 2/8: "Measures of reinstatement" means any reasonable measures aiming aiming to reinstate or restore damaged or destroyed components of the environment, or to introduce, where reasonable, the equivalent of these components into the environment. Internal law may indicate who will be entitled to take such measures".

(2) See: White Paper on Environmental Liability 2000 Art: 4.5.1. "Therefore the aim aim should rather be to bring the damaged resources back to a comparable condition, considering also factors such as the function and the presumed future use of the damaged resources".

(٣) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

(4) Edward H.P. Brans and Mark Uilhorn, Liability Damage to Natural Resources, Erasmus University, Rotterdam. 1997, p. 14.

وإذا طلب المضرور التنفيذ العيني كإعادة بناء قد تهدم إلى حالته الأصلية وكان التنفيذ ممكنا فعلى القاضي أن يجيب المضرور إلى طلبه مهما بلغت تكلفة الإعادة، باعتبار أن التعويض العيني هو الأكثر ملائمة للمضرور بحيث يحقق له التعويض الكامل، خصوصاً أن مبلغ التعويض النقدي قد لا يكفي في بعض الحالات لجبر الضرر أو لاستبدال شيء قد فقد[1].

وقد ورد في قانون البيئة الفرنسي[2] أنه عندما تتوقف إحدى المنشآت نهائيا عن ممارسة نشاطها فإنه ينبغي على المشغل إعادة الواقع إلى حالته الطبيعية بحيث لا يظهر به أي آثار أو أضرار، بل بما يسمح بالاستخدام المستقبلي للموقع طبقا للإجراءات المعمول بها بموجب هذا القانون. ويرى البعض أن المقصود بذلك ليس الإعادة إلى الحالة الأولى تماما بل بما يمكن أن يكون مرضيا من ناحية نسب التلوث المسموحة[3].

وقد قسم المشرع الأوروبي طرق الإعادة في التوجيه[4] لعام ٢٠٠٢

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ١١٥.

MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS: Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, préface de H. Capitant, T. III, 6éme éd. Montchrestien; 1978, p. 722.

(٢) جاء ذلك في المادة رقم(٢٧) من قانون باشلو والتي أصبحت المادة (L512-17) من قانون البيئة الفرنسي، وكان النص قبل التعديل ورد في المادة رقم (1-34) من مرسوم ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧ المعدل لقانون ١٩ يوليه ١٩٧٦ بشأن المنشآت المصنفة ( المادة رقم (١) من القانون المذكور والتي أصبحت المادة (L512-1) من قانون البيئة الجديد).

(3) BRUN (Alain), L'article 27 de la loi No. 2003-699 du 30 Juillet 2003 de la remise en état d'un site industriel et la mise en état d'usage future de même site. Collection de l'université Robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg, 2005. P. 133.

(٤) جاء في المادة الثانية-التعريفات من التوجيه المذكور تعريف الاستعادة:

Article 2 Definitions: (16) "restoration" means any action, or combination of actions, to restore, rehabilitate or replace damaged natural resources and/or impaired services, or to provide an equivalent alternative to those resources or services, including: (a) primary restoration, which is any action, including natural recovery, that returns damaged natural resources and/or impaired services to baseline condition; (b) compensatory restoration, which is any restorative action taken in relation to natural resources and/or services in a different location from that in which the relevant natural resources and/or services have been damaged and any action taken to compensate for interim losses of natural resources and/or services that occur from the date of damage occurring until the return of damaged natural resources and/or impaired

٢٠٠٢ إلى نـوعين، النـوع الأول إعـادة أصـلية ويـتم فيهـا إعـادة المصـدر الطبيعـي والخـدمات الـتي أصـابها الضـرر إلى حالتهـا الأولى بقـدر الإمكـان، وقـد عرفهـا المقـترح في الملحـق رقـم (II) بأنهـا حالـة المصـدر الطبيعـي والخدمات الـتي كانـت موجـودة قبـل حـدوث الضـرر والـتي يـتم تقـديرها بنـاء على بيانـات تاريخيـة ومرجعيـة وحسـابات كميـة مثـل عـدد الحيوانـات النافقـة، ويجـوز فيهـا ضـماناً للتنفيـذ التـام أن تحـل الإدارة محـل المشـغل وعلـى نفقتـه لتنفيذ هذه الإعادة[١].

وقـد جـاء التوجيـه الأوروبـي الحـديث لعـام ٢٠٠٤ أكثـر تفصـيلاً في تحديـد إجـراءات الإعـادة وأضـاف حـالتين إضـافة لحالـة الإعـادة الأصـلية[٢]، وهي حالة الإعادة المتممـة[٣]، والغـرض منهـا هـو الحصـول علـى موقـع مشـابه للمصـدر الطبيعـي في موقـع بـديل ومـرتبط جغرافيـاً بقـدر الإمكـان بـالموقع الأصـلي، وذلـك في الحالـة الـتي يتعـذر فيهـا إعـادة الموقـع الأصـلي المتضـرر لحالته الأولى.

أمـا النـوع الثالـث مـن حـالات الإعـادة فهـي الإعـادة التعويضـية[٤] ويـتم هـذا الإجـراء أثنـاء القيـام بالإعـادة الأصـلية ويـتم فيـه تعـويض الخسـائر المؤقتـة مـن تـاريخ وقـوع الضـرر إلى حـين الانتهـاء مـن إعـادة الموقـع الأصـلي لحالته الأولى، ولا يتعلـق الأمـر بتعـويض الأفـراد، بـل يكـون ضـمن التعـويض العيني.

---

=

services to baseline condition. Brussels, 23.1.2002, COM(2002) 17 final,2002/0021(COD).

(١) ينظر أيضاً: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(2) ANNEX II REMEDYING OF ENVIRONMENTAL DAMAGE "(a) 'Primary' remediation is any remedial measure which returns the damaged natural resources and/or impaired services to, or towards, baseline condition; ". Official Journal of the European Union 30.4.2004, L 143/67.

(3) ANNEX II : "(b) 'Complementary' remediation is any remedial measure taken in relation to natural resources and/or services to compensate for the fact that primary remediation does not result in fully restoring the damaged natural resources and/or services; ". Official Journal of the European Union 30.4.2004, L 143/67.

(4) ANNEX II: "(b) 'Complementary' remediation is any remedial measure taken in relation to natural resources and/or services to compensate for the fact that primary remediation does not result in fully restoring the damaged natural resources and/or services; ". Official Journal of the European Union 30.4.2004, L 143/67

ورغـم أن الأولويـة بالنسـبة للأضـرار البيئيـة هـي لإصـلاح الضـرر وإعـادة الحـال دون التعـويض النقـدي[1]، إلا أن إعـادة الحـال إلى مـا كـان عليـه لـيس يسـيراً دائمـا[2]، فقـد لا تسـمح الوسـائل العلميـة المتاحـة بـذلك في كـل الأحـوال، وقـد تكـون الأضـرار كارثيـة[3] بمعنـى أنهـا ممتـدة علـى نطـاق واسـع كالأضـرار الناتجـة عـن التلـوث بالزيـت لسـواحل دول بأكملـها، أو أضـرار الكـوارث النوويـة. وقـد لا تتـوافر المقـدرة للمسـئول علـى إجـراء مثـل هـذا الإصلاح[4]. وسيتم دراسة هذه الصعوبات في المبحث التالي.

وإذا كـان الضـرر يتعلـق بخلـل في التنـوع الحيـوي لمنطقـة معينـة مـثلاً، وتعذرت إمكانيـة إعـادة الحـال إلى نفـس المكـان المصـاب بـالتلوث، فقـد اقـترح الـبعض[5] إنشـاء مكـان آخـر مناسـب للظـروف الـتي كانـت تعـيش فيهـا الكائنـات المتضـررة وفي مكـان قريـب مـن المكـان المتضـرر. ورغـم انتقـاد البعض[6] لهـذا الحـل نظـراً لعـدم إمكانيـة التماثـل التـام بـين المكـانين، حيـث أن الوسـط البيئـي يشـتمل علـى العديـد مـن العناصـر الـتي لا يمكـن مطابقتهـا بالوضـع الجديـد، إلا أن الكتـاب الأبـيض اعتـبر مثـل هـذه الحلـول مناسـبة، بحيـث أن المقصـود هـو محاولـة إيجـاد نسـبة عاليـة مـن التماثـل بـين الوضـع الطبيعـي للمصـادر الطبيعـة المتضـررة مـع مـا كـان الحـال عليـه قبـل حـدوث الضـرر. وأنـه يمكـن الاسـتعانة في ذلـك بالإحصـائيات والمعطيـات التاريخيـة للمكان المضرور قبل الإصابة بالضرر[7].

---

(1) MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civil du fait des déchets en droit français, préc. P. 9.

(٢) ينظـر: د. سـعيد السـيد قنـديل، اليـات تعـويض الأضـرار البيئيـة، مرجـع سـابق، ص ٣١؛ د. نبيلـة إسـماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(3) LACROIX (Caroline), La réparation des dommages en cas de catastrophes, thésé, Uneversité de Haute-Alsace, 2008. OLIVIER MORÉTEAU, Catastrophic Harm in United States Law: Liability and Insurance, American Journal of Comparative Law, Vol. 58, supplement 1, 2010, pp. 69-95.

(4) VINEY (Geneviève); Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français, préc. No. 28.

(5) ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, Tours, 1997, No. 687.

(٦) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣١.

(7) See: White Paper Art: 4.5.1." Restoration should aim at the return to the state of the natural resource before the damage occurred. To estimate this state, historical data and reference data (the normal characteristics of the natural

=

## الفرع الثاني

## إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه في التقنينات المقارنة

نظراً لفعالية جبر الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، ولأن ذلك يمثل أفضل ما يمكن الوصول إليه بالنسبة للمضرور، فقد تضمنت القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية حالة التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأضرار البيئية.

ففي مصر تضمن قانون ١٩٩٤ بشأن البيئة نصوصاً تتضمن إعادة الحال بشأن الأضرار التي تلحق بالبيئة. فقد ورد في المادة (٧٥) من القانون المذكور أن يتحمل المسئول نفقات إعادة الشيء لأصله إضافة إلى إمكانية إيقاف العمل المخالف من قبل الجهة الإدارية المختصة[1]. وقد أجاز النص اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الجبري، ومن ذلك إمكانية الحجز الإداري على المنشأة المخالفة.

وكذلك ما ورد في المادة (٨٩/ ٣) والمتعلقة بمخالفة أحكام المواد ٢ و٣ فقرة أخيرة و٤ و٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له، حيث قرر النص إلزام المخالف بإزالة الأعمال المخالفة وتصحيحها بحسب ما تقضي به إجراءات الوزارة المختصة، وإلا تقوم الوزارة بالإجراءات المناسبة على نفقته، إضافة إلى العقوبات الأخرى المقررة[2]. ولم تذكر المادة صراحةً عبارة إعادة الحال، إلا أنه يفهم من النص أن المقصود من إزالة المخالفة هو إزالة

---

=

resource concerned) could be used. Replication of the quality and quantity of the natural resources will mostly not be possible, or only at extreme cost".

(١) " لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للاطلاع على ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل إدارياً ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب متضامنين و تحصل القيمة بطريق الحجز الإداري" .

(٢) مادة (٣/٨٩): " وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة و الموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف و ذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص" .

مسببات الضرر بإعادة الحال إلى ما قبل المخالفة. وقد قرر النص أيضاً عقوبة إلغاء ترخيص المنشأة باعتبار أن الفعل المخالف يشكل جريمة بحسب نفس القانون.

وقد تضمنت المادة (٩٠) من نفس القانون والمتعلقة بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وعدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات و مواد ملوثة إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة أن يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة وإلا تمت الإزالة على نفقته. وكذلك تضمنت المادة (٩٢) من نفس القانون والمتعلقة بالسفن المسببة للتلوث الأمر بإزالة المخالفات المسببة للضرر. وفي كل الأحوال السابقة يتم إزالة الضرر وإعادة الحال إضافة إلى أي عقوبة جنائية أخرى وردت في القانون.

وقررت المادة السابعة من قانون المحميات الطبيعية لسنة ١٩٨٣ فضلاً عن العقوبات المقررة، إلزام المسئول بنفقات إصلاح وإزالة الضرر حسب ما تقرره الجهة الإدارية المختصة[١].

وفي فرنسا تضمنت القوانين المتعلقة بالأنشطة الخطرة وقوانين البيئة نصوصاً صريحة تتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه. ففي قانون البيئة الفرنسي الجديد نصت المادة (L541-46) على أنه في حال الإدانة للجرائم الموصوفة في البنود ٤ ، ٦ ، ٨ من الفقرة ١ من المادة المذكورة يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة التأهيل مع دفع غرامة دورية للأماكن التي تضررت من النفايات التي لم تعالج وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون[٢].

(١) نصت المادة (٧) من قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية: "... ويحكم فضلا عن ذلك بتحميل المخالف نفقات الإزالة والاصلاح التي تحددها الجهة الإدارية المختصة أو فروعها بالمحافظات ومصادرة الآلات او الادوات او الاجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة".

(٢) يذكر أن المادة المذكورة كانت ضمن قانون ١٥ يوليو ١٩٧٥ بشأن النفايات الذي تم إلغاء كل مواده تقريبا ما عدا ثلاث مواد فقط وتم ضم المواد الملغاة مع التعديل إلى قانون البيئة الجديد رقم ٢٧٦-٢٠٠٢ الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢، ونص الفقرة الفرنسي المذكورة:

L 541-46: II. –En cas de condamnation prononcée pour les infractions visées aux 4°, 6° et 8° du I, le tribunal peut ordonner, sous astreinte, la remise en état des lieux endommagés par les déchets qui n'ont pas été traités dans les conditions conformes à la loi.

وجـاء في قـانون الميـاه المـدرج ضـمن قـانون البيئـة الجديـد وفي المـادة (L216-6)[1] أنه يجـوز للمحكمـة أن تـأمر المـدان بالمخالفـة بإعـادة البيئـة المائيـة إلى حالتها التي كانت عليهـا قبـل الإصـابة وحسـب الإجـراءات المعمـول بهـا في الفقـرة (L216-9) اللاحقـة. وقـد ورد نفـس الحكـم في الفقـرة التاليـة (L216-8)[2].

وكـذلك نصـت المـادة (L514-9)[3] (وهـي المـادة (١٨) مـن قـانون ١٩ يوليو ١٩٧٦ بشـأن المنشـآت المصـنفة والـتي أدمجـت في قـانون البيئـة الجديـد) بجواز أن تأمر المحكمة بإعادة تأهيل المنشآت الملوثة إضافة إلى الجزاء الجنائي.

وقـد تعمـد الإدارة إلى اتخـاذ إجـراءات إداريـة تتضـمن الأمـر بإعـادة الحـال إلى مـا كـان عليـه بموجـب نصـوص القـانون الـتي تخولهـا ذلـك[4]. جـاء ذلك ضمن قـانون المنشـآت المصـنفة لسـنة ١٩٧٦ في المـادة (٢٤) المعدلـة بالمـادة (L514-2)[5] مـن قـانون البيئـة الجديـد، والمـادة (٣٤/ ١) مـن قـانون الميـاه والمدمجـة ضـمن المـادة (L216-1)[6] مـن قـانون البيئـة الجديـد والـتي تضـمنت

---

(1) Article L216-6 : ... Le tribunal peut également imposer au condamné de procéder à la restauration du milieu aquatique dans le cadre de la procédure prévue par l'article L. 216-9.

=وقد كانت هذه المادة ضمن قانون المياه الصادر في ٣ يناير ١٩٩٢ ضمن المادة (٢٢).

(2) Article L216-8: IV. –Le tribunal peut également exiger les mesures prévues à l'alinéa précédent ainsi que la remise en état des lieux, dans le cadre de la procédure prévue par l'article L. 216-9.

(3) Art. L514-9 ..III. –Le tribunal peut également exiger la remise en état des lieux dans un délai qu'il détermine.

(4) BAVOILLIT (François): la réparation du dommages cause a l'environnement, l'exemple français de la réhabilitation des site pollués, préc. P.547; THIFFRY (P), L'opportunité d'une responsabilité communautaire du polluer. Les distorsions entre les états Membres et les enseignement de l'expérience Américaine. R.I.D. Comp. No. 1. 1994, p. 110.

(5) L514-2 Lorsqu'une installation classée est exploitée sans avoir fait l'objet de la déclaration, de l'enregistrement ou de l'autorisation requis par le présent titre, le préfet met l'exploitant en demeure de régulariser sa situation dans un délai déterminé en déposant, suivant le cas, une déclaration, une demande d'enregistrement ou une demande d'autorisation. Il peut, par arrêté motivé, suspendre l'exploitation de l'installation jusqu'au dépôt de la déclaration ou jusqu'à la décision relative à la demande d'enregistrement ou d'autorisation.

(6) Art. L216-1 : 1° L'obliger à consigner entre les mains d'un comptable public une somme correspondant au montant des travaux à réaliser avant une date qu'elle détermine. La somme consignée est restituée à l'exploitant ou au propriétaire au fur et à mesure de l'exécution des travaux. A défaut de réalisation des

=

إلـزام المخـالف بـدفع مبلـغ وديعـة يعـادل قيمـة مـا سـيتم صـرفه مـن نفقـات لإعـادة الحـال علـى أن تعـاد لـه تلـك المبـالغ في حـال قيامـه بتنفيـذ الإعـادة والإصلاح.

وقـد تضـمنت تلـك المـواد الإجـراءات اللازمـة لإجبـار الملـوث علـى إعـادة الحـال إلى مـا كـان عليـه، وذلـك مـن خـلال توقيـع غرامـات دوريـة في حالـة عـدم الالتـزام بالتنفيـذ. فقـد نصـت المـادة (L216-9) مـن قـانون البيئـة الجديد على أنه يجوز للمحكمـة في حالـة تقريـر إدانـة المتهم بالمخالفـة أن تؤجـل توقيـع العقوبـة وتمـنح المتهم فرصـة لإصـلاح الضـرر خـلال مـدة معينـة يـتم خلالها فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ[1].

وقـد تضـمن قـانون باشـلو لعـام ٢٠٠٣ بأنـه في حالـة إخـلال البـائع بـالالتزام بالإخبـار بشـأن تخـزين مـواد كيميائيـة أو إشـعاعية والمنصـوص عليهـا في المـادة (L512-20) مـن قـانون البيئـة الفرنسـي يمكـن للمشـتري أن يطلـب إعادة الأرض إلى وضـعها السـابق، بشـرط تناسـب هـذه الإعـادة مـع سـعر بيـع الأرض[2].

ويعتـبر بعـض الفقـه أن هـذا الاسـلوب يـؤدي إلى إزالـة التلـوث ويسـاهم في تنظيـف البيئـة، ويمنـع حالـة عـدم معرفـة المسئول حيـث لا يكـون

---

=

travaux avant l'échéance fixée par l'autorité administrative, la somme consignée est définitivement acquise à l'Etat afin de régler les dépenses entraînées par l'exécution des travaux en lieu et place de l'intéressé.

يـذكر أن هـذه المـادة قـد تـم تعـديلها لأخـر مـرة بالقـانون رقـم ٧٨٨ - ٢٠١٠ الـذي نشـر بالجريـدة الرسـمية بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٠.

(١) جاء في نص المادة المذكورة أن للمحكمة أن تؤجل فرض العقوبة وتمنح المدان فرصة للقيام بالإجراءات المطلوبة سواء كانت الالتزام بالمعايير البيئية حسب القانون أو إصلاح الضرر ولها أن تحكم بغرامة تهديدية تتراوح بين ١٥ إلى ٣٠٠٠ يورو عن كل يوم تأخير في التنفيذ، ولا يجوز منح المدان أكثر من فرصة واحدة. راجع النص بالفرنسية (يذكر أن هذا النص وفق آخر تعديل بالقانون رقم ٧٧٢ - ٢٠٠٦ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦) :

Art. L216-9 Le tribunal impartit un délai pour l'exécution de ces prescriptions. Il peut assortir l'injonction d'une astreinte dont il fixe le taux et la durée maximum. Son montant est de 15 euros à 3 000 euros par jour de retard dans l'exécution des mesures imposées. L'ajournement ne peut intervenir qu'une fois. Il peut être ordonné même si le prévenu ne comparaît pas en personne. Dans tous les cas, la décision peut être assortie de l'exécution provisoire.

(٢) ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

أمام البائع سوى تنفيذ الالتزام[1].

وقد تضمن قانون باشلو نصوصاً للتأكد من قدرة المشغل على القيام بهذا الالتزام، حيث يجب على المشغل المستقبلي أن يحدد قبل تسلمه الرخصة إمكانياته المالية والتقنية، لكي يستطيع القيام بحالات إعادة الحال، وإلا لن يتمكن من الحصول على الترخيص. ولذلك ألزمت المادة (٣١) من القانون والمدرجة ضمن المادة (L516-2) من قانون البيئة وجوباً على المشغل إعلام المحافظ بأي تغييرات تطرأ على قدراته الفنية أو المالية خلال فترة التشغيل.

ويلاحظ على القانون الفرنسي النص على سلطة القاضي في الحكم بدفع غرامة تهديدية عن كل فترة زمنية يتخلف فيها المسئول عن إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو توجه محمود لقطع الطريق على الجهات التي تماطل في تنفيذ الإجراءات المطلوبة لإيقاف التلوث أو تأخير التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه. بينما لم يتضمن القانون المصري وكذلك القانون الفلسطيني بشأن البيئة إعطاء القاضي سلطة الحكم بالغرامة التهديدية للتأخير في تنفيذ إجراءات إعادة الحال الى ما كان عليه، وتركا ذلك للقواعد العامة، التي ربما لا تسعف طالما أن المخالفات الواردة في كل من القانونين المذكورين بشأن البيئة تعتبر جرائم، وبالتالي لا يجوز الحكم فيها بعقوبة دون نص صريح مما قد يغل يد القاضي عن الحكم بالغرامة التهديدية. ونوصي بأن يتم تضمين ذلك في تعديلات القانون أو اللوائح التنفيذية له؛ لكي يتم تفعيل إجراءات إعادة الحال بشكل عملي وفعال.

وفي القانون الأمريكي نجد أن قانون CERCLA نظم طرق جبر الضرر في القسم (Sec 104) منه، التي تدخل تاريخياً ضمن الصلاحيات الإدارية للسلطة التنفيذية باعتبار ذلك يمثل كوارث بيئية،

(1) PIERRE (MARIE), Corporaux DUFFREN: Le renforcement des obligations d'information en maitre de risque écologiques dans les transactions immobilières. Collection de l'université Robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg, 2005. P. 34.

حيث أعطى القانون صلاحيات واسعة للرئيس باتخاذ الإجراءات الملائمة لجبر الضرر وإيقاف الكوارث البيئية ووقف الأنشطة الملوثة، فضلاً عما تقرره المحاكم من إجراءات وتعويضات بهذا الخصوص. وقد اعتبر الفقه الأمريكي أن تنظيف المواقع الملوثة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية هو الهدف الأساسي من تنظيم قانون البيئة الأمريكي المذكور[1].

وقد قرر القانون في هذا القسم منه والمعنون باستجابة السلطات (Response authorities) لاتخاذ الإجراءات المناسبة، أن للرئيس أن يتخذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة واللازمة لتنفيذ ما ينص عليه هذا القسم من القانون، والتي تحفظ التوازن بين الحاجة لحماية المصلحة العامة والرعاية الاجتماعية والبيئة، وبين توافر الميزانية الكافية لمعالجة المواقع التي تشكل خطراً على البيئة، والأخذ في الاعتبار الإجراءات الفورية للمعالجة. وله الصلاحيات الكاملة لإزالة المواد الخطرة والملوثة من أي مكان وفي أي وقت وبما في ذلك تنظيف المصادر الطبيعية[2].

ورغم توسع القانون المذكور بشرح الإجراءات اللازمة لتنظيف المواقع الملوثة بموجب (Sec 104) إلا أن بعض الفقه الأمريكي[3] قد انتقد عدم الوضوح في القانون المذكور، مما دعا الكونجرس إلى إجراء الكثير من التعديلات على القانون منذ العام ١٩٨٠ حتى الآن، حيث طالب هذا الفقه أن يتم تحديد طرق الإزالة بشكل محدد لكل موقع وحسب المواد الملوثة فيه[4].

وقد كان محور النقد في تحديد المقصود من كلمة إزالة الملوثات من الموقع (Remove)، والتي عرفها القانون تعريفاً موسعا بعد إجراء الكثير من

(1) JUDY (Martha L. ) & PROBST (Katherine N. ): Superfund AT 30, Vermont Journal Of Environmental Law, Vol. 11, 2009, 192- 247.

(2) SEC. 104. (a)(1) Whenever (A) any hazardous substance is released or there is a substantial threat of such a release into the environment, or (B) there is a release or substantial threat of release into the environment of any pollutant or contaminant which may present an imminent and substantial danger to the public health or welfare, the President is authorized to act, consistent with the national contingency plan, to remove or arrange for the removal of, and provide for remedial action relating to such hazardous sub- stance, pollutant, or contaminant at any time (including its removal from any contaminated natural resource), or take any other response measure consistent with the national contingency plan which the President deems necessary to protect the public health or welfare or the environment.

(3) JUDY (Martha L. ) & PROBST (Katherine N. ): Superfund AT 30, prev. p 200.

(4) Ibid. p. 201.

التعديلات، بأنها تعني تنظيف وإزالة المواد الملوثة التي انطلقت للبيئة وكذلك اتخاذ الإجراءات لمنع إمكانية انطلاقها للبيئة والتخلص من تلك المواد بشكل آمن. وتشمل الإزالة إقامة منطقة آمنة لمنع وصول تلك المواد الملوثة للبيئة، إضافة إلى تفريغ المنطقة السكنية من السكان بشكل مؤقت وتوفير الاحتياجات من المياه البديلة في حالة تلوث المياه واتخاذ كافة إجراءات الطوارئ اللازمة لحماية الناس والممتلكات، إضافة إلى إجراء التقييم والاختبارات المناسبة لنجاح العملية[1].

ويضيف البعض أن من سلبيات هذا القانون التعقيدات الكبيرة التي تتضمنها إجراءات تفعيل عمليات التنظيف للمواقع إضافة إلى عدم وضوح وتوحيد المعايير، مما يؤدي إلى اختلاف عمليات التنظيف لمواقع متشابهة، وإلى اتخاذ إجراءات غير مناسبة في بعض الأحيان، كل ذلك أثار التساؤل عن نجاعة الإجراءات في تحقيق النتائج المرجوة مما قلل المشاركة الشعبية في التفاعل مع تطبيق القانون بالشكل المطلوب[2].

ومما يثير الدهشة والاستغراب أن قانون CERCLA الذي تم إصداره في العام ١٩٨٠ وجرى عليه الكثير من التعديلات تتضمن إجراءات تفصيلية لمعالجة المواقع الملوثة، ورغم ذلك آثار الكثير من الانتقادات، ليصل إلى المستوى المطلوب من الفاعلية في التطبيق والتنفيذ. بينما نجد قوانيننا البيئية تفتقر إلى الحد الأدنى من التفاصيل المطلوبة لمنع التلوث وتعويض المضرورين وإصلاح البيئة الملوثة، الأمر الذي يدعونا إلى

---

(1) Sec. 101. Definitions. The terms "remove" or "removal" means the cleanup or removal of released hazardous substances from the environment, such actions as may be necessary taken in the event of the threat of release of hazardous substances into the environment, such actions as may be necessary to monitor, assess, and evaluate the release or threat of release of hazardous substances, the disposal of removed material, or the taking of such other actions as may be necessary to prevent, minimize, or mitigate damage to the public health or welfare or to the environment, which may otherwise result from a release or threat of release. The term includes, in addition, without being limited to, security fencing or other measures to limit access, provision of alternative water supplies, temporary evacuation and housing of threatened individuals not otherwise provided for, action taken under section 104(b) of this Act, and any emergency assistance which may be provided under the Disaster Relief and Emergency Assistance Act. 2

(2) Ibid. p. 20٥. And on.

توجيه نداء إلى المشرعين في البلاد العربية إلى إجراء التعديلات اللازمة؛ لكي تناسب ما يتطلبه الحال من بيئة نظيفة، وتوفير الآليات الفاعلة لتطبيق قوانين البيئة بما يضمن حمايتها من التلوث والمحافظة على صحة الانسان.

وفي القانون الفلسطيني أورد المشرع نصاً وحيداً ضمن قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة[١]، حيث قرر أن تكون إزالة الضرر على نفقة المخالف، ولم يتضمن القانون أي نص يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه. ولم يحدد القانون المقصود بإزالة الضرر، مما يثير الكثير من التساؤل حول مضمون الإزالة والتي اختلف فيها الفقه الأمريكي وأثارت جدلا كبيراً هناك رغم ورود التعريف بشكل تفصيلي إلى حد كبير. ونعتقد أن التشريع الفلسطيني بحاجة إلى إكمال النقص في هذا الجانب، وتنظيم مواد خاصة مفصلة لكيفية التعويض أو إصلاح الأضرار البيئية.

وقد نص قانون المياه الفلسطيني على ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه[٢]، وكذلك ما جاء في قانون الصحة العامة بضرورة إزالة المكرهة العامة التي يتسبب بها أي شخص[٣].

وقد انتقد البعض[٤] قانون البيئة المصري لعدم اشتماله على نصوص تنظم مسئولية بيئية خاصة، حيث اكتفى بالقواعد العامة في المسئولية المدنية ومن ضمنها التعويض وطرقه، والتي ربما لا تسعف خصوصاً في حالات الأضرار البيئية، التي تكون بحاجة إلى إيراد تفاصيل تتعلق بحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه، وكيفية إعادة الحال، وكذلك حالات التعويض النقدي التي تحتاج إلى تقدير التعويض استناداً إلى معايير

---

(١) نص المادة (٧٤) من القانون المذكور: " إضافة إلى ما ورد في مواد هذا الباب من أحكام فإن إزالة الضرر وآثاره تكون على نفقة المخالف".

(٢) المادة (٣٦) من قانون المياه رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢: "إذا أدين أي شخص بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٥) فللمحكمة أن تحكم عليه بقيمة الأضرار التي نتجت عن المخالفة وإلزامه بإزالة أسبابها وآثارها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابها وذلك خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وإذا تخلف عن ذلك تأمر الجهات المختصة بتنفيذ تلك الأعمال والرجوع على المحكوم عليه بجميع نفقاتها".

(٣) المادة (٤٠) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤: " ١. على كل شخص المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة، وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية. ٢. على كل شخص إزالة المكرهة الصحية التي تسبب بها، أو كان مسؤولاً عنها".

(٤) ينظر: د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها؛ د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٦٣.

خاصة يتعذر على القضاء الاحاطة بها، وهي غالباً بحاجة إلى إحصائيات وخبرات علمية خاصة لتقدير الأضرار خصوصاً عند تقدير التعويض عن الأضرار البيئية المحضة.

وقد اعتمد قانون البيئة الألماني مبدأ التعويض العيني كأصل ، حيث أوجب على المسئول إزالة الضرر مباشرة، وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها، طالما كان ذلك ممكنا[1].

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات والتوجيهات الحديثة النص على الإصلاح البيئي بطريقة الإعادة. فقد أوصى الكتاب الأخضر بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني تمثل العلاج البيئي الأمثل والأكثر ملائمة[2].

وقد تضمنت اتفاقية لوجانو لعام ١٩٩٣ الإشارة إلى وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن نصوصها[3]، ولكنها بطبيعة الحال تركت التفاصيل بشأن تحديد الوسائل للدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، كلٌ حسب قانونها الوطني.

وقد تضمن التوجيه الأوروبي الحديث لعام ٢٠٠٤ نصوصاً تحدد التزامات المسئول لإصلاح الضرر البيئي بشكل تفصيلي، ومن ضمنها إعادة الحال ومنع الضرر البيئي[4].

---

(1) Jouchen Taupitz. The German Environmental Law of 1990, prev. p. 6.

(2) Com. 1993 final. P. 11.

(٣) ينظر نصوص مواد الاتفاقية: المادة (2/8) والمادة (18/1-d) والمادة (25/1).

(4) ANNEX II REMEDYING OF ENVIRONMENTAL DAMAGE "This Annex sets out a common framework to be followed in order to choose the most appropriate measures to ensure the remedying of environmental damage". Official Journal of the European Union 30.4.2004, L 143/67.

## المطلب الثاني

## الصعوبات التي تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه

تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه العديد من الصعوبات، قد تكون صعوبات مادية أو فنية تحول دون الإعادة، وقد تكون صعوبات تتعلق بتكلفة الإعادة التي ربما تتجاوز قيمة الضرر الحاصل. وفيما يأتي سيم بيان هذه الصعوبات في فرعين.

**الفرع الأول:** الصعوبات المادية التي تواجه الإعادة.

**الفرع الثاني:** الصعوبات المالية التي تواجه الإعادة

### الفرع الأول

### الصعوبات المادية التي تواجه الإعادة

قد يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، خصوصاً في الأضرار الجسدية التي تلحق بالإنسان، أو التي تدمر ممتلكاته أو أمواله، لذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي. كما في حالة الوفاة نتيجة استنشاق غازات سامة أو بسبب أمراض الرئة التي تصيب الشخص نتيجة تعرضه للتلوث، أو نتيجة اضطراب الأعصاب نتيجة الضوضاء الشديدة. فقد قضي بتعويض المضرور نقداً نتيجة الأمراض التي أصابت عيني شخص من الأتربة والغبار المتصاعد من مصنع للزيوت، وكذلك عن الاضطرابات العصبية التي يعاني منها آخر نتيجة الضوضاء الشديدة الصادرة من مزرعة دواجن[1]، حيث لا يمكن في مثل هذه الحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه. عليه.

وقد يتعرض المضرور لضرر مادي يصيب أمواله مثل هلاك بعض حيواناته أو طيوره النادرة نتيجة التلوث، وقد يتعلق الضرر بخسارة تصيب

(1) Civ. 2e 22 Oct. 1964 D. 1965, Juris. P. 344; Civ. 27 Mai. 1974, Gaz. Pal. 1974, 11, somm. P. 172.

عقاراته نتيجة نقص قيمتها لوجودها بجوار مصنع تنبعث منه روائح كريهة وملوثات أو ضوضاء شديدة، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وكان مجلس الدولة الفرنسي قد قضى قديماً بإلزام مدينة باريس بتعويض أصحاب المطاعم وأصحاب الفنادق وصائدي الأسماك ومؤسسات الاستجمام الموجودة على نهر في باريس بسبب خلوها من العملاء نتيجة التلوث من تصريف مجاري مدينة باريس[١]. وقضي حديثاً بتعويض نقدي لصاحب فندق بسبب انخفاض عدد الرواد نتيجة الضوضاء الشديدة المنبعثة من المنشأة المجاورة[٢]. وقضي بتعويض صاحب الأرض الزراعية نتيجة انخفاض إنتاجيتها بسبب الملوثات الصادرة من مصنع مجاور[٣]، وكذلك بتعويض صاحب حديقة الفواكه لنفس السبب[٤]، وقضي كذلك بتعويض صاحب العقار نتيجة انخفاض الأجرة وعزوف المستأجرين عن استئجار العقار لصعوبة السكن فيه بسبب التلوث[٥]، وكذلك عن نقص قيمة العقار بسبب حركة الملاحة الجوية في المنطقة الموجود فيها العقار[٦]، وقضي كذلك بتعويض صاحب مزرعة سمكية نتيجة هلاك الأسماك لبناء عقار مرتفع بجوارها مما حجب ضوء الشمس والهواء[٧].

ويرى بعض الفقه[٨] أنه لكي يكون على القاضي تجنب الحكم بإعادة الحال أو التعويض العيني يفترض أن يكون هناك استحالة مطلقة بإعادة الحال ولا يعتد بكون التعويض العيني مرهقاً أو مكلفاً. ويعتبر هذا

---

(1) C.E. 13 Avril. 1870, Rec. P. 438; C.E. 14 Juin 1907, Rec. P. 565; C.E. 4 Mars. 1914, Rec. P. 297 et 298.

مشار إليها لدى: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار رسالته، ص ٨٦٧، هامش (٨).

(2) C.A. Paris 27 Nov. 1996, Juris-Data, No. 023321.
(3) C.A. Grenoble 10 Oct. 1996, Juris-Data, No. 044215.
(4) C.A. Angers 16 Janv. 1996, Juris-Data, No. 044127.
(5) C.A. Rennes 9 Févr. 1996, Juris-Data, No. 040275.
(6) C.A. Douai 1er Févr. 1999, Juris-Data, No. 041292.
(7) C.A. Paris 5 Juin. 1997, Juris-Data, No. 02168.
(8) WEILL, note sous, Paris, 17 Juill. 1946, D. 1948, p. 71.; NSANA (R): Le préjudice cause par un ouvrage immobilier, réparation en nature ou par équivalent, R.T.D. Civ. 1995, p. 733.

التشدد ضماناً للتعويض العيني ولكونه أفضل وسيلة لتعويض المضرور ولا يمكن العدول عنه إلا لكي لا يترك المضرور بلا تعويض.

كذلك في حالة الالتزام بالامتناع عن عمل كما لو تطلب الحكم إلزام مصنع معين بعدم العمل في أوقات معينة، ففي مثل هذه الحالة يكون التعويض النقدي هو الحل المطلوب إذا لم يكن من الممكن تنفيذ الالتزام عيناً. ويرى بعض الفقه الفرنسي[1] أن الحكم بالتعويض النقدي في هذه الحالة يجد مبرره في نص المادة (1142) من القانون المدني الفرنسي والتي تشكل مانعاً من الحكم بالتعويض العيني إذا لم يمكن التنفيذ بسبب المدين.

ومن أمثلة التعقيدات[2] التي تتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه في بعض الحالات إعادة الأراضي الزراعية إلى حالتها قبل تلوثها، حيث تحتاج التربة إلى عدة خطوات لإعادة الحال الى ما كان عليه مع ملاحظة الكلفة العالية للقيام بتلك الخطوات خصوصاً عندما تكون مساحة الأرض كبيرة، ويشار لمثال على الخطوات المطلوبة لبيان هذه التعقيدات:

١. كشط وإزالة الطبقة السطحية حيث تتركز العناصر الثقيلة مثل الجير والفوسفات.
٢. إضافة بعض المحسنات التي لها القدرة على تثبيت هذه العناصر.
٣. إضافة طبقة سطحية من الأرض غير الملوثة فوق الأرض الملوثة.
٤. غسيل التربة بمحاليل استخلاص لعدة مرات.
٥. الحرث العميق وقلب الطبقة السطحية إلى اسفل.
٦. زراعة النباتات الشرهة لامتصاص العناصر الثقيلة والتخلص منها.

ويسبب الصعوبات المادية المتعلقة بإعادة الحال، فلا يشترط غالباً عودة الحال إلى ما كان عليه بالضبط، وهذا هو المعيار المقصود بشأن التعويض العيني، فلا يشترط فيه مطابقة الأداء مع الالتزام الواقع على

(1) NSANA (R): Le préjudice cause par un ouvrage immobilier, préc. P. 773.

(٢) راجع: د. السيد عبد النور عبد الهادي، تلوث البيئة والتربة والنبات، ص ١٦١. مشار إليه لدى: د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٤٥. راجع أيضاً في طرق وأساليب معالجة التلوث والإجراءات المعمول بها في بعض الحالات: د. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، واقعه وحلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٩٣ وما بعدها.

كاهل المدين كما هو الحال في التنفيذ العيني. لذلك يرى بعض الفقه[1] أن معيار أي علاج للأراضي الملوثة مثلاً هو جعل الأرض مناسبة للاستخدام بناءً على ما يجري عليه العرف والاستعمال الجاري وفق المعايير المسموحة، وليس المقصود إعادتها الى ما كانت عليه قبل التلوث حتماً.

وقد أوصى الكتاب الأبيض لعام ٢٠٠٠ بأنه في حالة ما تكون إعادة الحال صعبة فلا يمكن أن يتم إيجاد تطابق تام بين الحالة السابقة والحالة المرجوة، ولكن يكون الهدف هو إعادة المضرور إلى حالة مشابهة أو قريبة لحالته قبل حدوث الضرر[2]. وقد عاب بعض الفقه[3] على هذا النص لكونه لا يحدد معايير الحد الأدنى لعودة الحال إلى ما كانت عليه، وهو بحاجة إلى إضافة معايير أخرى تضبط عملية التعويض العيني.

(1) THORNTON, Justin: Environmental Liability – A Shrinking Mirage on the most Realistic Attempt so far. Journal of Planning & Environmental Law 2002, p.11.

(2) "They could establish funding mechanisms to deal with existing contaminated sites or damage to biodiversity in a way which would best fit their national situation, taking into account elements like the number of such sites, the nature of the pollution and the costs of clean-up or restoration ". COM. 2000, 66, Final. Art. 4.1.

(3) ELLIOTT, Macalister and partners LTD: study of Valuation and Restoration of Biodiversity Damage for the Purpose of Environmental Liability, B.D. May. 2001. London, p. 3.

## الفرع الثاني

## الصعوبات المالية التي تعترض إعادة الحال

تبين فيما سبق الصعوبات المادية التي تعترض إعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الأحوال. ولا شك أن هناك بعض الصعوبات المالية التي تواجه إعادة الحال الى ما كان عليه أيضاً، خصوصاً عندما تكون الأضرار البيئية كبيرة أو ممتدة على نطاق واسع. فتقتضي مثل تلك الحالات أن تكون إجراءات وتكاليف إعادة الحال مناسبة وملائمة لطبيعة الأضرار ولإمكانية الإعادة ولمقدرة المسئول.

ولا يعفي المسئول من واجبه رغم وجود شروط التناسب والملائمة، بل يجب أن يراعي الحد المناسب من معقولية الوسائل المستخدمة، ولو سببت إرهاقا نسبياً له، فيبقى هو المسئول عما حدث من ضرر، بصرف النظر عن نسبة النجاح في النتيجة التي يمكن أن تتحقق من اتخاذ إجراءات الإعادة باستخدام تلك الوسائل[(١)].

وطبق القضاء الفرنسي شرط المعقولية لتناسب الإعادة مع التكاليف في قضية Zoe Coltroni في عام ١٩٨٠، والتي تتعلق بتدمير إحدى الغابات على شاطئ Porto Rico بسبب تسرب بترول من إحدى الناقلات، فقررت المحكمة أن مبلغ التعويض المقضي به بإعادة الحال إلى أشجار الغابة المتضررة يجب أن يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحال قبل حدوث التلوث بالزيت، ولا يعتد بالمصروفات والتكاليف المبالغ فيها[(٢)].

وقد نصت اتفاقية لوجانو لعام ١٩٩٣ على شرط المعقولية وتناسب التكاليف مع إعادة الحال فقررت[(٣)] أنه لا تعويض إلا عن الوسائل المعقولة لإعادة الحال، والتي يتم تحديدها بناء على الإجراءات

(١) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

(2) Cour d'appel du le Circuit, 12 Aout. 1980, cite par: REMOND-GOUILLOUD, Le prix de la nature, préc. No. 33.

مشار إليه لدى: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٥٤.

(٣) المادة (2/8) من الاتفاقية المشار إليها سابقا.

المعقولة للاستعادة، بحيث لا يعتد بالوسائل التي تتجاوز المنفعة التي تعود على البيئة.

وقد أشار الكتاب الأبيض لعام ٢٠٠٠ إلى وجوب عدم اللجوء إلى وسائل استعادة الحال الزائدة عن الحد وغير المتناسبة مع الضرر، واختيار التكلفة المعقولة لإزالة الضرر وتجنب التكاليف الزائدة، من خلال الاستعانة بأهل الخبرة والمتخصصين لمساعدة القضاء الوطني في ذلك(١).

ولتلافي صعوبات تقدير إعادة الحال، فقد وضع التوجيه الأوروبي الحديث لعام ٢٠٠٤ عدة معايير لذلك، حيث يتم تقييم وسائل الاستعادة المعقولة باستخدام أفضل الوسائل التكنولوجية المتاحة وفق المعايير المرتبطة بتأثير الإجراءات على الأمان والصحة العامة وتكاليف تنفيذ الإجراء ومدى كفايته ونجاحه، مع تجنب الأضرار الجانبية للإجراء المطلوب، وكذلك مدى تحقيق المصلحة للعناصر الطبيعية، ومدى تناسب الإجراء مع الحالة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المرتبطة بالبيئة المحلية، ومدى الوقت المتاح لتنفيذ الإجراء ومدى الارتباط الجغرافي بالموقع المضرور(٢).

وقرر التوجيه الأوروبي بشأن النفايات المعدل لعام ٢٠٠٦ في المادة (5/1)(٣) أن المدعي يستطيع أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه أو

---

(1) COM. 2000, 66, Final. Art. 4.7.3. Ensuring sufficient expertise and avoiding unnecessary costs: Only interest groups complying with objective qualitative criteria should be able to take action against the State or the polluter. Restoration of the environment should be carried out in co-operation with public authorities and in an optimal and cost-effective way. The availability of specific expertise and the involvement of independent and recognised experts and scientists can play a fundamental role.

(2) See: ANNEX II REMEDYING OF ENVIRONMENTAL DAMAGE Official Journal of the European Union 30.4.2004, L 143/67.

(٣) جدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي بشأن النفايات لعام ١٩٧٥ قد تم تعديله عدة مرات في الأعوام ١٩٩١ والعام ٢٠٠٦، ٢٠٠٨. والمادة المذكورة هي ضمن تعديل العام ٢٠٠٦ ونصها الإنجليزي بحسب الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي:

Article 5: 1. Member States shall take appropriate measures, in cooperation with other Member States where this is necessary or advisable, to establish an integrated and adequate network of disposal installations, taking account of the best available technology not involving excessive costs. The network must enable the Community as a whole to become self

أن يطلب استرداد ما أنفقه في سبيل ذلك، بشرط أن لا تتجاوز قيمة هذه المصروفات المنفعة المتحققة للبيئة في حالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، أما إذا تجاوزت هذه القيمة فيتعين البحث عن وسائل معقولة للإعادة.

وسارت الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل البضائع الخطرة[1] الموقعة في عام ١٩٥٧ والمعدلة لعام ٢٠١١، في نفس الاتجاه عندما قررت أن التعويضات التي يحكم بها بالنسبة للأضرار البيئية يتم تحديدها استناداً إلى الوسائل المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان الخطر[2]. وقد قررت نفس الاتفاقية ولأجل تحقيق الهدف من التعويض أن يتم تخصيص التعويض المحكوم به للوسائل التي ستتخذ لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو ما أكد عليه بعض الفقه[3] عندما مثل بحالة ما يتم التعويض من أجل تنظيف أماكن ملوثة أو إعادة زراعة أشجار من نفس النوع الذي هلك بسبب التلوث.

وقرر التوجيه الأوروبي لعام ٢٠٠٤ المعدل لعام ٢٠٠٦ في الملحق رقم (II) أنه في سبيل نجاعة عملية الإعادة فإنه يتم البدء بالإجراءات لإصلاح الأضرار الجسيمة والبالغة وتترك الأماكن ذات التلوث البسيط للعوامل الطبيعية والجغرافية لاستعادتها بشكل تدريجي[4]، وذلك لتلافي النفقات الزائدة التي يمكن أن تقوم بها البيئة باستعادة نفسها ضمن ما يعرف

=

certain types of waste. Official Journal of the European Union L 114 , 27/04/2006 P. 0009 – 0021.

(١) تم وضع الاتفاقية بتاريخ ٣٠ سبتمبر عام ١٩٥٧ من قبل أعضاء اللجنة الاقتصادية الاوروبية وأصبحت سارية المفعول بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٦٨، وتم تعديلها في نيويورك عام ١٩٧٥. وتم التعديل الأخير على الاتفاقية وأصبح ساري المفعول بتاريخ يناير ٢٠١١.

Launched in Geneva on 30 September 1957 under the aegis of the United Nations' Economic Commission for Europe, it first took effect on 29 January 1968. The agreement was modified (article 14, paragraph 3) in New York on 21 August 1975, though these changes only took effect on 19 April 1985. A new amended ADR 2011 entered into force on 1 January 2011. See: Official Site for: United Nations Economic Commission for Europe.
http://www.unece.org/trans/danger/publi/adr/adr2011/11ContentsE.html

(2) Art: 8-2.

(3) Art:9-1 Voir: Rémond-Goulilloud, Préjudice écologique, préc. No. 39.

(4) See: ANNEX II. DIRECTIVE 2006/21/EC.

بالاستعادة الذاتية[1].

وقد أعطى القانون الألماني ضمن قانون البيئة[2] الصادر في ديسمبر ١٩٩٠ الحق للمدعي بالمطالبة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، ونلاحظ أن القانون لم يقيد ذلك الحق بتجاوز حد معقول من عدمه، بل إنه قرر حق المضرور في التعويض ولو تعدى التعويض القيمة السوقية للأملاك المتضررة.

وكذلك فعل القانون الفلسطيني بالنص على أن يقوم الملوث بإزالة أسباب التلوث ومصدره، وفي حالة عدم قيامه بذلك يكون على السلطة العامة أن تقوم بذلك على نفقته مهما بلغت النفقات[3].

ويرى البعض[4] أنه يجب أن تؤخذ الإمكانيات العلمية والفنية بعين بعين الاعتبار عند تقرير إعادة الحال إلى ما كان عليه، إضافة إلى التكاليف والنفقات، فقد لا تتيسر الإمكانيات الفنية والوسائل المستخدمة للإعادة ولو كانت التكاليف مناسبة. بينما يقرر البعض[5] أن تكلفة الإعادة يجب ألا تزيد باي حال عن قيمة المكان المراد إعادته، بحيث لا يجوز إنفاق أموال طائلة من أجل إزالة تلوث عن مكان قد لا تقدر قيمته بقيمة الأموال المصروفة لإزالة التلوث. ولذلك يجوز للقاضي أن يحكم بأقل القيمتين كتعويض.

---

(١) سيتم التطرق لمفهوم الاستعادة الذاتية. ينظر: لاحقا في هذه الرسالة ص ٥٩١.

(٢) جاء ذلك في المادة (16) منه. ينظر:

SIEVERS (Joseph), Le droit allemand et la responsabilité civil en maitre d'environnement, la loi du 10 Déc. 1990, Gaz. Pal. 5 Mai. 1994, Environnement, p. 576. See also: BETLEM, Gerrit and FAURE, Michael; Environmental Toxic tort in Europe: Some trends in recovery of soil clean-up costs and damage for personal injury in the Netherlands, Belgium, England and Germany 10 G. International Environmental Law Review Spring 1998, p. 18.

(٣) المادة (٣٢) من قانون المياه رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢: "على كل من تسبب في إحداث أي تلوث في أي مصدر للمياه أو نظام التزود بها أن يقوم بإزالة الملوث لهذا المصدر أو النظام على نفقته، وفي حالة رفضه أو تعذر قيامه بذلك على السلطة إزالة التلوث وإجراء عملية التنظيف على نفقة المتسبب بعد أخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل منه وفق قانون تحصيل الأموال العامة.

(٤) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق ص ٣٣.

(5) STEICHEN (P): la responsabilité personnelle des directeurs techniques, préc. P. 274.

ويرى الباحث أن الأمر منوط بتحقيق أكبر قدر من العدالة بشأن عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا يمكن أن نحمل المسئول أعباء لا طائل منها إذا كان من المتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه. فيمكن أن يتم إعادة الحال بأقرب ما يمكن الى الوضع السابق، إضافة الى تكملة باقي التعويض نقداً، وذلك في حالة إمكان تقدير التعويض النقدي لمجمل عملية الإعادة للعناصر الطبيعية المفقودة. ويدخل من ضمن العوامل المؤثرة في تقدير ذلك القيمة الواقعية للعناصر الطبيعية المتضررة أو الأموال التي تلفت، ومدى أهميتها للبيئة أو للمضرور، بحيث لا يجوز الإجحاف بحق المضرور أو بحق البيئة لمصلحة المسئول، حيث يخضع كل ذلك للسلطة التقديرية الموضوعية للقاضي بلا رقابة من محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بعناصر تقدير التعويض.

## المبحث الثاني

## وقف الأنشطة الملوثة ومنع التلوث في المستقبل

**تمهيد وتقسيم:**

إذا كان من حق المضرور المطالبة بإزالة الضرر الحال والتعويض عنه، فإن من حقه أيضاً المطالبة بمنع حصول الضرر في المستقبل، وهذا الحق مقرر بالقانون بموجب شرط المصلحة الذي يتضمن إزالة الضرر الوشيك محقق الوقوع.

مما لا شك فيه أن الوقاية خير من العلاج، لذا فإن أفضل وسيلة للتعويض عن أضرار التلوث هي الوقاية منه قبل وقوعه، أو منع حدوثه في المستقبل أو تخفيضه إلى الحد الأدنى والمسموح به قانوناً وعرفاً. وخير مثال على ذلك ما يحدث بالنسبة للأضرار في محيط الجوار، فالجار المتضرر من التلوث الذي يتجاوز الحدود المتسامح فيها، يكون له الحق في اللجوء إلى القضاء والادعاء بحق المسئول عن التلوث ومطالبته جبر الضرر، وذلك باتخاذ إجراءات من شأنها تقليل نسبة التلوث إلى الحد المسموح به(1) وصولا وصولا إلى منع الضرر في المستقبل حتى إغلاق مصدر التلوث. وإذا لم يكن ذلك ممكنا فيتم اللجوء الى التعويض النقدي.

ويكون للمحكمة السلطة التقديرية لاتخاذ الوسائل المناسبة لمنع التلوث في المستقبل منعاً كلياً أو تخفيضه إلى الحد المسموح به، والتعويض العيني أو التعويض النقدي بحسب الأحوال، على أن يكون الإجراء المتخذ متناسباً مع الضرر الحاصل وطبيعة النشاط(2). سيتم في هذا المبحث دراسة وسائل منع التلوث، والصعوبات التي تواجه هذه الوسائل من خلال مطلبين.

**المطلب الأول:** وسائل منع التلوث

**المطلب الثاني:** الصعوبات التي تواجه منع التلوث في المستقبل

---

(1) Le TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Paris, 2004. P. 1142. Civ. 3e 4 Janv. 1990, Bull. Civ. 111, No. 413.

(2) Com. 25 Avril. 1983, Bull. Civ. IV, No. 123, D. 1984, 449, note G. DAVERAT; J.C.P. 1983. II, 20090, note A. Chavanne.

مشار لهذين الحكمين لدى: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٣٢ هامش(٢).

## المطلب الأول

## وسائل منع التلوث

تتعدد وسائل منع التلوث وتتدرج حسب طبيعة الضرر وطبيعة المنشأة المسببة للضرر، فقد تتضمن الوسيلة إنذاراً لمستغل المنشأة بتعديل أوضاع الاستغلال بحيث تقلل من نسب التلوث، وقد يطلب منه اتخاذ إجراءات للحد من التلوث من خلال استعمال وسائل تقنية وعلمية حديثة للتخلص من الملوثات المنبعثة من المنشأة، وقد لا تجدي مثل هذه الوسائل مما يستدعي الأمر إغلاق المنشأة نهائيا. سنبحث في الفرعين التاليين هذه الوسائل كلاً على حده ضمن القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والفقه.

**الفرع الأول:** اتخاذ تدابير وتعديلات على الاستغلال

**الفرع الثاني:** إغلاق المنشأة

## الفرع الأول

## اتخاذ تدابير أو تعديلات على الاستغلال

قد يأمر القاضي بتغيير طريقة استغلال النشاط الملوث للبيئة، أو تخفيف مصادر التلوث أو الأمر بمنع ممارسة النشاط في أوقات محددة خصوصاً في أوقات الليل إذا كانت النشاطات تتضمن إزعاجاً أو ضوضاء، أو يمكن الأمر بوقف جزء من النشاط لظهور التلوث فيه بدرجة كبيرة، وقد يتخذ القاضي إجراءات احترازية تمنع التلوث في المستقبل، مثل تحديد أنواع النشاط للمنشأة وقصرها على نشاطات معينة أو تحديد نسب التلوث بحد أقصى تسمح به القواعد واللوائح[1].

ويجوز للمحكمة أن ترخص للمضرور أن يقوم ببعض الأعمال التي يمكن أن تقلل الضرر أو تمنعه وعلى نفقة المسئول مستغل المنشأة، وذلك بحسب القواعد العامة. وقد قرر المشرع المصري[2] أن من حق المضرور حتى بدون إذن القضاء وفي حالات الاستعجال أن يقوم بإزالة أو منع الضرر على نفقة المخالف، كما لو كان التلوث خطيراً أو يحتاج إلى إجراء سريع لمنعه.

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة[3] في حكم قديم لها بأن من حق الجار المضرور من محلات مقلقة للراحة أو الخطرة على الصحة أن يطالب صاحب المحل باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه المخاطر والمضار أو حصرها في أضيق الحدود، وبالتالي يكون للمحكمة أن تلزم صاحب حمام بناء على طلب الجار أن يقيم مدخنة لإبعاد الأدخنة المنبعثة من الحمام، ولها في سبيل ذلك أن تأمر ببناء جدار يحجب الدخان أو يحرف مساره عن

---

(١) ينظر: د. حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها؛ د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، مرجع سابق، ص ١٢١؛ د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) في القانون المدني المصري، مادة ٢٠٩- (١) في الالتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا. ٢- ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء.

(٣) استئناف مختلط ١٨٨٠/١١/٢٥، المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة، بسطورش، جزء ١، ص ٤٤٩، فقرة ٣٦. مشار إليه لدى: أ/ مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، ط٢ مكتبة وهبة، مصر، ١٩٤٤، ص٩١.

الجار.

وقضي أيضاً بأن تقوم شركة فنادق باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المضايقات والضوضاء الناشئة عن محرك بخاري يولد الكهرباء للشركة[1].

وقد يكتفي القاضي بمنع المستغل من العمل في ساعات محددة مثل أوقات الليل أو أوقات الإجازات خصوصاً إجازات نهاية الاسبوع[2]. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر[3] بعدم تشغيل المطاحن ليلاً حتى لا يسبب تشغيلها إزعاجا للناس، ولا يعدو ذلك أن يكون مجرد إجراء تنظيمي وليس غلقاً للمطاحن أو إلغاءً للرخصة الممنوحة لها. وقد قضت محكمة بوردو[4] بإلزام من يدير ورشة بالامتناع عن العمل في أوقات الليل وأوقات الراحة أثناء النهار.

وقضت محكمة كندية بأحقية المضرور بالتعويض عن الأضرار التي تنتج من الضجيج الفاحش من جراء تشغيل مقاول لمعداته أثناء قيامه بإزالة الأنقاض والأتربة في مستشفى بالمدينة، وذلك بالحكم على المقاول بإيقاف العمل في فترات الليل الممتد من الحادية عشرة ليلاً إلى السابعة صباحا[5].

وقد قضت محكمة فرساي[6] الفرنسية بإلزام صاحب مصنع بتغيير وضع المدخنة التي يتضرر منها الجيران نتيجة ما يتصاعد منها من دخان، أو إطالتها بما يكفل تذرية الرياح للدخان المنبعث منها[7]، وكذلك قضي بنقل بعض الآلات من مكانها إلى مكان آخر لإبعاد الضوضاء عن السكان، وكذلك بتغيير موضع حفرة لروث البهائم تنبعث منها الروائح الكريهة، أو أبعاد حظيرة إلى مكان آخر لما ينبعث منها من صخب وضجيج، وكذلك

---

(١) استئناف مختلط ١٩١٤/٥/٥، جازيت، ٤-٢٠٦-٤٩٢، بسطورس، ١، ص ٤٥٠، فقرة ٣٩٥؛ حكم في ١٩١٨/١/١٧، مجلة التشريع والقضاء، ٣٠-٥٨، بسطورس، فقرة ٤٠. مشار إليهما لدى: أ/ مصطفى مرعي، المرجع السابق، ص ٩٢.

(2) Le TOURNEAU, la responsabilité Civil, préc. P. 652.

(٣) حكم المحكمة بجلسة ١٩٦٠/٤/١٦، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا فقرة ٧٩ ص ٧٨٠.

(4) Bordeaux, 15 Juin. 1998, J.C.P. éd. E, 1998, Pano. P. 2050.

(٥) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٢٧.

(6) Versailles, 9 Févr. 1989, Gaz. Pal. 1989, é, Somm. P. 425.

(7) Civ. 3e 23 Fevr. 1982, Gaz. Pal. 27 Juill. 1982, Somm. P. 354.

نقل منشأة ملوثة إلى مكان آخر أقل تلوثاً(١).

وضمن إلغاء جزء من النشاط الملوث قضت محكمة باريس بإزالة الماكينات التي تصدر ضجيجاً مرتفعاً، الأمر الذي أدى إلى تعذر سكنى العقارات المجاورة مع استمرار العمل بهذه الآلات(٢).

ومن الممكن أن تقضي المحكمة بأمر المستغل باتخاذ إجراءات وتدابير معينة مثل تعديل في مواصفات المعدات التي يستخدمها أو تركيب أجهزة معينة لتغيير نسب التلوث إلى الحد المقبول. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإلزام مشتغل المنشأة أن يقوم بتركيب أجهزة تقلل من التلوث إلى الحد الذي تسمح به الأنظمة واللوائح والنسب المطلوبة(٣). وقضي بشأن صاحب مصنع للإسمنت بالقيام ببعض الأعمال في مصنعه بغرض التقليل من التلوث المنبعث من المصنع(٤).

وقضي أيضاً بإلزام الجار ببعض التدابير والإجراءات التي تؤدي إلى تقليل الضوضاء الصادرة من سيارات النقل أثناء نقل البضائع، ومنع الروائح الكريهة والضارة إضافة إلى الضوضاء الصادرة من مصنعه(٥). وكذلك قضي بإلزام جار بتركيب جهاز لأجل تجميع وتركيز الغبار المنبعث من الفحم المتطاير من مخزنه على الجيران ولمنع التلوث، وأن تكون تلك الأجهزة مطابقة للوائح الصحية وتنظيم المدن(٦).

وقضي كذلك بإلزام صاحب مصنع بأن يقوم بتركيب محطة لتطهير وتنقية مياه التصريف التي تخرج من منشآته(٧). وقد قضت محكمة

---

(1) Paris, 29 Mars. 1879, S. 1879, 2, 269; Civ. 2e 15 Dec. 1971, Bull. Civ. 11, No. 345; Civ. 3e 18 Juill. 1972, Bull. Civ. 111, No. 478; Nancy, 13 Mars. 1909, S. 1909, 2, 166; Civ. 3 May. 1965, Bull. Civ. 1, No. 274.

مشار لهذه الأحكام لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٣٠، وينظر أيضا: د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٥٨.

(2) Paris, 17 Déc. 1908. S. 1909, Somm. 2, 19.

مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، سابق، ص ٧٣١.

(3) Le TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, préc. P. 1142. D. Guihal, note sous Cass. 1er Civ. 23 Janv. 1996, D. 1996, p. 266.

(4) Civ. 1er 5 Déc. 1973, J.C.P. 1974, IV, 28.

(5) Civ. 3e 6 Juin. 1972, D. 1972, Somm. P. 187; Bull. Civ. 111, No. 372.

(6) C.A. Montpellier, 27 Avril. 1998, Juris-Data, No. 035047.

(7) Civ. 12 Févr. 1974, J.C.P. 1975, 18016.

فرنسية أيضاً بأن يقوم صاحب عقار بعمل فتحات خاصة ليتم تركيب جهاز لتصريف مياه الصرف وعدم تسربها إلى العقار المجاور[1]. وقضي بشأن صاحب مزرعة خنازير بأن يقوم بإجراءات مناسبة لمنع أو تخفيف انبعاث الروائح الكريهة من مزرعته والمقلقة للجيران[2].

وقضت محكمة تولوز بإلزام شركة لصناعة الالمنيوم أن تقوم بتركيب أجهزة للمصنع التابع لها والذي تنبعث منه غازات ضارة بالمحاصيل المجاورة، كما ألزمتها بدفع تعويضات سنوية للمزارعين عما سببته تلك الغازات من أضرار لزراعتهم[3].

---

(1) Civ. 2e 12 Nov. 1997, Juris-Data, No. 024679.
(2) Civ. 2e 20 Oct. 1976, Bull. Civ. 11, No. 280; C.A. Versailles, 4 Juill. 1986, D. 1986, Inf. Rap. 476.
(3) Toulouse, 17 Mars. 1970, J.C.P. 1970, 11, 16534.

## الفرع الثاني

## إغلاق المنشأة

تتضمن أحكام إغلاق المنشأة الحالة التي يكون النشاط الملوث للبيئة غير مشروع، وكذلك حالة ما يكون النشاط مشروعاً.

**أولاً : عندما يكون النشاط غير مشروع**

إذا قام الشخص بفعل مخالف للقوانين أو اللوائح أو متعسفاً في استعمال حقه، أو لم يقم الدائن بالأداء المطلوب منه، يكون للقاضي أن يأمره بإزالة المخالفة، أو إلزامه بتنفيذ ما عليه من التزام تنفيذاً عينياً، بل إن الفقه يقرر أن القاضي يكون مجبراً على الأمر بالتنفيذ العيني إذا كان تنفيذ الالتزام ممكناً، ما لم يكن في ذلك إرهاقٌ للمدين[1]. ولذلك فإذا أحدث شخص تلوثاً في البيئة مخالفاً بذلك القوانين واللوائح أو متعسفاً في استعمال حقه، فيكون الحكم بالتنفيذ العيني وجوبياً بالنسبة للقاضي، كمن يقوم بتركيب موتور لرفع المياه يحدث ضجيجاً بسبب عيب في محركاته، أو من يقيم مدخنة ينبعث منها أدخنة سوداء بالقرب من ملك الجيران، أو كمن يبني حائطاً ليسد النور والهواء على جاره تعسفاً منه، أو من يشغل منشأة تسبب التلوث بشكل مخالف للأنظمة والقوانين، فإن الحكم بإزالة هذه المضار يكون وجوبياً على القاضي، بل ويجوز للقاضي أن يوقع غرامة تهديدية على المسئول حتى يزيل المضار[2]. بينما يرى البعض[3] أن القاضي لا يتوجب عليه الحكم بالتنفيذ العيني وغلق المنشأة الملوثة، بل له السلطة

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٣، ص ١٠٩٣؛ د. عبد المنعم البدراوي، حق الملكية، مرجع سابق، فقرة ٨٥؛ د. توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، دون درا نشر، طبعة ١٩٩٢، فقرة ٦٧؛ د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص ٦٨؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص ٧٧؛ د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، مرجع سابق، فقرة ١٢٢.

(٢) ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٢٨. وكذلك: د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٥٢ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٤٣.

التقديرية وله أن يحكم بغير ذلك بحسب ظروف كل حالة بعد إجراء الموازنة بين المصالح. حيث يمكن أن يتضح له بأن جزاء الغلق لا يتناسب مع الضرر المحقق، أو أن المنشأة الملوثة لا تشكل خطورة كبيرة على البيئة، أو أن الغلق قد يسبب إرهاقاً للمسئول. إضافة إلى أن القاضي لا يحكم بغلق المنشأة من تلقاء نفسه، بل بناء على طلب المضرور.

ويرى الباحث أنه ليس للقاضي خيار في حال طلب المضرور إزالة الضرر الناتج عن مخالفة الأنظمة واللوائح والقوانين أو الإخلال بالتزام عقدي، في أن يعدل من التنفيذ العيني إلى الحكم بالتعويض، ولا يبرر ذلك الاحتجاج بمصلحة المدعى عليه، حيث أن المدعى عليه قد خالف القوانين واللوائح أو تعسف في استعمال حقه، بشكل يتحتم فيه على القاضي أن يعيد المضرور إلى الحال التي كان عليها قبل حصول الضرر، وذلك إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، ويتحمل المسئول تبعة مخالفته. وبغير ذلك يكون قد أجيز للقاضي أن يقر للمدعى عليه مخالفته للقانون، وهو ما لم يقل به أحد. أما إذا تسبب المدعى عليه بالضرر للمضرور دون مخالفة لأنظمة أو لوائح، أو التعسف في استعمال الحق، فيكون عندئذٍ للقاضي الخيار في حفظ التوازن بين المصالح.

وقد قضت محكمة مصر الكلية الأهلية بوجوب هدم سور الجار الذي يحجب الضوء والشمس عن عقار الجار على أساس ثبوت نية الإضرار لدى الجار المدعى عليه[1]. ويذهب البعض إلى أن أساس هذا الحكم هو عدم مشروعية التصرف المسبب للتلوث، فالشخص الذي يتهاون أو يقصر في اتخاذ ما يلزم لعدم الأضرار بالغير أو من يخالف اللوائح والقوانين يبرر الحكم عليه بوقف النشاط مصدر التلوث، ولا يمكنه التمسك بما قد يصيبه من ضرر جسيم من جراء وقف النشاط، لأن الأصل هو وجوب الحكم بالتنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا، وأن من يستعمل حقه أيضاً استعمالاً تعسفياً يستوجب الحكم عليه بنفس هذا الجزاء[2].

(١) حكم بجلسة يوم ١٩٣٧/٥/٣١ مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة ١٨ ص ٧٤، رقم ٣١.
(٢) د. د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٢٧.

وقد استقر الفقه المصري(1) على أن التنفيذ العيني يتقرر عندما يكون هناك إخلالٌ بالالتزامات العقدية أو الإخلال بواجب قانوني في المسئولية التقصيرية، سواء كان الإخلال بمخالفة القوانين واللوائح أو استعمال الحق بشكل ينطوي على التعسف.

وقد استقر على ذلك أيضاً الفقه(٢) والقضاء الفرنسي(٣) بأن الموضوع سلطة تقديرية كاملة في إنهاء النشاط المخالف والمصدر للتلوث بقصد منع حدوث التلوث مستقبلا، وله أن يقرر غرامة تهديدية عن كل يوم أو وحدة زمنية لا يلتزم فيها المسئول بإنهاء النشاط الملوث.

ويقول الفقيه ستارك أنه حينما تكون اضطرابات الجوار منسوبة إلى الخطأ فإن قاضي الموضوع يمكنه ليس فقط منح تعويض للجار المضرور بل يمكنه أيضاً قطع هذه الاضطرابات(٤).

ويؤيد ذلك أن المادة رقم (1382) مدني فرنسي لم تحدد نوع التعويض الذي يحكم به القاضي ولم تشترط أن يكون تعويضاً نقدياً، فلا يتصور أن يسمح للشخص الملوث بالاستمرار في نشاطه الملوث والضار وإساءة استعمال حقه على أن يقوم بتعويض من أصيب بضرر تعويضاً نقدياً مع بقاء مصدر الضرر كما هو. ولو أجيز ذلك لعدنا للعهد الروماني القديم، حيث كان الثري يصفع من يقابله من المارة ثم يشير إلى تابعه بتعويضه(٥).

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٩٦٦؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٢٠؛ د. حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٢؛ د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٨٧؛ د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٤٨؛ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٥١٧؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الأول، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٥٢٧ وما بعدها.

(2) Le TOURNEAU, la responsabilité Civil, préc. No. 2013; Le TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, préc. No. 7179; CHEVALLIER (Jean) et BACH (Luis), Droit civil, Tome, 1, préc. P. 427; SRARCK, ROLAND, BOYER, les obligations, préc. No. 398.

(3) C.A. Orleans, 23 Janv. 1997, Juris-Data, No. 04033;Dijon, 23, Juin. 1989, D. 1990, Somm. P. 23, note Robert; Civ. 3e 4 Janv. 1990, Bull. Civ. 111, No. 413. Civ. 2e 21 Janv. 1987, Bull. Civ. 11, No. 22.

(4) STARCK (Boirs), Droit Civil, Les obligations, Librairies Techniques, Paris, 1972, No. 324, p. 139 et s.

(٥) جوسران، روح القوانين ونسبيتها، فقرة ٣٢٧. مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٢٦.

وقد قضت محكمة رينيه الإدارية بشأن مصنع لحرق وترميد النفايات في منطقة قريبة من المساكن بأن الوسيلة الوحيدة الممكنة لوقف الأضرار الحالية والمحققة الوقوع في المستقبل وفقا لقرار الترخيص الصادر له هي إيقاف العمل بقرار الترخيص وعدم تنفيذه(1).

ولذلك إذا كان التلوث راجعاً إلى إهمال صاحب المنشأة الملوثة أو تقصيره في اتخاذ الوسائل الأكثر حداثة لمعالجة التلوث، فللقاضي أن يقرر إغلاق المنشأة إذا رأى ذلك ملائماً. وتطبيقاً لذلك قضي بغلق معمل حلواني كان قد أقام معمله أسفل مبنى مخصص للسكن، وكانت آلاته وأدواته تسبب ضوضاء وإزعاجاً شديداً للجيران، ورغم إنذاره باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من الضوضاء وقيامه بالفعل بتلك الإجراءات، لكنها لم تكن كافية لمنع الضوضاء والإزعاج الأمر الذي دفع المحكمة إلى الحكم بإغلاق المعمل في النهاية(2).

ويطلق المشرع للقاضي العنان في الحكم بإغلاق المنشأة التي تسبب تلوثاً أو إزعاجاً إذا لم تكن قد حصلت على ترخيص بالعمل، أو كانت قد خالفت اللوائح والقوانين، وتطبيقاً لذلك قضي بإزالة حظيرة لتربية الطيور تم إنشاؤها مخالفة للوائح، وكذلك قضي بمنع تربية دواب أو مواشي في حظائر يتم إنشاؤها على مسافة أقل من المسافة المحددة حسب اللوائح بالنسبة لمنطقة سكنية(3).

**ثانياً: عندما يكون النشاط الملوث مشروعاً**

إذا كان نشاط المنشأة الملوثة مشروعاً، ولكنه يقوم بعمل يسبب تلوثاً للبيئة، كما يحدث غالباً بالنسبة للمصانع والمعامل والمنشآت الصناعية التي تبث أدخنة أو روائح أو أتربة أو غباراً، أو تصدر ضوضاء أو تسبب

---

(1) Trib. Adm. Rennes, 16 Juill. 1986, Juris-Data, No. 49265.

(2) Civ. 3e 15 Avril. 1975, D. 1976, p. 221, note Agostini et Lamarque.

(3) Civ. 29 Avril. 1998, Juris-Data, No. 1998; Cass. Civ. 2e 6 Déc. 1995, Juris-Data, No. 3571, C.A. Colmar, 20 Janv. 1982, Juris-Data, No. 41275, C.A. Paris, 20 Janv. Juris-Data, No. 20160; C.A. Besançon, 10 Mars 1999, Juris-Data, No. 41221.

مشار لهذه الأحكام لدى: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص١٤٨.

إزعاجاً حولها، أو بالقرب من مناطق سكنية، فإن ذلك يثير تساؤلاً حول مدى سلطة المحكمة في الحكم بإغلاق المنشأة أو وقف عملها. وقد انقسم الفقه والقضاء في مصر وفرنسا حول هذا الموضوع. فذهب البعض من الفقه[1] إلى أن العمل المشروع يقيد يد القاضي في الحكم بإغلاق المنشأة الملوثة، وكل ما يمكنه فعله إما الحكم بالتعويض أو الأمر باتخاذه إجراءات من شأنها التقليل من التلوث أو منعه.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض فقط عن المضار غير العادية التي يشكو منها الجار من جراء بناء عمارة شاهقة مجاورة لمسكنه، الأمر الذي أدى إلى منع الشمس عنه، حيث لا يمكن إزالة المبنى لما سيحل بصاحبه من ضرر كبير[2].

ولم يؤيد جانب[3] من الفقه الفرنسي هذا التوجه، حيث يمكن للقاضي أن يحاول حفظ التوازن بين قيمة المنشأة الصناعية وأهميتها ومصلحة الجيران في إزالة المضايقة، فإذا تعذر إزالة الضرر ما لم تغلق المنشأة، فله أن يحكم بذلك وإزالة النشاط الملوث.

وفي القانون الفلسطيني، قررت مجلة الأحكام العدلية كقاعدة عامة أن الضرر يزال[4]، وذلك بالنسبة لكافة الأضرار. لكن هذه القاعدة مخففة ضمن قواعد أخرى تراعي المصلحة المقابلة، حيث قررت المجلة أن الضرر لا يزال بمثله[5]، ومن باب أولى أنه إذا كانت إزالة الضرر الأصلي سيترتب عليها ضرر أشد فلا يزال الضرر وإنما يتم تحمل الضرر الأخف[6]، وكذلك يتم تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[7]، ويراعى أعظم الضرر عند

---

(١) د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٦٠ وما بعدها.

(2) Cass. Civ. 18 Juill. 1972, J.C.P. 1972, 11,17203.

(3) DESPAX (M.) : Droit De l'environnement, LITEC, Paris, 1980, No. 545, p. 793; STEFANI (P): La nature de la responsabilité en maitre de trouble de voisinage, Montpellier, 1941, p. 103. مشار اليه لدى: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٤٤.

(٤) المادة (٢٠) من المجلة.
(٥) المادة (٢٥) من المجلة.
(٦) المادة (٢٨) من المجلة.
(٧) المادة (٢٦) من المجلة.

تعارض المفسدتين[١]، وفي كل الأحوال يدفع الضرر بقدر الإمكان[٢]. ولكن في المقابل، وضمن المفهوم الاسلامي العام للضمان وتحمل التبعة، قررت المجلة أنه إذا كان الشخص يفيد من أمر فلا يجوز له أن يضر بالأخرين، ولذلك قررت قاعدة أساسية هي أن الغرم بالغنم، وأن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره[٣].

وبشأن أضرار الجوار فإن مجلة الأحكام لا تقر الهدم أو الإزالة للأبنية والمنشآت، ولكن يمكن دفع الضرر بكافة الوسائل الممكنة، وذلك تحقيقاً لقاعدة الضرر لا يزال بمثلة، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف والضرر يدفع بقدر الإمكان، السابق الإشارة إليها. ولذلك قررت المجلة بشأن بناء بيت مجاور تطل شبابيكه على صحن دار الجار، أنه لا يلزم بسد الشبابيك بالكلية ولكن ممكن أن يضع ساتراً يحجب الرؤية[٤]، وكذلك في باقي الأحكام المتعلقة بعلاقات الجوار والضرر الحاصل بسببها[٥].

ويرى البعض[٦] مسترشداً ببعض أحكام القضاء[٧] أن للمضرور أن يطلب إغلاق المنشأة، ولكن للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، فإذا اتضح من الظروف أن التلوث الصادر من المنشأة من الخطورة بمكان في الحال وفي المستقبل، بحيث يلحق بالمضرور أضراراً جسيمة، فإن القاضي يرجح جانب المضرور ويقضي بغلق المنشأة، أما إذا اتضح أن إزالة التلوث عن طريق غلق المنشأة فيه إرهاق كبير للملوث وكان من الممكن أن يتم تدارك هذا التلوث باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات الأخرى فلا يتم غلق المنشأة،

---

(١) المادة (٢٨) من المجلة.
(٢) المادة (٣١) من المجلة.
(٣) المادة (٨٧) من المجلة.
(٤) المادة (١٢٠٢) من المجلة: " رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر تعد ضرراً فاحشاً فإذا أحدث رجل في داره شباكاً أو بناء مجدداً وجعل له شباكاً مطلاً على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق أو الفاصل بينهما طريق فإنه يؤمر برفع الضرر ويصير ذلك الرجل مجبوراً على دفع الضرر بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية، كما إذا عمل ساتراً من الأغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فإنه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله".
(٥) ينظر المواد (١٢٠٠)، (١٢٠٣)، (١٢٠٨) من مجلة الأحكام العدلية.
(٦) ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٤٥.
(7) Civ. 3e 20 Juill. 1984, Bull. Civ. IV. No. 157; Civ. 2e 16 Juill. 1992, J.C.P. ed. G. G. 1993, 11, 22017.

ويقضي بتعويض الجار عن الضرر وإلزام المسئول بالقيام بالتدابير اللازمة للتقليل من التلوث، لا سيما إذا كانت هذه المنشأة لها فائدة اجتماعية واقتصادية كبيرة، عملاً بنص المادة (203/2) مدني مصري التي تقرر أن التنفيذ العيني إذا كان فيه إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ما لم يلحق بالدائن ضرر جسيم.

ويرى الباحث أن القواعد العامة في هذا الأمر قد أعطت حلولاً مناسبة ومعقولة، خصوصاً في القانون المدني المصري وكذلك مجلة الأحكام العدلية. فالقانون المصري[1] قد أجاز للمدين دفع تعويض دون التنفيذ العيني إلا إذا كان عدم التنفيذ العيني سيلحق بالدائن ضرراً جسيماً. فهنا يمكن حفظ التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، مع ملاحظة أن هذا التنفيذ العيني يقع في ظل المسئولية العقدية، والتي تقدر فيها المصالح بين الدائن والمدين بل ويجوز فيها الاتفاق على الإعفاء من المسئولية أو التشديد فيها. غير أن الأمر يختلف إلى حد ما في المسئولية التقصيرية، حيث أجاز القانون للقاضي في حالة الإخلال بواجب قانوني، بل أوجب عليه أن يحكم بإزالة الضرر، أو يغلق المنشأة الضارة. وفي حالة مضار الجوار غير المألوفة فإن المشرع أعطى للمضرور الحق في طلب غلق المنشأة متى تجاوزت المضار الحد المألوف، بالرغم من حصول المدعى عليه على ترخيص بإقامة المنشأة[2]. ولذلك فإن الحكم بإغلاق المنشأة يعتبر أمراً معقولاً في حالة عدم إمكانية التقليل من الضرر ليصل إلى الضرر المألوف، وقد وضع المشرع معايير لتجاوز الضرر المألوف، ومنها العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة للآخر.

أما مجلة الأحكام العدلية فقد تضمنت العديد من القواعد التي تقرر حفظ التوازن بين المصالح المتعارضة بين المضرور والمسئول[3]. ولكنها

---

(١) كما جاء في المادة (203/2).

(٢) مدني مصري: مادة ٨٠٧ – (١) على المالك الا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. (٢) وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذى خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.

(٣) المادة (٢٠) الضرر يزال؛ المادة (٢٢) الضرورات تقدر بقدرها؛ المادة (٢٥) الضرر لا يزال بمثله؛ المادة المادة (٢٦) يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام؛ المادة (٢٧) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

رغم ذلك قررت أن المدعى عليه يتوجب عليه دفع الضرر إذا كان مستفيداً من النشاط الضار، وذلك وفق قاعدة الغرم بالغنم[1]، وهي بذلك تقرر مسئولية موضوعية على المسئول ولا تعفيه من إزالة الضرر.

لذلك يكون للمضرور أن يطلب إغلاق المنشأة الملوثة وللقاضي أن يوازن بين المصالح، ولكن وفق ضوابط من بينها مراعاة ما إذا كان المدعى عليه قد خالف القوانين واللوائح، حينها يجب على القاضي الحكم بإزالة الضرر وإغلاق المنشأة، وكذلك إذا كان المدعى عليه يحقق فائدة من المنشأة الملوثة فلا يعقل أن يقوم بدفع التعويض للمضرور ويستمر في النشاط الملوث بل يكون على القاضي أن يحكم بإغلاق المنشأة.

---

(١) المادة رقم (٨٧) من المجلة.

## المطلب الثاني

## الصعوبات التي تواجه منع التلوث في المستقبل

من أفضل الطرق لعلاج التلوث هو الوقاية منه كما اتضح سابقاً، ولمنع التلوث في المستقبل يمكن القضاء بإغلاق المنشأة الملوثة وهذا يقضي على التلوث تماماً، إلا أن هذا الحل قد لا يكون ممكناً في بعض الأحيان كما لو كانت المنشأة ذات فائدة اقتصادية كبيرة، أو كان من غير الممكن قانونياً إغلاقها كما لو كانت حاصلة على ترخيص إداري. سيتم استيضاح هذه الصعوبات في فرعين.

**الفرع الأول:** الصعوبات الاقتصادية

**الفرع الثاني:** الصعوبات القانونية

## الفرع الأول

## الصعوبات الاقتصادية

قد تكون المنشأة المصدرة للتلوث تحقق فائدة اقتصادية كبيرة، فهل يمكن الأمر بإغلاقها لما تسببه من تلوث؟ وما هو موقف القوانين والفقه والقضاء من ذلك؟

أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر(١). فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أنه متى كانت الأضرار ناتجة عن الاستخدام العادي والمشروع للحقوق فلا يجوز للقاضي أن يأمر بغلق المنشأة إذا لم يثبت أي خطأ في جانب المسئول(٢). بينما ذهب البعض(٣) إلى أن القاضي عليه أن يفاضل بين المنشآت الصناعية ومصلحة المضرورين، فإذا لم يكن من الممكن سير نشاط المنشأة دون إحداث الضرر فيمكن للقاضي أن يحكم بالإغلاق ما لم تكن تلك المنشأة ذات أهمية اقتصادية عالية وهامة للمجتمع، عند ذلك يحكم القاضي بالتعويض النقدي للمضرور.

ويرى البعض من الفقه الفرنسي(٤) بأن الحجج التي يسوقها الطرف المعارض لإغلاق المنشآت الملوثة ليس لها أساس قانوني في هدر حقوق المضرورين، ويؤيد فريق آخر(٥) ذلك بتخوفه من السلطات التقديرية المعطاة للقاضي والتي تقوم على أساس موضوعي ولا رقابة عليها من قبل محكمة النقض، الأمر الذي قد يؤدي إلى هدر حقوق المضرورين في التمتع بالهدوء والسكينة بحجة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمنشآت الملوثة، بينما فكرة الأهمية الاقتصادية قد تكون مرنة ولا تخضع لمعايير محددة.

---

(١) ينظر: د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار، رسالته، فقرة ١٧٥، ص ٧٥٨؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٣٠.

(2) Cass. Civ. 18 Juill. 1972, Obs. Brun, A.J.P 1, 1974, p. 385.

(3) STEFANI (P):, thèse, préc. P. 103 et s. مشار اليه سابقا.

(4) COURTIEU (Denis), Troubles de voisinage, préc. No. 88.

(5) NICOLAS (M.F.), Le protection de voisinage, préc. P. 691; GIROD, La réparation du dommage écologique, préc. P. 167.

وقد سار القضاء والفقه المصري والفرنسي بعد ذلك على ترجيح المصلحة العامة والاقتصادية للمنشآت الصناعية ذات الأهمية الكبيرة للمجتمع على مصلحة المضرورين إذا كان بالإمكان تعويضهم نقدياً دون اللجوء لإغلاق تلك المنشآت المسببة للتلوث مع اتخاذ إجراءات التقليل من التلوث بقدر الإمكان.

فقد قرر البعض[1] من الفقه المصري أنه إذا اتضح للقاضي أن المصلحة المجتمعية التي تحققها المنشأة الملوثة تعلو على مصلحة المضرورين لما للمنشأة من أهمية اقتصادية، فإنها تمتنع عن الأمر بإغلاقها وتقضي بالتعويض للمضرورين من التلوث، مع الأخذ بالاعتبار إمكانية اتخاذ تدابير إضافية للتقليل من التلوث إلى الحد المسموح به. فلا يجوز إغلاق مصنع مثلاً لتجنب الإضرار بجيران المصنع من التلوث الصادر منه، ويكتفى في ذلك بتعويض المضرورين تعويضاً نقدياً مع التقليل من التلوث للحد الممكن[2]. ويعتبر ذلك قياساً على ما قرره المشرع المصري في المادة (203/2) والتي تقيد التنفيذ العيني بعدم التسبب بإرهاق المدين، واللجوء إلى التعويض النقدي في تلك الحالة، حيث يقدر قاضي الموضوع مدى الأهمية الاقتصادية للمنشأة الملوثة بحسب الحالة المعروضة أمامه، ولا رقابة عليه من محكمة النقض باعتبارها مسألة موضوعية، فيقوم القاضي بعمل حالة من التوازن بين مصلحة المضرورين وبين الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمنشأة، ويتخذ قراره بعد ترجيح أي من المصلحتين هي الأهم والأكبر والتي تتفق مع النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

وقد استقر الفقه الفرنسي[3] على الأخذ بهذا الرأي، وكذلك القضاء في العديد من أحكامه. فقد قررت محكمة AIX أنها لا تملك منع

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، فقرة ٥٦، ص ٧٧.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن في الملكية، مرجع سابق، ص ٩٣٧، هامش (٣).

(3) CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, préc. No. 230, p. 283; NSANA (R): Le préjudice cause par un ouvrage immobilier, préc. No. 55, p. 772, COURTIEU (Denis), Troubles de voisinage; Applications Jurisprudence, J-CL, 2000, Responsabilité civil. Fasc. 265-20 ou civil code art. 1382 à 1386, Fasc. 265-20; Trib. Gra. Inst. Saintes, 3 Juill. 1990, R.D. Immo. 1991, p. 35. Obs. Bergel (Jean-Louis).

مطار من ممارسة نشاطه بحجة أنه يسبب ضوضاء وازعاجاً لجيران المطار، وذلك لما يمثله هذا المرفق من أهمية اقتصادية كبيرة، وأن إغلاقه سيسبب إخلالاً كبيراً بمصالح المجتمع[1]. وكذلك قررت المحكمة أنها لا تستطيع الحكم بالتعويض العيني ومنع مطار نيس من مزاولة نشاطه أو إغلاقه لما يسببه من ضرر للآخرين وقررت منح المضرور تعويضا نقديا عما لحق به من أضرار[2].

ويتفق ذلك مع ما ورد في مجلة الأحكام العدلية من مبادئ قررها المشرع في فلسطين لحفظ التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، رغم النص على القاعدة العامة التي تقرر أن الضرر يزال[3]، غير أن المجلة قررت أيضاً أن يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[4]، وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف[5]، وأن الضرر لا يدفع بمثله[6]، وما يستفاد من الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار[7].

ومن روائع الحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرار" أنه يتضمن حفظ التوازن بين مصلحة المضرور والمصلحة المقابلة، حيث تشتمل هذه القاعدة على حكمين، الأول أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله، أما حكم الفقرة الثانية من هذه المادة، فهو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار، كما لو أضر

---

(1) C.A. AIX, 17 Févr. 1966, Juris, p. 281, note Derrida.
(2) Trib. Gra Inst. Nice, 9 Dec. 1964, D. 1965, p. 221, note Derrida.

(٣) المادة (٢٠).
(٤) المادة (٢٦).
(٥) المادة (٢٧).
(٦) المادة (٢٥).
(٧) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن بن أبي عبد الرحمن ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه . قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه على شرط مسلم. ينظر: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ج ٢ ص ٦٦. الحديث رقم (٢٣٤٥). وينظر أيضا: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩، الجزء ٣، ص ١٥٠٢، حديث رقم (٩١٦٧). وكذلك: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، الجزء ٦، ص ٦٩، حديث رقم (١١١٦٦).

هذه المادة، فهو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار، كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله فلا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة[1]. ومن المعاني المهمة أيضاً في لفظ ضرار أنه يتضمن عدم التعسف في استعمال الحق، حيث أن نفي الضرار عبارة عن أن لا يستغل أحد حكما شرعيا لأن يوقع ضرراً بشخص آخر تمسكا بهذا الحكم[2].

ويرى الفقه المصري[3] أن إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد منه يعتبر يعتبر تعسفا في استعمال الحق، ولذلك فإن تطبيق مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق يتضمن عدم الحكم للمضرور بالتعويض العيني بإغلاق المنشأة أو إزالة مصدر التلوث، حيث لا يتناسب الحكم بإغلاق مصنع أسمنت مع الضرر الذي يصيب الجيران إذا كان ذلك يحقق فائدة كبيرة ومصلحة اقتصادية للمجتمع.

ويرى الباحث أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن لا يتم إنشاء مصنع أسمنت مثلاً بجوار منطقة سكنية، أو أن يتم إنشاء المصنع قريبا من مدينة يفترض أن يمتد توسعها السكاني إلى أبعد من دائرة موقع المصنع بحيث يسبب ذلك تضييقا على المنطقة السكنية في المدينة أو توسعها العمراني، وهذا ما يلاحظ جلياً في منطقة مقام عليها مصنع للأسمنت بمدينة الإسكندرية بمصر[4]. وهنا تقع المسئولية على عاتق الدولة في عدم

---

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني، بيروت ١٩٩٣. ج١، ص ٣٣.

(٢) ينظر: السيد محمد باقر الصدر، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، إعداد السيد كمال الحيدري، منشورات مؤسسة مؤسسة الجواد، (دون سنة نشر)، ص ١٦٨. حيث يقول: لو فرضنا أن حكما شرعيا من قبيل :"الناس مسلطون على أموالهم"، إلا أن إنسانا حاول أن يستغل هذا الحكم ليضر أخاه، كما لو كان شريكا مع شخص آخر في جوهرة ثمينة لا تقبل القسمة فلا يقبل ببيعها وتقاسم الثمن ويصر على ذلك مستنداً إلى الحكم السابق، من هنا استدل الفقهاء على القسمة الإجبارية وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الملكية، ص ٩٤٠؛ د. إسماعيل غانم، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، فقرة ٦٣؛ د. حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، فقرة ٦٩؛ د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، مرجع سابق، فقرة ١٢١.

(٤) حيث يوجد في منطقة وادي القمر بالمدينة مصنعا للإسمنت، وقد امتدت المنطقة السكنية إلى جواره وتجاوزت نطاقه إلى حد بعيد، وقد أدت الأدخنة والغبار المتصاعد من المصنع إلى تراكم الأتربة والغبار داخل المنازل، وقد هجر العديد من السكان تلك المنطقة هرباً من التلوث. وكذلك الأمر في =

... الأنشطة الملوثة للبيئة عندما تكون قريبة من المناطق السكنية في المدن، واتخاذ أقصى درجات الحرص عند التخطيط العمراني[1] للمدينة، بأن يتم حساب التمدد العمراني والسكاني حتى لا يصل للمناطق الصناعية، كي لا تقع عندئذ مشكلة التعارض بين المصالح. ولذلك من الممكن أيضاً عدم السماح بإعطاء تراخيص للسكن بالقرب من المناطق الصناعية والعمل على إنشاء مناطق سكنية جديدة آمنة.

ويتفق الفقه المصري[2] والفرنسي[3] وكذلك التشريع الفلسطيني[4]، على أن لا يحكم بالتعويض العيني إذا لم يكن هناك تناسب بين الضرر الحاصل من التلوث وبين الحكم بإغلاق المنشأة أو إزالة الضرر كليا. فلا يتحتم على القاضي دائما أن يحكم بالتعويض العيني إذا كان في ذلك ارهاق للمدين أو إذا كان الضرر المراد إزالته ضئيلا بالمقارنة مع الأهمية الاقتصادية

---

=
اماكن كثيرة حول ميناء الدخيلة بالمدينة، علما بان المناطق الجنوبية من المدينة والتي بها منشات صناعية معرضة أيضا للامتداد السكاني.
وقد أشار د. عطا سعد محمد حواس، في رسالته حول مضار الجوار إلى قضية بشان المنطقة الذي اشرنا إليها هنا، حيث قال في موضوع عدم مألوفية التلوث" ونشير في هذا الشأن إلى حكم محكمة اسكندرية للامور المستعجلة في الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ مدني مستعجل والتي تخلص وقائعها في أن مجموعة من سكان منطقة وادي القمر بالإسكندرية المجاورين لمصنع الإسمنت المملوك لشركة الإسكندرية للإسمنت والواقع في منطقة المكس ووادي القمر، قد أقاموا تلك الدعوى ضد الشركة المالكة للمصنع لإثبات حالة التلوث المنبعث من هذا المصنع ومدى مسئولية الشركة عما ينتج عنه من أضرار للمدعين، تمهيدا لرفع دعوى موضوعية بالتعويض عن تلك الأضرار. وقد قضت المحكمة ندب خبير كيميائي لقياس درجة التلوث بمنطقة المكس ووادي القمر وبيان مصدره وسببه وكيفية منعه إن أمكن وبيان ما يترتب على ذلك من أضرار من عدمه للمدعين. وقد أودع الخبير المنتدب تقريره الذي انتهى فيه إلى أن الانبعاثات الناتجة من مداخن مصنع الاسمنت المذكور لا تجاوز الحدود المسموح بها حسب قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. مذكور في حكم محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة الصادر في الدعوى ١٩٩٦/١٩٧ مدني مستعجل غير منشور". ينظر في هذه القضية: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٤٣، هامش(٥) من الصفحة السابقة.
ونلفت إلى أن هذا الحكم يؤكد ما سبق أن بيناه في الفرق بين الضرر البيئي والتلوث البيئي، وأن الضرر قد يحصل رغم أن التلوث قد لا يعتبر بحد ذاته ضررا، بل إن التلوث المستمر والتراكم لهذا التلوث هو ضرر حقيقي، ولكنه غير حال بل ضرر مستقبل ولكنه محقق الوقوع، والدليل على ذلك ما تشهده المنطقة من هجران الكثير من الجيران السكن فيها، وما يظهر من تراكم الاتربة والغبار على شرفات المنازل وعلى السيارات المتوقفة أمام البنايات.

(١) ينظر قريبا من ذلك: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٦٤.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الملكية، ص ١٩٥٠؛ د. حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، فقرة ١٦٩؛ د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، مرجع سابق، فقرة ١٢٧.

(3) BERGEL (Jean-Louis) , BRUSCHI(Marc) et CIMAMONTI (Sylvie): Traité de droit civil, les biens, préc. P. 121; Rémond-Goulilloud: Réparation du préjudice écologique, préc. No. 38.

(٤) المادة (٢٨) من مجلة الأحكام العدلية: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

والاجتماعية للمنشأة الملوثة. وكذلك لو كانت الوسائل التي يراد من خلالها إزالة الضرر مكلفة للغاية مقارنة بالتلوث الصادر عن المنشأة الملوثة، أو إذا كان من الممكن تلافي الضرر إلى حد كبير دون إنهائه كلياً، مع التعويض النقدي للمضرور.

ويتفق الباحث مع الرأي الذي يقرر أنه إذا كان لقاضي الموضوع سلطة الامتناع عن الأمر بغلق المنشأة وإنهاء النشاط الملوث للبيئة إذا اتضحت له أهمية اقتصادية أو اجتماعية، فإن حكم المحكمة يجب ألا يقتصر على مجرد التعويض النقدي فقط، بل يتعين عليه أن يكون مترافقاً مع إلزام الجهة الملوثة باتخاذ التدابير والاحتياطات العملية المناسبة، وبأحدث الوسائل التي يوفرها العلم الحديث؛ لأجل التقليل من التلوث في المستقبل إلى الحد الأدنى المسموح به، وللقاضي في ذلك أن يلجأ إلى الغرامات التهديدية لإجبار الملوث على استخدام مثل هذه الوسائل الحديثة لتقليل التلوث[1]. ويضاف لذلك، أن من واجب السلطة العامة أن تقوم بدلاً من الجهة الملوثة بإيقاف العمل بالمنشأة الملوثة بشكل مؤقت والقيام بما يلزم من إجراءات ووسائل، لتقليل التلوث إلى الحد المسموح به، وعلى نفقة الملوث مهما بلغت التكاليف، إذا امتنع الملوث أو تقاعس عن ذلك.

---

(١) د. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٦١.

## الفرع الثاني

## الصعوبات القانونية

قد يكون للمنشأة المصدرة للتلوث مركزٌ قانونيٌ معينٌ، كما لو كانت من المنشآت العامة كمستشفى أو مبنى حكومي أو مدرسة، ومن الممكن أن تكون المنشأة قد حصلت على ترخيص إداري وتقوم بنشاطها وفق القوانين واللوائح، فكيف يمكن للقضاء أن يتعامل مع مثل هذه الحالات إذا سببت ضرراً للآخرين؟

**أولاً: في حالة كون المنشأة من المنشآت العامة**

إذا كانت المنشأة من المرافق العامة مثل المستشفى أو المدرسة أو المطار، فإنه وفق القضاء الفرنسي يحظر على القاضي المدني التدخل لاتخاذ إجراءات بخصوص المبني العام من أجل التقليل من التلوث فضلاً عن إغلاق المنشأة، لكون ذلك يتعدى اختصاصه إلى الاختصاص الإداري. وقد سار على ذلك الفقه والقضاء الفرنسي(1).

وقد سار غالبية الفقه الفرنسي(2) أيضاً على منع التعويض العيني في حالة المساس بالمصلحة العامة خصوصاً عندما يتعلق الأمر بإزالة مستشفى أو مدرسة أو مرفق عام كالمباني العامة والمطارات، لما يمثله ذلك من إضرار كبير بالمصلحة العامة وقد يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بمستشفى يخدم مدينة أو حياً كبيراً، دون وجود بديل لذلك، أو مدرسة مجاورة لحي سكني يصدر الأطفال فيها ضوضاء عالية يشكو منها الجيران.

---

(1) MARTIN (Gilles. J.), thèse, préc. P. 91; GIROD, La réparation du dommage écologique, thèse, préc. P. 158. Cass. Civ. 26 sept. 1884, D. 85-1-72.
مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، سابقاً، ص ٥٨٥، هامش (١).

(2) CABALLERO (Francis), thèse, préc. No. 230, p. 283; Le TOURNEAU, la responsabilité Civil, préc. 653; Le TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, préc. HUET (J.):Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, No. 23. GIROD, La réparation du dommage écologique, thèse, préc. P. 151.

ويتشدد بعض الفقه الفرنسي[1] في مراعاة المباني العامة، فلم يوافق على أن يتم هدم المبنى أو المنشأة الملوثة، حتى ولو كانت مصلحة المضرورين تعلو على القيمة الاقتصادية والاجتماعية للمنشأة المسببة للتلوث، وإنما يمكن للقاضي أن يأمر ببعض الإجراءات التي تحد من خطورة التلوث. ويبالغ البعض الآخر[2] في إعمال قاعدة عدم المساس بالمباني العامة حتى ولو تم بناء المبنى مخالفة للقانون فلا يجوز للقاضي أن يأمر بهدمها أو وقف العمل فيها، وذلك صوناً للمصلحة العامة، خصوصاً لو كان المبنى مستشفى أو مدرسة[3].

أما بالنسبة للقضاء الإداري في فرنسا فقد تعرض لفكرة المصلحة العامة أيضاً عند الحكم بالتعويض العيني، فامتنع عن المساس بالمنشآت العامة المسببة للتلوث. وقد اكتفت المحاكم الإدارية[4] بالحكم بالتعويض النقدي للمضرورين حتى لو ثبتت مسئولية السلطة العامة عن أضرار التلوث، خصوصاً في المنازعات المتعلقة بالطرقات العامة وما تسببه من مضايقات للجيران المقيمين على جانبيها[5]، ولو كان شق الطريق بعد استقرار السكان بفترة طويلة، خاصة في المدن. وكذلك بشأن الضوضاء الصادرة من المطارات القريبة من المناطق السكنية[6]، أو الروائح الناتجة من تشغيل المرافق الصحية مثل محطات تنقية المياه أو محطات المجاري العامة والصرف الصحي[7] أو المرافق المخصصة لتجميع القمامة[8]، حيث لم تتعرض المحاكم الإدارية في فرنسيا بمساس المنشآت العامة في كل تلك الحالات.

---

(1) NSANA (R): Le préjudice cause par un ouvrage immobilier, préc. P. 778.
(2) CABALLERO (Francis), thèse, préc. No. 224, p. 283; GIROD, La réparation du dommage écologique, thèse, préc. P. 151.
(3) Limoges, 5 Févr. 1902, D.P. 1902, 295; Paris, 3 Déc. 1904, D.P. 1905, 11, 32.
(4) C. E. 23 Nov. D. 1908, 111,32,21; C.E. Mars. 1938, Rec. P. 256; C.E. 20 Janv. 1971, Rec. P. 1203; C.E. 30 Oct. 1981, Rec. P. 395.
(5) C.E. 22 Oct. 1971, Rec. P. 631; C.E. 13 Nov. 1982, Rec. p. 776; C.E. 16 Nov. 1992, rec. p. 407.
(6) C.E. 15 Juill. 1953, Rec. P. 374. C.E. 20 Nov. 1992, Rec. P. 418.
(7) C.E. 9 Juill. 1966, Rec. P. 89; C.E. 25 Oct. 1978, Rec. p. 964.
(8) C.E. 13, Juill. 1970, Rec. P. 463.

غـير أن جانبـاً مـن الفقـه الفرنسـي[1] انتقـد هـذا التوجـه معتـبراً أن المصـلحة العامـة لا تخـص الإدارة والمنشـآت التابعـة لهـا فقـط، بـل تتعـداها إلى النظر لمصـالح النـاس المجـاورين للمنشـأة الملوثـة، فإنكـار حـق الجـيران في إنهـاء الأضرار الناجمة عن المنشأة الملوثة يتعـارض أصـلاً مـع المصـلحة العامـة الـتي قـد تمتـد إلى قطـاع كـبير مـن المضـرورين والقـول بعكـس ذلـك يجامـل مصـالح الإدارة على حساب المضرورين.

وقد أصدرت محكمـة الـنقض الفرنسـية حكمـاً حـديثاً[2] اتفـق مـع هـذا هذا التفكير، حيث غلبت فيـه محكمـة الـنقض مصـلحة الملكيـات الخاصـة علـى فكرة عدم المسـاس بالمنشـآت العامـة وأجـازت للقاضـي العـادي أن يـأمر باتخـاذ إجراءات من شأنها إزالـة التلـوث أو تخفيضـه، حتـى ولـو أثـر ذلـك علـى سـير العمل بالمنشأة العامة.

وكـــذلك لم يحظـر التشـريع المصـري علـى القاضـي المـدني اتخـاذ الإجراءات التي يراهـا ضـرورية لمنـع النشـاط الملـوث إذا زاد عـن الحـد المـألوف حتى لـو كـان ذلـك يتضـمن إغـلاق المنشـأة أو إزالـة النشـاط الضـار، وتبعـه في ذلـك المشـرع الفلسـطيني، حيـث لم يميـز كـلا التشـريعين بـين المنشـآت العامـة والخاصـة، وذلـك وفـق نظريـة مضـار الجـوار غـير المألوفـة[3]. ولم يتطـرق التشـريع المصـري إلى غـير مضـار الجـوار بالسـماح للقاضـي باتخـاذ مثـل هـذا الإجـراء. وقـد يفهـم منـه قياسـاً علـى ذلـك إمكانيـة الأمـر بإزالـة أي ضـرر بتطبيـق قاعـدة التنفيـذ العـيني مهمـا كـان أسـاس المسئولية فيـه، حيـث يجـوز للقاضي القياس في المسائل المدنية دون التوسع في الحالات الاستثنائية[4].

ويـرى الباحـث أن معيـار المصـلحة العامـة لا يمكـن تجزئتـه طالمـا تعلـق الأمـر بمصـالح عامـة تشـمل قطـاع كـبير مـن النـاس. فـلا يجـوز الأخـذ بمعيـار

(1) STEFANI (P): thèse, préc. P. 60; CABALLERO (Francis), thèse, préc. No. 277; MARTIN (Gilles. J.) : thèse, préc. No. 88 et s.; LAMBERT (Pieri), construction immobilière et dommage aux voisins, thèse, préc. 58. NSANA (R): Le préjudice causé par un ouvrage immobilier, préc. P. 778

(2) Civ. 3ᵉ 30 Avril. 2003, D. 2003, p. 1932, note, Petit.

(٣) ينظر المادة ٢/٨٠٧ مدني مصري. وكذلك المادة (٩٣٤) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

(٤) ينظر: د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٧٦٦.

المصلحة العامة بشأن المنشآت العامة فقط دون الاعتداد بمصلحة الناس، بل إن الأولى بالرعاية هي المصلحة المتعلقة بالصحة العامة أكثر من مراعاة تلك المتعلقة بالمنشآت والمباني. فالصحة العامة مقدمة على مصلحة هدم مبنى، أو نقله من مكان لآخر، أو دفع نفقات إضافية من أجل ذلك. فإن تعريض حياة الناس لخطر التلوث يعتبر أخطر بكثير من هدم مبنى حكومي أو مرفق لترميد النفايات أو مجمع نفايات، بل الأولى نقل هذا المرفق إلى مكان لا يشكل ضرراً على السكان، الأمر الذي يجب اتخاذه في المقام الأول.

**ثانياً: في حالة حصول المنشأة على الترخيص الإداري**

حسم المشرع المصري أمره بخصوص اتخاذ إجراءات بحق الأضرار في محيط الجوار التي تجاوز الحد المألوف، فأجاز للمضرور طلب التعويض العيني بإزالة الضرر إذا جاوز الضرر المألوف، ولم يمنع الترخيص الإداري من تقرير هذا الحق[1].

وكما أشير سابقاً لم يتطرق المشرع المصري لغير الحالات المتعلقة بمضار الجوار في إجازة إزالة الضرر إذا جاوز المألوف. فالقواعد العامة في القانون المدني المصري تقرر أن التعويض النقدي هو الأصل فيما يتعلق بالأضرار القائمة على المسئولية التقصيرية الأخرى. وقد اختلف الفقه المصري أيضاً عند تفسير موقف التشريع بشأن مضار الجوار غير المألوفة، وما هو المقصود بعبارة "استعمال المضرور لحقه"، وامتد الخلاف إلى مدى صلاحية القضاء العادي بالحكم في حالة وجود ترخيص إداري للمنشأة.

ذهب جانب من الفقه المصري[2] إلى أن الترخيص الإداري من شأنه أن يحد من سلطات القضاء العادي في تحديد طبيعة التعويض، رغم إقرار هذا الفقه بقيام المسئولية المدنية. فالحكم بإزالة الضرر أو إغلاق المنشأة أو إزالتها يؤثر على القرار الإداري المتخذ بترخيص المنشآت، وبالتالي

---

(١) بحسب المادة (807/2) مدني مصري. تمت الإشارة إلى النص سابقا أكثر من مرة، حيث قررت المادة في نهاية النص " ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

(٢) د. عبد السلام ذهني، الاموال، ١٩٢٦، ص ٢٤١، و٢٤٢؛ د. محمد علي عرفة، حق الملكية، ١٩٥٠، ٢٥٣، ٢٦٦؛ مشار إليها لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٨٦. وينظر: د. محمد كامل مرسي، الملكية والحقوق العينية، ج١، ط٣، مطبعة الاعتماد، ١٩٣٣. فقرة ٢٨٠.

يتعارض مع فكرة القضاء المزدوج ويعتبر تعديا على اختصاص القضاء الإداري، ويعتبر من جهة أخرى منافياً لمبدأ الفصل بين السلطات. ولذلك يتعين على القاضي العادي أن يقضي بالتعويض للمضرور دون المساس بقرار الترخيص. ويمكن للقاضي في حالة تعذر الحكم بالتعويض لغلبة الأضرار أن يحكم بعدم الاختصاص ويحيل الأمر للقضاء الإداري.

ويتشدد بعض الفقه[1] في منع القضاء العادي من التدخل لمنع ممارسة المنشأة الحاصلة على الترخيص، بالحكم بالتنفيذ العيني، ولكن ليس على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما تطبيقٌ لمبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ الاختصاص والذي بمقتضاه يعتبر القضاء الإداري مختصا ببعض المسائل، وطالما أن المادة (807/2) تعد تشريعاً عادياً فالأولى تطبيق المبدأ الدستوري. إضافة إلى أن إعطاء القاضي المدني سلطة الإغلاق يعني حرمان صاحب النشاط المرخص من ممارسة حقه المشروع ويناقض قصد المشرع من تقرير الحقوق، وكل ما يملكه القاضي المدني في هذه الحالة هو الأمر بإحالة النزاع للقضاء الإداري للفصل فيه.

ويذهب غالبية الفقه المصري[2] إلى أن الترخيص الإداري لا يمنع القاضي من الحكم بالتعويض العيني. وذلك بتقرير إنهاء النشاط الملوث أو إغلاق المنشأة أو تعديل سير العمل فيها. ومبنى تأييد هذا الفقه للقضاء بالحكم بشأن المنشأة الملوثة هو أن موضوع الدعوى ليس إلغاء القرار الإداري الصادر بترخيص المنشأة الملوثة، بل الأمر يتعلق بتقرير مسئولية مشغل المنشأة عن المضار غير المألوفة والحكم للمضرور بالتعويض العيني عن تلك المضار، التي تعني فيما تعني إزالة الضرر الذي قد يتضمن الحد من التلوث إلى الحد المسموح به، وعندما يتعذر ذلك يكون التعويض العيني هو إغلاق المنشأة الملوثة. إضافة إلى أن هذا الاتجاه يستند إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني حيث ذكرت وجوب

---

(١) د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

(٢) د. إسماعيل غانم، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، فقرة ٦٣، ص١١٠؛ د. جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، فقرة ٢٥، ص٩٢؛ د. توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، فقرة ٦٨؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص ١٧٨؛ د. حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص ١٥٣؛ د. منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المصري، مرجع سابق، فقرة ٢٤، ص٦١.

إزالة الضرر وأن ذلك لا يحول دونه الترخيص الإداري.

أما في فرنسا فإن الخلاف كان أشد لأنه لم يكن يدور حول تفسير نص موجود، بل لأنه لم يوجد نص أصلاً يقرر الحق للقضاء بإغلاق المنشآت الملوثة وإزالة الضرر.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية قديماً في ٢٧ نوفمبر عام ١٨٤٤، في حكمها الشهير[1] الذي أوجدت فيه نظرية مضار الجوار غير المألوفة، وذلك بشأن الأصوات الصاخبة الصادرة من مصنع التي تجاوزت الحد المألوف. وقد قررت في هذا الحكم مبدءاً على درجة عالية من الأهمية بأن المحاكم العادية تكون مختصة بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن تشغيل المنشآت الصناعية والتجارية التي ليست من المنشآت الخاضعة للسلطة الإدارية. لذلك فإذا كانت الأضرار ناتجة عن منشآت غير مصنفة مقلقة للراحة أو خطرة أو مضرة بالصحة العامة، فيكون القاضي المختص لنظر طلب التعويض هو القاضي المدني، أما إذا كانت تلك المنشآت المسببة للضرر من المنشآت المصنفة الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة، وقد حصلت على ترخيص إداري فلا يمتد إليها اختصاص المحاكم المدنية ويكون للمضرور أن يلجأ للقضاء الإداري لإزالة الضرر[2].

وقد خففت محكمة النقض من آثار مبدأها السابق عندما قررت في العديد من أحكامها[3] أن مبدأ الفصل بين السلطات يفرض على القضاء العادي المختص بدعاوى التعويض عن المضار غير المألوفة الناجمة عن تشغيل الآلات الصناعية والتجارية من جانب الإدارة عدم التعدي على النطاق الإداري، حيث لا يجوز للمحاكم المدنية أن تصدر أوامر تتعارض مع القرارات الإدارية، بشأن إنهاء أو تلطيف الأضرار الناشئة عن تلك

---

(1) Devill, note sur Cass. Civ. 27 Nov. 1844..
مشار إليه لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، سابقا، ص ٥٧٢، هامش (١).

(٢) ينظر: د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٦٩؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

(3) Civ. 26 Juin, 1857; Civ. 27 Aout 1861; Civ. 26 Mars. 1873; Civ. 16 Avril 1873; Civ. 11 Juin 1877; Civ. 18 Nov. 1884; Civ. 7 Déc. 1909; Civ. 27 Janv. 1931.
مشار لهذه الأحكام وغيرها لدى: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٧٥، ٥٨٢؛ وينظر أيضا: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٧٨.

المنشآت. مما يعني أن المحاكم المدنية يمكنها أن تحكم باتخاذ تدابير وإجراءات لتخفيف المضار الناتجة من المنشآت المرخصة شريطة عدم تعارضها مع أي قرارات إدارية ومن بينها عدم إمكانية الحكم بغلق المنشأة، لكون ذلك يتعارض من الترخيص الإداري.

وقد تدخل المشرع الفرنسي في العام ١٩١٧ وقرر أن التراخيص الإدارية تمنح بشرط مراعاة حقوق الأخرين[١]. وأكد القضاء الفرنسي[٢] أن المحاكم العادية مختصة بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن تشغيل المنشآت الصناعية والتجارية ولها أن تأمر مستغل المنشأة باتخاذ تدابير واحتياطات تمنع التلوث في المستقبل على ألا تتعارض هذه التدابير مع القرارات الإدارية والقيود التي تأمر بها الإدارة للمصلحة العامة والصحة العامة.

وقد استقر القضاء الفرنسي[٣] بعد ذلك على أن القضاء العادي لا يمكن أن يحكم بغلق المنشأة المرخصة أو منع ممارسة النشاط الملوث، ولا يمكنه أن يحكم بهدم مبنى حاصل على ترخيص من الإدارة، ولكن القاضي المدني يستطيع أن يعدل النشاط أو يأمر باتخاذ تدابير من شأنها تخفيف حدة التلوث والقضاء بالتعويض النقدي إذا لزم الأمر.

وقد سار الفقه الفرنسي[٤] وفق هذا التوجه القضائي بتقييد يد

---

(١) حلت محلها المادة الثامنة من قانون رقم ٦٦٣ الصادر في ١٩ يوليه ١٩٧٦ بشأن المنشآت المصنفة. ينظر: د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٨٢؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٨٧٩ هامش (٢).

(2) Trib. Conf. 23 Mai. 1927. Bull Civ. 1927, 111,94.

(3) Civ. 30 Nov. 1961, D. 1962, 168; Civ. 5 Nov. 1963, D. 1964, 178, note Gabolde, Civ. 2e 22 Janv. 1970, D. 1970, Somm. 131; Civ. 13 Janv. 1972, D. 1972, Somm. 91; Civ. 3e 6Juin. 1972, D. 1972, Somm. 187; Civ. 2e 21 Oct. 1976, Bull. Civ. 11, No. 280; Civ. 3e Oct. 1985, Bull. Civ. 111, No. 118; Civ. 3e 4 Janv. Bull. Civ. 111, No. 413; Civ. 1er 23 Janv. 1996, Bull. Civ. No 43; Civ 3e 22 Mai. 1997, D. 1997, p. 1184.

(4) Weill, Terré et Simler, Droit Civil, préc. No. 218, p 277; VINEY (Geneviève) Responsabilité civil, Chron. J.C.P. éd. G. 1994, Doct. 3809, No 21, P 599, Girod, thèse, préc. P. 157, NICOLAS (M.F.), Le protection de voisinage, préc Chevallier et Bach, Droit Civil, préc. P. 427; NSANA (R): Le préjudice causé par un ouvrage immobilier, p 773; Le TOURNEAU, Droit de la responsabilité et des contrats, préc No. 7192, p 1144, CARBONNIER (J.) Droit civil, les biens, les obligations, PUF, 2004, No. 168, p.296

القضاء العادي عن الحكم بإغلاق المنشآت الملوثة، مع حق القضاء في اتخاذ إجراءات تخفف من شدته أو تحكم بالتعويض النقدي إضافة إلى ذلك.

غير أن جانباً آخر من الفقه[1] الفرنسي انتقد هذا التوجه الذي يمنع المحاكم المدنية من القضاء بغلق المنشأة الملوثة، ويقرر هذا الفقه أن للمحاكم المدنية أن تحكم بغلق المنشأة الملوثة لمنع الضرر الصادر منها وذلك استناداً إلى ما ورد في قانون ١٩ يوليو ١٩٧٦ في مادته الثامنة من تقييد ترخيص المنشآت الخطرة والمقلقة للراحة بمراعاة حقوق الآخرين، وأن الترخيص الإداري لا يحول دون التعويض العيني وفق هذا القيد.

ويرى الباحث أن الترخيص الإداري وإن كان يعطي الشرعية لممارسة نشاط معين وهو مقيد بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين. فالترخيص الإداري ليس بقوة حق الملكية، ومع ذلك فإن حق الملكية يعتبر مقيداً بعدم التعسف في استعماله. وقد تقرر هذا القيد لحق الملكية نتيجة التطور الحضاري والاجتماعي للمجتمعات البشرية، حيث كان قديماً غير مقيد في القوانين والأنظمة الوضعية. غير أن هذا النظام كان معروفاً في النظام الإسلامي، وهو المنهج الذي نهجه الفقه الإسلامي أيضاً بشأن مضار الجوار غير المألوفة. وكذلك ما قررته المبادئ العامة ضمن مجلة الأحكام العدلية، من عدم التعسف في استعمال الحقوق.

وأما في مسألة الاختصاص الإداري أو المدني بشأن الحكم بإغلاق المنشآت الملوثة، فهذا أمر يتعلق بالاختصاص القضائي ضمن النظام الذي يقرره المشرع ولا علاقة له من قريب أو بعيد بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما هو تحديد اختصاص ضمن سلطة واحدة هي السلطة القضائية. وما قرره القضاء الفرنسي بشأن إقحام مبدأ الفصل بين السلطات بشأن اختصاص القضاء المدني بالفصل في دعاوى منع الضرر بالنسبة للمنشآت الخطرة الحاصلة على ترخيص إن هو إلا نتيجة للموروث التاريخي فيما يتعلق بإنشاء القضاء الإداري في فرنسا، والذي كانت تحكمه اعتبارات

(1) BERGEL (Jean-Louis) , BRUSCHI (Marc) et CIMAMONTI (Sylvie): Traité de droit civil, préc. No. 112, p. 121; Le TOURNEAU, la responsabilité Civil, préc. No. 2027, p. 652.

سياسية متعلقة بالثورة الفرنسية وسلطة الثورة مقابل المحاكم المدنية الجديدة[١].

ولذلك لا يتفق الباحث مع الفقه الذي يحتج بمبدأ الفصل بين السلطات وإطلاقه بشأن الاختصاص الإداري للمحاكم والاختصاص المدني لمحاكم أخرى، فهذا الأمر لا يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن سلطة القضاء كله بكافة أنواعه هي سلطة واحدة وليس سلطتين، لكي يتم الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يوجد بالتالي تعدي على سلطة مختلفة عن سلطة أخرى.

يضاف إلى ذلك أن القضاء الإداري بوسعه أن يقضي بإلغاء قرار إداري، وليس في ذلك تدخلاً من القضاء في أعمال السلطة التنفيذية، بل هو من صميم ما قرره المشرع وفق رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية بشأن القرارات الإدارية على أساس مبدأ المشروعية. وبالتالي يدخل في اطار اسناد المشرع لصلاحيات معينة لسلطة من السلطات، ويخرج عن موضوع الفصل بين السلطات، أو الاخلال بمبدأ الاختصاص.

وكذلك لا يتفق -أيضاً- مع البعض من الفقه المصري[٢] الذي يرى الاستناد إلى مخالفة القواعد الدستورية بشأن مبدأ الاختصاص. فإذا قرر المشرع اختصاصاً معيناً للمحاكم المدنية بشأن الحكم بازلة الأضرار وفق المادة (807/2) مدني مصري مثلاً، فإن ذلك لا يعتبر إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، ولا علاقة له بالأمر أصلاً، وكذلك لا يعتبر مخالفاً لقواعد دستورية تتعلق بمبدأ الاختصاص، وإنما هو عبارة عن إعطاء اختصاص لمحكمة بخصوص شأن معين يدخل ضمن تنظيم العمل

(١) تقرر مبدأ الفصل بين السلطات ضمن دستور الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. وقد أراد الثوار الفرنسيون ان يبعدوا القضاء العادي عن التدخل في أعمال الإدارة والسلطة الثورية لاعتبارات تتعلق بطبيعة المحاكم العادية التي كانت تابعة للسلطة الملكية وقضاتها، والذين كانوا قريبي عهد بالملكية، فقررت الثورة إنشاء محاكم خاصة تعني بنظر النزاعات الإدارية بعيداً عن سلطة القضاء العادي الذي كان ينظر إليه بريبة. ولذلك صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٧٩٠ والذي قرر الفصل التام بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية ومنع القضاء من التدخل في نشاط الإدارة، حيث لا يحق للقاضي العادي أن يبحث شرعية الأعمال الإدارية من عدمه، ومنذ ذلك الوقت نشا القضاء المزدوج في فرنسا وامتد إلى كثير من البلدان ومنها مصر ولبنان. ينظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، دروس في القضاء الإداري، د.س، د.ت، ن. ص ١٩.

(٢) ينظر: د. فيصل زكي عبد الواحد، رسالته، مرجع سابق، ص ٦٧٩. سبقت الاشارة إليه في هذا المطلب.

القضائي. فإذا قامت المحكمة المعينة من قبل المشرع بالفصل في قضية تتعلق بالضرر الناتج عن منشأة معينة وقضت بإزالة الضرر وحتى إغلاق المنشأة المسببة للضرر، فيكون هذا من ضمن اختصاصها. وإذا خالفت المحكمة هذا الاختصاص فإن أقصى ما يمكن التقرير فيه بهذا الخصوص هو الحكم بعدم اختصاص المحكمة والإحالة لمحكمة أخرى مختصة.

# الفصل الثاني

## التعويض النقدي عن الأضرار البيئية

**تمهيد وتقسيم:**

إن إعطاء الأولوية للتعويض العيني أو النقدي تختلف بحسب نوع المسئولية المدنية. فقد جرى العمل في التشريع والفقه والقضاء على أن الأصل في حالة الالتزامات العقدية أن يتم التنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً ولا يشكل إرهاقاً للمدين، فإذا قامت المسئولية العقدية يحكم بالتعويض العيني، فإذا تعذر التعويض العيني يحكم بالتعويض النقدي. أما في حالة المسئولية التقصيرية فإن الأصل حسب ما هو مقرر في التشريع[(1)] والفقه وما جرى عليه العمل في القضاء أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً، ولا يتم التعويض العيني إلا بطلب من المضرور، مع ما يرافقه من قيود وصعوبات تمت دراستها فيما سبق.

غير أن خصوصية المسئولية عن الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي جعلت الكثير من القوانين والاتفاقيات الدولية تفضل التعويض العيني لما في ذلك من إعادة للمصادر الطبيعية إلى حالتها الأصلية وحفاظاً على البيئة التي تعتبر ضمن التراث العالمي للمجتمع البشري. وقد تبين أن الكثير من الصعوبات قد تثار بشأن الحكم بالتعويض العيني مما يجعل القاضي يلجأ إلى التعويض النقدي بشأن أضرار التلوث البيئي. وهنا سيتم دراسة التعويض النقدي للأضرار البيئية في مبحثين.

**المبحث الأول:** التعويض النقدي عن الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال

**المبحث الثاني:** التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة

---

(١) مدني مصري: مادة ١٧١-" (١) يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. (٢) ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

## المبحث الأول

## التعويض النقدي عن الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال

**تمهيد وتقسيم:**

لم تحدد النصوص التشريعية معياراً معيناً ملزماً للقاضي يحدد قيمة التعويض، وإنما أعطت سلطة للقاضي أن يختار الطريقة الملائمة لجبر الضرر، طالما لم يتم تقدير التعويض بالتشريع أو بالاتفاق[1].

وعلى ذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالتعويض النقدي وفقا لما يطلبه المضرور عندما يصاب بضرر ناتج عن تلوث بيئي. لكن السلطة المعطاة للقاضي بهذا الخصوص ليست مطلقة وإنما تقيدها قواعد يلتزم بها القاضي للحكم في القضية المعروضة أمامه. وتختلف سلطة القاضي التقديرية في تقدير وجود الضرر عن سلطته في تحديد عناصر الضرر التي يتم التعويض عنها، والتي تقع ضمن عناصر تقدير التعويض. فالقاضي بالنسبة لتحديد وجود الضرر من عدمه له السلطة التقديرية الكاملة باعتبارها مسألة موضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض[2].

أما بشأن تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض فإنها تعتبر من المسائل القانونية التي تراقبها محكمة النقض. ولذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كافة عناصر الضرر، فإنه يكون قد عاوره البطلان لقصور أسبابه ويستوجب نقضه[3].

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، مرجع سابق، ص٥٤٢؛ د. طه عبد المولى طه إبراهيم، رسالته، مرجع سابق، ص ١٧٢. وقد بينت المادة (221/1) مدني مصري ذلك بقولها: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره". وما ورد في المادة (٢٣٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: " ١-إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، قدرته المحكمة".

(٢) د. أحمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ ص ٤٨، ٤٥٧؛ د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١١٩، ٥٠٢؛ د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، بحث منشور، مجلة المحامي الكويتية، السنة الثامنة، ابريل-مايو-يونيو، ١٩٨٥، ص ٢٢٢، د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالته، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

(٣) نقض مدني في ١٩٧٠/٣/٣١، طعن رقم (٤٥) لسنة ٣٦ ق مجموعة أحكام النقض ٢١-٥٣٨؛ نقض مدني مصري ١٩٧٥/٥/٢٦، مجموعة أحكام النقض سنة ٢٦ ق ص ١٠٧٨؛ نقض مدني ١٩٨٩/٢/٢٨،

=

ويلتزم القاضي عندما يقوم بتقدير التعويض بعناصر محددة للتعويض تتضمن نطاق الأضرار القابلة للتعويض، ومدى التعويض بشأنها. وقد يكون القاضي مقيداً بتشريعات تضع حداً أقصى للتعويض أو تحدد نوع الأضرار التي يمكن التعويض عنها. وكل ذلك يدخل في نطاق تقدير التعويض النقدي الذي يحكم به القاضي في هذه المسألة، وهو ما سيدرس في مطلبين. يتناول المطلب الأول عناصر تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية الواقعة على الأشخاص والأموال، بينما يخصص المطلب الثاني للعوامل المؤثرة في تقدير التعويض النقدي عن هذه الأضرار.

**المطلب الأول:** عناصر تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية الواقعة على الأشخاص والأموال

**المطلب الثاني:** العوامل المؤثرة في تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية الواقعة على الأشخاص والأموال

=

مجموعة أحكام النقض، سنة ٤٠ ق ص ٦٤٠؛ نقض مدني، ١٩٩١/٧/١٠ مجموعة أحكام النقض، سنة ٤٢ ق عدد ٢ ص ١٤١٧؛ نقض مدني في ٢٠٠١/١/٣٢ طعن رقم ٥٢٣١ سنة ٦٣ ق.

## المطلب الأول

## عناصر تقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية الواقعة على الأشخاص والأموال

للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور، وفقاً لما يطلبه المضرور من تعويض، ولكن سلطته التقديرية هذه ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعناصر تقدير التعويض التي نظمها المشرع في القانون، ومن بينها نطاق الأضرار التي يجوز التعويض عنها، وطبيعة الضرر، وإذا ما كان يجوز التعويض عن الضرر بشكل كامل، أم يتم التعويض وفقاً لمعايير تتضمن تحديداً لنطاق التعويض من قبيل الاعتداد بشدة الضرر والظروف الشخصية لكل من المضرور والمسئول عن الضرر.

في هذا المطلب سيتم دراسة نطاق الأضرار التي تقبل التعويض عنها، ثم مدى شمولية التعويض الذي يستحقه المضرور عن الضرر، وذلك في فرعين.

**الفرع الأول:** نطاق الأضرار القابلة للتعويض

**الفرع الثاني:** مبدأ التعويض الكامل عن الضرر

## الفرع الأول

## نطاق الأضرار القابلة للتعويض

يتفق الفقه المصري[1] والفرنسي[2] على أن الضرر الذي يجوز التعويض عنه يجب أن يقع على مصلحة يحميها القانون وأن يكون هذا الضرر مباشراً وحالاً أو مستقبلاً، طالما كان محقق الوقوع. وقد تمت دراسة هذه الموضوعات في الفصل التمهيدي بشأن خصوصية الأضرار البيئية[3].

وتشمل الأضرار القابلة للتعويض في نطاق الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال وفق الفقه التقليدي كلاً من الاضرار الجسدية والأضرار المالية والأضرار المعنوية، وكذلك الأضرار المرتدة التي تصيب الاشخاص المرتبطين بالمضرور الأصلي. فقد يصيب الضرر الشخص في جسمه أو ماله أو حق من حقوقه أو يصيب مصلحة مشروعة له، سواء تعلقت هذه المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو شرفه واعتباره[4].

لذلك فإنه وفق هذا الفقه يمكن للشخص المضرور بالضرر البيئي أن يطالب بحقه في التعويض وفق قواعد المسئولية التقليدية المعروفة دون أن يكون هناك حاجة للجوء إلى القواعد المتعلقة بما استحدثه الفقه بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، لأن مجرد المساس بسلامة جسم الإنسان بأي أذي يعطيه الحق في المطالبة بالتعويض. ونعتقد أن الفقه التقليدي لا يغطي الكثير من الأضرار البيئية، حيث أن خصوصية الضرر البيئي تظهر في اتساع نطاق الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان مباشرة، أو

---

(١) ينظر: د. السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٨٣؛ د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٥٣٦؛ د مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص ٤٥٣؛ د. عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ١٣٠، د. حسام الأهواني، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص [illegible]، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، [illegible]، مرجع سابق، ص ٧٧.

(2) Henri, Léon, Jean MAZEAUD, et CHABAS, op cit No. 23709 Marcel PLANIOL et Georges RIPERT Op. Cit. No. 682, Lucienne RIPERT; La réparation…thèse Op. Cit. No. 162; Jean CARBONNIER, op. cit. No. 154, Gabriel MARTY et Pierre RAYNAUD, op. cit. No. 374, AUBRY et RAU, op. cit. No. 446, COLIN et CAPITANT op. cit. No. 302.

(٣) ينظر بشأن طبيعة الأضرار البيئية ومعايير الأضرار القابلة للتعويض ضمن موضوع خصوصية الضرر البيئي في الفصل التمهيدي سابقاً، ص ٥٠ وما بعدها.

(٤) د. سليمان مرقس، الإرادة والعمل غير المشروع، (د ت)، (د د ن)، فقرة ٢٥، ص ٣٤.

التي تصيب البيئة ذاتها، حيث إنها في كثير من الأحيان قد لا ترتبط بعلاقة سببية مباشرة بين الضرر وبين الفعل الملوث، وقد يتراخى ظهور الضرر إلى وقت طويل بعد التعرض للملوثات مما يصعب معه القول باعتماد نفس القواعد والآليات التي تنظم التعويض عن الأضرار التقليدية.

وقد برزت إشكالات أيضاً في ظل الاتفاقيات البيئية الحديثة، التي ميزت بين الأضرار التقليدية التي تصيب الأشخاص والأموال وتلك التي تصيب البيئة ذاتها، حيث تحيل إلى القانون الوطني والقواعد العامة في المسئولية المدنية بشأن التعويض عن الأضرار التقليدية، ولا تشملها بالتعويض مقتصرة فقط على التعويض عن الأضرار البيئية المحضة.

فالتوجهات الأوروبية الجديدة أصبحت لا تغطي إلا الضرر المحض أي الذي يصيب البيئة ذاتها، كما في التوجيه الأوروبي لعام (٢٠٠٢)(١)، وكذلك في التوجه الأوروبي الحديث لعام (٢٠٠٤)(٢). حيث اعتبرت هذه الاتفاقيات أن الضرر التقليدي الذي يصيب الإنسان مباشرة يتم التعويض عنه وفق الأسس التقليدية للمسئولية المدنية وليس وفق قواعد واتفاقيات حماية البيئة.

وقد مثل ذلك تراجعاً عما كانت التوجهات الدولية في السابق تعتمده من عدم التفريق بين الضرر التقليدي والضرر البيئي المحض، وقد أشار إلى ذلك الكتاب الأبيض بشأن المسئولية البيئية الصادر سنة (٢٠٠٠)(٣) الذي ينص على: "من المهم تغطية الضرر التقليدي لو تسبب فيه نشاط خطير حيث أن الضرر التقليدي والضرر البيئي نتج من نفس الحدث، فترك المسئولية عن الضرر التقليدي تماما للدول الأعضاء قد ينتج

---

(1) COM (2002) 17 Final.

(2) Article 2- 2. 'damage' means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly COM (2004) 55 Final. 2004/Ec/35.

(3) Environmental damage: (a) damage to biodiversity; (b) damage in the form of contamination of sites.
Traditional damage: To be coherent, it is important also to cover traditional damage, such as damage to health or property, if it is caused by a dangerous activity as defined under the scope, since in many cases traditional damage and environmental damage result from the same event. White Paper on environmental liability COM(2000) 66 final, 9 February 2000, page 16.

عنه نتائج غير منصفة بالإضافة إلى أن الصحة الإنسانية هي الهدف الأهم". وذلك أيضاً ما أيدته اتفاقية لوجانو في المادة (٢/ ٧) بشأن المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن الأنشطة الخطرة على البيئة (١٩٩٣)، حيث وضعت نظاما للمسئولية البيئية يغطي كل أنواع الضرر[1] التقليدي أو البيئي المحض.

**أولا: التعويض عن الأضرار الجسدية**

ويشمل التعويض الأضرار الجسمانية التي تصيب المضرور في حقه في سلامة جسده أو في حقه في الحياة[2]. ويتمثل الضرر الجسماني في ما ينتج عن التلوث من إصابة أو عجز دائم أو مؤقت، جزئي أو كلي أو وفاة.

وجرى العمل قضاءً على أن يتم التعويض عن الأضرار الجسدية على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ويتضمن التعويض مصروفات العلاج والأجهزة المساعدة المؤقتة والدائمة والتمريض إذا لزم الأمر، وتعويض ما انتقص من قدرة جسدية للمضرور[3]، ومصروفات نقل المريض للطبيب أو المستشفى والعلاج الطبيعي، باعتبارها نتيجة طبيعية للحادث الضار[4]، ويكون التعويض في هذه الحالات غالباً تعويضا نقدياً.

وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية[5] على أنه يشترط

---

(1) Article 2-7 "Damage" means: a-loss of life or personal injury; b-loss of or damage to property other than to the installation itself or property held under the control of the operator, at the site of the dangerous activity; c-loss or damage by impairment of the environment in so far as this is not considered to be damage within the meaning of sub-paragraphs a or b above provided that compensation for impairment of the environment, other than for loss of profit from such impairment, shall be limited to the costs of measures of reinstatement actually undertaken or to be undertaken; d-the costs of preventive measures and any loss or damage caused by preventive measures.."

(٢) د. محمد أحمد رمضان، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية بالفجالة، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣١.

(٤) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٥) نقض مدني مصري في ١٩٦٢/١١/١٥ طعن رقم ١٧٤ سنة ٢٧ ق مجموعة أحكام النقض، ١٣-١٠٣٨؛ نقض في ١٩٧١/٤/٨ طعن رقم ٢٤٠ سنة ٣٦ ق م نقض م، ٢٢-٤٤٣؛ نقض مدني في ١٩٦٦/١٠/١٨ طعن ١٣٧٥ سنة ٣٦ ق مجموعة نقض جنائي ١٧-١٩٦٧. ينظر: شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية المدنية، الجزء الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، الجزء الأول، ص ١١٨-١١٩. وينظر أيضا: نقض مدني مصري في ١٩٨٤/٣/٢٨ طعن رقم =

للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، والمتمثل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وأن مجرد الاعتداء أو الأذى لا ينهض بذاته مصدراً لحق المضرور في رفع دعوى التعويض ما لم يترتب عليه الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وهو لا يتحقق إلا إذا ترتب على الإصابة الجسمانية فوت كسب، أو خسارة لاحقة، كأن يتخلف عن الإصابة عجز جسماني دائم أو مؤقت[1].

وقد عدلت محكمة النقض المصرية عن المبدأ الذي قررته في أحكام سابقة من أن الضرر المادي ينحصر في الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، واعتبرت في حكم جديد لها[2] أن مجرد المساس بسلامة الجسم بأي أذى ضرر مادي يستوجب التعويض، ولو لم يترتب عليه نقص في القدرات الجسمانية، وحتى لو لم يترتب عليه خسارة لاحقة، ولا كسب فائت، بمعنى أنه تعويض عن الاعتداء في ذاته بوصفه مساساً بحق شخصي ثابت للإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، وهذا الحق ملقى على عاتق الكافة بواجب سلبي بعدم الاعتداء[3]. ويعتبر الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية تطبيقاً لمبدأ حرمة جسم وحياة الإنسان، الذي يعتبر مبدءاً من مبادئ النظام العام[4].

ورغم ذلك فقد ذهبت بعض الأحكام في القضاء المصري إلى أن الاعتداء على الجسم لا يستوجب التعويض إلا إذا أخل بقدرة الشخص على الكسب أو كبده نفقات علاجية[5].

---

=

١٨٨٢ سنة ٥٢ ق؛ نقض مدني في ١٩٩٢/٤/١٦ طعن رقم ١٦٦٦ سنة ٥٩ ق مجموعة أحكام النقض المدني.

(١) د. احمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو، ١٩٩٦، ص ٢٤٤.

(٢) نقض مدني مصري في ١٩٩٤/٢/٢٢ طعن رقم ٣٥١٧ سنة ٦٢ ق، منشور في المجلة الفصلية لنادى القضاة سنة ٢٧ عدد ١ ص ٤١٧.

(٣) د. احمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٤) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٥) نقض مدني مصري في ١٩٩٢/٤/١٦ طعن رقم ١٩٦٦ سنة ٥٦ ق غير منشور؛ نقض مدني مصري في ١٩٩٣/٤/٢٦ طعن رقم ٧٢٥ سنة ٥٩ ق غير منشور. أشار إليهما د. طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٥، هامش (١).

بينما ذهبت أحكام أخرى[1] إلى أن حق الإنسان في سلامة جسده يعد من الحقوق التي يكفلها القانون ويحرم الاعتداء عليها وأن إتلاف أي عضو أو إحداث أي جرح يترتب بمجرد حصول الضرر للمصاب ولو لم يؤثر على مقدرته على الكسب أو لم يكلفه أي نفقات علاجية.

وقد حسمت الهيئة العامة للدائرة المدنية هذا الخلاف بتقريرها أن حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وأن أي اعتداء عليه بالمساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي المستوجب للتعويض[2].

والمساس بسلامة الجسم يترتب عليه أثران، الأول مباشر ويتمثل في القدرات الجسمانية التي يمارس بها الشخص حياته العادية، وأن المساس بسلامة الجسم يترتب عليه التعويض سواء نتج عن هذا المساس عجز أو ألم أو خسارة مالية أو فوت كسب أو لم يترتب عليه شيء من ذلك[3]. والأثر الثاني يتمثل في مدى استفادة المضرور من القدرات التي يعطيها له الحق في سلامة جسمه، ويختلف هذا الضرر بحسب الأشخاص ويتسم لذلك بالطابع الشخصي[4]. فالجسم والحياة الإنسانية يعتبران المصدر الأول بل الوحيد لاكتساب الثروة[5].

وقد كفل الإسلام الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة للإنسان حتى وهو جنين في بطن أمه، وجعل للجراحات حتى الخدش أرشاً[6]،

---

(١) نقض مدني في ١٩٩٠/٦/٤ طعن رقم ٢٩٤ سنة ٥٩ ق. غير منشور اشار إليه : د. طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٦، هامش (١). وينظر حكم آخر لمحكمة النقض المصرية: في ١٩٧٤/٣/١١ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٤٤ ق. موسوعة النقض الجنائي- ٢٥-٢٦٣. ينظر: شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية المدنية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) نقض مدني مصري جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢ طعن رقم ٣٥١٧ سنة ٦٢ ق منشور في المجلة الفصلية لنادى القضاة سنة ٢٧ عدد ١ ص ٤١٧.

(3) CARBONNIER (J.), Droit civile, T.4. les obligations, No. 89; MAZEAUD (H. L) et TUNC (A), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, préc. No. 293; SAVATIER (René) Traité de responsabilité civile, préc. No. 522.

(٤) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٢٥٥، ص ٤٩٠.
STARCK (Boris), Droit Civil, Les obligations, préc. No. 113.

(٥) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مرجع سابق، ص٣٢.

(٦) ينظر في الديات والأرش: د. رمضان علي السيد الشرنباصي، العقوبات المالية والشرعية الإسلامية، رسالة رسالة على الالة الكاتبة، ١٩٧٣. اشار إليها: د. طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٩، هامش (١).

وضَمِن واقعة المساس بالجسم وفقد الأعضاء كفقد السمع والبصر والسن والجراحات، وكذلك تفويت المنفعة[1].

وقد اعتبر القضاء الإنجليزي[2] أيضاً أن المس بسلامة الجسم يستوجب التعويض، حيث قرر أن التمتع بالقدرات البدنية يعتبر بحد ذاته قيمة عالية تفوق القيمة المالية للممتلكات والعقارات، ويمكن التعويض عنه حيث يمكن تقويمه بالمال، رغم أن القدرات الإنسانية لها قيمتها الخاصة من الناحية الموضوعية التي تستقل عن القيمة المالية.

وقد أقر المشرع الفرنسي[3] التعويض عن الأضرار المتمثلة في المساس بالتكامل الجسماني للشخص، وقررت أيضاً محكمة النقض الفرنسية[4] أن سلامة الجسم والقدرة على العمل يعتبران قيمة ذاتية، وقدرات إنسانية تتميز عن قيمتها المالية، وأن التعويض للمضرور يجب أن يتحدد بقدر ما انتقص من سلامته الجسدية بغض النظر عن قيمة العجز عن الكسب الدائم، حيث أن الضرر متحقق بسبب الخلل في التكامل الجسدي الذي لحق به رغم استمرار المضرور في تقاضي أجره المعتاد.

وأما بشأن المعاناة التي يعانيها الشخص فيما يسمى في فرنسا بفقد توقع الحياة أو اختزال الحياة، والذي يعني يأس الشخص من إمكانية استمرار حياته وفقده الأمل بالحياة نتيجة الإصابة، فإنها تدخل في فرنسا ضمن التعويض عن الإعاقة الدائمة ولا تعتبر عنصراً مستقلاً من عناصر الضرر. وقد صدرت تشريعات فرنسية جديدة تقضي بتعويض الضرر المتمثل باختزال الحياة، وذلك بشأن بعض الإصابات التي لا يجدي معها العلاج، والتي يكون فيها الموت محتماً[5].

---

(١) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٩٦؛ ابن عابدين، الدر المختار، وحاشية رد المحتار، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٧٩.

(2) Wise v. Kaye [1962] 1 QB 638, CA 46, 48.

(٣) وذلك ضمن القانون الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣، والقانون الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٧٦ في فرنسا. ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(4) Cass civ, 17 December 1963, JCP 1964.II.13609.

(٥) ينظر القانون الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩١ في فرنسا بشأن تعويض ضحايا الإيدز حيث أنشأ صندوقاً قومياً لتعويض المرضى يتم تمويله بواسطة الدولة والمؤمنين. راجع لامبيير فيفر، مبدأ تعويض =

وقضت المحاكم الفرنسية في الكثير من القضايا بالتعويض عن الإصابات الجسدية الناتجة عن التلوث. فقد قضي بتعويض سكان مرسيليا عن الأضرار التي أصابت عيونهم بسبب الغبار والأتربة الصادرة من مصنع للزيوت في المدينة[1]، وقضي أيضاً بتعويض شخص أصيب بأمراض الرئة نتيجة استنشاق نشارة الخشب من منجرة قريبة[2]، وقضي بتعويض أحد سكان مبنى عن أضرار إصابة حاسة الشم لديه نتيجة الروائح الكريهة الصادرة من مصنع للحلويات في المبنى[3]، وقضي بالتعويض نتيجة موت أحد الأشخاص من جراء الغازات المتسربة من مصنع للكيماويات[4]، وقضت بتعويض الجيران عن الاضطرابات العصبية الناتجة عن الضوضاء الصادرة من مزرعة دواجن مجاورة، وتضمن التعويض نفقات العلاج والآثار النفسية المترتبة على الضرر[5].

وقد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة لتعويض الأضرار الجسمانية خصوصا في مجال الأضرار الناتجة عن فعل المتجات، كما جاء في اتفاقية ستراسبورج المعقودة بين دول مجلس أوروبا والتي قضت أحكامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الوفاة أو الأضرار الجسمانية التي تصيب المستهلك، فيما أحالت إلى القوانين الوطنية لتحديد عناصر الضرر. وكذلك ما جاء في التوجيه الأوروبي بشأن المسئولية عن المنتجات المعيبة، والصادر في عام ١٩٨٥، التي يقتصر تطبيقها على الأضرار الناشئة عن الوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تحصل للمستهلك[6].

---

=

مرضى الإيدز بسبب نقل دم ملوث بفيروس المرض، داللوز ١٩٩٣، فقه، ص ٦٧. أشار إليه أستاذنا: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ١٢٩، هامش (٣).

(1) Civ. 2e 22 Oct. 1964, Gaz. Pal. 1965, 1,12; D. 1965, 344, Note Raymond, J.C.P. 1965,11,14288, Note Esmein.

(2) C.A. Grenoble, 26 Mai. 1992, Juris-Data, No. 46370.

(3) C.A. Paris, 3 Févr. 1998, Juris-Data, No. 20370.

(4) Civ. 17 Déc. 1969, Bull. Civ. 1969, 1, No. 353,p. 261.

(5) C.A. Rennes, 17 Févr. 1998, Juris-Data, No. 42460.

(٦) ينظر: د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ١٢٥.

## ثانياً : التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال

يتم التعويض عن الأضرار التي تصيب أموال المضرور نتيجة التلوث، كما لو أثر التلوث على مزروعات الأشخاص أو عقاراتهم أو حيواناتهم. وقد قضي في فرنسا بالتعويض عن الأضرار التي أصابت عقاراً نتيجة الاهتزازات الناتجة عن أعمال البناء والهدم في مبنى مجاور(1)، وقضي بالتعويض عن نقص القيمة الإيجارية لعقارات نتيجة قربها من مصنع تنبعث منه أدخنة وروائح مقززة(2)، وقضي كذلك بالتعويض نتيجة انخفاض قيمة عقار بسبب مرور الطائرات من فوقه وما تسببه من ضوضاء شديدة(3)، وكذلك قضي بالتعويض نتيجة نقص قيمة شقة بسبب التلوث(4).

وقضي بالتعويض للمضرورين من صاحب مصنع للفحم الحجري من جراء الغبار المتطاير منه، الذي أدى إلى تعذر سكنى عقاراتهم المجاورة ، وكذلك بسبب موت النباتات في المزارع المجاورة للمصنع المذكور(5)، وقضي بتعويض أصحاب مزارع نتيجة الأضرار التي لحقت بمزروعاتهم من جراء الأبخرة والغازات المتصاعدة من مصنع كيماويات ومبيدات حشرية(6)، وقضي بتعويض مزارعين أيضاً بسبب الغبار المتطاير من مصنع للإسمنت غطى أوراق النباتات والأشجار(7).

وقضي كذلك بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الماشية نتيجة المياه الملوثة التي تشربها الحيوانات(8). وقد قضي بإلزام شركة لصناعة الأسمدة والمنتجات الكيماوية بالتعويض لجمعيات الصيد ومربي الأسماك

---

(1) Civ. 2 Févr. 1971, J.C.P. 1971, 11, 16781; Civ. 17 Juill. 1974, Bull. Civ. No. 316, p. 240.
(2) Cass. Crim. 18 Févr. 1907, S. 1907,1,77.
(3) C.A. Douai, 1er Févr. 1999, Juris-Data, No. 41292.
(4) C.A. Douai, 26 Oct. 1998, Juris-Data, No. 47651.
(5) Civ. 22 Oct. 1964, Gaz. Pal. 1965,1,12; Trib. Toulouse, 17, Mars. 1970,11,16534. 1970,11,16534.
(6) Civ. 28 Avril 1971, Bull. Civ. P. 113, No. 16.
(7) Civ. 2e 25 Nov. 1971, Bull. Civ. 11, p. 235, No. 323.
(8) C.E. 23 Févr. 1966, Rec. 1966, p. 134.

نتيجة التلوث الذي أصاب مزارع الأسماك المملوكة للمزارعين[1]، أو الأضرار التي تصيب الحيوانات والمزروعات بسبب استعمال المبيدات الحشرية[2].

وقضي بالزام صاحب مصنع بالتعويض لصاحب مزرعة لتربية النحل نتيجة تسمم النحل وموته بسبب الأدخنة الملوثة الصادرة من المصنع[3].

وقررت محكمة ديجون الإدارية تعويض المزارعين بسبب الأدخنة الكثيفة التي تؤثر على الإنتاج الحيواني نتيجة حرق النفايات ومخلفات المستشفيات في مستودع للنفايات، على أن يشمل التعويض كل الأضرار مثل الضرر الجسماني وهلاك الحيوانات وإفساد نوعية الألبان ونقص الإنتاج من العجول نتيجة الإجهاض وتكاليف الطب البيطري[4].

**ثالثاً: التعويض عن الضرر الأدبي**

يميز الفقه[5] بين الضرر المادي والضرر الأدبي وفق معيارين، الأول الأول هو النظر إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء، والثاني بالنظر إلى الآثار التي ترتبت على الاعتداء. فإذا كان الحق أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء ذات طبيعة مالية كان الضرر مادياً، وإذا كان الحق أو المصلحة محل الاعتداء غير مالية كحقوق الأسرة كان الضرر أدبياً.

وأما بالنظر إلى آثار الضرر، فإذا كانت نتيجته خسارة مالية أو ضياع كسب مالي يكون الضرر مادياً، أما إذا لم يتولد عن الضرر تحقق خسارة أو تفويت منفعة أو كسب، كان الضرر أدبياً[6].

(1) Pau, 25 Févr. 1970, J.C.P. 1970, Obs. M.D.
(2) Civ. 30 Janv. 1985, Juris-Data, No. 25123.
(3) Trib. Gra. Inst. Albertville, 26 Aout. 1975, J.C.P. ed. G. 1976, 11, 18384, Note W.R. Abinovitch.
(4) Trib. Adm. Dijon 14 Nov. 1969, J.C.P. 1970,11,16533.
(٥) ينظر: د. سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٤٨، السنة ١٨، العدد الأول، ص ١٠٨؛ د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، فقرة ١٢، ص ٣٣٩.
(٦) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، فقرة ٢٥٥، ص ٤٩٠.

=

ويرى الباحث أن المعيار في اعتبار الضرر مادياً أو أدبياً لا يكمن في طبيعة الضرر نفسه بقدر ما يكمن في أثر الضرر على الجوانب المعنوية للشخص المضرور. فقد يصيب الشخص ضرر جسدي أو مالي ويكون في كلا الحالتين ضرراً مادياً، لكن هذا الضرر قد تترتب عليه أضرار معنوية للشخص المضرور، تتمثل في ما يعانيه من آلام نفسية أو مساس بشرفه أو اعتباره.

وقد اختلفت الآراء الفقهية[1] في البداية بشأن تقرير الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، غير أن الفقه والتشريع[2] استقر على تقرير هذا الحق. وقد قضت محكمة النقض المصرية[3] أيضاً بالتعويض عن الضرر الأدبي في العديد من أحكامها.

وفي موضوع التلوث البيئي يمكن أن يكون الضرر الأدبي محلاً للتعويض وفقاً للمعيارين السابقين، من حيث طبيعة الضرر وطبيعة آثاره، فالضرر البيئي قد يصيب الشخص في جسمه أو ماله، وقد يكون له تأثير نفسي كما في باقي الأضرار. ولذلك غالباً ما تكون الأضرار الأدبية الناشئة عن التلوث أضراراً غير مباشرة[4]، نتيجة إصابة جسم أو مال المضرور أولاً. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن هلاك الحيوان بصرف النظر عن الضرر المادي الذي يصيب صاحبه يمكن أن يكون سبباً في ضرر أدبي

=

MAZEAUD (H. L) et TUNC (A), Traite théorique et pratique du la responsabilité civil, préc. No. 293, p. 394; SAVATIER (René) Traite de responsabilité civil; préc. No. 522, p. 88.

(١) ينظر في الآراء المختلفة حول تقرير الحق في التعويض عن الضرر الأدبي: د. عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالته، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) القانون المدني المصري، مادة ٢٢٢ - (١) "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء". وقد تبنى مشروع القانون المدني الفلسطيني التعويض عن الضرر الأدبي وفق المادة (١٨٧): "١. كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسئولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي". ويلاحظ أنها فصلت بشكل أنواع الضرر الأدبي متأثرة بما ورد في قانون المخالفات المدنية الفلسطيني المطبق وفق المادة (١) تعريفات. ولا تعوض مجلة الأحكام العدلية عن الضرر الأدبي متأثرة بالفقه الإسلامي.

(٣) نقض مدني في ١٩٧٢/٤/٨ طعن رقم ٢٣٤ سنة ٣٦ ق مجموعة أحكام النقض، ٢٣ - ٦٧٠؛ نقض مدني في ١٩٧٧/٦/٢١ طعن رقم ٧١٠ سنة ٤٣ ق مجموعة أحكام النقض ٢٨ - ١٤٦٣. نقض مدني في ١٩٨٥/١/٨ طعن رقم ١٣٦٨، سنة ٥٠ ق؛ نقض مدني في ١٩٨٥/٢/١٢ طعن رقم ١٠١ سنة ٥٣ ق، مجموعة أحكام النقض، ٣٦ - ٣٤. نقض مدني في ١٩٩٠/٢/١٥ طعن رقم ٣٠٨ سنة ٥٨ ق.

(٤) د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٤١٣.

يلحق بصاحبه في شعوره وعاطفته، ويجوز له طلب التعويض عنه[1].

لكن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يختلف عن تقدير التعويض عن الضرر المادي، لكون الضرر الأدبي ذا طبيعة معنوية ولا يوجد مقياس أو معيار يمكن من خلاله قياس القيمة المادية أو المالية للخسارة المعنوية مثلاً او للسمعة الانسانية، أو المعاناة النفسية التي تحل بالمضرور[2]. لذلك فإن مسألة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لا يقدر فيها التعويض بذاته، وإنما يقدر فيها مالياً قيمة الوسائل التي تخفف آلام المضرور وتعيد له السعادة والبهجة[3].

وقد قضت محكمة استئناف تولوز بإلزام شركة للألمنيوم تنتشر منها غازات ضارة بالمحاصيل الزراعية المجاورة بتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع انبعاث هذه الغازات في الجو، كما ألزمتها بدفع تعويضات سنوية للمزارعين بقدر الضرر الذي أصاب حاصلاتهم الزراعية، كما عوضتهم عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم[4]. وكذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي أيضاً بالتعويض عن الضرر الأدبي عما لحق بالمضرور من أضرار[5].

ويمكن أن يعوض عن الضرر الأدبي المتمثل في الحرمان من متع الحياة الطبيعية، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الضرر الناتج عن التلوث لا يشمل فقط الخسارة المالية، بل يمكن أن يتمثل في فقد متع الحياة أو في الحرمان من النظر إلى منظر طبيعي جميل[6]. ولذلك قررت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض عن التلوث الجمالي الحاصل للطبيعة نتيجة النشاط

---

(1) Civ. 16 Janv. 1962, D. 1962, 199, Note Foulon-Pigoniol; J.C.P. 1962, 11,12557, Note Esmein.

(٢) ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، مرجع سابق، ص ١٤٠. وللمؤلف أيضاً: المسئولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، مرجع سابق، ص ١٤١.

(4) Toulouse 17 Mars 1970; J.C.P. 11, 165340; Pau, 25 Févr. 1970, J.C.P. 1970, 16536, obs. M.D.

ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، ص ٩٠٤.

(5) C.A. Chambéry 23 Févr. 1999, Juris-Data, No. 42397.

(6) C.E. 5 Avril 1907, Rec. 1907; Civ. 2e 16 Juill. 1982, Cite par: Rémond-Goulilloud (Martine): le prix de la nature, D.S 1982, Chron. P.33.

الضار الذي أدى إلى تغيير النظام البيئي[1]. وكذلك قضي بالتعويض عن الضرر المعنوي للشخص الذي اضطر إلى إخلاء مسكنه بسبب التلوث[2].

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بمنع ترخيص بناء مجموعة من المساكن، حيث كان من شأن ذلك أن يحدث تشويهاً لتناسق وتناغم المناظر الطبيعية والإخلال بها[3]، وكذلك منع بناء مجموعة من المساكن بجوار الشاطئ، لنفس الأسباب[4]، وقضى أيضاً بإلغاء ترخيص بناء جسر على جدول ماء[5]، وإيقاف بناء سد لتوليد الطاقة الكهربائية لما يسببه كل ذلك من تشويه للمناظر الطبيعية[6].

وقد عرف القضاء الإنجليزي قديماً أيضا التعويض عن الضرر الأدبي وقرر بأن العناصر التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض لا تتوقف على التعويض عن الإصابات الجسدية أو الخسائر المالية فقط، بل يجب التعويض أيضا عن فقد متع الحياة[7].

**رابعاً : التعويض عن الضرر المرتد**

قد يقتصر أثر الفعل الضار على المضرور المباشر ولا يتعداه إلى غيره، وقد تمتد آثار هذا الفعل الضار فتصيب أشخاصاً آخرين تربطهم بالمتضرر المباشر روابط خاصة، بحيث تجعلهم يتأثرون مادياً أو معنوياً أو مادياً ومعنوياً بالضرر الذي أصابه. ويكون الفعل في هذه الحالة قد أصاب المضرور مباشرة، بينما يكون قد أصاب هؤلاء الأشخاص بطريق الارتداد[8].

---

(1) Civ. 2e, 29 Nov. 1995, Bull. Civ. 11, No. 298; D 1996, Inf. Rap. P.15.
(2) C.A. Chambery, 23 Févr. 1999, Juris-Data, No. 042397.
(3) C.E. 7 Déc. 1984, Rec. No. 44644.
(4) C.E. 4 Janv. 1985, Rec. No. 47096.
(5) C.E. 25 Janv. 1989, Rec. No. 66471.
(6) C.E. 16 Oct. 1987, Rec. No. 45512.
وينظر أيضاً: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٤١٥.
(7) Fair V. London and North Wesrern Rail Co (1869) 21 L.T.326.
وهذا ما قرره القاضي Cockburn في القضية المذكورة. ينظر: سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٠١.
(٨) ينظر في موضوع الضرر المرتد: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦١٥، ص ١٠٤٠؛ د. حسين عامر، د. عبد الرحيم =

ويحدث الضرر المرتد للشخص دون أن يرتبط هذا الشخص بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في الوصول اليها، وهو نوع من الضرر المنعكس أو رد الفعل السلبي[1]. ويمكن ان يكون الضرر المرتد أدبياً أو مالياً أو كلاهما معاً[2].

ويشترط لتحقق الضرر المرتد ثلاثة عوامل أساسية، أولها أن يصيب المتضرر المباشر ضررٌ، بمعنى أن تتحقق شروط وقوع الضرر بالنسبة إليه، وثانيهما أن يوقع هذا الضرر الأصلي ردة على شخص آخر، أي يتضرر هذا الشخص بضرر مرتد، وثالثهما أن توجد رابطة تجمع بين المتضرر مباشرة والمتضرر بالارتداد[3]، ويضيف البعض[4] شرط وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد، بمعنى أن يكون التأثر بالارتداد نتيجة طبيعية ومباشرة للضرر الأصلي.

لذلك فإن الأصل في ثبوت الحق في التعويض عن الضرر المرتد نتيجة التلوث يكمن في ثبوت وقوع الضرر بالنسبة للمضرور مباشرة من الفعل الملوث، فإذا تحقق الضرر في جانب المضرور الأصلي، فإن مسألة ثبوت وقوع الضرر بالنسبة للمضرورين بالارتداد تصبح من مسائل القواعد العامة للمسئولية المدنية، سواء كان الضرر المرتد ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً أو كلاهما معاً. وإذا لم يثبت وقوع الضرر البيئي للمضرور الأصلي فلا مجال لبحث مسألة وقوع الضرر المرتد، حيث هو ضرر تابع غير مستقل.

لذلك يُحال بشأن الضرر المرتد الى القواعد العامة للمسئولية المدنية، حيث لا تختلف تلك القواعد بغض النظر عن طبيعة الضرر الأصلي.

---

=

عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، فقرة ٥٦٦، ص ٤٣٥؛ د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٢٥؛ د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(١) د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه...، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) ينظر: د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها؛ د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤) ينظر: د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٢٩.

## الفرع الثاني

## مبدأ التعويض الكامل عن الضرر

الأصل أن يكون التعويض عن الضرر كاملاً، ويكون بقدر الضرر الذي حل بالمضرور أياً كانت طبيعة الضرر. وعناصر التعويض الكامل هي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، إضافة إلى التعويض عن التكامل الجسماني والنفسي للمضرور كما بينا سابقاً، والتي يعتد بها عند تقدير القاضي للتعويض. ويقدر القاضي التعويض بما يكفي لجبر الضرر وإعادة المضرور إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر، إذا كان ذلك ممكناً. ولذلك يكون التعويض مساوياً لقيمة الضرر ولا يجوز أن يقل عنه إلا بوجود ما يبرر ذلك من أسباب[1].

ويميز الفقهاء بين التقدير الموضوعي للتعويض والتقدير الواقعي للتعويض، حيث يقوم التقدير الموضوعي على مدى الضرر بذاته فقط ولا يعتد فيه بالظروف المحيطة بالضرر، سواء تعلقت بالمسئول أو بالمضرور. فلا تأثير لمركز المسئول المالي أو العائلي، أو جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسئول، أو استفادة المسئول من الفعل الضار الذي ارتكبه من عدمه، ولا يعتد في التقدير الموضوعي بالحالة العقلية أو الذهنية للمسئول[2]. و بمعنى آخر لا تؤثر في التقدير الموضوعي أي ظروف خارجية سوى الاعتداد بحجم الضرر الذي وقع على المضرور دون اعتبار لأي ظروف أخرى، وهذه

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٦، ص ١٠٩٥ وما بعدها؛ د. سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، فقرة ١٩٣؛ د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٩٥ وما بعدها.

MAZEAUD (H. L) et TUNC (A), Traite théorique et pratique du la responsabilité civil, préc. No. 2209; STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent): les obligations, préc. No. 600.

(٢) ينظر: د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٥١٩؛ د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في تعويض مقتضياته الغائية، مرجع سابق، ص ٢٣١؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS: Traite théorique et pratique du la responsabilité civil délictuelle et contractuelle, préface de H. Capitant, T. III, 6éme éd. Montchrestien; 1978, No. 2393; RIPERT (Lucienne): La réparation préjudice dans la responsabilité délictuelle, thèse, préc. No. 94.

النظرية الموضوعية يأخذ بها الفقه الإسلامي بشكل واسع(١).

أما التقدير الواقعي فهو التقدير الذي ينظر فيه إلى بعض العوامل الخارجية والمؤثرات التي تؤثر على تقدير التعويض، من قبيل ظروف المضرور الشخصية وحالته الاجتماعية والمالية والصحية، وكذلك ظروف المسئول المادية والذهنية(٢)، وما قد يقرره المشرع من قيود، وهذا التقدير سيدرس في المطلب التالي في العوامل المؤثرة في تقدير التعويض.

وتحقيقاً للعدالة يجب أن يكون التعويض عن الضرر تعويضاً كاملاً غير منقوص، حيث لا ذنب للمضرور ليتم الانتقاص من التعويض الذي يستحقه، فما كان أغناه عن الضرر الذي وقع ولم يكن له يد فيه. وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقه(٣).

وأغلب الفقه الفرنسي(٤) يطلق على هذه القاعدة مبدأ التعويض الكامل، وهو الأصل، ويكون بقدر الضرر الذي حل بالمضرور أياً كانت

---

(١) ينظر في ذلك: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر بدمشق-المطبعة العلمية، الطبعة الرابعة معدلة، ١٩٩٧، ص ٤٨٣٥؛ وللمؤلف نفسه، نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٩٩٨، ص ١٠٠.

(٢) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٥١٩؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها.

MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS: Traite théorique et pratique préc. No. 2393; ROUJOU DE BOUBEE (Maire Eve): Essai sur la notion de réparation, thèse, Paris, 1974. P.333.

(٣) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٦، ص ١٠٩٥ وما بعدها؛ د. سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، فقرة ٩٣؛ د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٩٥ وما بعدها. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، فقرة ٤٥٣؛ جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، ١٩٩٧، فقرة ٩٩٩؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨٤، فقرة ٤٨٢؛ وينظر أيضاً: د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٨٦. إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية والاثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقا للقانون الكويتي، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٨. وفي الفقه الفرنسي:

MAZEAUD (H. L) et TUNC (A), Traite théorique et pratique du la responsabilité civil, préc. No. 2209; STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent): les obligations, préc. No. 600. BERGEL (Jean-Louis) , BRUSCHI(Marc) et CIMAMONTI (Sylvie): Traité de droit civil, les biens, préc. No. 112, P. 121.

(4) STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent): les obligations, préc., No. 1456; MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS: Traité théorique; préc. No. 2358; Le TOURNEAU, la responsabilité Civile, Dalloz, Paris, 3rd , 1976, No. 926.

طبيعة الضرر[1].

وقد قاس بعض الفقه الفرنسي ما ورد في المادة (1149) مدني فرنسي بشأن التعويض الكامل عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، واعتبر أن هذه المادة يمكن أن تطبق أيضاً في مجال المسئولية التقصيرية رغم عدم وجود نص بشأنها[2].

ويضيف هذا الفقه أن من مزايا التعويض الكامل أنه يقضي بإلزام المسئول بتوفير العلاج للمضرور بأحدث الوسائل العلمية المتاحة، حتى لو ترتب على ذلك دفع نفقات كبيرة، ويسمح كذلك مبدأ التعويض الكامل بمعالجة واقعية لأساليب تقدير التعويض بما يلائم حاجات المضرور ويتيح البحث عن الإمكانيات الحديثة والجديدة لتعويض المضرورين[3].

وقد جرى العمل في القضاء المصري[4] والفرنسي[5] على هذه القاعدة. وتطبيقا لذلك قضي بالتعويض عن تلف وإبادة الأسماك نتيجة التلوث بما يشمل ما لحق المضرور من خسارة وهي هلاك الأسماك وتلفها، وما فاته من كسب وهي عبارة عن ضياع فرصة استغلال النهر بالصيد[6]. وفي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "لإن كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون

---

(1) والبعض الأخر يسميها مبدأ التعويض العادل دون اختلاف في المضمون. (VINEY (Geneviève): les obligations, La Responsabilisé: effets, L.G.D.J. 1988, No. 57; ROUJOU DE BOUBEE (Maire Eve): Essai sur la notion de réparation, thèse, Paris, 1974, p. 297.) ويزيد البعض التسمية بالأخيرة باعتبارها أكثر دقة وتعبيراً عن المعنى المقصود. أنظر: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص ١٢.

(2) Art. 1149 Les dommages et intérêts dus au créancier sont, en général, de la perte qu'il a faite et du gain dont il a été privé, sauf les exceptions et modifications ci-après. Voir: VINEY (Geneviève): les obligations, préc. No. 57, p. 81.

(3) VINEY (Geneviève): les obligations, préc. No. 58, p. 83.

(٤) نقض مدني في ١٩٦٦/١١/٢٩ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٣٢ ق مجموعة أحكام النقض ١٧ ـ ١٧٤٧؛ نقض جنائي ١٩٧٠/٥/١١ طعن رقم ٥٣٣ سنة ٤٠ ق ٢١ ـ ٧٠١؛ نقض مدني مصري في ١٩٧٧/٤/١٨ طعن رقم ٣٢٩ سنة ٤٥ ق ٢٩ ـ ١٠٢٥؛ نقض مدني مصري في ١٩٩٦/٤/٢١ طعن ١٩٩٥ سنة ٦١ ق ٤٧ ـ ٦٨٥. ينظر: شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية المدنية، مرجع سابق، الجزء ١، ص ١٨٢. وينظر أيضاً: نقض مدني مصري في ١٩٨٥/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض سنة ٤٠ ق ج١ ص ٨٤١.

(5) Civ. 29 Mai. 1973, J.C.P. 1973,4,270; Civ. 8 Déc. 1976, Gaz. Pal. 1977,1,1980; Paris, 10 Mars. 1980 D. 1980,1,165; Civ. 9 Juill 1981, Gaz. Pàl. 8-9 Oct. 1982; Civ. 4 Fév. 1982, J.C.P. 1982-II-19894, Note J.F. Barbier; Civ. 4 Avril. 1982, J.C.P. 1982, 2,4,1198.

(6) Trib. Adm. Besançon, 15 Mars. 1868.
مشار إليه لدى: د. عطا حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٩٠٣، هامش (٥).

التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر ليس دونه ولا زائداً عليه"[1].

وقد سار الفقه والقضاء الفلسطيني أيضاً على العمل بمبدأ التعويض الكامل الجابر للضرر، وأن المبدأ الأساس الذي بني عليه قانون التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ هو جبر الضرر الذي لحق بالمصاب[2]، وأن يكون التعويض كاملاً وملائماً[3]. وقد عبر بعض القضاة البريطانيين عن ذلك المفهوم عندما قرروا تعويض المضرور تعويضاً عادلاً[4].

وقد قضت المحاكم في فلسطين بذلك في كثير من أحكامها؛ فقد جاء في حكم لمحكمة الاستئناف العليا بغزة[5] بأن تقدير الضرر هو من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا معقب عليه، بشرط أن يكون التعويض جابراً للضرر متكافئاً معه وأن لمحكمة الاستئناف التصدي للتقدير طبقاً لما استقر عليه القضاء والسوابق القضائية المعمول بها في فلسطين[6]. بل إن المشرع الفلسطيني قرر في المادة (65) من قانون

---

(١) نقض مدني في ١٩٩٧/٤/٨ طعن رقم ٢٧٤٣ سنة ٦١ ق. وقريب من ذلك: نقض مدني في ١٩٩٤/١/١٩ طعن رقم ٦٤١ سنة ٥٩ ق. ينظر في هذه الأحكام: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١١، هامش (٢)، وكذلك د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١١٤ هامش(٣).

(٢) سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٣) وهذا ما أكدته محكمة مجلس الملكة الخاص ببريطانيا في قضية:

Fair V. London and North Wesrern Rail Co (1869) 21 L.T.326.

ينظر: سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٠٣. يذكر أن النظام القضائي الفلسطيني يتبع السوابق القضائية المعمول به في بريطاني، ويعتبر القانون البريطاني الأساس التاريخي لقانون المخالفات المدنية الفلسطيني.

(4) Admiralty Comrs V. S.S.Valeria (1922) 2 A.C.242 at p.248. ينظر:

سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٥) استئناف عليا غزة فلسطين رقم ١٩٧١/١٦؛ وينظر كذلك: استئناف عليا رقم ١٩٧٣/١٤؛ واستئناف عليا رقم ٧٣/٢٣. ينظر: سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٦) نقض مدني فلسطيني، محكمة النقض بغزة، في ٢٠٠٤/٥/٢٥، الطعن رقم ٢٠٠٣/١. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين(المقتفي) بالتعاون مع المكتب الفني للمحكمة العليا. حيث قررت المحكمة " يجب عند تقدير التعويض أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ ومقبول ومستندا إلى عناصره الثابتة في الأوراق وأحقية طالب التعويض فيه". وكذلك استئناف عليا مدني بغزة جلسة يوم ١٩٧٠/١٢/١٩، طعن رقم ١٩٧٠/١٦. وليد حلمي الحايك، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا بفلسطين سنوات ١٩٦٧-١٩٧٢ الجزء الأول، غزة، ١٩٩٥، ص ٩٦. وكذلك الحكم =

المخالفات المدنية أنه لا يدخل في حساب التعويض عند تقديره أي مبالغ قد يستحق دفعها بموجب عقد تأمين أو ضمان(١). وقد سار القضاء الفلسطيني أيضاً على العمل بموجب هذه القاعدة(٢).

وإذا استمر الضرر زمناً معيناً، فيجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض عن كل وحدة زمنية يدوم فيها الضرر كتقدير التعويض عن كل يوم أو أسبوع مبلغاً معينا من المال(٣).

وقد يكون التعويض مبلغاً من المال يعطى دفعةً واحدة أو مقسطاً على أقساط، وقد يحكم القاضي بمرتب مدى الحياة بحسب الحال. ويكون التعويض مقسطاً إذا كان الضرر الناتج عن التلوث قد أدى إلى عجز المصاب عن العمل فترة مؤقتة، حيث يحكم بالأقساط الدورية لحين الشفاء من الإصابة. وإذا كان التلوث قد سبب العجز عن العمل بشكل دائم أو في حالة وفاة المعيل، فيمكن أن يحكم القاضي بمبلغ دفعة واحدة، ولكن قد يكون من الأجدى أن يكون مرتباً مدى الحياة(٤).

وإذا كان التقدير الموضوعي لا يعتد إلا بالضرر الواقع على

---

=

في جلسة يوم ١٦/١٠/١٩٧٥، طعن رقم ٦٢/١٩٧٥ استئناف جزاء. نفس المجموعة سنوات ١٩٧١-١٩٨٠ القسم الجزائي، الجزء العشرون، ص ١١٤.

(١) المادة (65) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني لسنة ١٩٤٤: " عند تقدير التعويض الواجب دفعه عن اية مخالفة مدنية، لا يحسب أي مبلغ دفع أو يستحق دفعه بمقتضى عقد تأمين أو ضمان فيما يتعلق بتلك المخالفة".

(٢) وهو ما قضت به المحكمة المركزية بغزة في القضية رقم ٩٤/١٩٩١ وقد تأييد بالاستئناف عليا رقم ٢٠/١٩٩٢ بجلسة يوم ١/٢/١٩٩٣. حيث قررت الحكم للمصاب بالتعويض الكامل بغض النظر عن أي مبالغ يستحقها من مصدر آخر.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، مرجع سابق، فقرة ٤٣٩.

(٤) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٥، ص ١٠٩٤؛ د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٣١؛ د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٤٤٨؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ٢ في الالتزامات، مرجع سابق، ص ١٥٣١؛ د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧، ص ٣٥٧.

LEDUC (Fabrice): Modalités de la réparation, J-CL, 1996, Responsabilité Civile, Fasc. 201, No. 46; CARBONNIER (J.): Droit civile, tome 2, les biens, les obligations, préc. No. 168; MALAURIE (Philippe), AYNES (Laurent), STOFFEL-MUNCK (Philippe): Droit Civil, Les Obligations, Edition juridiques Associées , Paris, 2003. P. 126; Et aussi: Civ. 2e 5 Dec. 1973, Bull. Civ. 11, No. 321; 2e 21 Fevr. 1979, Bull. Civ. 11, No 55.

المضرور ولا يلتفت للظروف المصاحبة للحادثة المسببة للضرر، سواء كانت هذه الظروف متعلقة بالمسئول أم متعلقة بالمضرور أو بأي قيد آخر، فإنه على العكس هناك بعض العوامل التي تؤثر على تقدير التعويض، حيث يرى بعض الفقه أنه يجب الاعتداد بها. في المطلب الآتي سيتم دراسة هذه العوامل ومدى تأثيرها على تقدير الضرر البيئي.

## المطلب الثاني

## العوامل المؤثرة على تقدير التعويض

على الرغم مما تتسم به القواعد التشريعية أحياناً من تحديد في النص على أن التعويض يجب أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وأن التعويض يجب أن يكون كاملاً، وهذا هو الأصل، غير أن القضاء، واستناداً إلى ما منحه المشرع من سلطة تقديرية دون رقابة عليه من محكمة النقض، يميل إلى جبر الضرر بطريقة واقعية دون التقيد بالتعويض الكامل، وذلك من خلال مراعاة الظروف المصاحبة للحادث الذي سبب الضرر، والظروف المحيطة بالمسئول وكذلك الظروف المتعلقة بالمضرور، خصوصاً في حالة التعويض عن الضرر الأدبي[1]. وقد أدخل الفقه القانوني الحديث بعض القيود على مبدأ استيفاء التعويض الكامل من المدعى عليه، حيث تم النص في بعض الأحيان على سقف معين للتعويض لا يجوز تجاوزه[2]، إضافة إلى الزام الدولة بالتعويض أو إكمال التعويض للمضرور في أحيان أخرى. وهذه العوامل سيضمها فرعين.

**الفرع الأول:** العوامل المؤثرة على تقدير التعويض ضمن الفقه التقليدي

**الفرع الثاني:** التوجهات الحديثة المؤثرة في تقدير التعويض

---

(١) د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالته، مرجع سابق، فقرة١٦٧، ص ٣١٨.

(٢) بعض القوانين تقرر سقفاً اعلى للتعويض عن الأضرار البيئية، خصوصاً الأضرار النووية. ينظر لاحقاً الفرع الثاني في هذا المطلب.

## الفرع الأول

### العوامل المؤثرة على تقدير التعويض ضمن الفقه التقليدي

يراعي الفقه التقليدي عند التقدير الواقعي للتعويض ما يدخل من عوامل تؤثر على هذا التقدير فتجعله غير كامل، وهذا الفقه الذي تؤيده الكثير من النصوص التشريعية، يراعي ظروف المسئول والمضرور وطبيعة الضرر، وجسامة الخطأ، وتغير الضرر في ذاته، وفي قيمته، مع مرور الوقت.

**أولاً: العوامل المتعلقة بالمسئول والمضرور**

تنظر القوانين في بعض الحالات إلى العلاقة بين المضرور والمسئول كعنصر أساسي في تحديد الأضرار التي تستحق التعويض ونطاقها، ويبدو الأمر جلياً في مضار الجوار غير المألوفة. فخصوصية علاقة الجوار جعلت المشرع[1] لا يعوض عن كل ضرر يصدر عن الجار وخصوصاً في مجال الملوثات السمعية والبصرية، أو الملوثات التي هي عبارة عن مواد تنتشر في الجو المحيط بالجوار. فلا يتم التعويض إلا عن الأضرار غير المألوفة، ولا يعتد بالأضرار التي يتسامح فيها الجيران[2].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الضرر الفاحش[3]، واعتبرته ضرراً يتم التعويض عنه أو دفعه[4] وميزت بينه وبين الضرر غير الفاحش المتسامح به، فقررت بعض الحالات التي يكون فيها الضرر فاحشاً ويجوز التعويض عنه ودفعه[5]، وقررت في بعض الحالات ما لا يعتبر ضرراً

---

(١) المادة (807/2) مدني مصري في ما يتعلق بمضار الجوار غير المألوفة. تمت الإشارة للنص سابقاً.

(٢) ينظر في الضرر غير المألوف: د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص ١٢٣؛ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص ٦١؛ د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٢٥؛ د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٣٥ ؛ د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، رسالته، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها ؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٣) المادة (1199) : "والضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر بالبناء أي يجلب له وهناً ويكون سبب انهدامه".

(٤) المادة (1200) من مجلة الأحكام العدلية " يدفع الضرر الفاحش".

(٥) المادة (1198) تبين أن:" كلّ أحد له التعلي على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً ".

فاحشاً وبالتالي لا يتم التعويض عنه[1].

ولم يُعرّف المشرع المصري المقصود بالضرر غير المألوف ولكنه حدد معايير معينة يتم من خلالها تقدير متى يكون الضرر مألوفاً ومتى يكون غير مألوف، حيث اعتبر العرف وطبيعة العقارات المتجاورة والغرض الذي خصصت له من بين المعايير التي يقدر على أساسها مألوفية الضرر من عدمه[2].

ويذهب بعض الفقه[3] إلى أن الاعتداد بثروة الطرفين يلقى تأييداً من التشريع في القانون المصري، حيث بينت المادة (170) مدني مصري أن القاضي عندما يقدر التعويض يراعي الظروف الملابسة[4]، والتي تشمل جسامة الخطأ وكذلك تشمل مدى ثروة المضرور والمسئول، ولا حرج على القضاء إن هو صرح بهذا المسلك أثناء تقدير التعويض دون التعرض لنقض الحكم. ولم ينح المشرع الفلسطيني في المشروع نحو ما ذهب اليه المشرع المصري، متبعاً في ذلك المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية التي تأخذ بالنظرية الموضوعية في جبر الضرر، وما سارت عليه المجلة من أن الضرر يزال، حيث لم يطرح المشروع فكرة مراعاة الظروف الملابسة[5].

ويرى الباحث أنه يمكن فهم عنصر الاعتداد بثروة الطرفين وتقبله في الأضرار التي تحدث بين أشخاص عاديين، حيث يكون حجم التعويض من العوامل المؤثرة اقتصادياً على المضرور، وكذلك على المسئول، لقلة إمكانياتهما الاقتصادية كأشخاص طبيعيين. غير أن عنصر الاعتداد بثروة الطرفين في تقدير التعويض قد يثير تساؤلات كبيرة خاصة في بعض حالات الضرر البيئي، والذي قد يكون المسئول عنه شركات ومشروعات

---

(١) المادة (1201): "منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسدّ الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش، لكن سدّ الضياء بالكلية ضرر فاحشاً...".

(٢) المادة (807/2) مدني مصري سابقة الإشارة.

(٣) ينظر: د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالته، مرجع سابق، فقرة١٦٨، ص ٣٢٠.

(٤) مادة ١٧٠ مدني مصري: " يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

(٥) المادة (١٨٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". وهذا النص يحمل معنى التعويض الكامل حيث جاء مطلقا من أي قيد.

كبرى، أو الدولة نفسها، بينما قد يكون المضرور شخصاً عادياً أو مجموعة كبيرة من الأشخاص، وقد تكون البيئة نفسها هي المتضررة. وعلى العكس من ذلك فقد يكون المسئول عن الضرر شخصاً عادياً أو معنوياً، لكنه سبب ضرراً كبيراً للمضرور، الذي قد يكون مجموعة كبيرة من الناس أو قسماً كبيراً من المجتمع، كما لو قام هذا الشخص بإحراق غابة أو تلويث نهر بمواد سامة أو ملوثة.

لذلك نرى أنه يجب أن يكون الاهتمام منصباً على جبر الضرر الذي لحق بالمضرورين، والذي قد يكون التعويض عنه مبالغ ضخمة، بقدر أكبر بكثير من النظر إلى ثروة الطرفين، وذلك من خلال القيام ببعض الإجراءات أو استخدام وسائل قانونية لمعالجة قصور المسئولين عن التعويض أو عدم قدرتهم على ذلك. وهذا الأمر يوجب تدخلاً تشريعياً قد لا يجدي بدونه الاعتماد على تقدير القاضي لوحده في مثل هذه الحالات. لذلك تلجأ بعض القوانين والاتفاقيات الدولية إلى تقرير مبادئ وأسس مختلفة للتعويض مثل مبدأ الملوث يدفع أو تشكيل صناديق خاصة للتعويض أو تحديد حد أقصى للتعويض في بعض الحالات، أو تقرر تدخل الدولة في التعويض[1].

وينكر جانب كبير من الفقه[2] اعتداد القضاء بجسامة الخطأ أو تفاهته لتقدير قيمة التعويض عن الضرر، لما يراه من تفضيل للمسئول على حساب المضرور إذا كان الخطأ بسيطاً، سيما وأن المضرور لا يد له في وقوع الضرر. ويرى البعض[3] وبحق أن مبدأ التعويض الكامل وعدم تأثره

---

(١) ينظر لاحقاً في هذا المطلب ضمن الفرع الثاني حول التوجهات الحديثة لتقدير التعويض.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٨؛ د. أنور سلطان، مصادر الالتزام؛ مرجع سابق، فقرة ٤٨٠ وما بعدها؛ د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٥٢٠؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، مرجع سابق، ص ١٤٩؛ د. طه عبد المولى طه إبراهيم، رسالته، سابقاً، ص ١٧٧.

MAZEAUD (H. L) et TUNC (A), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, préc. No. 2357; RIPERT (Lucienne): La réparation préjudice dans la responsabilité délictuelle, thèse, préc. No. 88.

(٣) د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص ١٣. وقد أشار سيادته في الهامش (٣) إلى أن هذا المعيار الموضوعي قد يكون مطلقاً فلا يعتد بالظروف الشخصية للمسئول ولا تلك الخاصة بالمضرور. والتطبيق النموذجي لهذا المعيار نجده متحققاً في نظام الضمان في الفقه الإسلامي سواء بالنسبة لضمان أذى النفس أم ضمان إتلاف المال. ففيما يتعلق بأذى النفس مثلاً فإن
=

بالظروف يشكل نتيجة منطقية لانفصال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية، فقد صار التعويض جزءاً مستقلا ومتميزاً عن العقوبة الجنائية يهدف إلى جبر الضرر فحسب ولا يتأثر بعوامل تقدير العقوبة، بل يجري تقدير التعويض استناداً إلى معيار موضوعي دون أن يعتد بدرجة جسامة خطأ المسئول سواء كان عمدياً أم كان يسيراً أو متأثراً بغيره من الظروف الخاصة بالمسئول.

غير أن جانباً آخر من الفقه[1] ذهب إلى الاعتداد بجسامة الخطأ كعنصر في تقدير التعويض خصوصاً في التعويض عن الضرر الأدبي.

وقد تردد القضاء المصري بين الاعتداد بجسامة الخطأ أو عدم الاعتداد به، فقد كانت المحاكم في ظل التقنين القديم تعتد بجسامة الخطأ، غير أن محكمة النقض المصرية قد أصدرت حكماً في العام ١٩٤٨ خالفت فيه هذا الاتجاه عندما قررت أن التعويض هو في مقابل الضرر ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول أو درجة غناه[2]. وقد انتقد البعض مسلك

---

=

ضمانه يتمثل في الدية التي تقوم على المساواة بين الأفراد إذ تقدر تقديرا واحداً ويستوي في استحقاقها الذمي والمستأمن والمسلم، ولا اختلاف في تقديرها بين الصغير والكبير، كما لا تختلف تبعاً للمركز المالي أو الاجتماعي للمعتدى عليه، ولا تتأثر بدرجة جسامة الفعل الضار ولا مدى خطورته ولو كان عمداً. ينظر أيضاً: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٣٧ وما بعدها.

(١) د. حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص١١٥؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٥٥٢؛ د. محمد إبراهيم دسوقي، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٢٠؛ د. نوري حمد خاطر، الخطأ الجسيم في ظل تطبيقاته التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢، مشار إليه لدى: د. عربي سيد عبد السلام محمد، رسالته، مرجع سابق، ص ١٢٣؛ وينظر في الاتجاهات المؤيدة والمعارضة للاعتداد بجسامة الخطأ لتقدير التعويض: نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

MAZEAUD (H. L) et TUNC (A), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, préc. No. 2365; SAVATIER (René) Traité de responsabilité civile, préc. No. 610; LALOU (Henri): Traité pratique de la responsabilité civile, préc. No 152.

يذكر أن فكرة الاعتداد بجسامة الخطأ قد ظهرت بداية في ألمانيا على يد الفقيه الألماني إهرنج، حيث كانت المحاكم تتشدد في تقدير التعويض في كل الحالات دون النظر إلى درجة خطأ المسئول، وقد عارض إهرنج هذا التوجه للقضاء على أساس أن مهمة العدالة الأساسية تقتضي الموازنة بين التعويض ودرجة الخطأ، فيزداد التعويض كلما كان الخطأ غشاً أو عمداً، ويقل في حالة الخطأ اليسير أو التافه. وقد انتقلت هذه النظرية إلى الفقه الفرنسي بعد ذلك. ينظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٥٥٢؛ د. محمد إبراهيم دسوقي، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٥٧؛ د. عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض، رسالته سابقا، ص ١٢٣.

(٢) نقض مدني مصري في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٨ الطعن رقم ١٦١١ سنة ٨ ق فهرس أحكام النقض في ٢٥ سنة ملحق ص ١٣٠٠ رقم ٩٦. وقد ذكرت محكمة النقض في حكمها: " أنه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق بالمضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو غناه، فإن إدخال المحكمة لجسامة الخطأ ويسار المسئول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض

=

القضاء الأخير بالقول أن قصد المشرع واضح في وجوب إقامة وزن عند تقدير التعويض لجسامة الخطأ ولكل ظرف ملابس للفعل الضار كما كانت تفعل المحاكم في ظل التقنين الملغى، سواء كان هذا الظرف خاصا بالمسئول أو المصاب، بل ويجوز أن ينظر للحالة المالية للمسئول والمضرور[١]. غير أن القضاء المصري قد سار بعد ذلك على ترك التقدير لقاضي الموضوع والاعتداد بالظروف الملابسة ومنها جسامة الخطأ؛ تفسيراً لعبارة الظروف الملابسة التي وردت في نص المادة (170) مدني[٢]. وقد قضت محكمة النقض في ذلك بقولها " إن الأصل في المسائل المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، يستوي في ذلك الضرر المادي والأدبي، على أن يراعي القاضي في التقدير الظروف الملابسة للمضرور[٣].

وقد نص التشريع السويسري صراحة على الاعتداد بجسامة الخطأ في تقدير التعويض، حيث قررت المادة (44) من تقنين الالتزامات السويسري " إذا لم يحدث الضرر عمداً ولا نتيجةً لخطأ جسيم، وكان تعويضه يعرض المدين لضائقة مالية فإن القاضي يمكنه عدالة إنقاص التعويض "[٤].

وفي ذلك يرى البعض[٥] تفسيراً للسلطة التقديرية التي خولها

---

=

يجعل الحكم معيباً متعيناً نقضه". وأنظر: د. طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي، رسالته، مرجع سابق، ص ١٧٨، هامش (١).

(١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، مرجع سابق، ص ١٥٥٢؛ وقريب من ذلك: د. حسام الدين الاهواني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢) كان النص الأصلي للمادة ١٧٠ (المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدي) يقرر مراعاة الظروف الملابسة وجسامة الخطأ صراحة، إلا أن اللجنة التحضيرية بعد اعتراض البعض على فكرة تدخل جسامة الخطأ في تقدير التعويض قررت بعد مناقشات طويلة حذف عبارة جسامة الخطأ من النص وأبقت على الظروف الملابسة معتبرة أن جسامة الخطأ تدخل في عموم لفظة الظروف الملابسة. ينظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الثاني، الالتزامات-مصادر الالتزام، صادر عن وزارة العدل المصرية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، د. س. ن. ص ٣٩٤.

(٣) نقض مدني مصري في ١٩٦٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض سنة ١٦ ق ص ٩٤٤، نقض مدني في ١٩٧٢/٤/٨ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٣ ق ص ٦٧٠؛ نقض مدني في ١٩٧٦/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٧ ص ١٨٥٧؛ نقض مدني في ١٩٩٧/٥/٢١ طعن رقم ٣٠٦٣ سنة ٦١ ق.

(٤) د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٥) ينظر: د. محمد إبراهيم دسوقي، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

المشرع للقاضي بأن الغرض منه تحقيق العدالة، فالفقه الذي يبرر تخفيف التعويض في حالة الخطأ اليسير فإنه يتناول المسألة من وجهة نظر المضرور فقط، على أساس أن المسئول هو المذنب ويجب معاقبته على فعلته، بينما لا ينظر إلى الجانب الآخر الذي يجب أن يراعي حالة المسئول وأن العدالة يجب أن تكون مشتركة بين المسئول والمضرور.

ويرى الباحث أنه ومع التأييد للتعويض الكامل، فإن المسألة قد تختلف بحسب طبيعة الضرر الذي حاق بالمضرور، وليس على أساس مدى جسامة الخطأ الذي اقترفه المسئول. فإذا نُظر إلى الضرر البيئي بشكل خاص، فقد لا يكون الاعتداد بالخطأ اليسير من جانب المسئول كفيلا بتقديم حل عادل لجبر الضرر، إلا في حالات الأضرار البسيطة من قبيل الأضرار البيئية بين الجيران. فمن ناحية أولى لو تم الأخذ بالنظرية الخطئية فقد يضيع حق المضرور بعدم القدرة على إثبات خطأ المسئول، فضلاً عن معرفة درجة خطئه إن كان يسيراً أم جسيماً.

ومن ناحية ثانية، فإن الأساس الذي يُفضله الباحث في أساس المسئولية عن الضرر البيئي هو المسئولية الموضوعية وليس المسئولية الخطئية. فلا يبقى في هذه الحالة سوى التمييز بين الضرر اليسير والضرر الجسيم، وليس الخطأ اليسير من الخطأ الجسيم. وبالتالي يُرجع إلى تقييم الضرر على أساس موضوعي لا علاقة له بالظروف الملابسة للمسئول، بل فيما يتعلق بالظروف الملابسة للمضرور حيث تتأثر درجة الضرر نفسه تبعا لظروف المضرور. فالضرر الناشئ عن العجز الذي تسببه إصابة لعامل عادي يختلف بالتأكيد عن الضرر الذي تسببه نفس الإصابة بعجز مدير عام أو طبيب أو مهندس مثلاً، حيث يقدر الضرر بمدى العجز الكسبي لكل منهم بشكل مختلف.

ومن ناحية ثالثة فإن الأضرار البيئية غالباً ما تكون أضراراً جسيمة يترتب عليها خسارات كبيرة سواء للأشخاص أو للأموال أو للبيئة ذاتها، مما يتلاشى معها فكرة بحث العوامل التي تخفف من تقدير التعويض، والتي قد لا تجدي معها الحلول التقليدية للتخفيف، بل يكون من الأجدى البحث عن حلول مختلفة تتناسب وحجم الضرر، من قبيل إنشاء صناديق

تعويضية أو إرساء مبادئ جديدة للتعويض عن تلك الأضرار، وقد يكون تدخل الدولة في بعض الأحيان لتغطية التعويضات لضخامتها أمراً لا مفر منه.

ويرى بعض الفقه[1] أن التطورات الصناعية الحديثة وتشابك المعاملات وتطور وسائل النقل واستخدام قوى الطبيعة أدى إلى أن يصبح من غير المعقول القول بأن المضرور لم يُسهم بفعله في وقوع الضرر، الأمر الذي يحتم الأخذ بفكرة واقعية التعويض وليس مبدأ التعويض الكامل، من خلال التعويض عن الضرر المتوقع وحده في المسئولية العقدية والتخفيف في التعويض بالنسبة للمسئولية التقصيرية[2]. ويخلص هذا الاتجاه إلى القول أن التعويض الكامل في هذا العصر لم يعد الشكل الضروري لجبر الضرر، ويجب الأخذ بعين الاعتبار ليس مدى الضرر الذي لحق بالمضرور فقط، بل أيضاً الاعتبارات الاجتماعية وتلك المتعلقة بالعدالة، وحيث أن الخطأ اليسير أصبح مما لا يمكن تحاشيه في ظل المجتمع الصناعي، فإنه يمكن القول أن مبدأ التعويض الكامل لم تعد له قيمة المبدأ[3].

وقد انتقد البعض[4] بشدة هذا التوجه لاستبعاد فكرة التعويض الكامل، فالقاضي لا يصدر حكماً أخلاقياً على المسئول ليعتد بدرجة الخطأ عنده، وأن القول بذلك يهدر حق المضرور وينقص من قيمة التعويض المستحقة له بدون مبرر، خصوصاً أن معظم المضرورين من الفئات التي تعيش على عملها، إضافة الى أوضاعها الاجتماعية الصعبة، والضرر بالنسبة إليهم يعني الشقاء والضياع. ويضيف هذا التوجه في نقده أن فكرة التعويض يجب أن تنفصل عن فكرة العقوبة؛ فالقاضي المدني لا يجب عليه استبطان ضمير المسئول، بل يتعين عليه أن ينظر في حجم الضرر الذي وقع على المضرور، وإلا صارت المسئولية المدنية مسئولية جنائية مخففة، لذلك

---

(١) ريبير، النظام الديموقراطي، فقرة ١٦٩، ص ٣٠٨. مشار إليه لدى: د. محمد إبراهيم دسوقي، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(2) MAZEAUD (H. L) et TUNC (A): Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, préc. No. 2375.

(٣) د. محمد إبراهيم دسوقي، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٤) د. ايمن إبراهيم عشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٩٢ وما بعدها.

يجب أن يتحمل المسئول عبء الضرر بالكامل دون البحث عن درجة الخطأ وجسامته، والقول بغير ذلك يعني تحمل المضرور عبئاً سيتم تخفيفه عن كاهل المسئول، وهو ما تأباه العدالة.

ويرى الباحث أن التوجه الواقعي في تقدير التعويض واستبعاد التعويض الكامل، بكل أبعاده، يعتبر مسألة مجافية للعدالة. وأن القول بنفي فكرة التعويض الكامل على أساس أن الخطأ اليسير أصبح من سمات العصر الذي لا يمكن استبعاده في المجتمعات الحديثة، هو قول منافٍ للحقيقة.

فقد يُتفق إلى حد ما بعدم إلقاء كامل العبء على المسئول، لظروف تحيط به، ولاعتبارات تتعلق بفكرة التضامن الاجتماعي وأن المسئول لا يعيش وحده في المجتمع مع المضرور، ولاعتبارات تتعلق بمساهمة التكنولوجيا الحديثة في جزء من المسئولية عن الضرر، ومن ضمنها الملوثات المنتشرة في كل مكان، والتي يعتبر بعضها منتجات لا غنى عنها. غير أن القول بذلك لا يعني بحال من الأحوال أن يُوضع ذلك الجزء الذي رُفع عن كاهل المسئول ليُلقى على عاتق المضرور لتنتفي فكرة التعويض الكامل. لذلك فإن هذا التوجه من الفقه الذي يرفض فكرة التعويض الكامل، قد جانبه الصواب عندما عالج المشكلة بمشكلة أكبر منها.

فإذا أُخذت الظروف التي أحاطت بالفعل الضار في الاعتبار، فيجب أن لا يُنتقص حق المضرور في التعويض الكامل بحجة أن المجتمع الصناعي وضروراته أوجبت عدم التعويض الكامل. وهذه النتيجة ليست النتيجة المنطقية للمقدمة التي أوقعت الضرر، ووفرت للمسئول فرصة لتخفيف من أحماله. وإنما كان من المفروض معالجة المشكلة بالنظر إلى سببها وبالنظر إلى إمكانية التعويض من عدمه، وبالنظر إلى حجم مشاركة المضرور في الضرر على حد قول هذا الفقه. فإذا كان المضرور جزءاً من المجتمع الذي يستفيد من التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، فلماذا يتحمل المضرور وحده المشاركة مع المسئول في توزيع التعويض، ولماذا لا يتحمل باقي المجتمع حصته من التعويض على أساس الغرم بالغنم؟ لذلك فإن الحل يجب أن يكون من خلال إيجاد آليات تعويضية للمضرورين تعويضا

كـاملاً مـع الأخـذ بالاعتبـار الضـرورات المجتمعيـة ومخـاطر التقـدم. بمعنـى أن يتم إيجاد آليـات يكـون بموجبهـا تعـويض المضـرور تعويضـا كـاملا، بينمـا يـدفع المسـئول جـزءا هامـاً مـن التعـويض ويشـاركه في البـاقي جهـة أخـرى يـتم استحداثها لهـذا الغـرض يـتم مـن خلالهـا توسيع المشـاركة المجتمعيـة الـتي ربمـا تكـون سـاهمت في إحـداث الضـرر بشـكل غـير مباشـر مـن خـلال ممارسـة التقدم والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة.

**ثانياً: وقت تقدير التعويض وتغير الضرر**

يقـدر القاضـي التعـويض بحسـب الضـرر الـذي وقـع علـى المضـرور. ولا تثار أي مشكلة فيما لـو كـان الضـرر ثابتـاً منـذ وقوعـه إلى أن يصـدر الحكـم فيـه، أو بعـد صـدور الحكـم. ولكـن تـبرز المشكلة إذا لم يكـن الضـرر ثابتـاً بـل كان متغيراً، بحيث يختلـف في مـداه وحجمـه وقيمتـه منـذ نشـوء الضـرر وإلى مـا بعـد صـدور الحكـم فيـه، سـواءً بالزيـادة أو النقصـان. فقـد يطـرأ علـى الضـرر تغير في ذاته وطبيعتـه مـن حيـث المقـدار أو الحجـم أو الشـدة، كمـا لـو تفاقمـت الإصابة الناتجة عـن التلـوث مـثلاً، أو اسـتقرت وشـفي المصـاب. وقـد لا يـتغير الضرر ذاتـه ولكـن تـتغير قيمتـه التعويضـية النقديـة ارتفاعـاً أو انخفاضـاً بحسـب تغـير القيمـة النقديـة للنقـود أو ارتفـاع سـعر المـواد والوسـائل الازمـة لإصـلاح الضرر.

**١- وقت تقدير التعويض**

اتجـه القضـاء الفرنسـي قـديماً[1] إلى أن تقـدير التعـويض يجـب أن يـتم

(١) اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى أن تقدير التعويض يكون يوم حصول التلف وليس وقت الحكم:

Civ/ 27 Juin 1928, Gaz. Pal. 1928-2-250.

وقد سار القضاء الجنائي أيضاً على ذلك:

Crim. 26 Mars. 1941, Gaz. Pal. 1941-1-503; Crim. 17 Juin. 1942, J.C.P. 1942-II-1973.

وترددت دائرة العرائض تردداً شديداً في ذلك، فقد قررت تارة عدم الخوض في المسألة تاركة لقاضي الموضوع سلطة التقدير:

Req. 29 Juin. 1926, D.H. 1926, p.240.

وتارة قررت الاعتداد بسعر العملة يوم الوفاء الفعلي:

Req. 10 Fév. 1925, R.D.M.C. 1925, p. 241; Req. 19 Mars. 1930, S. 1930-I-330.

=

وقت وقوع الضرر، حيث أن تقدير عناصر الضرر تكون وقت نشوء الضرر باعتبار الوقت الذي تكتمل فيه أركان المسئولية. إلا أن هذا الاتجاه لم يستمر طويلاً بعد شدة الانتقادات التي وجهت إليه[1]، فلا يجوز الربط بين وقت نشوء الحق في التعويض والوقت الذي ينبغي الاعتداد به في تقدير الضرر. وتواتر العمل لدى القضاء الفرنسي بعد ذلك بنفس هذا الاتجاه، في وجوب تقدير التعويض وقت صدور الحكم[2]. وقد سار أيضاً مجمل الفقه الفرنسي[3] على هذا المبدأ.

والأصل أن يتم تقدير التعويض عن الضرر وقت الوفاء به، أي وقت حصول المضرور على التعويض، غير أن تاريخ الوفاء قد لا يكون معلوماً لدى القاضي المنظور أمامه الدعوى، لذلك يكون تقدير الضرر وقت صدور الحكم[4].

---

=

وفي حالات أخرى أثرت الاعتداد بسعر العملة يوم انقضاء الأجل المحدد للوفاء أي يوم كان يجب الوفاء:

Req. 17 Fév. 1937 D.H. 1937, p. 234.
STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent): les obligations, No 1401, p. 575.

د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص ٣٥.

(١) حيث ينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر، إلا أن هذا التعويض لا يكون محدداً من حيث نوعه ومقداره، وهو ما يقوم به القاضي بعد ذلك، ومعنى ذلك أن الحق في التعويض يكون غير محدد المقدار إلا حين صدور حكم القضاء، وهو ما يفعله القاضي حين يأخذ بالاعتبار جميع العناصر المكونة للضرر التي توجد قبل صدور الحكم في التعويض. ينظر:

CAPITANT (H), WEILL (A), TERRE (F): Les grands arrêts de la jurisprudence civil, 7eme éd. 1976, p.436. Civ. 24 Nov. 1942, Gaz. Pal. 1943-I-50; Civ. 28 Déc. 1942, S. 19432-I-98; Crim. Janv. 1958, J.C.P. 1959-II-11026, Note Esmein.

د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص 38.

(2) Civ. 6 Mai 1987, D. 1987, IR. P. 151; Civ. 5 Mars 1986, J.C.P. 1986-IV-140; Soc. 26 Mars 1984, J.C.P. 1984-IV-179; Civ. 3 Mars 1982, D. 1982, IR. P. 354; Civ. 21 Mars 1983, Bull. Civ. II No. 88, p. 58; Civ. 3 Juin 1977, D. 1977, IR. P. 439.

(3) STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent): les obligations, préc. No. 1414; CAPITANT (H), WEILL (A), TERRE (F): Les grands arrêts de la jurisprudence civil, préc. P. 435; Le TOURNEAU, la responsabilité Civil, Dalloz, préc. No. 990; MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS: Traite théorique..., préc. No. 2406.

(4) MALAURIE (Philippe), AYNES (Laurent), STOFFEL-MUNCK (Philippe): Droit Civil, Les Obligations, préc. No. 131.

ويتجه الفقه المصري بمجموعه[1] إلى القول بأن العبرة بتقدير التعويض هو وقت صدور الحكم سواء كان الضرر قد اشتد أو خف، وذلك سواء زادت قيمة النقود أم قلت، فالتقدير في كل الأحوال هو وقت صدور الحكم.

وقد تبنى القضاء المصري مبدأ تقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم، حيث قررت محكمة النقض ذلك في العديد من أحكامها[2].

**٢- تغير الضرر ذاته**

يقصد بتغير الضرر في ذاته، أي التغيرات التي تحدث للضرر بحجمه ومقداره، بغض النظر عن قيمته النقدية. ويدخل في تقدير التعويض الضرر المتوقع حصوله في المستقبل، إذا كانت قد بدت علامات على تحققه في المستقبل، أي كان محقق الوقوع. وتظهر مثل هذه الحالات بشكل أوضح في حالة الأضرار البيئية التي قد يتراخى ظهورها إلى ما بعد حدوث الفعل الملوث بل وحتى إلى ما بعد صدور الحكم.

ولذلك لا يقتصر التغير الذي يطرأ على تقدير الضرر على الإصابات الجسدية أو المالية الناتجة عن الأضرار التقليدية، بل تشمل – أيضاً – الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، فالضرر الذي يحدث للمحصولات الزراعية الناشئة عن التلوث بالغازات المتصاعدة من مصنع للكيماويات قد يؤدي إلى تلف المحصولات، إضافة إلى تلوث الأعلاف التي يتغذى عليها الحيوانات، فتؤدي إلى ضرر متفاقم، وقد ينتشر إلى نطاق أوسع من ذلك ليصيب من يأكل لحوم هذه الحيوانات، الأمر الذي يؤدي

---

(١) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٩؛ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج٢، أحكام الالتزام، ١٩٩٢، ص ٧٥؛ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٧٢؛ د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٢) نقض مدني مصري في ١٩٤٧/٤/١٧، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص ٣٩٨، رقم ١٨٥؛ نقض مدني في ١٩٥٧/١١/١٤، الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٣ ق؛ نقض مدني في ١٩٨٦/٦/٣، طعن رقم ٢٠٥ سنة ٥٣ ق.؛ نقض مدني في ١٩٨٦/١٢/٢٣، طعن رقم ٤٣٨ سنة ٥٦ ق. أشار اليها: سعيد أحمد الشعلة، قضاء النقض المدني في التعويض، مرجع سابق، ص٩٤، ٩٦. ومشار لهذه الأحكام لدى: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص48، ٤٩.

إلى تغيرات متتابعة لضرر التلوث[1].

فإذا أصيب مشروع زراعي بالتلوث بسبب غازات وأبخرة صادرة من مصنع كيماويات مجاور، فقد يؤدي ذلك إلى تلف للحاصلات الزراعية، ولكن قد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يتفاقم الضرر بعد ذلك كثيراً دون أن يكون الأمر واضحاً عند صدور الحكم، ودون أن يكون باستطاعة القاضي تحديد نطاق الضرر على وجه الدقة[2].

ويعتبر هذا الفرض من أنواع الضرر المستقبلي المحقق الوقوع مما يوجب على القاضي الاعتداد به وقت تقدير التعويض[3]، وهذا الضرر قامت أسبابه فصار وقوعه محتماً وإن لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل[4]، فهو ليس ضرراً جديداً، بل ضررٌ نتج عن حادثة تراخت آثارها كلها أو بعضها[5].

ويعتبر هذا الفرض أيضاً من إطلاقات المادة (170) مدني مصري والتي أعطت للقاضي السلطة التقديرية في حالة عدم القدرة على الإحاطة بتقدير قيمة الضرر وقت الحكم، لبقاء حق المضرور للمطالبة به خلال مدة معينة[6].

وللقاضي بحسب هذه المادة أن يكون بالخيار إما أن يقدر تعويضاً مساوياً لما صار إليه الضرر وقت الحكم، على أن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة بتعويض آخر عن الضرر الذي يتحقق بعد الحكم، أو أن يحكم بتعويض مؤقت ويرجئ التعويض النهائي إلى تاريخ لاحق حتى يتبين للقاضي إلى أي حد يصل الضرر في مداه[7].

---

(١) د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٩.
(2) Civ. 3à Janv. 1985, Bull. Civ. 11, No. 24, p. 16.
(٣) د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص 61.
(٤) د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٣٩٨؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٤٩.
(٥) جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة٨٨٣.
(٦) مادة (١٧٠) مدني مصري: "يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".
(٧) جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٨٨٥؛ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، فقرة ٢٥٣.

فالنتائج التي تترتب على العمل الضار لا يفترض أن تبقى كما هي، بل من الممكن أن تشتد أو تخف إلى أن يتم عرض الموضوع على القضاء؛ ليقرر وقتها التعويض المناسب بحسب الضرر، وعليه يكون تقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم بشأنه[1].

ولم يتضمن القانون الفرنسي نصاً مشابها للمادة (170) مدني مصري، لذلك فقد أثار هذا الموضوع جدلاً شديداً في الفقه الفرنسي. حيث اقترح البعض[2] إيراد مرتب مدى الحياة للمضرور دون تحديد لمبلغ المرتب، على أن يتم الالتجاء دوريا للقاضي؛ ليقوم بتحديد المبلغ على ضوء الضرر الحاصل. غير أن تعقيدات هذا الحل جعلت محكمة النقض الفرنسية تعزف عنه لما يتضمنه من تعقيدات طويلة، فقررت بشأن تعويض طفل عن الضرر الجسدي الذي يصيبه أن يكون على شكل إيراد محدد إلى سن البلوغ مع إرجاء الحكم بالتعويض النهائي إلى ذلك الوقت[3].

وقد اقترح بعض الفقه الفرنسي[4] أن يتم تقدير التعويض للمضرور في هذه الحالة إما بالحكم له بمبلغ مؤقت إلى أن يتم وضوح مدى الضرر لاحقاً، أو أن يقضى للمضرور براتب دوري يتضمن شرطا بإعادة النظر فيه لاحقاً.

ويؤيد البعض[5] هذا الأسلوب باعتباره الأكثر ملاءمةً وثباتاً، خصوصاً أن التحفظ الذي يرد في الحكم يجيز إعادة النظر مرة أخرى في مبلغ التعويض المقضي به، لا سيما إذا تفاقمت حالة المضرور أو تغيرت الظروف الاقتصادية.

ويرى بعض الفقه[6] أن إجازة إعادة النظر في الحكم هي تحصيل

---

(١) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨٤، فقرة ٤٨٣.

(2) VINEY (Geneviève): les obligations, préc. No. 37, p. 105.

(3) Soc. 4 Mai 1977, J.C.P. 1977-V-163.

(4) ROUJOU DE BOUBEE (Maire Eve): Essai sur la notion de réparation, thèse, préc. P. 391.

(5) VINEY (Geneviève): les obligations, préc. No. 73, p. 106.

(6) ROUJOU DE BOUBEE (Maire Eve): Essai sur la notion de réparation, thèse, préc. P. 391.

ويعلق المؤلف في رسالته هذه مبينا أنه حتى في الدول التي نصت تشريعاتها على هذا التحفظ في الحك فإن أهميته تبقى محدودة حيث يقتصر الالتجاء إليه غالبا في حالات التعويض على شكل مرتب دور؛ =

حاصل ولا يثير أي صعوبة قانونية، فإنه متى ما قضي بتعويض دون اعتداد بالتغيرات المتوقعة للضرر وقت الحكم، فإنه يكون من حق المضرور إذا تفاقم الضرر أن يطلب إعادة النظر في تقدير التعويض بهدف زيادته دون أن يتم الاحتجاج عليه بحجية الحكم المقضي به، ذلك أن تفاقم الضرر يعد سبباً مختلفاً عن الضرر الأصلي ويشكل ضرراً جديداً لم يعرض له الحكم، الأمر الذي يعني أن طلب زيادة التعويض تبعاً لتفاقم الضرر لا يتضمن إخلالاً بحجية الحكم القضائي[1].

واستناداً إلى ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية جواز إعادة النظر في قيمة التعويض شرط أن يثبت المضرور أن الضرر الذي لحقه كان بعد صدور الحكم وليس قبله، وإلا اعتبر الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي به[2].

ويرى الباحث أن القاضي وهو يقدر قيمة الضرر فإنه يستند في ذلك إلى العناصر المكونة للضرر وقت نظر الدعوى، ولذلك عندما يصدر حكمه، فإنه يبين في حيثيات الحكم وأسبابه الأسس التي اعتمد عليها في تقديره للتعويض، وكذلك بيان العناصر التي استند إليها عند تقدير التعويض، ومدى الضرر الذي وصلت إليه حالة المضرور وقت الحكم بالتعويض، فإذا تفاقمت حالة المضرور بعد صدور الحكم، فإنه لا يكون للحكم السابق حجية طالما سيتم النظر في حالة المضرور الجديدة وتقييم الضرر بالنظر إلى عناصر الضرر التي كانت موجودة عند صدور الحكم السابق، والذي لا يتضمن مناقشة للضرر الجديد فيها[3]، وسيتعين على القاضي الجديد أن يحكم للمضرور بالتعويض، على اعتبار الضرر الحادث ضرراً جديداً. ولكن تبقى المشكلة بالنسبة للمضرور الذي يتعين عليه أن

---

=

وهي حالات قليلة. راجع: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص ٦٣، هامش( ٨).

(١) جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٨٨٦؛ د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٣٩٨.

(٢) Civ. 29 Mai 1973, J.C.P. 1973, IV-270; Civ. 19 Déc. 1973, J.C.P. 1974-IV-47; Civ. 17 Janv. 1974, J.C.P. 1975-II-18062, Note Brousseau.

(٣) د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص 93.

يقيم الدليل على أن الضرر الجديد متصل السبب بالحادث الأصلي الذي سبب الضرر، وإلا انقطعت رابطة السببية بين الفعل والضرر.

وقد يتفاقم الضرر أو يتضاءل من وقت حدوثه إلى وقت صدور الحكم، فإذا اشتد الضرر وأصبح وقت صدور الحكم أكبر مما كان عليه وقت وقوعه، وكان ذلك مرتبطاً بنفس العلاقة السببية الأصلية التي سببت حصول الضرر وقت وقوعه، فلا ريب أن القاضي يقدر الضرر حين صدور الحكم بقدره في ذلك الوقت حتى ولو كان الضرر ضئيلا عندما وقع أصلاً[1]. ولذلك إذا ترتب على الإصابة مثلاً وفاة المضرور قبيل صدور الحكم، وكان سبب الوفاة هو نفس سبب الإصابة الأصلية، فيجب أن يعتد القاضي في تقدير التعويض بالضرر المترتب على الوفاة وليس فقط على الإصابة[2].

ويتم الاعتداد بالوفاة ولو كان تقدير التعويض استناداً إليها يعتبر في حد ذاته تخفيفاً على المسئول، باعتبار أنها تتضمن توقفاً لتفاقم الأضرار المتابعة نتيجة الإصابة أو العجز الناشئ عنها، والتي كانت ستستمر لو لم تحدث الوفاة، غير أن القاضي رغم ذلك عليه أن يأخذ بالاعتبار النتائج المترتبة على الوفاة[3] من قبيل الضرر المرتد والتعويض عن الموت مستقلاً والتعويض المعنوي للورثة.

أما إذا لم تكن هناك علاقة سببية بين تفاقم الضرر والفعل الأصلي للمسئول قبل زيادة الضرر فإن القاضي يعتد فقط بالضرر الأصلي دون الزيادة الطارئة عليه[4].

وكما يطبق تقدير التعويض عند تفاقم الضرر بالنسبة للإصابات الجسدية كذلك الأمر يطبق نفس المبدأ بالنسبة للأموال، فإذا أصاب الضرر ماشية مزارع بسبب فعل المسئول الملوث، ثم حدث تلوث جديد من ملوث آخر وسبب ضرراً إضافياً للماشية، فلا يسأل الملوث الأول إلا عن

(1) MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS: Traité théorique, préc. No. 2415.

(٢) د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص 54.

(3) Civ. 24 Nov. 1942, Gaz. Pal. 1943-I-50.

(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢١١؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

الضرر الأصلي بينما يسأل الملوث الثاني عما لحق الماشية من ضرر إضافي[1]. أما إذا لم يعرف التلوث الأول من الثاني فيكون كلا الملوثين متضامنين بتعويض الضرر كله، الأول والثاني، تماشيا مع قاعدة عدم معرفة الملوث من بين مجموع الملوثين[2].

وكما يتفاقم الضرر فقد يتضاءل أو يزول وقت صدور الحكم، لذلك يجب مراعاة تناقص الضرر من وقت وقوعه إلى الحال التي وصل إليها عندما يريد القاضي تقديره لحظة الحكم. فكل تحسن يطرأ على الضرر بالنقصان يستفيد منه المسئول. ولذلك فإن المسئول يستفيد من الضرر الجديد الذي يضع حداً للضرر الأول، كما لو تعرض المضرور لحادث آخر أدى إلى وفاته، ففي هذه الحالة تتوقف النتائج الضارة للحادث الأول، كما لو كان المطلوب تعويض المضرور عن عجز دائم مدى حياته، فالوفاة أوقفت هذا التتابع إلى وقت الوفاة ويحسب العجز عند الحكم من وقت وقوعه إلى وقت الوفاة فقط[3].

**٣- تغير قيمة الضرر[4]**

قد يتغير تقدير التعويض بسبب تغير قيمة الضرر، وليس بسبب تغير الضرر ذاته، كما لو ارتفعت قيمة النقود أو انخفضت، أو تغيرت قيمة المواد أو الوسائل التي يتم بها إصلاح الضرر، أو تغيرت القيمة السوقية للشيء التالف، فيترتب على ذلك تغير مجمل التعويض المستحق للمضرور

(١) قارب: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢١٠؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة ٤٨٣. وكذلك:
MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS: Traite théorique..., préc. No. 2419.

(٢) ينظر في هذه الرسالة سابقا، ص ٢٣٠.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة ٦٤٩.
Crim. 10 Fév. 1976, J.C.P. 1976-IV-115; Civ. 21 Fév. 1990, Bull. Civ. II No 41; R.T.D.C. 1990, p. 502; Civ. 27 Fév. 1991, D. 1991, IR. P. 89.
مشار لهذه الحكام لدى: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص 52، ٥٣.

(٤) ينظر في تغير قيمة الضرر: د. عفيف محمد كلوب، تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢؛ عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالته، مرجع سابق.

رغم ثبات الضرر ذاته[1]. ويتعين على القاضي أن يراعي هذه التغيرات عند عند تقدير التعويض، وذلك باحتساب قيمة التعويض المقدر للضرر وقت صدور الحكم فتزداد تبعاً لذلك قيمة التعويض أو تنخفض، حسب ازدياد قيمة النقود أو انخفاضها. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتقدير الضرر بالنظر إلى قيمته يوم الحكم في موضوعه، وذلك استناداً إلى تغير النشرة الشهرية لأسعار الاستهلاك[2].

ويظل حق المضرور بالتعويض الكامل عن الضرر إذا تغيرت قيمته من وقت وقوع الضرر إلى وقت الحكم، ذلك أن القول بغير ذلك يعني أن المضرور لن يحصل على حقه بالكامل وقت الحكم بالتعويض.

وقد ذهبت بعض أحكام القضاء قديماً[3] إلى أن المضرور كان عليه أن يقوم بإصلاح الضرر بنفسه، فإذا لم يقم بذلك فإنه يتحمل زيادة نفقات الإصلاح. غير أن دائرة العرائض في محكمة النقض الفرنسية دحضت هذا المذهب وقررت أنه يتوجب النظر إلى يوم صدور الحكم القضائي بتقدير التعويض عند إجراء هذا التقدير حيث أن للمضرور حق التعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه وهذا التعويض ينبغي أن يقدر على أساس قيمة الضرر يوم صدور الحكم، ومن ثم فإن الحكم إذا اعتد بما طرأ من ارتفاع الأسعار لدى تحديد مبلغ التعويض الذي قرره للمضرور يكون قضاؤه على أسباب سائغة[4].

وقد سار القضاء الفرنسي بعد ذلك في أحكام أخرى[5] على هذا المبدأ، حيث قرر أن الالتزام بالتعويض يترتب في ذمة المسئول، وهو الشخص الذي عليه أن يبادر بإصلاح الضرر فور وقوعه، وليس على المضرور من حرج إذا انتظر حتى يقوم المسئول بذلك.

---

(1) Soc. 15 Oct. 1981, Bull. Civ. V. No. 802, p. 596; Soc. 28 Nov. 1984, Bull. Civ. No. 463, p. 340.

(2) Civ. 27 Janv. 1987, D. 1987, p. 30.

(3) Trib. Civ. Besançon, 26 Nov. 1941, Gaz. Pal.1942-I-26

(4) Req. 24 Mars 1942, J.C.P. 1942-II-1973.

مشار لهذا الحكم لدى: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص 47.

(5) Civ. 10 Mai. 1950, D. 1950, p. 465; Civ. 6Mars 1959, D. 1959, Somm. P. 38.

وقد سار القضاء المصري على ذلك، فقد أرست محكمة النقض المصرية هذا المبدأ عندما قررت وجوب مراعاة الزيادة والنقص في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ أياً كان سببه، وكذلك مراعاة التغير في قيمة الضرر، وألزمت المسئول بجبر الضرر كاملاً، حيث أن التعويض لا يكون كافياً لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم. ولذلك قررت المحكمة ألا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت إلى الخطأ بصلة، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر، فإذا هو تهاون فعليه قيمة تهاونه، لأن التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده، الذي عليه أن يبادر إلى جبره، وليس على المضرور من حرج إن هو انتظر حتى يوفي المسئول التزامه[1].

وكانت نفس المحكمة قد قررت في حكم قديم لها[2] أنه يتعين على القاضي النظر في تقدير الضرر كلما كان متغيراً، وأن تقديره يكون عند صدور الحكم، ويتعين عليه مراعاة التغير في الضرر ذاته من زيادة أو نقص كائناً ما كان سببه شريطة اتصاله بخطأ المسئول، ومراعياً كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد وانخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها.

ولذلك فإذا أصيب عامل بمرض رئوي نتيجة استنشاقه غازات وأبخرة ضارة وحدث له عجز أقعده عن العمل نتيجة الإصابة، وكان دخله السنوي خمسة آلاف جنيه، ثم تضاعف وقت صدور الحكم بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود فأصبح عشرة آلاف جنيه، فإن التعويض يقدر بقيمة الضرر وقت الحكم، أي بالنظر إلى الدخل الذي يحصل عليه المضرور في وقت الحكم، وهو عشرة آلاف جنيه، وذلك بالنسبة للفترة

---

(١) نقض مدني في ١٩٨٦/١١/٢٠، طعن رقم ٤٣٨ سنة ٥٦ ق؛ نقض مدني في ١٩٨٨/١/٢٦ طعن رقم ٥٦٤ سنة ٥٦ ق؛ نقض في ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن رقم ٣٩٩ سنة ٥٦ ق. مشار إليهما لدى: المستشار سعيد أحمد الشعلة: قضاء النقض المدني في التعويض، ١٩٩٨، ص ٩٤ وما بعدها. وينظر أيضاً: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص 94.

(٢) نقض مدني في ١٩٤٧/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية، ج٥، ص ٣٩٨، رقم ١٨٥. مشار إليه لدى: المستشار سعيد أحمد الشعلة: قضاء النقض المدني في التعويض، ١٩٩٨، ص ٩٤ وما بعدها وينظر أيضاً: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص 48.

اللاحقة على الحكم، أما الفترة السابقة فيبقى راتبه خمسة آلاف جنيه[١].

وتسري هذه القاعدة -أيضاً- في حالة انخفاض الأسعار، حيث يجب النظر إلى تقدير قيمة الضرر أو الشيء المضرور وقت صدور الحكم ولو كان في ذلك ضياع فائدة للمضرور، إذا انخفضت قيمته عما كان وقت حصول الضرر[٢].

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية...، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(2) MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS: Traite théorique, préc. No. 2423.

## الفرع الثاني

## التوجهات الحديثة المؤثرة في تقدير التعويض

إذا أُخذت الظروف التي أحاطت بالفعل الضار في الاعتبار، فيجب أن لا ينتقص حق المضرور في التعويض الكامل بحجة أن المجتمع الصناعي وضروراته أوجبت عدم التعويض الكامل. فإذا كان المضرور جزءاً من المجتمع الذي يستفيد من التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، فلماذا يتحمل المضرور وحده المشاركة مع المسئول في توزيع التعويض؟ ولماذا لا يتحمل باقي المجتمع حصته من التعويض؟ بمعنى أن يتم إيجاد آليات يكون بموجبها تعويض المضرور تعويضاً كاملاً. فبينما يدفع المسئول جزءاً هاماً من التعويض، فمن الممكن أن يشاركه في الباقي جهة أخرى ضمن آليات يتم استحداثها لهذا الغرض، ويتم من خلالها توسيع المشاركة المجتمعية التي ربما تكون قد ساهمت في إحداث الضرر بشكل غير مباشر عند ممارسة التطور والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة.

وقد تبنت التوجهات الحديثة التي تأخذ بفكرة التضامن الاجتماعي آليات جديدة أثرت على تقدير القاضي للتعويض، وأرست مبادئ جديدة في تعويض المضرورين. ومنها تحديد حد أقصى للتعويض، وضرورة تدخل الدولة في بعض الحالات لدفع التعويض للمضرورين.

### أولاً: وضع حد أقصى للتعويض

الأصل أن يكون التعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور كاملاً غير منقوص. فإذا كان التعويض يقدر بقدر الضرر فلا يجوز أن يقل عنه، سواء كان الضرر بجسد المضرور أو بماله. بل إن القضاء يقرر تعويضاً تكميلياً للأضرار التبعية مثل النفقات والمصروفات الناتجة عن هلاك الشيء محل التعويض، مثل نفقات حفظ الشيء أو حراسته أو نقله[1].

غير أن بعض القوانين وخصوصاً في بعض الأضرار البيئية تقرر حداً أقصى للتعويض، لاعتبارات تتعلق بالتكاليف الهائلة للأضرار في مثل

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ١١٥.

هـذه الحـالات، والـتي لـو حكـم بهـا فـإن ذلـك مـن شـأنه أن يسـبب إفـلاس المنشآت التي سببت الضرر، ومـن جهـة أخـرى فـإن المشـرع أوجـد آليـات بديلـة لتعويض المضرورين في مثل تلك الحالات.

وضـمن القضـاء الفرنسـي إذا تعـذر التعـويض العـيني فـإن المحكمـة تقـرر قيمـة نقديـة للشـيء التـالف تعـادل قيمتـه السـوقية[1] تمكـن المضـرور مـن استبدال الشيء التالف بشيء آخـر. أمـا في حالـة تلـف الشـيء أو هلاكـه جزئيـاً فللمضـرور أن يـرفض قيمـة إصـلاحه وأن يتمسـك بقيمتـه الاسـتبدالية، إذا تـبين لـه أن الشـيء بعـد إصـلاحه لـن يعـود إلى حالتـه الأصـلية. وقـد قـررت محكمة النقض أنـه في حالـة اخـتلاف قيمـة إصـلاح الشـيء عـن قيمتـه السـوقية أن يـتم الحكـم بأقـل القيمـتين[2]، بينمـا قـررت الـدائرة الجنائيـة إلـزام المسـئول بإصـلاح الشـيء ولـو زادت قيمـة الإصـلاح عـن قيمتـه السـوقية[3]. وتأييـداً للدائرة الجنائيـة قـررت الـدائرة المدنيـة لمحكمـة الـنقض حـديثاً الحكـم للمضـرور بقيمـة إصـلاح الشـيء التـالف. غـير أن المحكمـة وضـعت حـداً أقصـى لقيمـة الشيء يتمثل بقيمته الذاتية[4].

وقـد قـرر المشـرع المصـري بشـأن إصـابات العمـل حـداً أقصـى للتعويض يتمثـل في تقـدير جـزافي قـد لا يصـل إلى حـد التعـويض الكامـل عـن الضـرر[5].

---

(١) يميز الفقه بين القيمة السوقية والقيمة الذاتية للشيء، فالقيمة السوقية Valeur Vénale هي قيمة الشيء طبقا للسعر السائد او المتوسط بالسوق أي بالنظر إلى شيء متوسط من حيث حالة القدم والاستعمال. أما القيمة الذاتية للشيء Valeur d'usage فهي القيمة التي يمثلها الشيء في ضوء صفاته الخاصة التي تميزه عن مثيله بالسوق. فالسيارة المستعملة قد تمثل بالنظر إلى حالتها الممتازة والعناية بها قيمة ذاتية أعلى من قيمة مثيلتها في السوق.

T.G.I. Diana, 19 Nov. 1974, Gaz. Pal. 1975, Somm. P. 212.

ينظر في النص السابق والحكم: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص ١٧.

(2) Civ. 28 Oct. 1954, J.C.P. 1955-II-8765, note Savatier, Civ. 17 Déc. 1959, J.C.P. 1960-II11493, Note Esmein; Civ. 25 Mai 1960, R.G.A.T. 1961, p. 198.

(3) Crim. 19 Déc. 1957, R.G.A.T. 1958, p. 60, Note Besson; Crim. 17 Déc. 1969 , R.T.D.C. 1970, p. 579, Obs. Durry.

(4) Civ. 17 Mars 1977, D. 1977-I-329; Civ. 7 Déc. 1978, J.C.P. 1979-IV-57; Civ. 9 Juill. 1981, Bull. Civ. II, No. 156; Civ. 4 Fév. 1982, D. 1982-I-345.

مشار للأحكام السابقة لدى: د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص ٢٠ هوامش (٣)، (٤)، (٥).

(٥) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الأول، الفعل الضار، مرجع سابق، فقرة ١٩٣.

وقد وضع قانون العمل الفلسطيني حداً أقصى للتعويض عن الوفاة والعجز الدائم بعدد معين من أيام العمل وبنسبة من الأجر الأساسي للعامل إلى بلوغه سن الستين[1]، وبغض النظر عن الإصابة سواءً كانت ناتجة عن تلوث بيئي أو حادث عادي.

ويلاحظ أن المشرع في كل الحالات التي حدد فيها حداً أقصى للتعويض، فإن تلك الحالات تعتبر حالات خاصة ورد بشأنها نصوص خاصة حددت فيها قيمة التعويض أو سقف التعويض بحد معين، أما باقي الأضرار فإنها لم يتحدد بشأنها حد أقصى. وعلى ذلك فإن القوانين التي لم تنظم المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية بأحكام خاصة، فإنها بقيت تخضع للقواعد العامة في المسئولية المدنية وبالتالي ليس لها حد أقصى للتعويض عنها.

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية بشأن مسئولية الناقل عن تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص أو البضائع أثناء النقل البري أو البحري أو الجوي قواعد تحدد الحد الأقصى لقيمة التعويض المستحق للمضرور حتى ولو كانت أقل من الضرر[2].

وفي مجال التعويض عن الأضرار البيئية فقد قررت القوانين والاتفاقيات الدولية في كثير من الحالات وضع حد أقصى لمبلغ التعويض الذي يدفعه المسئول عن الضرر، خصوصاً في حالات الأضرار ذات التأثير الكبير من قبيل الأضرار نتيجة تسرب النفط أو الأضرار النووية.

وقد وضع القانون النووي الفرنسي لعام ١٩٦٨ في المادة (٥) منه حداً أقصى للتعويض عن الحادث النووي الواحد بمبلغ ٦٠٠ مليون فرنك، وقد تم رفع هذا المبلغ إلى ٢٥٠٠ مليون فرنك فرنسي في تعديل القانون

---

(١) المادة (120) من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠: "١- إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل أجر (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة يوم عمل أو ٨٠% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر.٢- إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم.

(٢) ينظر د. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، مرجع سابق، ص ٢٢. ويشير سيادته إلى أن هذه الاتفاقيات أثارت صعوبات تتعلق بالضرر المرتد، حيث لم تحدد سقفاً معيناً للمتضرر بشكل مرتد مما يعني أن يحصل من أصابه ضرر مرتد على تعويض أكبر من المتضرر الأصلي الذي حددت له الاتفاقيات سقف معين. وقد تلافى تقنين الطيران الفرنسي هذه الاشكالية بالنص على أن مبدأ المسئولية المحدودة يسري على جميع الأشخاص الذين قد يستفيدون من التعويض.

لعام ١٩٩٠[١].

ويعيب بعض الفقه التقدير الجزافي أو التقدير بحد أقصى مفضلاً التعويض الكامل، ليس فقط لأن التعويض الكامل يوفر للمضرور تعويضاً عن كل ما أصابه من ضرر بشمولية أكبر، ولكن لأن قاعدة التعويض الكامل لها مرونة أكبر مما يلائم التقدم العلمي وتطور المعطيات الاجتماعية للتعويض[٢].

أما بالنسبة لقانون البيئة المصري والفلسطيني، فقد قرر جزاءات توقع على المخالفين للقواعد المتضمنة فيها، باعتبارها جرائم، حيث قررت القوانين المشار إليها غرامات مالية أو جزاءات تتعلق بالمنشأة من تدابير أو إغلاق[٣]. أما بشأن دعاوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإن المذكورة لم تضع قواعد خاصة تنظم فيها تقدير التعويض أو تحديد عناصره، بل تركت موضوع التعويض بشأنها للقواعد العامة، والتي لم تضع حداً أقصى للتعويض عنها، حيث تركت للقاضي السلطة التقديرية لتقدير التعويض بحسب تلك القواعد.

وقد قرر القانون الألماني الخاص بالنفايات الصادر عام ١٩٩٠ استبعاد الضرر الأدبي[٤] من مبدأ التعويض الكامل، إلا أنه وضع حداً أقصى للتعويض في الملحق رقم ١٥ وفي المادة (١) منه، فقرر الحد الأقصى لمبلغ التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب الأشخاص أو الأموال بمبلغ ١٦٠ مليون مارك ألماني، وفي حالة تعدد المضرورين يكون الحد الأقصى لكل حادث هو ٣٢٠ مليون مارك ألماني مهما كان عدد المضرورين أو قيمة الأضرار[٥].

وقد قرر القانون الكندي في الفصل الثامن من لائحة ١١ يوليو ١٩٧٢ المطبقة لقانون ٢٦ يوليو ١٩٧٠ بشأن الوقاية من تلوث المياه ووضع

---

(١) د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالته، سابق، ص ٥٩٣.

(2) VINEY (Geneviève): les obligations, préc. No. 58, p. 82.

(٣) ينظر فيما سبق، ص ٤٤٦، ص ٤٦٤، ص ٤٦٦.

(٤) محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، فقرة ٦٥.

(5) THIEFFRY (P): l'opportunité d'une responsabilité" communautaire du pollueur, les distorsions entre les états-membres et les enseignements de l'expérience américaine, R.I.D. Comp. P. 113.

حداً أقصى للتعويض يقدر بعشرة ملايين دولار لكل بئر بترول، ولا يتجاوز خمسين مليوناً مهما بلغ عدد الآبار بعد ذلك[1].

وقد نظم قانون التلوث بالزيت الأمريكي OPA لعام ١٩٩٠ المسئولية المدنية عن التلوث النفطي، فاعتبرها مسئولية مطلقة Strict Liability دون خطأ من جانب المدعى عليه، غير أنه وضع حدوداً قصوى للتعويض المالي الذي يجب على المسئول تجاه المضرورين. وقد اعتبر البعض[2] أن القانون بذلك قد أقام توازناً بين قيام المسئولية دون خطأ وتحديد حد أقصى للتعويض. بينما يعتبر البعض الآخر[3] رغم ذلك أن هذا التحديد ليس له تأثير كبير على تعويض المضرورين، فليس من العسير في حالات التلوث بالزيت أن توجد عوامل كثيرة تشدد مسئولية المدعى عليه تتجاوز ما تم تحديده من حدود قصوى لمبالغ التعويض.

وقد اختلفت الحدود القصوى لمبالغ التعويض في القانون المذكور، حيث فرق القانون بين مبالغ التعويضات في حالة ناقلات النفط[4]، وكذلك وكذلك بالنسبة للمعدات والمنشآت والتسهيلات البحرية الشاطئية وغير الشاطئية[5]. وقد أعطى القانون سلطة للرئيس الأمريكي بتعديل الحدود القصوى لمبالغ التعويضات بشأن التسهيلات الشاطئية[6]. وقد قرر القانون

---

(١) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٣٩.

(2) A. F. BESSMER CLARK, The U.S. Oil Pollution Act of 1990, Ibid, p. 249.

(3) BENEDICT o:. ADMIRALITY, Matthew Bender, Volume 3, 1995.

(٤) حدد القانون مبالغ التعويض عن مصروفات إزالة التلوث من حاملات النفط بمبلغ ١٢٠٠ دولار للطن الواحد من الحمولة الاجمالية للسفينة أو بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن، ومليوني دولار بالنسبة للسفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٣٠٠٠ طن أو أقل. وباقي السفن بملغ ٦٠٠ دولار أمريكي لكل طن من الحمولة الإجمالية أو بحد أقصى ٥٠٠ الف دولار كمبلغ إجمالي أيهما أعلى. ينظر:
A. F. BESSMER CLARK, The U.S. Oil Pollution Act of 1990, Ibid, p. 240; (4) BENEDICT on ADMIRALITY, Matthew Bender, Volume 3, 1995.

(٥) اعتبر القانون أن تكاليف الإزالة للمواد الملوثة بالنسبة للتسهيلات البحرية الشاطئية فيما عدا الموانئ ذات المياه العميقة غير محدودة بحد أقصى، أما بخصوص التعويضات الأخرى فقد حدد القانون لها سقف بمبلغ خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي، وبالنسبة للتسهيلات البحرية الشاطئية وكذلك الموانئ ذات المياه العميقة فالحدود القصوى لها هي مبلغ ثلاثمائة وخمسين مليون دولار عن تعويضات وإزالة التلوث. ينظر: د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدراسة السابقة، ص ٤٦٤.

(٦) أعطى القانون للرئيس سلطة تخفيض مبالغ التعويضات في حالة التسهيلات البحرية الشاطئية إلى مبالغ تقل عن ثلاثمائة وخمسين مليون دولار، ولكن بما لا يصل إلى أقل من ثمانية ملايين دولار. وكذلك =

أيضاً حدوداً قصوى في حالة الأضرار الناتجة عن آلات حفر آبار البترول وجعلها مساوية للحدود بشأن حوادث السفن الناقلة للزيت.

وقد اتسم قانون التلوث بالزيت OPA بالمرونة من حيث أنه أجاز تعديل القانون من وقت لآخر بشأن الحدود القصوى للتعويض كي تتلاءم مع الظروف الاقتصادية وبما يحقق العدالة للمسئولين والمضرورين(1). لكن القانون قيد في النهاية هذه الحدود باستثناء أورده بخصوص التعويضات المستحقة للحكومة الفيدرالية لما تتكبده من خسائر وتكاليف إزالة وتنظيف التلوث بالزيت أو منع التهديد بحصوله، حيث ألزم الملوثين المسئولين أي كانت طبيعة نشاطهم بدفع كافة المبالغ المستحقة للحكومة الفيدرالية كاملة، بغض النظر عن أي حد أقصى أو سقف للتعويضات(2).

وفي المقابل فإن قانون التلوث بالزيت OPA المذكور يشدد المسئولية ولا يعتد بالحدود القصوى للتعويضات في حالة تسبب المدعى عليه بخطأ جسيم أو متعمد في إحداث الضرر، وكذلك في حالة الإخلال بالواجبات التي يفرضها القانون بعد حدوث التسرب الزيتي، مثل الإبلاغ عن الحادث وتقديم المساعدة للمضرورين أو التي تطلبها الجهات المسئولة(3).

وقد حدد القانون النووي الأمريكي أيضاً حداً أقصى للتعويض عن الحوادث النووية حيث لا تلتزم الحكومة الأمريكية بالتعويض بأكثر من مبلغ ٥٠٠ مليون دولار للحادث الواحد(4).

وقد رفضت بعض الدول مثل هذا التحديد وقررت المسئولية

---

=

تخفيض التعويضات بالنسبة لموانئ المياه العميقة إلى خمسين مليون دولار. ينظر أيضاً: د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدراسة السابقة، ص ٤٦٤.

(١) د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدراسة السابقة، ص ٤٦٥.

(2) DONALDSON (Michael P.): The Oil Pollution Act 1990, Reaction and response, prev. art. p. 327.

(3) DONALDSON (Michael P.): The Oil Pollution Act 1990, Reaction and response, prev. art. p. 294.

وينظر أيضاً: د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدراسة السابقة، ص ٤٦٦ وما بعدها.

(٤) د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالته، سابق، ص ٥٩٣.

المطلقة بشأن تعويض المضرورين فيما يتعلق بالأضرار البيئية، وخير مثال على ذلك القانون السويسري الذي يقرر المسئولية المطلقة والتعويض الكامل(١).

ويلاحظ أن اتفاقية لوجانو، وإن لم تضع حداً أقصى للتعويض بشأن الأضرار البيئية، غير أنها سمحت للدول المتعاقدة أن تقرر ذلك في تشريعاتها(٢). وقد أوجبت الاتفاقية في الوقت نفسه على الدول الأعضاء إلزام المشغلين للمنشآت الخطرة في تلك الدول أن يقوموا بالدخول في نظام تأميني مالي لضمان تعويض المضرورين(٣).

وقد وضعت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسئولية عن أضرار التلوث بالزيت حداً أقصى لمالك السفينة وذلك بدفع مبلغ ألفي فرنك عن كل طن من حمولة السفينة، ووضعت حداً أقصى لإجمالي التعويض بحيث لا يزيد في مجموعه عن مبلغ ٢١٠ مليون فرنك. ويشترط لهذا التحديد ألا يكون سبب الضرر خطأ حال أو امتناع المسئول وإلا ألزم بالتعويض الكامل(٤).

وبالمثل فقد قررت اتفاقية لندن لعام ١٩٩٢ بشأن التلوث بالمواد الهيدروكربونية وضع حد أقصى للتعويض يتحدد بناءً على كفاءة السفينة على ألا يتم تحديد حد اقصى في حالة الخطأ العمدي أو الخطأ الذي لا يغتفر(٥).

وقد حددت اتفاقية باريس(٦) لعام ١٩٦٠ بشأن الأضرار النووية حداً أقصى للتعويض الذي يدفعه المسئول بحد أقصى يبلغ خمسة عشر

---

(١) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، رسالته، مرجع سابق، ص ٧٣٩.

(2) VINEY (Geneviève); Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises, préc. No. 30.

(3) Article 12: Each Party shall ensure that where appropriate, taking due account of the risks of the activity, operators conducting a dangerous activity on its territory be required to participate in a financial security scheme or to have and maintain a financial guarantee up to a certain limit, of such type and terms as specified by internal law, to cover the liability under this Convention.

(٤) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، فقرة ٨٧.

(٥) د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق فقرة ٩٩.

(٦) المادة ٧/ب من الاتفاقية.

مليون وحـدة حسـابية أوروبيـة (حـوالي ٢٢ مليـون دولار أمريكـي)، ولا يجـوز أن يقـل عــن سـبعة ملايـين دولار. وقـد تعرضـت تلـك الحـدود القصـوى للنقـد، وقيـل أن تلـك القيمـة المتدنيـة تجعـل الشـعوب الأوروبيـة في ظـل حمايـة غير كافية حتى عندما تكون الحادثة قليلة الأهمية[١].

ولـذلك قـررت اتفاقيـة بروكسـل[٢] المكملـة لمعاهـدة بـاريس حـداً جديداً هو مبلغ مائـة وعشـرون مليـون دولار عـن كـل حـادث، ومـا يزيـد عـن الحـد الأقصـى تلتـزم بـه الدولـة الـتي توجـد بهـا المنشـأة المسببة للضـرر وبمبلـغ أقصى يبلغ سـبعين مليـون دولار، وإذا زادت الأضـرار عـن ذلـك تلتـزم بدفعـه الحكومـات الأعضـاء في الاتفاقيـة إلى حـد مائـة وعشـرين دولاراً أخـرى، تتحدد نسبة مساهمة كل دولة حسب الاتفاق[٣].

ورغم ذلـك فقـد اعتـبر الـبعض[٤] أن هـذا السـقف مـن التحديـد غـير كافٍ وطالبـت بعـض الـدول بتعـديل الاتفاقيـة، ولكـن معارضـة بعـض الـدول الأخـرى للتعـديل أدى إلى انقسـام بـين الأعضـاء، حيـث تراجعـت بعـض الـدول مثـل سويسـرا وألمانيـا الاتحاديـة بعـد التوقيـع علـى الاتفاقيـة، ورفضـت التصديق عليها، وقررت الأخذ بالمسئولية المطلقة في تشريعاتها الوطنية.

لذلك فإن معاهـدة فيينـا حينمـا حـددت سـقفاً أعلـى للتعـويض بمـا لا يقل عن خمسـة ملايـين دولار للحـادث الـذري الواحـد لم تلـزم بـاقي الأعضـاء بهـذا السـقف، بـل أعطـت لكـل دولـة توجـد علـى أراضـيها المنشـأة الذريـة أن تحـدد مسـئولية المستغل كمـا تشـاء. إلا أن هـذه الاتفاقيـة، ولكـي تحـافظ علـى

---

(١) ينظـر: د. محمـد حسين عبـد العـال، المسـئولية المدنيـة الناشـئة عـن الاسـتخدام السـلمي للطاقـة النوويـة، رسـالته، سـابقاً، ص ٣١٨؛ عبـد الحميـد عثمـان محمـد، المسـئولية المدنيـة عـن مضـار المـواد المشـعة، رسـالته، سـابقاً، ص ٥٩١؛ د. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، بحث سابق، ص ٦٦.

(٢) المـادة ٣/١-٤ من الاتفاقية.

(٣) ينظـر: د. سـمير محمـد فاضـل عطيـة، المسـئولية الدوليـة عـن الأضـرار الناتجـة عـن اسـتخدام الطاقـة النوويـة وقـت السـلم، رسـالة دكتـوراه، جامعـة القـاهرة، ١٩٧٦، طبعـة عـالم الكتـب، ص ٣٤٩ ومـا بعـدها؛ د. عبـد الوهـاب محمـد عبـد الوهـاب، رسـالته، مرجـع سـابق، ص ٧٣٨؛ د. محسـن عبـد الحميـد البيـه، المسـئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة، مرجـع سـابق فقـرة ١٢٧؛ د. عطـا سـعد محمـد حـواس، رسـالته، ص ٩٠٦. وينظر أيضاً: د. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، بحث سابق، ص ٦٦.

(4) POLZER: Structure portée et limites de la coopération internationale dans le domaine de l'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques, un bilan B.D.N. Juin 1981, No. 27 p. 46, 47. مشار إليه لدى: د. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، بحث سابق، ص ٦٧.

حقوق المضرورين وتضمن تعويضهم فقد ألزمت الدول المتعاقدة بتكليف المستغل بإبرام عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر تكون قيمته محددة بمعرفة الدولة المتعاقدة، وفي حالة عدم كفاية الضمان تلتزم الدولة نفسها بتغطية الأضرار[1].

وقد برر البعض[2] تحديد حد أقصى بالنسبة للتعويضات بشأن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية، بالقول: رغم أن التعويض أصلاً لا بد أن يكون كاملاً وشاملاً لجبر كل الضرر، حتى ولو أدى ذلك إلى إفلاس المسئول، إلا أن الحوادث النووية الضخمة بطبيعتها ستؤدي إلى إشهار إفلاس مستغل المنشأة النووية في حالة تعويض كافة المضرورين تعويضاً كاملاً، الأمر الذي سيعوق حركة تقدم التكنولوجيا والصناعة النووية، التي هي في حاجة إلى الرعاية والتشجيع. فضلاً عن أن تحديد حد أقصى للتعويض عن الضرر ليس جديداً بالنسبة للحوادث النووية فقط، بل هو معمول به في مجال القانون البحري والمسئولية عن الأضرار التي تحدثها الطائرات على السطح وفي حوادث العمل.

ويرى الباحث أن تحديد حد أقصى للتعويض يمكن أن يساهم في رفع الإرهاق الذي قد يسببه دفع التعويض الكامل من المسئول عن الحوادث البيئية. لكن هذا الانتقاص من التعويض يجب ألا يكون على حساب المضرور، بل يجب أن يتم تكملته ضمن آليات معينة تتضمن تعويض المضرورين تعويضاً كاملاً خصوصاً إذا تعلق الأمر بالأضرار الجسدية أو النفسية للمضرورين، أو تلك التي تتسبب في إلحاق الضرر بالمكونات البيئية وعناصرها، وكذلك في حالات عدم معرفة المسئول عن إحداث الضرر. ويمكن أن يتم إنشاء صناديق تعويضية من قبل الدولة، تكمل هذا النقص وتجبر ضرر المضرورين ويتم تمويلها من الجهات التي تمارس نشاطاً يشوبه الخطورة وإمكانية إحداث التلوث البيئي، ومن الممكن

(١) المادة ٧ من معاهدة فيينا. ينظر: د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، سابقاً، ص ٣٢١ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، سابقاً، ص ٣١٨ وما بعدها.

أن تساهم الدولة من خلال مشاركتها في عملية التعويض المرحلية أو الدائمة في مثل هذه الصناديق لتلافي الأضرار الكبيرة خاصة الكوارث البيئية.

## ثانياً: مسئولية الدولة عن التعويض

في هذه الحالة لا تكون الدولة مسئولة مدنياً عن الضرر، بل تكون ملتزمة بالتعويض إما لتعذر معرفة المسئول أو لإعساره أو عجزه عن التعويض أو لعدم كفاية التغطية التأمينية لتعويض المضرورين أو بسبب كبر حجم الضرر وعدم قدرة المسئول عن التعويض.

ويعارض اتجاه في الفقه[1] تدخل الدولة في تعويض المضرورين في هذه الحالات، لتوافر أنظمة الضمان الاجتماعي التي تغطي حاجة المضرورين، وقد يشكل ذلك عبئاً مالياً على الدولة. يضاف إليه أن تدخل الدولة في التعويض قد يفهم منه أن الدولة عاجزة عن أداء دورها في حماية البيئة، وقد يؤدي ذلك إلى إهمال المسئولين وعدم توخي الحذر في تجنب آثار النشاطات الملوثة[2].

ويضيف المعارضون[3] إلى ذلك أن المشرع قد وضع قواعد المسئولية المدنية في حالة التزام الدولة بالمسئولية عن الضرر في فكرة المتبوع عن أعمال التابع، ولا يوجد من بينها ما يلزم الدولة ويضع على عاتقها مسئولية التعويض في حالة غياب المسئول أو تعذر معرفته أو عجزه عن دفع التعويض[4]. مضافاً إليه أن الدولة من واجبها فقط وضع القواعد التي

---

(١) ينظر في ذلك: د. يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧، ط ١٩٧٨، ص ٨٧ وما بعدها؛ د. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة في ظل القانون الكويتي، بحث منشور بمجلة المحامي الكويتية، السنة السادسة، الأعداد: يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر، ١٩٨٣، ص ١٢٤؛ د. محمود محمود مصطفى، تعويض المجني عليهم في الجريمة في قوانين الدول العربية، ط ١، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٥ وما بعدها؛ د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق، ص٤٨٤؛ د. عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالته مرجع سابق، ص ٤٤٧.

(٢) د. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالته، مرجع سابق، ص٤٨٥.

(٣) ينظر: المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست، عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات لمناقشة موضوع تعويض المجني عليهم، الفترة بين ٩-١٥ سبتمبر ١٩٤٧.

(٤) د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالته، مرجع سابق، ص٦٤١.

تكفل حماية المضرورين، بموجب واجباتها الدستورية، ولا تتحمل مسئولية مخالفة بعض الأشخاص لهذه القواعد، سوى في ملاحقتهم بطلب من صاحب الحق للوفاء بما يتوجب عليهم دفعه من تعويض للمضرورين.

ويرى البعض[١] ان تدخل الدولة في التعويض ما هو إلا منحة تهبها للمضرورين كنوع من المساعدة، باعتبارها ملتزمة أخلاقياً وأدبياً تجاههم، ولذلك فالتزام الدولة ليس مدنياً بل اجتماعياً من قبيل الالتزام الطبيعي الذي لا تجبر على تنفيذه[٢].

ويذهب المؤيدون[٣] لتدخل الدولة بالتعويض إلى أن ذلك يحقق المساواة بين المضرورين، خصوصاً أن المضرور سينال التعويض إذا كان المسئول معلوماً. ويضاف إلى ذلك أن الضمانات الاجتماعية قد لا تكفي لوحدها لتعويض المضرورين، خصوصاً في مجال الأضرار البيئية التي قد يتطلب التعويض عنها مبالغ طائلة لا تكفيها الضمانات، بل وحتى التأمين من المسئولية كما في الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية[٤]، أو حالات تلوث البيئة البحرية بالزيت[٥]، بل إن شركات التأمين قد تحجم في بعض الأحيان عن التأمين على المنشآت النووية ذات الخطورة العالية[٦].

ويضاف أيضاً أن الدولة نفسها يجب أن تساهم في تعويض المضرورين على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، ففي ظل التطورات الحديثة لوظائف الدولة أصبح للمضرورين حقوق لا ترتبط فقط بالمسئولية

---

(١) د. احمد شوقي عبد الرحمن، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بجامعة المنصورة بعنوان" المواجهة التشريعية لظاهرة الارهاب على الصعيدين الدولي والوطني" المنعقد في الفترة من ٢١-٢٦ ابريل ١٩٩٨، ص ٥٥٧.

(٢) ينظر: د. معاذ ابو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، رسالته مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٣) د. ابو زيد عبد الباقي مصطفى، الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة في ظل القانون الكويتي، بحث منشور بمجلة المحامي الكويتية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص ٤١١ وما بعدها.

(٥) د. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دراسة في القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص .

(6) KAUFMAN O.K. La convention EUROPEENNE sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire, extrait de la Revue Hellénique de droit international, 1960.

مشار إليه لدى: د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالته، مرجع سابق، ص٦٤٤.

المدنية وفقاً للقواعد التقليدية، بل ترتبط أكثر بفكرة التضامن الاجتماعي[١].

ويضاف أيضاً أن سماح الدولة بممارسة بعض الأنشطة التي تنطوي على خطر معينة، يقتضي من الدولة توفير الحماية اللازمة للمضرورين[٢]، رغم ما لهذه الأنشطة من منافع عامة. وحيث أن المشرع يرى أن القواعد العامة تقف عاجزة عن تلبية التغطية التعويضية للمتضررين، فكان لزاماً عليها أن تساهم في حفظ التوازن بين تأمين المصالح العامة وتأمين الحماية للمضرورين بالمساهمة في تعويضهم[٣].

ويشار أيضاً إلى ما تبنته الشريعة الإسلامية من مساهمة الدولة وبيت المال كحق من حقوق الناس في التكافل الاجتماعي من قبيل نظام الزكاة، وخمس الغنائم المنقولة، وخمس الخراج والفيء وغيرها[٤]. وقد تبنى المشرع الكويتي مسئولية الدولة في دفع دية القتيل في حالة تعذر معرفة المسئول[٥]، وكذلك حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم نظراً لتعرض المعلم لضغوط كبيرة أثناء تعامله مع عدد كبير جداً من التلاميذ[٦].

لذلك يرى البعض[٧] أن التزام الدولة بالتعويض في حالات الكوارث والجريمة هو التزام قانوني، ويعتبر حقاً للمضرور وواجباً مدنياً

---

(١) د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(2) DE GRAAF. K.J. & JANS. J.H. Liability of Public Authorities in Cases of Non-Enforcement of Environmental Standards. Prev. art. P. 391.

(٣) د. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالته، مرجع سابق، ص٦٤٤.

(٤) د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٥) المادة (٢٥٦) من القانون المدني الكويتي: "إذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لأحكام الفقه الفقه الاسلامي وتعذرت معرفة المسئول عن تعويضه، وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحد ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسئول أو الضامن".

(٦) المادة (٢٣٩) من القانون المدني الكويتي: "تحل مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم، فإن كان المعلم يعمل يعمل في مدرسة أو معهد حلت مسئولية المدرسة أو المعهد محل مسئوليته. ٢-لا يجوز للدولة أو صاحب المدرسة أو المعهد الرجوع على المعلم بما يدفعه للمضرور حتى لو تعذر استيفاؤه من مال التلميذ نفسه ما لم يثبت خطأ المعلم". ينظر: المذكرات الايضاحية للقانون المدني الكويتي تعليقاً على هذا النص.

(٧) د. مصطفى محمود أحمد عفيفي، حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بجامعة المنصورة بعنوان" المواجهة التشريعية لظاهرة الارهاب على الصعيدين الدولي والوطني" المنعقد في الفترة من ٢١-٢٦ ابريل ١٩٩٨، ص ٢١٩.

على الدولة وليس منحة أو مساعدة منها[1].

وقد أقرت العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية[2] بواجب الدولة في تعويض المضرورين في مثل هذه الحالات، ومن بينها إعلان الامم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، واتفاقية مجلس أوروبا عام ١٩٨٣ لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك ١٩٩٢، وتوصيات المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في سبتمبر ١٩٧٤. وكذلك ما قرره الكتاب الأبيض لعام ٢٠٠٠، حيث جعل مسئولية الدولة في المقام الأول[3]. وجاء ذلك أيضا ضمن المادة ٥٧ من الدستور المصري الملغى، بصدور الإعلان الدستوري[4] الدستوري[4] عقب ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ المصرية. وقد أناط الدستور الجديد بالدولة مهمة حماية الثروات الطبيعية ونهر النيل والشواطئ والمحميات الطبيعية، وكفل الدستور الحق في بيئة صحية وسليمة وألزم الدولة بحمايتها، وقرر كفالة الدولة بتعويض المضرورين[5].

ويرى الباحث أن مسئولية الدولة عن التعويض تجد أساسها في فكرة الدولة الحارسة على المصالح العامة للمجتمع وللأفراد. فطالما أن الدولة تقوم بدور الراعي والمهيمن على الثروات فيها، وطالما أن الدولة لها

(١) د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) ينظر في القوانين والاتفاقيات المذكورة: د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٧٤ وما بعدها.

(3) Art. 4.7.1. "Two tier approach": the State should be responsible in the first place: place: "Member States should be under a duty to ensure restoration of biodiversity damage and decontamination in the first place (first tier), by using the compensation or damages paid by the polluter". White Paper on environmental liability,COM(2000) 66 final,9 February 2000.

(٤) عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المصرية صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية الإعلان الدستوري المجمل يتكون من ٩ مواد فقط وذلك بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ حيث عطل العمل بدستور ١٩٧١ وحل مجلسي الشعب والشورى، ثم صدر اعلان دستوري مفصل بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ يتكون من ٦٣ مادة. ينظر: أحمد علي حسن، المراسيم والقوانين والاعلانات الدستورية التي أصدرها المجلس الاعلى للقوات المسلحة من ١٣ فبراير ٢٠١١ حتى مايو ٢٠١٢، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٢.

(٥) أنظر المواد: (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٦٣)، (٨٠) من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٢.

صفة السيادة التي يكون من مظاهرها سن القوانين والقوانين، وإعطاء التراخيص لممارسة الأنشطة للمنشآت المختلفة ومن بينها المنشآت الملوثة، والخطرة. فيكون من واجب الدولة القيام بالعملية التنظيمية التي تضمن تسيير هذه المرافق فيها، وبالمقابل تضمن عدم مساسها بأمن وسكينة الأفراد. فإذا وقع ضرر ولم يكن من الممكن تعويض المضرورين من خلال المسئول عن وقوع الضرر، فيكون من واجب الدولة إتمام عملية التعويض لكي يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع. وإذا لم يكن بالإمكان معرفة المسئول، فيكون من واجب الدولة أيضاً العثور عليه، فإن لم تفلح في ذلك تكون مسئولة عن تعويض المضرورين، وبغير ذلك لن يتحقق الاستقرار والسكينة في المجتمع، الذي من المفترض أن تكون الدولة حارسة وراعية له، ويتوجب عليها تحقيقه بشتى الطرق التي تكفل ذلك، وفي إطار العدالة.

ولذلك يمكن في حالات الضرر البيئي أن يتم إنشاء صناديق تعويضية[1] برعاية الدولة، حيث يتم تمويلها من المنشآت الملوثة وبأقساط متناسبة مع حجم النشاط وخطورته على غرار نظام التأمين. وتشكل هذه الصناديق غطاءً تعويضياً للأضرار البيئية في حالات معينة ينص عليها القانون، من بينها حالة عدم معرفة المسئول، خصوصاً في الأضرار البيئة الناتجة عن التلوث العابر للحدود، أو حالات عدم كفاية التأمين من تغطية الضرر البيئي. ويتم ذلك في ظل قيام الدولة ببذل جهود تشريعية كافية لتبني قواعد مسئولية موضوعية عن الأضرار البيئية، وكفاية القوانين التي تؤدي إلى حماية أكبر للبيئة، حيث تسأل الدولة عن تغطية التعويض للمضرورين وإصلاح الضرر البيئي بشكل مؤقت أو دائم، مع بقاء حق الدولة في الرجوع على المسئول في حالة تحديده إذا تم ذلك، وفي باقي الحالات بحسب

---

(١) هناك صناديق متعددة ومنتشرة على نطاق غالبية الدول، فيوجد في فرنسا صندوق تعويض ضحايا الإيدز، أنشئ عام ١٩٩٠، وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب عام ١٩٨٦، وصندوق تعويض أضرار حوادث السير. ينظر د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرضى الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي، مجلة المحامي الكويتية، السنة ١٩ يناير فبراير مارس ١٩٩٥؛ ولنفس المؤلف: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٢١، سبتمبر ١٩٩٧؛ ويوجد في بلجيكا صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، والصندوق الدولي لتعويض ضحايا التلوث بالزيت. ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية، رسالة سابقة، ص ٣٥٥. وفي مصر صندوق حماية البيئة الذي أنشئ بصدور قانون البيئة ١٩٩٤. وفي فلسطين يوجد صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، والذي تم إنشاؤه بموجب المادة رقم (١٧٠) من قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥. والتي نصت على: "ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق يسمى (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة." تمت الإشارة إليه سابقا في هذه الرسالة ص ٢٣١.

ما يحقق التوازن بين المصالح العامة وقدرة المسئولين عن التلوث على التعويض.

وقد تبنت بعض الدول أنظمة تحدد القيمة القصوى للتعويض عن الحادث النووي، إضافة إلى تحديد حد أدنى للتأمين من المسئولية بشأن الأضرار الناتجة عن التلوث النووي التي يغطيها المستغل، وفيما يتعلق بتدخل الدولة فقد حددت تلك القوانين حداً أقصى لما يمكن أن تدفعه الدولة للمستغل النووي إذا زاد ما يستحق عليه مبلغ التأمين[١]. وكذلك الأمر بشان التلوث بالزيت كما بينا سابقاً[٢].

ومن القوانين المعاصرة المهمة في مد نطاق المسئولية المدنية والخروج بها من النطاق الفردي إلى مفهوم الضمان الاجتماعي، ما قرره التشريع النيوزيلندي[٣] من مبدأ أن " لكل الحق، ما لم يتعمد تعريض نفسه للضرر، في التعويض عما أصابه". وهو بذلك يجسد فكرة التكافل في توزيع تبعة الضرر على المستوى القومي استناداً إلى مبدأ الضرر يزال، وهو يرتكز على فكرة ضمان المخاطر. وبذلك تتدخل الدولة ضمن واجباتها في التكافل القومي لحماية المضرورين، كجزء من واجباتها تجاه المجتمع[٤]. وقد وجد لهذه النظرية توجها قديما في الفقه الفرنسي فيما يسمى التوجه نحو اجتماعية المسئولية[٥] Socialisation de la responsabilité.

---

(١) من هذه القوانين: التشريع الهولندي الصادر في ١٩٧٩/٣/١٧؛ التشريع الألماني الصادر في ١٩٥٩/٥/٢٣؛ التشريع النمساوي الصادر في ١٩٦٤/٤/٢٩؛ التشريع الياباني الصادر في ١٩٦١/٦/١٧. ينظر: د. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالته، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٢) ينظر بشان دور الدولة في التعويض عما زاد عن الحد الأقصى للتعويض بشان حوادث التلوث بالزيت، الفرع السابق.

(٣) شكلت الحكومة النيوزيلندية في عام ١٩٦٦ لجنة لدراسة مشكلة التعويض عن إصابات العمل، وانتهت اللجنة إلى أن المشكلة محل الدراسة لا تنفصل عن تلك التي يثيرها تعويض ضحايا الحوادث التي يتعذر إنسانيا توقيها، وهو ما يقتضي ودون تمييز مواجهتها جميعا على أساس فكرة ضمان المخاطر ويظر أيضا:

TUNC, La responsabilité civile, p. 79; EIKE VON HIPPEL, Rapport dans l'ouvrage collectif "pour une loi sur les accidents de la circulation", publie sous la direction d'A. TUNC, paris, 1981, p.108.

مشار إليه لدى: د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في تعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور في النظم الوضعية، مرجع سابق، ص٥٣٢، هامش (٢٢).

(٤) د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في تعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور في النظم الوضعية، مرجع سابق، ص٥٣٣.

(٥) هذا الاتجاه الحديث نسبيا قال به الفقه الموضوعي وعلى راسه الفقيه سافاتييه، كما جاء في مقاله في داللوز داللوز الاسبوعي ١٩٣١ بعنوان " نحو اجتماعية المسئولية والتبعات الفردية"، وكذلك جاء بنفس العنوان في مؤلفه: التحولات الاقتصادية والاجتماعية في القانون المدني، الطبعة الثالثة أشار إليه د. =

وقد أسس التشريع الإسلامي لهذه القواعد ضمن التوجيهات العامة لمسئوليات الدولة تجاه الناس، باعتبارها راعية ومسئولة عن رعيتها[1]، رعيتها[1]، في ضمان أمن المجتمع، وضمان عدم ضياع حقوق الأفراد لأي سبب كان، فهي تكفل تغطية ديات القتلى المجهولي الجناة[2]، وتضمن تعويض المضرورين في حالة عجز المسئول عن التعويض، بالضبط كما يؤول إليها ميراث من لا وارث له، وبأن النبي مولى من لا مولى له[3].

---

(١) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال ( ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ). مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩. الجزء الثالث، ص ١٤٥٩، الحديث رقم (١٨٢٩).

(٢) الحديث: " أن عبد الله بن سهل قتل قبل خيبر ولم يعرف قاتله، فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بيت بيت المال وبعث إلى أهله مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار". الحديث بتمامه في سنن ابي داو ، حديث رقم ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ص ١٧٧، ١٧٨. وفي حالة القسامة المشار إليها سابقاً للحديث الوارد ، الامام علي بن ابي طالب. وينظر أيضاً: د. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٥٠ وما بعدها.

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له: أرث ماله، وأفكُ عانه، والخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفكُ عانه". رواه أبي داوود في سننه، الحديث رقم ٢٩٠٠، باب ميراث ذوي الأرحام. واخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه.

## المبحث الثاني

## التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة

**تمهيد وتقسيم:**

تبين في المبحث السابق إمكانية التعويض النقدي للأضرار التي تلحق بالمضرور في بدنه أو في ماله، وكيف يمكن للقاضي تقدير التعويض النقدي في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو إمكانية التعويض العيني، رغم بعض الصعوبات والإشكاليات المتعلقة بشمولية التعويض أو انتقاصه. ولكن تبرز المشكلة بشكل حقيقي عند الحديث عن التعويض النقدي للأضرار التي تصيب البيئة نفسها، مثل هلاك نوع من الحيوانات النادرة أو تلوث الأشجار في الغابات بالأمطار الحامضية أو تلوث أراضٍ شاسعة بنفايات نووية، أو تلوث مياه البحر العميقة نتيجة تسرب النفط من الحفارات. في مثل هذه الحالات قد يصعب بل يستحيل في بعض الحالات تعويضها بمثلها أو إمكانية أن تقوم النقود بإحلال مثيل لها، وقد يصعب تقدير قيمتها بالنقود. في هذا المبحث سيتم دراسة الصعوبات المتعلقة بالتعويض النقدي للضرر البيئي، وطرق تقدير التعويض عن الأضرار البيئية المحضة في مطلبين.

**المطلب الأول:** صعوبات التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة

**المطلب الثاني:** طرق التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة

## المطلب الأول

## صعوبات التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة

قد تكمن الصعوبة في بحث مشكلة ملكية البيئة والعناصر البيئية، بالنظر إلى قول البعض أن البيئة ليس لها قيمة لأنه لا يوجد لها مالك، و قد تتعلق الصعوبة بالتقييم النقدي لعناصر البيئة، التي من الممكن أن تكون قيمة معنوية أو ثقافية.

فالبيئة ليست ملكا لأحد كما يقول بعض الفقه[1]، ولا يستطيع أحد أن يدعي ملكيتها بشكل خاص ليقوم بتوفير الحماية لها، فهل من حق مواطن ما مثلا أن يدعي أن ملكيته تضررت بسبب تلوث بحري أهلك كمية كبيرة من الأسماك في البحر؟[2]. ومن ناحية أخرى فلو فرضنا أن شخصاً ما أمكنه الادعاء بملكيتها مثل الدولة، فعناصر البيئة لن تمثل في أغلب الأحوال أية قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل السوقي وبالتالي فإنها غير متقومة، وإذا أمكن التعويض عنها، فذلك يكون بشكل رمزي ليس إلا[3].

في هذا المطلب ستتبين الصعوبات المتعلقة بمشكلة ملكية عناصر البيئة والصعوبات التي تظهر عند التقدير النقدي لتلك العناصر، وذلك في فرعين.

**الفرع الأول:** مشكلة ملكية عناصر البيئة

**الفرع الثاني:** صعوبة التقدير المالي للتعويض عن الأضرار البيئية المحضة

---

(١) ينظر: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها؛ وينظر أيضاً:

THEVENOT (Jean): Environnement et préjudice moral, préc. P. 226.

(2) DETTMAN (Brian R.): Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural esources Seminar June 22, 2009, p.2.

(3) MARTIN (Gilles. J.) La responsabilité civil du fait des déchets en droit français. préc. P. 73; DES. AX (M.) : La pollution des eaux, préc. P. 122.

## الفرع الأول

## مشكلة ملكية عناصر البيئة

قد تكون عبارة أن البيئة غير مملوكة لأحد مقبولة لأول وهلة، باعتبار أن لا أحد يستطيع الادعاء بملكية عناصر الطبيعة ملكية خاصة، لكن العبارة الثانية وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تؤدي إلى معنى العبارة الأولى بأن عناصر الطبيعة ليست مملوكة لأحد، وإلا كان من حق كل شخص أن يتصرف بها كما يشاء باعتبارها مالاً متروكاً، والأمر ليس بهذه البساطة. فعناصر البيئة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات. المجموعة الأولى وتمثل الموارد الطبيعية التي يمكن حيازتها وإحرازها من قبل الأشخاص والأفراد مثل الأرض والأشجار والمنقولات التي تسمى أموالا متقومة. والمجموعة الثانية هي الموارد التي لا يمكن حيازتها أو إحرازها كالشمس والهواء والنجوم ومياه البحار والأنهار، حيث هي غير متقومة ولا يمكن تملكها ملكية خاصة. والمجموعة الثالثة هي الموارد المباحة ويدخل فيها كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى للانتفاع كالطيور في الهواء أو الأسماك في البحار أو حيوانات البرية وغيرها[1].

ورغم أن حق الملكية يبيح للأفراد الاستفادة والتصرف في ما يتقرر عليه حق الملكية من النوعين الأول والثالث دون الثاني، الا أن ذلك مقيد بالانتفاع بما لا يخالف القوانين واللوائح وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق[2].

وقد قرر الفقه الإسلامي ضوابط على قدر كبير من الأهمية، حتى في الملكيات الخاصة المقررة للأفراد، وذلك ضمن قواعد ومبادئ عامة، مثل

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد السابع عشر، ابريل ١٩٩٥، ص ٣٧-٣٨.

(٢) ينظر في ضوابط حق الملكية: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الملكية وأسبابها، مرجع سابق، فقرة ٣٣٢؛ د. سعيد امجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، فقرة ١٨٤؛ د. ايمن إبراهيم عبد الخالق عشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالته، مرجع سابق، ص ١٦٣؛ د. توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص ٤٩.

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١)، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة(٢)، فإذا كان للمالك أن يستخدم ويتصرف بملكه كما يشاء، ولكن بما لا يؤدي إلى ضرر أو مفسدة لغيره، فمن يستخدم المبيدات الكيميائية لحماية محصولاته أو يشغل مصنعاً تصدر عنه أصوات مزعجة أو ينفث أبخرة أو غازات سامة يجب أن يتم منعه من ذلك أو أمره باتخاذ تدابير تضمن عدم الإضرار بالغير(٣).

أما بالنسبة للنوع الثالث فإنه لا يمكن القول أنه غير مملوك لأحد بل هو مملوك للجميع ملكية شائعة، وهي ليست فقط مملوكة للجيل الحاضر بل للأجيال المستقبلة أيضاً(٤). ولذلك تطلق عليه بعض القوانين الذمة الجماعية للأمة، كما ورد في قانون المياه الفرنسي(٥).

وتعتبر البيئة تراث مشترك للإنسانية(٦) وليس تراث مشترك لأمة معينة في بيئتها فقط. والدليل على ذلك أن الأنشطة التي تعتبر ضارة بالبيئة قد لا تقتصر على سماء أو أجواء دولة بعينها أو إقليم معين، بل قد تنتشر إلى بلاد بعيدة، ومن الممكن أن تؤثر على مجمل المناخ الأرضي بجملته؛ وليس أدل على ذلك من مشكلة ثقب الأوزون(٧) والذي سببته الغازات

---

(١) ينظر مجلة الأحكام المادة (٣٠)

(٢) ينظر مجلة الأحكام المادة (٥٨)

(٣) أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) وقد نصت على ذلك المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، على سبيل المثال ما جاء في المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في ٢٨ اكتوبر ١٩٨٢: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح بالحياة بكرامة ورفاهية وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة". ينظر أيضا:
BROWN & WEISS: Fairness to future generations Dobbs Ferry 1989.

(5) Article 1er de la loi du 3 janvier 1992 sur l'eau, Codifié à l'article L 210-1 du code de l'environnement: "L'eau fait partie du patrimoine commun de la nation. Sa protection, sa mise en valeur et le développement de la ressource utilisable, dans le respect des équilibres naturels, sont d'intérêt général".

(6) ARZENGER: Legal aspects of the common heritage of mankind, Proc. 22nd Colloquium on the law of outer space, 89, 1980; GROVE: the concept of common heritage of mankind: a political, moral or legal innovation? San Diego Law Review, 9, 1972, p. 390. مشار إليهما لدى: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٧) د. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، واقعه وحلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.

المتصاعدة من المنشآت الملوثة والتي أثرت على التوازن الغازي لطبقة الأوزون مما سبب خرقه، وظاهرة الاحترار العالمي[1] الذي سببته الأدخنة المتصاعدة من المنشآت الصناعية الغربية والذي يؤثر على مجمل كوكب الأرض بارتفاع درجة حرارة الأرض، وكذلك ظاهر الأمطار الحامضية التي تتشكل من خلال أبخرة المواد الكيميائية المتصاعدة من المصانع على شكل غازات فتتفاعل مع السحب لتكون أحماض كبريتية وكربونية، ومن ثم تتساقط على شكل أمطار قد تسقط في دول بعيدة عن مصدر الغازات والملوثات التي كونتها[2].

كل ذلك يبين أن المصادر الطبيعية لا تمثل تراثاً لأمة بعينها بل تراث لمجموع البشرية، ويتوجب على الجميع المحافظة عليه وإلا تضرر الجميع. ويتضح ذلك من حديث رسول الله (ص) عن أصحاب السفينة الذين هم في الدور العلوي، فإذا تركوا أصحاب الدور السفلي ليخرقوا السفينة غرقوا جميعا[3].

وقد جاء النص على ذلك في العديد من المبادئ الدولية[4] والدساتير[5] باعتبار الموارد الطبيعية ملكاً للبشرية جمعاء وأنها ليست ملكاً لجيل دون جيل، وأوجبت على كل جيل أن يحافظ على البيئة له وللجيل التالي، لكي تستمر الحياة اللائقة على هذا الكوكب، وأشارت إلى ذلك

(١) د. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(2) CHNEIDER (J): World public order of the environment – towards an international ecological law and organization, London, prev. art., p. 10.

(٣) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مثل القائم على حدود الله والمداهن فيه كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا. الحديث رقم (٢١٧٣). سنن الترمذي ، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٤٧٠. وورد الحديث في موارد متعددة.

(٤) أشار إليه المبدأ الأول من مبادئ إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢. وكذلك المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢. تمت الإشارة إليه سابقاً.

(٥) الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ في المادة ٢/٠٤٥)، الدستور البلغاري لعام ١٩٧١ في المادة (٣١)، الدستور الدستور الالباني لعام ١٩٧٦ في المادة (٢٠) ودستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ في المادة (٥٠) منه؛ وكذلك ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٣٣) منه. تم إدراج بعض النصوص من هذه الدساتير سابقاً.

بعض القوانين الوطنية[1] المتعلقة بحماية البيئة.

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية النص على فكرة التراث المشترك للإنسانية، ومنها اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ والتي ورد في المادة الأولى منها " لكافة الدول حرية استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي... لأنها مجال نشاط للبشرية جمعاء". وكذلك ما ورد في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث نصت المادة ١٣٦ منها على أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ومواردها تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية، وكذلك ما أوردته المادة ١٣٧/ ٢ منها من أن جميع الحقوق في موارد تلك المنطقة ثابته للبشرية جمعاء[2].

وقد قررت الشرائع السماوية منذ عهد الأنبياء الأوائل اشتراك الجميع في الموارد الطبيعية، وحق كل إنسان في أن يتمتع بهذه الموارد باعتبارها تراثاً مشتركاً أو ملكية شائعة للجميع. فقد جاء في النص القرآني {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ}[3]. وما جاء في الحديث الشريف " المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار "[4].

والله سبحانه وتعالى سخر كل شيء للإنسان باعتبار هذه الأشياء تراثاً لكل البشر منذ آدم إلى قيام الساعة وذكر ذلك في آيات عديدة. قال تعالى {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السماوات وَمَا فِي الأرض وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ}[5]. وقال تعالى {وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ}[6]. وقال أيضاً {وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

(١) القانون الفرنسي بشأن البيئة لعام ١٩٧٦ في المادة الأولى البند الثاني؛ والقانون الروماني الصادر في ١٩٧٣. تمت الإشارة إليه سابقاً.

(٢) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) سورة القمر الآية (٢٨).

(٤) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار". الحديث رقم ٣٤٧٧ في باب منع الماء. رواه أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في سننه.

(٥) (لقمان/٢٠).

(٦) (إبراهيم/٣٣).

وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأمرهِ إن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[1]. وقال سبحانه {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السماوات وَالأرض وَأنزلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأمرهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الأنهار، وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا أن الإنسان لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}[2]. وقال {هُوَ الَّذِي أنزلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ}[3]. وقال سبحانه {وَمَا يَسْتَوِي البحران هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[4]. وقال أيضاً {فَلْيَنْظُرِ الإنسان إلى طَعَامِهِ، أنا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا الأرض شَقًّا، فأنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعِنَبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَنَخلاً، وَحَدَائِقَ غُلْبًا، وَفَاكِهَةً وَأَبًّا، مَتَاعًا لَكُمْ وَلأنعامكُمْ}[5].

في كل ما ورد من الآيات السابقة نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قد سخر كل موارد الطبيعة لاستخدام الإنسان والبشرية كلها دون تفرقة بين كبير وصغير، أو ملك أو رعية ودون تفرقة بين أصحاب دين معين أو دين آخر، فالخطاب للناس جميعا دون فرق وللبشرية جمعاء دون اختصاص بوقت معين أو مكان معين أو عصر معين.

غير أن القيد الهام الذي هو مناط الأمر، هو التمييز بين الاستخدام الحسن والاستخدام السيئ لهذه الموارد، وهو الذي حدده الله سبحانه وتعالى للبشر منذ البداية عندما قال سبحانه {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إني جَاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إني أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[6]. فالخلافة في الأرض هي أساس التصرف في الأشياء، بل وفي الحكم أيضاً،

(١) (النحل/١٢).
(٢) (إبراهيم/٣٢-٣٤).
(٣) (النحل/١٠).
(٤) (فاطر/١٢).
(٥) (عبس/٢٤-٣٢).
(٦) (البقرة/٣٠).

فالتصرف يجب أن يتم بضوابط شرعية محددة وبما لا يؤدي إلى الفساد والإفساد كما ذكر الله سبحانه وتعالى {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}(١).

ويذكر الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ظلالاً رائعة حول هذه الآية الكريمة حيث يقول: "وإذا وعينا هذا التحليل وعدنا إلى الآية الكريمة السابقة نقول أن الرأي العلمي والقانوني قد استقر على أن التلوث الذي يهدد البيئة أو الاستنزاف غير المدروس لمواردها المعتد به، والذي يجب مكافحته أو الحد منه أو السيطرة عليه، هو ذلك الذي تتوفر فيه العناصر الثلاثة التي سبق أن أشير إليها، **أولاً:** تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي المائي أو الهوائي أو البري. **ثانياً:** وجود يد خارجية وراء هذا التغيير. **ثالثاً:** إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة ومواردها. وبتطبيق المعاني السابقة على ما جاء بالآية الكريمة نجد أنها جمعت هذه العناصر الثلاثة السابق الإشارة إليها؛ **العنصر الأول:** أي التغيير وإحداث الخلل في التوازن الموجود بين موارد الطبيعة نجده في قوله تعالى{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ }. وفعل ظهر فعل ماضي يدل على أن التغيير أو التعدي على البيئة قد وقع فعلاً. كما أنه يومئ إلى دوام واستمرار ذلك التغيير أو الفساد الذي لحق بالموارد الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى. أما **العنصر الثاني:** وجود يد أو عمل وراء هذا التغيير أو الفساد البيئي فقد عبرت عنه الآية الكريمة {بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ }. أي أن أفعال الإنسان هي المسئولة عن الفساد الذي لحق بثروات وموارد البيئة. **والعنصر الثالث:** وهو الحاق أو احتمال الحاق الضرر بموارد البيئة وبصحة الإنسان وحياة الكائنات الأخرى فقد جاء في قوله تعالى {لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا}. والمراد لحوق المعاناة وتذوق الضرر والأذى الذي نتج من عمل الإنسان. ولما كان البشر ضعفاء لا غنى لهم عما خلق الله في الطبيعة من نعم وموارد يعيشون عليها هم وغيرهم من مخلوقات الله تعالى على الأرض، فقد دعاهم القرآن الكريم في نهاية الآية محل التأمل إلى

---

(١) (الروم/٤١).

الرجوع عن بغيهم وسعيهم بالفساد في الأرض بقوله { لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}. انتهى الاقتباس[1].

ولذلك فإن الاستخلاف في الأرض يجب أن يتم بما يحقق معنى الاستخلاف وهو عدم الإفساد ويحقق معنى الهدف من الخلق، وهو العبادة الحقة لله سبحانه وتعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُون}[2]، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى لنبي الله داود {يَا دَاوودُ إنا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرض فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إن الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}[3].

ويقول للناس جميعا {وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأرض تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأرض مُفْسِدِينَ}[4]. ويقول أيضاً {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأرض وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إن رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}[5]. ويقول أيضاً {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأرض مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}[6].

ولذلك يخلص الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، أن روح التشريع الإسلامي والمبادئ الإسلامية المنظمة لاستخلاف الإنسان في الأرض تنزل بحق الإنسان على موارد الطبيعة من مرتبة حق الملكية إلى مرتبة حق الانتفاع. وإلى ذلك يذهب بعض فقهاء المالكية أن الملكية بوجه عام لا ترد إلا على المنافع فقط أما الأعيان فملكيتها لله سبحانه وتعالى[7]. ويضيف الشيخ د. محمود شلتوت إلى ذلك بقوله: " إذا كان المال مال الله وكان

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٠.
(٢) (الذاريات/٥٦).
(٣) (ص/٢٦).
(٤) (الأعراف/٧٤).
(٥) (الأنعام/١٦٥).
(٦) (يونس/١٤).
(٧) ينظر: د. محمد سلام مدكور، المدخل إلى الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، درا النهضة العربية، ١٣٨٦هـ ١٩٦٩م، ص ٤٧٣، هامش (٢). اشار إليه: د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٠.

الناس جميعا عباد الله وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله وهي لله، كان من الضروري أن يكون المال لله- وإن ربط باسم شخص معين- والجميع عباد الله يحافظ عليه الجميع وينتفع به الجميع[1].

ويرى الباحث مما سبق أن القول بأن البيئة ليست مملوكة لأحد هو قول غير صحيح، وفيه نوع من التهميش للموارد البيئية، وإذا كان البعض[2] قد قصد منه أن لا أحد يستطيع الادعاء بملكية الموارد الطبيعية المكونة للبيئة، لكن البعض الآخر قد قصد منه التهوين من أمر البيئة بالقول أن البيئة لما كانت كذلك فهي لا تستدعي أي تعويض[3]، بل قد ذهبت بعض أحكام المحاكم الفرنسية إلى التعويض بمبلغ رمزي هو فرنك واحد، إلى حين تقدير التعويض النهائي، الأمر الذي لم تقبله محكمة النقض الفرنسية[4]. لذلك فإن فكرة ملكية الموارد الطبيعية، وإن كانت لا يمكن أن يختص بها أحد، فهي بهذا المعنى تسمو على الملكيات الخاصة، ولا يعني القول بذلك أنها متروكة، بل هي ملك للبشرية جمعاء وهي تراث للإنسانية، وهي تقع ضمن ما استخلف الله الإنسان عليه، لذلك فواجب المحافظة عليه يكون أكبر من واجب المحافظة على الملكيات الخاصة، وعلى قدر الواجب تكون المسئولية، فإذا كبر الواجب كبرت المسئولية عنه. فالتعويض عن عناصر الطبيعة يكون أولاً بالتعويض العيني، حيث أن هذه العناصر لا يعوضها إلا عودتها إلى ما كانت عليه، حيث هي لا تقدر بثمن، وإذا تعذر التعويض العيني، فيكون التعويض النقدي مكافئاً للقيمة التي تمثلها هذه العناصر للطبيعة وللإنسان وللبشرية، رغم ما يصاحب هذا التقدير من صعوبات مالية جمة.

(١) من كتابه، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص ٢٥٧. اشار إليه د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٠، هامش (٦).

(٢) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٩٥.

(3) MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civil du fait des déchets en droit français, préc. P.73.

(4) Civ. 2e 28 Nov. 1962, D. 1963, p. 77. Cass. Civ. 21, 28 Nov. 1962, D. 1963, p.77. p.77.

ينظر في هذه الأحكام: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقا، ص ٩١٤.

## الفرع الثاني

## صعوبة التقدير المالي للتعويض عن العناصر الطبيعية

تبرز الصعوبة المتعلقة بالتعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة عندما يتم الحديث عن عناصر قد لا تقوم بمال، وقد يكون من الصعب استرجاعها. فالأنواع النادرة من الحيوانات والطيور في حالة اصطيادها أو تعرضها للتلوث بما قد يسبب انقراضها، يكون مستحيلاً في بعض الحالات استعادتها. لذلك تحرض القوانين على حماية هذه الأنواع ضمن محميات معينة خشية التعرض لها أو إتلافها، وذلك كوسيلة وقائية، نظراً لاستحالة تعويضها بالنقود.

وقد حدد قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية المصري محميات طبيعية تعتبر من التراث الثقافي والسياحي والجمالي لكونها تحتوي على نباتات أو حيوانات أو أسماك أو كائنات حية نادرة، أو ظواهر طبيعية قيمة[1]، لذلك وضع القانون المذكور عقوبات لمخالفة الإجراءات المتعلقة بحمايتها[2].

ويتضح من نص المادة المذكورة وجوب أن تتوفر في الأشياء المحمية

---

(١) عرفت المادة الأولى من القانون المذكور المحميات الطبيعية بقولها: "أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء".

(٢) يذكر الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة في نهاية بحثه المذكور ملاحظة جديرة بالتسجيل حيث يقول سيادته:" تؤكد الدراسات الميدانية أنه في إطار الترويج السياحي وجلب المزيد من السياحة الوافدة سعت وزارة السياحة إلى إعطاء التراخيص للعديد من القوافل السياحية للصيد والقنص في مناطق كثيرة ومن بينها المناطق الخاصة بالمحميات الطبيعية. وتلك القوافل مزودة بكميات هائلة من البنادق والمسدسات والصقور والكلاب المدربة والسيارات المجهزة خصيصاً للسير في الجبال الوعرة. وتحت ستار السياحة الصحراوية وسياحة السفاري قامت تلك القوافل بالقضاء على الثروات الطبيعية والإبادة الكاملة للحيوانات والطيور النادرة. ومما يؤسف له أن غالبية تلك القوافل يقودها أشقاء من بلاد الخليج من الأمراء والمشايخ الذين لا يستطيعون ممارسة هواية الصيد والقنص في بلادهم خوفاً من القوانين البيئية والتعليمات التي تطبق بصرامة هناك، ويأتون لمصر رغم ترسانة القوانين البيئية المصرية التي يلتفون حولها بمعاونة بعض ضعاف النفوس الذين يرتكبون أبشع الأفعال في حق مصر وحق الأجيال الحالية والمقبلة". ويقول سيادته في موضع آخر:" ليست مشكلة حماية البيئة في مصر مشكلة وجود قوانين بخصوص حماية هذا القطاع أو ذاك من قطاعات البيئة المائية أو الهوائية أو البرية، فالقوانين موجودة بل ولدينا ذخيرة وفيرة من القوانين البيئية بدأ ميلادها قبل مطلع القرن العشرين وتوجت بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. بل المشكلة في عدة أمور أولها تعدد جهات الاختصاص... ثانياً عدم وجود شرطة خاصة ذات صلاحيات في مجال ضبط وتعقب المخالفين... ثالثاً ضعف دور جمعيات حماية البيئة...". راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، المقال السابق، ص ٦٠، ٦١.

خصائص معينة، مثل الندرة أو التي يخشى من انقراضها، ما يعني عدم وجود بديل لهذه الأشياء ليحل محلها(١) في حالة الاعتداء عليها بإفنائها أو انقراضها ولا يجدي فيها التعويض النقدي، فمنها بسبب ندرته ومنها بسبب قيمته الثقافية أو العلمية التي لا تقدر بمال.

ومن الصعوبات التي تبرز في تحديد حجم الضرر البيئي، ومن ثم تقييمه النقدي وحتى غير النقدي، تلك الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة التلوث بالزيت في المياه العميقة. حيث يذكر الباحثون أن الأضرار الناشئة عن التلوث في المياه العميقة والأخطار التي تتعرض لها الكائنات في تلك المياه لا زالت حتى الآن غير معروفة النتائج(٢). ومن أبرز الأمثلة على ذلك حادثة Deep-water Horizon والتي نتجت عن تسرب البترول من حفارة أمام السواحل الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى تسرب الزيت لمدة خمسة شهور امتدت من شهر إبريل سنة ٢٠١٠ حتى شهر سبتمبر منه(٣).

ويذكر البعض(٤) أنه في موضوع تقييم الضرر الناشئ عن مثل هذه الحوادث يجب أن تكون هناك قدرة على وضع مرجع للحالة السابقة للكائنات الحية أو البيئة بالنسبة للوضع بعد الكارثة، وفي حالة المياه العميقة من الصعب معرفة الحالة قبل الكارثة أو بعد الكارثة. وقد كشفت دراسات أكاديمية أن أضرار التلوث العميق بالزيت يختلف عن باقي التلوث على السطح، حيث لا يتبخر الزيت كما يحدث على السطح، بل إن المواد الهيدروكربونية تذوب تحت تأثير الضغط أو تكون مركبات معلقة في المياه ومن الممكن أن ترتفع أو تنخفض أو تبقى في المياه مدد طويلة وتنتشر إلى

---

(١) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، مرجع سابق، ص٥٢.

(2) OLIVER BROOKS (Richard): The Gulf Oil Spill: The Road Not Taken, ALABAMA LAW REVIEW Vol. 74, 2010–2011, pp. 497–507 ,p. 498.

(٣) تعتبر حادثة Deep-water Horizon والتي استمر تسرب النفط فيها من شهر إبريل حتى شهر سبتمبر في العام ٢٠١٠ من أسوأ الحوادث التي حدثت، ليس فقط في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية بل بالنسبة للعمق الذي تسرب فيه النفط في أعماق البحار. تمت الإشارة اليها تفصيلاً في مقدمة الرسالة.

(4) CRAIG (Robin Kundis): Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience, BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY LAW REVIEW 2011, p. 1868.

أماكن بعيدة عن مكان التسرب النفطي[1].

ومن الصعوبات التي يجدها القاضي عند التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، أن تقدير التعويض في الغالب يكون من أجل تقديم ما يمكن من المال للمضرور من أجل إصلاح الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. وبالنسبة للأضرار البيئية فقد يكون في بعض الحالات من الصعب إصلاح الضرر، كحالة إتلاف نوع من الأسماك النادرة أو تدمير أشجار تعشش عليها بعض الطيور النادرة، فهذا الطابع من الأضرار يجعل القاضي يقف حائراً لصعوبة تقدير مثل هذه الأضرار أو التعويض عنها نقدياً، ولذلك قد يلجأ فقط إلى الحكم بعقوبات قاسية[2].

والمثال الشهير الذي يتعلق بالصعوبات المتعلقة بتقدير الأضرار البيئية ولجوء المحاكم إلى تقرير عقوبات قاسية على المسئول هي قضية Exxon Valdez Case[3] في كارثة العام ١٩٨٩، حيث قدر القاضي تعويضا بقيمة ٢,٥ مليار دولار من الشركة صاحبة الناقلة التي تسرب منها النفط، ثم تم تخفيضه بعد ذلك إلى مبلغ ٥٠٠ مليون دولار بعد حوالي

---

(1) See: Deep below the deep water Horizon Oil Spill: New molecular model better explains diffusion of spill under water, SCIENCEDAILY, July18, 2011.
http://www.sciencedaily.com/releases/2011/07/11718151549.htm.

(2) Trib. Gra. Inst. Marmande, 25 Janv. 1990, Cité par Rémond-Goulilloud, Préjudice écologique, préc, No. 63.

واشار إليه أيضا: د. عطا محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٩١٤.

(٣) في ٢٤ مارس من العام ١٩٨٩ تعرضت ناقلة النفط Exxon Valdez لحادث هائل عند جرف Prince William Sound في منطقة ألاسكا حيث اصطدمت بالجرف مما أدى إلى تسرب حوال ١١ مليون جالون من النفط إلى مياه البحر. هذا الاندفاع للنفط أدى إلى تلوث بيئي على نطاق واسع جداً لصناعة الصيد والأعمال التجارية الملحقة به، مما اعتبر أضخم كارثة شهدتها الولايات المتحدة، وتسبب بخراب ودمار هائل أثر على المجتمع الأمريكي بشكل كبير، وسبب تدميراً كبيرا للبيئة والنظام البيئي في المنطقة بأسرها. ووصف في ذلك الوقت بأنه أكبر كارثة بيئية في تاريخ الولايات المتحدة. وقد تشعبت القضايا المتعلقة بهذه الحادثة ووصلت إلى أن تقرر فيها حكم نهائي في العام ٢٠٠٨ من المحكمة العليا الأمريكية. ينظر في القضايا المتعلقة بهذه الحادثة:

The Exxon Valdez, 296 F. Supp. 2d 1071 (D. Alaska 2004), vacated per curium, 472 F.3d 600 (9th Cir. 2006), amended by 490 F.3d 1066 (9th Cir. 2007), cert. granted, 76 U.S.L.W. 3224 (U.S. Oct. 29, 2007) (No. 07-219), cert. denied, 76 U.S.L.W. 3222 (U.S. Oct. 29, 2007) (No. 07-276). Exxon Shipping Co. v. Baker, 128 S. Ct. 2605, 2621 (2008), Opinion of the Supreme court at (June 25, 2008). See Also: KLASS (Alexandra B.): Punitive Damages and Valuing Harm, MINNESOTA LAW REVIEW 2007, p. 122; KLASS (Alexandra B.): Punitive Damages after Exxon Shipping Company v. Baker: The Quest for Predictability and the Role of Juries, University of St. Thomas Law Journal, Vol. 7, 2009 p. 182.

عشر سنوات من التقاضي. وتعتبر حادثة Exxon Valdez أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تشريع قانون التلوث بالزيت الأمريكي The Oil Pollution Act of 1990 (OPA) الصادر في العام ١٩٩٠[1].

ويذهب البعض[2] إلى أن الحكم بمبالغ كبيرة بشأن التعويض عن الضرر البيئي كعقوبة في حالة أن ييأس القاضي من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، يعتبر أحد المميزات التي يحققها التعويض النقدي.

ويرى الباحث أنه يجب التفريق بين العقوبة والتعويض، من حيث أن العقوبة تكون في حالة مخالفة القوانين واللوائح في حالة اعتبارها جريمة منصوص عليها ضمن القوانين البيئية، وتعتبر بالنسبة للمسئول عامل ردع لغيره من الملوثين أو المسببين للأضرار البيئية في المستقبل، ويساهم في المحافظة على البيئة كأسلوب وقائي مفيد. ولكن في مجال التعويض يمكن الحكم بمبلغ نقدي كبير كنوع من الوديعة لإصلاح الضرر أولاً، الأمر الذي سوف ييسر عملية البدء بالإصلاح. حيث أنه في كثير من الحالات يكون من الممكن إصلاح الضرر، ولكن لا يعرف كيف سيتم تقدير التعويض، خاصة أن معرفة تكاليف الإصلاح قد لا تتيسر إلا بعد إعادة الحال إلى ما كان عليه[3]. ولكن ذلك مشروط بعدم إجحاف القاضي في تقدير قيمة المبلغ الأولي، وكذلك شرط عدم قدرة القاضي على تحديد التعويض النقدي على وجه الدقة، بحيث يتم تحقيق التوازن بين عدالة التعويض وعدم الإجحاف بحق المسئول، وحماية للبيئة المتضررة. ولذلك يعتبر تقدير الضرر البيئي من المسائل الدقيقة[4] والهامة رغم صعوبته، حيث لجأت الكثير من التقنينات إلى وضع آليات متعددة لتقدير هذه الأضرار[5].

(1) CHAPMAN (David J.), HANEMANN (W. Michael): Environmental damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, p. 320.

(2) Rémond-Goulilloud(Martine): Réparation du préjudice écologique, préc. No. 81.

(٣) د. عطا محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٩١٢.

(4) HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, préc. No. 23.

(٥) ينظر في تقدير التعويض النقدي لاحقا في هذه الرسالة. المطلب التالي ص ٥٥٣.

وتبرز أيضاً صعوبة التقدير النقدي للضرر البيئي في كيفية تقييم عناصر الطبيعة، والأساس الذي يتم بموجبه التقييم، فلو تم تلوث مياه النهر مثلاً فكيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالإستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر، أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذها لتنظيف النهر من المواد الملوثة، أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر، أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلاً عن التنزه على شواطئه؟ وإذا ما تم تدمير غابة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تضمنته الغابة من قيمة جمالية، أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار أو الأخشاب التي يمكن أخذها من الأشجار. وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعية؟

فإذا أريد تقييم الضرر البيئي نقدياً على أساس قيمة استعمال العناصر الطبيعية، أي على أساس المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، التي يعتد فيها بالقيمة العقارية، والتي في النهاية سيتم تقديرها بشكل مادي صرف. وعلى فرض استجابة بعض عناصر الطبيعة لمثل هذا التقييم فكيف سيتم تقييم عناصر أخرى يعتبر فيها العنصر الجمالي أو التراثي ذو أهمية أكبر، مثل حيوان نادر أو شعب مرجانية؟ والتي يكون فيها إعادة الحال وصرف أموال لاستعادتها هو الحل الأمثل دون التعويض النقدي[1].

وإذا تم تقييم الضرر على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر البيئي، فلا يعتبر هذا حلاً مقبولاً، لأن القيمة التجارية تعتبر أيضاً قيمة اقتصادية وليست بيئية، ويتم تقييم الفائدة الاقتصادية في تقدير التعويض بالحد الأدنى للقيمة، ولذلك سيكون هذا التقدير لو أمكن فعله تقديراً مجحفاً ولا يساهم في إصلاح الضرر البيئي[2]. ولكن نادراً ما يمكن أن تعطى للعناصر الطبيعية ومصادرها قيمة تجارية نقدية. ولذلك يمكن وضع قيمة شبه فعلية، بحيث يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض

(1) REMOND-GOULILLOUD (Martine): le prix de la nature, préc. P. 33; HUET (J.): Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, No. 23.

(2) Rémond-Goulilloud (Martine): le prix de la nature, préc. P. 34.

العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة أو مشابهة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث. وهذا التقدير معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية في المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، وذلك ضمن قواعد قانون CERCLA ولائحته التنفيذية التي قبلت التعويض النقدي كحل بديل للتعويض العيني، ويتم فيها تطبيق التكلفة الأقل. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الفيدرالية بتخفيض التعويض المحكوم به إلى مقدار نفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث انتقد البعض[1] هذا الحكم لكونه تجاهل طبيعة الضرر من حيث أنه ضرر بيئي مستمر.

وبالنسبة لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، فإن بعض الفقه ينتقد اتجاه بعض المحاكم إلى التعويض الرمزي عن تلك الأضرار، فالتعويض النقدي بفرنك واحد يعادل امتناع القاضي عن الحكم[2]، ويعتبر القاضي مرتكباً لجريمة إنكار العدالة. والتعويض النقدي عن الضرر البيئي نادراً ما كان تعويضاً كاملاً نظراً لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف قد يصعب تحملها، لذلك فإن مثل تلك الأحكام لم تقم وزناً لخصوصية الضرر البيئي الذي يعتبر بحد ذاته إخلال بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة[3].

ورغم تلك الصعوبات إلا أن التقييم النقدي للأضرار البيئية ليس غريباً على القانون الفرنسي، الذي عرف الكثير من الأضرار المحض أخلاقية، واعتبرت مع ذلك تستحق التعويض عنها على أساس قواعد المسئولية المدنية[4]. إضافة إلى أن هناك أحكاماً أجازت التعويض عن الأضرار التي تصيب الوسط الطبيعي[5].

---

(١) ينظر: د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤١ د. عطا محمد حواس، رسالته، مرجع سابق، ص ٩٢١.

(2) VINEY (Geneviève); Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises, préc. No.28. Rémond-Goulilloud (Martine): le prix de la nature, p. 33.

(٣) نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

(4) Rémond-Goulilloud, Préjudice écologique, préc, No. 80; VINEY (Geneviève); Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises, préc. No. 26.

(٥) ينظر: عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقاً ص ٩١٠.

وقد أقر معظم الفقه[1] بأن الأضرار البيئية يجب أن يتم التعويض عنها، لعدة اعتبارات، من بينها أنه إذا لم يتم التعويض عنها فإن ذلك سيؤدي إلى تدهور بيئي على نطاق واسع، ويشجع الملوثين على التمادي في ممارسة نشاطهم الملوث دون رادع، ومن جهة أخرى فإن خصوصية الأضرار البيئية تجعلها لا تقاس بالأضرار التقليدية التي يمكن أن يكون محلها الاعتداء على أشياء مملوكة ملكية خاصة، ولذلك فالأضرار البيئية المحضة هي بطبيعتها ذات طبيعة خاصة تقتضي التعامل معها بشكل خاص أيضاً.

ويضاف إلى ما تقدم أن عدم قابلية الضرر للإصلاح، وعدم التعويض عنه تعويضا نقديا يشكل تهديداً خطيرا للبيئة ويهدد باختفاء تدريجي لعناصر الطبيعة التي أصابها التلوث[2]، وذلك من شأنه أن يشعل ضوءاً أحمر لتنبيه الجهات المسئولة والقضاء إلى وجوب التدخل لحماية الطبيعة، ولما ذكرناه آنفاً من أنها تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية ويجب على الجميع وعلى كل فرد التدخل لحمايتها. لذلك فإذا لم يتم التمكن من التقدير النقدي للأضرار البيئية، وهذا ما تجاوزته الكثير من التقنينات بوضع آليات تقدير هامة ودقيقة، ولكن في حالة العجز عن التقدير الدقيق فلا أقل من أن يتم وضع عقوبات قاسية وغرامات عالية رادعة لتفعيل دور الوقاية مستقبلاً من التسبب بمثل تلك الأضرار.

(١) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.
MARTIN (Gilles. J.) : Réflexions sur la définition du dommage à l'environnement, le dommage écologique pur in droit et environnement, PUAM, 1995, Paris, p. 115.

(2) Rémond-Goulilloud, Préjudice écologique, préc, No. 65.

## المطلب الثاني

## طرق التقدير النقدي للأضرار البيئية المحضة

اقترح الفقه وجرى عمل القضاء الحديث على تقدير التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة بعدة طرق. من بين هذه الطرق المعروفة والمشهورة التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي، إضافة إلى بعض الطرق والوسائل الأخرى. وقد افترض خبير في الشأن البيئي[1] أنه طالما أن هناك تناسباً ما بين حجم الضرر وعدم الاهتمام من الملوث، لذلك يفترض أن يكون هناك تناسب بين حجم التعويض وبين إمكانية معالجة عدم الاهتمام هذا عند الملوث، لكي يساهم في منع التلوث مستقبلا، مما نعتبره بحسب هذا الفقه نوع من العقوبة الرادعة للملوثين، أكثر منه تعويضاً. ويجب التفريق بين العقوبة الرادعة والتي يتم الحكم بها في حالة المخالفة التي تشكل جريمة، وبين الحكم بالتعويض بشأن الأضرار التي تؤدي الى جبرها فقط[٢].

لذلك يجب ان يتم تحديد حجم الضرر بشكل دقيق، ليس لتعويض المضرورين بشكل عادل فقط، حيث قد لا يحدد المضرورون في حالة الضرر البيئي المحض، لأن ذلك له تأثير على الملوثين وعلى البيئة في المستقبل.

في هذا المطلب ستتم دراسة التقدير الموحد والتقدير الجزافي للأضرار البيئية المحضة مع الإشارة إلى بعض الطرق الأخرى وذلك في الفرعين الآتيين.

**الفرع الأول:** التقدير الموحد للضرر البيئي المحض

**الفرع الثاني:** التقدير الجزافي للضرر البيئي المحض

---

(1) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, prev. art. P. 255.

(٢) راجع رأي الباحث بشأن التفريق بين العقوبة والتعويض النقدي، في المطلب السابق، في الصعوبات المالية بشأن التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة.

## الفرع الأول

## التقدير الموحد للضرر البيئي المحض

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييماً يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بمعنى آخر يقوم على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت(١).

وحيث أن الهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة(٢).

ويمكن القول أن هذا التقييم يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة، حيث أن معظم القوانين تميل إلى عدم المبالغة في تقدير التكاليف أو استخدام وسائل غير معقولة لإمكانية إعادة الحال، حيث يعتد بالوسائل المتاحة كتقدير يوازن بين قيمة الضرر وقيمة تكاليف الإعادة. ويعتبر تقدير تكاليف إعادة الحال من الوسائل الهامة في التقدير النقدي للأضرار البيئية(٣)، لذلك يرى البعض(٤) أن تقييم الضرر البيئي يجب أن ينطلق من هذه الفرضية وهي وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه في تقدير تكاليف الإعادة، أما إذا كان الضرر متعذر الإصلاح فلا جدوى من تطبيق هذه الوسيلة. ويراها البعض الأخر بأنها أرخص الوسائل وأنجع من استخدام الوسائل الاقتصادية البحتة للتقييم(٥).

---

(1) THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, p.2.

(٢) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٩. وينظر أيضاً:
SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, Texas A&M University, February, 2012.

(3) Rémond-Goulilloud (Martine): le prix de la nature, préc. P. 34.

(4) ELLIOTT, Macalister and partners LTD, prev. art. p. 2.

(5) EDWARD (H.P Brans): Liability for damage to normal resources, Ibid, p.14.

ويقصد بتكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر البيئي[1]. فلو فُرض أن هناك غابة تعرضت لضرر بيئي أدى إلى هلاك عدد كبير من الأشجار فيها، فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة. والمبالغ التي يتم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى تكاليف الإحلال. والمشكلة ليست في طريقة تكاليف الإحلال نفسها، بل المشكلة تكمن في حساب تكاليف إعادة الإحلال.

غير أن الصعوبة تكمن أيضاً في اعتماد معيار ثابت لتقدير قيمة العنصر الطبيعي الذي تضرر أو تلف، وهنا تتباين وتتعدد الوسائل والمعايير. ولذلك يقرر البعض أنه لا يوجد طريقة بعينها يمكن الوثوق بها واعتمادها بشكل كامل لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض[2].

ونظراً لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي يرى البعض[3] أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية، وذلك من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر البيئية وبعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها التلوث حيث يسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض. ويطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون CERCLA بشأن الأضرار البيئية تقديراً نقدياً على هذا الأساس يتضمن تطبيق قاعدة التكاليف الأقل، بمعنى أن يتم التقدير على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة، حيث طبقت المحكمة الفيدرالية هذه القاعدة.

وتوجد العديد من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية ومن بينها حساب القسمة السوقية للعنصر الطبيعي، وطريقة حساب القيمة غير السوقية، وطريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي.

---

(1) DETTMAN (Brian R.): Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, prev. art. p.18.

(2) HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, préc. No. 23.

(٣) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٣٩.

**الطريقة الأولى: حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي**
(Market Value Analysis)

وهي طريقة اقتصادية نقدية مباشرة تعتمد على حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي[1]، وتتضمن أسلوبين: الأول ويتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، وتتضمن المنفعة التي يمكن أن تقدمها هذه العناصر للإنسان فعلاً، وتقوم على سعر المتعة المؤسس عليها القيم العقارية[2]. ويعتبرها البعض القيمة الاقتصادية الإجمالية للأصول البيئية، حيث تعتمد على قيمة الاستعمال للشيء التالف[3]. ويرى البعض[4] أنه يجب في هذا التقييم الأخذ بالاعتبار تلك النفقات التي تنفق لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال محل التعويض.

ويقوم الأسلوب الثاني على أساس قيمة الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعناصر الطبيعية في المستقبل وليس على أساس قيمة الاستعمال الفعلي لها[5]، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما ندفع سعراً في شيء بديل عن الشيء الأصلي. وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر البيئي عالية، على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، وتمثل حالة التدهور البيئي[6].

ويرى الباحث أن طريقة حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي طريقة غير مناسبة حتى من الناحية الاقتصادية، حيث أنها عبارة عن طريقة

---

(1) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. 2; DETTMAN (Brian R.): Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, prev. art. p.21.

(2) POINT (P): Principes économiques et méthodes d'évolution du préjudice écologique in le dommage écologique en droit international, communautaire et comparé, P. 131.

ينظر: سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) ينظر: مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، سابق، ص ٣٧٠.

(4) ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, Tours, 1997, No. 697, p. 568.

(٥) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٦) ينظر: مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، سابق، ص ٣٧٠.

افتراضية غير حقيقية، فلا يمكن اعتبار العنصر الطبيعي سلعة حقيقية يمكن تقدير قيمتها بالنقود، فالعناصر الطبيعية لا يتم استعمالها استعمالاً عادياً، ولا تخضع لقاعدة العرض والطلب ليتم تقيم سعرها بناء على ذلك، ولا يمكن إحلال عنصر طبيعي محل عنصر آخر لنقول أنه يحقق إشباعاً بديلاً كما هو الحال في السلع الاقتصادية المعتادة، والتي يمكن من خلالها حساب تكلفة الفرصة البديلة. لذلك فإن تقييم العناصر الطبيعية بهذه الطريقة غير مجدٍ ويمكن أن يؤدي إلى نتائج غير حقيقية وغير مقبولة، من الناحية التعويضية وكذلك لغرض حماية البيئة وردع الملوثين.

**الطريقة الثانية: حساب القيمة غير السوقية**

(Non-Market Method)

وتقوم هذه الطريقة على أساس حساب قيمة العنصر الطبيعي المراد استعادته، والتي تعتمد على قياس الفرق مقدراً بالنقود، بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع، مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع، وذلك للعنصر الطبيعي الذي فقد[1]. ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم بها الخبراء الاقتصاديون، ويعتمد ذلك أساساً على مدى تقييم المجتمع للعنصر الطبيعي المفقود أو المتضرر[2]. ويقدر هذا التقييم ما يمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشيء، وليس قيمته على أساس الاستعمال الفعلي أو المستقبلي[3]. وهي تعتمد على تصرف الأشخاص عند طرح السلع ومواجهة الاختيارات بين عناصر البيئة المختلفة[4]، فأي تفضيل موجَب يظهر في رغبة الأشخاص للدفع لقاء التغيرات في مخاطر البيئة يتم تقييم العنصر التالف من عناصر الطبيعة على أساس ذلك الاختيار. بمعنى آخر يعتمد هذا التقدير على أساس تقدير قيمة وجود الشيء في الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن استعماله أو إمكانية استعماله. وواضح أن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي

---

(1) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. ٤.

(2) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, prev. art. P.256.

(٣) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) ينظر: مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، سابق، ص ٢٧٠.

لكل فرد أو مجموعة من الأفراد لكونه يعتمد على قيمة نسبية بحسب الرغبة والقبول.

وقد تعرضت طريقة القيمة غير السوقية ( Non-Market Method) للعنصر الطبيعي للنقد أيضاً، حيث أنها تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الجمهور، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد في الرغبات في مختلف العناصر أو الميزات الطبيعية، مثل قيمة التسفع في الشمس على الشاطئ، أو قيمة السباحة في البحر، أو صيد السمك أو الاستمتاع بالحياة البرية أو بمنظر غابة خضراء، لذلك فإن القياس النقدي لمثل هذه الأشياء الطبيعية وفق نظرية القيمة غير السوقية أيضاً سيكون غير متوازن وغير منتظم[1]. لذلك يفضل البعض طريقة ثالثة أكثر تقديراً للقيمة الطبيعية للعناصر الطبيعية.

ويضاف إلى هذا النقد أيضاً أن هذه الطريقة لا يدخل في اعتبارها التكاليف المطلوبة لإحلال عنصر بديل عن العنصر الطبيعي المفقود، حيث تعتمد على قياس الرغبة المجتمعية لذلك العنصر فقط، ولا تقيم وزناً للأثر البيئي للعنصر الطبيعي، الذي قد لا يقدره المجتمع ولا يعرفه من خلال قياس رغباتهم الشخصية. فأي قيمة تحددها رغبة المجتمع لعنصر مثل طحالب بحرية تم إبادتها نتيجة تلوث نفطي، فقد لا يقدرها المجتمع بقدر قيمتها في البحر في حفظ توازن بيئي بشكل معين مثلاً.

**الطريقة الثالثة: طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي**

(Resource Equivalency Analysis-REA)

وهي أقرب الطرق لعملية الإحلال للعنصر المتضرر أو المفقود. ويتم في هذه الطريقة اعتبار أن قيمة الفائدة الخدمية للعنصر الطبيعي هي التي يجب تحقيقها من خلال قيمة التعويض واستعادة العنصر الطبيعي الذي فقد أو تضرر[2]. وبمعنى آخر حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على

(1) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. 2.

(2) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. 7.

التوازن البيئي والمجتمعي وقيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي وكذلك على النظام البيئي، فيما لو أردنا أن نستبدل هذا العنصر بعنصر آخر مكافئ له. وقد اعتمدت هذه الطريقة الوكالة الوطنية للمحيطات والأجواء[1] في أمريكا في العام ١٩٩٥. وتم اعتمادها أيضاً ضمن قانون حماية الجيد البحري المرجاني الصادر في ٢٣ ديسمبر عام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة[2].

ورغم الفرق بين الطريقتين السابقتين في تقييم العناصر الطبيعية، وشيوع واعتماد الطريقة الجديدة (Resource Equivalency Analysis-REA)، فلا يمكن الاستغناء عن واحدة منها لحساب الأخرى، حيث يمكن الاستعانة بطريقة التقييم غير السوقي للعناصر الطبيعية، ثم استخدام الطريقة الثالثة معها بشكل تكاملي لتحديد تكاليف الإحلال للعناصر والخدمات الطبيعية للعناصر المفقودة أو المتضررة[3]، ويفترض هذا التوجه استخدام طريقة القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي في البداية، لكي يعطي ذلك مؤشراً مجتمعيا على تكافؤ عنصرين بيئيين من عدمه، لكي يتم إحلال أحدهما محل الآخر. ويكون ذلك تقييماً أوليا يتم استخدامه للتقييم البيئي لذلك العنصر المطلوب بحسب الطريقة الثانية، ثم بعد ذلك يتم حساب تكاليف إحلال هذا العنصر الطبيعي بطريقة القيمة المكافئة. وبذلك يتم الجمع بين الطريقتين ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الأخرى[4].

وقد استخدمت وكالة (NOAA)[5] الأمريكية الطريقتين بشكل كامل عند معالجة تقييم الضرر البيئي الناتج عن البقعة النفطية[6] في جزر

(1) National Oceanographic and Atmospheric Agency "NOAA" 1995.
(2) CORAL REEF CONSERVATION ACT OF 2000 [P.L. 106-562; 16 U.S.C. 6401; December 23, 2000].
(3) SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ: Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. ٢٣.
(4) See: Breffle, W. and R. Rowe. 2002. Comparing choice question formats for evaluating natural resource tradeoffs. *Land Economics* 78 (2/Feb.), p.298. Cited by: SHAW (W. Douglass) And Marta WLODARZ· Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, prev. art. P. ٢4.
(5) National Oceanographic and Atmospheric Agency.
(6) Rhode Island North Cape Oil spill NRD (1996).

رود أيلاندز في العام ١٩٩٦، وذلك لأجل تقدير التعويض لعمليات الصيد الاستجمامي على تلك الشواطئ[1].

ويفضل البعض[2] استخدام طريقة الإحلال بأسلوب ( Resource Equivalency Analysis-REA) التي تعتمد على البديل المكافئ للعنصر المتضرر، بينما يتم استخدام أسلوب القيمة غير السوقية في حالة عدم وجود البدائل المكافئة والمناسبة للعناصر المتضررة، وهذه الطريقة اعتمدتها المحكمة في قضية إكسون فالديز الشهيرة في أول قرار لها والذي سمي قرار أوهايو(Ohio Decision)[3]، والذي صدر بعد أربعة أشهر من وقوع الحادثة حيث تتابعت بعد ذلك القرارات الصادر بشأن هذه القضية.

وقد اعتمدت التوجيهات الأوروبية على إمكانية التقييم النقدي للضرر البيئي، حيث اتجه الكتاب الأبيض لعام ٢٠٠٠ إلى استخدام إحدى طريقتين[4]، الطريقة الأولى تعتمد على تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، عليه، ويسمى بتكلفة الفائدة Cost Benefit[5] أو تكلفة الفرصة الضائعة أو عدم الاستخدام[6]، ويتم في هذه الطريقة حساب التكاليف المعقولة والمتناسبة التي يمكن من خلالها إصلاح الضرر، ما لم تتجاوز هذه التكاليف الفائدة التي تعود على البيئة[7]. ويسمي البعض[8] هذ الطريقة بقياس المتعة أو الفائدة، وهي تعتمد بشكل أساسي على تحليل القيمة السوقية للعنصر البيئي المتضرر، وتعادل قيمة فقد الفائدة نتيجة الخلل البيئي الذي حصل

---

(1) NOAA, Restoration Plan and Environmental Assessment for the January 19, 1996 North Cape Oil Spill.

(2) THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, p. 19.

(3) Ohio v. United States Department of Interior, 880 F.2d 432 (D.C. Cir. 1989). This decision was announced four months after the Exxon Valdez accident.

(4) COM, 2000, 66 final, p. 19.

(٥) ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، سابقًا، ص ٣٨٠.

(6) THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts, prev. art. p.19.

(7) MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civil du fait des déchets en droit français, français, préc. P. 73.

(8) FAURE (Michael G.): Environmental Liability, prev. art. P. 256.

بفقد هذا العنصر أو تعرضه للتلوث. ويمكن قياس القيمة أو الفائدة السوقية حتى في حالة الأضرار البيئية المحضة، فمثلاً إذا حدث تلوث بأحراش طبيعية في مكان منعزل، فيمكن قياس مدى الضرر بعمل تناسب بين هذا الضرر وقيمة انخفاض العقارات المحيطة بالمكان مثلاً، ويكون التعويض على هذا الأساس.

والحالة الثانية عندما لا يمكن فنياً إعادة الحال فيها إلى سابقه، فيمكن البحث عن بدائل مناسبة مماثلة للحالة الأولى وقياس مدى تكلفتها، وخصوصاً إذا كانت تكلفتها أقل، وتهدف هذه الحالة إلى حلول مكافئة للموارد الطبيعية التالفة أو المتضررة(١).

ويعتمد التوجيه الأوروبي(٢) لعام ٢٠٠٢ على تكاليف إعادة الحال الحال إلى ما كان عليه أو إعادة تأهيل الموارد الطبيعية أكثر مما يعتمد على التقدير النقدي المباشر للعنصر البيئي، ويطلب من السلطات المختصة لدى الدولة أن تكلف المشغلين الملوثين بعمل كل الاجراءات اللازمة لإعادة الحال أو إعادة التأهيل، خصوصاً وأن هذه التكاليف هي عادة أرخص من التقدير النقدي المباشر للعناصر البيئية المتضررة. وقد أكد على ذات المفهوم التوجيه الأوروبي(٣) لعام ٢٠٠٤، والذي أوجب على المشغل أن يتحمل تكاليف الإجراءات الوقائية والعلاجية للموارد الطبيعية. ويرى البعض(٤) أن هذا التوجه بدأ يفرض نفسه كأسلوب معالجة للضرر البيئي باعتباره أفضل الطرق لتقييم الضرر البيئي. وقد اعتنقت اتفاقية لوجانو هذا الأسلوب فقررت تقدير قيمة الوسائل الكفيلة بإعادة الحال أو إعادة التأهيل ولكن بما يمكن قبوله في الحد المعقول(٥).

---

(١) ينظر: د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، رسالته، سابقاً، ص ٣٨٠؛ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقاً، ص ٩١٦.

(2) COM. , 2002, 17 final. P. 13.

(3) Article 8-1 "The operator shall bear the costs for the preventive and remedial actions taken pursuant to this Directive". DIRECTIVE 2004/35/CE.

(٤) د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقاً، ص ٩١٧.

(5) Article 1: "This Convention aims at ensuring adequate compensation for damage damage resulting from activities dangerous to the environment and also provides for means of prevention and reinstatement". Article 18-d "that the operator be ordered to take measures of reinstatement".

ويـرى الباحـث، وإن كانـت إعـادة الحـال تعتـبر أفضـل الحلـول، أن المشكلة تبقى قائمة في حالة عـدم إمكانيـة إعـادة الحـال إلى مـا كـان عليـه بحسـب التوجيـه الأوروبـي ٢٠٠٤، فلـيس بالإمكـان ضـمان أن يقـوم المشـغلون بالإجراءات المناسـبة لإعـادة الحـال إلى مـا كـان عليـه وعـودة العناصـر الطبيعيـة المفقـودة. وقـد لا يكـون بالإمكـان دائمـاً إعـادة الحـال، حتـى لـو أراد المشـغلون ذلك. لـذلك فـلا مفـر في تلـك الحـالات مـن التعـويض النقـدي علـى أسـاس تقييم العناصـر الطبيعيـة بإحـدى الطـرق المـذكورة سـابقاً. حيـث يتوجـب دائمـاً وضع حلـول لتقـدير مـدى التعـويض النقـدي، ولـو كنـوع مـن أسـاليب الـردع للملوثين في المستقبل.

وقـد رأى الـبعض[1] وبمناسـبة قضـية (Exxon Valdez)، أن المبالغة في تقـدير التعـويض واعتبـاره بمثابـة عقوبـة، حيـث قـدر في البدايـة بمبلـغ ٢,٥ مليار دولار، قـد أدى إلى عمليـة ردع كـبيرة لبـاقي الملـوثين، حيـث قامـت الشـركات الناقلـة علـى أثـر ذلـك باتخـاذ احتياطـات كـبيرة لمنـع حـدوث أي تسرب نفطي.

وأمـام صـعوبة التقـدير النقـدي للأضـرار البيئيـة يـرى الـبعض[2] أنـه يفـترض أن تلجـأ الـنظم القانونيـة إلى التركيـز علـى التكـاليف الـتي يمكـن التنبـؤ بهـا والـتي تجعلـها قابلـة للتـأمين، مـع وضـع معـايير تحـدد الحـد الأدنـى لهـذه التكاليف.

وفي تطبيـق لتقـدير التكلفـة النقديـة للضـرر البيئـي فقـد حكـم القضـاء الفرنسـي بإدانـة مقـاول بسـبب تلويثـه للميـاه وإلزامـه بـدفع مبلـغ ٢٥٠٠٠ فرنـك كتعـويض كامـل عـن الضـرر البيئـي، لإعـادة الميـاه الملوثـة إلى مـا كانـت عليه[3].

وفي قضـية (Exxon Valdez)، حيـث طلـب سـكان الاسـكا

(1) FEJES (Jonas) , Scott COLE, Linus HASSELSTRÖM: A useful framework for assessing non-market damages from oil spills, Centre for Environmental and Resource Economics, (CERE) Sweden, February 28, 2011, p. 7.

(2) MICHAEL G FAURE & DAVID GRIMEAUD: Financial assurance issues of environmental liability, Ibid, p.112.

(3) Cass. Crim. 3 Oct. 1997; Bull. Civ. No. 317, p. 1056.

أشار إليه: د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٣٩.

المتضررين التعويض عن حياتهم وسكنهم ومعيشتهم، فقد احتارت المحكمة في اعتماد أي طريقة لتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم. فعند حساب التعويض على أساس القيمة غير السوقية لتقييم الضرر بلغت التعويضات لهم حوالي ٨٠ إلى ١٠٠ مليون دولار، وعند حساب التعويض على أساس قيمة الإحلال بلغت حوالي عشرين مليون دولار، لذلك اعتمدت المحكمة القيمة الأقل وهي عشرين مليون وقضت بمبلغ التعويض(١).

ويرى البعض(٢) أن الوسائل الاقتصادية السابقة للتقييم النقدي للضرر البيئي لا زالت محل بحث وتقييم، والتعامل العملي بموجبها لا زال محدوداً، حيث أن الولايات المتحدة تقريباً هي فقط من يستخدم مثل هذه الوسائل لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالطبيعة.

ورغم الانتقادات الكثيرة للتقييم الاقتصادي للعناصر البيئية، إلا أن البعض(٣) يعتبر أن التقدير الموحد للتعويض النقدي عن الضرر البيئي يعتبر وسيلة ذات فائدة في إعطاء قيمة تجارية للعناصر البيئية التي لا تعتبر سلعاً بحسب الأصل، وفيه إمكانية للتعويض عن تلك الثروات وعدم إهدارها أو ضياعها.

وقد تعرضت نظرية التقدير الموحد للنقد من حيث أنها تعتمد على القيمة التجارية فقط ولم تراع القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي، والذي يعتبر ذا طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديرها بالنقد(٤). ولذلك رفض القضاء الفرنسي الأخذ بهذه الطريقة حيث صدرت بعض الأحكام التي لم تقبل تقدير التعويض على أساسها. فقد رفضت محكمة Toulon عند تقديرها للضرر الحاصل بسبب حريق غابة المعيار الاقتصادي البحت مقررة أن قيمة الغابة هي في دورها الطبيعي والحيوي والترفيهي(٥). وكذلك قضت

(1) THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, p. 9.

(2) EDWARD (H.P): Liability for damage to normal resources, Ibid, p14.

(3) Rémond-Gouililloud (Martine): Préjudice écologique, préc. P. 261.

(٤) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٤١.

(5) Trib. Gra. Inst. Toulon 26 sept. 1985. Cité par Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 94.

محكمة Huéres بأن الضرر الحاصل نتيجة صيد توتياء البحر في المتنزه البحري يكون أعلى قيمة من المنتجات التي تم صيدها، حيث يجب أن تضاف أيضاً قيمة مصروفات حماية المكان الخاص بتكاثر الأسماك والنتائج الأخرى التي تسببت بها عمليات الصيد في هذه المحمية بشكل جائر[1].

وقد انتقد البعض[2] فكرة تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة، أياً كانت طريقة التقييم، خصوصاً الطريقتين الأولتين اللتين تعتمدان على التقييم الاقتصادي البحت، نظراً لأن العنصر البيئي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى، حيث أن هذه النظرية تتجاهل ما يمكن أن يكون أثر فقد هذا العنصر على النظام الأيكولوجي[3]، بينما لا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة الأيكولوجية المتكاملة، ولذلك لا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الأضرار البيئية. وعليه فعند استخدام التقييم الموحد، وغالباً ما تفضل الطريقة الجديدة الثالثة، يجب الأخذ بالاعتبار موقع التلوث، واستراتيجية المعالجة للموقع، وكمية الضرر أو التلوث الحاصل، وإمكانية خفض تكاليف المعالجة باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لذلك.

وقد تعرضت طريقة التقدير الموحد للأضرار البيئية للنقد أيضاً من حيث أن تكلفة الإعادة قد يصعب تقديرها لعدم وجود معيار محدد وثابت لها، إضافة إلى أن التكلفة في حالات من التلوث قد يصعب فيها معرفة الحالة التي كانت عليها قبل إعادة الإصلاح نفسها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التأكد من أن الحال قد عاد إلى ما كان عليه[4]، خصوصاً في حالات تلوث مياه الأنهار أو مياه المحيطات بالمواد الكيميائية أو بالنفط.

ويرى الباحث أن التقييم الذي يعتمد على القيمة السوقية أو

---

(1) Trib. Pol. 25 Janv. 1982. Cité par Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 94.

(2) ETKIN (Dagmar Schmidt ): Estimating cleanup costs for oil spills International, Oil Spill Conference, 1999. Oil Spill Intelligence Report, Cutter Information Corp. Arlington, Massachusetts, U.S.

(3) ARHAB (F): Les dommages écologique, thèse, Tours, 1997, No. 699, p570.

(4) HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, préc. No. 23.

التجارية للعناصر الطبيعية، وإن اختلفت معايير التقدير التجاري، غير أنها في النهاية تقدر القيمة النقدية بحسب ما تمثله هذه العناصر للإنسان بشكل مباشر، وما قد يحصل عليه من منفعة أو متعة أو قيمة اعتبارية، لكنها لم تأخذ بعين الاعتبار القيمة الطبيعية لهذا العنصر، ومدى الضرر أو الأثر البيئي الذي يسببه، بالنظر إلى التوازن الأيكولوجي الطبيعي بالاشتراك مع باقي عناصر الطبيعة، وما قد يسببه للإنسان بعد ذلك بشكل تبعي لهذا الخلل البيئي.

وتعتبر طريقة التقدير الموحد التي تعتمد على تقييم العناصر البيئية بنظام الإحلال وبأي أسلوب من أساليبه الثلاثة، هي أفضل الطرق للتقييم النقدي للعناصر الطبيعية. والذي نفضل فيها الأسلوب الثالث المسمى (Resource Equivalency Analysis REA)، لكونه يتعاطى مع التقييم بطريقة تعالج الأثر البيئي للعنصر المتضرر بأبعاده الاقتصادية والبيئية وليس قيمته الذاتية فقط، مع إمكانية استخدام الطريقتين الاقتصاديتين في التقييم الأولي للعناصر البديلة. ورغم ذلك فهذه الطريقة تتسم بنوع من التعقيد الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف التقاضي نظراً لحاجة المحكمة إلى الاستعانة بعدد كبير من الخبراء في مجالات الاقتصاد والبيئة والهندسة وجيولوجيا وعلوم الغابات والبحار، بحسب حالة التلوث أو الضرر البيئي. إضافة إلى الوقت الطويل الذي ستقضيه المحكمة في نظر مثل هذه القضايا لتشعبها وجلسات الاستماع فيها. وهذا الجهد قد يكون ضروريا في حالات التلوث الكبير الذي يترك أثراً كبيراً على النظام الأيكولوجي. لكن حالات التلوث أو الضرر البيئي البسيط مثل تلوث مجرى جدول صغير أو قلع أشجار أو قتل حيوانات برية، أو صيد طيور من محمية طبيعية، قد لا يكون من المناسب أن تتخذ فيه نفس الإجراءات أو اتباع نفس الطريقة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي، مثل الحوادث أو الكوارث الضخمة. لذلك تم اللجوء إلى تبني فكرة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي، وهي طريقة أبسط ويمكن استخدامها في حالات الأضرار المحدودة، والتي تكون فيها العناصر الطبيعية المتضررة محددة ومعروفة أيضاً.

## الفرع الثاني

## التقدير الجزافي للتعويض

تعتمد طريقة التقدير الجزافي على إعداد جداول تحدد قيماً معروفة مسبقاً للعناصر البيئية والطبيعية، ويتم تقديرها وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة[1]. وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكنه يعتمد على معلومات واحصائيات ودراسات بيئية مسبقة وجاهزة أفرغت في قوالب وجداول محددة (مثل تقنين العقوبة) يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض المناسب، بحسب حجم الضرر الحاصل.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزافي وذلك في قانون حماية الغابات، حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها، ولذلك فقد عاقب القانون شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار حريق بالغابة على أساس عدد الهكتارات المحروقة، وكذلك فرض غرامة على أساس أوراق الشجر التي تم نزعها منها بشكل غير مشروع[2]. وقد طبق القضاء الفرنسي أيضاً هذه الطريقة في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار حيث تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث بفرنك واحد غرامة على كل متر طولي، ونصف فرنك عن كل متر مربع في الاتجاه العرضي[3].

وقد وضعت البلديات في فرنسا تقديراً يتم على أساسه تقدير التعويض حيث تم وضع جداول يتم فيها تحديد قيمة كل شجرة على

---

(1) ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, préc. No. 700. P. 571; Rémond-Gouililloud (Martine): le prix de la nature, préc. P. 33.

ينظر أيضاً: د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٢.

(3) TGI PONTIVY, 19 Juill. 1988; C. ADM. Rennes, 14 Avril. 1989. Cité par: Rémond-Gouililloud (Martine): Réparation du préjudice écologique, préc. P.15.

أشار إليه: د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٣.

أساس طول الشجرة وعمرها وندرتها لحساب التعويض الذي يجب أن يدفعه المخالف. وقد وضع متنزه Mercantour جداول تتضمن قيمة كل شجرة وحيوان من أجل الاسترشاد بها لتقدير التعويض والغرامة التي تفرض على من يعتدون عليها(١).

وقد طبقت محكمة فرنسية مبدأ التعويض الجزافي عندما حكمت على صاحب مزرعة خنازير بدفع مبلغ واحد فرنك عن كل كيلو من المواد الدهنية الملوثة التي يقوم بإلقائها مخالفة للقانون، وكذلك فرنك واحد عن كل وحدة أزوت وفوسفور تزيد عن الحد المصرح به بموجب القواعد البيولوجية والكيميائية المقررة، وذلك ضمن عملية تقدير التعويض النقدي عن تلك الملوثات(٢).

وقد طبق القانون السوفياتي سابقاً في العام ١٩٧٩ التقدير الجزافي عندما حكمت محكمة ريجا Riga بغرامة قدرها روبل واحد على كل متر مكعب من المياه التي تلوثت بالزيت المتسرب في بحر البلطيق(٣).

وفي ألاسكا في الولايات المتحدة الأمريكية نجد أنه تم استخدام طريقة التقدير الجزافي، ولكن يتم الاحتساب بطريقة أكثر فنية، حيث أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تسرب للمياه، مع ملاحظة ما إذا كانت هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه، والمبالغ المطلوبة لتنقيتها، وكذلك ما يؤثر على سلامة الأحياء المائية والثروة الطبيعية الموجودة في المياه، والتي بمجموعها يمكن تقدير التعويض النقدي لعملية التلوث(٤).

و بمناسبة حادث وقع في الولايات المتحدة لناقلة نفط تسمى

---

(1) Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 85.

وينظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقاً، ص ٩١٨.

(2) Trib. Pontivy 15 Mai 1990. Cité par: Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 87.

(٣) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٣ د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقاً، ص ٩١٩. واشار إليه:

Rémond-Gouililloud (Martine): Réparation du préjudice écologique, préc. P.14.

(٤) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٣.

(American Trader)[(١)] في العــام ١٩٩٠، والــذي ســبب في حينــه أضــراراً بيئيـةً كـبيرةً بأحـد شـواطئ كاليفورنيـا، فقـد تم تقـدير التعـويض تقـديراً جزافياً بالاستناد إلى أن التلوث سبب إغلاقاً للشـاطئ لمدة طويلـة، حيـث كـان السـؤال الرئيسـي للمحكمـة هـي كيـف تقـدر قيمـة اليـوم الاسـتجمامي علـى الشاطئ. وقد تـدخل في التقـدير خـبراء مـن كـلا الطـرفين المتقاضـيين، حيـث تم عمل موازنة بين دراسة كانـت أجريـت علـى حسـاب قيمـة اليـوم علـى شـاطئ فلوريـدا، وبـين تكلفـة اليـوم بالمقابـل علـى شـواطئ كاليفورنيـا. وتم تقـدير التعـويض جزافيـاً بعـدد أيـام الإغـلاق الـتي سـببها الضـرر لشـاطئ كاليفورنيـا المذكور[(٢)].

وقـد وضـعت الـدوائر الأمريكيـة للسـواحل والصـيد جـداول لتقـدير العناصـر البيئيـة كالنباتـات والحيوانـات وكميـات الرمـل الـتي يـتم الاعتـداء عليها، وذلك في تحديد مسبق لتقدير التعويض في حالة المخالفة[(٣)].

وقد اعتـبر بعـض الفقـه[(٤)] أن طريقـة التقـدير الجـزافي تحقـق مزايـا هامـة من بينها أنه لا يتم تجاوز أي ضـرر بيئـي إلا ويـتم التعـويض عنـه، طالمـا أن كـل عنصر بيئي قـد وضـع لـه تقـدير مسـبق في حالـة التلـف أو التعـرض للأضـرار، إضــافة إلى أن هــذا التقــدير دائمــاً يــدين المتسـبب بـالتلوث أو إيقــاع الضــرر، حيث أن عدم الإدانة يعتبر وكأن تلك المخالفة عمل مشروع.

ولم تسلم هذه النظريـة أيضـاً مـن النقـد، حيـث أنـه عـدا الحـالات الـتي يتلف فيها العنصر الطبيعـي بشـكل تـام، فإنـه في حـالات التلـف الجزئـي يكـون

---

(١) وقع الحادث المذكور للناقلة American Trader في ٧ فبراير ١٩٩٠ والمملوكة والمدارة من قبل شركة ATTRANSCO وبعقد لشركة بريتيش بتروليوم British Petroleum Shipping Company. في ذلك التاريخ تسرب حوالي 400,000 جالون من البترول إلى مياه البحر على مسافة حوالي ميل ونصف من شواطئ هانتنجتون في كاليفورنيا Huntington Beach, California. وقد استمرت القضية ٨ سنوات في المحكمة حيث صدر الحكم بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٩٨، وقضى بتعويض المضرورين مبلغ ١٨ مليون دولار عن الأضرار البيئية التي سببتها الناقلة. وقد اعتمدت المحكمة على طريقة التقدير الجزافي لحساب قيمة التعويض.

(2) CHAPMAN (David J.), HANEMANN (W. Michael): Environmental damages in court, prev. art. P. 11; THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, p. 10.

(٣) ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقاً، ص ٩١٩.

(4) ARHAB (F), Les dommages écologique, thèse, préc. No. 703, p. 574.

من الصعب معرفة الحالة التي كان عليها ذلك العنصر قبل حدوث الضرر(١). إضافة إلى أن هذه الطريقة في حالات الأضرار الجزئية لا تقيم وزنا لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها(٢).

وقد لا تكفل هذه الطريقة تجديد العنصر البيئي المتضرر وتأهيله، حيث لا يعرف إلى أين سيذهب مبلغ التعويض إذا لم يتم معالجة الضرر الحادث للبيئة(٣).

وقد دحض البعض(٤) فكرة أن البيئة قد تعيد نفسها بنفسها في حالة حالة الأضرار الجزئية، معتبراً أن عملية الاستعادة للبيئة غير معروفة وغير محددة، حيث لم يتم إلى الآن معرفة الآثار البيئية لفقد أو تضرر عناصر البيئة على مجمل النظام الأيكولوجي، لذلك فإن تقدير التعويض يجب أن يكون كاملاً بسبب عدم كفاية المعرفة العلمية بمدى الاستعادة الذاتية للبيئة.

ويتفق الباحث مع هذا الدحض لفكرة الاستعادة الذاتية إذا تم دون قيود، ولا يُعفَي المسئول من تحقق مسئوليته وبالتالي وجوب الحكم عليه بالتعويض كاملاً، ولو دخل في تقدير التعويض إمكانية التجديد وإمكانية تخفيف التعويض المقدر.

أما بالنسبة لعدم معرفة مصير التعويضات، فبالنظر إلى التعويضات التي تدفع في مثل هذه الدعاوى، فإما أن ترفع الدعوى من قبل جمعية متخصصة في حماية البيئة، عندها تكون المبالغ التعويضية تحت مراقبة الدولة في صرفها وإنفاقها من أجل تأهيل الموارد الطبيعية، وإما أن تحصلها الدولة نفسها من خلال أجهزتها المتخصصة لمعالجة الأضرار التي تم التعويض عنها. وفي الحالتين فلن تذهب تلك التعويضات دون فائدة للبيئة، طالما تم تخصيصها لذلك.

---

(١) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) وفي قضية أموكو كاديز رفض القضاة الأمريكيون طلب التعويض النقدي لنفقات إعادة الحال إلى ما كان عليه لموقع بحري أصابه التلوث على أساس أن البيئة البحرية قد قامت بإصلاح نفسها بنفسها. ينظر: د. عطا سعد محمد حواس، رسالته، سابقاً، ص ٩٢٣. هامش (٤).

(3) Rémond-Gouililloud (Martine): le prix de la nature, préc. P.33.

(4) CRAIG (Robin Kundis): Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience, prev. art. P. 1893.

ويرى البعض[1] أن نظام الجداول غير فعال نظراً لخصوصية كل حالة من حالات الاعتداء على العنصر الطبيعي، ولذلك يجب مراعاة كل العوامل التي يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي في تقدير التعويض. ويجب أن يتم وضع وتطبيق هذه الجداول من قبل أشخاص فنيين متخصصين أو حتى هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، وكذلك يجب أن تراعي الهيئة القضائية الحاكمة ظروف كل حالة على حدة حسب معطياتها في القضية المطروحة أمام القضاء. وقد تضمن قانون CERCLA بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، أن الجداول الموضوعة مسبقا لتقدير التعويض ما هي إلا طريقة استرشاديه يستعين بها القضاة عند تقدير التعويض.

وينتقد البعض جميع الطرق السابقة لتقدير التعويض على أساس أنها تأخذ في اعتبارها فقط القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى قيمتها البيئية[2]. حيث توجد بعض العناصر الطبيعية التي تقدر قيمتها بمجرد وجودها فقط ولا يجدي فيها التقدير النقدي، مثل بعض الطيور والحيوانات النادرة، والتي يكون من المستحيل استعادتها[3].

ويرى الباحث أن حالات عدم إمكانية استعادة بعض العناصر لا يمنع من إمكانية التقدير النقدي لها، حيث أن عدم التقدير النقدي لها لن يساهم في استعادتها. وعلى أي حال فإن الحكم بالتعويض في مثل هذه الحالات أفضل من عدمه، إضافة إلى أنه قد يعتبر غرامة أكثر مما هو تعويض في حالات تعذر التقدير، وقد يشكل رادعاً قوياً للملوثين الآخرين مستقبلاً. خاصة في حالة ما يكون التقدير كبيراً يتناسب مع ندرة أو خسارة العنصر الطبيعي.

ويتفق الباحث مع وجوب أن تأخذ التقديرات والجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئي، وليس على أساس التقييم السوقي أو

(١) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٤. وينظر أيضاً:
ETKIN (Dagmar Schmidt ): Estimating cleanup costs for oil spills International, prev. art. p. 10

(٢) د. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٤٤.

(3) Rémond-Gouililloud(Martine): Préjudice écologique, préc. No. 83, 92.

الاقتصادي فقط بالنظر للعنصر الطبيعي على أنه مجرد سلعة إشباعيه. فالعنصر الطبيعيَ يمثل كائناً يساهم ضمن عملية طبيعية معقدة في إحلال التوازن البيئي لمجمل عناصر الطبيعة، وأن فقد مثل هذا العنصر أو الكائن لا يعني مجرد خسارة اقتصادية، بل أيضاً خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن، وهذه الحالة يجب مراعاتها عند وضع الجداول القانونية لتقييم الأضرار البيئية.

ويتفق - أيضاً - مع أن تقدير التعويض وفق جداول معدة مسبقاً قد لا يفيد بشكل صحيح عند الأخذ بتقدير الجدول بشكل إجباري وحتمي، حيث أن كل عنصر من عناصر الطبيعة يكون له قيمة معينة في المكان والزمان الذي قد يختلف عن ذات العنصر في مكان أو زمان آخر. لذلك يجب أن يتم وضع كل حالة من حالات تقدير التعويض النقدي في ظروفها الخاصة بها، مع إمكانية أن يكون للقاضي سلطة كاملة في العدول عن التقدير الموضوع مسبقاً بالزيادة أو النقصان حسب كل حالة، وبمعنى آخر أن تكون هذه الجداول ذات طبيعة استرشادية أكثر منها تقييماً حقيقيا للعناصر الطبيعية.

## الخاتمة

يعتبر التلوث البيئي مشكلة العصر علمياً وتقنياً وقانونياً. ولا تزال الجهود العلمية والبحثية تبذل من أجل التقليل من التلوث المنبعث من المنشآت الصناعية، بالوسائل العلمية المتقدمة نفسها التي ساهمت في إنتاج التلوث وازدياد مستوياته في أجواء الكرة الأرضية، وأرضها وبيئتها.

فكما ساهمت الثورة الصناعية في النهوض العلمي البشري على جميع الأصعدة والمستويات، فكذلك ساهمت هذه الثورة وهذا التقدم العلمي في إنتاج المزيد من التلوث ومصادر التلوث، وكأن القدر يأبى إلا أن يحدث نوعاً من التوازن الجدلي بين الصعود إلى القمة وبين الجهد اللازم بذله، لكي يكون هذا الصعود نقياً وسهلاً ويحقق نتائجه. ولم تعدم البشرية الوسائل الكفيلة بخفض نسب التلوث لولا جشع البعض الذين يريدون تحقيق الإشباع المادي دون النظر في العواقب الوخيمة التي تنتج عن هذا الجشع غير محسوب العواقب. ورغم ذلك فقد ساهم العلم بجدارة في التخفيف بدرجة عالية جداً من التلوث ومن آثاره الضارة بكافة الوسائل والطرق العلمية.

ويشكل متكامل مع الجهود العملية والتقنية بذل فقهاء القانون جهدهم في الحد من التلوث وآثاره الضارة من خلال التقنينات التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث، الذي تنعكس آثاره على الإنسان والممتلكات والبيئة نفسها. وقد تم وضع التقنينات المناسبة والكفيلة بمنع التلوث أو الحد منه بدرجة كبيرة من خلال نصوص تجريم الأفعال الضارة بالبيئة، وإيجاد الآليات القانونية المناسبة لتطبيق هذه القوانين في الإطار الوطني والدولي.

ومن الوسائل الهامة في ردع الملوثين للبيئة تعتبر دعوى المسئولية المدنية وسيلة ذات بعدين هامين، أولهما ردع الملوثين عن التسبب بتلوث البيئة من خلال ثبوت مسئوليتهم المدنية في حالة الإضرار بالبيئة أو بالإنسان وممتلكاته، وثانيهما تعويض المضرور عما أصابه من ضرر من جراء التلوث البيئي.

ويعتبر موضوع المسئولية المدنية من الموضوعات الهامة والشائكة في

مجال القانون المدني، ولا يزال مجالاً خصباً ومثيراً للجدل على المستوى الفقهي والتشريعي والقضائي. فإذا كان تأصيل القواعد المتعلقة بالملكية والعقود والنظريات القانونية في مجال الحق وحماية الحقوق قد أشبع بحثاً رغم التحفظ على هذه العبارة، حيث يوجد مجال للبحث والتأصيل في كل فروع القانون بلا استثناء. غير أن مجال المسئولية المدنية لا يزال بحاجة إلى المزيد والمزيد من البحث والتقصي، حيث تستجد مسائل المسئولية المدنية بتجدد المسائل الواقعية. فنجد المسئولية المدنية تأخذ دورها كل يوم وبشكل متجدد في المجال الطبي ومجال الكمبيوتر وتكنلوجيا المعلومات والمجالات العلمية المتقدمة جميعها بلا استثناء، ومن بينها المسئولية المدنية في مجال الأضرار البيئية.

وقد لوحظ من خلال هذا البحث مدى تأثير التلوث البيئي على البشرية ومدى الحاجة الملحة إلى لإرساء قواعد المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية بما يكفل تحقيق الغرض الأساسي وهو حماية البيئة قبل وقوع التلوث والضرر، وحماية المضرورين في حالة وقوع الضرر.

وقد أتى هذا البحث مساهمة من الباحث في محاولة حماية البيئة وحماية المضرورين من خلال تحليل الحالة القانونية الحاضرة بشأن المسئولية عن الأضرار البيئية، وبحث مدى كفايتها في توفير الحماية المطلوبة، وما إذا كانت بحاجة إلى تحديث هذه القواعد بما يتناسب مع الغرض الأساسي المطلوب لأجل توفير هذه الحماية.

وقد قام الباحث بتقسيم هذا البحث إلى فصل تمهيدي وقسمين، حيث تناول الفصل التمهيدي موضوع الأضرار البيئية ومدى خصوصيتها مقارنة بالأضرار التقليدية التي يترتب على مسببها قيام المسئولية المدنية وتعويض المضرورين.

وتناول القسم الأول شروط دعوى المسئولية المدنية، من حيث المسئول والمضرور، والدفوع المتعلقة بالدعوى، حيث تم تقسيمه إلى بابين.

وقد خُصص الباب الأول للشروط المتعلقة بالمسئول عن التلوث والأضرار البيئية، وذلك من خلال بحث قيام المسئولية المدنية بحق الملوث وأساس هذه المسئولية، وعملية تحديد المسئول بصفته مدعىً عليه في دعوى

المسئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة، سـواء كـان هـذا المسئول منفـرداً أم متعدداً.

وقد تناول البـاب الثاني الشـروط المتعلقـة بالمضـرور بصفته مـدعياً في دعوى المسئولية المدنيـة، حيث تم بحث ماهيـة المضـرور ومـدى ارتباطـه وتعلقـه بالضـرر. ثـم تحديـد المـدعي في دعـوى المسئولية المدنيـة، حيـث تم بحـث صـفة المدعي عنـدما يكـون مـن الاشـخاص العامـة أم مـن الأشـخاص الخاصـة. وفي هذا الإطار تم بحث الصـفة للدولـة والسـلطات العامـة كمـدعٍ، وكـذلك الصـفة للجمعيـات والنقابـات سـواء المسـجلة أو غـير المسـجلة في الادعـاء بوصـفها شخصاً معنوياً خاصـاً. ثـم تم بحـث صـفة الشـخص الطبيعـي كمـدعٍ في دعـوى المسئولية المدنيـة عـن الضـرر البيئـي، سـواءً أصـابه ضـرر مباشـر في جسـمه أو ماله أو أصـاب الضـرر البيئـة ذاتهـا، وتم في هـذا الشـأن بحـث الـدعوى الشـعبية والدعوى الجماعية للتعويض عن الأضرار البيئية.

أما القسم الثاني مـن هـذا البحـث فقـد تنـاول أحكـام دعـوى المسـئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة حيـث تم تقسـيمه الى بـابين. تنـاول البـاب الأول دراسة الدفوع المتعلقـة بـدعوى المسـئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة، حيـث تم تقسيم هذه الـدفوع إلى دفـوع تتعلـق بأركـان الـدعوى، ودفـوع تسـتند لأسـباب خاصة بالأضـرار البيئيـة. وقـد تمـت أيضـاً دراسـة الـدفع المتعلـق بتقـادم دعـوى المسـئولية المدنيـة عـن الأضـرار البيئيـة، وذلـك مـن خـلال القـوانين المقارنـة والاتفاقيات الدوليـة. وقـد تنـاول البـاب الثـاني جزاء المسـئولية المدنيـة، المتمثـل بجبر الأضـرار البيئيـة. وقـد تم تقسـيم هـذا البـاب الى فصـلين، حيـث تم دراسـة النوع الأول مـن أنـواع التعـويض وهـو التعـويض العـيني في الفصـل الأول، ثـم دراسة التعويض النقـدي في الفصـل الثـاني. وضـمن هـذا الفصـل تمـت دراسـة مفهـوم التعـويض عـن الضـرر البيئـي، وأنواعـه وعناصـر التعـويض الـتي يلتـزم القاضـي علـى أساسـها بتقـدير التعـويض للمضـرورين. ثـم تم بحـث طـرق التعويض العيني والنقدي في حالة الأضرار البيئية المحضة.

**النتائج:**

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

**أولاً:** من خلال البحث في مفهوم البيئة وملاحظة اختلاف الآراء الفقهية كثيراً في تعريف البيئة بالمفهوم القانوني وكذلك ما احتوته القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية من تعريف للبيئة، واقترح الباحث تعريف البيئة بالمفهوم القانوني وهو "مجموع العناصر والعوامل الطبيعية والصناعية الموجودة على الكرة الأرضية ومحيطها الفضائي والتي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض". وقد أريد من خلال هذا التعريف أن يشمل كل من العناصر الطبيعية الموجودة أصلاً على الكرة الأرضة وفي الفضاء من صنع الباري سبحانه وتعالى، وكذلك العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان، إضافة إلى شمول البيئة للعناصر المؤثرة والموجودة كذلك خارج الكرة الأرضية من غلاف جوي وكواكب. وقد أضيف لهذا التعريف أيضاً العوامل المؤثرة، لأن العناصر المادية وحدها ليست هي الموجودة ضمن مكونات البيئة، فهناك العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والتي تؤثر حتماً في إحداث الخلل البيئي. وقد قصد هذا التعريف أيضاً بيان التأثير المتبادل بين تلك العناصر والعوامل، حيث أن كل عنصر يعتبر بيئة للعنصر الأخر في نفس الوقت.

من خلال دراسة تعريف التلوث البيئي، الذي يعتبر هو المقدمة الأساسية لحدوث الضرر البيئي موضوع البحث، فقد تبين أيضاً وجود اختلافات كثيرة في تعريف التلوث تتباين بتباين زاوية النظر إلى التلوث إن كان من ناحية ذاتية التلوث علمياً أو من ناحية إبراز الأثر القانوني له. وقد اقترح الباحث في النهاية تعريفاً للتلوث البيئي بالمفهوم القانوني بأنه" أي تغيير بفعل النشاط الإنساني المباشر أو غير المباشر بمنظومة العناصر والعوامل الطبيعية والصناعية الموجودة على الكرة الأرضية ومحيطها الفضائي ما يؤدي إلى إحداث ضرر بهذه المنظومة البيئية". وقد أبرز من خلال هذا التعريف الجانب الحمائي للبيئية وما يترتب من أثر قانوني على إحداث خلل بها بسبب الضرر الذي أحدثه التلوث.

**ثانياً**: إن الأضرار البيئية محل الدراسة وهي الأضرار التي تصيب الإنسان في نفسه أو في ماله، أو التي تصيب البيئة ذاتها، تتمتع بخصوصية تجعلها محل اهتمام، من زاوية قيام المسئولية المدنية في حالة تحققها، ومن زاوية الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية، وبالتالي ما يؤثر على تحديد المسئول وعلاقة السببية بين فعله وبين هذه الأضرار، وكذلك من زاوية المضرور وصفة المدعي في حالة وقوع هذه الأضرار.

وقد تبين للباحث مدى خصوصية هذه الأضرار البيئية من خلال نطاق هذه الأضرار، التي قد يتسع نطاقها لتشمل الإنسان والجماد والحيوان والشجر والبيئة ذاتها. وقد تبين أن الضرر التقليدي يمكن قياسه وفق المعايير العادية والمتعلقة بما تعارف عليه الناس من حيث الجسامة والكمية، بينما قد يختلف الحال عند التعرض للتلوث، فقد لا يستطيع الشخص تحديد ما إذا كان قد تضرر أم لا من مجرد التعرض للتلوث بغض النظر عن درجته وجسامته.

وقد أظهر البحث مدى خصوصية الضرر البيئي من حيث تحقق وقوعه من عدمه، حيث يعتد القانون بالضرر المحقق الوقوع سواء كان حالاً أم مستقبلاً. غير أن طبيعة ضرر التلوث البيئي الذي تتراخى آثاره فترة قد تطول أو تقصر وقد تمتد لسنين، فرضت أن يتمتع هذا الضرر بخصوصية معينة في مجال المسئولية المدنية.

وقد لوحظ أيضاً مدى خصوصية الضرر البيئي عندما تتعدد مصادره في الحادثة الواحدة، بحيث يمكن أن تتسبب عدة ملوثات بضرر واحد، من خلال عدم معرفة المضرور لمصدر التلوث المتعدد، أو من خلال اتحاد الملوثات التي قد تكون غير ضارة بمفردها، الأمر الذي ينتج مركباً جديداً ملوثاً يسبب الضرر للمضرور.

وقد اتضحت مدى خصوصية الأضرار البيئية في حالة الضرر البيئي المحض، والذي لا يصيب الإنسان أو ماله مباشرة، بل يصيب البيئة ذاتها، حيث أثبتت الحقائق العلمية، وكذلك تبين من الكثير من القضايا التي رفعت أمام المحاكم صعوبة تحديد حجمه ونطاقه، فقد يصعب معرفة الآثار البيئية لذلك الضرر وأبعاده، خصوصاً أنه يؤثر على مجمل المنظومة البيئية

المعقدة والمتشابكة.

وبرزت خصوصية الضرر البيئي نظراً لما يرتبه من آثار في نطاقه الواسع وانتشاره عبر الحدود، مما يصعب معه تحديد المسئول، وقد تضيع فرصة التعويض الذي يستحقه المضرور في مثل هذه الحالات. ومن هذه الخصوصية بالنسبة لآثاره، حالة خفاء الضرر الكامن خلف التلوث الذي قد لا يعرف مدى تأثيره الضار إلا بعد سنوات، أو من خلال الأبحاث العلمية التي قد لا تكون متوفرة عند الإصابة بالتلوث. وإذا حدث اكتشاف الضرر بعد تلك المدة فقد لا يعرف الشخص الملوث، أو يتم تحديده بعدها.

**ثالثاً:** تبين من خلال دراسة أساس المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية أن هناك توجهين أساسيين في هذا الموضوع ، التوجه الأول يتبنى فكرة المسئولية الخطئية بشقيها، من حيث الخطأ واجب الإثبات أو الخطأ المفترض. وأما التوجه الثاني فهو التوجه الذي يقوم على توفر عنصر الضرر دون التعرض لمسألة الخطأ، أي المسئولية الموضوعية.

وقد لوحظ أن المسئولية التي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات في مجال المسئولية عن الضرر البيئي يعتبر تطبيقها في غاية الصعوبة بالنسبة للمضرور، الذي يتوجب عليه أن يثبت وقوع الخطأ من المسئول، ويمكن المسئول من دفع مسئوليته بأسباب الدفع الكثيرة. ومن خلال استعراض الباحث لخصوصية الضرر البيئي وما يتسم به من صفة الخفاء وتراخي الأثر، وتعدد المصادر الملوثة المسببة لضرر واحد، كل ذلك يجعل إثبات الخطأ في جانب المسئول معقداً، وما يضاف إليه من إثبات رابطة السببية بين الفعل الملوث والضرر الحاصل للمضرور.

ولاحظ الباحث أيضاً مدى التعقيد في إثبات علاقة السببية بين الضرر وفعل المسئول حتى في حالة الخطأ المفترض، ومن ضمن ذلك فكرة حراسة الأشياء، حيث يظل فيها على المضرور إثبات رابطة السببية بين الفعل الملوث وبين الضرر. ويمكن للمسئول دفع مسئوليته فيها بإثبات السبب الأجنبي أو عيب الشيء نفسه، وتعقيدات حراسة الاستعمال وحراسة التكوين. كل ذلك دعا الباحث إلى تفضيل عدم الاعتماد على النظرية الخطئية في مجال المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وفي المقابل تجد المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية أساسها الأقوى في نظرية المسئولية الموضوعية، التي تقوم على أساس وقوع الضرر وعلاقة السببية فقط بين الفعل الملوث وبين الضرر الحاصل.

أما بشأن المسئولية الموضوعية والتي تمت دراستها من خلال نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ومن خلال نظرية تحمل التبعة، فقد فضل الباحث أن لا تستبعد أي من النظريتين في حالة بحث المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية. فنظرية مضار الجوار غير المألوفة يمكن تطبيقها في حالة خصوصية العلاقات الجوارية التي جاءت هذه النظرية خصيصاً لمعالجتها، ويفضل ألا تطبق نظرية تحمل التبعة في هذه الحالة نظراً لارتباط المسئولية بالضرر غير المألوف الملازم لنظرية مضار الجوار.

وأما نظرية تحمل التبعة فيمتد نطاق تطبيقها إلى باقي الحالات التي يحصل فيها تلوث ولا تتمتع بصفة الخصوصية المقررة للعلاقات الجوارية، فلا يجوز أن يقال أن مصنعاً معيناً يصدر ملوثات ويمكن أن تطبق بشأنه نظرية مضار الجوار، لأن المصنع لا تقرر له صفة الجار المعتاد الذي يجب على باقي الجيران تحمل ملوثاته، بل ينطبق عليه حالة المشروع الذي يحقق نفعاً، وبالتالي يجب أن تطبق بشأنه نظرية تحمل التبعة والتي تقوم على أساس الغرم بالغنم.

وقد خلص الباحث إلى أن النظرية الموضوعية بشقيها، نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونظرية تحمل التبعة يمكن اعتبارهما كلٌ في نطاقهما أساساً للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية.

**رابعاً:** بشأن تحديد المدعى عليه في دعوى المسئولية المدنية، فقد لاحظنا مدى الخصوصية المتعلقة بهذا الموضوع، من ناحية ربط الفعل بالمسئول ليكون له صفة المدعى عليه، حيث يجب قيام رابطة السببية لقيام المسئولية، ومن ناحية أخرى في حالة تعدد المسئولين وعدم قدرة المدعي على تحديد أي من الملوثين المسئول عن الضرر. وقد تمت دراسة الموضوع في حالة تعدد الملوثين وحالة معرفتهم أو عدم معرفتهم، حيث تبنى الفقه التقليدي فكرة المسئولية التضامنية، وفي جانب منه تبنى قسمة المسئولية، أي المسئولية بدون تضامن. وفضلنا مبدأ قسمة المسئولية الذي يتمتع بقدر أكبر

من العدالة مع ضرورة التخفيف على المضرورين بطرق تخفيف إثبات علاقة السببية، خصوصاً أن بعض الملوثين قد يفلت من المسئولية بسبب عدم إمكانية إثباتها بالطرق التقليدية.

وقد تمت دراسة التوجهات الحديثة في هذه الحالات، والتي قررت ضرورة التخفيف على المضرور في حالة تعدد الملوثين، من خلال تخفيف علاقة السببية بتبني السببية الترجيحية أو الاحتمالية، أو بتبني السببية العلمية، أو السببية التي تعتمد على الإحصائيات لربط العلاقة بين الضرر وبين الملوثين.

ومن ضمن التوجهات الحديثة للفقه أيضاً التوسع في تحديد المسئول، وذلك في بعض الحالات التي يتعدد فيها الأشخاص الذين يتعاملون مع العناصر المسببة للتلوث البيئي. وفي حالات أخرى تبنت القوانين حصر المسئولية في شخص واحد كلما ازدادت خطورة المنشآت التي تسبب التلوث والضرر البيئي، مثل المنشآت النووية.

وقد توجه الفقه الحديث في حالات تعدد المسئولين إلى توزيع المسئولية بشكل يتناسب مع مدى مساهمة كل ملوث في إحداث الضرر وذلك لتحقيق أكبر قدر من العدالة، ومن أجل توفير الحماية للبيئة في المستقبل، وذلك من خلال ما يعرف بالمسئولية المتناسبة.

وقد فضل الباحث فكرة المسئولية المتناسبة على المسئولية التضامنية لما فيها من العدالة، حيث لا يتحمل أحد الملوثين كل نتائج الضرر التي وقعت على المضرور رغم مشاركة الأخرين له في إحداث الضرر، إضافة لما بينته الدراسات من أثر وفاعلية هذه الطريقة في التقليل من التلوث في المستقبل.

وفي نفس الإطار فقد رأى الباحث تأييد تدخل العلم في تحديد علاقة السببية بين الضرر والفعل الملوث. فبما أن التقدم العلمي قد ساهم في زيادة الملوثات في البيئة، فلماذا لا يساهم في حل مشكلة التلوث سواءً على المستوى الفني التقني أو على المستوى القانوني، وأمام القضاء. ولماذا لا تُعتمد السببية العلمية وسيلةً مؤثرة ومهمة ورديفة للسببية القانونية في إثبات علاقة السببية بين الفعل الملوث والضرر الحاصل أو في تحديد قيمة مساهمة

كل ملوث في إحداث الضرر؟

**خامساً**: إزاء تعريف المضرور من النشاط الملوث ونظراً لأن التشريع لم يتعرض لتعريف المضرور إلا في حالات نادرة، ولاختلاف وجهات نظر الفقه في تعريف المضرور، فقد اقترح الباحث تعريفاً للمضرور بأنه " **كل شخص تم التعرض لحق أو مصلحة مشروعة له بضرر مادي أو معنوي محقق أو وشيك أو محدق، بشكل مباشر أو بطريق الارتداد** ".

وقد أراد الباحث بهذا التعريف أن يشمل الأضرار التي تصيب الشخص مباشرة أو بطريق الارتداد، وكذلك ليشمل هذا الضرر الذي يصيب حقاً أو مصلحة، حتى يرتفع الالتباس بالنسبة لمن يميزون بين الحق والمصلحة، وأيهما أعم وأيهما أخص، وكذلك ليشمل الأضرار المادية والمعنوية.

وقد قصد الباحث من إيراد المساس بالحق تحديد نطاق الضرر ليشمل الاعتداء على كافة الحقوق المتعلقة بالشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً، ليشمل الاعتداء على جسمه أو أي حق من حقوقه كانسان، أم شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً.

وفي هذا الشأن فقد تم بحث مدى تعلق المضرور بالضرر وبحث صفة الادعاء وشروط تحقق الصفة في الادعاء بدعوى المسئولية عن الأضرار البيئية، من خلال بحث شرط المصلحة في الدعوى، وكونها مصلحة شخصية ومباشرة.

وقد رأى الباحث عند بحثه لموضوع المصلحة، أن شرط المصلحة لا يرادف شرط الصفة، رغم أن الكثير من الفقه يعتقد أنهما مترادفان. وبين أن شرط المصلحة إذا ما تحقق لشخص ما، فإنه يمكن القول أن هناك صفة لهذا الشخص بالادعاء المدني. وهذا ما أثار اللبس بخصوص ترادف الشرطين. وقد بين في هذا البحث أن شرط الصفة مستقل عن شرط المصلحة، غاية ما في الأمر أن المشرع قد وضع معادلة مفادها أنه لكي تثبت الصفة لشخص ما في الدعوى فلا بد أن يكون له مصلحة مباشرة وشخصية. لكن المشرع بحسب رأي الباحث لم يقصد أن يترادف الشرطان،

بـل قصـد أن يضـع معيـاراً لشـرط الصـفة وهـو تحقـق المصـلحة الشخصـية والمباشرة في حالة تطبيق القواعـد العامـة للصفة في الـدعوى. غـير أنـه لم يقتصـر على ذلك بل أعطى الصـفة دون وجـود المصـلحة لكثير مـن الأشـخاص، مـن بينهم النيابـة العامـة وبعـض الأشـخاص بحسـب الـنص القـانوني. لـذلك فـإن شـرط الصـفة يثبـت بـأمرين: إمـا تحقـق المصـلحة المباشـرة والشخصـية، أو بإعطاء الصفة مباشرة من المشرع نفسه.

**سادساً:** بشـأن مـدى تعلـق الضـرر بالمـدعي، فقـد تطـرق الباحـث بشـيء مـن التفصـيل للحـق في البيئـة، وهـل يعتـبر حقـاً مـن حقـوق الإنسـان يمكن على أثره أن يطالـب الإنسـان بـالتعويض استناداً إلى انتهـاك هـذا الحـق؟، أم أن هذا الحق هو مجرد وهم ولم تقرره أو تعرفه القوانين؟

وقد تـبين للباحـث بعـد دراسـة هـذا الموضـوع ضـمن المواثيـق الدوليـة والدساتير والقـوانين والقـوانين الوطنيـة أن الكـثير مـن تلـك التقنينـات اعترفـت بهذا الحق باعتباره حقاً مـن حقـوق الإنسـان، لكونـه مـرتبط تمامـاً بحيـاة الإنسـان وسـلامته الجسـدية والنفسـية، بـل والثقافيـة والاجتماعيـة والاقتصـادية. لـذلك لا يمكـن الحـديث عـن حقـوق الإنسـان إذا لم يتضـمن ذلـك حمايـة البيئـة الـتي يعيش فيهـا الإنسـان، وضـمان سـلامتها. وقـد أورد الباحـث تحليلاً لهـذا الأمـر بكـون الحقـوق هـي موجـودة بوجـود الإنسـان ومرتبطـة بـه، وأن التشـريع والقـانون مـا هـو إلا كاشـف لهـا، بحيـث تظهـر هـذه الحقـوق إلى العلـن ويـتم الاعتراف بهـا بقـدر مـا يشـتد الاعتـداء عليهـا، وبقـدر مـا تكـون هنـاك حاجـة لتقريرها، أو لكشفها والاعتراف بها.

ومـن خـلال هـذا التحليـل توصـل الباحـث إلى تحقـق الصـفة للأشـخاص الطبيعـيين والجمعيـات والمجموعـات في الـدفاع عـن البيئـة، واعتبـار حـق الـدفاع هـذا صـفة مباشـرة لتلـك الجهـات للادعـاء بـدعوى مدنيـة بشـأن المسئولية عن الأضرار البيئية.

لـذلك فـإن الكـثير مـن القـوانين أعطـت الجمعيـات وبحـق صـفة رفـع دعوى المسئولية المدنية عـن الأضـرار البيئيـة، وقـد اشـترطت بعـض القـوانين أن تكـون هـذه الجمعيـات معلنـة، إضـافة إلى شـروط أخـرى. غـير أن بعـض القوانين لم تشترط أن تكـون مثـل هـذه الجمعيات معلنة، بـل يمكـن لأي تجمـع

ولو تم تشكيله بشكل مؤقت لغرض الادعاء فقط، أن يكون له هذه الصفة. وقد أعطيت مثل هذه الجماعات حق الادعاء في الكثير من الموضوعات وخصوصاً في مجال التعويض عن الأضرار البيئية من خلال ما يعرف بالدعوى الجماعية، والتي تنتشر في كثير من البلدان منها الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا، وغيرها من دول النظم القانونية الأنجلوأمريكية.

وقد لاحظ الباحث مع تأييده لمثل هذه الأفكار أن دور هذه الجمعيات ساهم بشكل كبير في التأثير على جماعات الملوثين والحد من التلوث في تلك البلدان، وذلك مبنيٌ أساساً على إعتقاده بدور المجتمع من خلال تجمعاته غير الحكومية في الحفاظ على البيئة، وفي التأثير على الحياة والسكينة والنظام العام بشكل عام في المجتمع.

ومن جهة أخرى لاحظ الباحث توجه الكثير من القوانين الحديثة إلى إعطاء الأشخاص الطبيعيين أيضاً دوراً في حماية البيئة والدفاع عنها من خلال إعطاء هؤلاء الأشخاص الصفة في الادعاء لحماية البيئة ولطلب التعويض من الجهات الملوثة. وقد تبنت بعض القوانين النص على ذلك ضمن نصوصها القانونية في مجال البيئة، وضمنت ذلك بعض الدساتير في النص بشكل عام على دور الأفراد في حماية البيئة دون التطرق لحق الادعاء أمام المحاكم بهذا الخصوص. إضافة إلى أن هناك الكثير من الدول قد مارس الأفراد فيها حق التقاضي باسم البيئة أمام المحاكم فيما يعرف بالدعوى الشعبية، أو الدعوى للمصلحة العامة، وأبرز مثال على ذلك الهند وبعض بلدان آسيا.

ورأى الباحث أن الاعتراف للأفراد بالحق في الدعوى لحماية البيئة أو لطلب التعويض عن الأضرار البيئية هو توجه محمود، لا سيما إذا تم تقنين مثل هذه التوجهات بشكل سليم، بحيث يتم ضمان أن تذهب مبالغ التعويضات إلى الوسائل الكفيلة بحماية البيئة، إما من خلال إيداعها بصناديق تنشأ خصيصاً لغرض حماية البيئة، أو أن يتم استلامها من خلال جمعيات متخصصة في مجال حماية البيئة، بحيث يتم مراقبة أنشطتها بشكل يضمن عدم إهدار هذه التعويضات لأغراض أخرى.

**سابعاً:** يتفق الباحث مع الفقه التقليدي في إمكانية دفع المسئولية

عن المدعى عليه من خلال نفي رابطة السببية، أو بعبارة أخرى إثبات السبب الأجنبي كقاعدة عامة في مجال الأضرار البيئية. غير أنه يجب ملاحظة أمرين:

**الأول:** أن خصوصية الأضرار البيئية والمعرفة العلمية المطلوبة في كثير من الأحيان لمعرفة مدى خطورة التلوث البيئي، والتي قد تكون متوفرة للمسئول، بينما قد لا تكون متوفرة للمضرور، تجعل من فكرة مساهمة المضرور أو مشاركته في إحداث الضرر أو قبوله بالمخاطر، أمراً مشكوكاً فيه في مثل هذه الحالات. فيجب ألا تكون دائما مساهمة المضرور دفعاً لمسئولية المدعى عليه، سواء دفعاً جزئياً أو كاملاً. ففي بعض الحالات يجب ألا يعفى المدعى عليه من أي جزء من المسئولية ولو ساهم المضرور بفعله بإحداث الضرر، كما في الحالات التي قد لا يتبين للمضرور مدى الخطورة المترتبة على المواد الملوثة التي يتعامل معها.

**والثاني:** في مجال دفع المسئولية لمخاطر التطور يفترض أن المشغل للمنشأة الملوثة أو الملوث عموماً يعرف تماماً خطورة الأعمال التي يقوم بها وخطورة المواد التي يتعامل معها، سواءً كانت المعرفة العلمية كافية في ذلك الوقت أم لم تكن كافية. لذلك يجب ألا يكون الدفع بعدم المعرفة العلمية أو بمخاطر التطور مطلقاً، بل يجب أن يتم ذلك في أضيق الحدود، وبعد أن يثبت الملوث أنه قد اتبع أحدث وأكفأ الوسائل العلمية الممكنة والمتاحة وقت التلوث، ولو كانت تكلفتها غير معقولة، طالما أن النشاط الملوث دائماً ينطوي على خطورة. ويجب تشديد المسئولية خصوصاً في مجال الأدوية والمجال الطبي والهندسة الجينية والوراثية والمبيدات، بحيث لا يعفى المسئول بسبب مخاطر التطور.

أما بشأن الدفع المتعلق بالتقادم، فيجب الأخذ بعين الاعتبار امتداد تأثير الملوثات في الزمن، حيث يمكن القبول أن تكون فترة الدفع بالتقادم ثلاث سنوات بالنسبة للأضرار البيئية، ولكنها تكون مقيدة بقيدين:

**القيد الأول:** أن تبدأ مدة التقادم من تاريخ تحقق الأمور التالية مجتمعة وهي، وقت وقوع الضرر أو اكتشافه من قبل المضرور، وسواء كان

الضـرر حـالاً أو مسـتقبلاً أو محتمـل الوقـوع بدرجـة كـبيرة، وكـذلك وقـت معرفة المسئول عن التلـوث. وذلـك لـتلافي عـدم اكتشـاف الضـرر إلا بعـد فـترة طويلـة، أو بعـد ظهـور معرفـة علميـة معينـة تظهـره، وكـذلك لحالـة غيـاب الملوث، أو اختفائه أو عدم معرفته من بين مجموعة كبيرة من الملوثين.

**القيد الثاني:** أن تبـدأ مـدة تقـادم طويـل مـن تـاريخ وقـوع الحـادث الملوث في بعض الحالات مثـل التلـوث النـووي لتكـون ثلاثـين سـنة مـن وقـت وقـوع الحـادث، حيـث قـد لا يمكـن اكتشـاف الضـرر إلا مـن خـلال ذريـة المضرور.

**ثامنا:** عنـدما تتحقـق المسئولية يكـون مـن حـق المضـرور الحصـول على التعويض، بحيث يشمل التعويض مـا لحـق المضـرور مـن خسـارة ومـا فاتـه مـن كسـب، أي أن يـتم التعـويض بشـكل كامـل. وذلـك لأن التعـويض يتعلـق بحجـم الضـرر الـذي وقـع للمضـرور، ولـيس شـيئاً آخـر. لـذلك فـإن القـوانين تحـرص علـى أن يكـون التعـويض عـن الضـرر كـاملاً شـاملاً، ومـن هـذه القـوانين الفقـه الإسـلامي الـذي لا يعتـد بـأي شـيء آخـر غـير طبيعـة الضـرر وحجمه.

غـير أن الكـثير مـن القـوانين تشـترط الأخـذ بالاعتبـار الظـروف الـتي أحاطت بالضـرر سـواءً مـا تعلـق منهـا بالمسئول أو بالمضـرور. وبالتـالي نجـد أن هذه القوانين تراعي ظـروف جسـامة الخطـأ الـذي وقـع مـن المسـئول أو تراعـي حالـة المسـئول الماليـة ومقدرتـه علـى التعـويض، أو تراعـي حالـة المسـئول مـن حيث أهليته القانونية من عدمه.

وهنـاك بعـض القـوانين خاصـة في مجـال الأضـرار البيئيـة تضـع سـقفاً أعلى للتعويض عـن الضـرر في حـالات أضـرار معينـة، مثـل الأضـرار النوويـة. وذلك مراعاةً لعوامـل اقتصـادية تتعلـق بمـدى القـدرة علـى التعـويض مـن قبـل المسـئول في مثـل هـذه الكـوارث، أو مـدى أهميـة المنشـأة المقصـودة للمجتمـع وبالتالي عـدم الرغبـة في إفلاسـها، أو لغـرض عـدم تـنفير الجهـات المؤمنـة لمثـل هذه المنشأة من التأمين عليها.

ويـرى الباحـث أن تعـويض المضـرورين يجـب أن يكـون كـاملاً، وأن يُنظـر إلى حـال المضـرور والتعـويض الـذي يسـتحقه بغـض النظـر عـن بـاقي

العوامل الأخرى. وأما بشأن مراعاة هذه العوامل، فيمكن في حالات القصور عن تحقيق التعويض الكامل من الجهة المسئولة عن التلوث أو عدم معرفة الملوث، أو الاعتبارات الشخصية أو الاقتصادية للجهة الملوثة، فيمكن أن يتم إنشاء صناديق تعويضية لتغطية أي عجز قد يتعرض له مبلغ التعويض لظروف تتعلق بالمسئول أو غيره. ويمكن في بعض الحالات أن تتدخل الدولة لدفع التعويض بشكل احتياطي كما في حالات الكوارث الطبيعية أو الصناعية أو في حالة عدم وجود صناديق تعويضية.

**تاسعاً:** وقد اتبعت القوانين المقارنة طرق التعويض العيني كأساس أول يتم اللجوء إليه في حالة التعويض عن الأضرار البيئية ويتضمن ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث أن الغرض الأساسي من دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية هو الحماية والجبر سواء للبيئة أو للمضرور. وأن من أفضل طرق حماية البيئة هي الحماية الوقائية أي قبل وقوع الضرر، ولكن عندما يقع الضرر فتكون أفضل طريقة هي إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد يتضمن التعويض العيني إجراءات للحد من التلوث أو الضرر في المستقبل، وذلك من خلال الأمر باتخاذ إجراءات من قبل المشغل بعمل ما يلزم من الوسائل لأجل التقليل من التلوث أو إنهائه. غير أن هذه الوسائل إذا لم تكن مجدية فيلزم إغلاق المنشأة الملوثة منعاً للتلوث في المستقبل.

وقد راعت بعض التقنينات المقارنة بشأن إغلاق المنشآت الملوثة أهمية المنشأة الملوثة للمجتمع من الناحية الاقتصادية، أو حصول هذه المنشأة على الترخيص طالما كانت تمارس عملها في حدود النسب المسموح بها من التلوث. بينما لم يكن لهذا الترخيص أثر في منع الضرر في نظرية نطاق مضار الجوار غير المألوفة في قوانين أخرى.

ويرى الباحث أنه يجب مراعاة المصالح المتعارضة للمجتمع وللأفراد، ولكن بغير إجحاف أو ظلم، حتى ولو بحجة المحافظة على المصالح العامة. فالأصل في المجتمع ألا يكون هناك تلوث، وأن من واجب الدولة أن تحافظ على البيئة نظيفة وآمنة للجميع. ويجب عليها في سبيل

ذلك أن تقوم بعمل الخطط والمخططات اللازمة لأجل ابتعاد المنشآت الملوثة عن المناطق التي يتواجد فيها السكان. فإذا تم إعطاء ترخيص لمنشأة ملوثة في حدود المناطق السكنية، فتكون المسئولية على الدولة في حل هذه المشكلة، ولكن ليس على حساب السكان ولا على حساب المنشأة المرخصة. فيمكن أن يتم نقل المنشأة المرخصة إلى مناطق مناسبة وبعيدة عن السكان ضمن الخطة الصحيحة، مع تعويض صاحب المنشأة عما سببته الدولة من مشكلة. لذلك في كل الأحوال تقع على الدولة مسئولية الحفاظ على البيئة، والتعويض للمضرورين في حالة تسببها بخطئها التشريعي أو التخطيطي.

**عاشراً:** وأما في حالة التعويض النقدي للأضرار البيئية فيجب أن يتم مراعاة عناصر الضرر التي تصيب الإنسان أو ممتلكاته وفق القواعد العامة للمسئولية المدنية مع مراعاة ظروف الضرر البيئي بشكل خاص، من حيث احتمال عدم اكتشاف الضرر الناتج عن التلوث بشكل كامل، نظراً لخصوصية الضرر البيئي، كما في حالة تراخي وضوح أثر التلوث. ويتم أيضاً مراعاة حالة تغير الضرر البيئي إذا كانت له آثار غير مستقرة أو متغيرة، سواءً من حيث تغير حجم الضرر نفسه بعد مدة، كما لو تفاقمت الحالة أو تراجعت، أو من حيث تغير قيمة الضرر النقدية.

وأما بالنسبة لتقدير قيمة التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، فيعتبر هذا الموضوع جديد على الفقه والقضاء، حيث ظهرت مدارس متعددة لبحث تقدير قيمة التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة، واستخدمت الكثير من الوسائل الاقتصادية وغير الاقتصادية لتقدير قيمة التعويض. وقد برزت هذه المشكلة نظراً للطبيعة الخاصة للضرر البيئي المحض، لكونه ضرراً لا يمكن تقديره بالنقود، أو كما يطلق عليه البعض ضرر غير سوقي Non Market Harm أو غير تجاري.

وقد انقسمت طرق التعويض النقدي للأضرار البيئية المحضة إلى طريقتين أساسيتين، هما طريقة التقدير الموحد، وطريقة التقدير الجزافي.

في طريقة التقدير الموحد يتم تقدير قيمة العنصر البيئي بعدة آليات، منها طريقة حساب القيمة السوقية Market Value للعنصر البيئي، إما

من خلال قياس منفعة الاستعمال الآني الحالي للعنصر البيئي، أو من خلال قياس القيمة الاستبدالية للعنصر البيئي أي القيمة الاستعمالية في حالة فقده. وهاتين الطريقتين لهما مدلول تجاري بحت، دون مراعاة قيمة العنصر البيئي الحقيقية، بل باعتبار قيمته التجارية التي لا تعبر عن مدى الحاجة البيئية بشكل عام له.

وهناك طريقة حساب القيمة غير السوقية Non-Market Value، والتي تمثلت في قياس الفرق مقدراً بالنقود، بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع، مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع، وذلك للعنصر الطبيعي الذي فقد. لكنها طريقة تعتمد على استكشاف ما هو مفضل لدى الجمهور، وليس مدى ضرورة العنصر الطبيعي للبيئة، ولا يقدر حقيقة قيمة العنصر الطبيعي لأجل استعادته.

وهناك طريقة ثالثة سميت القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي Resource Equivalency Analysis-REA، وتتضمن قياس القيمة النقدية المطلوبة لأجل استعادة العنصر الطبيعي من خلال بديل له أو من خلال تهيئة الظروف المناسبة والوسائل الكفيلة بإحلال أو استعادة العنصر الطبيعي مرة أخرى. وتحسب قيمة هذه الاجراءات أو الوسائل ويتم حساب التعويض على هذا الأساس.

أما بشأن التقدير الجزافي فيتضمن وضع قوائم أو جداول يتم من خلالها تقدير قيمة العنصر الطبيعي بالنقود مسبقاً قبل وقوع الضرر، بحيث يتم تقدير التعويض من قبل المحكمة على أساس هذه الجداول تقديراً جزافياً بحسب العدد أو الوحدة. لكن هذا التقدير قد لا يصلح بالنسبة للأضرار البيئية الكبيرة، أو تلك التي لا يوجد لها تقدير نقدي ضمن الجداول. إضافة للطابع التحكمي للتقدير فيها، دون النظر لطبيعة الضرر ومكانه وزمانه وأثره على البيئة.

ويرى الباحث أن طريقة القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي Resource Equivalency Analysis-REA، هي الأفضل حتى الآن، رغم صعوبتها وتكاليف تطبيقها وإجراءاتها أمام المحاكم. غير أنه يمكن الاستعانة بالطرق الاقتصادية الأخرى كبداية لتقدير تعويض أولي للعناصر

الطبيعية المتضررة، ومن ثم يمكن أن يتم استخدام الطريقة الجديدة لتقدير التعويض النهائي بشكل دقيق. ويمكن استخدام الطريقة الأخيرة في حالات الضرر البيئي الكبير بينما يتم استخدام طريقة القيمة السوقية أو التقدير الجزافي في حالات الضرر البيئي العادي.

**التوصيات:**

في ضوء ما تم بحثه وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج لهذا البحث، يوصي الباحث بما يأتي:

**أولاً:** بالنظر لخصوصية الضرر البيئي وما تبعه بشأن دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، يوصي الباحث كلاً من المشرع المصري والفلسطيني بتبني تعديل لقواعد المسئولية المدنية بشأن الفعل الضار بما يسمح باستيعاب هذه الخصوصية للضرر البيئي، وكذلك خصوصية دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية. وإذا لم يمكن تطويع هذه القواعد وإجراء التعديلات التي تستوعب الأضرار البيئية، فيقترح الباحث إيجاد قواعد خاصة بالأضرار البيئية ضمن قواعد ونصوص قوانين البيئة، بحيث تتضمن هذه القواعد تخصيصاً لقواعد المسئولية المدنية العامة. ويفضل هذا الاقتراح الأخير؛ فقد اتبعته الكثير من القوانين المقارنة، حيث نصت على مسئولية موضوعية أو مطلقة في مثل هذه الحالات. وقد أظهر المشرع الفلسطيني توجهاً حميداً في تبني فكرة المسئولية دون خطأ، إلى جانب التطور في المسئولية عن الأشياء، وذلك في مشروع القانون المدني الفلسطيني، والذي يمكن أن يؤسس عليه للمسئولية الموضوعية عن الأضرار البيئية بشكل خاص.

**ثانياً:** يرى الباحث أنه يمكن أن تمارس المحاكم دوراً أساسياً من خلال التشدد مع المسئول عن الضرر البيئي، والتخفيف على المضرور في مجال الإثبات، وخصوصاً في إثبات رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل له أو لممتلكاته، وذلك إلى حين إجراء هذه التعديلات المناسبة على القوانين البيئية فيما يتعلق بالمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية. فيمكن مثلاً اعتماد فكرة السببية العلمية أو السببية الاحتمالية لربط العلاقة بين الضرر وفعل المسئول. ويمكن أن يلقى عبء الإثبات على المسئول في نفي علاقة السببية في حالة اعتبار الخطأ مفترضاً، وذلك استناداً إلى أساس مسئولية حارس الأشياء، فهي تجد مجالاً خصباً في مجال المسئولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض فيما يتعلق بالأضرار البيئية. ويمكن للقاضي في بعض

الحالات لأجل التخفيف على المضرور افتراض المسئولية وليس افتراض الخطأ فقط، كما فعل القضاء الفرنسي والقضاء الإنجليزي، اللذان يستندان أيضاً إلى نظرية المسئولية الخطئية.

**ثالثاً:** يقترح الباحث على المشرع المصري تبني فكرة مشاركة المجتمع في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال مشاركة الجمعيات التي تمارس أنشطة حماية البيئة، وكذلك من خلال مشاركة الأفراد العاديين، وأن تتم المشاركة الفاعلة بممارسة حق الادعاء على الجهات المسئولة عن التلوث وحق المطالبة بالتعويض، وليس فقط حق التبليغ، فحق التبليغ مكفول دون النص عليه في قانون البيئة، بل المطلوب حق التقاضي. ويمكن أن يمتد ذلك إلى تنظيم الدعوى الجماعية أو الدعوى الشعبية، واللتان يُعمل بهما في الأنظمة القانونية المختلفة. ويُفترض ألا يشكل هذا السماح هاجساً للجهات المسئولة، طالما تم النص عليه ضمن القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بحيث يتم تنظيمه بشكل منضبط يسمح بممارسة هذا الحق ضمن خصوصية الضرر البيئي.

**رابعاً:** يقترح الباحث على المشرع الفلسطيني والمصري تبني مبدأ الملوث يدفع ضمن القوانين البيئية واللوائح المنظمة لها، بحيث يكون عبارة عن آلية لتحصيل بدل مالي مقابل ما يقوم به الملوثون من نشاطات ملوثة، وذلك بدفع أقساط تضاف كضريبة يتم تحصيلها، وتسمى ضريبة التلوث، ويتم إيداعها ضمن الصناديق المخصصة لمعالجة الأضرار البيئية أو التعويض للمضرورين في حالات العجز أو عدم معرفة الملوثين أو اختفائهم.

**خامساً:** يوصي الباحث المشرع الفلسطيني أن يبادر إلى وضع اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، وأن يتم التركيز في هذه اللائحة بشكل واضح على اعتماد إجراءات مناسبة للتسهيل على المضرور بشأن إثبات علاقة السببية، وتحديد مسئولية المشغلين للمنشآت الخطرة أو الملوثة بشكل أكثر وضوحاً، مع تعريف عملية إدارة المنشآت ومسئولية المشغلين للمنشآت الخطرة، إضافة إلى تحديد عناصر التعويض عن الأضرار التي تصيب الإنسان في نفسه أو في ماله، وكذلك التعويض

عن الأضرار البيئية المحضة. ويوصي أيضاً بأن يتم اعتماد وسائل وإجراءات فاعلة لإعادة العناصر البيئية المتضررة إلى ما كانت عليه، وكذلك اعتماد وسيلة أو وسائل مجدية لتقييم الأضرار البيئية المحضة بالنقد.

**سادساً:** يوصي الباحث المشرع الفلسطيني، وأسوة بالكثير من القوانين، واسترشاداً بتأسيس الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، أن يتم إنشاء صندوق خاص للأضرار البيئية، يكون هدفه توفير الأموال اللازمة لحماية البيئة ودعم المشاريع البيئية التي تساهم في هذا الهدف، إضافة إلى تعويض المضرورين بالتلوث البيئي، وكذلك إصلاح ما يتضرر من عناصر البيئية نفسها. وتكون موارد هذا الصندوق مما يتم دفعه من ضريبة على التلوث البيئي التي تفرض على المشغلين للأنشطة الملوثة والخطرة، وكذلك من التعويضات التي يتم الحكم فيها على المسئولين عن الأضرار البيئية، وأي موارد أخرى تساهم فيها الدولة أو أي جهات تعتني بالبيئة.

**تم بحمد الله وتوفيقه**

**والحمد لله رب العالمين**

## اختصارات (Abreviations) Abréviations:

Art. préc.: Article précité

Art.: Article

Bull. Civ.: Bulletin des arrêts des chambre civiles de la Cour de Cassation française

C. A.: Cour d'appel

C. E.: Council d'Etat

Cass. 1er Civ.: Cassation civile première chambre

Cass. 2er Civ.: Cassation civile deuxième chambre

Cass. 3er Civ.: Cassation civile troisième chambre

Cass. Civ.: Arrêt de la Cour de Cassation chambre civile

Cass. Crim.: Cassation chambre criminelle

Chron.: Chronique

Comm.: Commentaire

D. Affaires : Dalloz droit Affaires

D.: (éditions Dalloz) Recueil Dalloz

DA: Dalloz analytique

DC: Dalloz critique

DH: Dalloz hébdomadaire

DP.: Dalloz périodique

Fasc.: Fascicule

Gaz. Pal. : La Gazette du Palais

JCP E : Semaine juridique édition Entreprises ;

JCP G : Semaine juridique édition Générale ;

JCP N : Semaine juridique édition Notariale.

JCPS : Semaine juridique édition Sociale ;

JCP : Jurisclasseur périodique (Semaine juridique).

L.G.D.J. : Libraire Générale de Droit et de juridique

Obs.: Observation

Prev. Art.: Previous article (English).

RTD Com : Revue trimestrielle de droit commercial

RTDC : Revue trimestrielle de droit civil

S.: Recueil Générale de Loi des Arrêt Sirey

Trib. Adm.: Tribunal Administrative

Trib. Civ.: Tribunal Civil

Trib. Com.: Tribunal Commentaire

Trib. Gra. Inst.: Tribunal de Grande Instance

Trib.: Tribunal

Vol. Volume

N.Y.U. L. Rev. New York University Law Review (English)

# قائمة المراجع*

## أولاً: المراجع باللغة العربية

### أ- الكتب في نطاق الشريعة الإسلامية


١. إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، طبعة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٢.

٢. ابن عابدين، الدر المختار، وحاشية رد المحتار ، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦ .

٣. ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت 620 هـ المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت، الطبعة ١، ١٤٠٥.

٤. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، ٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ ، ابن رشد ( الحفيد )، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، إشراف: محمد الأمد، ضياء الدين يونس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦.

٥. أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ابن سهل السرخسي، كتاب المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣ بيروت، ١٩٨٦

٦. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(٤٥٠-٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، تحقيق: الشحات الطحان، عبد الله المنشاوي، مكتبة الايمان المنصورة- مصر ١٩٩٦.

٧. أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٦٩١ـ ٧٥١هـ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، دار المدني، جدة-السعودية، ١٩٨٥.


* المراجع مرتبة في كل قائمة ترتيبا أبجديا بحسب اللغة، مع حفظ الألقاب لجميع المؤلفين.

٨. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت-القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩.

٩. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط٢ بيروت ٢٠٠٧.

١٠. تقي الدين أحمد ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٣١٨ هـ.

١١. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الاشباه والنظائر، تحقيق عبد العزيز الوكيل، منشورات الحلبي، ١٩٦٨.

١٢. سهام ابو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

١٣. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

١٤. علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الجزء الخامس عشر، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٩ م.

١٥. كاظم الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، طبعة مجمع الفكر الإسلامي، قم، 13رجب ١٤١٤ هـ. أنظر الموقع:
http://www.lib.ahlolbait.ir/parvan/resource/38327/

١٦. محمد باقر الصدر، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، إعداد السيد كمال الحيدري، منشورات مؤسسة الجواد، بغداد، (دون سنة نشر).

١٧. محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦.

١٨. محمد بن شاكر الشريف، الحسبة السياسية والفكرية، المركز العربي

للدراسات الإنسانية، ٢٠١١.

١٩. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، الشوكاني ( ١١٧٣ - ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، الجامع الصغير بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، بيروت، ١٩٩٩.

٢٠. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي أبي عيسى البوغي، الترمذي ٢٠٩ - ٢٩٧هـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، إعداد: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٥.

٢١. محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٣. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر بدمشق-المطبعة العلمية، الطبعة الرابعة معدلة، ١٩٩٧.

٢٤. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٩٩٨.

**ب- الكتب القانونية العامة**

١. أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط٨، سنة ١٩٩٠.

٢. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبدالله وهبة بمصر، القاهرة-مطبعة مصر، ١٩٤٥.

٣. أحمد محمد إبراهيم، القانون المدني معلقاً علي نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، الطبعة الأولى ، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤.

٤. إسماعيل غانم:

١-الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط ٢ ١٩٦١.

٢-النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، عابدين-مصر، ١٩٦٨.

٥. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.

٦. توفيق حسن فرج:

١-الحقوق العينية الأصلية، دون دار نشر، طبعة ١٩٩٢.

٢-النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ١٩٨٠-١٩٨١.

٣-النظرية العامة للالتزام، أثار الالتزام، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ١٩٨٠-١٩٨١.

٧. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٨. جميل الشرقاوي:

١-النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٢-النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٣-دروس في الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٠.

٩. حسام الدين الأهواني:

١-النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الأردية، المجلد الثاني، ١٩٩٧.

٢-عقد البيع في القانون الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

٣-النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ط٢ ١٩٩٥.

١٠. حسن كيره:

١-المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩.

٢-الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١١. رمضان أبو السعود:

١-النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٢-النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣-الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٤-العقود المسماة، عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٢. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

١٣. سليمان مرقس:

١-الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الأول،

الفعل الضار، القسم الأول في الأحكام العامة، دون ناشر، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩.

٢-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢ في الالتزامات، المجلد الأول، الفعل الضار، القسم الثاني في المسئوليات المفترضة، دون ناشر، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩.

٣-سليمان مرقس، دروس في المسئولية المدنية لطلبة الدكتوراه، حقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٤.

٤-سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، منشورات معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٠.

١٤. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.

١٥. طلبة وهبة خطاب، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٦. عبد الرزاق السنهوري:

١-الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨.

٢-الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الملكية وأسبابها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ١٩٩٨.

١٧. عبد المنعم البدراوي:

١-النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ج٢، أحكام الالتزام، ١٩٩٢.

٢-حق الملكية، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩١.

١٨. عبد المنعم فرج الصدة:

١-الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانونين اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢-مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٩. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٠. عصام أنور سليم، نظرية الحق، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢١. علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٦.

٢٢. محمد حسين منصور:

١-الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢-النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٣. محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٤. محمد كامل مرسي، الملكية والحقوق العينية، ج١، ط٣، مطبعة الاعتماد، ١٩٣٣.

٢٥. محمد لبيب شنب:

١-دروس في نظرية الالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٢-دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٢٦. محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٧.

٢٧. محمود جمال الدين زكي:

١ -الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨

٢ -الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٢٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٩. مصطفى الجمال، نظام الملكية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

٣٠. مصطفى عبد الحميد العدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط١، ١٩٩٦.

٣١. معوض عبد التواب، مدونة القانون المدني، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٣٧٧.

٣٢. منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المصري، وكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٥.

٣٣. نبيل إبراهيم سعد:

١ -الحقوق العينية الأصلية، أقسمها ومصادرها، منشأة المعارف، ٢٠٠١.

٢ -العقود المسماة، عقد البيع، ج١، منشأة المعارف، ٢٠٠١.

٣ -النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٤ -النظرية العامة للالتزام، ج٢، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٣٤. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

ج- الكتب القانونية المتخصصة

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

١-المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٢-تعويض الضرر في المسئولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

٣-المسئولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقا للقانون الكويتي، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٨.

٢. أحمد السعيد الزقرد، الروشتة أو التذكرة والمسئولية المدنية للصيدلي، جامعة المنصورة، ١٩٩٣.

٣. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية بالفجالة، القاهرة، ١٩٨٢.

٤. أحمد شوقي عبد الرحمن، الالتزام التضامني للمسئولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠.

٥. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٧. أحمد عبد الكريم سلامة:

١-قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢-قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٣-قانون حماية البيئة-مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

٨. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٩. أحمد محمود سعد:

١-مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٢-أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠. أسامة أبو الحسن مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١. أسامة أحمد بدر:

١-ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨.

٢-فكرة الحراسة في المسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٢. ثرو  د الحميد:

١-الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧,

٢-تعويض الحوادث الطبية-مدى المسئولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٣. جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣.
١٤. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسئولية المدنية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دون دار نشر، ٢٠٠٥.
١٥. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والإعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦. حسن عبد الباسط جميعي:
١ -الخطأ المفترض في المسئولة المدنية، دار التعاون للطباعة- القاهرة، ٢٠٠٧.

٢-شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٣-مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
١٧. حسن عبد الرحمن قدوس:
١ -الحق في التعويض- مقتضياته الغائية ومظاهر التطور في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ,١٩٩٨
٢-مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
١٨. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ط ٢، ١٩٧٩.
١٩. داوود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
٢٠. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري:

١ -الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢ -التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢١. رضا محمد جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٢. زكي زكي حسن زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٣. سعاد حنا الصايغ، الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية (المسئولية التقصيرية)، دون دار نشر، الطبعة الأولى، غزة-فلسطين، ١٩٩٧.

٢٤. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

٢٥. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٦. سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٢٧. سعيد سعد عبد السلام:

١ -الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩

٢ -مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، د.ت.

٢٨. سليمان محمد الطماوي، مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، دراسة مقارنة، ط٤، دار الفكر العربي ١٩٥٦.

٢٩. سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات، ١٩٥٦.

٣٠. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣١. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
٣٢. السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
٣٣. شحاتة غريب محمد شلقامي، خصوصية المسئولية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٤. شريف أحمد الطباخ، موسوعة المسئولية المدنية، الجزء الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٣٥. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، ١٩٨١-١٩٨٢.
٣٦. طلبة وهبة خطاب، المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، مكتبة دار الفكر العربي، دون سنة نشر.
٣٧. عادل خيري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسئولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٨. عاطف النقيب:

١-النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عديدات، بيروت-باريس، ١٩٨٧.

٢-النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧.

٣٩. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٦.
٤٠. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٤١. عبد الفتاح عبد الباقي، المسئولية التقصيرية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة، محاضرات في القانون المدني مع التعمق، القيت على طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص، الكويت، ١٩٧٣.

٤٢. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، المسئولية المدنية للعاملين بالقطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٤٣. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة المصرية، دون سنة نشر، دون مكان نشر.

٤٤. عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، طبعة العام ٢٠٠٣

٤٥. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨.

٤٦. فتحي عبد الرحيم عبدالله، دراسات في المسئولية التقصيرية، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٤٧. فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤٨. فيصل زكي عبد الواحد، المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية بالقاهرة، ١٩٩٢.

٤٩. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه:

١ -المسئولية المدنية للمعلم، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، ١٩٩٣

٢ -المسئولية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣ -حقيقة أزمة المسئولية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣.

٥٠. محمد جاد محمد جاد، أحكام الالتزام التضامني في القانونين المصري والفرنسي، دار ابو المجد، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥١. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٥٢. محمد حسين منصور:

١-المسئولية الطبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ نشر.

٢-المسئولية عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٠

٥٣. محمد سعد خليفة:

١-أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٢-نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٤. محمد سعيد الرجو، فكرة الحراسة في المسئولية المدنية الأشياء غير الحية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١.

٥٥. محمد شتا أبو سعد، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة نشر.

٥٦. محمد شكري سرور:

١-التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، ,١٩٨٧

٢-مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

٣-مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٥٧. محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢.

٥٨. محمد عبد الظاهر حسين:

١–صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢–مشكلات المسئولية المدنية في مجال نقل الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥

٥٩. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٦٠. محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الشاعر، ١٩٧٠.

٦١. محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساساً لمسئولية المرفق العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٦٢. محمد نور شحاتة، الدعوى الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٦٣. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

٦٤. محمود السيد عمر التحيوي، دعوى الحسبة على ضوء المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، ملتقى الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٦٥. محمود جمال الدين زكي:

١–مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١[illegible].

٢–[illegible]سئولية المدنية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

٦٦. مصطفى الجمال، المسئولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية، منشورات جامعة الأمارات العربية المتحدة.

٦٧. مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، ط٢ مكتبة وهبة، مصر، ١٩٤٤.

٦٨. معوض عبد التواب، مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. س. ن.

٦٩. ممدوح خيري هاشم، المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧٠. ممدوح محمد علي مبروك، التعويض عن أضرار التدخين، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٧١. نبيل إبراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٧٢. نبيلة إسماعيل رسلان:

١-الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢-التأمين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧٣. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٧٤. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٧٥. وفاء ابو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٧٦. يحيى أحمد موافي، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٢.

د- الرسائل الجامعية في القانون

١. -أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسئولية الطبية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، طباعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.
٢. إسماعيل محمد علي المحاقري، الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنة بالقانون المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
٣. أشرف جابر سيد مرسي، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩.
٤. أمجد محمد منصور، المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٩٤.
٥. أيمن إبراهيم عبد الخالق عشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٦. بدر جاسم اليعقوب، المسئولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.
٧. ثروت فتحي إسماعيل، المسئولية المدنية للبائع المهني، الصانع- الموزع، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
٨. حامد محمد عبد الرحمن، نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٧٦.
٩. حمدي أحمد سعد أحمد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
١٠. دسوقي علي دسوقي بحيري، دفع المسئولية بفعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

١١. رمضان محمد جمال كامل، أثر قبول المخاطر على المسئولية المدنية، ١٩٩٣.
١٢. زهير بن زكريا الخطأ في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.
١٣. سالم محمد رديعان العزاوي، مسئولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسراء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
١٤. سعد واصف، التأمين من المسئولية في عقد النقل، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٨
١٥. سعيد أمجد الزهاوي، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
١٦. سليمان مرقس، في نظرية دفع المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة المصرية، ١٩٣٦.
١٧. سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة عالم الكتب، ١٩٧٦.
١٨. سهير منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.
١٩. طه عبد المولى طه إبراهيم، التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٠٠.
٢٠. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصور، نشر دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠.
٢١. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المواد المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

٢٢. عبد القادر الفار، أساس مسئولية حارس الأشياء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٢٣. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٨.

٢٤. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، مكتبة عبدالله وهبة، عابدين القاهرة،ط١، ١٩٤٧.

٢٥. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٢٦. عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ٢٠٠٨.

٢٧. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٢٨. عفيف محمد كلوب، تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

٢٩. عماد أحمد أبو صد، مسئولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٢٣١.

٣٠. عوض الله عبده شراقه، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٣١. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

٣٢. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، قسم القانون المدني، ١٩٨٩.
٣٣. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٢.
٣٤. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، رسالة دكتوراه، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٩٥.
٣٥. محمد السيد أحمد الفقي، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨.
٣٦. محمد حاتم صلاح الدين عامر ، المسئولية المدنية عن الأجهزة الطبية ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧.
٣٧. محمد حسين عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ١٩٩٣.
٣٨. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٣٩. محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الأمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
٤٠. محمد عبد القادر علي الحاج، مسئولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة الأمانة، ١٩٨٢.
٤١. محمد فريد عبدالخالق، الاحتساب على ذوى الجاه والسلطان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.
٤٢. محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، دراسة مقارنة القانون المدني المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، القاهرة،١٩٥٧، مكتبة النهضة المصرية.

٤٣. محمد محمد سعودي، الضرر الاقتصادي كأساس للمسئولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦.
٤٤. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٤٥. محمود جريو، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، نشر دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٤٦. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٤٧. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.
٤٨. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
٤٩. ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
٥٠. ناصر محمد عبدالله سلطان، المسئولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٥١. نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٦.
٥٢. هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٣.

٥٣. وحيد عبد المحسن القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا ٢٠٠٤.

٥٤. ياسر محمد فاروق عبد السلام محمد المنياوي، نحو منظور جديد لقواعد المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٧.

٥٥. يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسئولية بخطأ المضرور، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة دار التأليف، طبعة ١٩٩١.

**٥- الكتب العلمية**

١. أحمد إبراهيم شبلي، البيئة والمناهج الدراسية، مؤسسة الخليج العربي، ١٩٨٤.

٢. أحمد فرج العطيات، البيئة-الداء والدواء، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، ٢٠٠٧.

٣. السيد عبد النور عبد الباري، تلوث البيئة، الأرض والنبات، دار الجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٤. حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٦.

٥. زين الدين عبد المقصود غنيمي، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٦. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.

٧. سعدية عاكول الصالحي، عبد العباس فضيخ الغريري، عداء الإنسان للبيئة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، ٢٠٠٨.

٨. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، واقعه وحلول معالجته، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٩. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، وزارة الدولة لشئون البيئة، ١٩٩٩.

١٠. عبد الرحمن محمد السعدني، ثناء مليجي السيد عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة، دار الكتاب الحديث، القاهرة-الكويت-الجزائر، ٢٠٠٨.

١١. عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٢. عبد الله محمد إبراهيم، المبيدات سلاح ذو حدين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ضمن سلسلة العلم والحياة، رقم ٦، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها-تلوثها ومخاطرها، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٥.

١٤. فؤاد بسيوني متولي، البشرية في دائرة التلوث، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.

١٥. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٣م.

١٦. مهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية والإسلامية، دار جرير للنشر والتوزيع-عمان الأردن، ٢٠٠٥.

١٧. يوسف إبراهيم السلوم، البيئة والتنمية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

### و- القواميس والمعاجم

١. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١م.

٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة- يناير ١٩٩٠.

٣. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، هـ ابن منظور ٦٣٠-٧١١ ، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت ٢٠٠٠.

٤. محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالستار احمد فراج، مصطفي حجازي، دار الهداية للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، ١٩٦٥.

**ز- الأبحاث والمقالات في الدوريات:**

١. إبراهيم دسوقي أبو الليل، التقدير القضائي للتعويض، بحث منشور، مجلة المحامي الكويتية، السنة الثامنة، ابريل-مايو-يونيو، ١٩٨٥.

٢. أبو زيد عبد الباقي مصطفى، الالتزام بضمان أذى النفس ودور الدولة في ظل القانون الكويتي، بحث منشور بمجلة المحامي الكويتية، السنة السادسة، الأعداد: يوليو، اغسطس، سبتمبر، اكتوبر، ١٩٨٣، ص ٢٤.

٣. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم الضرر المادي والأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه إلى الورثة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو، ١٩٩٦.

٤. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ٢١، سبتمبر ١٩٩٧.

٥. أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرضى الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي، مجلة المحامي الكويتية، السنة ١٩ يناير-فبراير-مارس ١٩٩٥.

٦. أحمد شوقي عبد الرحمن، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بجامعة المنصورة بعنوان" المواجهة التشريعية لظاهرة الارهاب

على الصعيدين الدولي والوطني" المنعقد في الفترة من ٢١-٢٦ ابريل ١٩٩٨، ص ٥٥٧.

٧. أحمد شوقي عبد الرحمن، مسئولية المتبوع باعتباره حارساً، بحث منشور في مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٧٥، المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٦.

٨. أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس عشر، ابريل ١٩٩٤.

٩. أحمد عبد الكريم سلامة، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد السادس عشر، اكتوبر ١٩٩٤، ص ٢٧-٦١.

١٠. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد السابع عشر، ابريل ١٩٩٥، ص ٣-٥٤.

١١. إياد جاد الحق، مدى لزوم ركن الخطأ كركن من أركان المسئولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٢، ص ٢٠١-ص ٢٢٦.

١٢. بدرت نوال محمد بدير، أركان الحسبة، مجلة المحاماة المصرية، العددان الثالث والرابع، مارس وابريل ١٩٩٩، السنة السبعون، ص ٧٦.

١٣. جابر محجوب علي، المسئولية التقصيرية للمنتجين والموزعين مجلة المحامي، الكويت، السنة التاسعة عشر، اكتوبر نوفمبر ديسمبرج١ سنة ١٩٩٥

١٤. جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٦.

١٥. جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دراسة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد (٣) سنة ١٩٩٩.

١٦. خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد الرابع، السنة الثانية، اكتوبر ١٩٩٢.

١٧. السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، بحث منشور ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد العاشر، ١٩٨٧، ص٦٢.

١٨. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، السنة ٤٩ مارس، ١٩٧٩.

١٩. عبد الفضيل محمد أحمد، المسئولية المدنية والجنائية عن تلويث البيئة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد السادس والثلاثون، اكتوبر ٢٠٠٤، ص ٣ وما بعدها.

٢٠. عبد الهادي محمد مقبل ، البعد البيئي للتنمية ، بحث منشور ضمن الأطر القانونية لمؤثرات البيئة على الإنسان، جامعة طنطا، ٢٠٠١.

٢١. علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثانية والخمسون، ١٩٨٢.

٢٢. مصطفى عبد المقصود سليم، معيار التمييز بين الصفة والمصلحة في

الـدعوى، بحـث منشـور في المجلـة القانونيـة الاقتصـادية، كليـة الحقـوق، جامعة الزقازيق، العدد الرابع عشر، سنة ٢٠١٢.

٢٣. مصطفى محمود أحمد عفيفـي، حـق المجني عليـه في التعـويض الفـوري عـن أضـرار جـرائم الإرهـاب، مجلـة البحـوث القانونيـة والاقتصـادية، عـدد خـاص بـالمؤتمر العملـي السـنوي الثالـث لكليـة الحقـوق بجامعـة المنصـورة بعنـوان" المواجهـة التشـريعية لظـاهرة الارهـاب علـى الصـعيدين الـدولي والوطني" المنعقد في الفترة من ٢١-٢٦ ابريل ١٩٩٨.

٢٤. مصطفى كمال طه، المسئولية الناشـئة عـن اسـتغلال السـفن الذريـة، مجلـة البحـوث القانونيـة والاقتصـادية، كليـة الحقـوق، جامعـة المنصـورة، السـنة ١١، العددان الثالث والرابع، ص ١٥١.

٢٥. موسى مصطفى شـحادة، الوقايـة مـن المخـاطر البيئيـة في دولـة الأمـارات، دراسـة منشـورة في مجلـة الحقـوق، كليـة الحقـوق، جامعـة البحـرين، المجلـد الخامس مكرر، العدد الإضافي، ٢٠٠٩، ص ٢٧٥.

## ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

A) Ouvrages généraux:

1. BERGEL (Jean-Louis) , BRUSCHI(Marc) et CIMAMONTI (Sylvie): Traité de droit civil, les biens, L.G.D.J. éd. 2000.
2. CAPITANT (H), WEILL (A), TERRE (F): Les grands arrêts de la jurisprudence civil, 7eme éd. 1976.
3. CARBONNIER (J.), Droit civil, T.4. les obligations, PUF, 20 éd. 1996.
4. CARBONNIER (J.): Droit civil, les biens, les obligations, PUF, 2004.
5. CHEVALLIER (Jean) et BACH (Lois), Droit civil, Tome, 1, 12e éd. 1995, Sirey.
6. COLIN (Ambroise) et CAPITANT (Henri): Cours élémentaire de droit civil, éd. 10, Paris, 1959.
7. DESPAX (M.): Droit De l'environnement, LITEC, Paris, 1980.
8. KORMAREK (P): Influence du droit communautaire sur le droit de la responsabilité civil en matière d'environnement, J.C.P. éd, E. 1999, p. 12
9. Le TOURNEAU: Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Paris, 2004.
10. Le TOURNEAU, la responsabilité Civile, Dalloz, Paris, 3rd , 1976.
11. MALAURIE (Philippe), AYNES (Laurent), STOFFEL-MUNCK (Philippe): Droit Civil, Les Obligations, Edition juridiques Associées , Paris, 2003.
12. MAZEAUD (H. L) et TUNC (A): Traité théorique et pratique du la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, T. II, 5e éd. Montchrestien No. 1184.
13. MAZEAUD (Henri, Léon, Jean) Léçon de droit civil, obligations, théorie général 9e éd Par CHABAS (F), 1998.
14. MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS, Léçons de droit civil, Obligations, Théorie générale, Montchrestien, Paris, 1991
15. MAZEAUD (Henri, Léon, Jean), et CHABAS: Traité théorique et pratique du la responsabilité civil délictuelle et contractuelle, préface de H. Capitant, T. III, 6éme éd. Montchrestien; 1978.
16. MAZEAUD et J. L , par CHABAS: Traite des obligations, t, III, 6e éd. 1978, No. 2190.

17. MIGNOT (Marc), Les obligations solidaires et les obligations in solidum en droit privé français, Dalloz, 2002.
18. PRIEUR (Michéle): Droit de l'environnement, e éd. Dalloz, Paris, 1996.
19. ROBERT (André): Les relations de voisinage, Sirey, Paris, 1991.
20. SAVATIER (René) Traité de responsabilité civile en droit français 2vols. 2eme éd Paris L.G.D.J. 1951.
21. STARCK (Boris), Droit Civile, Les obligations, Librairies Techniques, Paris, 1972.
22. STARCK (Boris), ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent): les obligations, responsabilité délictuelle, quatrième éd. LITEC, Paris 1991.
23. STEICHEN(P.): la responsabilité personnelle des directeurs techniques ayant dans leurs attributions des compétences en maitre d'environnement, R.J.E. 1996.
24. TUNC (André): Responsabilité professionnelle et garantie des vices. Riv. Trim. R.T.D.C. 1961 p. 116-118 No. 20.
25. VINEY (Geneviève): les obligations, La Responsabilisé civile: effets, L.G.D.J. 1988.
26. WEILL (Alex), TERRE (François) et SIMLLER(Philippe): Droit civil, les biens, troisième éd. Dalloz, 1985.

B) Les Thèses

1. ARHAB (F): Les dommage écologique, thèse, Tours, 1997.
2. CABALLERO (Francis): Essai sur la notion juridique de nuisance, thèse, libraire général de droit et de jurisprudence, 1981.
3. GIROD: La réparation du dommage écologique, thèse, Paris, 1974.
4. HUGLO (CH.): Le juge, la prévention et la résolution des litages en matière d'environnement, thèse, Paris, 11, 1994
5. LACROIX (Caroline), La réparation des dommages en cas de catastrophes, thésé, Uneversité de Haute-Alsace, 2008.
6. LAMBERT (Pieri), construction immobilière et dommage aux voisins, thèse, 1982.
7. ROUJOU DE BOUBEE (Maire Eve): Essai sur la notion de réparation, thèse, Paris, 1974.
8. SAID EL SAYED KANDIL, L'assurance responsabilité contre les risques de pollution, thèse, SORBONNE, 2000.
9. SARWAT Abdel Hamid, Obligations et responsabilité du Fabricant de Produits Dangereux, Thèse, Montpellier, 1989.
10. STEICHEN (P.): Les sites contaminés. De la police administrative au droit économique, thèse, Nice, 1994.

C) Etudes Spécifiques et Articles:

1. ALT (Eric): La responsabilité civile environnementale, Petites Affiches, du 21 Avril 1995.
2. BAGHESTANI-PERRY (Laurence): La valeur Juridique du Principe de précaution, Revue Juridique de L'environnement, Numéro Spécial, 2000, p. 19-117.
3. BAVOILLIT (François) : la réparation du dommages causés à l'environnement : l'exemple français de la réhabilitation des sites pollués, Gaz. Pal. 1004, du Mai, 1994, Environnement, p. 564 et s.
4. BAVOILLIT (François) : Les réponses actuelles du droit au problème du risque environnemental et leurs applications pratiques. P.A. 8 Mars 1995 No. 29. P. 21
5. BERG (Olivier): La notion de risque de développement en droit français et en droit allemand à la lumière de la directive de 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, mémoire de D.E.A., Université de Strasbourg, 1995.
6. BERG (Olivier): La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.C.P. 1996-13945, No. 1.
7. BORE (L.): Contentieux associatifs, J-CL, 1995, environnement, fasc. No.1035.
8. BOUTELET (Marguerite): La place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civil en matière d'environnement. J.C.P. ED. E. 1999
9. BRUN (Alain), L'article 27 de la loi No. 2003-699 du 30 Juillet 2003 de la remise en état d'un site industriel et la mise en état d'usage future de même site. Collection de l'université Robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg, 2005.
10. CALVO Jean, La responsabilité du fait des effets secondaires des produits

de santé, Petites affiches 16 février 1999, n° 33 page 14.
11. CHABAS (F): L'assurance de personne au secours du droit de la responsabilité civile, Risques n° 14, avril-juin 1993.
12. COURTIEU (Denis): Troubles de voisinage; Applications Jurisprudentielle, J-CL, 2000, Responsabilité civil. Fasc. 265-20 ou civil code art. 1382 à 1386, Fasc. 265-20.
13. DAVERAT (G): responsabilité du fait des produits prétendus défectueux: le précédent American et les méprises communautaires, Gaz. Pal. 1988, Doctrine, p. 456 et s.
14. DESPAX (M.): la Défense juridique de l'environnement réflexions à propos de quelques décision de jurisprudence concernant la pollution de l'eau et de l'atmosphère, J.C.P. 1970, Doct. 2359.
15. DESPAX (M.): La pollution des eaux et ses problèmes juridiques, préface de Jean Rostand, LITEC, Paris, 1968.
16. DANIEL Jutras : About Preferability in the Québec Class Actions: Régime Du Recours Collectif (A Propos De L'Opportunité Du Recours Collectif...) PREMIER COLLOQUE SUR LES RECOURS COLLECTIFS, p. 9, Montréal, Association du Barreau Canadien Division Québec, 2007.
17. DUFRENE (S): Le droit d'action des associations en maitre d'atteinte à l'environnement, colloque 17-18 No. 1994, Bruylant, Bruxelles, 1995, p. 289.
18. FREMAUX (E): La pollution des sol et la responsabilité contractuelle, Gaz Pal. Mai, 1994
19. GASPARD (G): La directive en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.C.P. 1996-1-3945.
20. GUEGAN (Anne): L'apport du Principe de précaution au droit de la responsabilité civile, Revue Juridique de L'environnement, 2, 2000, p147.
21. GUINCHARD (S): L'action de groupe en procédure civil française, R.I.D. Comp. 1990
22. HALLEY (Paule): L'Avant-projet de loi sur le développement durable du Québec, The McGill International Journal of Sustainable Development Law and Policy Volume 1: 2005, pp. 59- 81.
23. HUET (J.) : responsabilité du vendeur et garantie contre les vice cachés, 1987, No. 161
24. HUET (J.) : Le paradoxe des médicaments et les risques de développement, question suscitée par de décisions de jurisprudence récents et quelques article de presse: la responsabilité pharmaceutique est-elle une responsabilité pour faute recueil Dalloz Sirey, 1987, Chron.
25. HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 1er partie, Petites Affiches, du 5 Janv. 1994.
26. HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 2e partie, Petites Affiches, du 7 Janv. 1994
27. HUET (J.) :Le développement de la responsabilité civil pour atteinte à l'environnement, 3e partie, Petites Affiches, du 14 Janv. 1994
28. Huglo (CH): La réparation du dommage écologique au milieu marin à travers deux expériences judicaires, Gaz. Pal. 1992, 9 à 11 aout 1992, p. 6 et s.
29. HUGLO (CH.): La qualité pour agir de la victime d'un dommage de pollution, J.C.P. éd. E.
30. LALOU (Henri): Trait partique de la responsabilité civil, Paris, Librairie Dalloz, 1949.
31. LARROUMENT (Christian) et FABRY (Charles): Le projet de convention du conseil de l'Europe sur la responsabilité civil des dommages résultant de l'exercice d'activités dangereuses pour l'environnement, Gaz. Pal. 1994, Environnement, du 5 Mai 1994
32. LARROUMENT (Christian): La responsabilité civil en matière d'environnement. Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes, D.S. 1994, Chron.
33. LARROUMENT (CH.), la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 Mai 1998, D. 1998, Chron. P. 312, et s.
34. LEDUC (Fabrice): Modalités de la réparation, J-CL, 1996, Responsabilité Civile, Fasc. 201.
35. LEOST (R.): L'agrément des associations de défense de l'environnement, Revue Juridique de L'environnement, 1995.
36. MARTIN (Gilles. J.): La responsabilité civile du fait des déchets en droit français, R.I.D. Comp. 1992, p., 65 et s.
37. NICOLAS (M.F.), La protection de voisinage, R.T.D.C. No. 4, 1976.
38. NSANA (R): Le préjudice cause par un ouvrage immobilier, réparation en

nature ou par équivalent, R.T.D. Civ. 1995.
39. PAULO AFFONSO, LEME MACHADO, La Mise en œuvre de l'action civil publique environnementale au Brésil, Revue Juridique de L'environnement, 1, 2000, p.63 et s.
40. PIERRE (Marie), Corporaux DUFFREN: Le renforcement des obligations d'information en matière de risque écologiques dans les transactions immobilières. Collection de l'université Robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg, 2005. P. 29-38.
41. PRIEUR (Michèle): L'agrément des associations de protection de la nature et de l'environnement, D.S. 1978, Chron. P. 141 et s.
42. REMOND-GOUILLOUD (Martine): Préjudice écologique, D. S. 1989, Chron., p. 259.
43. REMOND-GOUILLOUD (Martine): Du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, PUF, 1989, Paris.
44. REMOND-GOUILLOUD (Martine): le prix de la nature, D.S 1982, Chron. P.33 et s.
45. REMOND-GOUILLOUD (Martine): pollution des mers, J.C.P. 1989. FASC. 430-1 p.2 ets.
46. REMOND-GOUILLOUD (Martine): Préjudice écologique, responsabilité civil ou Civil Code art. 1382 a 1386, Fasc. 112. J-CL, 1992.
47. REMOND-GOUILLOUD (Martine): Réparation du préjudice écologique, J-CL. 1992, Environnement, Fasc. 1060.
48. ROUSSEAU (Michèle): La difficulté d'établir la responsabilité civile de l'entreprise en matière d'environnement, J.C.P. éd. E. 1999, p. 19 et s.
49. RUBELLIN -DEVICHIT (J): L'irrecevabilité de l'action civile et la notion d'intérêt général, J.C.P. 1965, Doct. No. 1922.
50. SAN JOSE (Daniel García): La protection de l'environnement et la Convention européenne des Droits de l'Homme, Éditions du Conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, 2005, 1re impression, avril 2005.
51. SCHNEIDER (Raphael): Éviter la reproduction d'AZE par de nouvelles règles d'urbanisme et les servitudes d'utilité publique. Collection de l'université Robert Schuman, presses universitaires de Strasbourg 2005.
52. SIEVERS (Joseph): Le droit allemand et la responsabilité civile en matière d'environnement, la loi du 10 Déc. 1990, Gaz. Pal. 5 Mai. 1994, Environnement, p. 572 et s.
53. SMETS (Henri): Le droit à l'eau, Conseil Européen du droit de l'environnement, 2002 6/1/2002 ADEDE, 59, rue Erlanger, Paris 75016.
54. TAYLOR (Simon): L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux. Etude comparative du droit anglais et du droit français, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1999, p. 67.
55. THEVENOT (Jean): Environnement et préjudice moral, observation sur les contentieux en réparation, D. S. 1994, Chron. P. 225 et s.
56. THIFFRY (P): L'opportunité d'une responsabilité communautaire du pollueur. Les distorsions entre les états Membres et les enseignements de l'expérience Américaine. R.I.D. Comp. No. 1. 1994, p. 110.
57. ULIESCU (Marilena): la responsabilité pour les dommage écologique, R.I.D. Comp. No. 3, 1993, p. 387 et s.
58. VCEUX : No. 1 du 90ème congres des notariés de France. Petite affiches, juin 1994, No. 76 p. 13.
59. VINEY (Geneviève), L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, D. 1998, Chron. P. 291 et s.
60. VINEY (Geneviève): Responsabilité civil, Chron. J.C.P. éd. G. 1994, Doct. 3809, No. 21.
61. VINEY (Geneviève): Les principaux aspects de la responsabilité des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit Français, La Semaine Juridique J.C.P.I et G. No.3. Doctrine 17-1-1996.

D) Observations:

1. Bergel (Jean-Louis) Trib. Gra. Inst. Saintes, 3 Juill. 1990, R.D. Immo. 1991, p. 35.
2. LARROUMENT B. CIV. 1 No. 241, p. 192, D.80, I.R, 222
3. A. Tunc. Cass. Civ. 2/11/1942 D. 1947, I, 145.
4. BOITARD et ROBUT.: Cass. Co, 28 Avril. 1971, J.C.P. 1971; II, 17280.
5. Fabre (M): Rapport sur Cass. Civ. 3ᵉ 18 Juil. 1972, J.C.P. 1972, II, 17203;
6. Fabre (M): Rapport sur Cass Civ. 3ᵉ 24 Janv. 1973, J.C.P. 1973, II, 17440.

7. HUET: Cass. Civ. 11/10/1982, R.T.D. 1969. Civ,1984,p.731.
8. Durry; Cass. Civ. 1re, 16 Nov. 1982, Bull, Civ. 1, no, 331.
9. P. JOUDAIN, D.: Cass. Civ., 20·Mars. 1989, RTD. Civ. 1991, P. 539
10. JOURDAIN (P). Cass Civ. 2e 13 Déc. 1989, Bull, Civ. 1, No. 222, Resp. civ. Et assure. 1990, com No. 54 R.T.D. Civ. 1990, p. 292, No. 5.
11. P. Jourdain : Cass. Civ. 1er Ch. 22 Janv. 1991,riv. Trim.dr.Civ.1991, p. 539.
12. P.JOURDAN : Cass. Civ. 22 Janv. 1991, RTD. Civ. 1991, p.539.
13. O.TOURNAFORD : Cass. Civ. 1re 11 Juin. 1991, D. 1993,somm; p.241.
14. O.TOURNAFORD . Cass. Civ. 27 Janv. 1993, D. 1994, p.248.
15. J.MOULEY: Cass. Civ. 1re , 17 Mars. 1993, J.C.P. 1993, IV, 1317; D. 1995, somm, 66.
16. P. Jourdain: Cass. Civ. 1er Ch. 17 Janv. 1995,riv. Trim.dr.Civ.1995, p. 631.
17. D.MAZEAUD: Cass. Civ. 1re , 21 Mai. 1996, D. 1995, somm, 287.
18. PENEAU: Cass. Civ. 1re , 21 Mai. 1996, D. 1995, somm, 320.
19. P. Jourdain: Cass. 1er civ. 15 Oct. 1996,D,1997 som p. 287.
20. VINEY: Civ. 1re , 30 Sept. 1997, J.C.P. 1998, I, 144.
21. R. SARGOS. et, S.VINEY (G). Rapport: Cass. Civ. 1re 3 Mars. 1998, J.C.P. II. 1998 , 11, Et, 1988. 1. 133, No. 18.
22. R. SARGOS Rapport: Cass. Civ. 1re 28 Avril. 1998, J.C.P. II. 1998
23. De C.R.: Cour d'appel de Versailles, 12 e sect. 15 nov. 1999, Dalloz 2000 p29.

E) Notes:

1. E. Alauze: Tribu, Gra. Inst. Tournon, 28 Avril 1981, Gaz. Pal. 1981, 2, 560, R.T.D. Civ. 1981, 853
2. RODIERE (R) Civ. 1re, 10 Juin 1960, D. 1960, p 609.
3. P. MALAURIE : Cass. Civ., 20 Mars. 1989, RTD. Civ.1989,II,P.381.
4. PLANEQUEL B. CIV. 1 No. 241,p. 192, G.P. 80,1, 249.
5. PENEAU: Cass. Civ.,10 Juill. 1996, D. 1997 ,somm, 316.
6. P.J.DOLL: D. Civ. 1re , 3 Oct 1973, G.P., 1974,1, 118.
7. G.DURRY: C.A. Poitiers., 16 Déc. 1970, G.P., 1971,1, 264. RTD. Civ. 1971, 666.
8. ESMEIN : Cass. Civ., 27-10-1964, J.C.P. 65, 11-14288
9. AZARD T. Pau: 12-11-1965, D.S. 66, 301.
10. Moreau. C.E., 13 Juill. 1967, dép. de la Moselle, A.J.D.A. 1968, p419
11. G.VIALA et A.VIANDIER : Civ. 1re , 8 Avril. 1986, J.C.P. 1987,éd. G.II, 20771.
12. G. VINEY, Note sous Cass. Civ. Le 9 Juin 1993. J.C.P. 1994 II, 22202 P. 46.
13. DAGORNE LABBE (Y).Cass Civ. 2e 24 mai. 1984, Bull, Civ. 11, No. 95, civ 1er 9 juin. 1993, D. 1994, p 82 note:

## ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية

A) Books:

1. BRINKMAN (Thomas). International Maritime Law: German Law; Damage to persons, property, and the Environment, 22 Maritime Law ,545. Summer, 1998.
2. CHNEIDER (J): World public order of the environment – towards an international ecological law and organization, London, Stevens & sons, 1979.
3. CLARK (Chris): The Proposed EC Liability Directive : Hal-Way through co-Decision. Blackwell publishing Ltd. 2003.
4. CLERK & LINDSELL: On torts, 13 ed. 1954.
5. DOLDDERE (Sophie) & Danatienne RYKBOST: Liability Contaminated Sites. Back Ground Studies for the White Paper. Sep. 1997.
6. EDWARD (H.P Brans): Liability for damage to normal resources. Erasmus University, Rotterdam, 1997.
7. FAURE (Michael G.): Environmental Liability, Tort Law and Economics, Edward Elgar, ed. Cheltenham, 2009.

8. GERTY (C.): the place of private nuisance in a modern law of torts, C.L.J. UK., 1989.
9. JAMES (PHLIP S.), General principles of The law of Torts, 3rd ed. 1969.
10. JOHN E. BONINE and THOMAS O. McGARITY, the law of environmental protection, 2nd ed. 1992.
11. LAST (M.): Tort law implications of hazardous waste facilities, N.R.L. USA., 1984

B) Specialized Studies and Articles:

1. AMECHI (Emeka Polycarp): A fresh look at the right to a general satisfactory environment under the African charter on human and peoples' rights, Law, Environment and Development Journal Vol. 5/1 , (2009), p. 58.
2. BANDIL (Prof. Dr. Gyula): Sustainable development and the right to environment, Global Jean Monnet Conference 2007,The European Union and World Sustainable Development Brussels 5-6 November 2007.
3. BAUMGARTNER (Samuel P.): Class Actions and Group Litigation in Switzerland, Northwestern Journal of International Law & Business, Vol. 27, 2007.
4. BEREDAY (Thaddeus): Contractual Transfers of Liability under Cercla Section 107(E)(1): For Enforcement of Private Risk Allocations in Real Property Transactions, 43 Case Western Reserve Law Review. 1992-161.
5. BESSMER CLARK (A.F.): The U.S. Oil Pollution Act of 1990, Lloyd's Maritime and Commercial Law Quarterly, 1990, p 247-256.
6. BETLEM, Gerrit and FAURE, Michael; Environmental Toxic tort in Europe: Some trends in recovery of soil clean-up costs and damage for personal injury in the Netherlands, Belgium, England and Germany 10 G. International Environmental Law Review Spring 1998.
7. BITASM (Basil C.): A common law view of causation science and statistical evidence in the court room, Singapore academy of law journal (SAcLJ), 2011-23-SAcLJ, PP 307-322
8. BOIVIN (Denis W.): Strict Products Liability Revisited, Osgoode Hall Law Journal ,VOL. 33 NO. 3, 1995, pp. 487-547.
9. BROCK (Ina): Stefan LENZE : A practical insight to cross-border Product Liability work, Case Germany, The International Comparative Legal Guide, 2005, p. 146.
10. BUBLICK (Ellen M.): a Restatement (Third) of Torts: Liability for Intentional Harm to Persons—Thoughts, Wake Forest Law Review Vol. 44 2009 1335-1353.
11. CANTU (C.E.): "Twenty-five Years of Strict Product Liability Law: The Transformation and Present Meaning of Section 402A" St. Mary's Law Journal ,1993, Vol. 25.p 327.
12. CAPPALLI (Richard B. ) & Claudio CONSOLO: Class Actions for Continental Europe? A Preliminary Inquiry, 6 Temporary International & Comparative Law Journal. 217, 269-70 (1993).
13. CARDWELL (Michael): the release of Genetically Modified into the Environment. Public concern and Regularity Responses, Environment Law Review, 4.3(156) September, 2002.
14. CHAPMAN (David J.), HANEMANN (W. Michael): Environmental Damages in court, The Law and Economics of the Environment, 2001, Anthony Heyes, Editor, pp. 319-367.
15. CHARLES S. DONOVAN & ELIZABETH M. MILLER: How is OPA 90 faring from the vessel interests' perspective? A look at the Morris J. Berman oil spill and the current rule on certificate of financial responsibility, U.S.F. Maritime Law Journal, vol. 7 No. 1, Fall 1994, PP. 23-57.
16. CRAIG (Robin Kundis): Legal Remedies for Deep Marine Oil Spills and Long-Term Ecological Resilience, BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY LAW REVIEW 2011. PP.1863- 1898.
17. CRAWFORD (Colin): defending public prosecutors and defining brazil's environmental "public interest, the George Washington International Law Review, Vol. 40, 2009, pp. 619-647.
18. CUNNINGHAM (Clark): Public Interest Litigation in the Supreme Court of India: A Study in Light of American Experience, Journal of Indian Law Institute Vol. 29, 1987, p. 494, (comparing PIL in the United States and India).
19. CURRIE (Duncan E. J.): The problems and gaps in the nuclear liability conventions and an analysis of how an actual claim would be brought under the current existing treaty regime in the event of a nuclear accident, Denever Journal International Law and Policy VOL. 35-1, 2006 , pp. 85-127.
20. DAVIS: Strict liability or liability based upon fault? Another look, 10 Dayton

Law. Review. 3-35, fall 1984.
21. DE GRAAF (DR. K.J.) & PROF. J.H. JANS, Liability of Public Authorities in Cases of Non-Enforcement of Environmental Standards RACE ENVIRONMENTAL LAW REVIEW (PELR), Vol. 24, No. 2, 2007, pp. 377-398.
22. DELAGADO (Michelle M.): Furthering the goals of CERCLA by limiting State Agency Clean up Liability, Stilleo V. Almy Brothers Inc. Philadelphia Environmental Law journal Vol. 5m, 1994.
23. DENT (George W.), Jr.: Limited liability in environmental law, Wake Forest Law review, Vol. 26, 1991, pp.151, 155.
24. DETTMAN (Brian R.): Curd v. Mosaic: Establishing a Property Right in Fish and Legitimately Assessing Value for Their Destruction, Stetson University College of Law, Natural Resources Seminar June 22, 2009.
25. DILLBARY (Shahar): Apportioning Liability Behind a Veil of Uncertainty, Hastings Law Journal, Vol. 62, 2011, p. 1729-1789.
26. DONALDSON (Michael P.): The Oil Pollution Act 1990, Reaction and response, Vol. 3, Villanova Environmental Law Journal, 1992, p 283-321.
27. EDELMAN( Paul H.): What are We Comparing in Comparative Negligence?, Washington University Law Review, Vol. 85, 2007, pp. 73-99
28. ELLIOTT, Macalister and partners LTD: study of Valuation and Restoration of Biodiversity Damage for the Purpose of Environmental Liability, B.D. May. 2001. London.
29. ETKIN (Dagmar Schmidt): Estimating Cleanup costs for oil spills International Oil Spill Conference, 1999. Oil Spill Intelligence Report, Cutter Information Corp. Arlington, Massachusetts, U.S.
30. FARMER (Richard S.): Parent Corporation Responsibility for the Environmental Liabilities of the Subsidiary; A Search for the Appropriate Standard. 19 Iowa J. Corp. L. 769. Summer. 1994
31. FARNSWORTH (Nick): Environmental Liability and Subsidiarity. European Environmental Law Review. June. 2004.
32. FAURE (Michael G. ) & David GRIMEAUD: Financial assurance issues of environmental liability, Maastricht university, European Centre for Tort and Insurance Law (ECTIL), 2000.
33. FAURE (Michael G.) and A.V. RAJA: Effectiveness of Environmental Public Interest Litigation in India: Determining the Key Variables, FORDHAM ENVIRONMENTAL LAW REVIEW, VOL. XXI, 2010 pp. 239-294.
34. FAURE (Michael): Environmental damage insurance in theory and practice, The law and economics of environmental policy: a symposium UCL Centre for law and the environment and CSERGE, London, 5-7 September 2001.
35. FEJES (Jonas) , Scott COLE, Linus HASSELSTRÖM, A useful framework for assessing non-market damages from oil spills, Centre for Environmental and Resource Economics, (CERE) Sweden, February 28, 2011.
36. FIONA (Henderson), Kroon, FREDERIKE: Overview of CSIRO Water Quality Research in the Great Barrier Reef, 2003 - 2008, Commonwealth Scientific and Industrial Research Organization(CSIRO) (2009).
37. FISHER (Clifford): The role of causation in science and of law and proposed change in the current common law, toxic tort system. 9 Buff. Environmental Law Journal 35 fall 2001.
38. FITZPATRICK (Brian T. ): An Empirical Study of Class Action Settlements and their Fee Awards, Journal of Empirical Legal Studies July, Vanderbilt University Law School, 2010.
39. GARCIA-CASTRILLON (Carmen Otero): International Litigation Trends in Environmental Liability: a European Union–United States Comparative Perspective, Journal of Private International Law, Vol. 7 No. 3, December 2011, pp. 551-581
40. GIDI (Antonio): Class Actions in Brazil – A Model For Civil Law Countries, 51 The American Journal of Comparative Law (2003). pp. 311-408.
41. GIFFORD (Donald G.), Paolo PASICOLAN: Market Share Liability Beyond DES Cases: The Solution to the Causation Dilemma in Lead Paint Litigation?, South Carolina Law Review, Vol. 58, 2006, pp. 1-70.
42. GOEL (Dr. Vaibhav), The need of sustainable environment as a human rights issue, International Refereed Research Journal Vol.– II, Issue –1, January 2010, pp. 192-212.
43. GOLBE (Devra L.): Lawrence J. White, Market Share Liability and Its Alternatives, New York University, Center for Law and Business Paper No. 99-014, February 15, 2000.

44. GOLDBERG (John C.P. ) and Benjamin C. ZIPURSKY, :The easy case for products liability law a response to professors POLINSKY and SHAVELL, HARVARD LAW REVIEW Vol. 123, 2010, pp. 1919-1948.
45. GREEN (Michael D.): The Future of Proportional Liability, Wake Forest Univ. Legal Studies Paper No. 04-14, October 2004.
46. GREENBERG (Bruce D.): Keeping the flies out of the ointment: restricting objectors to class action settlements, St. John's Law Review, Vol. 84, 2010, Iss. 3, Art. 4, pp. 948-994.
47. GÜTTINGER (Herbert) & Werner STUMM: An Analysis of the Rhine Pollution caused by the Sandoz Chemical Accident, 1986. Interdisciplinary Science Reviews (1992) Vol. 17 (2), pp. 127-136.
48. HENDERSON (J.A. ) & A.D. TWERSKI: "Stargazing: The Future of American Products Liability" N.Y.U. L. Rev. (1991) Vol. 66, p1332.
49. JUDY (Martha L. ) & PROBST (Katherine N. ): Superfund AT 30, Vermont Journal Of Environmental Law, Vol. 11, 2009, 192-247.
50. KANNER (Allan): Unjust Enrichment in Environmental Litigation, Journal . Environmental. LAW AND LITIGATION, Vol. 20, 2005, pp. 11-155
51. KEAY (Andrew ) and Paula De Prez: Insolvency and Environmental principles, a case study in a conflict of public interests. Environmental Law Review 3.2(90). June. 2001.
52. KIM (Jeonghyun) ,Allan M. FELDMAN: Victim or Injurer ,Brown University Economics Working Paper No. 2003-17, July 22, 2004
53. KLASS (Alexandra B.): Punitive Damages after Exxon Shipping Company v. Baker: The Quest for Predictability and the Role of Juries, University of St. Thomas Law Journal, Vol. 7, 2009, pp. 182-202.
54. KLASS (Alexandra B.): Punitive Damages and Valuing Harm, MINNESOTA . LAW REVIEW 2007, Pp. 83-160.
55. LARNE (Scott T) Mike R. SCARSBROOK, Ton H. SNELDER, Ned J. NORTON, Barry J. F. BIGGS "Water quality in low-elevation streams and rivers of New Zealand: recent state and trends in contrasting land-cover classes". New Zealand Journal of Marine and Freshwater Research (National Institute of Water and Atmospheric Research) (2004), 38: 347–366.
56. LEWIN (J.): The silent revolution in west Virginia's Law of Nuisance , W.V.L.R. Vol. 92, 1990, p. 323.
57. LUNDMARK (Thomas): Systemizing Environmental Law on a German model. 7 Dick. J. Environmental Law & Policy Review. Winter 1998.
58. MACEY (Gregg P.): The Politics of Risk: Pre-Litigation Site Assessment in Houston, Texas, Environmental Law, Vol. 37, 2007, pp. 15-59.
59. MAMLYUK (Boris N.): Analyzing the Polluter Pays Principle Through Law and Economics, Southeastern Environmental Law Journal, Vol. 18, No. 1, p. 43, 2010.
60. MARINES (Claus Peter): Environmental Liability of Parent Companies and Subsidiaries under German Law. European Environmental Law Review. May . 2003.
61. MCCLUSKEY (Jill J.): Ray G. Huffaker and, Gordon C. Rausser. Neighborhood Effects and Compensation Property Value Diminution. L.P Vol. 24. No. 1. 1 January 2002.
62. MCDONALD (Barbara): Proportionate Liability in Australia: The Devil in the Detail, Australian Bar Review, Vol. 26, 2005, pp. 29-50.
63. MCINTYRE (OWEN): Liability for Asbestos-related Illness : Redefining the Rules on 'Toxic Torts', Judicial Studies Institute Journal 2004 Vol.4/1, pp. 196-223.
64. MCKEAN: Product liability trends and implications Chicago law Rev. vol-38 No. 3, 1970.
65. McKenna (CMS Cameron): Study of Civil Liability Systems for Remedying Environmental Damage, Final Report, 31st December 1995.
66. MFODWO (Kwame): Risk-Based Management of Historically Contaminated Land in NSW: An Analysis of the Regime Under the Contaminated Land Management Act 1997 (NSW), The Australasian Journal of Natural Resources Law and Policy, 2006, Vol. 11, No. 1, pp. 43-107.
67. MONTI (Alberto): Environmental risks and insurance, Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), 2002, p10.
68. MORGAN (John. P.): Lender Liability, Civil Liability Environmental Harm. ILSA Journal of International & Comparative Law Review. Fall . 1995.
69. MOUNTEER (Thomas R.) : Proposed European Community Directive for Damage to the Environment Caused by Waste, Environmental Law. Vol. 23, 1993, p. 107.

70. MURPHY (Scan D.): Projective Regimes the transboundary movement of hazardous wastes. 88 A.J.J.L. 24 January. 1994.
71. NAGLE (John Copeland): The Idea of Pollution, University of California, Davis School of Law Review, Vol. 43-1, Nov. 2009, pp. 1-79.
72. NORDH (Robert): Group Actions in Sweden: Reflections on the Purpose of Civil Litigation, the Need for Reforms, and a Forthcoming Proposal, 11 Duke J. Comparative & International Law. 381 (2001).
73. OLIVER BROOKS (Richard): The Gulf Oil Spill: The Road Not Taken, ALABAMA LAW REVIEW Vol. 74, 2010–2011, pp. 497–507.
74. OLIVIER MORETEAU: Catastrophic Harm in United States Law: Liability and Insurance, American Journal of Comparative Law, Vol. 58, supplement 1, 2010, pp. 69-95.
75. ORREGO (Francisco): Resolution on responsibility and Liability. 10 Georgetown International Environmental Law Review 279. Winter. 1998. Focus Issue.
76. OZONOFF (David): Legal Causation and Responsibility for Causing Harm, American Journal of Public Health, Supplement 1, 2005, Vol. 95, No. S1-S4.
77. POLINSKY (A. Mitchell ) and Steven SHAVELL: A skeptical attitude about product liability is justified: a reply to professors GOLDBERG and ZIPURSKY, HARVARD LAW REVIEW Vol. 123, 2010, pp.1949-1968.
78. POLINSKY (A. Mitchell) and Steven SHAVELL: The uneasy case for product liability, HARVARD LAW REVIEW, Vol. 123, 2010, pp. 1437-1492.
79. RANDALL (Susan): Only in Alabama: A Modest Tort Agenda, Alabama Law. Review. Vol. 60 (2009). Pp. 977- 980.
80. REHBINDER (Eckard): Trans boundary water pollution-new Liability protocol. E.P.L 33/5-200.
81. REID (Colin T.): Environmental Citizenship and the Courts. Environtal Law Review 2.3 (177) September 2000.
82. ROSTRON (Allen): Beyond Market Share Liability: A Theory of Proportional Share Liability for Non-fungible Products, (University of California, Los Angeles)UCLA Law Review, Vol. 52, 2004, pp. 151-215.
83. RUHL (J.B.): Climate Change adaptation and the structural transformation of environmental law, Environmental Law -2010- vol. 40, pp363-431.
84. SA BBEKU (Kaniye): The right to a satisfactory environment and the African Commission, AFRICAN HUMAN RIGHTS LAW JOURNAL 3- 2003 pp. 149-166.
85. SCHWARTZ (G.T.): "Foreword: Understanding Products Liability" California Law Review. (1979) Vol. 67 pp. 462-63.
86. SCHWARTZ: Vitality of negligence and ethics of strict liability, Cal. Rev.15, 963, 1005, summer 1981.
87. SHAVELL: Strict liability versus negligence, Journal of Legal Studies, 1 Jan. 1980.
88. SHAW (W. Douglass) & WLODARZ (Marta): Ecosystems, Ecological Restoration and Economics, Texas A&M University, February, 2012.
89. SHELTON (Dinah): Environmental rights and brazil' s obligations in the inter-American human rights system, The George Washington International Review Vol. 40, 2009, pp. 733-777.
90. SIGMAN (Hilary), Sarah L. STAFFORD, Management of Hazardous Waste and Contaminated Land, Annual Review of Resource Economics, 2011, Vol. 3, Issue 1, pp. 255-275.
91. SMITH (Turner T. ) & Roszell D. HUNTER: The Revised European Civil Liability for damage from waste proposal. 21 Int. I.L Rep ( Int. I.L. Inst) 10. 718 (Dec, 1991)
92. SMITH, II (George P. ): Re validating The Doctrine of Anticipatory Nuisance, Vermont Law Review, 687, Vol. 29, (2005).
93. SOMMERS (Stefanie): The Brownfield Problem: Liability For Lenders, Owners, and Developers in Canada and the United States, 19 Colorado Journal of International Environmental Law & Policy 259, 266-67, 277-91 (2008)
94. SOVACOOL (Benjamin K.): The costs of failure: A preliminary assessment of major energy accidents, 1907–2007, Energy Policy 36 (2008), p. 1806.
95. STEENSON (Michael K.): Joint and Several Liability in Minnesota: The 2003 Model, 30 Wm. (William) Mitchell law review. No.1 (2004)p. 845.
96. TASCHNER (Hans Claudius): Harmonization of Product Liability Law in the European Community, 34 Texas International Law Journal 21, 1999, p. 25
97. TAUPITZ (Jouchen): The German Environmental Law of 1990; Continuing Problems and The Impact of European Regulation and Commerce, Stanford Journal of International Law - Stanford University. Spring 1993..

98. THIEFFRY (Patrick): Environmental Liability in Europe: The European union's projects and the convention of council of Europe, 28 International Lawyer. 1083-84, No. 3, (1994).
99. THOMPSON (DALE B.): Valuing the environment, Courts' struggles with natural resource damages, Published in Environmental Law, Volume 32, 2002, pp. 57-89.
100. THORNTON (Justin): Environmental Liability – A Shrinking Mirage on the most Realistic Attempt so far. Journal of Planning & Environmental Law 2002.
101. TWERSKI (Aaron): Resolving the Dilemma of Non-Justiciable Causation in Failure-to-Warn Litigation, Southern California Law Review, Vol. 84, 2010.
102. UDA (Michael J.): The Oil Pollution Act of 1990, Is there a bright future beyond Valdez, Vol. 10, Virginia Environmental Law Journal, 1991, p372-433.
103. VANN (Vicki): Equity and Proportionate Liability, Journal of Equity, Monash University - Faculty of Law, Vol. 1, 2007, p. 199.
104. VINCENT (Nicole A. ): Compensation for Mere Exposure to Risk, Australian Journal of Legal Philosophy, Vol. 30, 2005, pp. 89-100.
105. WAGNER (Thomas J): The oil Pollution Act 1990: an analysis vol. 21m No. 4, Journal of Maritime Law and Commerce, October 1994.
106. WETTERSTEIN (Peter): Environmental Impairment Liability after the Erika and Prestige Accidents1957-2010, Stockholm Institute for Scandinavian Law 2010, p230.
107. WRIGHT (Richard W.): Allocating Liability Among Multiple Responsible Causes: A Principled Defense of Joint and Several Liability for Actual Harm and Risk Exposure, U.C. Davis Law. Review. Vol. 21 (1987) pp. 1141, 1147, 1150, 1160, 1183.
108. ZARA (Stefano), DINAR ( Ariel) and PATRONE (Fioravante): Cooperative Game Theory and its Application to Natural, Environmental and Water Resource issues: Application to Natural and Environmental Resources, World Bank Policy Research Working Paper 4073, November 2006.

# المحتويات

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

**الموضوع** **الصفحة**

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

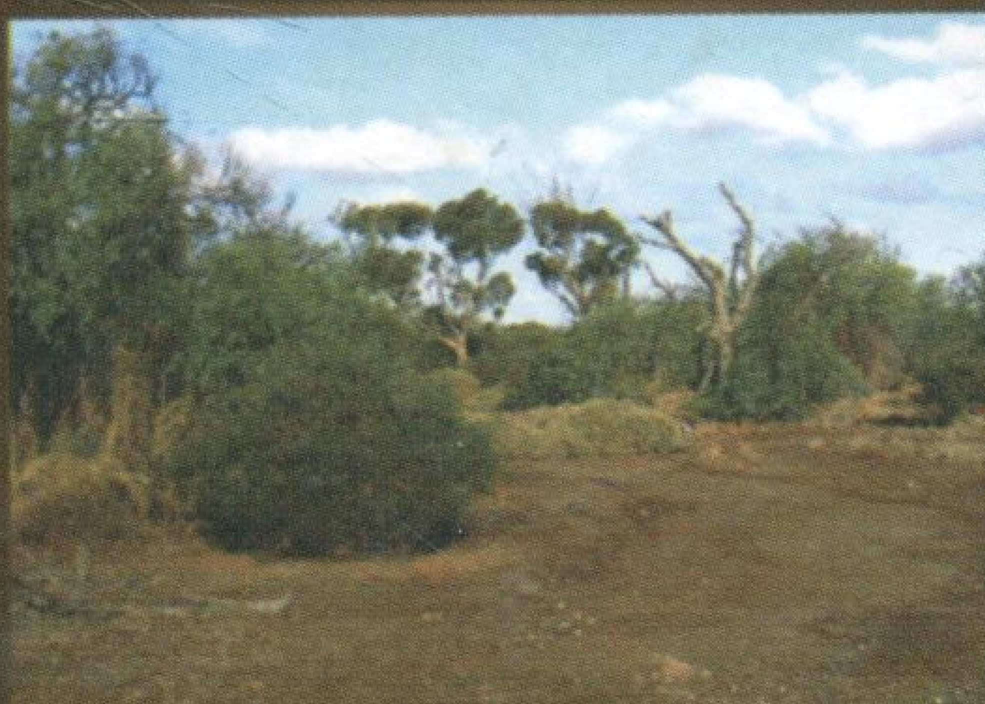
| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

**الموضوع** **الصفحة**

**الموضوع** **الصفحة**














dar.elfker@hotmail.com



دار الفكر والقانون

المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١ محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨